

الجزء الاوّل من شرح النهاج للعالم العلامة  
والخبر الشهامة فريد عصره ووحيد عصره  
الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى  
تعمده الله بعمراه وأسكنه  
بجيوحة جناته  
آمين


وعلى هامشه حاشية الشيخ عميره على التمام والكامل نفعا الله بعلومهم في الحال والمآل



(الرحمن الرحيم) \*  
 شارح) هذا ما دعت اليه  
 إشارة لوجود في الذهن ان كانت  
 نظرية متقدمة أو لوجود في الخارج  
 ان كانت متأخرة وانما لم يقل اشتدت  
 كما قال في شرح جمع الجوامع لكثرة  
 الشروح على المنهاج وجماله وثقلها  
 (قول الشارح) المتفهمين جمع متفهم  
 (قول الشارح) لمنهاج الفقه المنهاج  
 والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه  
 منهاج الاصول لليضاوي (قول  
 الشارح) مفاده يضم الميم بمعنى الذي  
 استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى  
 المصدر (قول الشارح) على وجه  
 لطيف يحتمل أن يريد به دقة الحزم وبداعة  
 الصنيع معاً ليكون قوله حال الخ تصيرا  
 له ويانا والخشوع بمعنى المحشور وكذا  
 التطويل والتعليل (قول الشارح) عن  
 المحشور هو الزيادة المستغنى عنها

والتطويل الزيادة على المراد (قول  
 الشارح) أي اقتنع قيل الاحسن أو أف  
 ليفيد تلبس الفعل كما باسم الله (قول  
 الشارح) بالوصف شامل لثناء الله  
 تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم  
 بالثناء باللسان (قول الشارح) اذا قصد  
 ما الخ تعليل لقوله هي من صريح الحمد  
 (قول الشارح) من الخلق فيديع تسمية  
 الملك (قول الشارح) لان يمدوه  
 الاخصر له أو لخدمهم (قول الشارح)  
 بذلك راجع للضمون (قول المتن) انبر

يقال بررت فلانا أبره بره فأتبر به وبار  
 (قول الشارح) أي التبرير الجود قصته أن يقال هو من صبيح  
 المبالغة (قول الشارح) جمع نعمة الخ لا يقال تزيه الاثر عن الاحصاء بعد أبلغ في التعظيم من نعمة الفعل عن ذلك فيقول احراء هذه الله ساد  
 على البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بأن المصنف حمد على الانعام ذل الشيخ سعد الدين واخذ على ان ما له لدى هو سنوات على اماره  
 أمكن في التعظيم من الحمد على الأثر (قول الشارح) أي بجمعها هو من دلالة اللام لانها تنفيدها جموع (قول المتن) لطبع الظاهر أن الامم سادنا  
 لئلا يلزم تعلق الانعام بالقدار على الطاعة (قول الشارح) التي هو الضلال والخيبة كما قاله في الصحاح (قول الشارح) أي انشد متعين مر  
 للطف (قول الشارح) أي أراد به الخير لم يفسره بما سبق وفاء بما في الحديث الآتي



الجزء الاول من شرح الجلال المحلى على المنهاج

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله على انعامه \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه \* هذا ما دعت اليه حاجة  
 المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يصل أناطه \* وبين مراده ويتم مفاده \* على وجه لطيف حال عن  
 الحشو والتطويل \* حاول للذليل والتعليل \* والله أسأل أن يسمع به وهو حسن ومم لو كبريل \* قل  
 المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أنتند (الحمد لله) هي من صبيح الحمد وهو الوصف  
 بالجليل اذا قصد بها انشاء على الله بضمه من انما من ذلك لجميع الحمد من المطلق أو مستحق  
 لان يمدوه لا الاخبار بذلك (البر) بالتح أي المحسن (اخوان) بالجمع أي الصلة الطود  
 أي العطاء (الذي حلت) أي عظمت (نعمه) جمع نعمة بمعنى انعام (عن الاحصاء) أي السط  
 (بلاء) أي يجمعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (المان) أي اسم (بالعطف) أي مقدار  
 على الطاعة (والارشاد) أي الهداية لها (لهادى الى سبيل الرشاد) أي اهداه عن طريقه وهو مستد  
 اني (انوق نعمة في النيس) أي امددوا عندهم في الشريعة (من اطعمه) أي راد به الخير

(الاحبار)

(قول الشارح) له الضمير فيه راجع للغير من قوله أي أراد به الخير (قول الشارح) من يرد الله به خيرا الخ لا يقال فيه ترتيب التعقيد في الدين على ارادة الله به خيرا تماما لان شمول بل على ارادة كل خيرا أخذ من عموم النكرة في سياق الشرط ولترسل عدم العموم فالنكير للتعظيم (قول الشارح) اذ كل من صفاته جميل أي والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح) من حيث تفصيله أي تعينه وهو صفة المالكية (قول الشارح) أي نعمه الخ أي فكان المصنف قال أيضا أحده أبلغ حمد الخ لأنه مستحق للحمد (قول الشارح) أي أعلم أي وأدع عن أيضا (قول الشارح) لا ينسب بوجه أي لا فخلا ولا فرنا (قول الشارح) من عبادة المؤمنين يقضي أن أسكروا ليعرفه ثمن من العاصي الرائدة عن كثره (قول الشارح) التهانر بدل الغفار أي كافي التعزير (قول الشارح) لان معنى التهانر الخ لا يقال هو معارض بما في التعزير لان نقول ان مقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والاذن انما فكان ذكر العار هنا أنسب (قول المتن) المختار صفة كاشفة (٣) (قول الشارح) من الناس الاولي أن يقول من الخلق ليدعوهم لان دعوتهم غيرا شر

(قول المتن) ليد طرف تنوله راده  
 (قول الشارح) شرعا أي ويره هو  
 منسوب على ربح الخصاص (قول  
 الشارح) فنسب العالم على ما يبد  
 الظاهرات المعنى كل عالم عامل على كل  
 عابد (قول الشارح) أدناكم اخبر  
 راجع لاصحابه بسبب الله عليه وسلم  
 اولامة (قول الشارح) شبه الخ أي  
 فهو من الاستعارة التسمية المصرفة  
 والجامع يتحصل بكل منهما من الوصول  
 الى المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه  
 الاوقات بالمدى كمدى مكة واثبات  
 انه نفاق تحيل (قول الشارح)  
 بلاعبادة أي أما انذيت مشغولا  
 بالعبادة فلا يطلب تعويضه (قول  
 الشارح) لتساق بينهما على هذا التقدير  
 أي المدكور وهو العطف على الجار  
 والمجرور معالنه ذكر أن الاشتغال  
 بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك  
 أن الاولي صرف الاوقات النفيسة فيه  
 ولن أن تسول مفاد الكلام الاوّل  
 أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل

(واختاره) له (من العباد) هذا ما أخذ من حديث الصحابة من يرد الله به خيرا يقضيه في الدين (أحده  
 أبلغ حمد) أي أنهاء (وأكله وأزكاه) أي أنعمه (وأثمله) أي أنعمه المعنى أصفه بجميع صفاته  
 اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمد اذ قول ذلك أو وقع في النفس  
 من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نعمه ونسبته أي نعمه لانه مستحق للحمد  
 (وأشهد) أي أعلم (أن لا اله) أي لا معبود يتحق في الوجود (الا لله) الواجب الوجود (الواحد) أي الذي  
 لا تعد له فلا تقسم بوجه ولا نظيره فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (العبار) أي الستار لذنوب من أراد  
 من عبادة المؤمنين فلا يظهرها لعقاب عليها ولم يقل بدل الغفار شهارة من معنى التهانر بأحده سابقه  
 اذ من شأن الواحد في ملكه التهانر (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) أي من الناس  
 ليدعوهم الى دين الاسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرافا ليه) أي عذبه والقصد بذلك المدعاة  
 أي اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي  
 كليل الجنة أي قليلة البركة (أتم بعد) أي بعد تقدم (فإن الله شغل بالعلم) انه هو وشرعا الصادق  
 بالنعمة والحديث والتفسير (من أفضل الطاعات) لأنهم امر ونهية ومن دونه والمفروض أفضل من  
 المندوب والاشتغال بالعلم منه لأنه فرض كفاية وفي حديث حسن الترمذي فصل العالم على العابد  
 كفضلي على أدناكم (و) من (أولى ما انفتت فيه ناس ان وقت) وهو العبادات شبه مشغل الاوقات  
 بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاة لانه لا يجمع تعويض  
 ما يفوت منها بلاعبادة وأضاف اليها ستم السجع وقد يقال وهو من انفاة الاعم الى الاخص كسجد  
 الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل لتساق بينهما على هذا التقدير (وقد أكثر أصحابنا رجمهم  
 الله من التصنيف من البسوط والمختصرات) في القبة والعبادة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد  
 فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة (وأسن مختصر المحرر بلا ما أي انما سم) امام  
 الدين عبد الكريم (الراهي) منسوب الى رافع بن خديج النخعي كوجد بخطه فيما حكى رحمه الله  
 (ذو التعميمات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين من كرامته ما حكى أن شجرة

والفضل في ذاته متفاوت الزتب ولا يلزم من كون اشرف بعض افضل أنه يكون أفضل كالكثير من صلى الله عليه وسلم فإنه بعض افضل الذين  
 هم الايامع أنه أفضلهم فلا تساق اندر وعي من الواقعة من أن الاشتغال بعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل (قول المتن) وقد أكثره لي للتحقيق  
 والتجسس اذ لا منافاة بينهما (قول المتن) أصحابنا أي مجموعهم لا كل فرد منهم (قول المتن) من البسوط أي من تصنيفها أو المراد  
 بالتصنيف الذي في المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا قوله أيضا مجازا يرجع لقوله والعبادة هنا مجازا علاقته المشابهة في التودد والتعاون  
 (قول المتن) وأسن مختصر أي من المختصرات المذكورة (قول الشارح) امام الدين فيه تقديم التنب على الاسم وذلك مبني على اصطلاح  
 المؤرخين لا على اصطلاح العامة من تأخيره عن الاسم (قول المتن) ذي التعميمات جمع تعميمات وتعميق المسائل اثباتها بالدلة والتدقيق  
 اثباتها بالدلة واثبات الادلة بأدلة أخرى (قول الشارح) الكثرة في العلم عند من دالة اللام لانها تنبذ العموم

(قول الشارح) السابقة وقت التصنيف ما يسرجه عليه القيد في قوله عليه ما يرجع للتصنيف (قول المتن) حمزة الخبران (قول الشارح) ههنا الخ  
 أي خبرنا بغيره بيمينه (قول المتن) معقد خبرنا ثلاث (قول المتن) من أولى الرغبات إلى آخره بيان لقوله وغيره (قول المتن) إن نص أي يذكر  
 الكيف أو ظاهر (قول المتن) على ما يحتمل أي يرجعه (قول الشارح) حسبما الطبع عليه صفة مصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ (قول الشارح)  
 المواضع الآتية أي التي استدرك عليه بأن الأكثر على خلاف ما رجعه (قول المتن) كبرأي مانع من حفظ أكثر أهل العصر (قول المتن) البعض  
 أهل العناية هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الأقل المتماثل للأكثر وهم من ينهم لاهل العصر لا للاصغر (قول الشارح) بأن لا يفتون الخ  
 الباء للاستعانة (قول الشارح) من الزيادة أي من كونه زائدا (قول المتن) مع ما أسماه إليه به دله لعله على سبيل الخطبة (قول المتن) إن شاء الله تعالى تارة  
 فيه ليسهل وأخيه (قوله) أي معصوبا بأشارته إلى أنه حال من الضمير المحذوف في حنطه أي حال كونه ذلك المختصر معصوبا بما أسماه إليه (قول  
 الشارح) في أثناءه دفع لما قد يتوهم من أن المفهوم مستقل (قول المتن) \* (٤) \* منها التسمية أي المسببة (قول المتن) على قيود أي

سواء كانت مختصة تلك المسئلة أو مجمعة  
 وكأنه أنت ضميرها باعتبار أن البعض  
 اكتسب تأنيها من المضاف إليه أو لأن  
 معناه مؤث (قول المتن) قيود في بعض  
 المسائل أي معتبرة في بعض المسائل  
 وانما جمعه من البعض متعددا (قول  
 الشارح) بتأنيده كرايح له سببه  
 والضمير في فهمها يعود لبعض المسائل  
 (قول المتن) محذوفات يرجع قوله هي  
 من الأصل (قول الشارح) أي  
 متروكات الاحسن أن يقول يعني لأن  
 هذا تفسير مراد إذا حذف يستدعي  
 سبق وجود (قول الشارح) اكتفاء  
 بذكرها في المبسوطات أي له أو غيره  
 (قول المتن) ومنها مواضع معطوف على  
 قوله منها التنية (قول الشارح) الآتي  
 ذكره الخ قيد مخصص للمختار يحترز به  
 عن مختار الراجح فانها مذكورة فيه  
 على وقته (قول الشارح) ذكره الضمير  
 راجع للمختار (قول الشارح) في  
 مخالفتها أي للمختار (قول الشارح)  
 نظرا لعله لقوله سترها (قول الشارح)

أنشأت عليه لما قد وقت التصنيف ما يسرجه عليه (وهو) أي المحترز (كثير العوائد حمدة في غمق  
 المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الاحكام في المسائل بمجارع من كان المذهب (مختصرا  
 للفتى وغيره من أولى الرغبات) أي أصحابها وهي يتبع الذين جمع ردة يسكروها (وقد ترم منسوخه  
 رحمه الله أن نص) في مسائل الخلاف (على ما يحتمل معظم الاحتمال) فيها (وورق) ما تصعبوا شديدا  
 (بما الترمه) حسبما الطبع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التنية (وهو)  
 أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطويات) لطالب الفقه من أوقوف على المعنى من اختلاف  
 في مسائله (لكن في حجه) أي المحترز (كثيرا يترجم عن حفظه أكثر أهل العصر) أي الراجح في حفظ  
 مختصر في الفقه (البعض أهل العماليق) منهم ولا يكبر أي يعظم عليهم حنطه (فراحت) من الرأي في  
 الامور المهمة (اختصاره) بانه يفتون شي من مقاصده (في نحو نصف حجه) هو سادس ما وقع في  
 الخارج من الزيادة على النصف يسير (ليسهل حفظه) أي المختصر بكل من عبى حنط مختصر  
 (مع ما) أي معصوبا بذلك المختصر بما (أنه إليه ان شاء الله تعالى) في أثناءه ويدل ذلك قرب من ثلاثة  
 أرباع أصله كما قيل (من التنائس المستعادات) أي المسخونات (منها التنية على قيود في بعض  
 المسائل) بأن تذكرها هي من الأصل محذوفات أي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات (ومنها  
 مواضع يسيرة) نحو خمين موضعها (ذكرها في المحترز على خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكرها  
 معها (كاستراها ان شاء الله تعالى) في خلافها نظر المدارك (واضحات) فذكر المختار فيها هو  
 المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أي غير ما لو ان استعمال  
 (أو موهوما) أي موقعي الوهم أي الذهن (خلاف الصواب) أي الاتيان بدل ذلك (بما وضع وأحصر  
 منه عبارات جليات) أي طاهرات في أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الأبدال على المائق به موازنة  
 للاستعمال العرفي وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو ابدال الجيد الردي  
 أي أخذت الجيد بدل الردي (ومها بيان التولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف)  
 قوة وضعفا في المسائل (في جميع الحالات) بخلاف المحترز فتارة بين شعرا أصح القولين وأظهر الوجهين

فذكر المختار فيها هو المراد تفرع على قوله الآتي الخ (قول الشارح) ولو عبر به عطف على ذكره كالفاء مقطرة (قول الشارح) وارة  
 كان حسنا لم يقل كان أحسن لانه لا حس عنده فيما وقع من التعبير (قول المتن) غريبا حال (قول الشارح) أي موقعي الوهم ببيان المراد بالوهم  
 ههنا يشعل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوي (قول الشارح) أي الذهن الاحسن الاتيان بمعنى المراد به من المسائل (قول المتن) خلاف  
 الصواب أي مخالفة أي في اعتقاده (قول الشارح) أي الاتيان تفسير للابدال وأخره يرتبط بالبدل (قول المتن) بأوضح قسمته أن الأول به اصباح  
 (قول المتن) عبارات جليات الباء التناسبية أو للاستعانة (قول الشارح) أي طاهرات أي منات لا مقابل النص (قول الشارح) من ادخالها بيان  
 للمعروف (قول المتن) القولين أي أو الأقوال وكذلك قوله والوجهين أي أو الأوجه وكذلك قوله والطريقين أي أو الطرق (قول المتن) والنص هو  
 قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (قول المتن) ومراتب الخلاف أي المخالف (قول الشارح) في المسائل الطاهر أن سائر ما سطر  
 تارة فيه (قول المتن) في جميع الحالات يعني المسائل التي ورد فيها ذلك (قول الشارح) فتارة بين أي التفرع فقط وقوله وتارة لا أي النوع فقط

(قول المتن) فان قوى الخلاف أي المخالف (قول المتن) قلت الخ أي فيما أريد ترجيحه (قول المتن) فان قوى الخلاف الخ لم يرد الشارح رحمه الله عليه  
 ما سلف احالة على ما سلف (قول الشارح) فان الصحيح منه الضمير فيه يرجع لقوله بذلك (قول الشارح) كأن يحكى بعضهم الخ الظاهر أن سمي  
 الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب (قول الشارح) لمن تقدم راجع لقوله وجوب  
 (قول الشارح) وانه الضمير فيه يرجع للرد وقوله مجموع ارادته واضح وأما منع أغلبيته فمتضاه اتمامه ساوي وهو بعيد وأما أغلبيه الموافق  
 والمخالف فإن أريد أحدهما على التعيين فمجموع (٥) \* وان أريد مجموعهما فما رسم باسم (قول الشارح) لا يجعل به أي بذلك القول

المخرج (قول الشارح) لا يجعل به أي  
 غالبا ويتبع وز نسبه للامم (قول  
 الشارح) واخذيد منه به بمصر أي احدا  
 واستنرار (قول المتن) فالراجح خلافه  
 قياس ما سلف أب يتسول فالاطه  
 أو المشهور خلافه (قول الشارح)  
 في مظاها أي محالها التي بطن تلك  
 المسائل فيها والظاهر أن مردد مظه  
 (قول المتن) ينبغي أي طلب ويتعسر  
 شرعا راجح حثوته منها (قول الشارح)  
 الطهارا للعدر أي لان الرابدة تسمى  
 الاختصار وهو علة لكل من قوله  
 صريح بوصفها وقوله وزاد عليه (قول  
 المتن) وأقول في أولها قلت الخ المراد  
 بالاول والاخر معناهما العرف فيصدق  
 بما اتصل بالاول والآخرة المعنى الحقيقي  
 وقوله والله أعلم كأنه قصد به التبري من  
 دعوى الاعلية (قول الشارح) لتتميز الخ  
 أي مع استبري من دعوى الاعلية (قول  
 الشارح) وقد قال مثل ذلك قد هنا  
 لتقليل وكذا قد الآتية (قول الشارح)  
 وقد زاد عليه من غير تمييز لكن هذا  
 النوع انما هو في التقليل مثل اللفظة  
 واللفظتين (قول الشارح) في هذا  
 المختصر الاحسن في هذا الكتاب (قول  
 المتن) من زيادة لفظه وقوله بعدها  
 فاعتمدها أي الزيادة (قول الشارح)

ونارة لا يبين نحوها مع وانه ظهر (حيث أقول في الاظهر أو المشهور في القولين أو الالقول) للشافعي  
 رسي الله عنه (فإن قوى الخلاف) لتقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بطهور مقابله (واله فالشهور)  
 انشعر به رايه متنايله لمعنى مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح) من الوجهين أو اذوجه) للاصحاب  
 يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه (فإن قوى الخلاف قلت الاصح وانه الصحيح) ولم يجر بذلك  
 في الاقوال تأذبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب  
 من الطرفين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كما يحكى بعضهم في المسئلة  
 قولين أو وجهين لمن تقدم وينقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب بالطريق القطع  
 أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل ومقتضى من أن مراده الاقول  
 وانه لا يعلب مجموع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هكذا) أي مقابله  
 (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسئلة لا يجعل به (وحيث أقول الجديدا فالتقديم خلافه  
 أو التقديم أو في قول قديم بالجديد خلافه) والتقديم ما نقله الشافعي بالعراق والجديد ما نقله بمصر وان جعل  
 عليه الا فيما نبه عليه كما تم ادوات المغرب الى مغيب الشفق الاحمر في القديم كما سيأتي (وحيث أقول  
 وقيل كذا هو وجهه ضعيف والصحة أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه)  
 ويتبين قوة اختلاف وضعفه من مدركه (ومنها مسائل نفيسة أنعمها اليه) أي الى المختصر في مظانها  
 (ينبغي أن لا يفتى الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) صريح بوصفها الشامل لما تقدم وزاد  
 عليه الطهارا للعدر في زيادتها فاعلم عارية عن التكميل بخلاف ما قبلها (وأقول في أولها قلت  
 وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قل مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد  
 عليه من غير تمييز كتوله في فصل الخلا ولا يتكلم (وما وحده) أيها الناظر في هذا المختصر (من  
 زيادة لفظه ونحوها على في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير في عضو طاهر في قوله في التيم  
 الألب يكون بغير حدهم كثير أو الشبر الساحش في عضو طاهر (وكذا ما وجدته من الاذكار شفا لفا  
 لما في المحرر وغيره من كتب الشفاء فاعتمده في حقته من كتب الحديث المعتمدة) في نفسه لا اعتناء  
 أهله بانظمة بخلاف الفقهاء فانما يعنون غالباً بعناء (وقد أقدم بعض مسائل الفصل المناسبة  
 أو اختصاراً ورجعاً قدست فمسائل للناسمة) كتقديم فصل الخير في جزاء الصيد على فصل القوات  
 والاحصار (وأرجوان هم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح للمحرر  
 فاني لأحذف) أي أسبغ (منه شيئاً من الأحكام أسلاو من اختلاف ولو كان واحداً) أي ضعيفاً  
 جداً بآزاع الساقط (مع) أي آتى بجميع ما شتم عليه معجوباً بما (أشرت اليه من النقائس)

كثيراً حبه لفظه وقوله وفي عضو  
 ما وحده كذا حرم تقدم وما مبتدأ مؤخر (قول المتن) فاعتمده جواب شرط مقتدر (قول الشارح) في نقله الضمير راجع للحديث وقوله  
 لا اعتناء أهله علة لكونها معتدة (قول المتن) ان تم جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يتضح أن المعلق هو الراجح والظاهر أنه المرجح ولا يخفى  
 (قول المتن) من الاحكام من بيانية (قول المتن) أصلاً أي أصل هذا النبي العام أصلاً (قول المتن) ولو كان أي الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام  
 (قول الشارح) أي اتي الى آخره يريد به أن عامل النظر مأخوذ من معنى قوله فاني لأحذف الخ (قول المتن) النقائس ينبغي أن يختص بمقابله  
 تسكيت اد الزائد المحض لا دخل له في شرح عبارة المحرر

فلا يستر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب السئر فان صفا الماء ولا كثير به طهر جزما  
(ودونها) أي والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق  
حديث الماء لا ينجسه شيء السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها (فان يلفغها بماء  
ولا تغيره فطهور) لما تقدم (فلو كثر يبراد طهور) أي أو ورد عليه طهور أكثر منه (فلم يلفغها  
لم يطهر وقيل) هو (طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاة في التحقيق ردا  
بغسله الى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو اتقى البراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو  
على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها السكونها على صورة الحرف وهي معه  
صفة لما قبلها (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها كالربور  
والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها الا أن تغيره بكثرتها والثاني  
تجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخ لم ينجسه جزما ولو طرحت في المائع بعد موتها  
نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير فيما نشؤه في الماء لو طرح فيه من خارج عاد  
الخلافاً أي بموته فيه (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصرف لقلته كمنطقة بول وما يعلق  
برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس ما نعالما ذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من متابله وهو  
النجس كغيره والثوب والبدن كلنا في ذلك (والجاري كراكد) في تجسه بالملاقاة (في التديت  
لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجربة التي لا قاهها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين حافتي النهر  
في العرض على الجديد تجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون  
قلتين لان الجريات وان توصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جربة طالبة لما امامها هاربة عما وراءها  
(والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) أي أخذ من رواية البيهقي وغيره اذ بلغ الماء قلتين بقلل هجر  
لم ينجسه شيء والواحدة منها قدرها الشافعي أخذ من ابن جريج الراي لها بقرتين ونصف من قرب  
الجزاز وواحدتها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى وسيأتي في زكاة النساء انه مائة وثمانية وعشرون  
درهما وأربعة أسباع درهم أو وثلاثة أسباع أو ثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة  
النوية (تقريباً في الاصح) قدم تقريباً عكس المحرر ليشمله وما قبله التحجير والمقابل فيما قبله مقبل  
القلتان ألف رطل لان القرية قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستا مائة رطل لان القلة ما قبله البعير أي  
يحملة وبعير العرب لا يحمل غالباً أكثر من وسق وهو ستون صاعاً وثلاثمائة وعشرون رطلاً يحط  
عشرون للطرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضراً أي شيء نقص وعلى التقريب انه سبع  
لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولاً وعرضاً  
وعمقاً بذراع الأدمى وهو شبران تقريباً (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أولون أو ريج) أي  
أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بحقيقة على الشط (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس)  
كان ولغ كلب في احد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فهمما بأن يبحث عما بين النجس كرشاش  
حول اناة أو قرب الكلب منه (وتطهر بما طهر) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل ان قدر  
على طاهر يتيقن فلا) يجوز له الاجتهاد ففهما فقوله اجتهد أي جواز ان قدر على طاهر يتيقن  
ووجوب ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب (والاعشى كصير) فيما ذكر (في الاظهر) لانه  
يدرك أمانة النجس بالمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقبل  
(أو) اشتبه (ماء و بول) بأن انقطع راحته (لم يجتهد) فهما (على الصحيح) والثاني يجتهد كالماءين  
وفرقت الأول بأن الماء أصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول (بل يخلطان) أو يراقان

(قول الشارح) فانه لا ينجس مائعا  
لما ذكر يرجع لقوله لقلته (قول المتن)  
والجاري كراكد انظر هل الجاري من  
المائع غير الماء حكم الجاري من الماء  
في ان الجربة النجسة لا تتعدى لغيرها  
(قول المتن) اجتهد أي لان أصل  
الطهارة قد عارضه تعين النجاسة  
لكنه لما كان ترك الأصل في ضمير معين  
وجب النظر في التعيين

(قول الشارح) ينون الرفع الخ أي ولا يصح عطفه على يجتهد بثبوت النون وكان نسخة الجمال الاسنوي التي وقعت له بحذف النون فإنه قال أنه يجزى  
 بحذف النون عطف على يجتهد انتهى واعلم ان الذي سلكه الاسنوي فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى الا أن يقال ان بل تقررحكم  
 فاقبلها وتثبت ضد ما بعدها وان مع ذلك يمكن العطف اللفظي على ما قبلها وتأثير الجازم في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن) وتوضأ بكل  
 مرة أي ويعذر في تردده في التية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنفي بوجوده من ثبوت الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر \* فرع \* اذا  
 اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب \* (٩) \* ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويعتقر التردد في التية للضرورة انتهى

فقد انكشف لث انه ليس معنى  
 الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن)  
 واذا استعمل ما ظنه أي جميعه بقربة  
 قول لشارح الآتي ولوبيق من الاول شيء  
 وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتي على  
 طريقتين الراجح تبغني انه يجوز الاجتهاد  
 ولا يجب لانه على تقدير مخالفتها للاول  
 لا يعمل بالثاني فلان فائدة فيه وهذه المسئلة  
 هي المرادة من قول الشارح الآتي  
 بخلاف ما اذا لم يبق منه شيء اما لو تلف  
 أحد الاثنتين قبل الاجتهاد فلا اشكال  
 في وجوب الاجتهاد وجوازه عند  
 الراجح ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد  
 وتغير أو ظن طهارة أحدهما  
 ثم تلف أحدهما في الاولى أو الذي ظن  
 طهارته قبل استعماله في الثانية فإنه ينبغي  
 اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى  
 أن يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام  
 الراجح لأن المحذور في المسئلة الاولى  
 اعنى مسئلة التلف بالاستعمال متف هنا  
 اللهم الا أن يقال هذا أعطى ما ثبت له  
 من الاجتهاد فلا يجب اعادة الاجتهاد  
 فيه (قول الشارح) لم يعد جزمها هنا  
 بوجوب ان مراده الازقة قبل الصلاة  
 وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح

(ثم يتيمم) ويصلى بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لان معه طاهرا يتيقن وقيل  
 لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر وللأعمى في هذه  
 الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقبله أو وجد فتيمم  
 وقوله بل يخلطان نون الرفع كما في خطبه استثنافا وأعطف على لم يجتهد سنا على ما قال ابن مالك  
 ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت  
 رايته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وقرق الاول بمثل  
 ما تقدم في البول (واذا استعمل ماء ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ند بالثلاث  
 يتشوش بتغير ظنه فيه (فان تركه) لا اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له  
 واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنه فيه (على النص) لثلاثة تقض ظن (بل يتيمم)  
 ويصلى (بلا اعادة في الاصح) اذ ليس معه ما طاهريتين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه  
 قبل الصلاة لم يعد جزمها وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء  
 موارد الاول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلى ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل يكفي  
 عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الموضوع عن الحدث والنجس قال الراجح لا وقال المصنف في شرح  
 المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسئلة تيقن النجاسة الآتية في باب  
 الغسل ولوبيق من الاول شيء وتغير ظنه ففيه النص والخروج لكن يعيد على النص ما صلى بالتيمم لان  
 معه طاهريتين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزمها ولو كان  
 المستعمل ما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بهاد كره في شرح المهذب  
 أو محدثا وقد اتى مما تطهر منه شيء لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شيء ذكره في الروضة  
 كأصلها (ولو أخبر بتنجسه) أي الماء (مقبول الرواية) كابد والمرأة بخلاف الصبي (وبين  
 السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان قعها) في باب نجس الماء (مواقفا) للخبر في مذهبه في ذلك  
 (اعتمده) من غيريين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمد من غيريين السبب  
 لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر (ويحل استعمال كل اناء طاهر) في الطهارة  
 وغيرها بخلاف النجس كالمختم من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ويترجح تنجسها به (الاذهبا  
 وفضة) أي اثناءهما (فيحرم) استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم

الجزم لان من يجعل الازقة شرط صحة التيمم ٣ ل لا يعتبر الازقة بينهما (قول الشارح) لزمه اعادة الاجتهاد أي اذا كان  
 الذي ظن نجاسته باقيا والافان لم يكن هناك سوى بقية الذي ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا اعادة سواء تغير ظنه فيه  
 أم لا كما صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن) أو كان قعها مواقفا لوشك في موافقة ومخالفتها فالظاهر ان المخالف  
 وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر (قول الشارح) على الرجال والنساء قال الراجح لشمول معنى الخيلاء وان جازلهن الخلى بالذهب  
 والفضة تريننا كان اقتراش الحريم يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى وصح النووي جواز اقتراشهن للحريم لاطلاقه  
 الحديث



لا تشر بواقي آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهم ما متفق عليه ويقاس فيه الأكل والشرب عليهما (وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناؤه (في الأصح) لانه يجزى الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي من الاستعمال (ويجوز الاناء الممؤه) أي المطلى بذهب أو فضة أي يحل استعماله (في الأصح) لقلة الممؤه فكأنه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر الممؤه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم جزما (و) ويجزى الاناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كقوت) أي يحل استعماله (في الاظهر) والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة في المسئلتين يحرم الاتخاذ في الأصح أحيانا ما سبق وصرح به المحاملي في الثانية كما ذكره في شرح المهذب (وما ضرب) من اناء (بذهب أو فضة) نسبة كبيرة لزينة حرم استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجتها) (في الأصح) نظر الصغر والحاجة ومقابلته ينظر الى الزينة والصغير (ونسبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) والثاني يحرم اناءها مطلسا لمباشرتها لاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (نسبة الذهب مطلقا والله أعلم) لان الخيلاء فيه أشد من الاعداء وأشد نسبة الاناء ما يصلح به خله من صفحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبير دو الصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أدن والصغيرة دور ذلك والاصل فيها ما روى البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسدودا بجمعة لانصداعه أي مشعبا بخيط فنه لا تشقاه وتوسع المصنف في نصب الضميمة بفعلها نصب ان صدر وعبارة المحرر والمضرب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى آخره

\*(باب أسباب الحدث)\*

أي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هي أربعة أحدها خروج من قبله) أي المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط والآية والغائط المكن الملمس من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الحارج للجاورة وسواء في انتقض الحارج الاعتقاد كالبول والتادر كالدلم (الالمني) فلا يقض الوضوء كان استلم اناءه وأعدا على وضوءه به بوجوب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيز مع ايجابه غسل لانه دسة لثاء لوضوءه (و) (مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهي من السرة الى المنسفة تحت الدر أي تحت السرة كما قال في الدقائق (فخرج) منه (العتاد نقض وكذا تادر كدودي في طبر) نساهه متاه المنسفي المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قياسه متاه في نادره تنس (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة ومفوقها كمنه في الله (وهو) أي اناءه صلى (منسداً وتحتها وهو منفتح فلا) يقض الحارج منه الاعتاد (في الاظهر) لانه من فوقها يتى أوجه اذا تحيله الطسعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انقضاء وصل ومان يتس لانه ضروري الخروج وتحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا لا يقض التادر في اذنه ولو تدفوقها والاصل منفتح فلا نقض كالتى عوفيه وجهه حيث قيل بالنقض في المنفعة فتبيل له حكمه نسلى من اجزاء الاستجاء فيه بالحجر ويجاب الوضوء بحسه والغسل بالابلاج فيه وتحريم النظر في نفوس العورة والاصح المنع لمخرجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستجاء بالحجر عن القياس فلا تتبعه الاصلى اما الاصلى فأحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى ففتحة كالاصلى في انتقاض الوضوء الحارج منه

(قول المتن) كقوت منه العتيق كما قاله في شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط (قول المتن) أو صغيرة لزينة الخ استشكل الاستوى هذا اتفاق الشحسين على تحريم تحلية السكنى والمعلقة ونحوهما مطلقا واتخاذ سنن الحياتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بأن النص ورد في تضييب الاواني لكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره واعلم أيضا انه لا يجوز تمويه السيف والحياتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار قال الاستوى وقد يشكك على ما ذكرهنا من التمويه الا أن يقال ذلك محمول على ما يلبس بخلاف هذا ويحمل ذلك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن التقيب الاستعمال أولى بالتمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف في الاتخاذ دون الاستعمال

\*(باب أسباب الحدث)\*

(قول المتن) هي أربعة قال الاستوى علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها لك ان تقول التعاليل الآتية في مسائل المس تقضى انه معقول المعنى (قول المتن) من قبله قيل هذا التعبير من حيث تمويه ما يخرج من مدخل ذكر الزوج في المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين (قول الشارح) وعلى هذا لا يقض التادر في الاظهر كذا ذكره الاستوى أيضا

تحت المعدة كان أوفوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الأيلاج فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم أر غيره تصريحاً بما وافقته أو مخالفته (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو انغماء أو سكر والاصل في ذلك حديث أبي داود وغيره العنان وكاء السهفن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الحديث إذ السه الدبر وكأوه حفاطه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعنان كناية عن اليقظة (النوم ممكن متعده) أي اليقظة من مقدره فلا يقض لامن خروج شيء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من القبل لندرته ولا تمكن لمن نام على قفاه ما صقام مقدره بمقوله ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقبره تتحاف (الثالث التقاء بشر في الرجل والمرأة) قال الله تعالى أولامستم النساء أي لستم كما قرئ به والممس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى في النقض به أنه مظنة للاتساذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صورالاتقاء فألحق به وأطلق عليه في الباب المس توسعا (الاحمرما) فلا يقض لمسها (في الاظهر) لانها ليست محللا للشهوة والثاني نقض لعموم النساء في الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتي بيان ذلك في النكاح (والملموس) وهو من وقع عليه المس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في انتقاض وضوئه (في الاظهر) لا شترهما في لذة المس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا يقض وقوفامع ظاهر الآية في اقتصاره على الامس (ولا تنقض صغيرة) أي من لم يبلغ حدانتهسى (وشعر) بفتح العين (وسنن وطفر في الاصح) لاتقاء المعنى في لمس المذكورات لان أولها ليس محللا للشهوة وباقها لا يلتذ بلسه وان التسذ بالنظر اليه والثاني يقض نظرا الى ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة ويجرى الخلاف في لمس المرأة صغيرة لا يشتهى ذكره في شرح المهذب عن الدارمي ولا تنقض بالتقاء بشر في الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرنا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (بيطن الكف) الاصل في ذلك حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس بيطن الكف لحديث ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس بيطن الكف ومس الفرج من غيره أخص من مسه من نفسه اهتصمه حرمة غيره واهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقيل المرأة الناقض مسه ملتقى شفرها ذكره في شرح المهذب قال فان مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف (وكذا في الجديد حاقه دبره) أي الآدمي قيا ساعلى قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفامع ظاهر الاحاديث السابقة في الاقتصار على القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أنه ما وراء ذلك من باطن الالينى فلا يقض بلا خلاف انهى ولا معلقة ساكنة (لا فرج هيمية) أي لا يقض مسه في الجديد اذا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه يقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعبه في الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف في فرج الهيمية فلم يخصوا به القبل (ويقضى فرج الميت والصغير ومحل الحب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لان محل الحب في معنى الذكرا لانه أصله وشهول الاسم في غيره مما ذكرنا والثاني لا تنقض المذكورات لاتقاء الذكرا في محل

مدين  
 (قول السارح) أي التمييز أي  
 فلاستثناء الآتي في المتن متصل  
 (قول السارح) والاول استنبط منها  
 معنى خصصها اعترض على هذا  
 الاستنباط بعدم تعديه للينة أي مع أنها  
 لا تشتهى وتنقض (قول السارح)  
 والمحرم من حرم نكاحها أي على  
 التأبد فلا ترد أخت الزوجة وخروج  
 أصول الموطوءة بشبهة وفر وعها بين  
 وكذا لا يرد عليه أتمهات المؤمنين رضي  
 الله عنهم (قول المتن) وطفر فيه لغات  
 ضم الظامع سكون الفاء وضهما وكسر  
 الظامع سكون الفاء وكسرها وأطفور  
 (قول السارح) الاصل في ذلك حديث  
 الترمذي الخ ان قلت لم قدمه على  
 الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده  
 أص في المقصود من حيث أن الافضاء  
 هو المس بيطن الكف بخلاف المس  
 قلت كانه لكثرة تخرجيه وأيضا فقد  
 قال البخاري هو أصح شيء في الباب  
 (قول المتن) بيطن الكف خرج به  
 ظهر الكف فلا يقض خلافا للاحمد  
 رضي الله عنه وانما سميت كفالها  
 تكف الاذى عن البدن (قول  
 السارح) ولهذا لا يتعدى النقض اليه  
 أي بخلاف المس (قول السارح)  
 والقديم وحكاه جمع جديدا أنه يقض  
 كفرج الآدمي أي بجامع وجوب  
 الغسل بالإيلاج في كل منهما (قول  
 المتن) والصغير أي لشهول الاسم وهنك  
 الحرمة بخلاف لمس الصغيرة

أقول المتن) ولا يتقض رأس الأصابع قال في شرح المهذب لو نبتت أصابع زائدة في ظاهر الكف فلا تنقضها بخلاف ما لو نبتت على استواء الأصابع في باطن الكف كذا رأيت على هامش القطعة (قول الشارح) وحرفها وحرف \* (١٣) الكف لا يشك على هذا

الحاق حرف الرجل بالاسفل في مسح الخلف لان الأصل هنا بقاء الطهارة وهناك أن يكون المسح على الظاهر فاستحب الأصل في الموضعين \* (تيسره) قال بعض العلماء المراد بما بين الأصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الأصابع والمراد بحرف الأصابع ما يستتر إذا انضم الأصابع وان كان المتبادر إلى الأفهام تفسير ما بينهما بهذا الأخير قلت بسبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان في حرف الكف لانه الراحة مع بطون الأصابع قيل ويجوز أن يكون المراد بحرف الأصابع جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف (قول المتن) ومس ورقه أي سواء كان باطن الكف أو غيره وسواء كان بجائل أو غيره (قول الشارح) تبعاً لها أي كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل \* فائدة \* لو كان القرآن منقوشاً على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضي والشيخ في الروضة كراهة الحرق لا غير (فصل في آداب الخلاع وفي الاستنجاء (قول الشارح) والعصراء كالبنيان نظير ذلك الصلاة في الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه \* فائدة \* من الآداب أن لا يطيل القعود على الخلاع لانه يحدث منه الباسور وهو مكرهه كما قاله في الروضة (قول الشارح) ولكن شرعوا أو غيروا أي اذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وماساتها والا قصد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة

الجب ولا تنفاه مظنة الشهوة في غيره (ولا يتقض رأس الأصابع وما بينهما) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) اجماعاً وفي الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فنطق فلا ينطق الا بخير رواه الحافظ في صحيحه على شرط مسلم (وحمل المعحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبداً من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب (وكذا جلده على الحج) لانه كالخضرة منه والثاني لا يغيره مسه لانه وعاءه ككيسه (وخريطة وصندوق فهما معحف وما كتب لدرس قرآن كما - في الأصح) لشبهه الاولين المعدن للمحف بالجلد والثالث بالمحف والثاني لا يغيره مسها لانها قوتية وعاء للمحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث كسه ومس الاولين وحملها مؤنث مع ما بين (والثاني حل جملة في أمتعة) تعالها (و) في (تفسير ودناير) كالأحذية. فهما المقصودان وهو الثاني يغيره لاخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسر حرم قطعاً عند بعضهم. وصلة في الروضة بانفس في الأخيرين كالحل (لا قلب ورقه يعود) فانه لا يحل في الأصح لانه في معنى الحمل. قيل لورق يفعل القالب من جانب إلى آخر (و) الأصح (أن الصبي المكتوب) من غير التمسك به وحملهما الحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني عن قوله ما علمه من ذلك (قلت الأصح حل قلب ورقه يعود وبه قطع اعرافيون والله أعلم) لانه لا يغيره مسه ولو افككه على يده وقلبه به حرم قطعاً وقيل فيه وجهان (ومن يتوضأ طهراً أو حدثاً أو حدثاً هل طرأ عليه (عمل يقينه) استحباباً لليقين والأصل في ذلك حديث مسلم أبو داود حتى يتوضأ فأشك على غيره أي خرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسلم أو يركب أو يركب أو يركب أو يركب التردد باستواء أو رجحان كما قاله في الدقائق فنطق الضد لا يعمل بظنه. ان نذكر استحباب التمسك أو قوله منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أر شيئاً غيره وأما قوله من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجد أمته بعد طلوع الشمس مثلاً (وجعلنا) أي منهما (فصد ما قبلهما) يأخذه (في الأصح) فان كان قبلهما محذوفاً فهو الآن متطهران بتوضأهما طهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهران بتوضأهما طهارة وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها ان كان بعد التوضأ. الشارح لم يفتتح بتجديدها فافظاً ظهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهراً فالتمسك قبله ما يرد فيه أو غيره معارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه التوضأ به - حال حدثنا قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا

\* (فصل) في آداب الخلاع وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاع يساره والخارج يمينه) في آداب السار للسنة تقدر واليمين لغيره والخلاع بالذم المكل الخالي تنزل إلى البناء العتق بناءً اخا حقه عرفاً (ولا يحل) في الخلاع (ذكر الله تعالى) أي مكشوب ذكر من قرآن أو غيره عن يساره وحمله نال في الروضة مكرهه لاحرام الصحراء كالبنيان في هذين الأدبين (ويعد) في قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه فيصعبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بان فتمت فترتيب بينهما فبعدهما (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدباً في البنيان (ويحرم بالبحر) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتته الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يبول ولا غائط ولستم شرعوا أو غيروا رواه الشيخان

وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة  
وروي ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن  
أناساً يكرهون استقبال القبلة بضر وجههم فقال أوقف فعلوها حتى لو اجتمعوا في القبلة فجمع الشافعي  
رضي الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على العمراء لأنها السعته لا يشق فيها  
اجتباب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتباب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي  
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولي لنا تركه نعم يجوز فعله في العمراء إذا استمر جرتفع  
قصر ثشي ذراعاً فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويجرم فعله في البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه  
المذكور إلا أن يكون في النساء المهياً لقضاء الحاجة فلا يجرم وإن بعد السترة وقصر ذلك في شرح  
المهذب وغيره وذكر فيه أنه لو أرتخى ذيله قبالة القبلة حصل به السترة في الأسح والمراد بالذراع ذراع  
الآدمي (ويبعد) عن الناس في العمراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر)  
عن أعين الناس في العمراء ونحوها جرتفع ثلثي ذراعاً فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرتخى ذيله  
حصل به السترة (ولا يبول في ماء رك) لحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال  
في الماء الركد والنهي فيه للكرهه وإن كان قليلاً لا مكان طهره بالكثرة أما الجارية فنقل في شرح  
المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يجرم البول في القليل  
مطلقاً لأن فيه اتلافاً عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (ولا يبول في حجر) لحديث أبي  
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الحجر وهو يضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق  
به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قبل أن الجن تسكن في ذلك فقد تؤذى من  
يبول فيه (ومهبرج) لثلاثي يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم اتقوا اللعائين  
قالوا وما اللعائان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم تسبياً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً  
عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظن الناس  
في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملها ما قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم  
مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة بـ كراهته في قارة الطريق ومثلها التحدث أتم  
التعقوب فقال في شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الأصحاب أنه في الطريق مكره وينبغي أن يكون  
محترماً للمنافيه من ايداء المسلمين ونقل في الروضة كأمصليها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام  
وأقره ومثل الطريق في ذلك التحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أي الآداب أن لا يتخلى  
في متحدث الناس (وتحت مثمرة) صيانة للمثمرة الواقعة عن التلوث فتعافها النفس والتعقوب  
كالبول فيكرهان قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقلوا بالتحريم لأن  
التنجس غير متيقن (ولا يتكلم) في بول أو تعقوب بذكر أو غيره قال في الروضة يكره ذلك الضرورة  
فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يجزئ لسانه وقد روي ابن حبان وغيره حديث النهي عن  
التحدث على الغائط (ولا يستنجي ماء في مجلسه) بل يتمثل عنه لثلاثي يحصل له رشاش ينجسه قال  
في الروضة إلا في الأخلية المعدة لذلك فلا يتمثل لاه لا يناله فها رشاش ولا يتمثل المستنجي بالحجر لا تنفاه  
المعنى المذكور (ويستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتبخير ونزله كرو غير ذلك وهو مستحب  
لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له  
رواية البخاري في حديث القبرين لا يستبرئ (ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من  
الخبث والخبائث وعند خروجه فضرأنت الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وذلك مستحب

(قول الشارح) جرتفع الخ الظاهر أن  
السترة في هذا الباب لا بد أن يكون  
صريحا بحيث يستبرئ العورة (قول  
الشارح) يحصل له رشاش البول أي  
فختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي  
وقال في روى من أنه صلى الله عليه  
وسلم كان يستنخر الريح معناه ينظر  
أن يجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه  
البول لكن يستدبرها انتهى ونازع  
الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار  
من عود الرائحة (قول  
الشارح) الذي يتخلى في طريق الناس  
إلى آخره هذا مفرد والعائان متى  
فلا بد من تأويل وقد يصل هو متي  
في المعنى باعتبار الطريق والنظر (قول  
المتن) وتحت مثمرة قال في شرح المهذب  
سواء في ذلك المباحة والمملوكة (قول  
الشارح) قال في الروضة يكره ذلك  
الالضرورة أي ولو كان ذلك برذا السلام  
(قول المتن) ويستبرئ \* فائدة \* يكره  
حسوا لا كركر يقطن ونحوه (قول  
الشارح) لأن الظاهر من انقطاع  
البول عدم عوده كما قاله في الكفاية زاد  
في الكفاية أيضا ولأن الماء ينقطع  
البول على ما قد قيل

(قول الشارح) والخبث نضم الخاء والباء قال في شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقبيل هو المكر وهو مطلق وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن) ويجب الاستنجاء خالف في هذا أبو حنيفة والمزني قياسا على الأثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء إلى تعين الحجر (قول المتن) وجعهما إلى آخره وما في قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لأصله قال النووي بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن) وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ قتل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلاء في غسل الأيدي ونحوها قال الزركشي والظاهر أن عدم استعمال الطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر (قول المتن) وجلد قبيل إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفاً على كل لزم أن يكون قسيما مع أنه فرد من كل جامد الخ وكذا إذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو قال ومنه جلد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن) والوسط كل موضع صلح فيه بين كالفن والجماعة والقلادة فإنه باسكان السين لا غير وإن لم يصلح فيه بين كالدائر والساحة فالفتح ويجوز الإسكان على ضعفه عليه النووي في الدقائق

في الصحراء والبنيان كما قاله في الروضة وقدر روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في أوله بسم الله وروى أحمد بن حنبل السنن الأربعة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال غفر الله لى وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني والخبث نضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك كور الشياطين وانا هم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البناء المعتد لتقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفي الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة (بماء) على الأصل (أو حجر) لأن الشارع يجوز الاستنجاء به حيث فعله كإرواه البخاري وأمر بقله بقوله فيمارواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار موافق له ما رواه مسلم وغيره من نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان الواحد من الماء والحجر (وجعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر (وفي معنى الحجر) الوارد كل جامد طاهر فاع غير محترم) كالخشب والخرف والحشيش فيجزي الاستنجاء به واحترز بالحامد الذي زاده على المحترز عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالخالع عن غيره كالتصبيح الاملس وغير محترم عنه كالطعوم ففي الصحيين النهي عن الاستنجاء بالطعوم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعوم الانس كالحبزاو ولا يجزئ الاستنجاء به واحدهما ذكر ويعصم به في المحترم (وجلد) بالحجر عطفاً على جامد ويجوز الرفع عطفاً على كل (دبغ دون غيره في الظهور) نهما وجه الاجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللعوم إلى طبع الثياب ومقابلته يقول هو من جنس ما يؤثر كل وجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابلته يقول هو قد فليخ بالثياب (وشرط الحجر) لأن يجزئ (أن لا يبيح النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الوضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبي) من النجاسات عليه فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء (ولو نذر) الخارج كالدوم والمذى (وأنتشر فوق العادة ولم يجاوز ضفحته) في الغائط (وشفته) في البول (جار) الحجر في الاطهر) في ذلك الحاقه لتكرار وقوعه بالاعتاد والثاني لا بل تعين الماء فيه من جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تم به البلوى فلا يلحق به غيره أما المجاوز للماد كرفية عين فيه الماء جزماً وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نه انار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات (فإن لم يتق) المحل بالثلاث (وجب الاتقاء) بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى الأثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخرف (وسن الأيتار) بعد الاتقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كان حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترامة ق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فسد أولاً من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً (وقيل يوزع عن الجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثلث الوسط (ويستن) الاستنجاء (بمساره) تأسيابه صلى الله عليه وسلم كإرواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نه انار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين (ولا استنجاء لدود وبعير)

بفتح العين (باللوث في الاطهر) لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لانه لا يتخلو عن رطوبة خفية ويجزئ الخرف فيه وقيل فيه قول النادر وعلى الاول يستحب الاستنجاء منه خروجاً من الخلاف وقول المحرر لا يجب أو وضع

(باب الوضوء) \*

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالاول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي فرضه كما في المحرر (سنة أحد هاتين رفع حدث) عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن نوى رفع حدث البول الصادر منه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه وعُدل عنها الى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض احداثه فانه به كفيه في الاصح ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه في الاصح أو غلطاً صح قطعاً (أو) نية (استباحة مقفراً الى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصنف في نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديد او الاصل في التية حديث الصحبين المشهور انما الاعمال بالنيات (ومن دام حدثه كاستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فهما) وقيل لا تسكن نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة لللاحق وقيل ~~تسكن~~ نية الرفع لتضمها لنية الاستباحة (ومن نوى تبرداً نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له ذلك أي لم يضره في التية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية والثاني يضره للاشتراف في التية بين العبادة وغيرها ونية لتنظف كنية التبريد فيما ذكر (أو) نوى (ما يندب له وضوء كقراءة) أي نوى الوضوء بقراءة القرآن أو نحوها (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في التية (في الاصح) لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده وقصد رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده ما ذكر (ويجب قرنها بأول الوجه) أي بأول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه مطلقاً وأول الغسولات وجوباً عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت التية في أثناء غسل الوجه دون أوله كنت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول له متدبه (وله تقريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (في الاصح) كما يجوز تقريق أفعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق التية في الصلاة على أجزائها (الثاني غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً) ومنتهى لحيه) أي آخرهما وهما العظامان اللذان عليهما الاسنان السفلى (وما بين أذنيه) عرضاً لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجوه وان لم تشمله العبارة (فنه موضع الغم) وهو ما ثبت عليه الشعر من الجهة وليس منه موضع الصلح وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احتراز بقوله غالباً (وكذا التحذيف) بالمعجة أي موضعه من الوجه (في الاصح) لمخاذاته باض الوجه وهو ما ثبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والترعة فتعد النساء والاشراف تحية شعره ليتسع الوجه (لا التزعتان) بفتح الزاي (وهما ما كانا يكتفان الناصية) أي ليستا من الوجه فهما في تدوير الرأس (قلت صح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال

(باب) \* الوضوء  
(قول الشارح) والاصل في التية الخ من  
الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى  
اذ اقمتم الى الصلاة فاغسلوا لان المعنى  
فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت الى  
السلطان فلبس أي لاجله (قول المتن)  
كفاه نية الاستباحة الخ يجب الاستوى  
جواز سائر الكيفيات في الوضوء  
المجدد قياساً على الصلاة العادة (قول  
المتن) دون الرفع في شرح الروض نقل  
عن الرافعي أن حكمه كالتميم في أنه ان  
نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا  
(قول الشارح) والثاني يقول قصده حالة  
كماله الضمير في قوله قصده يرجع  
للشخص والضمير في كماله يرجع لقوله  
ما يندب

شعره بشعر الرأس وتقل الرافي في شرحه ترجحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول  
 (ويجب غسل كل هذب) بالهملة (وحاجب وعذار) بالهمزة (وشارب وخذ وهنقة شعرا)  
 بفتح العين (وشرا) أي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لأن كثافته نادرة فأخلق بالفالب  
 (وقيل لا يجب باطن عنفقة كسفة) بالثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكسفة في الجميع لأن  
 كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (والحبة ان خفت كهذب) فحجب غسلها ظاهرا  
 وباطنا (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها العسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها  
 الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه)  
 من الحبة وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كسفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر  
 من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا تنسله في شرح المذهب عن جماعة  
 وصوبه وحمل كلام الرافي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهرا لخارج وأن باطنه لا يجب  
 غسله قول واحد اعلى الكسفة وأسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على  
 المحرر وعبارته وأما الحبة الكسفة فيكفي غسل ظاهرها في حد الوجه منها وان كنت خفيفة فهي  
 كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل ظاهرا لخارج من الحبة في أصح التولي انتهى والخفيف  
 ماترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكسفة ما يمنع الرؤية (الالب غسل يدي) من  
 الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل  
 على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيمارى مسلم أن أباه ربه تؤسأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء  
 ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه  
 اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ (فان قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب  
 غسل ما بقى) منه (أو من مرفقه) بأن فلتعظم الذراع من عظام العضد (فأرأس عظم العضد)  
 يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق ومقابله يقول لا واتما وجب غسله حالة الاتصال  
 لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة (أو من) (فوقه) نذب) غسل  
 (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعره) بفتح العين  
 (في حذره) أي حذ الرأس بأن لا يخرج بالمدعنه ولو خرج عنه بالمدعنه كفه المسح على الخارج قال تعالى  
 وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مسح بياضه وعن العمامة فتدل على  
 الاكتفاء بجمع البعض والرأس مذكر (والاصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد)  
 عليه (بلامد) لحصول المقصود من وصول الهال اليه ومتايل اذ من فهمها قول ماد كذا يسمى مسحها  
 (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظامان التاتان من الجانبين عنه منفصل  
 الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفًا على ان يدي لفظًا  
 في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للإشارة الى الترتيب بتقديم المسح  
 على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث  
 مسلم في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتي جواز المسح من الخبز بدله (السادس ترتيبه  
 هكذا) أي ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرأس للاتباع في حديث مسلم  
 السابق وغيره (فلواغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فأصح أنه) أن يمكن ترتيبه بأن غطس  
 ومك (قدرا الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أي وان لم يمكن ترتيبه بغيره فغسله وخرج

(قول الشارح) في وجوب غسل ظاهر  
 الخارج هذا العموم يشمل الخارج من  
 الحبة وغيرها من الشعور النادرة  
 الكسفة قسمة تفيد منه أن باطن  
 الخارج الكسفة ولو من عذار ونحوه  
 لا يجب غسله قطعاً عند الشك فيكون  
 مقابل المهاج وفي قول بالنظر الكسفة  
 يجب غسل ظاهره فقط وان كان  
 ظاهر قوله وفي قول الخبأبي ذلك (قول  
 الشارح) وزاده مع غيره هو حكم ظاهر  
 الخارج من غير الحبة (قول الشارح)  
 حتى أشرع الى آخره أي دخل فيها ومنه  
 الجوهرى

في الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الاصح العجمة بلام مكث والله أعلم) لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فلا يصغر اولى وقيل لا يصح في المكث أيضا لان الترتيب فيه تقديرى لا تحقيق (وسننه) أي الوضوء (السؤال هرضاً) لحديث لولان أشق على أمتي لامرهم بالسؤال عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استنكتم فاستنكروا عرضا رواه أبو داود وفي مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستنكاح طولا أي لانه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصوده وأولاه الاراء قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أحتج برسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كما من أراء رواه ابن حبان (لا اصبعه في الاصم) لانه لا يسمى استنكاحا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول المقصوده ويكفي باصبع غيره قطعاً كما قاله في الدقائق ونبه فيها على زيادته المستتي والمستتي منه على المحرز (ويستحب للصلاة) لحديث الشيخين لولان أشق على أمتي لامرهم بالسؤال عند كل صلاة أي أمر ايجاب (وتغير اللفظ) بنوم أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسؤال أي يدلكر رواه الشيخان وروى النسائي وغيره حديث السؤال مطهرة للضم بفتح الميم وكسر هاء أي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره الا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ریح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثالثة فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ریح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر السمعاني في أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طيب ايقانه فتمكروه از الله (والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بجماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضع باسم الله فرأيت الماء يبور من بين أصابعه حتى توضعوا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقوله بسم الله أي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكره في حديث أني داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم أقطع أي قليل البركة (فان ترك) عمدا أو سهوا (ففي أثناءه) يأتي بها تداركها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا أتى بها في أثناءه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سنته المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمى عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بجماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً الى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بأن ترد فيه (كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما) لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثاً فاسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالخمر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثاً كما ذكره في الروضة عن الشافعي والأصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تيمم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد اناء فيه دون قلتي فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل

(قول المتن) الا للصائم بعد الزوال  
 أنظر هل في معناه المسك لترك النية  
 ونحو ذلك (قول الشارح) والمراد  
 الخلوف الخ لك أن تشكك في هذا بأنه  
 من باب ذكره من أفراد انعام بحكمه  
 وهو لا يخص الا أن يقال التخصيص  
 واقع بالفهم نظيره ما قيل في الحديث  
 من مس ذكره فليتوضأ مع حديث  
 الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع  
 أحاديث طلب السؤال للصلاة والوضوء  
 ونحو ذلك فحدهما متعارضين فما المخرج  
 لحديث الخلوف (قول المتن) وغسل  
 كفيه قبل في غسل الكفين والمضمضة  
 والاستنشاق لطيفة وهي الاحاطة  
 بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم  
 والريح



قبله كما ذكره في تصحيح التنية (والمضمضة والاستنشاق) لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه  
 كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف  
 (والاظهر ان فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتي (ثم الاصح) على الفصل (بضمض بغرفة ثلاثا  
 ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) ومقابلته يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (ويبالغ  
 فهم ما غير الصائم) لحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق  
 إلا أن تكون صائما صححه الترمذى وغيره وفي رواية للذولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توشأت  
 فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة  
 أن يبلغ بالماء أقصى الخنك ووجهى الاسنان والثلاث وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس  
 الى الخيشوم اما الصائم ففكره له المبالغة فهم ما ذكره في شرح المذهب (قلت الاظهر تفضيل الجمع)  
 بينهما (ثلاث غرفات بضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره  
 وفي البخارى من حديثه بضمض واستنشاق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة  
 بضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في انه لا ينتقل الى تطهير  
 عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود وحديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة  
 والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنة النبوية - المأثورة  
 ان علي بن أبي طالب وعثمان توشأ ثلاثا ثلاثا وأفرادا المضمضة من الاستنشاق مقام هكذا توشأ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتليت الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم  
 توشأ ثلاثا ثلاثا وحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توشأ فشمخ رأسه ثلاثا في مرة  
 المذهب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم توشأ مرة وتوشأ  
 مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فآبل  
 يديه وأدبر مرة واحدة (ويأخذ الشايبين) من الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يتعب في الريادة  
 عليها وهي مسكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى (ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد  
 الله بن زيد السابق والسنة في كيفية أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسجته بالأخرى وإما مديه  
 على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يرتدهما الى المبدأ وهذا من له شعريه يقلب بالذهب والرذيل  
 اللبل الى جميعه والافلاحة الى الرذفور ثم تحسب ثابته (ثم) مسح (أذنيه) طاهرهما وباطنهما  
 بماء جديد لا يبيل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وحججه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم توشأ فأخذ لاذنه ماء خلف الماء الذي أخذ له رأسه ومسح صماخيه أيضا بماء  
 جديد ثلاثا وأفاد تعبيره ثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبیر المحرر بالواو (فان  
 عسر رفع العمامة) أو لم يردنزعها (ككل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم  
 توشأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة)  
 بالثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذى وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن  
 أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توشأ أخذ كفاه من ماء فأدخله تحت خنكته فخلل به لحيته وقال هكذا  
 أمرني ربي والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المذهب عن السرخسي وقال يستدل له  
 بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق  
 أصابع يديه ورجليه وفي الروضة كأصلها م يذ كرا الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج  
 وفيه حديث حسنه الترمذى أى وهو كما قال الراغبى ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال

(قول المتن) تفضيل الجمع أى وأما أصل  
 السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك  
 (قول الشارح) وفي البخارى من حديثه  
 الى آخره هذا صرح من حديثه السابق  
 وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا  
 ان كان مرجع الإشارة ادخال اليد  
 وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية  
 مفيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان  
 مرجعها مضمض واستنشاق لم يفد ذلك  
 والله أعلم (قول الشارح) ودليل الفصل  
 القياس على غيرهما الى آخره هذا قيد  
 يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتي  
 الوصل المتقدمتين (قول المتن) كمل  
 بالمسح عليها الظاهر ان حركتها  
 كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المتره  
 الاولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده  
 ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح  
 صار الماء مستجلا بانفصاله عن الرأس  
 وهذا ظاهر ولكن يفضل عنه كثير عند  
 التكميل على العمامة ثم ذلك القدر  
 المسوح من الرأس هل يسح ما يجازيه  
 من العمامة ظاهر العبارة لا

اذتوضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل  
 الاصابع بخصم يده اليسرى يبتدى بخصم الرجل اليمنى ويختتم بخصم اليسرى وروى البيهقي  
 والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه انه توضأ فخلل بين أصابع  
 قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (وتقديم اليمين) من اليدين والرجلين  
 على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يحب التيا من ما استطاع في شأنه كما في ظهوره وترجله وتغله والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود  
 وغيره عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بما منكم فان قدم اليسرى كره نص  
 عليه في الامم اما الكفان والحذان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسقن البداة بأعلى الوجه  
 للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي (والطالة غزته وتجبيله) وهي غسل ما فوق الواجب  
 من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غزرا  
 محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غزته فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون  
 يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غزته وتجبيله وغاية التحجيل استيعاب  
 العضدين والساقين ويغسل في الغزوة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالاة وأوجها القديم)  
 وهي أن يوالى بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء  
 والمزاج قال في الكفاية وبقدرا للمسوح مغسولا دليل القديم حديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم  
 رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وقال  
 في شرح المهذب انه ضعيف (ترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لاتليق بالتعبده فهي خلاف  
 الاولى وقيل مكرهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكرهة قطعاً وفي احضار الماء لأبسبها  
 ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً (و) ترك (النفذ)  
 للماء لان النفذ كالتبري من العبادة فهو مكره وقيل خلاف الاولى والراجح في الروضة وشرح  
 المهذب انه مباح تركه وفعله سواء (وكذا التشفيف) بالرفع أي تركه (في الاصح) لانه صلى الله عليه  
 وسلم بعد غسله من الجنابة أتمه ميمونة بالنديل فردته وجعل يقول بالماء هكذا بنفسه رواه الشيخان  
 والثاني تركه وفعله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي يختاره ونهله به والثالث انه مكرهه (ويقول  
 بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) حديث مسلم من توضأ  
 فقال أشهد الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين  
 واستغفر لك وأتوب اليك) لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وسبحمك لا اله الا أنت  
 الى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء  
 وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر  
 وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد  
 اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني  
 كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرّم شعري وبشري على النار وعند غسل  
 الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح  
 الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (اذلا أصل له) كذا قال في الروضة  
 وشرح المهذب أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال

(قول الشارح) بخصم يده اليسرى  
 قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك  
 سواء قال في التحقيق وهو المختار وقال  
 في شرح المهذب وهو الراجح المختار  
 (قول المتن) وتقديم اليمن قال الفضال  
 في محاسن السريعة الحكمة في تقديمها  
 التيمن اذ اليمن من اليمن وهو حصول  
 الخير والشمال نسي التيماء (قول  
 المتن) والطالة غزته الخ قال الاسنوي  
 كلامه يدل على انه يشترط اتصالهما  
 بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء  
 قدمه انتهى وقول الشارح وهي أي  
 الاحالة لكن عبارة الاسنوي والغزوة  
 غسل مقدمات الرأس و صفحة العنق  
 مع الوجه والتجبيل غسل بعض  
 العضدين مع الذراعين وبعض الساقين  
 مع الرجلين

باب مسح الخف \* (قول المتن) مسح الخف عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الأصحاب القراءتان في الأرجل بالنصب والجر كالأيتين فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الأصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الصغير (قول الشارح) أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ أي مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فاتصبت المضاف إليه اتصاه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوف ولا نصله أن وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدّم الظاهرانه قدم هذه الرواية على رواية \* (٢٠) \* مسلم لانها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة

ورده الاثر عن السلف الصالحين فاتهما انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال

\* (باب مسح الخف) \*

(يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحترز بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتي آخر الباب (للقيم يوم اوليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابن خزيمة وحيان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللقيم يوم اوليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح ابن هاني قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم اوليلة للقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منته واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليلان متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قصر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة القيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهب ابوابا فان كان في الماضي من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة القيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهب ابوابا فان كان دونها مسح في القصر مدة القيم وفيما فوّه الى أن يقم كلسيأتي في قوله أو ~~عكس~~ والعاصي بسفره يمسح مدة القيم وصاحب الضرورة كالمسحاضة يمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كلسيأتي (فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليا للعرض فيقتصر على مدته في الاوّل وكذا في الثاني ان أتم قبل مضى فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه ماضى وان زاد على يوم اوليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى في مدة السفر ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر مسح مدة السفر عند الرافعي تبعاً للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي انه يمسح مدة الإقامة فقط (وشروطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الاول فالولبسه قبل غسل رجله وغسلهما فيه لم يجزئ المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلها في ساق الخف ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل في قوله طهر وضوءه ثم أحدث كالمسحاضة والوضوء المضموم اليه الأيم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما واستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل

(قول الشارح) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منته هذا التعليل يقتضى عدم جواز المسح في تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح) اليوم الاول ليلته اليوم مفعول مقدم وليتسه فاعل (قول الشارح) كأن أحدث وقت الفجر عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لان عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح) ثم مسح المسافر ثلاثة أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهب ابوابا وذلك يقتضى أن يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض السنوي حيث قال شرط جواز الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل انما لم يقيد السفر بالطويل لان القصر وهو مادون اليوم واللييلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللإياب وللإقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقولي يقتضى الخ محل وقفة فتأمل (قول المتن) فان مسح حضرا ثم سافر خرج بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضرة ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلام غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيقاء

مدة المسافر من ابتداء وهما من الحدث الذي في الحضرة هكذا طهره من كلامهم وهو واضح نهبت عليه ولا يذهب الوهم الى خلافه والله أعلم (قول الشارح) ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ أي ولا يضرب في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كالمسافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره

المتخذة من الجلد التي تلبس مع السكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متاعه المشي عليها وتمتع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما الصفاقتها والتحديد المسمى أو التعل على الاسفل (قول الشارح) مع كونه قويا كما في البسيط ففي البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة (قول المتن) ولا يجزئ جرموقان هو فارسي معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الاعلى والثنية في المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح) هما خف الخ أي كل منهما خف أو اراديان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص الثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كآثر أن كلام الاسفل والاعلى يسمى جرموقا وان في كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح) كل منهما صالح بين به أن هذه الصورة هي محل القولين دون باقي الصور الآتية في كلامه (قول الشارح) والثاني يجزئ أي ويكون الاعلى بالاعن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الظاهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز بشكل عليه تجوز تعدد الانتظار في الرباعية في صلاة الخوف مع أن السنة انما وردت بانتظارين فالفرق (قول الشارح) فان مسح الاسفل الخ مشبهاً ذلك يجزئ في مسألة القولين السابقة بأن يصور وصول البلى الى الاسفل من محل الخرز (قول المتن) ويكفي مسمى مسح الخ أي خلافاً لابي حنيفة بالتقدير بثلاث أصابع ولما كان في التعميم الامواضع الغضون ولا حمد

قطع ان كان فعمل به فرض ويجب النزاع في الوضوء لفرض آخر (سائر محل فرضه) وهو القدم بكعبه من كل الجوانب غير الاعلى فلوروى منه بأن يكون واسع الرأس لم يضر ولو كان به تحرق في محل الفرض ضرر قل أو أكثر ولو تحترقت البطانة أو الظهارة بكسر أو لهما والباقي صفيق لم يضر والاضر ولو تحترقتا من موضعين غير متخاذين لم يضر (طاهرا) بخلاف النخس كالمخند من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذا نصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصل من المسح وما عداها من مس الخف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معقوفة عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافي كالجوزان الحكم كذلك في غير المعقوفة فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة من الخف وحمله كما قاله الجويني في البصرة يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لفظه كالحشمة العظيمة أو رفته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك لسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفي المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على الغصوب لانه رخصة والرخص لا تساط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على الغصوب كالوضوء بما يغصوب وعلى السروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حللا وسائر ما بينهما أحوال من ضمير يلبس أي وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذ الماء الى الرجل كما في المحرر لوصب عليه كما في شرح المهذب كالتبعية مع كونه قويا كما في البسيط (في الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزئ كالمحرق طهارته من موضع وبطائنه من آخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لوصب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخصه لم يجزئ المسح عليه كما جزمه الساوردي وهو خارج بشرط امكان تباع المشي (ولا) يجزئ (جرموقا في الاظهر) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تتم الحاجة اليه والثاني يجزئ لان شدة البرد قد تجرح الى لبسه وفي نزع عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كالفافة ويجوز المسح على الاعلى حرما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل أو الاعلى ووصل البلى الى الاسفل بقصده أو قصد هما أو أطلق اجزا وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضع أنه لا اجزاء (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (في الاصح) لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لم يمسح على قدمه قطعة آدم وأحكامها بالشدة فانه لا يسمح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بهافي الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر (ويست مسح أعلا) الساتر لسط الرجل (وأسفله خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يست استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ فلو وضع يده المتلة عليه ولم يمسحها أو قطر عليه أجزاء وقيل لا ويجزئ بخرقه وغيرها (ويكفي مسمى مسح بحاذي النرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا (الأسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفه على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم (قلت حرفه كاسفله والله أعلم) في أنه لا يكفي

في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لطلق المسح

(قول المشرح) أو سفر اجمع سا فر كركب وركب قاله الاستنوي (قول المشرح) دل الامر بالترغ وجهه استنفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من الأمر نابل من عدم الترع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بأمر نافيكون الاثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوباً ومأموراً به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الاياه (قول المتن) غسل قدميه أي والظاهر انقطاع المدة أيضاً كما في الجنابة ثم رأيت في الكفاية صرح بأن ترغ الرجل من الخف مبطل للمدة \* (باب) \* الغسل (قول المتن) الغسل قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقي الحج والنكاح لم يخف الى بيان كيفية في الآية بخلاف الوضوء (قول المشرح) الا في الشهيد فسأني أنه لا يغسل يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن) وكذا ولادة بلا بلل الظاهر أن الولادة المذكورة تحترم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الولادة بلا بلل توجد كثيراً في نساء الاكراد \* فائدة \* (٢٣) \* اذا أوجنا الغسل منها فهل تبطل الصوم

الاصح في التحقيق نعم والاقوى في شرح المهذب لا كالاختلام (قول المشرح) والثاني يقول الولد لا يسمى ميا أي ويجب الوضوء كذا في الاستنوي وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منعقد من ميا ومني الرجل (قول المشرح) وتحصل للرجل أي تحقق وتوجد بالدخول الحشفة وخروج المني فليست غيرهما والا فوجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مرتب على دخول الحشفة وخروج المني وعدم اعتبار ذلك في باقي الاسباب كالحيض (قول المتن) حشفة قال الامام وفي اعتبار قدر الحشفة في المهيمه كالتفرد ونحوه كلام يوكل الى فسر الفقيه \* (فرع) \* قال في الروضة لو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعاً ففيه الوجوه في نقض الوضوء بحسه قال الاستنوي هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على الفقيه (قول المشرح) من مقطوعها يجوز أن يكون حالاً من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل

الاقتصار عليه لقرنه منه (ولامسح لشاك في بقاء المدة) كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصه بشرط ومنها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (فان أجنب) لا لبس الخف في أثناء المدة (وجب) عليه (تجدد لبس) ان أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك اللبس انقطع مدة المسح فيه بالجنابة لامر المشرح ينزع الخف من أجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليا له من الامن جنابه صححه الترمذي وغيره دل الامر بالترغ على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح فاطعة لذته حتى لو اغتسل لاسا لا يمسح بقيةها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقية الارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطان طهرهما بالترغ أو بالانتهاء (وفي قول بتوضاً) لبطان كل الطهارة يبطان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته

### \* (باب الغسل) \*

موجبه موت الا في الشهيد فسأني أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند استطاعها بالصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل في الاصح) لان الولد منى منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى ميا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجرى الخلاف بتعجيله في الفاء العلقية والمضغعة بلا بلل (وحنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها) من مقطوعها منه (فرجا) قبلاً أو دبراً من آدمي أو مهيمه ويصير الآدمي جناباً كذلك أيضاً (وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره) كأن انكسر صلبه فخرج منه وفي أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنخ المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالعادة هناك وفي شرح المهذب انه الصواب وخزمه في التحقيق (ويعرف بتدققه أو لذته) بالجمعة (بخروجه) وان لم يتدقق لقلته مع فتور الذكركه في الروضة كأصلها وأستقطه من المحرر لا استلزام اللذته له (أوريج عجيناً رطباً وبياضاً بيض جافاً) وان لم يتدقق أو يلبس به كان خرج مابق منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) المذكورة في الخارج

فهو عامل ولانه كجزء أيضاً وعلى الاحتمال الثاني تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ايضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذراً من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تكبر الحشفة بذلك على أن هذا امراده أن الماتن في الكلام على التحليل في باب النكاح قالوا اذا اطلق الحر ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح وتنب يقبلها حشفته أو قدرها قال المشرح من مقطوعها ولم يقل منه لان الصغير هناك يعنى عنه (قول المشرح) منه حال من المضاف اليه في قدرها (قول المشرح) ويصير الآدمي جناباً نعم يستثنى منه الميت فلا تجب اعادته غسله لا تقطاع التكليف عنه (قول المتن) وبخروج منى سمى بذلك لانه يمني أي يصب فيقال أمني ومني ومني والاول أفصح (قول المشرح) مع فتور الذكركه يخرج قول المتن أول ذكركه

(قول المتن) والمكث في المسجد أى ولو في هوائه ولو كان بعض المكان مسجد اعلى سبيل الشبوع حرم أيضا اختلاف الاعتصاف وصحة الصلاة  
 للأمر المتبادر عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح) ولا جنبا الا عابرى سبيل أى فانه دليل على أن المراد بالصلاة فى الآية مواضعها قال الله  
 تعالى لهذمت صوامع وبيع وصلوات \* فائدة \* (٢٣) ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد

جنا وما الى التوروى رحمه الله (قول المتن) والقرآن أى باللفظ ومثله اشارة  
 الاخرس قاله القاضي فى فتاويه (قول الشارح) أو حبض لو كان على المرأة  
 حبض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع  
 مع جريان الخلاف فى تطهيره من الوضوء قال الامام النووى والفرق صعب  
 انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة أن ينه  
 رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها  
 تجميع جميع البدن أقوى من نية الوضوء  
 لاخصاصها ببعض الاعضاء يدك على قوتها  
 استتباعها للاصغر دون العكس (قول الشارح)  
 وقد يكون مندوبا فيه نظرات الوضوء قد يكون  
 مندوبا ويصح نية الوضوء (قول المتن) وتعميم شعره  
 ما روى عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا  
 النار قال على بن ثنم عادت شعر رأسى وكان  
 يجز شعره (قول الشارح) حتى الاظفار ليست من  
 البشرية (قول المتن) ولا تجب مضمضة واستنشاق  
 خلافا لى خفة (قول المتن) ثم الوضوء الظاهر أنه يستحب  
 أيضا فى الاغسال المستنونه أيضا (قول الشارح)  
 كغضون البطن والابط وكذا السرة وبين الالبتين وتحت  
 الاظفار وتحت الركبتين (قول الشارح) خروج  
 من خلاف الخ لنا قوله صلى الله عليه وسلم  
 أما أنا فأحى

(فلا غسل) به (والمرأة كرجل) فى أن جنابتها تحصل بما ذكره فى أن منها يعرف بالصفات المذكورة  
 وقال الامام والغزالي لا يعرف منها الا بالتلذذ (ويحرم بها) أى بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة  
 وغيرها المتقدم فى باب (والمكث بالمسجد لا عبوره) أى الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل  
 وخرج بالمسجد الرباط وتحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب  
 ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمززة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى  
 ذكره فى شرح المهذب (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركب سبحان الذى سخر لنا هذا وما  
 كنا له مقرنين وعند المصيبة ان الله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكركرم وان أطلق  
 فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى  
 التحريم قال فى المصنف وهو الظاهر (وأقله) أى الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية  
 رفع جنابة) أو حبض أو ناس أى رفع حكم ذلك (أو استباحة مقتدر اليه) أى الى الغسل كأن نوى به  
 استباحة الصلاة وغيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء  
 الغسل كفى الحاوى الصغير قياسا على أداء الوضوء وفى شرح المهذب قال الرويانى لو نوى الجنب الغسل  
 لم يجزئه لانه قد يبيكون عادة وقد يكون مندوبا (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن  
 فالنوى بعد غسل جزءه واجب عادة غسله ومقرونة بالرفع فى خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدر  
 المنصوبه بنية الملقوطة (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الاظفار وما يظهر من صمغى الاذنين  
 ومن فرج المرأة عند عودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكشيف ويجب تقص الضفائر ان لم يصل  
 الماء الى باطنها الا بالتقص (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كفى الوضوء (وأكله ازالة القدر) بالمعجزة  
 كالتى على الفرج (ثم الوضوء) كاملا (وفى قول يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث  
 الشيخين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخارى  
 فى رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاظفة) كغضون البطن والابط  
 (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفى الروضة وأصلها أنه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبرد  
 عن الاسراف فى الماء وفى المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم على) شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله  
 عليه وسلم كان يجب التيامن فى ظهوره رواه الشيخان من حديث عائشة (وبذلك) بدنه خروجا من  
 خلاف من أوجبه (وبثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وتتبع)  
 المرأة (لحيض اثره) أى اثر الدم (مسكا) بأن يجعله على قطنه وتدخله فخرجها للامر بما يؤدى ذلك  
 فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض  
 خذى فرصة من مسك فتطهرى بها بقولها الها يعنى يتبى بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته  
 تطيب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثربفتح  
 الهمزة والثلمة (والا) أى وان لم يتيسر المسك (فخوه) من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر  
 كفى الماء ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول الحرر مسكا وخوه للاعلام بالترتيب فى الاولوية

على رأسى ثلاث حبات فاذا أنا قد طهرت (قول الشارح) كالمسك فى اول (قول المتن) وتتبع الحيض لو تركته  
 كره (قول الشارح) كفى الماء عبارة الاستوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى انتهى وقال غيره كفى فى ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لانه كفى فى حصولها  
 ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح) للاعلام بالترتيب فى الاولوية  
 فيه رد على الاستوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الافضية لا يفيده المنهاج

(قول المتن) بخلاف الوضوء أى ولو كان مكملا للتيم واما التيم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء (قول الشارح) اذا صلى بالاول صلاة كما كانت حكمته ذلك أن لا يكون بدونه في معنى الكرة الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤد بالاول شيئا قلت ينبغي أن تكون كراهة تحريرا لانه عبادة فأسد حيثئذ (قول المتن) والغسل عن صاع من السنن \* (٣٤) \* أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله في الروضة وفي التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء \* فرع \* تسنن الموالاة فيه أيضا كالوضوء (قول الشارح) لان الماء يصير مستجلا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث أى ولا يضرب في ذلك قصد الحدث معه بل لوجود قصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأى الرافعى رحمه الله تعالى وقوله مستجلا يوافق بحث الشيخين في مسألة تحدد الحدث للنجس السالفة في الطهارة وقول الشارح ويرفعهما الماء معا أى جميعا (قول المتن) حصلا قال في البحر والاكل أن يغتسل للنجاسة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوى القياس عدم العجة ولو احدث منها لكن أفتى البارزى بحصولهما معا

\*(باب النجاسة)\*

(ولا يستحب تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيستن تجديده اذا صلى بالاول صلاة كما روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ويستأن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مده والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المده (ولا حمله) حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزاء والصاع أربعة أمداد والمترطل وثلاث بالبغدادى وتقدم في الطهارة قدر الرطل (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) وذلك وجه في المسئلتين صححه الرافعى لان الماء يصير مستجلا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث (قلت الامع تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا (ومن اغتسل للنجاسة وجمعة حصلا) أى غسلاهما (أولا حدهما حصل) أى غسله (قط) عملا بما نواه في كل وقت لا يصح الغسل في الاولى للاشراك في التيم بين النفل والفرض وفي قول يحصل بغسل النجاسة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل النجاسة بغسل الجمعة لان المقصود به حالة كمال ولا تكون الا بعد ارتفاع النجاسة (قلت) كما قال الرافعى في الشرح (ولو احدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وان لم ينومعه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الا صغره فالطريقان في مجموع صورتين من حيث الثانية لاني كل منهما ولو وجد الحدان معا فكأنه لو تقدم الا صغره

(هي كل مسكر مائع) كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب والتبنيذ كالمخمر من الزبيب واحترز هنا بمائع المراد على المحرر عن البعير وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قلبه في انفة حتى ولا ترد عليه الخمر المعتقودة فانها مائع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب (وكلب وخنزير وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر ومع غيره من الحيوانات الطاهرة تغلبا للنجس والامل في نجاسة الكلب ما روى مسلم طهورا ناء أحدكم اذا وازغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو يهرق بتراب أى مطهره والخنزير أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمي والسملك والجراد) حرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السملك والجراد طاهرة لحل تناولها وما وكدنا امية الآدمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد كرّمنا بني آدم وقضية التسكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بالآدم وسواء الكفار والصلون (ودم) لما تقدم من تحريمه (وقبح) لانه دم مستعمل (وفي) كالغائط (وروث) بالثلثة كالبول (وبول) للامر بصب الماء عليه في حديث الصحابين المتقدم اول الطهارة (ومذى) بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكرو منه في حديث الصحابين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويحصل عند فوران الشهوة (وودي) بسكون الهمزة المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا منى غير الآدمي في الاسح) لاستحالتهم في الباطن

وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدية \* تيمه \* ما عدا ذلك من الحيوانات كالدود المتولد من الميتة والحيوان المربي بلبن كلبية على وجه مرجوح فهما (قول الشارح) وكذا امية الآدمي في الاظهر خص الآدمي في شرح الترمذى الخلف بغير الشهد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبي حنيفة واختاره البغوى قال الاسنوى والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن) وفيه لوقاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فنهى كما قال الاسنوى أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالكثرة أخذنا من مسألة الحلب الصحيح اذا ألقته الدابة (قول المتن) وروث قال في الدقائق هو شامل للخارج من الآدمي وغيره بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمي

(قول الشارح) انها تحل المتى الخ قال المحاملي رحمه انه يستحب غسله وطبا وفركه يادسا انتهى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا (قول الشارح) من الآدمي الطاهر انه قيد بذلك لان الامام الرافعي رحمه الله قائل بنجاسة متى غير الآدمي فكذا علمته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الاسنوي قال يشترط في طهارة العلقه \* (٢٥) \* والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فان متى غيره نجس

كالدلم (قلت الاصح طهارة متى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر ومتى الآدمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحل المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فيه ومتى الكلب ونحوه نجس قطعاً (ولين الما يؤكل غير الآدمي) كلين الا لأن لا يستحيل في الباطن كالدلم وابن مياؤكل طاهر قال تعالى لنا خالصا سائغا للشاربين وكذا ابن الآدمي لانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ ان الكلام في لبن الاتي الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحى كيمته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة وألية الخروف نجسة (الشعر المأكول) يفتح العين (فظاهر) وفي معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعا إلى حين واحترز بالما كقول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس (وليست العلقه والمضغة ووطوبة الفرج) من الآدمي (بنجس في الاصح) لان الأولين أصل الآدمي كالمتى والتالث كعرقه والتائل بالنجاسة يقول التالث متولد من محلها بنجس ذكر الجامع ويلحق الأولين بالدلم اذا العلقه دم غليظ والمضغة علقه حدثت فصارت كقطعة لحم قدر ما يبيض والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة وينبئ عليها في التالث نجس البيض (ولا يطهر نجس العين الا حمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شئ فيها فطهر (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) تطهر (في الاصح فان خللت بطرح شئ) فيها كالبيض والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انتقالها خلاقا وقيل لاستحبابه بالعاجلة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبئ على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة والخمر المستخدم من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فيتمتع به بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته (و) الا (جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه طاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم اذا دبغ الاهداب فقد طهر والثاني يقول آله الدبغ لاتصل الى الباطن ودفع بأنها تصل اليه بواسطة الماء ووطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصل في فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشئ الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريفة) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالثلثة (الشمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفوته اذ لو وقع في الماء عاد اليه التث (ولا يجب الماء في أثنائه) أى الدبغ (في الاصح) بناء على انه احالة ومقابلته مبنى على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية بل ضرورة (والمدبوغ) على الاول (كثوب نجس) للملاقاة للادوية التي تنجس به قبل طهره فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فغسلوه سبع مررات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية أولاهن بالتراب وفي أخرى وعفروه النامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كافي رواية أبي داود السابعة بتراب وبين هذه ور رواية أولاهن تعارض في محل التراب فيساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كافي رواية

عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال ويدل عليه ترده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المتى يعنى من الآدمي واما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المتى المذكور ففيه نظر انتهى قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المتى فانهما صارا أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية منهما واما جزمه بطهارة المتى فهو في متى الآدمي والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه في متى غيره والخلاف فيه انتهى (قول الشارح) نجس ذكر الجامع أى ويجب غسل البيض قال في الشامل اما الولد فلا يجب غسله اجماعا (قول الشارح) أولى بالنجاسة أى منها في الآدمي أى فيكون الاصح الطهارة في العلقه والمضغة غاية الامر انان قلنا بالرجوح وهو النجاسة في الآدمي فهنا أولى وهذا كاترى ظاهر أو صريح في ان الشارح رحمه الله يرى ان الرافعي قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف في النجاسة عن ابن النقيب (قول الشارح) والخمر المشتد الى آخره كأنه عرفها هنا لوقوعها في المتى أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك والافتد عرفها أول الباب بقوله هي المتخذة من ماء العنب (قول الشارح) وقال البغوي الحقلت يدل له ما قال أعنى الامام البغوي لوالقى الماء في عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه

لم يضر بلا خلاف لانه من ضروريته

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل



الدارقطني احسداهن بالبطناء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فقه مع انه  
أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث في غيره بطريق الاولى (والاظهر  
تعين التراب) جمع بين نوعي الظهور والثاني لا يقوم مقامه غيره كالاشنان والصابون وسياقي جواز  
التيميم برمل فيه غير فهو في معنى التراب وجوازها أولى (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب)  
فيما ذكر لانه أسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا يلبس يكفي الغسل منه مرة واحدة بل تراب كغيره  
من النجس ويجرى الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس  
كله اذ كره في الروضة (ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الاصح) نظرا الى  
أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهوية التراب ومزجه بماء ومقابل  
الاصح نظرا الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به  
ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء عسقا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعاً وما في الروضة  
كأصلها أنه يكفي في وجهه قال في شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكي في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي  
المرج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستاً ثم صحح عدم الاجزاء في صورتين والواجب من  
التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب  
استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها  
(وما نجس) بيول صبي لم يطعم غيره نضع بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف  
الصبي فلا بد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل في ذلك حديث الشيخين  
عن أم قيس انها جاءت بابل لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره  
فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ففصبه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه  
حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الالتلاف بحمل الصبي أكثر  
نخف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول  
وقوله غير لبن أي للتغذي كما ذكره في شرح المهذب فلا يمنع النضع تخشكه أول ولادته بتمر ونحوه  
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (وما نجس بغيرهما) أي بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي  
الذكر (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفي جرى  
الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منها فيه (وجب ازالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون  
أوريج عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضرت (وفي الريح قول) انه يضر  
بقاؤه في طهر المحل وفي اللون وجهه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما (قلت) كما قال الراجزي  
في التشرح (فان بقيامعاضرت على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتها على بقاء العين والثاني للمشقة  
في زوالهما كالماء في محلين ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء وقيل نجس وصححه المصنف  
في التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (في الاصح) فهما ومقابلته  
في الاولى قول ابن سريج في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب ينمس في اجابة  
ماء كذلك انه يطهره كالماء كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني  
على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والاشترط  
ويقوم مقامه الجفاف في الاصح (والاظهر طهارة غسالة) تنفصل (بلا تغير وقد طهر المحل) لان  
المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثاني انها نجسة لاتصال النجس اليها كافي المستعمل  
في رفع الحدث ومنه خرج وفي القديم انها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث فان انفصلت

(قول الشارح) لكثرة ما يلهث اللهث  
اذلاع اللسان مع كثرة التنفس (قول  
المتن) غير لبن أي ولوم غير آدمي ولو  
مغلظا (قول الشارح) فنقصه قال  
الجوهري النضع بالمعجمة مثل النضع  
بالمهمله سواء انتهى وقيل ما نحن كالطين  
في المعجمة وما رقى كالماء فبالهمله  
(قول الشارح) أي للتغذي الخ عبارة  
ابن نونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام  
أي يكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن  
نونس شارح التمهيز المراد بالمستقل أن  
يكون غير اللبن غالباً في غذائه انتهى  
(قول المتن) ولا يضر بقاء لون الى آخره  
أي للماروي أو بهريرة رضي الله عنه ان  
خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا  
ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف  
أصنع فقال اذا تطهرت فأغسله ثم صلى  
فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك  
الماء ولا يضر لك أثره رواه أحمد وأبو  
داود ولكن فيه ان لهيعة مختلف فيه  
(قول الشارح) كلون الدم وريح الخمر  
نقصهما بالتبديل لانا وجها بالعفوع  
لون الدم دون غيره ووجها بالعفوع  
ريح الخمر دون غيره قول الشارح وفي  
اللون وجهه عبارة المحرر تقيده (قول  
الشارح) كافي المستعمل في رفع الحدث  
تفسير لقوله لاتصال النجس اليها (قول  
الشارح) وفي القديم انها مطهرة يعبر  
عن هذا بان الغسالة حكم نفسها قبل  
الورود وعن الثاني بأن لها حكم المحل  
قبل الورد وعن الاول بأن لها حكم المحل  
بعد الورد وعلى هذه الأقوال يبنى حكم  
التطهير من غسالات الكلب فلو تطاير  
من الاولى فعلى الاظهر يغسل ستا وعلى  
الثاني سبعا وعلى القديم لا شيء

(قول الشارح) كأنحل الخ قال الاستوى اما غير الدهن فبالاجماع واما الدهن فحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما اذا انفس الدهن ببول أو غير  
 ونحوهما مع الادنية فيه فان كان الخس له وذلك الميتة لم يطهر بخلاف ولو عصى الشخص باصانته الخمسة كأن وضع بها قوه أو دونه وجب ازالتهما  
 على الفور والا فلا نظير الصلاة ونحوها ذلك كره الاستوى تقلا عن الروضة ثم قال واما العاصي بالجناية فيحتمل الحاقه بذلك والمتمه خلافه  
 لان ما عصى به في النجاسة باق بخلاف الجنب \* (باب التيمم) \* (قول المتن) يتيم المحدث والجنب قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص في  
 القرآن والسنة (قول المتن) فان تيقن المسافر \* (٢٧) \* فقهه قيل التمسيد به للغاب قلت لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة

تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن  
 الوجود كما يعلم بالنظر في كلامه رحمه الله  
 وحينئذ فالحال الثالث أن تتوهم  
 في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه  
 بدليل ان المقيم يقصد الماء المتقن وان  
 خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله) أيضا  
 فان تيقن المسافر فقهه قال الولي العراقي  
 هو مثال لا قيد وقال الاستوى هو  
 للغالب (قول الشارح) أي وقع في وهمه  
 أي ذهنه الخ يعني ليس المراد بالتوهم  
 في المتن معناه المعروف عند الاصوليين  
 وهو الطرف المرجوح بل المراد به وقوع  
 الشيء في الذهن راجحا أو مرجوحا  
 أو مستويا ووقوعه وعدمه (قول المتن)  
 طلبه انما وجب الطلب لانه طهارة  
 ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء  
 وقوله من رحله هو مسكن الشخص من  
 حجر أو شعرا أو غيره ويطلق أيضا على  
 ما يستحبه من الاثاث (قول المتن)  
 ورفقته هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون  
 معا سمواء ذلك لارتفاق بعضهم ببعض  
 (قول الشارح) مستوعبا لهم قال العراقي  
 الا أن يخشى فوت الوقت (قول المتن)  
 ضرر نفس الخ مثله مجرد الوحشية  
 بخلاف نظيره من الجمعة وتكبر النفس  
 والمال لا فائدة عدم الاختصاص به  
 واعلم ان خوف خروج الوقت مثل ذلك  
 كاسيأتي في كلام الشارح (قول

متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعها وزيادة وزنها بعد اعتبار ما أخذه المحل كالتغير  
 في الأصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر بيدرك وجهان  
 أحدهما في التيمم نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط  
 (ولو نجس مائع) كأنحل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجزة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت  
 (بغسله) بأن يصب عليه في اناء ما يغليه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ثم اذا سكن  
 وعلى الدهن الماء يفتح الاناء من اسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر وردهذا الوجه محدث  
 أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها  
 وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل  
 فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة في باب البيع

\* (باب التيمم) \*

هو اتصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي (يتيم المحدث والجنب) ومثلهما  
 الحائض والنفساء (الاسباب) أحدها فقد الماء قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا  
 ماء فتيمموا الى آخره (فان تيقن المسافر فقهه تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه (وان توهمه) أي وقع  
 في وهمه أي ذهنه بوجوده أي جوز ذلك (طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا بما توهمه فيه  
 (من رحله) بأن يقتصر فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن نادى فيهم من معاه  
 يجوده (و) ان لم يجده في ذلك (نظر حواليه ان كان بمستوى) من الارض أي بجنا وشمالا وخلفا  
 وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك أو ههنا أو جبل (تردد قدر نظره) في المستوى وهو  
 كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كأصلها انه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه  
 غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالحترر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد  
 تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرا) كأن دخل وقت صلاة أخرى  
 لانه قد يطلع على ماء والثاني لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول ولو حدث ما يحتمل معه  
 وجود الماء كطالع ركب والهابق سخامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان آخر فكذلك  
 لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوته فيه لم يجب الطلب منه (فلو علم  
 ماء يصله المسافر لحاجته) كالاخطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده  
 ان لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما اذا خاف ذلك قال في شرح المهذب الا أن يكون المال قدرا  
 يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة فيجب القصده مع خوف ضرره (فان كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب

الشارح) قال في شرح المهذب الخ لم يتعرض لثل ذلك في المطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا في المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين  
 هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تعقرفهنا ولا تعقرفهناك (قول المتن) فان كان فوق ذلك تيمم انظر هل الامر كذلك في المقيم أو لالان  
 القضاء لازم له على كل حال وفي شرح المقدسي ان المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلمه بما ذكرناه  
 ثم رأته في الروضة مسطورا كما قال وحينئذ نفسمة البر التي قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا كانت التوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت  
 يتعين فرضها في السفر

(قول الشارح) ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب الظاهران حد الغوث كذلك بدليل مسألة البرذا علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله) قال الرافي وجب قصده هو ما اقتضته عبارة المنهاج وقوله والمصنف لا يجب التظاهر ان المراد بعدم الوجوب ما يستعمل عدم الجواز (قول الشارح) ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتميم أول الوقت يعني ان فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما ان مفوضية التمجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الاسنوي رحمه الله لان التقديم مستحب ووضوء من حيث الجملة فرض فتواه أفضل (قول المتن) فتجيب التيميم أفضل هذا قد يشكك عليه استحباب التأخير لمن رزق زال عنده المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالباً وتأخير الظهر الى فواتها ليس بقا حش بخلاف التيميم مع ان راجح الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح) والثاني انتظاره أفضل هو مذهب الائمة الثلاثة (قول الشارح) لما تقدم ولان تأخير الظهر مأمور به عند شدّة الحرر محافظاً على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظاً على الوضوء المقروض \* (٢٨) \* أولى والفرق لا تخ (قول الشارح) واعترضه

قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافي وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه (ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تجميل التيميم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتميم أول الوقت (أوطنه) آخر الوقت (فتجيب التيميم أفضل) من انتظاره (في الاظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها والثاني انتظاره أفضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتميم أول الوقت والوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتميم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المذهب ان الروابي نقله أيضا عن الاصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقية سباق الكلام ولو طعن عدم الماء آخر الوقت فتجيب الصلاة بالتميم مستحب قطعاً ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافي فتجيب الصلاة بالتميم أفضل قطعاً وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصریح الشيخ أبي حامد والماوردي والمجالي وآخرين بجران القولين فيه (ولو وجد ماء لا يكتفي به فلا ظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثاً كان أو جنياً ونحوه (وكون قبل التيميم عن الباقي للتأخير ومعها) والثاني لا يجب استعماله ويعدل الى التيميم مع وجوده ولو لم يجد ترا وجب استعماله قطعاً وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترى لا يكفي للوجه واليدن وجب استعماله قطعاً وقيل فيه القولان (ويجب شراؤد) أي الماء للطهارة (بتمن مثله) في ذلك الموضع في تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن اشل وان قلت (الا أن يحتاج اليه) أي الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) في ذهابه وامانه (أو نفقة حيوان محترم) معه كزوجته وعبده وبهيمة فيصير الثمن الى ما ذكره ويقيم واحترز بالمحترم عن غيره كالرئد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعيردوا) أو رشاء (وجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا) يجب قبوله قطعاً لعظم المنفعة فيه وختمها فيما قبله ومقابل الاصح

ابن الرفعة بأن الصلاة بالتميم لا يستحب اعادتها بالوضوء اعترضه أيضا بأن الفرض هو الاصل على الاصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو مستحب هنا (قول الشارح) ان الروابي نقله أيضا عن الاصحاب الضمير في قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن) ولو وجد ماء لا يكفي الاحسن قراءته بالماء والهزم ليعترزه عمالو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب فان التيميم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة أوجه في كتاب الطهارة من شرح المذهب \* فرع \* لو كان جنساً مثلاً وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم قبل غسلها جاز في الاصح (قول الشارح) والثاني لا يجب أي كالماء ووجد بعض الرقبة في الكفارة وجوابه ظاهر ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزماً حتى اذا استعمل

المقدور عليه ثم قدر على الباقي فيكمل كذا قاله الاسنوي (قول المتن) بتمن مثله قال الرافي فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الاكثرين انه المقدار الذي تنهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة والثاني كالأول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول الشارح) ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافي فيها اغتفار الزيادة التي يجب بذلها في تخصيص الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتنق ثمنه (قول المتن) الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره لو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه في شيء من ذلك جاز له التيميم ذكره في شرح المذهب (قول المتن) لدين ولو مؤجلاً (قول المتن) مؤنة سفره أي ولو ساحتها ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن) حيوان محترم معه قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك في العطش الآتي والتظاهر انهما بواء وقول المتن محترم أي ولو كافر وقول الشارح مع هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن) ولو وهب له ماء أو وهب له منه وباعه وباع منه فالأولى لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن) ويجب القبول أي اذا كان ذلك بعدد حول الوقت

(قول الشارح) والاولى في الروضة وأصلها يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض وبالثانية سؤال ذلك (قول الشارح) ثم ولزمته الاعادة أى مادام امكان الوضوء بايقان فان تعذر بالرجوع أو التلف فلا كلاً أو تلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو تغير غرض شرعى قاله ابن المقرئ وكذا لو بلغ فوق حد القرب (قول الشارح) أى الماء مثل الماء ثم (قول المتن) فلم يجده بعد الطلب في الرافيى تصوير المسئلة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه عدم قال السنوى وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولو سكن التبس عليه وضاق الوقت فانه لا يتيم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كتنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا في مسئلة البئر لو علم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيم وقول الشارح الآتى ووجده كذا هو في الرافيى وشرح المذهب وهو يتنصى الجزم بعدم \* (٢٩) \* القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل

الاعادة في الوقت أى فالقولان جاربان سواء وجد بعد ذلك في الوقت أو خارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جداً \* تيمه \* قيد الاستوى محل القولين في الثانية بما اذا أمعن في الطلب ناقلاً ذلك عن تصوير الرافيى رحمه الله (قول الشارح) وقيل في قضاءه القولان محله اذا أمعن في الطلب (قول المتن) ولو مالا قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ماعه لزمه استعماله والظاهر ان هذه مقالة في الروضة انه أن يتزوده وان كان يرجو الماء في الغد ولا يتحققه على الاصح (قول المتن) مرض يخاف معه مشله الخوف من حدوث المرض (قول المتن) على منفعة عضو أى كلا أو بعضاً (قول الشارح) أى طول مدته أى وان لم يزد الالم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل المدّة وعلة الاظهر ان الضرر بهذا أشد من يذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد حوزوا التيمم لاجلها (قول الشارح) ومقابل الاظهر الح استند قائله أيضاً الى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذى يخاف معه التلف ولان الشين المذكور فوات جمال فقط (قول الشارح) فلا أثر لخوف

فيه نظر الى أصل المنّة في الهبة ويقول في العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمّمه ولو وهب آله الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المذهب بناء على وجوب القبول فيما ذكرانه يجب سؤال الهبة والعارية في الاصح ومثلها القرض والاولى في الروضة وأصلها وان لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم ثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الماء الذى لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه بيع أو هبة أو قرض في الاصح (ولو نسيه) أى الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير اضلاله (فتيمم) في المسئتين وصلى ثم ذكره ووجده (قضى) الصلاة (في الاظهر) لوجود الماء معه ونسبته في اهماله له حتى نسيه أو أنسه الى التصير والثاني لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله في رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضى) لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضاءه القولان (الثاني) من الاسباب (أن يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رقيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج اليه لما ذكر (مألاً) أى فى المال أى المستقبل فانه يجوز التيمم (مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخروج المحترم غيره كما تقدم) (الثالث) من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله (أى الماء) (على منفعة عضو) يضم أو وكسره ان تذهب كان يحصل باستعماله عي أو خرس أو صمم وفي المحترز والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضاً وكذا بطو البرء) أى طول مدته (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر) والاصل في التيمم لمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قميموا الى آخره أى حيث خفتم من استعمال الماء ماذا ومقابل الاظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون أو نخول أو استحساف وثغرة تبي ولحمة تريد قاله الرافيى في آخر الديات في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافيى هنا ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين وقال في الجنائيات في الاختلاف في سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكاً للكرورة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضوعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتصيد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد في خوف ماذا كقول عدل في الرواية وقيل لابد من اثنين (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المجوز عن تسخنه ماذا كمن ذهب منفعة عضواً وغير ذلك (واذا امتنع استعماله) أى الماء (في عضو) لعله (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب)

ذلك الاشارة ترجع لكل من قوله قليل ٨ ل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح) واستشكله الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكل ما فيه من الضرر لاسيما اذا كان ذلك في مملوك نفيس فان الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله انه يعتقد في الاستعمال من الضرر ما لا يعتقد بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستعنى عنه يستعمله في المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبان نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولان الخسران في مسئلة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أى فان الخسران فيها يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن) غسل الصحيح المراد من ذلك العضو والجرح ما باقى الاعضاء تلاحف في وجوبه وهلل وجوب غسل باقى العضو الجرح بالقياس على وجوب غسل باقى الاعضاء عنده قد أحدها

(قول الشارح) قول المحرر غسل الصبح هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لانهما الرابحة (قول الشارح) لتغسل بالتقاطع منها الخ لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فان تعذر في شرح المهذب انه يقضى لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعي عن الامثمة انتهى واستشكاه الاسنوي بأن الجبيرة اذا تعذر غسل ماتحتها من الصبح يجب مسحها كمنص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فانت قد تفرق بأن واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصبح الذي تحتها حيث أمكن مسح الصبح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن) فان جرح عضوا الى آخره لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صبح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لانا نقول واجب \* (٣٠) \* بأن العضو الواحد لا تجزأ تطهارته ترتيبا وعدمه

والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء لا يكفيه ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصبح والصبح انه يقيم الى ما في المناجاة لانه الصواب فان التيمم واجب قطعاً زاد في الروضة ثلاثين موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لاحد من اصحابنا وتلطف في غسل الصبح المجاور للعليل موضع خرقة مبلولة بقربه ويغامل عليها لتغسل بالتقاطع منها ما حواله من غير أن يسيل اليه (ولا ترتب بينهما) أي بين التيمم والغسل (الجنب) وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه وفي المحدث (فان كان) من به العلة (محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثاني يقيم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة (فان جرح عضوا) أي المحدث (تيممان) على الاصح المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وا كان) بالعضو سائر (جبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه مخذور مما سبق (غسل الصبح وتيمم كالمسح) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصبح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصبح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به وانما راعى في الشرح حكي في قسم السائر في وجوب غسل الصبح الطريقتين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم السائر غسل الصبح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في التيمم الاول والجبيرة أو التيمم للكسر والاختلاع تجعل على موضعه والاصح بفتح الهمزة متحتاج اليه الجراحة من خزانة أو قطنة ونحوهما وله ولحمله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي (ويجب مع ذلك مسح كل جنب بيمينه بماء) استعمال الماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالحلف ولا يتأقت مسحها ومسح الجانب متى شا والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفي بالامور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصبح الا ما لا بد منه لاستسالة ولو لم يرد على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لتغسل بالتقاطع منها ما سيأتي ان الجبيرة ار وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فإذا تيمم) المذكور (لفرض ثاب) بل أدى تطهارته فرضا اذا التيمم وان انضم اليه غسل الصبح لا يؤدي به غير فرض ونوافل كالمسح في (ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه) حيث كان رعاية لترتيب (وقيل يسألفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا يخرج من قول تقدم في مسح خلف

(قول المتن) جبيرة الخ ايضا حه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الالتقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة ولم يلقها قال والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه ايصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الاسنوي الاولى ولا يمكن نزعها لان العبارة توهم ان الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بأن كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح) بأن يخاف منه مخذور مما سبق منه يعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يتخش المخذور غاية الامر انها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح) وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصبح الذي تحتها دون الجرح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ماتحتها وهذا التعليل يعضده (قول الشارح) ولا يتأقت مسحها أي على الاصح ومقابلته ثلاثة أيام للسافر ويوم وليلة للقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدانة انتهى وفيه نظر يراجع من

الاسنوي (قول الشارح) فلا يجب مسحها به لكن يستحب وأما عدم السائر فيستحب مسحها اتراب (قول الشارح) انه ولو قدر على غسله وجب الوعدر غسله ولكن أمكن مسحها بالماء ويجب أيضا (قول الشارح) على طهر أي كابل كالحلف لا طهارة العذر فقط ويجب في الخادم اب. ناهي حديث أصغر لو وضعت في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن) لم يعد بضه أو نه وتوله غسل بفتح أوله (قول الشارح) غسل هو بفتح أوله (قول الشارح) الغسل والوضوء قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب في كل الطريق على ان استثنائ الغسل غير واجب وقول الرافعي فيه خلاف كما في الوضوء قال والذي قاله ضعيف أو متروك انتهى

\* (فصل) \* (قول المتن) يتيم بكل تراب ذهب أو خضف فرضي الله عنه إلى جوارزه بكل ما هو من جنس الأرض كالأحجار وغيرها وذهب مالك رضي الله عنه إلى ذلك وزاد العجة بكل ما هو متصل بالأرض كالأشجار والزرع لنا الآية فإنها دالة على ذلك خصوصاً مع قوله تعالى منه فإنها تدل على أن المسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشري من الحنفية فإنه ذكر سؤال الأيدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المرء انتهى ولنا من السنة أيضاً حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها وفي رواية وترابها طهوراً حيث لم يقل وطهوراً والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحدة تراب \* (٣١) \* (قول الشارح) ومن شأن التراب أي قتره المصنف تقييده بالغبار

كما فعل في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي رضي الله عنه تراب به غبار ولذا قال الاسنوي لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن) ويرمل فيه غبار أي منه حتى لو سحق الرمل وتيم به جاز كما قاله النووي في فتاويه

لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن) ومختلط بدقيق ونحوه ولومن فتات الأوراق التي تقع على الأرض

بكثرة (قول المتن) وقيل إن قل الخليلط جاز نقل الرافي عن الإمام أن ضابط القلة والكثرة طهوراً رؤيته وعدمه ثم قال أعني الرافي ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان

مسلكاً (قول الشارح) والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث كذا عله الرافي رحمه الله قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قول المتن) وكذا ما تثار قال الرافي انما يشبه له حكم الاستعمال

إذا انفصل بالكلية وأعرض التيمم عنه قال الاسنوي وعليه فلو أخذ من الهواء وتيمم به جار (قول الشارح) فلم يعلق هو بفتح اللام (قول الشارح)

أنه إذا نزعها وانتهت المدة وهو يطهر المسح وتوضأ وجهه التخريج أن الطهارة في كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الأصل بطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليه لبقاء طهارته إذ تنقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكرنا واحتراز بقوله ولم يحدث عما إذا أحدث فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء وتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

\* (فصل يتيم بكل تراب طاهر) قال تعالى تيمموا صعيداً طيباً أي تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى الطهور لماسياتي في نفي التيمم بالمستعمل (حتى ما يدوى به) كالطين الأرضي بـ كسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار (ويرمل فيه غبار) لأنه من طبقات الأرض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه (لا يمدن) كنورة وزرنيح بـ كسر الزاي (ومحافة خرف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لأنه ليس في معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لأن الخليلط يمنع وصول التراب إلى العضو (وقيل إن قل الخليلط جاز) كما في الماء (ولا يستعمل على الصحيح) كالماء والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفون بأنه انتقل إليه المنع (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضه) حالة التيمم (وكذا ما تثار) بالثلثة حالة التيمم من العضو (في الأصح) كالتقاطه من الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضاً فلم يعلق ما تثار منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكره جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصابه ما نكس وجف (ويشترط قصد) أي التراب قال تعالى تيمموا صعيداً أي أقصدوه بأن تقولوا إلى العضو (فلو سفته ربح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لا تتفاء القصد بالتفاء النقل المحقق له وقيل إن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزاءه ما ذكره كالمؤثر في الوضوء للطر (ولو ييمم بأذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه ونوى الأذن (جاز) وإن لم يكن عذراً قامت لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو ييمم بغيره لم يجزئ (لو سفته ربح) (وأركانه) أي التيمم (نقل التراب) إلى العضو لما تقدم في الآية وفي ضمن النقل الواجب قرن التيمم به كما سياتي القصد وانما صرح حوايه أولاً رعاية للفظ الآية على أن جماعة أكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره في الشرح الصغير بأصح مما في الكبير (قلونقل) التراب (من وجهه إلى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه

ولا مانع من ذلك أي كما يجوز وضوء الجماعة من الماء واحداً قاله الاسنوي (قول المتن) وأركانه الخ ذكره خمسة أركان وجعل القصد شرطاً لكونه في الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركبتين وما في المنهاج أولى قال بعضهم جعلوا القصد ركناً أولى من النقل لتعرض الآية لهم بخلاف النقل (قول الشارح) لما تقدم يعني من أن القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافي وغيره هذا الاستدلال أوضع منه انتهى (قول الشارح) ذكره في الشرح الصغير إلى آخره الظاهر أن مرجح الضمير قوله وفي ضمن النقل إلى هنا

(قول الشارح) وكذا لو أخذ من العضو إلى آخره مثله في جريان الخلاف والتبرجيج لو سفت الرمح ترابا على كفه فسمع به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الأرض وقبل المسح قال الاستوى بطل تقه وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسألة التعلك انتهى وأجاب شيخنا في شرح الروض بأن محل الاحتياج إلى النقل ثانيا إذا لم يجد اليد بعد الحدث فإن قلت على ما قاله شيخنا متى نوى قلت يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجها على التعلك فيكتفي بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد إذا نظر إلى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغي أن يلحق بالتعلك ما لو وضع وجهه على التراب الذي يده مع اليد لأنه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح إليه كما عمل بذلك مسألة التعلك وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج إلى تأمل فأت قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذكرنا إلى المسح بشكل على ما قاله شيخنا ويرجح كلام الاستوى فلي تأمل (قول الشارح) والثاني لا يكفي فهما الصمير يرجع لكل من قول المتن فلونقل من وجه الخ لوم من قول الشارح وكذا لو أخذ من العضو وردده (قول الشارح) كالنقل من بعض العضو إلى بعضه يريده الترديد على العضو يدل قوله الآتي بخلاف ترديده عليه يعني أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لأنه ترديد لا نقل كما سلف في قول المتن فلوسفته ربح (قول الشارح) بخلاف ترديده عليه أى فإنه لا يسمى نقلا (قول الشارح) لانفصال التراب أى وبه يقطع عن التراب حكم المنقول \* (٣٢) \* منه كما تقدم (قول الشارح)

(أو عكس) أى نقله من يده إلى وجهه (كفى في الأصح) وكذا لو أخذ من العضو وردده إليه يكفي في الأصح والثاني لا يكفي فهما لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه ودفعه بأنه بالانفصال انتقع حكم ذلك العضو بخلاف ترديده عليه وعلى الأول لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى بخبرة متلافيه وجهان في الكفاية أحدهما لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب ولو تعلك في التراب بالعضو من غير عذر قبل لا يكفي لعدم النقل والأصح يكفي لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه ذكر التعليل في الشرح الصغير (ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المحض (لرفع الحدث) لأن التيمم لا يرفع (ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح) والثاني يكفي كافي الوضوء وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورية يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تحديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزمه والكلام هنا في النية المحضة للتيمم في الجملة وسيأتي ما يستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أى تأويله الحاصل بالصرب (وكذا استندنا منها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) والثاني لا اكتفاء بقرنها قول الأركان كافي الوضوء وأجاب الأول بأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء (ذو نوى) التيمم (فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبجاء) له وان لم يعين الفرض فيما نوى فرض شاء وان عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (أو نوى) فرضا فله النقل) معه (على المذهب) تبعاله وفي قولنا أنه لم يوه وفي ثالثه النقل بعد فعل الفرض لاقبله لأن التابع لا يتقدم وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النقل المتقدم وطريقين في التأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما التمتع بالجواز (أو نوى) نفلا

والأصح أنه يكفي الخ ينبغي أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ربح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن) لرفع الحدث أى لأن التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عمر ويا عمر وصلبت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم أت امامتهم مشكلة على قول الشافعي تلزم الاعادة في التيمم من البرد (قول الشارح) والثاني يكفي كافي الوضوء قال ابن شهاب وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاستوى عزاء لشرح المذهب (قول المتن) أو فرضا الخ لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو نطق أن عليه فائنة قديم لها بيان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولأنه يرفع الحدث (قول المتن) أيضا

أو فرضا الخ له مع الفرض أيضا صلاة الجنائز كما سيأتي في المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع أو الصلاة لشيخنا في المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنائز وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة انتهى قلت قد صرح الاستوى عند قول المنهج ولا يصلى بغير فرض يشمل الأرض فيه خطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه في شرح الهجة كالصريح في ذلك والذي أوقفه في ذلك نظره إلى أنها من فروض الصلاة فالتيمم بالجنائز ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبة التيمم حاول حمل ذلك على ما إذا تيمم خطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لأنها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له نية النقل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنائز حيث قال في المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عيني من التواهل وفروض الكفايات انتهى وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح كلامهم وأما استسادة خطبة الجمعة بنية النقل فكلامهم كالصريح في امتناعه أيضا كما أنه صريح في صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقرئ صرح بما قبله في إرشاده حيث قال ولتيمم فرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز انتهى (قول المتن) أو نوى النقل وفي الفرض لم يسع الفرض قطعا فيما يظهر

(ول الشارح) اثنى الاولى كما لو نوى بوضوئه الخ هذا بوجه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح) وأما الثانية فلان الصلاة تتناول  
 الفرض والنفل اختاره الاستنوي وعضده بأن المفرد المحكى بأل يم وبأن ما استند اليه الاول من القياس على ما لو تحترم نية الصلاة حيث  
 تتعدتة لا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح) وله نية النفل صلاة الجنائزاة زاد في المنهج  
 وسائر فرض الكفاية وقضيته أنه يستيج نية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح) لان النفل آكد منها أي لانه من مهمات الدين  
 بدليل حله للتخيرة ومنعها مس المحف والقراءة في غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك (قول المتن) ولا ترتيب هو بالفتح لا بالرفع عطف على  
 ايصاله ثم المراد في الوجوب لا السنة \* (٣٣) \* (قول المتن) فلو ضرب بيديه قال الاستنوي يفهم منه أن الشرط عند من يوجب

الترتيب تاخر الضربة الماسحة لليد  
 عن الماسحة للوجه لاعتنا مسحه  
 ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين  
 قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه  
 وبيمينه يساره جاز أيضا انتهى وانظر  
 هل يشترط في الاخيرة أن ينوى  
 مع ضربه باليسار أولا (قول المتن)  
 ومسح وجهه الخ اعلم أنه اذا ضرب  
 راحته بعد مسح الوجه تأدى  
 فرضهما بمجرد الضرب وبماسحة  
 التراب وتيسل لا والما صلح الغبار  
 الذي عليهما مسح محل آخر من  
 اليدين فعلى الاول يكون ما ذكره  
 في الكيفية المشهورة من أنه عند  
 انتهائها يمسح احدي راحته  
 بالاخري مستحبا وعلى الثاني واجبا  
 ثم انهم اغتفر ونقل التراب من  
 احدي اليدين الى الاخرى بخلاف  
 الوضوء قال ابن الصباغ وغيره  
 الفرق أن اليدين كعضو واحد  
 فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال  
 والماء منفصل بخلاف التراب  
 وأيضا التيمم يحتاج الى ذلك فانه

أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) اثنى الاولى فلان الفرض أصل للنفل  
 فلا يجعل تابعاً له واثنى الثانية فلان لا حوط وفي قول له فعل الفرض فهما اثنى الاولى فكما لو نوى  
 بوضوئه استحباباً صلاة النفل فله فعل الفرض واثنى الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل  
 وفي ثالثه فعل الفرض في الثانية دون الاولى والا قول تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين  
 كما في شرح المذهب وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه والرافعي حكى  
 الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنائزاة جاز له فعل غيرها من  
 النوافل معها وله نية النفل صلاة الجنائزاة كما سيأتي وتيجود التلاوة والشكر ومس المحف وحله  
 لان النفل آكد منها فلو نوى مس المحف مثلاً استحبابه دون النفل ذلك في شرح المذهب (ومسح  
 وجهه ثم يديه مع حرقبه) على وجه الاستيعاب وبما يغفل عنه ما يقبل من الانفعال على الشفة وعطف ثم  
 لا فاد وجوب الترتيب كما في الوضوء (ولا يجب ايصاله) أي التراب (منبت الشعر) بفتح العين  
 (الخفيف) اعسره (ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه  
 ويساره بيمينه جاز) والثاني يجب الترتيب في النفل كاللمس وقرق الاول بأن المسح أصل والنقل وسيلة  
 (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضرين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين  
 وان أمكن بضربة تجزئتها ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم  
 بضرين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان بضربة للوجه وضربة لليدين الى  
 المرفقين ولو كان التراب ناعماً كني وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم بيمينه) على يساره (وأعلا  
 وجهه) على أسفله كما في الوضوء (ويحذف الغبار) من الكفين ان كان كثيراً بأن يفضهما أو ينفضه  
 منهما للتلاشوش به في مسح الوجه (وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أي موالاة كالوضوء  
 كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي تسنن الموالاة فهما وفي القديم تجب (ويندب تفريق  
 أصابعه أولاً) أي أول كل ضربة لانه أبلغ في ائارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (ويجب نزع  
 خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب الى محله واثنى الاولى فندوب ليصكون مسح جميع الوجه  
 باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجدته ان لم يكن في صلاة بطل) تيممه بالاجماع (ان لم يقترن) وجوده

لا يمكنه اتمام الذراع بكفها نقله ٩ ل الاستنوي (قول المتن) وجوب ضربتين ويستحب في كل ضربة  
 أن يكون باليدين جميعاً (قول الشارح) لانه أبلغ الخ أي ولا غناؤه أيضا من اشتراط التحليل لكن اذا فرق في الاولى فقط يجب عليه التحليل  
 لان الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به في المسح وان كان كافياً في النفل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح) ليكون مسح جميع الوجه  
 باليد \* (تتمة) \* لو كانت اليد نجسة فضربها على تراب ومسحها وجهه جاز على الاصح ذكره في الروضة (قول المتن) فوحده من ذلك  
 ما لو مسح شخصاً يقول عندي ماء أو دغنه فلان بخلاف أو دغني فلان ماء نقله الرافعي في كفارة الظهار من بعضهم وأقره (قول المتن) أيضا فوجده  
 مثله وجوده ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة



(قول المتن) يمانع قال الاسنوي منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا في شرح المنهج الختمه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا في أثناء الصلاة قلت ورأيت في كلام الاسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التعليل قول المهاج وان أسقطها فلا لانا لما تبطل في هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لانها متلازمان ألا ترى أنها يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ انتهى وهو كما ترى دال على أن التي لا يسقط فرضها بالتيميم يؤثر فيها توهم الماء وجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهي الحق الموافق لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه (قول المتن) والشرح فلا تبطل استشكل ذلك الاسنوي بما لو أبصر \* (٣٤) \* الاعمى في الصلاة بعد التقليد

في القبلة (قول المتن) وقيل يبطل النفل قال الاسنوي ادخاله للنافلة في الصلاة المتقسمة الى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن التيميم المقصم ونحوه كما يلزمه قضاء القرية يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم (قول المتن) والاصح ان قطعها الى آخره أي ولا يستحب قبلها نفلا لانه انشاء نفل وتأثير الماء في الفرض ككهور في النفل (قول الشارح) من اتمامها خروجا من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن) لا يجاوز ركعتين أي لانه الاحب والمعهود فيه (قول الشارح) اذا وجد الماء قبل اتمامها خرج به ما لو شرع في الثالثة فله اتمامها (قول الشارح) ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها وارادة على الكتاب لان الواحد لا يسمى عددا (قول المتن) ولا يصلى بتيميم غير فرض له أن يصلى به مع الفرض العادة في الجماعة كالمنسية في خمس يجمعها بتيميم لان الفرض واحد (قول المتن) غير فرض خالف في هذه أبو حنيفة رضي الله عنه (قول الشارح) في جواز الترك أي وعدم التحصير العدد (قول المتن) لهن متعلق

(بمانع كعطش) بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيميم كصلاة المقيم كما سبق (بطلت على المشهور) والثاني لا بل يتما محافظا على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرز بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكاية الثاني وجهها فانها موافق له بخلاف لاصطلاحه السابق (وان أسقطها) كصلاة المسافر كما سياتي (فلا) تبطل فرضا كانت أو سلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمة عن حرمة الفرض (والاصح ان قطعها) أي الفريضة (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها حيث ومع الوقت لذلك والثاني اتمامها أفضل (و) الاصح (أن المتفل لا يجاوز ركعتين) في النفل المطلق اذا وجد الماء قبل تمامها فيسلم عنهما ويتوضأ ويصلى ماشاء (الامن نوى هدا فيهم) وان جاوز ركعتين لان عقاد نية محليه ومقابل الاصح في الاول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها (ولا يصلى بتيميم غير فرض) لانه طهارة ضرورة (ويتنفل ماشاء) لان النفل لا ينحصر تخفيف فيه (والنذر) بالمعجزة (كفرض في الظهور) والثاني لا فله أن يصليه مع الفرض الاصل (والاصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنائز لنفل في جواز الترك وتعيينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا تصح أيضا مع نفل ينشأ في أصح الوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد العفة في المفرد المعبر به في المحرز من باب أولى (و) الاصح (أن من نسي احدي الخمس) ولا يعلم عينها (كفاه تيميم لهن) لان الفرض واحد وما هدا وسيلة له والناس يجب خمسة تيميمات لوجوب الخمس (وان نسي مختلفتين) لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيميم وان شاء تيميم مرتين وصلى بالاول اربع اولا) أي الصبح والظهر والعصر والمغرب (و) لثاني أربعين منها التي بدأ بها) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه يتناول أربعين المنسيان الصبح والعشاء أو احدهما مع احدي الثلاث أو يكونان الثلاثة. وعلى كل حال كلاهما بتيميم والثاني هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولا عمثال لا شرط (أو) نسي (منسيتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيميمين) وفي الوجه السابق بعض تيميمات (وهو يقيم فرض قبل دخول وقت فعله) لان التيميم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت العمل متتابع فيه الثانية من وقت الاولى (وكذا النفل المؤقت) كالمغرب مع الفرائض وصلاة العيضة بتيميم له قبل وقته (في الاصح) والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل وصلاة الجنائز كالنفل ويحذف وقتها بتيميم انغسل وسياتي في أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكرهه التيميم لها قبله أيضا كما في حديث من شرب المهذب والصلاة المتندورة في وقت معين كالفرض الاصل والنفل المطلق بتيميم له كمن أورد وقت الكراهة (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد من الماء ترابا في اجاب أن يصلى

بكفاه لا بتيميم (قول المتن) ليس منها التي بدأ بها الظاهر أن فعله للاولى بالتيميم الثاني حرام فتأمل (اسرصر) (قول المتن) قبل وقت فعله قضيته أن الرتبة اللاحقة لا يصح التيميم لها الا بعد فعل الطهور وبه نرى نوى عند خروج وقت الفريضة (قول الشارح) وسياتي في أواخر الجنائز هذا الكلام - وقد ذكرته مما حجة التيميم لجمعة يسئل كل خطبة الخمس من سبعين شرح المنهج بخلافه

(قول الشارح) حرمة الوقت أي ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجددوا ماء ففصلوا وهم على غير وضوء فأُنزل الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأجيب بأن ذلك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء في السفر ليس بنا در فصلاتهم اذ ذلك تغير ظهورنا شئنا عن عذر عام ويستفاد من قوله حرمة الوقت أن الغائبة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أي لا يجوز فعلها (قول المتن) ويعيد اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذي عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلاهما وهو الاقove وقيل الاولى وقيل أحدهما لا بعينه قال في شرح المهذب وفائدة الخلاف تطهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الثانية بتيمم الاولى (قول الشارح) لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها (قول المتن) ويقضى التيمم هذا بعمومه يشمل \* (٣٥) \* صلاة الجنائز فيتكلف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء بعد.

أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للشيخة نعم نقل الاسنوي عن ابن حيران أن التيمم لا تصح صلواته بالتيمم على الجنائز \* (سبه) \* لو تيمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوي ولكن نارع فيه ازركشي في الحادوم وحده على الحضر (قول الشارح) التيمم لغتده ولو لظماً أو سبغ أو آلة الاستقاء ونحو ذلك (قول الشارح) لوجوب تيممه أي واذا وجب صار عزيمة لا رخصه ذكره الرافي وعلاه الامام بأنه لما لم يزل فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيافان كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فإنه لا يصح التيمم ذكره في باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الاسنوي (قول الشارح) وما ذكر من القضاء في الاقامة الخ انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة التي في شرح الارشاد الاول (قول الشارح) وجب القضاء في الاصح أي وان كان حكم السفر باقيا (قول الشارح)

الفرض) حرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وفي القديم أقوال أحدها يدب له الفعل والثاني يحرم (ويعيد) عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاية في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني وهو المختار لانه أدى وطيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء ذكره في الفتاوى على الجديد أنه انما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعاً (ويقضى التيمم لفقد الماء) لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضى (الاسنوي) التيمم لفقده لعموم فقده في السفر (الا معاصي بسفره) كالآتي فيقضى (في الاصح) والثاني لا يقضى لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تباط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جري على الغالب فلو أقام في مفارقة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح (ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضى مطلقاً ووافق المختار السابق والثالث يقضى الحاضر دون المسافر (أو) تيمم (المرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا سائر) بذلك من جبهة فأكثر مثلاً (فلا) يقضى لعموم المرض (الأن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لعدم العفوع الكثير فيمارجه الرافي كما سيأتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظه كثير وقال في الدقائق لا بد منها أي في مراد الرافي للعفوع القليل في محله وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعنى عنه في الاصح محمول بقربة التشبيه على المتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفوع القليل والكثير (وان كان) بالأعضاء أو بعضها (سائر) كجبهة فأكتر (لم يقض في الاظهر ان وضع) السائر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه بشبهه بالحف وما سح لا يتضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادراً غير دائم (فان وضع) السائر (على حذوت وجب ترعه) ان أمكن بأن لا يخاف منه ضرراً كما ذكره في شرح المهذب لينظف طهره فيضعه على طهره فلا يقضى كما تقدم (فان أعذر) نزعته لحوف محذور مما سبق كما ذكره في شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المسهور) لا تنفاه شبهه حينئذ بالحف والثاني لا يقضى للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان السائر على غير محل التيمم فان كان على

والتالت يقضى الحاضر دون المسافر يدل له تضيية عمرو ادلم يقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز (قول الشارح) لعموم المرض أي فكان مسقطاً للشيخة كما أن الحيز لعمومه أسقط القضاء (قول الشارح) وما سيأتي له أي للرافي (قول المتن) على طهر هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الاول كالحف نعم بحث الزركشي أن المحدث حدثنا أصغر لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن) قضى على المشهور الذي في الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثاني على القولين في الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الحف فكان ينبغي التعبير بالمذهب كما قاله الاسنوي

(قول الشارح) وابن الوكيل الخ قضية الطلاق أن كلامه هذا في الموضوعه على حدث \* (باب الحيض) \* نقل البخاري في صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه في بني اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لانتحاء عند قطع الشجرة (قول المتن) تسع سنين أي تمامها وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهي جارية في إمكان بلوغها بالانزال بخلاف الصبي تمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووي في شرح المهذب (قول الشارح) قرية أي هلاية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهله (قول الشارح) تقريبا وقيل تحديدا وعليه تقبل بضر بقية اليوم وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة ويغدها يوما وليلة فالجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان كان يوما وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثاني قول المتولي \* (٣٦) \* ورنجحه في التحقيق (قوله) كما يؤخذ

محلته قضى قطعاً لتقص البدل والمبدل جزم به في أصل الروضة ونقله في شرح المهذب مسكارا في عن جماعة ثم قال الطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضاء اذا لم يقل بينهم فان قلنا يتيم وتيمم فلا قضاء قطعاً واستغنى المصنف بتعبيره بالشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كما شرح بأصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفي أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال في المسئلتين الاظهر أنه ان وضع على طهر فلا إعادة والاوجب ان انتهى وعلى المختار السابق له لا تجب

\* (باب الحيض) \*

وما ذكره من الاستحاضة والنفاس (أقل سنه تسع سنين) قرية تقريبا فلورأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم يتصل أخذنا من المسئلة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب أو ناخر بأن رأت النساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب (ولا حد لا أكثره) أي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنازة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) بالثلثة بالدم لعلته أو عدم احكامها الشدة فان أمنت جاز العبور كالجنب (والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للثقة فيه بكثرتها (وما بين سرتها وركبتها) أي مباشرة بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره المصنف في التحقيق وغيره وسيأتي في كتاب الطلاق حرمة في حيض محسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل (فاذا انقطع) أي الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فبحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذي حرمه الثاني ولقطة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة حسنة (والاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كسلس) أي سلس البول

يرجع لقوله متصلا (قوله أيضا) كما يؤخذ من مسألة تأتي هي قول المصنف والنقاء بين الحيض اذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حياضاً أن لا يتكون دماء الاقل التي تخللها ذلك النقاء أقل الحيض في حالة تخلله بل الحيض هي مع ذلك النقاء فيعلم بلاريب أن شرط تحقق أقل الحيض حيض فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والسئلة زاد الحيض عن الاقل (قول المتن) خمسة عشرة ذهب الحنفية الى أن أكثر الحيض عشرة (قول الشارح) أخذنا من المسئلة الآتية يرجع لقوله وان لم يتصل (قول المتن) والصوم أي بالاجماع قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها (قول المتن) وما بين سرتها أي لانه حريم الوطء رأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما (قول الشارح) أي مباشرة هو موافق في ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا

لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبر وبالاستمتاع قال الاستوى القياس تحريم مباشرتها فيما بين وهو سرتها وركبتها (قول الشارح) بوطء وهو كبيرة (قول المتن) وقيل لا يحرم غير الوطء أي ولكن بكره (قول الشارح) واختاره المصنف أي لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وظاهر أن المراد على القول الوطء في الفرج (قول الشارح) وسيأتي في كتاب الطلاق الخ توطئة لجهة استثناء الطلاق أي اذا كانت حرمة معلومة مما ذكره في كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا (قول الشارح) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر فسر هاهنا يعلم أن قوله حدث دائم ليس تفسير الاستحاضة (قول المتن) حدث دائم قال الاستوى ليس تفسير الاستحاضة بل هو حكم اجمالي ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الاستوى بعد ذلك وقوله كسلس للتشبيه بالتمثيل

(قول الشارح) وهو أن لا يتقطع بفيدك ان السلس في المتن بفتح اللام (قول الشارح) بأن تشده الخ يسمى ذلك تلجما واستنفا را قال الاستنوى من اللجام ونفر الدابة لانه يشبهما (قول الشارح) وان كانت صائمة تركت الحشونها راى وانما لم تراعى مصلحة الصلاة وادوام الاستحاضة وأن الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخيط المتلع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة (قول الشارح) والثاني لا يجب تجديدها أى لانه لا معنى للامر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاستنوى والوجهان جاربان فيما لو انتقضت طهارتها لم يس أوريح أو نحوها كالأوراد صلاة فرض \* (٣٧) \* فان بالتوجب التجديد قطعاً (قول المتن) بعد الوضوء أى ولو فى الصلاة

(قول الشارح) فوضوءها بحاله قال فى شرح المهجبة الا اذا جدت الوضوء بعد الانقطاع فانه يطل بهذا العود لانه وضوء أزال الحدث فتأثره

\* (فصل) \* (قول الشارح) فأكثر

ان دفع هذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره (قول الشارح) أو معتادة رأت

الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوى لان الفرض عدم عبوره خمسة عشر

(قول الشارح) فى غيرها أى غير أيام المعتادة هذا العموم يفيدك أن الخلاف

ثابت فى الصفرة والكدره الواقعين للمعتادة فى غير أيام عادت لها وللبتداء

المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف فى الكل والذى

فى القطعة الحال الثانى أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدره فلواقع

فى مردها حكم الواقع فى غير أيام العادة عند الجمهور وقيل حكم الواقع فى العادة

كذا ذكره الرافعى وغيره وظاهر هذا التصور انما هو فى المستحاضة فلورأت

البتداء ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يخرج على هذا الخلاف أو يقطع

بأنه كالواقع فى غير أيام العادة محل نظر انتهى (قول الشارح) من سواد

أو حمرة اقتصره عليهم ما يقتضى أن تقدم الشقرة لا يكفى (قول الشارح)

بين المبتدأة والمعتادة أى ولو كانت الصفرة

وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع فى غير أيام العادة واعلم أن الذى فى الاستنوى عن صاحب التتمة حكاية وجهين فى أيام العادة أحدهما هذا

الذى نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثانى اشتراط دم قوى سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الاستنوى بعد أن نقل فى الروضة

وأصلها القطع بعدم الخلاف فى الواقع فى أيام العادة (قول الشارح) أى أول ما ابتدأها الدم أى فهمى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح

فى قولك ابتدأه الشئ وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم (قول المتن) بأن ترى قويا وضعيفا يرجع لقوله عمرة

وهو أن لا يتقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقه مشقوقا طرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلها وتربطهما بخرقه تشدها على وسطها كالثكة وان تأذت بالشد تركه وان كان الدم قليلا ينفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشونها را واقتصرت على التدفيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالتميم (وتبادر بها) قليلا للحدث (فلوأخرت لمصلحة الصلاة كستر وانظار رجاعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثانى لا يضر كالتميم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتميم لبقاء الحدث (وكذا التجديد العصاة فى الاصح) وان لم تزل عن موضعها ولا طهر الدم بجوانها قياسا على تجديد الوضوء والثانى لا يجب تجديدها الا اذا زلت عن موضعها والاه وقع أو طهر الدم بجوانها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التى يفهم (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوء أو الصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما فى الحالة الاولى فلا احتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما فى الثانية فلا مكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلوعاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فى الحالتين فوضوءها باق بحاله متصل به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوءها فلوامتد الزمن بحيث يسع ما ذكره وقد صلت بوضوءها تبين بطلان الوضوء والصلاة

\* (فصل) \* اذا (رأت) دما (لسن الحبيض أقله) فأكثر (ولم يعبراً أكثره) أى لم يجاوزه (فكله حيض) اسود كان اسود أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادت لها أو لا الآن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذلك فى شرح المهذب مفترقا (والصفرة والكدره) أى كل منهما (حيض فى الاصح) مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى لانه ليس على لون الدم المعتاد الا فى أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لا بد من يوم وليس هذا ما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب لافرق فى جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه فى الواقع فى أيام العادة باشتراط تقدم دم اسود أو أحمر عليه معترض بذلك على الرافعى وغيره فى نضم الخلاف فيه (فان عبره) أى عبر الدم أكثر الحيض أى جاوزه (فان كانت) أى من عبردهما أكثر الحيض وهى المستحاضة (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (عمرة بأن ترى قويا وضعيفا) بشرطهما الآتية كالا سود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوى بالنسبة الى الأشقر والاشقر أقوى من الاصفر

بين المبتدأة والمعتادة أى ولو كانت الصفرة وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع فى غير أيام العادة واعلم أن الذى فى الاستنوى عن صاحب التتمة حكاية وجهين فى أيام العادة أحدهما هذا الذى نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثانى اشتراط دم قوى سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الاستنوى بعد أن نقل فى الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف فى الواقع فى أيام العادة (قول الشارح) أى أول ما ابتدأها الدم أى فهمى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى قولك ابتدأه الشئ وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم (قول المتن) بأن ترى قويا وضعيفا يرجع لقوله عمرة

(قول المتن) فالضعيف استحاضة أى وان تمادى سنين لان أكثر الطهر لاحد له صرح به الاسنوى وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلّى فانما هو عرق رواه أبو داود\* (فرع) \* لورأت خمسة أسود ثم أ طبقت الحجرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذنا من نظيره في المعتادة المبررة كما يأتي ان شاء الله تعالى (قول المتن) والقوى حيض أى مع لاحق له نسبي يمكن الجمع بينهما (قول المتن) ان لم يتقص من أقله الخ هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييزا مستداة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم جريانها في تمييز المعتادة الآتى (قول المتن) ولا نقص الضعيف الى آخره قال الرافي رحمه الله لا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما و ليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلأخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه بلعلمنا القوى حينئذ والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر بلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن) أيضا ولا نقص \* (٣٨) \* الضعيف عن أقل الطهر عبارة

ومن الاكدر اذا جعل حياضا وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثنين أقوى من الرقيق فالمتن أو الثنين من الاسودين مثلا أو هما والنتن الثنين منهما أقوى من المتن أو الثنين (فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم يتقص عن أقله ولا عبرة أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) أن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أ طبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما احمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لهدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها وفي وجهه في الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض (أو مستداة لا مميزة بأن رأت بصفة أو) بصفتين مثلا نسكن (فندت شرط تمييز) من شرطه السابقة (فالطهر ان حيضه يوم و ليلة وطهره اثنى عشر وعشرون) بقية لشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تحيض بينهما والأصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشرين من الايون وقيل بنساء عسباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وانما حيثما كان في الروضة كأصلها ومعنى من انه يوم بصرية الثاني المعبر في مهر المثل ما في الكفاية انه لا فرق بين الاقرب من الاب أو الام (أو معتادة ان سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة (قدرت اليها قدرها وقتها) بأن كانت حافظة لذات (وتنبت) العادة المرتب عليها ما ذكر (بمرة في الأصح) لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرة من نهنها من العود فن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثاني لتكثرت رها واز الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهي كبتداة على الثاني ذكره الشيخ في المهذب (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الأصح) نه بدأ قوى منها فظهره والثاني يحكم بالعادة فلو كانت عادت خمسة من أول الشهر وبقية طهر فأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الاول والخمسة على منها على الثاني واساق

الروضة ولا نقص الخ يمكن جعله طهرا بين حيضتين (قول الشارح) ثم خمسة عشر أسود أى فهي الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نبت تجدد في الخمسة عشر الاخيرة فهي فاقدة شرط تمييز خلافا لما في المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الاخيرة أغلظ مما قبلها انه عليه شيخنا في شرح الروض (قول الشارح) بخلاف ما لو رأت يوما أسود الخ أى فليس هذا من التمييز المعبر وان كانت جملة الضعيف لا تقص عن خمسة عشر (قول الشارح) وفي وجهه في الصورة الثالثة الى آخره علمته أن الحجرة قويت بالتسبق والسواد بالون (قول المتن) فالأطهر أن حيضها الخ علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم امرأة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والافتحيرة (قول المتن) وطهرها ينبغي أن يقرأ بالنصب لانا وان قرعنا على

الاطهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا (قول الشارح) بقية الشهر أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتامل (قول الشارح) والثاني في تحيض بتعدد الباء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح) والعبرة بنساء عشرين من ان آخره قال الرافي فهلا اعتبر عادتتهن في الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات سنا وبعضهن سبعا اعتبر الأغلب فان استوى ابعضان أو حاض البعض دون الست والبعض فوق السبع ردت الى الست احتياطا فان نقصت عادتتهن كاهن عن الست أو زادت على السبع فالأصح اعتبار الست في صورة النقص والسبع في الزيادة لانه أقرب الى عادتتهن (قول الشارح) ثم ستة في آخر ثم استحيضت أى في آخر (قول الشارح) حكم بأن حيضها العشرة على الاول اعلم أن المستداة المميزة ذكرها في شأنها أن ما بعد القوى استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنا أن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الأشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أ طبقت اندماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر في المستداة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق

علمها

(قول المتن) أو متخيرة الخ قال الرافعي إنما تخرج الحافظة للتدرج عن التحير المطلق بحيث يظن قدر الدور وابتدائه وقد راجع الحيض انتهى (قول المتن) ما نسيت  
 يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفادت وهي مستحاضة (قول الشارح) ولا تميز زنا مع التمييز فهو المعتبر (قول المتن)  
 ففي قول كبتادة أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بأن حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف  
 المتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤيتها الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح) فتحيض بتسديد الباء  
 يوم وليلة أي لأن العادة النسبية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما ان التمييز إذا فقد بعض الشرط كان كالعدم ولما في القول الثاني  
 من المشقة وقوله يوم وليلة أي من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمد في تريف هذا القول (قول  
 الشارح) وطهرها ببقية الشهر أي الهلالي \* (٣٩) \* (قول المتن) والمشهور وجوب الاحتياط لكن تعتمد ثلاث أشهر في الحال

دفع الضرر (قول المتن) فحرم الوطء  
 أي وعليه النفقة ولا خيار لأن وطئها  
 يتوقع \* (تبيه) \* حكم الاستمتاع بها  
 بغير الوطء كالحائض (قول المتن)  
 والقراءة في غير الصلاة بخلاف الصلاة  
 ولو لغير الفاتحة (قول المتن) وكذا النفل  
 في الأصح خلاف نفل الصلاة جاز في نفل  
 الصوم والطواف أيضا لكن محل جواز  
 النفل مطلقا لم يخرج وقت القرية  
 على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم  
 خلافا لما في الزوائد (قول المتن) لكل  
 فرض نعم يكفي غسل واحد للطواف  
 وركعتيه إذا أوجباهما (قول  
 الشارح) بعد دخول وقته أي ولا يلزمها  
 البدار لأنه يمكن تكرار الانقطاع  
 بين الغسل والصلاة أو ما احتمال وقوع  
 الفعل في الحيض والانقطاع بعده  
 فلا حيلة في دفعه وبحت الرافعي وجوب  
 البدار لأنه فيه تعليل الاحتمال (قول  
 المتن) كاملين لو قال كاملا كان أولى نعم  
 حصول أربعة عشر من كل تتوقف على  
 كون رمضان ثلاثين (قول المتن) ثم  
 تصوم من ثمانية عشر إلى آخره إشارة

عليهما طهر (أو) كانت (متخيرة بأن نسبت عاداتها قدرها وقتها) ولا تميز (ففي قول كبتادة) غير مميزة  
 فتحيض يوم وليلة وطهرها ببقية الشهر على الأطهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست  
 كالتدأة لا احتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير  
 الصلاة) لا احتمال الحيض (وتصلى الفرائض أبدا) لا احتمال الطهر (وكذا النفل في الأصح) اهتمامه  
 والثاني يقول لا ضرورة إليه (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول الوقت لا احتمال انقطاع الدم حينئذ  
 قال في شرح المذهب عن الأصحاب فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب زماها الغسل كل يوم عقب  
 الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لا احتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه  
 (وتصوم رمضان) لا احتمال ان تكون طاهرة جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين  
 وتأقي بعده ثلاثين يوما متواليه (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لا احتمال ان تحيض  
 فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم ويتقطع في آخره فتصوم ستة عشر يوما من كل منهما فإن كان رمضان  
 ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل  
 اليومان الباقيان) لأن الحيض ان طرأ في اليوم الأول من صومها فغابته ان يتقطع في السادس عشر  
 فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في اليوم الثاني صح لها الأول والاخير أو في الثالث صح لها  
 الأولان أو في السادس عشر صح لها الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث  
 أو في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع  
 عشر) من اليوم الأول لان الحيض ان طرأ في اليوم الأول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الأول  
 وان كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيئا) من عاداتها  
 دون شيء كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي  
 في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل  
 كل فرض) احتياطاً ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمل حياضاً مشكوكا فيه  
 والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدى أول الشهر فيوم وليلة منه حيض يقين ونصفه الثاني  
 طهر يقين وما بين ذلك محتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة لتقدر كأن تقول حيضى خمسة

إلى طريقة مد كورة في الحاوى وغيره كما ان قوله بعد ويمكن قضاء يوم الخ إشارة إلى طريقة أخرى كذلك كصاحب الهجة الأولى بقوله

أولاً تصم مثل الذى فات ولا \* ثم من السابع عشر تبعا \* وبين ذين اثنين كيف وقعا \* هذا الضعف سبعة أيام \* وانزل الخ

والثانية بقوله قبل ذلك \* ومرة تأتي بقوت الصوم \* مع واحد تزيد في عشرة \* مع خمسة مفترقا ومرة \* سابع عشر كل صوم والى \*

خامس عشر الثاني عنه فعلا \* الخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجع كالرافعي الوجوب (قول

الشارح) صح الثاني والثالث أي لان الحيض السابق ينقطع في الأول فيفسد (قول المتن) والسابع عشر إشارة إلى طريقة الدارمي وعلى الطريقة

الأولى إنما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام (قول الشارح) كأن تقول الخ هذا المثال يرشدك إلى ما قاله الدارمي رحمه الله من أن الحافظة لتقدر

الحيض إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا النظم ومنه نزلت

(قول المتن) والاطهر أن دم الحامل الى آخره أى ولا يتقضى به العدة بالاقراء أى ان كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به (قول الشارح) ومقابلها فيما يقول هو دم فساد ويستند أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا وأطاس ألا لا توطن حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة أنه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ورتب أن الشارع انما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان وقوع حيض الحامل نادرا فاذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم اذا لظاهر عدم حملها فان بان خلافه على التدور بان تين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح) وسواء على الأول تتخلل الخ بل لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح) ولم يجاوز الخ أى فان جاوز فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر (قول الشارح) والنقاء بينها حيض في الاطهر أى ولو كثر حذوا (قول الشارح) والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها أى كالجماع (قول المتن) النفاس هو لغة \* (٤٠) \* الولادة (قول الشارح) أى الدم

الذى يعقب الولادة مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الاصح وقوله الولادة أى ولو علقته أو مضغته ولو خرج بين توأمين فهو حيض لانفاس \* (تنبيه) \* لو ولدت ولم ترمدا أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلان نفاس لها بالنكحة في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب انتهى قلت ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن) وأكثره ستون قال الاستوى أبدي الاستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح في فرائد رحلته وهو أن المتى يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقه ثم يمكث مثلها مضغته ثم ينفخ فيه الروح والولد يفتدى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى قلت فضية هذا أن يكون الغالب أى غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به (قول الشارح) أى الدفعة وهي يضم الدال (قول الشارح) ولا ضبط في الضعيف أى لان

في العشر الاول من الشهر لأعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم الاول طاهر فالساعات حيض يتقين والاول طهر يتقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا (والاطهر ان دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) أما في الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابلها فيما يقول هو دم فساد اذا الحمل يستخرج دم الحيض وسواء على الأول تتخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل في تتخلل الاقل ليس بحيض وأما الثانية وهي ان ترى وقتادما ووقتاتقا وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهي حيض والنقاء بينها حيض في الاطهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعوا وانقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقاء منها على خمسة عشر يوم فهي دم استحاضة (وأقل النفاس) أى الدم الذى أوله يعقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقره الامام الشافعي رضى الله عنه وعبر به بدل العدة في التحقيق كالتنبيه بالجملة أى الدفعة وفي الروضة كالشرح بأنه لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من جمعة ويعبر عن زمانها بالحظة فالمراد من العبارات واحدة (ويجوز به ما حرم بالحيض) قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما سرت به الرافعي في بابه والمنصف هنا (وعمره ستين) يوما (كعمره) أى الحيض (أكثره) فينظر أمته في النفاس أم معتادة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترة المتسداة المميزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوى على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى اللحظة في الاطهر والمعتادة مميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الى العادة وثبتت عمرة في الاصح والناسية الى مرد المتسداة في قول وتحتاط في الاخر الاطهر في التحقيق

\* (كتاب الصلاة) \*

(المكتوبات) أى المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين ضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أرل أراحه وأسأله لتسبب حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعراني خمس صلوات في اليوم والليلة وتعادنا معه الى ان أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته

الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر \* (كتاب) \* الصلاة (قول الشارح) أى المفروضات أى على العين روال (قول المتن) خمس الصبح لادم والظهر لادود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي في شرح المستند وأورد فيه خبرا (قول الشارح) ليلة الاسراء هي قبل الهجرة بستة وقيل بثمانية عشر شهرا (قول المتن) الظهر يدأ بها لها أو صلاة سلاها حبريل لثى صلى الله عليه وسلم فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسراء فلم يدأ حبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بأن أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووي في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الاعتدال الطهر \* (فائدة) \* قال الجوهرى الطهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة طهرت أولاها انقل وقت الطهيرة

(قول المتن) ظل الشيء مثله الظل في اللغة الستر ثم الظل يكون في أول النهار إلى آخره والتي يختص بمابعد الزوال (قول الشارح) إلى وسط السماء هو يقع السين (قول الشارح) وذلك الميل هو الزوال هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقد حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الاستوى ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث ظل في جانب المشرق أن لم يكن قد بقي عند الاستواء ظل ويزداد أن كان قد بقي والتحول إلى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر (قول الشارح) والعشاء إلى ثلث الليل أي منتهاه إلى الثلث (قول الشارح) فأسفر يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ في الأسفار والافطاهة كما ترى أنه أوقفها في الأسفار (قول الشارح) أي مصر ظل الشيء مثله قال الاستوى غير أنه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر إلا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل أنها من وقت الظهر وقيل فأصلة بينهما \* (فائدة) \* العصر لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت صلاة العصر انتهى والعصران الغداة والعشي (قول الشارح) وروى ابن أبي شيبة \* (٤١) \* إنما احتاج إلى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذلك فليأمل

اذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت (قول المتن) والاختيار إلى آخره قال الاستوى من هذا التعبير يعلم أن سمته بالاختيار لما فيه من الرجحان أي على غيره من باقي الوقت وقال في التقليد سمى بذلك لاختيار جبريل إياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك (قول المتن) وفي الجديد إلى آخره قالوا وذلك بيع العشاء لوجعت معها فان لم يسع بسبب الاستغفال بالأسباب فلا جمع وقال في الكفاية المجموعتان في معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مذهبها وسلفك ما في معناها ونقضه بأن سائر الصلوات يجوز مذهبها (قول المتن) وستر عورة انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الاستوى رحمه الله أن الحرمة في غير الصلاة إنما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط (قول الشارح) بالوسط المعتدل قال الاستوى السورة المتعبرة في الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن) ومدحتي غاب الشفق عبارة الرافي ومدت إلى غروب الشفق قال الاستوى وهو يقتضي الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب أحسن

زوال الشمس) أي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصر) أي وقت مصر (ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طوييل في جهة المغرب ثم تقص بارْتِفاع الشمس إلى أن تنهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والأصل في المواقيت حديث أئمة جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أظفر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والنجس حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله أي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أظفر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والنجس فأسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافية اشتراكهما في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس لم تحضر العصر وقوله حين أظفر الصائم أي حين دخل وقت افطاره وفي الصحاح حديث إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أظفر الصائم (وهو) أي مصر ظل الشيء مثله (أول وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره به يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحاح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة وقت العصر لم تغرب الشمس واسناده في مسلم (والاختيار أن لا تؤخر) بالقوقانية (عن) وقت (مصر الظل مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة لها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز إلى اصفار الشمس ثم وقت كراهة أي يكره تأخير الصلاة إليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالتغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) كما سأتى واحترز بالأحمر عما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم إليه لغة (وفي الجديد ينقض بعضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها والحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبار معنى قدر زمنه والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف بقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل في القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب

خلافاً لـ (قول الشارح) على الأصح في غير المغرب هذا المبني عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سأتى وهذا هو الآتي وأيضاً فقوله المبني على الأصح صريح في ذلك لما استعرفه من كلام الروضة وأيضاً فكلام الروضة صريح أو كالمصريح في ذلك قلت فحكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت إذا شرع في وقت يسعها قلت قال في الروضة لم يأثم قطعاً ولا يكره على الأصح ونقل من زوائد عن تعليق القانبي وجهاً قائلاً بالاثم قال الاستوى رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز في المغرب انتهى قلت لعلمها وقت غيرها من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في اليومين في وقت واحد فكان ذلك ظاهراً في عدم جواز إخراج بعضها عن الوقت في الصورة المذكورة فذهب إليه مقابل الأصح ومن ثم اتضح لك كون النبي صلى الله عليه وسلم المبني عليه هو تأخير غير المغرب من غير مد أي إذا قلنا بحرمة ذلك على الأصح قلنا في المغرب إذا خرج بعضها بالمد خلافاً لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها فلا ردماعها توهم... أن الذي المغرب أولى بالجواز من غيرها



الشارح) ومدّه هو بضم الدال (قول المتن) والعشاء قال الاسنوى هو اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه (قول الشارح) المنصرف  
 ليه الاسم بمعنى عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذكري (قول المتن) ثلث الليل يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون  
 ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتسع والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد  
 ولم أسمع في الثلث شيئا انتهى واعلم أنه قدم هذا الحكم على القول بعده مع أن حديثه ثابت قال في الكفاية لانه تظافر عليه خبر جبريل في روايت ابن  
 عباس وخبر أبي موسى الأشعري قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين \* (٤٢) \* (قول المتن) والصبح بالفجر

الصادق أي لما روى مسلم أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يغترنكم أذان  
 بلال ولا هذا العارض للجموع الصبح حتى  
 يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوى  
 وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة أول  
 النهار سميت به هذه الصلاة (قول  
 الشارح) مستطير لانه يشبه العرب  
 يذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون  
 النور في أعلاه (قول الشارح) لحديث  
 مسلم قدم هذا على حديث الصحيحين  
 لانه أوضح منه (قول المتن) عن الاسفار  
 أي الاضاعة يقال سفر الصبح وأسفر  
 ويجب حمل هذه العبارة على استعمال  
 عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة  
 وغيرها أو يراد الجزء الأول من الاسفار  
 فانها اذا وقعت فيه صدق أنها أخرجت  
 عن الجزء الأول لكن هذا الخبر  
 يقتضى أن مقارنه آخرها الجزء الأول  
 من الاختيار فالتأويل الأول أولى بل  
 متعين (قول المتن) قلت يكره الى آخره  
 أي وما ورد من التسمية بذلك محمول  
 على بيان الجوار وهو خطاب مع من  
 يشبهه عليه الحال (قول المتن) عمته هي  
 في اللغة شدة التلذذ (قول المتن) والنوم  
 قبلها قال الاسنوى سياق كلامهم  
 يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد

أه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كاسياتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل  
 الأول بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كليهما صححه الحاكم على  
 شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها أقرب من مغيب الشفق لتدبره ومدته في الصلاة الى ذلك  
 يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه وبنائه قائل الثاني على الامتداد فقط (قلت  
 القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال في شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعي علق  
 القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث  
 مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه  
 الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أي الصادق وسياتي لحديث مسلم ليس في النوم  
 تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد  
 وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أي غير الصبح لاسياتي في وقتها (والاختيار  
 أن لا تؤخر عن ثلث الليل) حديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على  
 وقت الاختيار (وفي قول نصفه) حديث لولان أشق على أمتي لا خرت صلاة العشاء الى نصف الليل  
 صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضى  
 أن الاكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنتشر تنوءه معتزنا بلاق)  
 أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيل ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى)  
 الوقت (حتى تطلع الشمس) حديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس  
 وفي حديث الصحيحين حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الحجة  
 (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) حديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين  
 محمول على وقت الاختيار (قلت نكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عمته) للنهي عن الأزل في حديث  
 البخاري لا تغلظكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني  
 في حديث مسلم لا تغلظكم الاعراب على اسم صلاتكم إلا انها العشاء وهم يعتمون بالابل ينتمون آزله ونممه  
 وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي  
 يؤخرونه الى شدة الظلام (والنوم قبلها) أي قبل العشاء (والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم  
 كان يكرههمارواه الشيخان عن أبي برزة (الافى جبر والله أعلم) كترأفة القرآن والحديث  
 ومذاكرة الفقهاء ويناك الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويستنجي الصلاة لاول الوقت) لحديث

دخول الوقت وقبل الفعل ولتأمل أن يقول ينبغي الكراهة أيضا قبله للعنى السابق بمعنى خوف استغراق  
 الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوى اطلاقه يشمل ما لوجعها مع المغرب جمع تقديم والمتمخه خلافة قال فان قلنا بعدم التصريح الكراهة فهل  
 تكون بدخول الوقت أم بمعنى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصل السنة أم لا (قول المتن) ويستنجي  
 تجميل الصلاة لاول الوقت قال القاضي ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت أن يكون مستحسنا  
 وحالف العزالي في الاحياء فقال ان المدة الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل

فمن يسن الإبراد الخ الحكمة في ذلك ما في الحركة في ذلك الوقت من المثقة السالبة للخشوع (تنبه) محصل ما في السنوي أن أذان الظهر ركصلاة (قول الشارح) والرابع أن ما وقع في الوقت أداء الخ الظاهر أنه على هذا ينوي الأداء فقط نظرا إلى الافتتاح قاله المحب الطبري (قول الشارح) وعلى القضاء بأتم الخ عبارته في شرح جمع الجوامع وعلى هذا القضاء ومرجع الإشارة التحقيق (قول المتن) اجتهاد يورد ونحوه لو أخبره عدل عن عيان كروية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن في العواذ مكان ثقة عارفا وأما في يوم النجم فقد صحح النووي اعتماده خلافا للرافعي قال السنوي لأنه لا يتقاعده عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه في هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد \* (فرع) \* لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه \* (٤٣) \* (قول المتن) قضى في الاظهر اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت

أهي تقع قضاء أم أداء والصحيح الأول فالأظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابلته مبنى على الأداء (قول الشارح) أو بعده أي ولا تضرنية الاداء (قول الشارح) ان فات بعد تركه ابن كعب عن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسي صلاة أو نام عنها إلى آخره قال السنوي وحكمته التغايط وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الافليد وأيده بأن تارك البعض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أخرج إلى الخبر واعلم أن القاضي والمتولى والروائي في باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وان أوقعها في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال السنوي وحينئذ فيجبه أن يقال ان أوجبا الفور لم يجز تأخيرها إلى آخر الوقت وان لم يوجب في جواز اخراجها عن الوقت الاصلى نظروا فيجبه المنع انتهى (قول المتن) ويسن ترتيبه أي ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضاءه صلى الله عليه وسلم قياسا على الصوم قال السنوي ولان الفعل المجرد لا يدل عندنا سوى على الاستحباب ولو فاتة الظهر بعدد والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافا (قول المتن) التي لا يخاف

ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لا قول وقهار واه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولقظ الشيخين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر ونحوهما إلى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفي قول تأخير العشاء أفضل) أي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء ووجه ما قال في شرح المذهب ان تقديمها هو الذي والحب عليه النبي صلى الله عليه وسلم (قول الشارح) ان فات بعد تركه ابن كعب عن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسي صلاة أو نام عنها إلى آخره قال السنوي وحكمته التغايط وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الافليد وأيده بأن تارك البعض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أخرج إلى الخبر واعلم أن القاضي والمتولى والروائي في باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وان أوقعها في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال السنوي وحينئذ فيجبه أن يقال ان أوجبا الفور لم يجز تأخيرها إلى آخر الوقت وان لم يوجب في جواز اخراجها عن الوقت الاصلى نظروا فيجبه المنع انتهى (قول المتن) ويسن ترتيبه أي ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضاءه صلى الله عليه وسلم قياسا على الصوم قال السنوي ولان الفعل المجرد لا يدل عندنا سوى على الاستحباب ولو فاتة الظهر بعدد والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافا (قول المتن) التي لا يخاف

فوتها صادق بما لو أدرك ركعة منها في الوقت وفيه نظر وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لابلنوات وعدمه \* (فرع) \* قال في شرح المذهب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلي أولا القانت منفردا ثم ان أدرك الجماعة في الحاضرة صلاحها والاصلاها منفردا ومثله في زوائد الروضة في آخر صفة الصلاة واعتز به السنوي وأطال في ذلك ونقل عن البغوي وغيره أنه يبدأ بالحاضرة \* (فرع) \* لو شرع في القانت ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها ولو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فالويل يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك ينفعه في الآخرة كالأضوء احتياطا

(قول الشارح) والاستثناء في حديث أبي داود فيه أيضا أن جهنم لا تسكر يوم الجمعة (قول الشارح) رعاية للاختصار علة لقوله ولم يذ كذلك المصنف (قول الشارح) فانه الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح) لم تعتقد قال بعضهم لان الامر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة (قول الشارح) كالصلاة في الحمام الفرق بينهما أن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة ودون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهي في الوقت راجع للذات وفي المكان لمعنى خارج كما بين في الاصول (قول الشارح) والثاني \* (٤٤) \* ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير

ونظر أيضا الى أن سبها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الزايعي ولصاحب الوجه الأول أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة (قول الشارح) فلا يكرهه قال المحاملي لكن الأولى أن لا يفعل حروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة (قول الشارح) والثاني تكرهه فيه كغيره قال الاستنوي ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر لا يرجح انتهى ولك أن تقول المرجح أن أحاديث النهي في هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

\* (فصل) \* انما تجب الصلاة العبارة على مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد به عدم وجوب الطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير ارادة الثاني ذكر الاستنوي (قول الشارح) اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ويثاب على القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق (قول المتن) الا المرتبة \* (فرع) \* لو انتقل النصراني الى اليهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة اليهود أيضا (قول الشارح) تغليظا عليه أي ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تنقط عنه باردة كحقوق الآدميين \* (فرع) \* لو أسلم أبوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضى من الآن لانه جنون في زمن

الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة) للنهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث أبي داود وغيره (وبعد الصبح حتى ترتفع اشمس كرمح) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو قريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاضفر حتى تغرب أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذ كذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المذهب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه يدرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته ولن لم يصل من الطلوع والاضفر وأشار الزايعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالنعل والى متعلق بالزمان (الا) صلاة (السبب كفاية) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في المحرر (و) صلاة (كسوف وخسوف) للمسجد (وسجدة شمس) أو تلاوة فلا تكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فانه ركعتا سنة الظهر التي بعده فصاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيل غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلا حرم بها لم تعتد كصوم يوم العيد وقيل تعتد كالصلاة في الحمام وأدرجت السجدة في الصلاة لشبهها في الشروط والاحكام وفي الروضة وأصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصل التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفاتحة يقضها في هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لانه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة قال في شرح المذهب وهو قوي وسيأتي في صلاة العبدان وقتها من طلوع الشمس ودورها الماوردي وغيره من ذوات السبب أي وهو في حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الفجر على ما في الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكره ان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرها اليه كما سيأتي (والا) صلاة (في حرم مكة) المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره (على الصحيح) الحديث ياتي بعد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكرهه فيه كغيره قال والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

\* (فصل) \* انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا كان أو أنثى (ظاهر) بخلاف الكافر فلا تجب عليه وجوب مطالبها في الدنيا لعدم محبتها منه لكن تجب عليه وجوب عقابها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليدهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم محبتها منهما (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام (الا المرتبة) بالجزر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاتة في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تعليقا عليه بخلاف زمن الحيض والنفساء فيها والفرق ان اسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتبة ليس من أهلها (ولا) قضاء على (الصبي) ذكرا كان أو أنثى اذا بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها العشر) حديث أبي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ

الاسلام المحكوم به تبعا (قول الشارح) ذكرا كان أو أنثى ظاهره المطلق الصبي عني الا نثى وبه صرح الاستنوي نقله عن اللغة (قول المتن) ويؤمر بها الى آخره يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع الى البلوغ فاذا بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد في بلوغ السن المذكور من التمييز فلا يكفي أحدهما قال الاستنوي والتعلم والذرب عليه بشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن... المعتمد

(قول المتن) ولا قضاء على ذي حيض أي ولو نسيت فيه بخلاف الجنون اذا نسيت في محصله ومنه الاغماء (قول المتن) أو جنون وذلك لانه والنس في الجنون أعني حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على الجنون من في معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خارج التنا والناسي لحديث من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فبقي من عداها على الاصل \* (فرع) \* ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن السواوي في شرح التصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للبحلي أنه مكره وكذا في البحر قال بكره الحائض ويستحب للجنون والمغيب عليه (قول المتن) بخلاف \* (٤٥) \* السكر أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف ما لو جهل حاله (قول الشارح) أخف

ما يقدر عليه أحد ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح) كما إن الجمعة الخ أي ولمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوي بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وإنما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح) وثلاث للمغرب أي ثلاثة للمغرب في آخر وقت العشاء زيادة على لتكبيره في آخر وقت العشاء (قول الشارح) زمن إمكان الطهارة لوزال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلاً بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغي لزومه لأن الطهارة يمكن تقديمها على زوال المانع بل ينبغي جريان مثل ذلك في زوال الكفر لأن الطهارة ممكنة بأن يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك (قول المتن) واجزأته على الصحيح أي لانه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيها شرائطها فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعباد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة (قول المتن) ولا اعادة على الصحيح لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لانا نقول واجب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط (قول الشارح) لعدم التمكن

عشر سنين فاضر بوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب قال والامر والضرب واجب على الولي أباً كان أو جداً أو وصياً أو قياً من جهة القاضي وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والامتهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا) قضاء على شخص (ذو حيض) أو نفاس اذا طهر (أو جنون أو اغماء) اذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة زمنه لتعديده بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكراً فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقدهانه بمقيم في جزء من الصلاة (وفي قول يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كما إن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) بادرالك تكبيرة آخر (وقت) العصر و (وجوب) المغرب بادرالك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لان وقت الثانية وقت لاوولي في حوز الجمع فكذا في الوجوب والثاني لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين المحققة انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادرالك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط في الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالنسب (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئها لا تدائها في حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) في الوقت بالنسب أو الاحتلام أو الحيض (فلا اعادة على الصحيح) والثاني تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أو وجن) أو أغشى عليه (أول الوقت) واستغفره ما ذكر (وجبت تلك) الصلاة (ان أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتكتمه من فعله بأن كان متطهراً فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالتميم اشترط ادراك زمن الطهارة أيضاً (والا) أي وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها \* (فصل الاذان) بالجمعة (والاقامة) أي كل منهما (سنة) مؤكدة لو اظنية السلف والخلف علمهما (وقبل فرض كفاية) لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الاول (وإنما يشرعان للكتابة) دون النافية (ويقال في العيد ونحوه) مما شرع فيه الجماعة كالسكوف والاستسقاء والتراويج (الصلاة جامعة) لوروده في حديث الشيخين

من فعلها أي وكالوهلك انصاب قبل ١٢ ل التمكن من أدائه \* (فصل) \* الاذان الى آخره والاذان في اللغة الاعلام يقال أذن بشئ اذا نأوتنا وأذينا وأعلم به ومنه أذان من الله ورسوله الى الناس أي اعلام والاذان به فتح الهمزة والذال الاستماع (قول المتن) والاقامة سميت بذلك لانها تنجم الى الصلاة (قول المتن) سنة أي وليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها في حديث الاعرابي المسيء صلته مع ذكره الموضوع والاستقبال والقائل بالفرضية استدلل بحديث فليؤذن لكم أحدكم (قول المتن) للكتابة أي من الخمس (قول الشارح) مما شرع فيه الجماعة أي الاجنائة لان المشيعين حاضرون ولا تزد على المنهاج لانها ليست نحو العبد ثم الاذان والاقامة في هذين مكر وهان

(قول الشارح) أي الأذان احترز عن الإقامة فلما مندوبة له على القولين كما سببنا عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقم لنا اثنتي (قول الشارح) وأصح الخ أي بخلافه هنا فإنه وإن لم ينصح قد أشار إليه (قول المتن) ويرفع صوته الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد منه للمنفرد (قول الشارح) ليظهر الاستدلال الأحسن أن يجعل هذا علة لا وروده ويمكن أن يجعل علة لقوله أي سمعت (قول المتن) إلا المسجد وقعت فيه جماعة قال السنوي التقيد بالمسجد يقتضي أنه يرفع في غيره وكان سببه شدة الاعتناء في المساجد بأمر الأذان فيكون الإيهام فيها أكثر وفي معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلأن الأذان قبلها لا يستحب له لأنه مدعو بالأول انتهى وهذا الكلام \* (٤٦) \* يقتضي أن قولهم في المنفرد يؤذن وإن بلغه

أذان غيره يجب جملة على منفرد يريد الصلاة بعد إقامة الجماعة أو يصلى في غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح) ولو أقيمت الخ لا يقال يعني عن هذا قول المهاج ويرفع صوته إلا المسجد الخ لا نقول ذلك في المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فإنه شرط في الأذان للجماعة كما ستعرفه وقول الشارح في المسئلةين أي هذه ومسئلة الجديد (قول الشارح) في الأظهر توجيهه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالأذان الأول وقد حضر فكأن الجماعة الأولى إذا حضرها لا يطلب منهم إعادته كذلك الثانية لا اشتراط الجميع في الدعاء الأول ووجه الأظهر ظاهر والله أعلم \* تنبيهه \* قد استفدنا من هذا الكلام أن أحاد الجماعة بالأولى قبل إقامتها لا يطلب منهم أذان لأنهم مدعون بالأول وهو كذلك لكن قالوا أنا المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره وذلك أجومه يشل بالوحضر المسجد بعد سماع الأذان به على منفردا وقد سلمت أن السنوي قال في قول المهاج وقعت فيه جماعة أن قيد الوتوع محرر ما تله فلا يستحب الأذان لأنه مدعو بالأول انتهى وقد جعل هذا على مربية الصلاة مع الجماعة لكن

في الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الإغراء وجماعة على الحال كما قاله في الدقائق (والجديد منه) أي الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلدان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا إن بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح والأصل فيه الحديث الآتي والتقديم لا بد له لأن ما تصود من الأذان الإعلام وهو مستف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر الأولين كالوزير والجمهوراته من إعلانه أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأصح في الروضة بتبرجج طريقهم واكتفى عنها هنا بد كرا الجديد المنفرد ويكفي في أدائه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام (ويرفع صوته) نذكر روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إنى أراك تحب الغنم والباية فإذ كنت في غنمك أو باديته فأنذت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حزن ولا أس ولا شيء الا شهده يوم التيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما تله بخطاب إلى كأنهم الماوردي والامام والعزالي وأوردوه بالانظ الدال على ذلك لانهما الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به وقيل أن ضمير سمعته لقوله لا يسمع إلى آخره فقط (الروضة) لا يسمع به سمعته قال في الروضة كأصنافها وانصرفوا أي فلا يرفع في ذلك لثلاثتهم السامعون دخول وقت الصلاة أخرى سيما في يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ويحرم من أمم الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سبق لهم الأذان في الأظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف الابس على السامعين وتسنن الإقامة في المسئلةين على القولين فيهما (ويقم لنا اثنتي) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لهما (في الجديد) والتقديم يؤذن لها أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤذنين فإنه إذا حدثت أن يؤذن لها فالثانية أولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجهور في المؤذنين أن تؤذن بتبديرت القديم هنا على الإطلاق ويبدل الجديد حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم نادى مناد من الأظهر والعصر والمغرب فندع باللائحة فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها رواه الشافعي وأحمد في مسندهما بإسناد صحيح كدالة في شرح الأظهر واستدل في المهذب للتقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا وفيه فأمره باللائحة ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر إلى آخره رواه الترمذي فقيه زيادة علم بالأذان على الأول فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع فأنه الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قال الترمذي أصغر سنه تقدمه أن قول عليه في الجديد (قلت القديم أطهر والله أعلم) الحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن أصبح حتى بلغت الشمس فساووا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالسلامة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة (فإن كنت نواتم يؤذن لغيري ولي) نطقوا في الأولى

يتم منه أن كلام المهاج في المنفرد (قول المتن) ويقم لنا اثنتي أي اتساقا (قول الشارح) أي حيث تفعل جماعة يقتضي الخلاف أن المنفرد لا يؤذن للثانية لأن الجديد ولا في القديم ويكون قوله قلت القديم أطهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهوره اشكال (قول الشارح) على الإطلاق أي فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لأن ما عمل به التقيد من قوله ليجامع القديم إلى آخره ذابقي على هذا التقديم (قول الشارح) على الأول متعلق بقوله ففيه زيادة (قول المتن) قلت القديم أطهر بهذا قال الأئمة الثلاثة (قول المتن) لم يؤذن لغيري ولي أي إذا ولي من الأول أو

مؤذنه أو ثانياً وقلنا لا يؤذن للثانية لم يؤذن للمؤذنة أي إذا تقدم الثانية

(قول الشارح) ويجرى الخلاف في المنفردة أي خلافا لما تشعر به عبارة المهاج وقوله بما على نذب الاذان للنفرداقتضي صنيعة رحمه الله اذا قلنا لا نذب الاذان للمنفرد بجري هذا الخلاف في المنفردة وذلك بعيدا من أحدهما عدم أذانهما على هذا الترتيب وهو كذلك الامر الثاني عدم اقامتها جزما وعليه منع طاهر لان المنفرد وان لا يردن سعي جزما كما سلف وفيه تسدر عنه بأن قوله بناء على آخره راجع للخلاف في الاذان فقط (قول المتن) وترتيبه يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحدة لئلا ينظر (قول الشارح) كما في الدقائق بخلاف ما في شرح مسلم من انه اسم للآيتين بالشهادتين ناسبا وخلاف \* (٤٧) \* تعبير الشرحين والروضة من انه اسم للامرين معا وقيل الترجيع ركن لو روده

كفاي ألفاظ الاذان ورد بعد ذكره في أصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الرازي قلت وفي الربدلث نظر (قول المتن) والثوب في الصحيح شامل للقضية بناء على انه يؤذن للفأنة وهو محل نظر (قول المتن) ويسن أن يؤذن قائما ويكره من جلوس مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الزاكب (قول الشارح) بينما في الاولى أي يقول الاوى مرتين في الالتفات الاولى والثانية كذلك (قول الشارح) كغيره من الاذكار الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه (قول الشارح) ولا يضر اليسيران قال الاسنوي لكن استحباب ترك ذلك بل يكره فلو عطف حمد الله في نفسه ولو سلم عليه انسان لم يحبه ثم قال وحيث قلنا في شيء لا يكون قاطعا استحباب الاستئناف الا في السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح) للرجال عمومهم يشمل المحارم وقوله كما مهمم لك ان تتوقف في هذا القياس (قول الشارح) في الحدث والجنابة قال الاسنوي ويتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح) لانه أبعث على الاجابة عبارة الاسنوي لان الدعاء من العادات الى العبادات جذب الى خلاف ما تقتضيه الطبائع (قول المتن) عدل خرج به القاسر فانه يجوز أذانه مع الكراهة وصحة

الخلاف (ويندب للجماعة النساء الاقامة) بأن تأتي بها احداهن (لا الاذان على المشهور) فهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الاذان والثاني يندب بان تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندب الاذان لما تقدمت والاقامة تبع له ويجرى الخلاف في المنفردة بناء على نذب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والحنثي المشكل في هذا كله كالمراة (والاذان منى والاقامة فرادى الالفاظ الاقامة) فانه منى لحديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم اراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع وفي الاقامة منى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (ويسن ادراجها وترتيله) للامر بذلك في حديث الحاكم وادراج الاسراع والترتيل الثاني (والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرًا لو روده في حديث مسلم والمراد بالسرا والجهر خفض الصوت ورفعهما كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والثوب) بالثلثة (في الصبح) وهو أن يقول بعد الحيلعتين الصلاة خير من النوم مرتين لو روده في حديث أبي داود وغيره باسناد جيد كما تاله في شرح الهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يتوب في الثاني واحترز الصبح عما عداها فيه التثويب كما قاله في الروضة (و) يست (أن يؤذن قائما) لحديث الشيباني بالبلال قم فاذولانه أبلغ في الاعلام (لقبلة) لانه اتقول سلفا وحلنا والاقامة كالأذان فيعاد كرو يستن الالتفات فهما في الحيلعتين بينما في الاولى وشمالا في الدنية من غير تحويل صدره عن القبلة وقد ميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد لم يفحش الطول بحيث لا يعدمع الاول أذانا ولا يضر اليسيران جزما وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد لجويني وبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها (وشروط يؤذن اسلام والتميز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لانه عبادة وليس رامن أهلها (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والحنثي المشكل للرجال كما مهمم بهم رسبق أذانهما لنسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدثنا أصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الامتوضئ (والجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والاقامة أعظ) من الاذان في الحدث والجنابة تقر بهما من الصلاة (ويسن صب) أي على الصوت لانه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور (عدل) لانه يجبر أوقات الصلاة (والامامة أفضل منه) أي من الاذان (في الاصح) لاهل القيام بحقوقها أسق منه (قلت الاصح أنه أفضل منها وانه أعلم) لانه لاعلامه

في شرح المهذب باستحباب الحرية (قول الشارح) لانه لاعلامه بالوقت الى آخره أي وأما ندم مواجبة صلى الله عليه وسلم فلا حاجة الى فراع لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استسكاه الاسنوي من حيث ان الاذان سنة رامة تفرض كفاية من حيث انها اقامة للجماعة التي هي فرض كفاية

(قول الشارح) فلا يصح قبله قال الاستوى ولا يجوز (قول المتن) فن نصف الليل \* فائدة \* السحر السدس الاخير من الليل (قول المتن) لسامعه أى وان لم يستمع أى يقصد السماع قال فى شرح المهذب ولو علم الاذان ولكن لم يسمع بعد أو صم فأنظرا هرا نه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فأنظرا هرا نه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده قال الاستوى ولك أن تقول تكبير العيد أى الذى يقال عقب الصلوات يتدارك الناسى وان طال الفصل فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فأنظرا هرا نه يحجب فيه لقوله مثل ما يقول واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يحجب الكل ولكن الاول متأكدا بذكره تركه ذلك كله فى شرح المهذب (قول المتن) لا حول ولا قوة الا بالله يعبر عنهما بالحوقلة وبالحوافاة اما الثانى فظاهر مأخذه وأما الاول فالخاء من حول والفاء من قوة واللام من الله قال الاستوى وهو أولى \* (٤٨) \* لشهوه جميع الالفاظ (قول الشارح)

ويأتى لتكثير الحيعتين من هنا قال الاستوى لوجع فقال الا فى حيعلته ليشمل الالفاظ الاربع لكان أوضح (قول الشارح) لخبر ورد فيه قال الاستوى ما ادعاه من الورود غير معروف قال وفى وجهه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعنى الاستوى وهو وجه منقاس (قول الشارح) ويستحب أن يحجب فى كل كلمة عقبها قال فى شرح المهذب أى لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع فى صلاة أو جماع ونحوه أوجب بعد الفراغ ولو كان فى قراءة أو ذكر استحباب قطعه ليجيب وفى المهمات لوقارنه كفى والله أعلم (قول المتن) أن يصلى نظا هرا نه لا يكره افرادها عن السلام (قول المتن) الذى وعدته والحكمة فى سؤاله مع وقوعه لا محالة الطهار شرفه وعظم منزلته (قول الشارح) يدل مما قبله لاعت ودل ذلك لان ما قبله منكر وقد وقع هذا منكر فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث حكاية لما فى القرآن \* تمة \* يستحب الدعاء بين الاذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذى وحسنه \* (فصل) \* فى استقبال القبلة (قول

بالوقت أكثر نفعاً منها والثالث هما سواء فى الفضيلة (شرطه) أى الاذان (الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه فى الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل فى الشتاء ونصف سبع فى الصيف تقرى بالحديث فيه ورجحه الرافعى وكأه أراد به بقوله فى المحرر آخر الليل قال فى الدقائق قول المهاج نصف الليل أو ضم من قول غيره آخر الليل والاصل فى ذلك حديث الشيخين ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويست مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها المترين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر (ويست لسامعه) أى المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (الافى حيعلته فيقول) بدل كل منهما (لا حول ولا قوة الا بالله) لحديث مسلم واذا قال حتى على الصلاة قال أى سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان فى ذلك ويأتى لتكثير الحيعتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله فى شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها الحديث أى داود (قلت والافى التشويب فيقول) أى بدل كل من كتبه كما قاله فى شرح المهذب (صدقت وبررت والله أعلم) قال فى الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يحجب فى كل كلمة عقبها (و) يست (للكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ويقتاس المؤذن على السامع فى الصلاة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) لحديث البخارى من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة أى حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان والوسيلة منزلة فى الجنة رجا صلى الله عليه وسلم أن تكون له والمقام المذكور هو المراد فى قوله تعالى عسى أن يعثربك مقاما محمودا وهو مقام الشعاة فى فصل القضاء يوم القيامة يختمه به الاولون والآخرون وقوله الذى وعدته يدل مما قبله لانت

\* (فصل استقبال القبلة) \* أى الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاخر عنه كريض لا يجرد من بوجهه الى القبلة ومربوط على ختسة فيمضى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سياتى من كراهته (الافى شدة الخوف) أى لا يشترط الاستقبال فيها كما سياتى فى باب الضرورة وسواء فيه الفرض والنفل (و) الافى (نفل السفر فالسافر التنفل راكبا وماشيا) أى سوب متصدده كما يؤخذ مما سياتى

(المتن) القبلة هى فى اللغة الجهة (قول الشارح) اجماعا هو يدل على انه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح) للضرورة لانه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضى الله عنه ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قول المتن) والافى نفل السفر أى حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان فى هودج ونحوه كما سياتى وخرج بالنفل الجارية فأما ملحقة بالفرائض لان تجوزها على الراحلة تؤدى الى محصورتها قال الرافعى وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكس منه يعنى فى حال مشها واستظهره الاستوى وقال قياسه صحتها ماشيا فى الصلاة على الغائب وغيره لكه فى شرح المهذب قدم شرح باسماع المشى والله أعلم وجوز ان يطهرى فعل المافلة الداضر المترددى حواجه (قول المتن) فالسافر ظاهرا كغيره انه يستحب الاستقبال

(قول الشارح) وفي رواية للجاري انما ذكر هذه لان ما قبلها لا يمنع من ان يصل المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح) كالتصريح أي  
بجامع ان كلامهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بان المعنى الذي شرع هذا الاجل وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة  
الاوراد موجود في الطويل والتصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كليل والقاضي والبعوي أن يخرج الى حد لا يلزمه فيه الجمعة لعدم  
سماعه النداء (قول المتن) ويختص بالتحريم \* (٤٩) \* قال في المجموع لو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال

قال ابن التقيب ويومي المتوجه الى  
القبلة فان سار سيرا تقافلة جاز أن يتبها  
الى جهة مسيره وان كان هو المريد لا سير  
لزمه أن يتبها للقبلة بل ان كان نزل في  
أثناء لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف  
لزمه التوجه انتهى وقوله قبل ركوبه أي  
والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر  
ويحتمل خلافه والحكمة في الاختصاص  
بالتحريم أن يقع أول الصلاة بالشروط  
ثم يجعل ما بعده تابعه كالتسليم (قول  
الشارح) لا يصل الى القبلة أي فاذا  
سار ولو بارادته تم لجهة مقصده وصححه  
الشاشي وخالف الماوردي فكان  
الشارح رحمه الله يريد ضعف مقاله  
لكنه اعتمدها في شرح المهذب (قول  
الشارح) عامدا مثله المكروه وان قصر  
الفصل لتدوره ومثل الناسي ما اذا  
انحرف خطأ أو لجاح الدابة (قول  
الشارح) ولا بد أن يكون السجود  
أخف من الركوع أي ولا يلزمه بدل  
وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما (قول  
المتن) ويستقبل فهما الخ طاهر اطلاقهم  
سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن) ولا يشي  
الى آخره هذا التعليل يفيد المشي في  
الاعتدال دون الجلوس بين السجدين  
وهو كذلك والفرق بين \* (فرع) \*  
لوحاف انقطاعا عن الرفقة بسبب  
الاستقبال واتمام الأركان فهل يغتفر  
ذلك ويومي هو محتمل (قول الشارح)

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به أي في جهة مقصده واه  
الشحنان وفي رواية لهما غير أنه لا يصل عليها المكتوبة وفي رواية للجاري فاذا أراد أن يصل  
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الرتبة وغيرها وقيل لا يجوز العبد  
والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على  
المشهور) والثاني يشترط كالتصريف الأول بأن النفل يتوسع فيه كجواز قاعدة القادر على القيام  
ويشترط ماسياتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصده موضع معين فليس  
للعاصي بسفره والهائم النفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب (فان أمكن استقبال  
الراكب في مرقد) في جميع صلواته (واتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي  
وان لم يمكن الراكب ذلك (فالأصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا) يجب والسهل بأن تكون  
الدابة واقفة وأممكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرته ويده زمامها وهي سهلة وغير السهل  
أن تكون مقطورة أو صعبة والثاني لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير والتألم يجب  
مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة (ويختص) وحبوب الاستقبال (بالتحريم وقيل يشترط في السلام أيضا)  
ولا يشترط فيما بينهما حرما وقال ابن الصباغ القياس أنه مادام واقفا لا يصل الى القبلة ويدل للأول  
أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه  
ركبه ورواه أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب (ويحرم انحرافه عن طريقه) لانه بدل عن  
القبلة (الا الى القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلواته أو ناسيا وعاد على قرب  
لم تبطل وان ظالم بطلت في الاصح (ويومي بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أي يكفيه الأيماء  
هما ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي  
في صلواته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالاياء يجعل السجود أخفض من الركوع (والاطهر  
أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فهما وفي احرامه) أي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث  
(ولا يشي) أي لا يجوز له المشي (الا في قيامه وتشهده) لطولهما والثاني يكفيه أن يومي بالركوع  
والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فهما ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه على القولين  
في السلام على الاصح (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز)  
وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (أو سائرته فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز  
الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه (ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا  
أو مقتوحا مع ارتفاع عنبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بناها مسبق) أي ثلثي ذراع (جاز)  
أي ما صلا به بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص ستره

ويلزمه في الاحرام في الاصح تفريع على الثاني ١٣ ل وقضيته للزوم وان لم يسهل (قول الشارح) بدليل جواز  
الطواف أي بخلاف السفينة فانها كالدار وتظر بعضهم في هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف في زورق فالطاهر الحجة قلت بل الظاهر  
خلافه وأيضا العدول الى السير في السفينة متعذرا ومتعمرا في حال السير بخلاف الدابة



(قول الشارح) وفي الصحيحين الخ زوى الشجان أيضا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة والجواب عنه ان الدخول وقع مرتين لم يصل في الاولى وصلى في الثانية كذا رواه الامام أحمد في مسنده وذكره ابن حبان في صحيحه (قول المتن) علم القبلة قال الاسنوي ومخواب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع ثبتت صلواته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها (قول المتن) حرم عليه التقليد وقال بدله الرجوع الى غيره لسكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن) أخذ بقول ثقة مثل ذلك المحارب الموجودة في بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح) بأن كان عارفا بأدلة القبلة أى أو أمكنه التعلم مطلقا على ما في المنهاج تبع الرافعى أو بشرط \* (٥٠) \* السفر على المختار في الروضة كما سيأتى

كل ذلك آخر الصفحة والله أعلم أى بعد قول المتن فيحرم التقليد (قول الشارح) وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام قال الاسنوي رحمه الله نقل الرافعى كلام الامام وأقره ثم جزم في آخر المسئلة في الكلام على لفظ الوجيز بأن الاطلاق محمول على هذا التقيد وغفل عنه في الروضة فنقل كلام الامام سا كما عليه انتهى (قول الشارح) وفيه أى التقيد احتمال من التيمم أول الوقت أى اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن) على الصحيح هذا الخلاف يجري في المفتى في الأحكام الشرعية وفي المقلدهنا أى في القبلة وهناك وفي الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفي طلب التيمم الماء اذا لم يتصل عن موضعه (قول المتن) قلده ثم لو اختلف مجتهدان فالأحب تقليد الأعم وقيل يجب كأن استويا تخير (قول المتن) فالاصح وجوب التعلم كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح) بل هو فرض كفاية أى لان الحاجة اليه نادرة (قول الشارح) ان أراد سفر افترض عين أى لكثرة الاشتباه فيه (قول المتن) قد يقين الخطأ أى ولو باخبار ثقة ومثله محارب المسلمين السالمة من الطعن (قول المتن) قضى بوجه اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما في نظير ذلك من الاجتهاد في الوقت لكن في كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما شئى عليه

المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كؤخرة الرحل رواه مسلم وهي ثلث اذراع الى ذراع تقريبا بذراع الأدمى ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين (ومن أمكنه علم القبلة) ولا حائل بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل ابن قيس أو سطح وشك فيها الظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أى الاخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها (والاجتهاد) أى العمل به فيها السهولة هلهما في ذلك وقول الروضة كأصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء ففي الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للثقة في تكليف العامة بالصعود أو دخول المسجد ويؤخذ مما سيأتى أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدمه على الاجتهاد (والا) أى وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرا أم عبدا ذكرنا أم أنثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده (فان فقدوا يمكن الاجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان ويحب الاعادة (فان تخير) المجتهد لغيره أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقل في الاظهر) لجواز زوال التخبر عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (وقضى) وجوبا والثاني يقلد ولا يقضى قال في شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام وأنه قال بعدها وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (ويجب تحديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) اذ لا تثبت ابتداء الظن لأول والثاني لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب التناقل جزموا وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يبارق موضعه كفى طلب الماء في التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزموا وقرروا الرافعى بأن انطاب في مده نيه لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بانسانات التربة نعم الخلاف مفيد بما اذا لم يكن ذا كرا لدليل الاجتهاد فالذا كرا لدليله لا يجب عليه تجديده فتبعنا كقول في الروضة في كتاب القضاء في مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد التيمم على مسئلة التيمم أنه ان كان ذا كرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعمد ذلك كما عجز) لعدم رؤيته لها وبصير ليس له أحلية معرفتها (قلده ثم عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا ينقض ما يصلبه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر عن احزاب التيمم في تخير المصلي كما ذكره في الكفاية (وان قدر) الشخص على تعلمها (فان صبح وجوب التيمم) عليه (يجزم) بتحديد فان ضاق الوقت عن العلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثاني لا يجب التعمد عليه بعبء من هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يصلبه به وهذا ما ذكره الرافعى وقال في الروضة المختار ما قاله غيره أنه ان أراد سفر افترض عين والافترض كفاية وصححه في شرحه ما نسب إليه (ومن صلى بالاجتهاد يقين الخطأ) في الجهة في الوقت أو بعده (قضى في الاظهر) أى ان يجب القضاء لعذره

الشارح ثم ما ذكره في المجتهد اذا تقين الخطأ أو تخبر اجتهاده يجري في المقلد اذا أخبر من قلده يقين الخطأ أو تخبر اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذي قلده (قول المتن) في الاظهر أى لانه يقين الخطأ فيما من مثله في القضاء للاف الخطأ في الوقوف بعرفة وبخلاف الاكل ناسيا في الصوم (قول الشارح) والثاني لا يجب هو مذهب الأئمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال له رفكان كالتيمم يتناول واستدلوا بقضية أهل قباء في تحولهم لما بلغهم النسخ واجب بأن النسخ ان لم يثبت في حقه الا بعد الحجة والاشارة اليه من غير مستمكن بنص فلا نسبو الى تصدير بخلافه المجتهد وقد كرهه

(قول الشارح) بناء على القضاء قد أشار إلى ذلك المتن بقوله فلولا نفا (قول الشارح) وينحرف الح استدلاله بقصة أهمل قيام (قول المتن) وان شير اجتهاده أى ولو قلنا بعدم وجوب إعادة الاجتهاد (قول الشارح) فظهر له الصواب يريدان محل العمل بالثاني اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والامان كان خارج الصلاة فهو مختير أى فلا يقلد ويصلى كيف كان ويقضى وان كان فيها واجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلته الى غير قبله محسوبة \* فائدة \* قال في شرح الارشاد والمراد باقارنة أن يظهر امعاً ويظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا اشكال في قولنا يريد أن محل العمل الح واعلم ان الاجتهاد الثاني اذا كان مساوياً للاول فالذي حزمه البغوي وصوبه الطبري والاسنوى وجوب البقاء على الجهة لاولى فاصححه في المجموع \* (٥١) \* من وجوب التحول في هذه الحالة أيضاً اخذاً باطلاق الجمهور مردود

بل قال الاسنوى انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوى في القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده محل بالثاني مانصه التنبيه الثاني محل ما سبق اذ ارجح الثاني فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مختير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو ينحرف وينبى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعي زاد في الروضة الصواب الاستئناف قال الاسنوى وما ذكرناه هنا لا يستقيم فراجع من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبعوي من البقاء على الاول (قول الشارح) أو فيها انحرف وأتمها قال الاسنوى لا يعود فيه الخلاف المذكور في الجهة لان التماس والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجهه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد في الجهة في أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

\* (باب صفة الصلاة) \*

بالاجتهاد (فلو تبينه فيها واجب استئنافها) بناء على القضاء وينحرف على مقابله الى جهة الصواب ويتمها (وان تغير اجتهاده) فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول (عمل بالثاني ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا يتقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لا أربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها ما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في التيامن أو التياسر فان تبينه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظننه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

\* (باب صفة الصلاة) \*

أى كيفيتها وهي تشمل على فروض تسمى أركاناً وعلى سنتن تأتي معها (أركانها ثلاثة عشر) وفي الروضة سبعة عشر عدتها الظمأينة في محالها الاربعه من الركوع وما بعده أركاناً وجعلها هنا كالجزم من ذلك وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى (النية) وهي القصد (فان صلى فرضاً) أى أراد أن يصلى ما هو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية لان الاتسوى ولذلك قيل انها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة لتعين نية الفرضية للصلاة الاصلية والثاني يقول هو منصرف الهابدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لا تكون الاله تعالى وقيل تجب ليحقق معنى الانخلاص (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الاكثرين القائلين بأنه لا يشترط في الاداء نية الاداء ولا في القضاء نية القضاء وعدم النية مبنى على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في الروضة المحقق نوى جاهل الوقت نعيم أو نحوه أى طائناً خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تعتد صلته قطعاً لتلاعبه نقله في شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء (وفي) اشتراط (نية القلبية وجهان) كافي نية الفرضية

(قول الشارح) أى أراد أن يصلى ما هو فرض كأنه دفع لما عترض به الاسنوى من ان ضمير فعله الآتي لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سابقاً في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياني رحمه الله كلام المؤلف أولاً في ذات الفرض لاني صفته وثانياً على العكس فلا يرداه اقاله الاسنوى رحمه الله (قول الشارح) الصادق الح يرجع لسلك من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح) لان العبادة لا تكون الا لله تعالى مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمي أو لم يسم (قول الشارح) ايتحقق معنى الانخلاص استدلال بعضهم بقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الآيات وجهه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يتبغى بها وجهه به الاعلى (قول الشارح) وتعيينها معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح) كافي نية الفرضية من هنا قال الاسنوى لو قال الوجهان كان أولى

(قول الشارح) وفي اشتراط نية الاداء والقضاء الخ عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أي كما يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن) تكبيرة الاحرام يقال أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تمتثل قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور فيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط يدخل في الصلاة عقبها وقائدة الخلاف تظهر في النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضي عياض والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضار المصلي عظمة من ثيابا للوقوف بين يديه ليمثل هيئته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن) الله أكبر قال الاسنوى هي موصولة في هذه العبارة لان قطعها على الحكاية توهم انه يجب على المصلي ايقاعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما لله أكبر بوصفها جزم به في شرح المهذب (قول المتن) ولا تضر زيادة لا تمنع جعل المأوردى من أمثلة عدم الضرر والله لا اله الا هو أكبر ومثل في الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافي ذلك بأن هذه الزيادة تفرجه عن التكبير (قول المتن) كالله الأكبر الله الاسنوى بأنه دال على التكبير مع زيادة مبالغة \* (٥٢) \* في التعظيم وهو الاشعار بالخصيص

(قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلن به في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصولها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيبه كما قال الرافي ونجى الخلاف في الاضافة الى الله تعالى (والنية بالتقلب) فلا يكفي النطق مع غفائه ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمأوردى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثاني تكبيرة الاحرام وتعين) فيها (على التادير الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأوني في أسنى رواه البخاري فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمتلئ الله كالله الأكبر) بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر في الاصح) والماضي تضر الزيادة فيه من استئثارها بخلاف الأولى (لا أكبر الله) أي لا يكفي (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا والثاني يمنع ذلك (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الأذكار (ووجب اعتباره ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء من صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون آخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند سبق الوقت لحرمة ويجب القضاء بنفسيه "أحبر ويعيب على الأخرس تحريك لسانه وسففيه وهاهنا بالتكبير قدر امكانه قال في شرح المهذب وهاداة تشهدته وسلامه وسائر أذكاره (ويسترفع يديه في تكبيرة حذو منكبيه) لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلا أذنيه واهما ما شحمتي أذنيه وراحتها منكبيه ودال حذو ومترقب منه معجزة (والاصح) في وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير والثاني. وقيل التكبير وبكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهاء التكبير مع الحط أم لا وقيل يستأنها وهما معا (ويجب قرن اليه بالتكبير) يعني يجب قرنها بأوله واستحبابها الى آخره كما في الروضة وصلها والمحرر وغيره

(قول المتن) لا أكبر الله أي بخلاف عليكم السلام في الخروج من الصلاة وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن) ومن عجز ترجم أي فهمى بالعربية واجبة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا كما رأوني في أسنى وقوله ترجم أي لان التكبير ركن فلا بد له من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح) بأى لغة شاء وقيل تعين السريانية أو العبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبا لغارسية فان عجز فبا أي شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكي لانهم أقرب الى العربية (قول الشارح) ولو بالسفر الى بلد آخر ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح) ويجب على الأخرس الى آخره فان عجز نواه بقلبه (قوله) تشهدته الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلي لا على الأخرس فقط (قول المتن) ويسترفع يديه لما فرغ من بيان واجب التكبير

شرع في بيان سننه \* (فروع) \* لو قطعت يده من السكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المستنون أو بل كان اذ رفع يديه أو تنقص بأى بالممكن فان قدر علم ما بالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يترقب الاصابع تنبها وسطا وان يأتي بالتكبير أي تكبيرا التحريم مبينا بلائد والحكمة في تفریق الاصابع أن يكون لكل عضو واستقلال في العبادة ضرورة (قول المتن) حذو قال الاسنوى معناه مقابل (قول المتن) والاصح رفعه مع ابتدائه لوتر حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما وفرغ منه قبل الرفع (قول الشارح) وبكبر مع حط يديه أي ويكون انتهاؤها معا لا يخلو جزم من الصلاة بلاذكر كذا ساق الاسنوى هذا الوجه له لكنه هنا وجه ثانى وفي الاسنوى ثالث وجعل الاسنوى الثاني أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها فارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح) واستحبابها قال السبكي اختلوا في هذا الاستحباب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية واجب ما ليس بنية دليل عليه وقيل يوالى أمثاله فاذا وجد القصد المعبر أو لا حذو مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكررا لنية تكبيرا التكبير كي يصر لانه الصلاة لا تستعد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشة لا يتعطل لها كل أحد ولا يغفل

(قول المتن) وقيل يكفي على هذا الوجه بأن استحباب التذكري في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرق الاوّل بأن التبرّك في الانعقاد وهو لا يحصل الا بتكبير وذو الائمة الثلاثة الى الاستكفاء بوجود التبرّك وقيل يجب بسطها عليه وهذا يختلف في النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن) الثالث القيام بركه ان يتم احدى رجله على الاخرى وأن يلمس قدميه ويستحب اطراف الرأس (قول المتن) فقاره جمع مفردة فقارة (قول الشارح) وقال الامام اعترض بأن الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن) ولو أمكنه \* (٥٣) \* القيام الخ لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أتى به

مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تقويت سنة (قول المتن) بقدر امكانه لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شيء لزمه (قول المتن) فقد كيف شاء لو نذر صلاة ركعتين قائماً فجزّاهن بجزءه الجلوس وجهان (قول المتن) من ترهه وكذا باقي الجلوسات (قول الشارح) بالمعنى السابق يعنى كيف شاء والوجه أن يرجع ذلك للمعنى العجز السابق أو له وللعود معاً (قول الشارح) ويجوز على الايسر لطلاق الحديث (قول المتن) مستقبلاً أى ويجب رفع رأسه بسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المناجج جواز الصلاة مستقبلاً للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لداواة بصره (قول الشارح) والسجود أخفض من الركوع فان لم يمكنه ذلك أو ما يطرّفه وكذا يجاب عنه كما ذكره الحضرمي شارح المهذب فان عجز جري الافعال على قلبه \* (فرع) \* لو شرع في السورة فجزّاهن كلها قاعداً ولا يلزمه قطعها بركعة \* (فرع) \* لو صلى منفرداً صلى قائماً ولو صلى مع جماعة فقد في بعضها الاولى ان يصلى منفرداً كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له أن يحرم

(وقيل يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استحبابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوي فيه (الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله في الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنياً) الى امامه أو خلفه (أو مائلاً) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه) فان لم يطبق اتصالاً بواحد من الركبتين (ككبر أو غيره) (طال صحت ان يقف كذلك) لقرنه من الانتصاب (وزيداً اختناه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام بقدره فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتأذى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعله نظيره (قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانتحاء لهما بالصلب فان عجز في الرقبة والرأس فان عجز أو ما لهما (ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الفرق أو دوران الرأس في السفينة (فقد كيف شاء واقتراشه أفضل من ترهه في الاظهر) لانه يعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجهه بأن الاقتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجرى الخلاف في قعود النفل (ويكره الاقواء) في هذا القعود وسائر قعودات الصلاة (بأن يجلس الشخص على وركبه) وهما أصل الفضل (ناصر ركبتيه) ودليله حديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقواء في الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحني) هذا المصلى قاعداً (لركوعه بحيث تتأذى جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل أن يجازى موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزن ركوع القائم في المحادة وسيأتي (فان عجز) المصلى (من القعود) بالمعنى السابق (صلى جنبه اليمين) استحباباً ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجانب (فمستقبلاً) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صلى قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب زاد الساقى فان لم تستطع فمستقبلاً لا يكاف الله نفسهما الاوسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أو ما بهما منحنياً وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (وللقادر) على القيام (النفل) قاعداً وكذا مضطجعا في الاصح حديث البخاري من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يرمى بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع محصوراً للصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (الرابع القراءة) أى للقائحة كما سيأتي (ويستبعد التكرم) لفرض قائماً الجماعة ثم اذا عرض له العجز ١٤ لجلس فليعلم ذلك (قول الشارح) لحديث البخاري الى آخره قال الاسنوي هو وارد والا لم يقص الاجر (قول الشارح) ومقابل الاصح الى آخره عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع مشقة فيجوز العود الى القعود أو الاضطجاع والاجر على التصبواً تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه ثم أجره وذكراً لزيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح) لمن يقيس الاضطجاع الخ لئلا أن تقول هذا أتت بالحديث السابق وشرح القيس أن يكون ثابتاً بالنص (قول المتن) ويستبعد التكرم خلافاً لما لك في استحبابه قبله

فإنما الجماعة ثم اذا عرض له العجز ١٤ لجلس فليعلم ذلك (قول الشارح) لحديث البخاري الى آخره قال الاسنوي هو وارد والا لم يقص الاجر (قول الشارح) ومقابل الاصح الى آخره عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع مشقة فيجوز العود الى القعود أو الاضطجاع والاجر على التصبواً تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه ثم أجره وذكراً لزيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح) لمن يقيس الاضطجاع الخ لئلا أن تقول هذا أتت بالحديث السابق وشرح القيس أن يكون ثابتاً بالنص (قول المتن) ويستبعد التكرم خلافاً لما لك في استحبابه قبله

(قول المتن) دعاء الافتتاح لو تعوذ قبله ولو هو والم يعد اليه ولا يصح المسبوق اذا أدرك الامام في التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه (قول الشارح) نحو وجهت اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وفطرا ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الارض لانها اشرف وقال القاضي بالطيب لانها لا يتبع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والتجموم موزعة عليها والخفيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والخفيف ايضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما انا من المشركين يقول هكذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين (قول الشارح) للقراءة فن لا يحسنها ينبغي هدم الاستحباب في حقه من الشيطان الرجيم والشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد اوشاط \* (٥٤) \* اذا احترق والرجيم المطر ودوقيل المرجوم وفي

الاقليده هو بمعنى فاعل لانه يرحم بالوسوسة (قوله) فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هويان للاكل (قول الشارح) أي دعاء الافتتاح والتعوذ الخ قياسا على الاذكار المستحبة (قوله) وفي قول يستحب في الجهرية الجهر أي تبعا للقراءة وكما في خارج الصلاة (قوله) والثاني بتعوذ في الاولى فقط لو تركه على هذا في الاولى أتى به فيما بعد ثم هذا الخلاف يجري في القيام الثاني من صلاة المسبوق (قول المتن) لم تصح قراءته هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغير المعنى (قول المتن) فان تخلل ذكر أي ولو قرأنا قال الاسنوي لو أتى بذلك ناسيا للصلاة مقتضى كلام الرافي أنه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضرب \* (فائدة) \* الذكرباللسان ضد الانصات وذاته مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاته مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى (قول المتن) فلاقى الاصح قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قوله) وقيل ليس بمندوب هو شامل لسا اذ اترك الامام التأمين فأمن المأموم (قوله) الحمد قال الرافي سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف

أونفل (دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاطلاع في ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فان حبان (ثم التعوذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرها) أي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لانه يتبدى فيه قراءة (والاولى آكد) مما بعدها والظريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني بتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة (وتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن خزيمة والحاكم ومسلم في ثبوته من حيث الجهل الظن (وتشديداتها) منها لانها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لبياتها (ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الاصح) لتغيره النظم والثنائي تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بأن يأتي هم على نظمها المعروف ولو أبدل بنصفها الثاني لم يعتد به وبني على الاول ان سها تأخيرها ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (وموالاتها) بأن يأتي بأجزائها على الولا (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموائدة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفقهه عليه) اذا توقف فيها (فلا) يقطع الموائدة (في الاصح) بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (ويقطع السكوت) العجم (الطول) لانه لا يتعارف بالاعراض عن القراءة (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) والثاني لا يقطع لان قصد التطلع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا اذا اجتمعما وجوابه اشبه (فان جوب الفاتحة) أي لم يعرفها وقت الصلاة نظري أي تعذرت عليه لعدم المعلم والمصحف أو غير ذلك (فسبح آيات متوالية) يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة (فان يحجز) عن المتوالية (بتفترقة قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتليل قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر وقال انه مام لا قل في الروضة كأصلها والاول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة في الاصح) وحروفها

في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضرب في الكفاية والاعياء كالنسيان (قول المتن) فسبح آيات أي بشرط أن تشتمل على لشدات أو على حرفين بدل الحرف المشدد (قول المتن) حواز المتفرقة نارح الاسنوي في ذلك وقال ان الذي استند انهم اصنف في الجواز لم يصح حوايه بل أطلقوا الكلام المطلقا يصح معه الحمل على ما قيل غيرهم (قوله) سبعة أنواع تشبهها لمقاطعة الأنواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن) ولا يجوز نقص حروف البدل بشرط أيضا أن لا يقصد غير البداية ولو افتتحها أو تعوذوا وبجحت الاسنوي اشتراط قصد البدلية فهم ما كان القرسة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ

(قول المتن) ويسن عقب الفاتحة أى لكن بعد الفصل بسكينة لطيفة ليعتد بها القرآن من غيره (قول المتن) خفيفة الميم لو شدت مع الميم لم تبطل صلاته لانه دعاء إذ المعنى حينئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من ان تحيب من قصدك (قول المتن) وتسن سورة أى غير الفاتحة (قول المتن) فى الاظهر هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد من المزني والبويطى وأفتى به الاكثرون والثانى نص عليه فى الام (قوله) لا اتباع فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما آيتونى أصلى فهلا وجبت السورة \* (٥٥) \* فى الاوّل قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن

عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا (قوله) والسورة على الثانى اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه (قول المتن) فان سبق بهما وتركها المصلى عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كمنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فهما أى فى الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه عند تداركها وهذا التقدير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشي واحد خلافا لما شرحه الاسنوى (قول المتن) قرأها فهما الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على ان مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المذهب بأن السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لانقول يسن تركها فى الاخيرتين بل نتول لا يسن فعلها وبينهما فرق (قوله) وهو مفرغ على القولين اما تقر به على الاول فواضح وأما على الثانى فوجهه تقرير مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الاخيرين على الاولين (قوله) فلم يسمع قراءته قال الاسنوى

مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أدكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طويلا وقصرا فلم يعتبر فى قضاؤه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) فى ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (ويسن عقب الفاتحة) لقارنها (آمين) للاتباع رواه ابوداود وغيره (خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على النخ (ويؤمن) المأموم فى الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك آمن عقب تأمينه (ويجهر به فى الاظهر) تعالى والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (ويسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فى الاظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس علمهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما شتمل عليه الحديث وسياق آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاول تقديم دليله الثانى على دليل الثالث كما ثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد والمأموم وفيه تفصيل يأتى (قلت فان سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فهما) حين تداركها (على النص والله أعلم) لثلاث خلاصاته من السورة ذكره الراجح فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرغ على القولين فهما وقيل على الثانى فقط (ولاسورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه ابوداود وغيره (بل يستمع) لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وان يسمعه من الغيب (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (فى الاصح) والثانى لا لاطلاق النهى وان ورد فى النحر (ويسن للصبح والظهر طوال الفصل والعصر والعشاء وأساطه وللغرب قصاره) لحديث النسائي وغيره فى ذلك وأول الفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله الى عم ومنه الى الفحى وأساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (ولصبح الجمعة فى الاولى) الم تنزيل وفى الثانية هل أتى بكاملها للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وان كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة (الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله) للقائم أن ينحنى (قدر بلوغ راحته ركبته) اذا أراد وضعهما عليهم وهو معتدل الخلقه سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الركبتين على الركبتين بالانحناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك فى الركوع والراحة ما عدا

أو سمع صوتا لا يميزه كادل عليه كلامهم (قول المتن) أ وكانت سرية تمثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه ففعل نظر ثم رأيت فى شرح الهجعة ان للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المذهب فى الشقين واقصر الاسنوى على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المذهب (قول المتن) طوال بكسر الطاء جمع مفردة طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو وسى الفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قوله) وهذا تفصيل الاشارة غير راجحة لقول المتن ويسن الصبح والظهر الى آخره (قوله) ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن طاهره ولو كلفه وفيه نظر وينبغي اشتراط الفائدة (قول المتن) راحته جمع الراحة راح غيراء

(قول المتن) بحيث يفصل رفعه عن هويته هذا وكذا تفسيرا لشارح رحمه الله الآتي بقيدك ان زيادة الهوى على أقل الركوع من غير استقرار لا يعنى عن الطمأنينة شيئا وهو كذلك ثم الهوى بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (قول المتن) ولا يقصد به غيره أى وامان بقصد بال ركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الأركان اكتفاء بالنسبة الى الأولى (قوله) بل عليه أن يعود الى آخره الظاهر انه يسجد للسجود أيضا (قوله) للاتباع هو ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى شخص يشخص برفع ويصوب بخفض (قوله) لانها أشرف الجهات أى وقيا ساعلى السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن) ويكبر الخ قال الاسنوى في شرح هذا المجل اعلم ان أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع الآن فيه انتهى قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر ينصب الراء عطف على تسوية فيكون \* (٥٦) \* التقدير أكله أن يسوى وأن يكبر قال الاسنوى

والاصابع من الكف كما سياتى في السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث يفصل رفعه عن هويته) بان تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للسنى مسلاته ثم اركع حتى تطمئن راسك كما متفق عليه (ولا يقصد به غيره) أى بالهوى غير الركوع (فلوهوى السلاوة جعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) عنه بل عليه أن يعود الى القيام ثم ركع (وأكله تسوية طهره وعنته) كالصفحة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه) لانه أعون (وأخذن كتيبه بيديه وتفروه أصابعه) للاتباع رواه فى الاوّل البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لاسما أشرف الجهات (ويكبر فى ابتداء هويته ويرفع يديه كاحرامه) أى يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم فى تكبيرة الاحرام (ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا) للاتباع رواه فى التكبير والرفع الشيخان وفى التسبيح مسلم وفى تليثه أبوداود ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى) لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبى وابن حبان الى آخره جعل لظوله زيادة للمنفرد وألحقه به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلى قاعدا يعود بعد الركوع الى التعود (مطمئنا) لما فى حديث المسىء صلواته فى رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أى من الركوع فأقم صليتك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فلو رفع فرعا) أى خوف (من شئ لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله من حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ويؤيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخارى الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل بحضرة لظوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويحجر الامام بسمع الله من حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره فى شرح المذهب ومعنى سمع الله من حمده تقبله منه ومنه وسع كرسيه صدقة وبالنسب حالاً أى ما لا يتقدير أن يكون جسما وقوله من شئ بعد أى كالكبرى وسع كرسيه السموات والارض وأهل بالنسب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولام نزع الى آخره خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الأزهري (ويسن التثنية فى اعتدال

وكيفية الرفع ان يتدبى به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا اذا كفاه منكبيه انحنى نقله فى شرح المذهب عن الاحتجاب وتعبير المناجى يخالفه (قوله) مع ابتداء التكبير قال الاسنوى ولا يعود هنا الخلاف هناك فى الابتداء أو الانتهاء (قول المتن) ويقول سبحان ربى العظيم الى آخره العمدة فى عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى عدم ذكرها للسنى صلواته ولك أن تقول يحتمل انه تركها للعلم به كما اعتذره أئمتنا عن تركه الشهد والسلام وغيرهما وقد قال أحمد بوجوبها (قوله) لله رب العالمين الظاهر انه يدل من الكف فى لك (قوله) الى آخره أى وهو رب العالمين التى زادها الشارح \* (رفع) \* يكره قراءة القرآن فى غير القيام (قول المتن) فزعا يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن) سمع الله من حمده لوقال من حمد الله سمعه كفى ذكره الاسنوى نقله عن الروضة (قول المتن) ربنا لك الحمد روى أيضا فى الصحيح بالواو وهى عاطفة على محذوف أى أطعناك ولك الحمد على

ذلك (قول المتن) بعد الظاهر انه متعلق بما عدون شئت لما سياتى فى كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت تارة ملاء بعد ذلك (قوله) ويسر بما بعده أى لان ذكر الاعتدال كأذكار الركوع والسجود (قوله) كالكبرى الى آخره هذا يفيد ان قوله بعد متعلق بما عدون شئت لثلاثين لأن يكون خلق الكرسى متأخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت ملاء بعد ذلك (قوله) وأحق مبتدأ جورا بن الصلاح مع ذلك أن يكون خبرا لما قبله أى هذا القول أحق ما قال العبد الى آخره (قوله) والجد الفنى قال الاسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد فى الهرب (قول المتن) ويسن الثنوت لوقت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسجود فاعله مطلوب باقواما لبيطز فعله \* فائدة \* الثنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال فنت له وقت عليه

قول المتن) فمن هديت أي معهم مثل قوله تعالى فادخلني في عبادي (قول المتن) والامام بلفظ الجمع علاه في الاذكار بأن الامام يحكمه  
تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه المراده في سائر ادعية الامام وبه صرح الغزالي في الاحياء وكذا الجبلي ونقله ابن المنذر  
عن الشافعي ثم قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره اللهم نقني اللهم اغسلني وبهذا يقول قال  
الاسنوي وعلى هذا فالفرق ان الكل مأمورون به هنالك بخلاف القنوت انتهى قلت وكلام الشارح هنا اذا تأملت به تجده ظاهرا  
في اختصاص ذلك بالقنوت (قوله) بلفظ وصلى الله على النبي أي هكذا من غير زيادة قاله الاسنوي (قوله) كما قيس الرفع فيه الخ فيه  
بحث اذ كيف يسوغ القياس مع كون \* (٥٧) \* الحكم منصوصا عليه في حديث الحاكم (قوله) أي لا يستدل ذلك من هنا قال

الاسنوي لو قال لا مسح وجهه كان  
أولى انتهى قال البيهقي لم يرد في المسح  
في الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس  
وانما ورد خارج الصلاة حديث  
ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها  
قط (قوله) فاذا فرغتم فامسحوا بها  
وجوهكم قال الاسنوي ورد في حديث  
حكمة ذلك وهي الافاضة عليه مما  
أعطاه الله تعالى انتهى (قول المتن)  
وان الامام يحجر به أي حتى بالثناء  
ولو قلنا ان المأموم يوافق فيه هذا قضية  
الطلاق وقال الاسنوي يحتمل أن يسره  
ويحتمل أن يحجر به كالموسأل الامام  
الرحمة أو استعاذ من النار فانه يحجر  
ويوافق فيه المأموم كما قاله في شرح  
المهذب انتهى والذي ذكره من ان  
الامام يحجر بالدعاء مسألة مهمة  
لا يفعلها أئمة هذا الزمان (قول المتن)  
وانه يؤمن أي يحجر كتابه لقراءة  
امامه وأما اذا قال الثناء فظاهر انه  
يسره (قوله) والثاني يؤمن فيه أيضا أي  
لا طلاق الحديث والظاهر ان التأمين  
وان قارن الثناء يرجع الى الدعاء الاول  
فان الثناء المذكور له ارتباط بمعنى  
الدعاء السابق (قول المتن) فان لم يسمعه  
قنت لو سمع صوتا لم يفهمه فظاهر

ثانية الصبح وهو اللهم اهدني في هديت الى آخره) كذا في المحرر وبقية كما في الشرح وعاقبي فعين  
عاقبت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه  
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه  
فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي عن ابن  
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء دعوه في القنوت من صلاة الصبح فذكر  
ما تقدم وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر  
ما تقدم قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عادت قال في الروضة وقد جاءت في رواية  
البيهقي (والامام بلفظ الجمع) لان البيهقي رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فعمل على الامام  
(والصحيح الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه  
النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما تقدم مع زيادة فاع في انثروا وفي انه بلفظ وصلى الله  
على النبي فألحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته (و) الصحيح (سنن رفع يديه) فيما تقدم  
في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من ادعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبي يديه  
كما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء بيتر معونة رواه البيهقي (و) الصحيح انه (لا يمسح  
وجهه) أي لا يستدل ذلك لعدم وروده والثاني يدخله في حديث سلوا الله بيطون أ كفسكم ولا تسألوه  
نظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم كما قال ابوداود روى من طرق كلها واهية  
والخلاف كما قال الرافعي اذا قلنا يرفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح خرمًا وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به  
(و) الصحيح (ان الامام يحجر به) للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثاني لا كسائر الادعية  
اتما المنفرد يسره خرمًا (و) الصحيح بناء على جهرا الامام به (انه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء)  
وأوله انك تقضي والثاني يؤمن فيه ايضا وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي بالدعاء فيؤمن فيها  
هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه) لبعده أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على انه يسر (ويشعر القنوت)  
أي يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيا (للتنازلة) كالباء والقحط قال في شرح المهذب والعدو  
لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء بيتر معونة رواه الشيخان ويقاس غير  
العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا التنازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه  
لانه دعاء ويحجر الامام به في السرية والجمهورية ومحل اعتدال الركعة الاخيرة (السابع السجود) وأقله

انه لعدم السماع بالكية (قوله) كما ١٥ ل ي قنت بناء يرجع لقوله كما يقنت وقوله على انه يسر الضمير فيه يرجع للامام  
من قوله هذا ان سمع الامام (قوله) أي باقيا أي وأما الصبح فقد سلف \* تبييه \* لو كانت التنازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت  
محل نظر (قوله) قنت شهرا قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القصة عدم دفع تمرد القائلين (قوله) والثاني يتخير اي عند  
عدم التنازلة كما شرحه كذلك الاسنوي قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل لان قوله والثاني انه يتخير يقتضي ان الخلاف في الجواز وقول  
الشارح أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي ان الماني بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغي أن يكون هذا مقابلا لا قول الكلام  
وهو قوله ويشعر القنوت الخ (قول المتن) السجود هو لغة التطامن (قول المتن) وأقله مباشرة سيأتي دليله في حديث أمرت أن أسجد على  
بع للشارح مثل هذا ترك الدليل أولا لعدم دليل يأتي بعد محافظة على الاحتصار



١ (قوله) لا يجب كشف شيء منها في الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واكتفنا فلم يشكوا وهو دال على وجوب كشف الاكف وهو قول للامام الشافعي رحمه الله وعلل عدم الوجوب بأن المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وايضا هي بارزة لاتشقق مباشرة الارض باختلاف الكفين فقد تشق \* (٥٨) \* مباشرة الارض بهما لحرا ويرد كذا قالوا

والرواية المذكورة في مسلم ودلائها بينة تحتاج الى قوة في الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الأشهل وهابيه كساعم لثف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصى رواه ابن ماجه (قوله) يضبط المصنف انما يضبطه بذلك لان الكسر وان كان جائزا وهم هنا ارادة النوضع المتخذ مسجدا (قوله) فان سجد على قطن الخ الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فكن جهتك من الارض ولا تقربقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التماسل قال ويكفي مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقل رأسه انتهى \* فرع \* ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التماسل وقد يوجه (قوله) ولو هوى ليس مسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيت في ابن شهبة وفيه نظر (قوله) والا حسب استعمال القصد الا قول أي ولا يقدر كون السقوط ليس فعلا بالاختيار (قول المتن) أسافله على أعاليه المراد بالاسافل العجيزة وبالاعالي الرأس والمنسكان ودليل ذلك ان البراء بن عازب رضی الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (قوله) والثاني يجوز تساوى الاسافل والاعالي على حصول اسم السجود

مباشرة بعض جهته مصلاه) بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لراحة أجزأ السجود عليها من غير إعادة ذكره في الروضة والمراد به ما في شرح المهذب عن الجويني ان شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة ونشئ عليه في التحقير فقال وشق ازالتها (فان سجد على متصل به) كطرف عمامة (جاز ان لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتعريفه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب إعادة السجود قاله في شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في السجود (في الاظهر) لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العبر عن وضعها والاياء به الا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله اعلم) لحديث الصحيب أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والقل يقول الأمر فيه أمر برب في غير الجبهة ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل يبطون الأصابع ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم الوجوب تصور رفع جميعها بأن يصل على حجرين بينهما حائط قصير ينطبق عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح المهذب (ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيبين ثم استجس حتى تطمئن ساجدا (وبال مسجد) يفتح الجيم يضبط المصنف أي موضع سجوده (نقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتكامل عليه حتى ينكس ويظهر أثره في يدك فترنت تحت دنان (وأن لا يهوى لغيره) بأن يهوى له أو من غيرية (فلوسقط لوجهه) أي عليه في محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) لهوى منه لا تنفاه الهوى في السقوط ولو هوى يسجد مستط على جهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والاحسب (وان ترتفع أسافله على أعاليه في الضم) بأن يرفع أسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوى الاسافل والاعالي فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فانه سافل أعلى ولو كانت الاعالي أعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كقولك كعب على وجهه ومدركه عليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الامدود والرجلين أجزاء ذكره المتولى وأقره في شرح المهذب (وأكله يكبر له ويه بلارفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي (ثم جهته وأشفه) لا تاوع في ضم الانف الى الجبهة رواه أبو داود (ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غيرته يث مسلم وبه أبو داود (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (وزيد المنفرد لهم لث سجدت و بك آمنت ولث أسلت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشفق معه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وأحق به امام قوم محصورين رضوا . مطويل (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود (ويشراصا به منعمومة لاقنته) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق ركبتيه ويضع يديه بطنه عن يديه) ومرفقه عن يديه

بذلك (قوله) ومهما كان المكان مستويا الى آخره اذا نظرت الى مسالف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين انصح لك مقاله الشارح (قول المتن) وأغف وجوب وضع الانف قوى من جهة الدليل ولا يرد حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكر زيادة تقه وقدر ذلك في أبي داود قال في شرح المهذب وهو صحيح في الصحيبين مبدل له انتهى (قول المتن) ويضع يديه لو قدمه على التسبيح في السجود كان أولى

في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه في الاولين في السجود  
 ابوداود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان  
 فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين في السجود وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشر  
 ويقاس به التفريق بين الركبتين (وتضم المرأة والخنثى) بعضهم الى بعض في الركوع والسجود كما  
 اقتضاه السياق لانه استرلها واحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور في الروضة كأصلها  
 في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود أيضا وفيه هتاعن نص الام ان المرأة تضم  
 في جميع الصلاة اي المرقبين الى الحسين (الثامن الجالس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحابين  
 ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلورفع للدغة عقرب أو دخول شوكة  
 في جبينه عليه أن يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما  
 للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وأكله يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مقترشا)  
 للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي معنى الاقتراش (واضعها  
 يديه) على فخذه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود أخذ من الروضة  
 (قائلار ب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه ابوداود  
 وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) في الاقل والاكثر كما في المحرر (والمشهور سن  
 جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبا تشهد لحديث  
 مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى  
 يستوي قاعدارواه البخاري والثاني لانتس حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع  
 رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب  
 حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو اوقات ثم السنة في هذه الجلسة الاقتراش للاتباع  
 رواه الترمذي وقال حسن صحيح (التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم) فيه على ما يأتي بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقهما) مع الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم (سلام ركنا والافستان) اما القسم الثاني فلانه عليه الصلاة والسلام قام من  
 ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم  
 رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى  
 الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد  
 السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى آخره والمراد  
 فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب (وكيف قعد) في التشهدين  
 (جاز ويغتن في الاول الاقتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب  
 يميناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالاقتراش لكن يخرج يسراه  
 من جهة يمينه ويلصق وركب الارض) للاتباع فهما رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز  
 في الاول للقيام بخلافه في الآخر والقيام عن الاقتراش أهون (والاصح مقترش المسبوق) في التشهد  
 الآخر لمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الآخر لا يحتاجه الى السجود بعده والثاني  
 يتورك الاول متابعه لمامه والثاني نظرا الى انه قعود آخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه  
 محل تشهده اقتراش والتورك للتابعة (ويضع فيها) أي في التشهدين (يسراه على طرف ركبته)  
 اليسرى (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلاضم) بأن يفترج بينها تقر بجمام مقصدا (قلت

(قوله) يستحب التفريق بين القدمين بشبه  
 قال في القواعد ويستحب أيضا تفريق  
 أصابع الرجلين (قوله) ويقاس به  
 التفريق بين الركبتين أي في الركوع  
 والسجود (قوله) على فخذه ولو أرسلهما  
 من جأبي فخذه كان كارسالهما في القيام  
 قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف  
 أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله  
 الرافعي (قول المتن) ثم يسجد الثانية  
 كالأولى انما شرع تكرار السجود  
 في كل ركعة لانه أبلغ في التواضع ثم ان  
 صنيع المصنف كما ترى يقتضي  
 ان السجدتين معاركن واحد وفي ذلك  
 وجهان حكاهما الغزالي وغيره وصح  
 اعنى الغزالي انهما ركنا قال في السكناية  
 فائدة ذلك تظهر في التقدم على الامام  
 والتأخر عنه فرع \* جزم في الروضة  
 بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع  
 (قول المتن) والصلاة الخ اختار الحلبي  
 وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
 كما ذكر (قوله) قبل أن يفرض هذا وكذا  
 قوله الآتي قولوا الحمد موضع الاستدلال  
 (قوله) لما تقدم يرجع لقوله قام من  
 ركعتين من الظهر الخ (قول المتن) جاز  
 أي بالاجماع (قول المتن) يميناه أي  
 قدمها (قوله المتن) والساهي المراد به  
 من عليه سجود سهوا كما عبر به في المحرر  
 من سوء حصل سببه لسهوا وعمد ثم ان هذا  
 واضح ان أراد السجود أو أطلق والا  
 فالمعجزة التورك (قول المتن) بلاضم أي  
 قياسا على وضعها على الركبة في الركوع  
 (قول المتن) قلت الاصح الضم حتى  
 الابهام

(قوله) وثالثهما قال الفارسي الفصيح فتح صلا الخنصر (قول المتن) ويرسل المسجعة سميت بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد والتزويه ومن البين ان التسبيح هو التزويه وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند الخاصصة والسب (قول المتن) ويرفعها حكمة الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامعاً في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولومن فاقدها من اليمنى (قوله) وقيل يحتر كها قال البيهقي ولعل المراد من التحريك في هذه الرواية هو الرفع (قوله) لما قام عندهم منه ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن) والظاهر الى آخره قال الاستنوي والثاني يرسله أيضا مع طول المسجعة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف اليها يعني الى المسجعة يخرج به القول يقبضها ويجعلها فوق الوسطى وقوله كذا قد ثلاثه وخمسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسجعة فخرج به قول رسالهها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة \* (٦٠) \* وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف

الخنصر على النصر وأما الصورة المذكورة فهي تسعة وخمسون وإنما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا لرواية ابن عمر ثم نقل أعني الاستنوي عن صاحب الاقليدانه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على النصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة اقامه مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى \* (فائدة) \* كيفما فعل المصلي من الهنات المذكورة حصل السنة وإنما الخلاف في الافضل (قوله) والمناسب لها منها التشهد آخرها كان وجه المناسبة للتشهاد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلا نه خاتمة الصلاة (قوله) فتجب فيه أي معه انما سبع هكذا الآن قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض في التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أي معه ليكون هذا التفسير تفسير المتن وقوله فالعني انها بعده أي المراد من انت (قوله) قياسا على الآخر أي ولان السلام سنة مشروع فيه هل تكن الصلاة كذلك لان جمعها مستحب (قوله) لسانه على التخفيف في أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كما يجلس على

الاصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (ويقبض من يناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره وانسخ في كيفية التحريك أن يحلق رأسهما والثاني يضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام (ويرسل المسجعة) وهي التي تلي الابهام (ويرفعها عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم (ولا يحتر كها) للاتباع رواه أبو داود وقيل يحتر كها للاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صححان انتهى وتدرج الاول الثاني على الثاني المنته لما قام عندهم في ذلك (والأظهر ضم الابهام اليها كعقد ثلاثة وخمسين) للاتباع والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواه مسلم (والصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر) وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المتصورة لانها كقول الشافعي واجبة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وأولي أحوال وجودها للصلاة والمناسبات لها منها التشهد آخرها فيجب فيه أي معه كما عبر به الغرالي ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالعني انها بعده وذلك موافق لما سياتي من وجوب ترتيب الأركان ومصر - به في شرح المهذب وقال يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرائعه من التشهد (والأظهر سنه في الاول) أي الايمان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة واحدة وثاني لا تسن فيه لانه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في الاول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة وأصلها مبنى على وجوبها في الآخر فان لم يجز في الأولى جزء (وتسن في الآخر وقيل تجب) فيه لحديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قالوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره رواه الشيخان الاسدره مسلم فالصلاة فيه على الآل تزيد في الحجاب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالحج والاول على وجه الندب كالحديدها وهو أظهر ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشي في الروضة كأصلها على ترجمه وشرح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم ينسها فيه أو صلى فيه على الآل ولم ينسها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركعا قوليا من محله الى غيره فبطلت الصلاة بعده في وجهه يأتي في باب سجود السهو وآل النبي صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب (وأما التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركعنا

الرضف والرضف الحجارة المحممة (قوله) والخلاف كما في الروضة وأصلها والاستنوي اننا اذ قلنا بالوجوب في الثاني ففيها في الاول الخلاف المذكور في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول انتهى وهذا البناء كما ترى فضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لانه هذا الخلاف الذي في المناهج بترجمه (قوله) اختار الشافعي الى آخره قال الاستنوي لامور منها زيادة المباركات وعلى وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها ان من اراد ان يقرأ معه رجحان المتأخر واعلم ان حديث ابن عباس في مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح

التشهد

(قوله) فكان يقول التحيات قال السنوي جميع تحية قبيل هي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمي بذلك لأن الملوك كانت تحيي تحية معروفة لهم صباحا وأبانت اللعن وانما جعلت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الالفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قوله) المباركات الخ تقديره والمباركات وكذا الذي بعده بدليل التصريح بالعاطف في بقية الروايات فأما المباركات فنعناها التسميات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة لئلا على الله انما يستحقها البارى دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الازهرى أحدهما اسم السلام أى اسم السلام عليك فانه من أسماءه تعالى لانه المسلم من الآفات والثانى سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أى على الحاضرين من الامام والماموم والملائكة انتهى (قول المتن) وأشهد انما وجبت الواو هنا دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقته به \* (٦١) \* الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع (قوله) وقد سقط أولها

التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (قوله) وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله كذا في الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والندوبة في الشهدين على ما تقدم وأكمل كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد (قوله) وفي الروضة وأصلها الخ قال في شرح المذهب وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي وعلى آل وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما نفضته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم وبديل كما قال السنوي على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحمد لله المجدد والمعنى الماحد وهو الكامل في الشرف والكرم

التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (قوله) وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله كذا في الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والندوبة في الشهدين على ما تقدم وأكمل كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد (قوله) وفي الروضة وأصلها الخ قال في شرح المذهب وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي وعلى آل وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما نفضته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم وبديل كما قال السنوي على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحمد لله المجدد والمعنى الماحد وهو الكامل في الشرف والكرم

عليه نعم هو زيادة على بعض الاقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (قوله) الواردة فيه أى في الحديث يريد رحمته الله ان آل في الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد في حديث الشيخين (قول المتن) سنة في الآخر قال السنوي دليل عدم وجودها فيه وعدم استحبابها في الاقول الاجماع (قوله) فلا تسن فيه لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كما سلتا للامام (قوله) وفيما قاله اشارة يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ فيفيد ان ما في الحديث هو اكل الصلاة يعنى بمعونه ان آل في لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد في الحديث (قوله) وفي الروضة وأصلها الخ قال في شرح المذهب وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي وعلى آل وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما نفضته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم وبديل كما قال السنوي على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحمد لله المجدد والمعنى الماحد وهو الكامل في الشرف والكرم

(قوله) أودنوي لتأوجه بأنه إذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (قوله) لحديث الخ الصارف من الوجوب الاجمالي (قول) المتن وما أخرت قيل معنى هذا المطلب غفران ما سيق على تقدير الوقوع (٦٢) وقيل أراد المتأخر من الذنوب التي صدرت

منه وهذا الأخير هو الذي ذكره الاستوى في بعض شروح الرسالة تنقلا عن الأصحاب والأول بحث لرحمة الله (قول) المتن على قدر التشهد والصلاة قال الدميري الظاهر ان المراد أقلهما انتهى وقال ابن الرفعة أكملهما والأول فكانت سنة عند اسفاط سنة (قول) المترا العاجز أي قياسا على الواجب (قول) المتن السلام قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم انتهى ثم كلام المؤلف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قوله) بالتوبين أما غيره فلا يجزئ قول واحد \* فرع \* إذا قلنا بعدم الاجزاء كان الايمان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولا نأمنها أعني السعة تلتق بالافعال دون التروك كذا قاله الاستوى وأحسن منه ما قاله غيره لان السعة الاولى شاملة لذلك (قوله) مع السلام أي الأول وانظر هل يجب الامران بأوله أو بجميعه (قوله) لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة لكن لو عين عمدا غير ما هو به بطلت صلاته لتلاجه \* فرع \* استقل اذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو العمل بطلت صلاته كما قاله في الخادم (قول) المتن ورحمة الله مقتضاه انه لا يدقول وبركاته وهو المشهور والثاني يستحب والثالث في الاول دون الثاني حكاهما السبكي واحتمار الثاني قال الاستوى واذا اقتصر على واحدة عملها تلقاء وجهه كان حكمه هذا المحافظة على العدل في حق من يسلم عليهم وقيل

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين وهو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها ايضا بعد آل ابراهيم الثاني في العالمين وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للامام وغيره بدعي أودنوي لحديث اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليختبر من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليختبر من الدعاء أعجبه اليه فمدعوه بما التمشهد الاول فلا يسق بعده الدعاء لما تقدم (ومأثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الى آخره) أي وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به معنى أنت المتقدم وأنت المؤخر لا اله أنت للاتباع رواه مسلم (ويستأن لان يزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منهما لانه تسبح لهما فان راد له يضر الا أن يكون اما ما فكره له التطويل انتهى (ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لماسياقي (ترجم) عنهما وتقدم في تكبير الاحراء أنه يترجم عنه بأي لغة شاء وأنه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا آثار القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (ويترجم للدعاء) الذي تقدم أنه مسنون (والذكر انبوب) كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (العاجز القادر في الاصح) فهم العذر الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان أي يحرمهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى والثالث لا يترجمان اذا ضرورة الى المدح والثناء بترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران فلا يجوز اختراع دعوة أود كر بالجمية في الصلاة قطعا تبطل لراعي عن الامام تصرح في الاولى واقصر عليهما في الروضة واشعارا في الثانية (الثاني عشر السلام وأقرب السلام عليكم والاصح حوار سلام عليكم) بالتوس كفي التشهد فيكون صورة ثالثة بدال (قمت الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) قال في شرح المهذب ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم يتقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الاصح (أه لا تشب بية الحروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثاني تجب مع السلام ان يكون الحروج - كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة (وأكله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعملها ملتصقا في الاولى حتى يري حبه الايمن وفي الثانية الايسر) للاتباع في دثاره والدارقطني والسجبان وغيرهما يتدنى السلام في المرتين مستقبلا القبلة وينتهي مع تمام الاتيمات (دو السلام عنى من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وحقن) مؤمنين أي نوبدعمة من على من على الايمن ومرة اليسار على من على اليسار اما كان أو أموما والمنفرد يوبه بالمرتين على الايسر كدرا في الروضة كأصلها (ويؤى الامام السلام على التقدين) هذا يزيد على ما تقدمت عليه من تسبدين حمة ويؤى في الروضة ولا أصلها ويلحق بالامام في ذلك الاموم (وهو ازده عليه) ويؤى منهم من عود سبانية الثانية ومن على يساره بالاولى ومن حنفة بآبتهما ماشاء وبالاولى أفضل وسبأ في - عصر الاسومين لرد على بعض والاصل في ذلك حديث على كانبني صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن دعوه من المسلمين واؤسبين رواه الترمذي وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رد على الامم وان تحاب وأن يسلم بعضنا

بداها يمنا ويكملها شيئا لا يفائدة \* يستأن يفصل احدي التسليمين عن الاخرى (قوله) وانفرد الحمد قد شكك عليه على حديث سنة العصر الآتي ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله كذا في الروضة كأصلها

(قول) المتن الثالث عشر ترتيب الأركان إلى آخره حديث النبي صلى الله عليه وآله ولأنه الوارد مع قوله صلوا كما يرتبوني أصلي قال في شرح المذهب وجعل الترتيب والمواالات شرطين أحدهما ركعتين وصورت ترك المواالات تطويل الزكن القصير (قول) المتن الأركان أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط في الاعتدالها في الصلاة (قوله) ومعلوم أنما قال ذلك لأنه لم يدخل في عده السابق بخلاف قرن التية بالتكبير (قول) المتن تمت به الضمير فيه يرجع إلى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أي بمثله المفعول (قوله) المتروك آخرها إنما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لأنه لو كانت المتروك من (٦٣) أنما قام المأني بمقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته

(قول) المتن أو من غيرها أي سواء علم عينها أو لم يعلم (قول) المتن رباعية هو نسبة إلى رباع المعدول عن أربع (قول) المتن وجب ركعتان قال الأسنوي الصواب في المسألة الثانية أنه يلزمه ركعتان وسجدة لأن الأسوأ ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فإن قيل إذا قدرنا ترك السجدة الأولى وبطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجود فقط قلنا هذا خيال فاسد فإن المعدود تركه إنما هو المتروك لا المأني به حسابا لشرعا لسلك أسوأ التقادير إذ لو قلنا بهذا اللزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجود أو أربع لا نأدا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما سلك أصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا في غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الأركان قال وإنما تركت هذا الخيال وإن كان واضح البطلان لأنه قد يتخيل في صدر من لا حاصل له والاخر حق هذا السؤال الخسيس أن لا يدور في تصنيفه ويتعنى إشكاله هذا إن يلزم في الأربع كالمس

على بعض رواه أبو داود وغيره ويستحب لكل مصل أن ينوي بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة أيضا لم نوجها (الثالث عشر ترتيب الأركان) السابقة (كأذ كونا) في عدها المشتمل على وجوب قرن التية بالتكبير ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وان يعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح ومعنى الأجزاء فيه تغليب (فإن تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقدير مكن فعلى (بان) سجدة قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القول كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيد بعدها (وان سها) في الترتيب بترك بعض الأركان (ها) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله) (والا) أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (ونادرك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها السهو كما سيأتي في باب (فلو يتقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الآخرة) سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد السهو (أو من غيرها) ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا بقها (وكذا إن شئت فيهما) أي في الآخرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فإنه يلزمه ركعة أخذنا بالاحوط ويسجد السهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدة) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلاوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس نية الاستراحة لم يكفه) لقصد سنة (والا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدة (فلجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وان علم في آخر رباعية ترك سجدة من أو ثلاث جهل موضعها) أي الخمس في المستتين (وجب ركعتان) أخذنا بالأسوأ وهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فيخبران بالثانية والرابعة ويلغو باقهما وفي المسئلة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (ثلاث) أي يجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه في الست ترك سجدة من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة الاسجدة وفي ثمان سجود يلزمه سجدة ثمان وثلاث ركعات ويتصور ترك طمأينة أو سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد السهو (قلت يسن ادامة نظره) أي

ثلاث وفي السبع كالت ثلاث بعد سجدة بأن يقدر في الأربع ترك أولى الأولى وثانية الثانية وتنتين من الثالثة وفي الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتي بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لأن الخطباء في كتابه على التنبيه ذكره في مسألة الثلاث فبعه غيره كابن المقرئ (قوله) فتلغو الأولى ينبغي أن تكمل الأولى بالثانية والثالثة ويلغو باقهما (قول) ان يسن ادامة نظره إلى آخره أي ولو كان شجاع الكعبة وقوله لأنها أقرب إلى الخشوع أي من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الاطلاق جريان ذلك في حالة الركوع وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استتوا حالة التشهد فإنه ينظر للسجدة وقول المتن نظره أي ولو في طمأة

والعيب مكرره حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كرهه نسويته قاله في (٦٤) الاحياء (قول) المتن وتدبر القراءة قال

بعضهم لان مقصود المصلي من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (قول) المتن وفراغ قلب قيل اذا كثر حديث النفس أبطل قال في الكفاية ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس (قول) المتن وجعل يديه أي في القيام وبده وكذا في الاضطجاع ان لم يشق (قوله) نخب الخ هو ما نقله الرافعي عن الثعالبي وأقره (قول) المتن والقعود على يديه أي نحو قعود التشهد (قوله) لان دليل أصله الى آخره لان قول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الاخيرتين وتضمنه اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس (قول) المتن والذكر بعدها قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوي بعد سوق الاذكار الواردة ويستحب أن يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قوله) والدعاء أيضا من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه مسلف استحبابه بين السجدين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أردت الي أردل

المصلي (الى موضع سجوده) لانها أقرب الى الخشوع (قيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهوده (وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا) اذ لم يرد فيه هي (و) يست (الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) أي تأملها قال تعالى كذب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بشاط) لذم عملي ضد ذلك قال تعالى وادأقأمو الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لاهمات شوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيئته يساره) مختبراً بين بسط أصابع اليدين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أي آخره فيصون آخر اليد تفتحه وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والرسغ أفتح وهو المنصل بين الكعب والساعد (والدعاء في سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً كثر والدعاء أي في سجودكم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه أي بطنهما على الارض لانه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي فادأر فعرأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام (وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح) للاتباع في الظهر والعصر وراه الشيخان وفي الصبح وراه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يست تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر وراه مسلم ويقاس عليهما غيرهما في تطويل الثالثة على الرابعة اذ قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني لا بل يسوي بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل أصله وهو الحديث المذكور الثاني لقراءة السورة في الاخيرين مقدم على حديث اثباتها للذكر كما تقدم (والذكر بعدها) أي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يفع ذاك الجد منك الجذ رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سمع الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وان كانت مثل ربد البحر وراه مسلم ويست بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) تكثيرا لموانع السجود فانها تشهد له قاله البغوي (وأفصله الى بيته) لحديث الصحابين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته المكتوبة (واذا صلى وراءهم نساء مكتوا حتى يصروا) للاتباع في مكث النبي والرجال معه لذلك رواه البخاري (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت

العمرو أعوذ بك من قننة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الاسرار بالذكروا الدعاء الاعتذار اذ التعليم (قول) والا المتن وان ينتقل للنفل قال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفضل بكلام انسان في مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قوله) هاهنا تشهد له قدور في تفسير قوله تعالى فابكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضي ان ينتقل للفرض من موضع نفعه استقدم وان ينتقل لصلوة يفوتها من أفراد النوافل كالصبي والترابيح

(قول) المتن والأفيمية قال الاستوى قد أطلق النووي في رياض الصالحين أنه يستحب في الحج والصلاة والعبادة وسائر العبادات أن يذهب في طريق وان يرجع في غيرها وهو باطلاة متجانها (قوله) التسليمة الاولى لكن يستحب للأوم ان لا يسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول) المتن فللمأموم الى آخره أي ويسجد للسهم وان سهى (\*باب شروط الصلاة الحج\*) (قول) المتن شروط الصلاة الشرط في اللغة الازام كافي شرح الهجعة لا العلامة كافي الاستوى والشرط بفتح الراء العلامة وجمعه اشراط (قوله) أي العلم بدخوله الخ أي ليس المراد ما تصدق به العبارة الاولى (٦٥) من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول) المتن وسترا العورة هي في اللغة النقصان والمستقيم وسعى

(والأفيمية) أي وان لم يكن له حاجة فنصرف في جهة يمنة لانها محبوبة (وتتقضى القدوة وسلام الامام) التسليمة الاولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء وتجوهر ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احراز الفضيلة الثانية

(\*باب) بالتونين (شروط الصلاة) \*

وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (خسة) أولها (معرفة الوقت) بقينا وأوطنا كما عبر به في شرح المهذب أي العلم بدخوله أو طئه كما عبر به في الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (و) ثانیها (الاستقبال) على ما تقدم في فصله (و) ثالثها (سترا العورة) صلى في الخلوة أو غيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرتيه وركبته) لحديث البيهقي واذ تزوج أحدكم أمته عبده أو أجزره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الامة) عورتها ما بين السرة والركبة (في الاصح) الخ اذا لها بالرجل والثاني عورتها كالحرة الرأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء الفضة والمديرة والمكاتبه والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) طهرهما وبتنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدن زينةهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (وشروطه) أي الساتر (ما منع ادراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كأن صلى فيه على حنافة وفي كل منهما وجه أنه لا يكفي في السترا لانه لا يعد ساترا (والاصح) على الاول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه والثاني لا يجب لافيه من المشقة والتلويت ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل التسج والماء الصافي والزجاج لان مقصود السترا لا يحصل بذلك (ويجب استراعه) أي الساتر (وجوانته) للعورة (لا أسطه) لها فاسترمضاف الى فاعله (فلورؤيت عورته) أي المصلى (من جيبه) أي طوق قبضه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستري هذا القميص (فلا يزره أو يشد وسطه) بضم الراء وفتح الدال والسين في الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولورؤيت عورته من ذيله بان كان في علو والرائي في سفلى لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رؤيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم فعل ما أمر به في القسم الاول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أولا تنعقد أصلا فيه وجهان أحدهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الحبيب قبله (وله ستر بعضا بيده في الاصح) لحصول

١٧ ل ل اولى للرجل وفيه وجه يبطلان الصلاة (قول) المتن البشرة هي ظواهر الجلد والباطن يسمى أدمة (قول) المتن ولو طيب أي ولو مسح وجود الثوب (قوله) أي الساتر أي وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول) المتن من جيبه يقال حبت القميص أجيبه وأجوبه اذا قورته (قوله) بضم الراء لكان الضمير (قوله) لم يضر ذلك أي لان العادة لم تجبر رؤيته من أسفل (قوله) في القسمين هما قول المتن من جيبه وقوله في الشرح من ذيله (قوله) أحدهما الاول وجه الثاني ان الساترا ما شعر لحته أو رأسه أو اتصاف صدره بموضع ازاره عند الركوع والستر بعض الانسان لا يصح على وجهه يأتي ومدرك الاول صحة الستري بعضه كذا في الاستوى



(قوله) **التي تعين لها** ولا يأتي الوجه الثامن لعدم استعمال الماء الغير الكافي للطهارة لوضوح الفرق نعم لسارجه انه لا يعين للسواطين  
 لا في جميع في وجوب الاستمرار به الاستوى وسيصرح به الشارح في قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره **فائدة** ليس للعارى  
 أجنب الثوب من مالكة قهر او يلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب في الماء الصكدر والطين والتوب النجس كالعدم بخلاف الحرير  
 فانه يجب لبسه (قوله) والمعنى انه يجب الى آخره أى فالخلاف في الوجوب بل في الصحة أيضا (قوله) في المستلثين هما وجوب ما يكفي السواطين  
 ووجود ما يكفي أحدهما وقوله فهما الضمير فيه وفي قوله قبله فهما راجع للمستلثين (قول) المتن فان سبقه هذا قد يخرج به تعدد اخراج باقيه  
 لكن حكى العراقيون عن النص انه لا يضر أى تقر يعا على القديم لان طهارته قد بطلت قال العراقي فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك  
 وكذا صححه في شرح المهذب تقر يعا على القديم لكن محم في التحقيق البطلان تقر يعا عليه أيضا انتهى (٦٦) (قوله) كالوجه أى فانها تبطل

قطعاً ولو كان ناسياً للصلاة وأما المكره  
 في البيان انه على القولين قال الاستوى  
 والمتجه انه ان لم يحدث منه فعل كان ألقى  
 على امرأه أن يكون كالسابق وان حدث  
 منه فعل نقص قطعاً كالمسأهي (قول)  
 المعنى في القديم بني أى ولو كان أكبر  
 \* تنبيه \* لو سبقه في الركوع وفرعنا على  
 القديم قال الصيد لاني يعود اليه وفصل  
 الامام فقال ان سبقه قبل الطمأ ينبت عاد  
 اليه أو بعدها فالظاهر عدم العود اليه  
 لان ركوعه قد تم قال الرافعي بعد حكاية  
 ذلك ويجوز أن يجرى كلام الصيد لاني  
 على المسئلة كي يتعل من الركوع الى  
 الركن الذي بعده فان الانتقال واجب  
 والله أعلم (قوله) كذا في الروضة  
 كأصلها يشير هذا الى شيء ذكره النووي  
 في التحقيق يخالف هذا قال الاستوى  
 الصواب وهو المذكور في التحقيق ان  
 الجماعة عند مطلقاً فيدخل المنفرد  
 والامام المستخلف (قول) المتن لم تبطل  
 أى بالخلاف قال الامام والقياس  
 يخرج على القولين انتهى وسدركه  
 النظر الى ان تلك اللحظة من الصلاة

مقصود الستر والكلام في غير السوء والثاني يقول بعضه لا بعد سائر له ويصنف في يد غيره قطعاً وان  
 ارتكب به محرماً قاله في الكفاية (فان وجدنا في سواتيه) أى قبله ودره (تعين لهما) لانهما  
 أخش من غيرهما وسما سواطين لان انكشاف ما يسوء صاحبهما (أو) كافي (احدهما مقبله)  
 يستر لانه لقبلة (وقبل) يستر (دبره) لانه أخش في الركوع والسجود (وقبل يتخير) بينهما  
 لتعارض المعنيين والمعنى انه يجب أن يستتر به قبله وقبل دبره وقبل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في  
 المستلثين ومنهم من حكى بدل الوجوب فهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فهما الى غير السواطين  
 وفي الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثاني الى القبلة لم تصح صلته كما يفهم من شرح المهذب  
 وعلى الاستحباب نعم (و) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهراً عند احرامه  
 لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهراً (فان سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كالوجه  
 الحدث (وفي القديم) لا تبطل صلته بل (ينبغي) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق  
 بخلاف المتقدم ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب  
 الى الماء واستنائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وليس  
 له بعد تطهره أن يعود الى الموضوع الذي كان يصلي فيه ان قدر على الصلاة في أقرب منه الا أن يكون اماماً  
 لم يستخلف أو اماماً موما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا في الروضة كأصلها والمراد في الامام  
 اذا انتظره المأمومون وفي المأموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف  
 الاخير لاسيما في كراهة وقوف المأموم فرداً (ويجزيان) أى القولان (في كل مناقض) أى  
 منافي للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كأن نجس  
 ثوبه أو يده واحتاج الى غسله لعدم العفو عما نجس به تبطل صلاته في الجديد وينبغي في القديم على  
 ما فعله منها (فان أمكن) الدفع في الحال (بان كسفته ربح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه  
 فالتقاء في الحال (لم تبطل) صلاته ويعتقر هذا العارض (وان قصر بان فرغت مدة خف فيها)  
 أى في الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك (بطلت) صلاته قطعاً لتقصيره  
 حيث افتتحها وبقيت المدة لا تسعها (و) خامس الشروط (طهارة النجس في التوب والبدن والمكان)

وقد سبقه الى ذلك العراقي شارح المهذب معلا بجماد كراه (قول) المتن بطلت حمله السبكي على ما لو دخل لها ناسية الوقت فان قطع  
 بانقضائها قبل الفراغ فالنقص عدم الانقضاء انتهى وفيه نظر حيث أمكن الفصل في الصلاة قبل فراغ المدة (قول) المتن وطهارة  
 النجس قال الرافعي النجاسة قسمان قسم لا يقع في مظنة العذر والعفو وقسم يقع فهما أما الاول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم انه ورد الامر بالطهارة  
 في اللباس والبدن والمكان والامر بالشئ يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ولو صلى بنجس لم يعمله بطلت لانه من باب خطاب  
 الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقبل بعد الجاهل بالنجس نظرا الى انه من قبيل الناهي بدليل تزهره من البول ونحوه والجاهل  
 بعذره في خطاب التكليف وستأتي هذه المسئلة في آخر الكلام على هذا الشرط قبل الفصل الآتي (قول) المتن في الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله  
 صلى الله عليه وسلم في حديث الحيف واذا أدبرت اغسلي عنك الدم وصلى وقوله في حديث الاعرابي صبر عليه ذنوباً من ماء الحديث الاول للثوب  
 والتساوي بالبدن والثالث للمكان

(قوله) من توبين زاد الاستوى أوبدين وإنما قصر الشارح على ذلك بما لهما رحمه الله (قول) المتن ولو نجس بجوز فيه فتح الحميم وكسرها (قوله) لأن الواحد ليس محملا للاجتهاد بل لفصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم إن كان صورة المسئلة أصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخرفهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين (قوله) وفي الشرح الى آخره موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط (قول) المتن ولا تصح صلاة ملاق قال في الروضة ولو صلى في موضع نجس لم يس فيه مشلا وتعارض ستر العورة (٦٧) وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا إعادة على أظهر القولين والثاني يصلى على النجاسة

ويبعد انتهى وعبارة الاستوى هنا ولو  
 حس في موضع نجس وجب عليه أن  
 يصلى ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز  
 ان يضع جبهته على الارض بل ينحني الى  
 السجود الى القدر الذي لو زاد عليه أصاب  
 النجاسة ثم يعيد كذا في شرح المهذب  
 انتهى (قول) المتن بعض لباسه يفهم  
 حكم البدن بالاولى (قول) المتن وان لم  
 يتحرك بجزء من كونه أي لانه معدود من  
 لباسه فصار كذليل قيمه الطويل الذي  
 لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة مع  
 نجس الذيل المذكور واستشكل  
 السبكي ذلك بعبارة السجود عليه قال وهو  
 يحتاج الى دليل (قول) المتن ولا قابض  
 طرف شيء الى آخره مثل القبض الشد  
 في الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاستوى  
 ولو كان طرف الجبل ملقى على ساجور كلب  
 أو مشدود بالساجور وهو الخشبة تجعل  
 في عنق الكلب فوجهان من تبيان على  
 مسألة الكتاب وأولى بالعبارة لان بين  
 الكلب وطرف الجبل واسطة ولو كان  
 طرف الجبل على موضع طاهر من حمار  
 عليه نجاسة فعلى الخلف في الساجور

فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعنى عنه في واحد منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من توبين  
 أو توبين (اجتهد) فيها الصلاة قال في المحرر كافي الا وانى أي جواز ان قدر على طاهر يقين ووجوبها  
 ان لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما  
 ظنه الطاهر من التوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ذكره  
 في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح ذكره في الروضة كاصلها  
 فيصل في الآخر من غير عادة كالتج إعادة الاولى ومقابل الاصح يصلى عريانا ولازمه إعادة ذكره  
 في شرح المهذب ويقاس بالتوبين فيما ذكر البينان ويقال فيهما في مقابل الاصح يصلى في أحدهما  
 ويعيد ولو اجتهد في التوبين فلم يظهر له شيء يصلى عريانا وتجب إعادة ذكره في الروضة (ولو نجس  
 بعض ثوب وبدن وجهه) ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لا تصح الصلاة فيه  
 اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزؤه منه بلا غسل ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم يتحكم بنجاسته  
 لانا لا نتيقن بنجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهه موضعها وجب غسل  
 مقدمه فقط (فلوطن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح  
 لان الواحد ليس محملا للاجتهاد ومقابل المزيدي في المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار أجزاءه)  
 كما التعدد وفي الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الاصح أي لم يجز التحرى  
 كما عبره في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله  
 (ولو غسل نصف نجس) ككثوب (ثم باقيه فالاصح) أنه (ان غسل مع باقيه مجاوره) من  
 المغسول أولا (طهر كله والا) أي وان لم يغسل المجاور (فغير المتصف) بفتح الصاد يظهر  
 والمتصف وهو المجاور نجس لسلاقيه وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لانه نجس بالمجاور  
 مجاوره وهلم من النصفين الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان نجاسة المجاور  
 لا تعدى الى ما بعده كما السمن الجامد نجس منه ما حول النجاسة فقط (ولا تصح صلاة ملاق  
 بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بجزء من كونه) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها  
 (ولا قابض طرف شيء) كجبل (على نجس ان يتحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بجزء من كونه (وكذا  
 ان لم يتحرك بها) (في الاصح) لانه حامل لتصل بنجاسة في المسائل الاربع فانه حامل لها ومقابل  
 الاصح في الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من  
 ما يلبسه (فلوجهه) أي طرف الشيء الكائن على نجس (تحت رجليه صحت) صلاته (مطلقا) أي

وأولى بالعبارة لان الساجور قد يعد من توابع الجبل وأجزائه ذكره الرافعي وصح في أصل الروضة البطلان في المسألتين قلت فرض الارشاد  
 المسألة بما لو شد طرف الجبل بالساجور أو الحمار فأفهم ان الالتقاء بخلافه قال شارحه وقول الحماري لا ساجور كلب أي لا حبل لبي  
 ساجور كلب فلا تبطل صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد بخلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام  
 الاستوى وقوله الكائن على النجس أي المضر يتحرك الطرف المتصل بنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بجزء من كونه أي قياسا على  
 مسألة طرف العمامة

(قوله) لعدم احسنه ما وصل على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول) المتنجس إذا صدره الخلاف جار فيما يحاذى شيئاً  
 يدينه كافي أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهوم جريانه في الاعلى والجوانب قال الاسنوي وليس كذلك نعم ذكر الطبري انه يكره استقبال  
 دار النجس أو المتنجس (قول) المتن ولو وصل عظمه الى آخره حكم الوشم كالوصل وكذا لو خط جرحه بخط نجس ونحوه ولو وصل حوفه  
 نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقايها (قوله) وقضية ما في التهمة الخ فان قلت يلزم اذا اتحد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا  
 ان يكتفى بأى ضرر وان لم يرتق الى مبيع التيمم أو يقال قوله الآتي قيل وان خاف لا يأتي هنا فاقتراباً تيسره لو كان الوصل بالنجس أمر ع انجباراً  
 لما هو فيجتم ان يكون ذلك عذراً (قوله) وهو ما يبيع التيمم منه بطو البرء (قوله) رعاية لحوف الضرر رأى ولأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف  
 رر كاً كل الميتة كذا قالوه ولك ان تقول بشكل عليه منع المضطر العاصي منها (٦٨) فلتشترط التوبة (قوله) لعدم الحاجة

في آخره هذا التعليل اقتصر عليه  
 المهذب وشرحه وذكر الرافي تعليلاً آخر  
 وهو ان في التزعم مثله وهتك الحرمه  
 لبت قال وقضية هذا التعليل حرمه التزعم  
 كان قضية الاقول الجواز (قول) المتن  
 مستجمر امثله لو حمل شخصاً عليه نجاسة  
 معفو عنها أو طرماً متنجس المنفذ قال في  
 شرح الارشاد أو ما فيه نجاسة لادم لها  
 سائل وان لم يصير حوايه (قوله) وما تظن  
 نجاسته الى آخره قال في التحقيق وغلطوا  
 من ادعى طرد القولين في كل أصل  
 وظاهره فقد تجزم بالظاهر كالبيته والجرير  
 ومسئله الظبية أو بالأصل كمن ظن  
 طهارة أو وحدناً أو انه صلى أربعاً (قول)  
 المتن وقيل دم البراغيت الى آخره وكذا  
 القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة  
 ويول الخفاش لانه تعم به البلوى \* فائدة \*  
 البراغيت مفردة برغوث بالضم والفتح  
 قليل والذباب مفرد يجمع على ذباب وأدب  
 كغراب وأغربة وغربان ولا قال ذبابة  
 قاله ابن سيده والازهرى قال الجوهرى  
 الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا يقال

سواء تحرك بحركته أم لا لعدم الحمل له (ولا يضر نجس يحاذى صدره في الركوع والسجود على الصحيح)  
 لعدم ملاقاته والثاني يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته (ولو وصل عظمه) لانكساره  
 واحتياجه الى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعدور) في ذلك  
 قنع صلاته معه وليس عليه نزعها اذا وجد الطاهر كما في الروضة وأصلها وقضية ما في التهمة انه يجب  
 نزعها ان لم يخف منه ضرراً (والا) أى وان لم يبق الطاهر أى وجدته (وجب) عليه (نزعها) أى  
 النجس (ان لم يخف) من نزعها (ضرراً طاهراً) وهو ما يبيع التيمم ككلف عضو فلا تصح صلاته معه (قبل  
 وان خاف) ذلك وجب عليه نزعها أيضاً لتعديده بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لحوف الضرر  
 (فان مات) من وجب عليه التزعم قبله (لم يزرع) منه أى لم يجب التزعم كفى المحرر (على الصحيح)  
 لعدم الحاجة اليه والالتكافى والثاني يجب التزعم لئلا يلقى الله تعالى حاملاً ليلجأ به تسمى  
 بحمله أو سواء في رجب التزعم في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل ان اكتسبه  
 لا يجب نزعها (ويعنى عن حمل استجماره) في صلاته رخصة (ولو حمل مستجماً) في الصلاة (طلت  
 في الاصح) اذا حاد الى حمله فيها والثاني لا تطل للعقود عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن  
 نجاسته يعنى منه عما يتعدى الاحتراز منه غالباً ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن) فيعنى  
 في زمن الشتاء عما يعنى عنه زم الصيف ويعنى في الذبل والرحل عما يعنى عنه في الكم واليد  
 وما لا يتعدى الاحتراز عنه غالباً لا يعنى عنه وما يظن نجاسته لعلبها به فلو الاصل والظاهر  
 أطهرهما طهارته عملاً بالأصل وما يظن نجاسته لا بأس به (و) يعنى (عن قليل دم البراغيت  
 وونيم الدباب) أى روثه في الثوب والبدن (والاصح لا يعنى عن كثيره) لسكنته (ولا) عن (قليل)  
 منه (المشتر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف بالثبته) والتلة (بالعادة) وتختلف باختلاف  
 الارقات والاماكن فيجتم المصلى في ذلك فان شئت شئ أقليل هو أم كثيره حكم القليل في أرح  
 احتمال الامام والساني أحوط (قلت الاصح عند المحققين العنوم مطلقاً والله أعلم) هجوم البلوى  
 بذلك وقوة كلام الرافي في الشرح تعطى تصحيح العنوم كثير دم البراغيت كما صححه في أصل الروضة

ذبابة بنون في آخره وجمع القملة أدبه والكثر ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى (قوله) لمجاورته محله هذا التعليل وهو  
 موجود في محل النجود اعرق وقد قال الرافي فيما يفتقروا لاجتناب ما قاله غيره من التعليل بعدم هجوم البلوى بذلك هذا حاصل ما في الاسنوي وكان  
 الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتي بهجوم البلوى وعمله الاستنوى بأن الغالب في هذا عصر الاحتراز فالحق غير الغالب منه بالغالب  
 كالتصريح في السفر (قول) المتن بالعادة أى فايغ التلخيه غالباً ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد كثيراً لان أصل العفو ثبت لثبته الاحتراز فنظير  
 أيضاً في العرق اليه قاله الرافي (قوله) فله حكم القابل لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قاله الرافي (قول) المتن مطلقاً هو شامل للكثير  
 المشتر بعرق بل والكثير الحاصل بالقتل ولا يمكن الاصح خلافه في الساني كما في التحقيق وغيره (قوله) في الشرح أى الشر - الكبير  
 (قوله) كما صححه أى النوى

(قوله) وهو مقيد باللبس قبداً أيضاً لعدم القتل كافي من الارشاد ونقله الاستنوي عن التحقيق وشرح المذهب (قوله) ثم دم البراغيث الخ لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتي (قوله) بسكونها والفتح لغة (قول) المتن وقيل ان عصره معطوف على قوله كالبراغيث (قوله) وصح أي النووي (قوله) كما قيده الى آخره وكذا في التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاستنوي صرح في شرح المذهب بأن الوجهين في العصر محلها عند القلة ثم قال يعني في شرح المذهب والوجهان كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها اذا قتلها في يده أو ثوبه قال الاستنوي والذي قاله جميعه يقتضى ان العصور الكثير لا يعني عنه جزماً وان الحكم في دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلاً عني منه جزماً وكذا ان كثر في الاصح وان خرج بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عني عنه في الاصح قال وعبارة الكذب تشعر بأن الاصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيراً مع العصر وليس كذلك انتهى (قوله) كما قاله الرافي (٦٩) أي في الشرح الكبير (قوله) وظاهر المهاج الخ أي في قوله وقيل ان عصره فلا

(قول) المتن قبيل كالبثرات أي لانها وان لم تكن غالبية فليست بنادرة فادا وجدت الدماميل دامت (قول) المتن والاصح ان كان مثله الخ قال الاستنوي تعبيرا محترراً والكذب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالباً وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم في الحيض وصرح به في التحقيق هنا وشرح المذهب قال في الوجيز والخطات الدماميل والفصدان دام غالباً فكدم الاستحاضة والا في الحاقها بالبثرات تردد انتهى قلت يمكن حمل ما في الكتب على ما يدوم مثله غالباً وليس سيلانه دائماً والذي في هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحیح المصنف العفو كما سيأتي لافرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم (قول) المتن فكدم الاجنبي أي لان البثرات أعم وجوداً منها وأغلب لكن سلف في التيمم ان الشارح حمل على المتقل بقربنة التشبيه بدم الاجنبي (قوله) ففيه

وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضرراً والا فلا في الاصح ويقاس بذلك ما فيه الوينيم ثم دم البراغيث رشحات تصهها من بدن الانسان ثم تجبها وليس لها دم في نفسها ذكراً الامام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير (كالبراغيث) أي كدمها فيعني عن قلبه فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعني لانه مستغنى عنه وصح في أصل الروضة العفو عن كثيره وعن العصور ولم يقيد بالقليل كما قيده في شرح المذهب كالرافي وظاهر المهاج تصحيح العفو عن الكثير العصور وغيره (والدماميل والتروح) أي الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قبيل كالبثرات) فيعني عن دمها قليلاً وكثيره على ما سبق (والاصح) ليست مثلها لانها لا تكثر كثيراً كما يقال في دمها في جزئياته (ان كان مثله يدوم غالباً فلا استحاضة) أي كدمها فيحتمل له كما قال في الشرح الصغير بازالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة ويعني عما يستعجب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافي في المستحاضة هنا (والا) أي وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالباً (فكدم الاجنبي فلا يعني) أي دم الاجنبي كثيراً كان أو قليلاً لانه لا يشق الاحتراز عنه (وقيل يعني عن قلبه) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالباً كذلك ففيه عدم العفو ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالباً عدم العفو أيضاً وما يعني بعده ضروري لا خلاف فيه (قلت الاصح انها كالبثرات والاطهر العفو عن قليل دم الاجنبي) من انسان وغيره (وانه أعلم) قال في شرح المذهب وقيد صاحب البيان بعفو دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعني عن شيء منه قطعاً والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافي حكاه الجمهور وقولين ومشى عليه المصنف خلاف ما في المحرر من حكايته وجهين تبعاً للغزالي وجماعة (والفتح والصيد كالدم) في جميع ما ذكر فيه لانه أصلهما (وكداماء القروح والمتنطف الذي له ريح) كالدم في نجاسته وما ذكر فيه (وكذا بلاريج في الاطهر) لتحلله بعله والثاني هو طاهر

١٨ ل عدم العفو ثم في الاحتياط الخ غرضه من هذا ان يوضح وجه اشتمال التشبيه المذكورين في المتن على عدم العفو كما يتضح بذلك وجه مقابله (قول) المتن والاصح بقوله قبيل كالبثرات فيعني (قوله) في الاحتياط الخ توجيهه لجريان الخلاف فيما يدوم غالباً بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو والاصح في الاحتياط الخ توجيهه لجريان الخلاف فيما يدوم غالباً كالبثرات (قول) المتن والاطهر العفو عن قلبه الى آخره هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قبيل صاحب البيان ولم أجد تصريحاً بما خلفه ولا موافقته قال الاستنوي قد وافقه الشيخ نصر في فتاويه المقصود قال أعني الاستنوي ومما يعني عنه البلغم اذا كثر كما سبق في النجاسات (قوله) لانه أصلهما عبارة الاستنوي لانهما دمان مستحيلان الى نقي وفساد (قوله) كالدم في نجاسته قياساً على القيح والصيد (قول) المتن وكذا بلاريج قال في التحقيق وشرح المذهب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لادم القروح

(قوله) أي أنه طاهر قطعاً يريد أن المذهب عبره عن طريقة القطع وانما قبل ذلك من الاظهر ومقابلته على طريقة الخلاف (قوله) لعذره بالجهل والحديث التعل (قول) المتن وجب على المذهب \* فرع \* لورأنا في ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله) لكن يستحب يؤخذ من هذا انه يستحب للانسان اعادة الصلاة التي يشك في انها عليه \* (فصل تبطل بالنطق) \* (قوله) والثاني قال انها لا تعد حروفاً عبارة الاسنوي لان المدة قد تنفق لاشباع الحركة ولا تعد حروفاً (قول) المتن والبكاء أي ولو لامر الآخرة (قوله) لانه ليس من جنس الكلام زاد الرافي ولا يكاد يبين منه حرف فأشبهه الصوت الغفل (قول) المتن ان سبق لسانه لاه أولى من النسيان (٧٠) ودليل الناس حديث ذي اليمين ودليل

الجاهل حديث المأموم وهو معاوية ابن الحكم الذي تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه القوم بأبصارهم واعلم أن الكلام في الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها (قوله) لانه يقطع نظم الصلاة وات السابق والنسيان في الكثير نادر (قوله) ويصدق بما في الشرح الى آخره عبارة الاسنوي الاظهر العرف والثاني القدر الواقع في حديث ذي اليمين والثالث ثلاث كلمات ونحوها فاول الشارح رحمه الله والثالث الى الاول (قوله) وان ظهر به حرفان متى في الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوي اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله) للجميع أي قول المتن وفي التنخخ ونحوه (قوله) اقامة لشعاره قبل يدخل في هذا التعليل انه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنخخ للجهل لا يعذر جزمالان شعاره قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله) وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (قوله) وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير وانها تبطل بالكثير جزماً (ولو نطق بنظم

كالعرق) قلت المذهب طهارته والله أعلم) أي انه طاهر قطعاً كما حكاها الرافي (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه في ثوبه أو بذنه أو مكانه (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لقوات شرطه والتقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (تمنسى) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أي وجب قطعاً لاعادة التنزيه بترك التطهير والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت أو بعده وتستحب اعادة كل صلاة يتقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمال حدوثه بعدها فلا يتب اعادتها لكن يستحب كما قاله في شرح المذهب \* (فصل تبطل) \* الصلاة (بالنطق) عمداً من غير القرآن والذكروا الدعاء على ما سياتي (بحرفين) أفهماً أولاً ونحوه وعن (أو حرف مفهم) نخوق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) لانها ألف أو واو أو ياء والثاني قال انها لا تعد حروفاً وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يتبع على المنهه وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للحماة (والاصح ان التنخخ ونحوه والبصحاء والاذنين والنخخ ان ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقاً لانه ليس من جنس الكلام (ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه) اليه (أو نسي الصلاة) أي نسي انه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذرفيه في الصور الثلاث (في الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوي بينهما في العذر كما سوي بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أي حامدانه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنخخ ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (لاغلبة) هي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع الى التنخخ فقط كما اقتصر عليه في الروضة وأصلها (لا الجهر) بالقراءة (في الاصح) لانه سنة لا ضرورة الى التنخخ له والثاني يعذر في التنخخ له قائمة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (و) أكره على الكلام بطلت في الاظهر) لندرة الاكراه فيها والثاني لا تبطل كالناسي وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير وانها تبطل بالكثير جزماً (ولو نطق بنظم

الجاهل حديث المأموم وهو معاوية ابن الحكم الذي تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه القوم بأبصارهم واعلم أن الكلام في الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها (قوله) لانه يقطع نظم الصلاة وات السابق والنسيان في الكثير نادر (قوله) ويصدق بما في الشرح الى آخره عبارة الاسنوي الاظهر العرف والثاني القدر الواقع في حديث ذي اليمين والثالث ثلاث كلمات ونحوها فاول الشارح رحمه الله والثالث الى الاول (قوله) وان ظهر به حرفان متى في الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوي اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله) للجميع أي قول المتن وفي التنخخ ونحوه (قوله) اقامة لشعاره قبل يدخل في هذا التعليل انه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنخخ للجهل لا يعذر جزمالان شعاره قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله) وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (قوله) وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير وانها تبطل بالكثير جزماً (ولو نطق بنظم

الواحدة مثلاً فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتها كذلك فقول الاسنوي عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين في كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن في الشرح والروضة ان غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثيره والقلة في نفس السعال لافي الاحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الخلال الثاني في الكلام يعذر من سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبة النخخ أو السعال فيبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بحريم الكلام فان كان يسير لم تبطل وان كثرت على الاصح انتهى وهو عند التأمل يورث نظراً في قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قوله) وهذا يرجع الى قوله كالناسي (قول) المتن ولو نطق الى آخره شروع في بيان ان القرآن والذي ذكره يلحق بالكلام المضرب لعارض

(قوله) كماله صد القراءة عليه غيره بالقياس على التسبيح الوارد في الفتح على الامام (قوله) وخطاب الله ورسوله لا يبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستنوي وكذا اجابته بالفعل (قوله) وكذا الطويل ناسيا أو لغرض (قوله) في الاول هو الطويل ناسيا (قول) المتن ويستثنى من نابه الى آخره عبارة الكتاب تقتضي ان الخشي يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما حرم به القاضي أبو الفتح (قول) المتن كتنبيه امامه مثل ذلك اعلام غيره (٧١) بأمر ما أراد المصلي اعلامه به (قول) المتن وانذاره أعمى الى آخره المراد من كلام الكتاب

المتفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافي كون الانذار واجبا (قول) المتن ان يسبح قال في شرح المذهب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا كان واجبا قال الاستنوي والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة انتهى بمعناه (قول) المتن بكثيره لاقليله وجه ذلك بعد كثرة الأدلة أن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعني عن القليل الذي لا يخصل بالتعظيم دون الكثير (قول) المتن فالخطوتان الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاستنوي (قول) المتن ان توالى أي ولومن أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قول) المتن في سجة مثله ما لو حركها في عقد شيء أو حله قال الاستنوي أو لغرض سبب (قوله) والثاني ينظر الى آخره أي وعليه يكون ذهاب الاصبع وجذبها حركة واحدة (قوله) الذي اقتصر عليه الجمهور يعني ان الجمهور اقتصر وعلى حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الاصح في هذه المسألة طريقة القطع بالبطلان لانه الذي ذهب اليه الجمهور وعلو ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ اجبال السفيه دون اعتاقه

القرآن بقصد التفهيم كما يجبي خذ الكتاب) مفهما به من يستأذن في أخذ شيء ان يأخذه (ان قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) كماله قصد القراءة فقط (والا) ان قصد التفهيم فقط (بطلت) به وان لم يقصد شيئا في شرح المذهب ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الأدمي فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفي الدقائق والتحقيق الحزم بالبطلان (ولا تبطل بالذكروالدعاء الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمتك الله) تبطل به بخلاف رحمة الله وخطاب الله ورسوله لا يبطل كما علم من أذكار الركون وغيره ومن التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل في الاصح) لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعرا بالاعراض عنها أما السكوت اليسير فلا تبطل به جرما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتنكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتي في باب يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاختلاله بالموالاة (ويستثنى من نابه شيء) في صلته (كتنبيه امامه) على سهو (واذنه داخل) أي لم يستأذن في الدخول (وانذاره أعمى) ان يقع في برمشلا (ان يسبح) الرجل أي يقول سبحان الله (وتصفق المرأة بضرب بطش (اليمين على ظهر اليسار) فلوضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شيء في صلته فليسبح وانما التصفيق للنساء (ولو فعل في صلته غيرها ان كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبها (الا ان نسي) انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجبت متابعتها فيه وسيأتي في باب يلي هذا انه لو نقل ركعا قوليا عمدا لم تبطل صلته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احتراز بقوله فعل دون أتى (والا) أي وان لم يكن من جنسها كلشي والضرب (تبطل بكثيره لاقليله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتي في صلاة شدة انخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل تبطل به لما سيأتي (والكثرة) والقلة (بالعرف) فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثيران توالى) لان تفرقت بان تعد الثانية مثلا منقطع عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعاً كما قال في أصل الروضة الحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريرك أصابعه في سجة أو حث في الاصح) الحاقا لها بالقليل والثاني ينظر الى كثرتها (وسهو والفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح) الذي اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالبسهو أخذ ما سيأتي (وتبطل بقليل الاككل) لاشعاره بالاعراض عنها

وقالوا ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمدة دون قليل الفعل العمدة لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قوله) واختاره في التحقيق صححه أيضا في التمه وهو قوي يشهد له حديث ذي اليبدين (قوله) أخذ ما سيأتي الذي سيأتي هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قوله) لاشعاره بالاعراض عنها أي فليس كغيره من الأفعال ومثل الاكل سائر ما يفتطر الصائم والحاصل ان الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الأفعال وترك الكلام

(قول) المتن في الاصح اعترض على هذا بجميع طريق القطع في الفعل الكثير هو ما ع أن تأمل الاصل مضر بخلاف قليل الفعل (قوله) لحصول المقصود اعلم انه اختلف في الابطال بالاكل قليل لما فيه من العمل وقيل لوجود المنظر وهو الاظهر وبنيتي عليهما الوجهان في مسألة السكره اذا وصات من غير فعل \* تنبيه \* لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر في قطعها فالظاهر انه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر (قوله) اذا توجهه تقدير لوجه عطف بسط وخط قال بعضهم (٧٢) ويجوز أن يكونا من الجمل الخالصة أو

(قلت الا ان يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف كثيره فبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بغيره سكره) فذابت (فبلغ) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (في الاصح) لحصول المقصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكره تذوب وتوسع أى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه أظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها (ويسن للمصلي) اذا توجه (الى جدار أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة أو بسط مصلى) كعبادة بنوخ السنين (أو خط قبائله) أى تجاهه خطا طولا كما في الروضة (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلي منها أعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الأدمى قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الاولى والحق بها الباقيان لاشتراك الخسة في سنن الصلاة اليها المبني عليه سنن الدفع وقوله بين يديه أى امامه الى السترة التي هي غاية امكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أى حين سنن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد جملة على المصلي الى السترة محتمل للكره المتقابلة للصحيح وظاهر في التحريم ويدل عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنن ان يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها ضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم ويظهر ان يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدار أبو داود باسناد صحيح وفي الاسطوانة والعزلة أى العمود والحربة الشيخان والمصلي قيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أى الخط والمصلي عند عدم الشاخص كما في الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجهه (لالحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقَالَ هو اخلاص يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولا يكره الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان أرسل اليه فارسا من أجل الخرس رواه أبو داود باسناد صحيح (ورفع بصره الى السماء) لحديث البخاري ما يال أقوام يرفعون أنصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أولتخطفن أنصارهم (وكف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري أمرنا ان نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سواء

الموصوف بها لان لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول) المتن أو سارية الى آخره لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع في الرتبة لان غرضه بيان حكم دفع المار في هذه الاحوال والكل سواء في تمكن المصلي من الدفع وأما بيان حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم في كلامه اشارة الى سنن الصلاة اليها (قول) المتن أو عصا قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي وانما هي كما قال الله سبحانه وتعالى عصاى \* فرع \* يكره أن يصلى وبين يديه امرأة أو رجل مستقبه (قول) المتن والصحيح تحريم المرور ان قلت فهل لا وجب الدفع ازالة للسكر كما يحتمل الاسنوي في المهمات قلت كأنه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب في الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهي الحال الى دفع محقق ولكن يسن برقق بقصد التنبيه (قوله) المشار اليه منشأ الاشارة جعل سنن الدفع في هذه الاحوال فانه يفيد انها أحوال كمال حيث ارتبط السنن بها (قوله) وصححه ابن حبان وغيره عبارة الروضة قلت وقال جماعة في الاكْتفاء بالخط قولان للشافعي رضى الله عنه قال في القديم وسنن حرمة يستحب ونفاه في البويطى لا اضطراب الحديث الوارد

فيه وضعفه انتهى قلت واختر الامام وغيره ان الخط لا يكفي وعلوه بأنه لا يظهر للمارة (قول) المتن قلت يكره الى آخره أى وهذه تعدد أمور يطلب اجتنابها في الصلاة (قوله) حديث عائشة الى آخره روى أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلي من يساجى ما التفت يمينا ولا شمالا وفي التتمة انه حرام (قول) المتن ورفع بصره \* فائدة \* نقل الدميرى عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق بصره السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله) ولا أكف ثوبا الى آخره الذي في الاسنوي أمرت ان لا أكف الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والسكف الجميع

(قوله) أو كره مشمر أو مشدود الوسط أو مغرور عذبة الجامعة قاله في شرح المهذب (قوله) نهى الخ قال الاستوى حكمة ذلك منافاه لهيئة الخشوع (قوله) فليمسك يده إلى آخره في رواية نسلم أيضا بدل هذا فليس يكظم ما استطاع (قول) المتن والصلاة حاقنا إلى آخره قال الاستوى ويستحب تفرغ من هذه الأمور وان فاتته الجماعة (قوله) المتن يتوق الخ مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق إلى جامعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والمشرب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره في الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ في ذكر الحضور بالتسبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضي زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قلناه في الاعتذار المسقط للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم في العكسين إذا أقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال في شرح مسلم فيه دليل على انه يأكل حاجته بكاملها وهذا (٧٣) هو الصواب وامامنا تأوله بعض الاصحاب من انه يأكل لقمها يكسر بها سورة الجوع

فليس يصحح قال الاستوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما إلى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة في مثلنا إلى الشبع يعني مسألة الكتاب المذكورة ووجه عدم اللزوم انه يجوز أن تقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم (قوله) في غير المسجد الاولى في هذه الحالة ان يبصق في ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا (قوله) حرم قال الاستوى المشهور في كتب الاصحاب الكراهة (قوله) لغتان بمعنى وبالسين خلافا لمن أنكرها (قوله) في ذلك يرجع إلى قوله نهى (قول) المتن والمبالغة إلى آخره قال السبكي التقيد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل

تجدد للصلاة أم كان قبلها المعنى وصلى على حاله وذلك ان يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كره مشمر (ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتشاوب فيسب في حديث مسلم اذا تمأب أحدكم فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكافى في هيئة الخشوع نعم ان كان الحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالوحدة أي بالغائط (أو بحضرة طعام يتوق اليه) بالمشاة أي يشاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدفعه الاختيان أي البول الغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كأصلها في صلاة الجماعة وسواء في الطعام المأكول والمشروب (وان يبصق) اذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجيه به عز وجل فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككعبه يبصق ويزق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزه أكله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أي موضع الزبل (والكنيسة وعطن الابل) هو الموضع الذي تنجي اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا إلى ان تجتمع كلها فيه فتساق إلى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بان لم تبس (والله أعلم) لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم يرد حديث وألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فهما انهما ماوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت التوب المفروش عليها امثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش

١٩ ل عليه الحديث وكلام الشافعي رحمه الله والاصحاب رضى الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا اشكال (قول) المتن في الحمام علل ذلك بأنه ماوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل بكثرة النجاسة ونص عليه في الامم وبنى عليهما الصلاة في المسلخ أو موضع طاهر في الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول) المتن والمزبلة بفتح الباء وضمها (قول) المتن والكنيسة هي للتساوى والبيعة لليهود ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول) المتن والمقبرة بتلث الباء (قوله) اشتغال القلب بمرور الناس يؤخذ من هذه العلة انه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قوله) نجاستها تحت التوب إلى آخره قال الاستوى هذا في البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فانه يزبل الكراهة على ما تلخص من كلام الرازي لانه امر قد ضعف بالحائل



(قوله) نجاسة ما تحتها بالصديد ثم الذي دل عليه كلام القضاة كما قال في الكفاية احترامه قال الاستنوي ومن الغيبين يظهر لك أن صورة المسئلة  
فما لو حذى الميت حتى لو وقف بين الموق. فلا كراهة نعم بكرة استقبال القبر الاقبره صلى الله عليه وسلم فيحرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه  
في الكفاية فقال تسكره على القبر وبجانبه واليه \* تمة \* قال في الاحياء تسكره الصلاة في الاسواق (٧٤) والرحاب الخارجة عن المسجد

\* (باب سجود السهو)

(قول) المتن سنة الصارف لاحاديثه عن  
الوجوب ما في بعضها كانت الركعة له  
ناهية والسجدتان ولأن البدل كبده أو  
أخف وكذا وجبت جبرانات الحج دون  
هذا والله أعلم (قوله) من الصلاة خرج  
به قنوت النازلة ونحوه لأن ذلك سنة في  
الصلاة لا منها (قوله) ولو بالشك دفع لما  
اعترض به من تصور العبارة عن افادة  
ايقاع الركن مع التردد في فعله (قوله)  
من حصولها أي لا من السجود أيضا كما  
توهمه العبارة (قوله) يسجد أي سجدا  
كان ذلك أوسهوا أخذنا من المأخوذ  
الآتي (قوله) بناء على الاظهر أي  
ومقابل الاظهر مبنى هنا على مقابل  
الاظهر هنالك ولما فهم ذلك من ذكر  
النساء استغنى به عن التصريح بالمقابل  
وكثيرا ما يقع له ذلك (قول) المتن سائر  
السنن فلو يسجد فيها لما تجاوزته طلت  
صلاته لأن يكون قريب العهد بالاسلام  
أو نشأ بادية بعيدة قاله البغوي ونظيره  
الاستنوي وبين العراقي النظر بأن من هو  
كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن  
عرف ذلك عرف محله غالبا (قوله) بجامع  
الى آخره هذه العلة موجودة في تكبيرات  
العيد وفي اذكار الركون ونحوه ومع  
ذلك لا سجود ولا اعلل الغزالي اختصاص  
السجود بهذه الاعراض بأنها من الشعائر

للخشوع وفي القبره غير التوشة ولم يقيد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد أما التوشة فلا تصح الصلاة  
فيها من غير حائل ومعه تسكره والحق يعطن الابل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تسكره في مراح  
الغنم يضم المي أي مأواها ليلا لتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها مثل عطن الابل فلا يكره فيه أيضا

\* (باب) بالتونين (سجود السهو)

وهو كما سيأتي سجدة نان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأموره) من الصلاة (أو فعل منهى  
عنه) فيها ولو بالشك على مسأتي بياها فيها مأمورا كانت الصلاة أو نفلا (فالأول) المتر وكذا منها  
(ان كان ركعا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف  
(حصلت تدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بأن لا  
تحصل زيادة كما اذا كان المتر وكذا السلام فقد كرهه ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال  
الفصل فهو مسألة السكوت الطويل وقد تقدم في باب يليه هذا أنه لا تطل الصلاة على الراجح وقد يقال  
يسجد له أخذنا مسأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت  
أو قيامه) وان استلزم ترك القنوت (أو التشهد الأول أو عوده) وان استلزم ترك التشهد  
(وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر) بناء على الاظهر ما سنة فيه كما تقدم  
(سجد) تركه وان كان عامدا (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد (قلت وكذا الصلاة على الآل  
حيث سنناها والله أعلم) وذلك في التشهد الاول على وجهه في الآخرة على الاصح كما تقدم فانه يسجد  
لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيا اذا تركت بالسجود لعدم ورودها بها بخلاف الاعراض  
لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل  
السلام سجدة ين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده  
وقيل عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر انقصود في محل مخصوص  
والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكره سميت هذه السنن أبعاضا لقرها بالجبر  
بالسجود من الاعراض الحقيقة أي الاركان وفي الروضة لو أراد قنوت في غير الصبح لنازلة وقتلناه  
فنسيه لم يسجد السهو على الاصح ذكره في البحر (والثاني) أي الفعل المنهي عنه في الصلاة (ان لم  
يطل عمده كاللغات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك مسأتي  
وقوله لسهوه كذا العمده كما ذكره في التحقيق وشرح المذهب (والا) أي وان أطل عمده كركعة زائدة  
(سجد) لسهوه (ان لم يطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (في الاصح)  
كما تقدم ودليل السجود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد لسهوه بعد السلام رواه الشيخان  
وقياس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتعل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة  
ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد لسهوه على المنصوص المذكور  
في الروضة كأصلها ومصحح في شرح المذهب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه

الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الاستنوي (قوله) والصلاة (يطل  
على النبي الخ لعل غير السجود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأن ساد كريب الاتيان في تشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على  
التشهد (قوله) لم يسجد لسهولا نه سنة في الصلاة لا منها فلا بد على المنهاج

(قوله) لاخلاله بالموالاته قال الراعي وكالوقصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة في اراد ما عطل به الشارع رحمه الله تعالى لان سائر الاركان قد يجوز تطويلها فاذا طول القصير ايضا فانت الموالاته وهي شرط في صحة الصلاة قال الراعي ولن ذهب الى الوجه الآخر ان يقول معنى الموالاته ان كان بان لا يتخلل (٧٥) فصل طويل ليس من الصلاة بين اركانها فهو مقصود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم

اشترط الموالاته بمعنى آخر (قوله) اصحهما نعم عليه الراعي بان المصلي مأمور بالتحفظ واحضار الذهن امر اموكدا كذا كيد التشهد الاول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضينه كما قال الاسنوي ان سجد عند ذلك ايضا انتهى وسيأتي ذلك في كلام الشارح رحمه الله (قول) المتن قصير اي فيؤمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قوله) بخلاف نقل القولي زاد الاسنوي ولهذا لا تبطل الصلاة تكريهه على المنصوص (قوله) ولو اطاله بنقل كل الفاتحة الى آخره ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وانه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه اطول من الفاتحة وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قوله) ما تقدم المراد به قوله بسكوت او ذكر (قوله) انه لو قنت قبل الركوع صورة ذلك ان يقنت نية القنوت والافلاسجود قاله الخوارزمي في الكافي وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة في ذلك (قوله) وفي معناه الامام لك ان تقول هلا ادخله في العبارة تصاو وقد يعتذر بان افراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلي لانا نقول المصلي يشمل الامام (قوله) سهوا هو تصريح بما تقيده عبارة المتن لان كلامه في النسيان واما عهد القيام فيأتي

(يبطل عمدته في الاصح) لاخلاله بالموالاته (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمدته وفي السجود لسهوه وجهان اصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدين) قصير (في الاصح) لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما (ولو نقل ركعتين) الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكنتشهد أو بعضه في قيام (لم يبطل عمدته في الاصح) والثاني يبطل كقول الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي بغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد الى الاعتدال ولم يبطل فبنيه الخلاف ولو اطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كذا كيد التشهد الاول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا) انتقدم (ما لا يبطل عمدته لا يسجد لسهوه) ويضم اليها ما تقدم في تطويل القصير تقر بعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا عمدته كما سوي بينهما في شرح المذهب ويقاس به العمدة في تطويل القصير على المرجوح فيه وذكروا في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد لسهوه على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهوه فتضم مسألة السهوه الى السنتي (ولو نسي التشهد الاول) مع قعوده أو ووحده (فذكره بعد اتصاه لم يعده) لتلبسه بفرض فلا يقطع لسنة (فان عاد) عامدا (عالمنا بخبره بطلت صلاته) زيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) انه في الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند ذكره (ويسجد للسهوه أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (في الاصح) لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف المأموم عن اتصاه للتشهد بطلت صلاته الا ان يروي مفارقه فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه باتصاه الامام ولو اتصاه به ثم عاد هو لم يجزله متابعه في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافق في الخطأ او عامد فصلاته باطله بل يفارقه أو ينتظره جملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) اذا اتصاه دون الامام سهوا (العود لتابعه امامه في الاصح) فهو مجوزة لعوده المتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى ان يلحقه الامام (قلت الاصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعده بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالي في الجواز والشخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة أوجه كما حكاه المصنف في أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذنا من قوة كلام الشرح ولو اتصاه عمدا انقطع الامام بجرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعبه الراعي بان العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك في المقيس ووجهه فيه في التحقيق كما يكفيه الوجوب أيضا (ولو نذر) المصلي (قبل اتصاه عاد للتشهد) الذي

في قوله ولو نض عمدا فلا ينبغي ان ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وانما تعرض لها الشارح رحمه الله قريا تيمنا لاحكام اقسام المأموم (قوله) لوجوب متابعة الامام عبارة غيره لان المتابعة امرها متاكدا كبديل لسقوط القيام والقراءتها عن المأموم (قوله) ولو اتصاه عمدا اهل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم في نهوضه عمدا الى القيام اقرب فيحتمل ان يكون حكمها كالاتصاه كما ان الامر كذلك في حق غير المأموم فيجوز فيها ما تقر عن الامام وغيره ويحتمل تعين ما سبأني عن التحقيق

(قوله) منه اى من نفسه (قوله) لتغيره نظم الصلاة عبارة الراجح لانه اتي بفعل غير نظم الصلاة ولو اتي به محمد اى غير موضعه ابطلت صلاته واعلم انه في التحقيق وشرح المذهب صحح في هذه المسئلة عدم السجود مطلقا (قول) المثنى ولو نض عمدا هو قسم قوله السابق ولو نسي التشهد الاول كما قاله السابق ولو نذر كقبيل انتصابه قسم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول) المتن ان بلغ (٧٦) حد الزا كع شرط لقوله ويسجد

لنسيه لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب) منه الى القعود لتغيره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبتها اليهما على السواء فلا يسجد لقوله ما فعله حينئذ (ولو نض عمدا) من غير تشهد (فعا بطلت) صلاته (ان كان) فيما نض (الى القيام اقرب) من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبتها اليهما على السواء فلا تنطل به لانه وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وان عا قبل ما صار الى القيام اقرب (ولو نسي قنونا فذكره في سجوده لم يعدله) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (ويسجد للسهيوان بلغ حد الزا كع) في هو يد لزيادته تركوا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) اى منهي يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول او بالثاني سجد لتيقن منتضيه ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لان المتروك قبله يقتضيه (ولو سهوا) عما يجبر بالسجود (وشك هل سجد فليسجد) لان الاصل عدم السجود (ولو شك) اى تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل أن يسلم فان كان صلى خمساشفعن له صلاته اى ردتها السجدة تان الى الاربع (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكرا ثم اربعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا احكم ما يصلية مترددا واحتمل كونه زائدا) انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة) في الواقع من الرابعة (أنا لثة هي أم رابعة فتذكر فيها) انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يمتنع (أو) تذكر (في الرابعة) التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فينبى على التيقن ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف كما في أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق في البناء بين أن يتكلم ويمشى ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قنوته) كان سهوا عن التشهد الاول (يحملة امامه) كما يحمله عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلوطن سلامه فسلم فبان خلافة) اى خلاف ظنه (سلم معه) اى بعد سلامه (ولا يسجد) لان سهوه في حال القدوة (ولو ذكر في تشهد ترك ركن غير السنة والتكبيره قام بعد سلام امامه الى ركعته) التي قامت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الآخرة فان كانت من الآخرة كلها (ولا يسجد) لان سهوه في حال القدوة وزاد على المحزر قوله كالشرح غير السنة والتكبيره لان التارك لواحدة منها ليس في صلاة (وسهوه بعد سلامه) اى سلام امامه (لا يحمله)

للسهوه (قوله) اى تردد اى باستواء اورجان فلا يعمل بظنه ولا يقول غيره لان لفظ الشك وقع في الحديث وهذا معناه في اللغة (قوله) للتردد في زيادتها هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهي (قوله) ولا يرجع في فعلها الخ لا يقال يشك كل عليه قصة ذى اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأتير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا أن يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم تذكرك عقب اخبارهم (قوله) اى ردتها الخ يعنى ان الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قوله) أو تذكرك في الرابعة لو تذكرك بينهما قال الاستوى فالقياس السجود ان كان بعد ما صار الى القيام اقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا على ان الاتعالات واجبة (قول) المتن ولو شك بعد السلام الى آخره قضية حديث ذى اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الا ان يحمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكرك الحال عقب اخبارهم له (قوله) لان الظاهر الى آخره عمل أيضا بان عروص هذا الشك للمصلى

كثير فلو كاف بتداركه بعد السلام عسر وشق (قول) المتن يحمله امامه لحديث معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول) المتن قام بعد سلام امامه كذلك الحكم فيما لو شك في ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أولا قال القاضي الحسين كنت أقول يسجد ثم رجع وقت لا يسجد قال العراقي السجود أظهر كالمسبوق اذا شك في ادراك الركوع

(قول) المتن فلو سلم المسبوق لو اقتصر على قوله السلام ثم ذكر قبل الخطاب قال الاستنوي لم يسجد كما قاله البغوي ثم بحث اعني الاستنوي السجود اذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام (قول) المتن بسلام امامه ظاهره ولو كان معاً (قول) المتن لزمه متابعتها أى ويكون سجوده لاجل سهو الامام وقيل لاجل المتابعة وينبنى عليها مسائل منها الخلاف الآتى في سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة يسجد المأموم أخرى حملا على انه نسي أقول وقد يشكك الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الامام (٧٧) تذكر ترك ركعتين فقام ليأتى بركعة ويجب بأن المأموم لو تحقق الحال اعني

الحلل في المسألتين طلب منه المتابعة في السجود وامتنع عليه الموافقة في الركعة التي قام الامام ليأتى بها لان صلاة المأموم قد تمت بل لوبقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه أيضا ذكره في الروضة (قول) المتن فيسجد على النص أى ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى يأتي الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام (قول) المتن وان كثر لوسجد في هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال في البحر فيصتمل الجواز وينبغي ما نواه فقط ويحتمل البطلان لانه زاد سجودا على غير المشروع ويحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره (قوله) وفي القديم الى آخره لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح في الروضة قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى انه بعد السلام في الزيادة قالوا ببعثته قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول الاستنوي رحمه الله والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل ويجب بأن المراد قالوا ببعثته أى في حال النقص (قوله) من التعرض للزيادة أى ولان الزيادة نقص في المعنى ثم انظر هل يشكك على هذا قولهم في مسألة الحديث الثالث

أى امامه لانتفاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكر حاله (بني وسجد) لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحتمل الامام سهوه (ويحتمل) أى المأموم (سهو امامه) كما يحتمل الامام سهوه وفيها حديث ليس على من خلف الامام سهو فان السها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه (فان يسجد) أى امامه (لزمه متابعتها) فان تركها محمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحتمل الامام سهوه وما اذا تبين غلط الامام في طئه وجوده قمتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أى وان لم يسجد امامه (فيسجد) هو (على النص) وفي قول يخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعتها في السجود وهذا الكلام في الموافق (ولو اقتدى مسبقا بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح) ويسجد الامام (فالصح) في الصورتين (انه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لانه محتمل سجود السهو الذي لحقه ومقابل الصح انه لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام يسجد) هو (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) ومقابل القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) أى السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته وحكي بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا يثق بالحال وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه (والجديد أن محله) أى السجود (بين تشهد وسلامه) أى تشهد المختوم بالصلاة على النبي وآله كما قاله في الكفاية وفي القديم ان سها بقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفي قديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده ثبوت فعل الامر من عنده صلى الله عليه وسلم في الحديثين الاولين في الباب واستند القديم الاول الى ان السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للترك قبل السلام سهوا لما في الحديث الثالث الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة (فان سلم عمدا) على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود (فان في الاصح) ومقابلها انه كالسهو ان قصر الفصل بسجود الاقلا (أو سهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فان في الجديد) بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أى وان قصر الفصل (فلا يفوت على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يعوت حذرا من الغناء السلام بالعود الى الصلاة (واذا يسجد) في صورة السهو على النص أو القديم

٣٠ ل ان السجود للتردد للزيادة (قول) المتن فات في الاصح أى لان محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام فقوته على نفسه عمدا ووجه مقابله القياس على التوافل التي تقضي لافرق بين تركها عمدا وسهوا (قول) المتن فات في الجديد لتعذر البناء (قوله) بخلاف القديم الى آخره عليه الراجح بأنه جبران الصلاة بخاز أن يتراخي عنها كجبران الحج قال الاستنوي قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قوله) في السهو بالنقص انما يقيد بذلك لاجل قول المتن أو سهوا فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضا (قوله) من الغناء السلام الذي هو ركعتين بسبب سنة تداركها ولانه يصير الامر في الالغاء وعدمه موقوف على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركعتين كركوعه فانه يجوز له العود فيلغو



(قول) المتن ولا يرفع يديه الى آخره أي كما في سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج في هذا السجود الى نية اتفاقا لآنية الصلاة تسحب عليها أي بخلاف سجود السهو فإن سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قوله) من غير لفظ وصورة ولذا حذفها في التحقيق والثاني يكفيه الى آخره أي كما في الثانية عن الأولى عند ترك في الأولى (قول) المتن وركعة كجلس أي وان طالت وركعتان كجلسين أي وان قصرتا نظرا للاسم فهما قال لرافعي ولو قرأ الآية في الصلاة ثم أعادها خارجها في مجلس واحد فلم أره منصورا واطلاق الخلاف في التكرار (٧٩) يقتضى طرده هنا (قوله) بخلاف ما إذا قصر الى آخره لو قصد عدم السجود ثم بداهة فالظاهر أنه

بسجدة أعنى مع قصر الفصل (قوله) وفي المحرر الى آخره هذا الذي في المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا (قوله) كحدوث ولد الى آخره يقتضى كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهى عليه قال الاستوى والظاهر ان المراد ما يشمل العلم به وان كان في ظلمة ونحوها (قول) المتن أو رؤية مبتلى أو عاص لو رأها وهجعت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل خلافه ويفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول) المتن ويظهرها للعاصي الى آخره ظاهر صعيه انه لو أسرف في العاصي واطهر في المبلى حصل أصل السنة وقد يمنع في الثاني (قوله) بأن يوحى بهما الى آخره صعيه يشعر بأنه لو أسرف في الشرط صحا لصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم احرامه للقبلة لا بد منه فيما يظهر (قوله) والثاني لا يرجع هذا في الجنائز لندرتها

\*(باب صلاة النفل)\*

(قوله) وهو ما عدا الغرض شامل لما

للهورى وللرفع من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فهما داخل الصلاة وخارجها (سجدة وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصورة وحسنه الترمذي (ولو كراهية) خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجدة لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس في الاصح) والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة منهما (وركعة كجلس) فيما ذكر (وركعتان كجلسين) فيسجد فهما (فان لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما إذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلوفعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة) وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الأول كحدوث ولد أو مال له والثاني كجاته من الهدم والغرق روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يسره ختر ساجدا ولا يستن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال في الكفاية عن الاصحاب بتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه (ويظهرها للعاصي) لعله يتوب (لللمبلى) لثلايتأدى ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في الروضة وأصلها في شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفية شروطها (والاصح جوازهما) أي السجدة (على الراحة للمسافر) بان يوحى بهما المشقة النزول والثاني لا نفوت الركن الاظهر أي السجود (فان سجدة تلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها

\*(باب بالتوبين (صلاة النفل))\*

وهو ما عدا الفرائض (قسمان قسم لا يستن جماعة) بالنصب على التمييز المحقول عن نائب الفاعل أي لا تستن فيه الجماعة فلوصلى جماعة لم يكرهه قاله في الروضة في صلاة الجماعة (فنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) حديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر (وقيل لاراتب للعشاء) وما ذكر بعدها في الحديث يجوز ان يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر لخديت مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين (وقيل (وأربع بعدها)

واطب عليه صلى الله عليه وسلم ولما فعله أحيانا وأمر به ولما يشهه الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فان منهم من خصه بالخير (قول) المتن لا يستن جماعة لو قال يستن فرادى كل أولى (قوله) بالنصب على التمييز أي لاعلى الحالية لثلايلزم أن يكون اعنى نفق سنته حال كونه جماعة وهو فاسد

الشيخ والجميع سنة الى آخره نظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله في رابعة العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة  
 (قوله) من حيث التأكيد أي في كلام المتن ان الجميع سنة واتب وانما الخلاف في انها مؤكدة أم لا هكذا ذكره في الروضة وشرح المذهب  
 بعضهم من يقول الجميع مؤكدة كما ظهر الأدلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (قوله) فعلى  
 الوجه الأخير الجميع مؤكدة وذلك مستفاد من الواو في قوله وأربع قبل العصر لانها تفيد ان قائل ذلك قائل بما قبله (قوله) قبل شروع  
 المؤذن الى آخره أي بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوي انه المتجه بدليل حديث بين (٨٠) كل اذا نيت صلاة انتهى قلت فلو كان

لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله تعالى على النار صححه  
 الترمذي (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر  
 أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم حسنة الترمذي (والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكدة)  
 من حيث التأكيد فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكدة وعلى الأول الرابع المؤكدة العشر الأول فقط  
 (وقيل) من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري  
 الأمرهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان  
 انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل بقابل الصحيح بما روى أبو داود عن  
 ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واستاده حسن كما قال في شرح المذهب ودفع بما روى الشيخان عن عقبته بن عامر وأنس انهم كانوا يصلون  
 ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس وكان يرانا نصلهما فلم ينهنا قال  
 في شرح المذهب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة  
 لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليست من الرواتب المؤكدة عند  
 من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به (وبعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في الروضة  
 الأول لحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر انه  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (وقيلها ما قبل الظهر والله أعلم) من ركعتين  
 أو أربع الأول لحديث ابن ماجه جاء سليمان الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال  
 له أصليت قبل ان تنجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوّز ففهما والثاني بالقياس على الظهر  
 قال في الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً  
 قال واستاده ضعيف جداً (ومنه) أي من القسم الذي لا يسق جماعة فاقضت عبارة الكتاب  
 احدى عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى السكال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله  
 في شرح المذهب فيحصل بكل عماد كره قال صلى الله عليه وسلم من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب  
 ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المذهب  
 وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسنت فيه سنة العشاء  
 (ولن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر كما قاله  
 في شرح المذهب (وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره (والوصل يشهد)

الاشتغال بالاجابة يمنع فعلهما قبل اقامة  
 الصلاة فيحتمل ان تراعى الاجابة لا مكان  
 تدارك الركعتين اداء بعد صلاة المغرب  
 (قوله) كره الشروع خراج الدوام  
 فانه يكمل النفل ما لم يخش فوت الجماعة  
 كما سابقاً في صلاة الجماعة  
 (قوله) قال الرافعي الى آخره أي وبهذا  
 يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من انها  
 من الرواتب المؤكدة ليس مراداً  
 ووجهه الافهام عطفها عليها (قول)  
 المتن وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل  
 الظهر هذا الصنيع يقتضي ان الأربع  
 بعدها رواتب مؤكدة وان ما قبلها  
 كالظهر والمعتمد ما صرح به في التحقيق  
 واقضاه كلام الروضة وشرح المذهب  
 من أنها كالظهر (قوله) قال فصل  
 ركعتين وتجوّز ففهما ان قبل محتمل  
 انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت  
 قبل ان تنجي (قوله) أي القسم الذي  
 لا يسق جماعة فاقضت عبارة الكتاب  
 انه قسم للرواتب والمعتمد ما في الروضة  
 من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك  
 مشي شيخنا في المنهج رحمه الله قال ابن  
 المنذر ولا أعلم أحداً وافق أباحقيقة  
 على وجوبه حتى صاحبه (قوله) لزيادته  
 عليه بالسلام وغيره منه التكبير والية  
 وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجا من

خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز انفصال قال الاسنوي والذي رأيت به في اللطيف مجز وما به ان الوصل يكره وقيل الافضل في حق المنفرد في  
 الفصل بخلاف الامام لانه يقتدى به المخالف وغيره وعكس الروايات فقال أنا أصل منفرد وأفضل اماما لا يتوهم خلل فيما ذهب اليه  
 الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد الفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المذهب والتحقيق  
 (قول) المتن يشهد في الأخيرة أي وهو أفضل من التمهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهد ان من غير سلام والافضل فصل أفضل على غيره

(قول) المتن أو تشهدين أى من غير سلام فى الاقول والاخرج عن الوصل (قوله) كأن يفصل بين الشفع والوتر بتسليم اعلم ان الشارح ساقى هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الاسنوى رحمه الله (قوله) ليوتر النفل قال الاسنوى فى الرد على هذا يكفى كونه وترانى نفسه أو وترى لما قبله فرضا كان أو سنة (قول) المتن ثم تهجد المجهود (٨١) فى اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد ازال النوم كأنه وتاهم وفى الاصطلاح صلاة

التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعى قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكرا لما وردى انه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى المجهود وبأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قوله) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره يسمى هذا نقض الوتر قال فى الاحياء وقد صح النهى عن نقض الوتر (قوله) وفى الوتر بركة أشار بهذا الصنيع الى ان هذه الصورة غير داخله فى عبارة الكتاب كما قاله الاسنوى (قوله) روى أبو داود الى آخره أى وحيث فعل ذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالف فهو اجماع (قوله) لاطلاق ما تقدم الخ لهذا قال فى شرح المذهب هذا الوجه قوى وقال فى التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضى الله عنه قديقال لا تخصصه لانها من ذكر بعض أفراد العام بجمعهم ويرد بان العموم من لفظ الراوى فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار اليه الشارح بقوله لاطلاق ما تقدم ومن البين ان المطلق يحمل على المقيد

فى الآخرة (أو تشهدين فى الاخرتين) قال ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرة وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز فى الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الاخرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) حديث ابى داود وغيره ان الله امدكم بصلاته هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشاء (وقيل شرط الايتار بركة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ليوتر النفل (ويستجعله آخر صلاة الليل) حديث الشيخين اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وتران له تهجد أى تنفل فى الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد رتبة العشاء وتره آخر صلاة الليل كذا فى الروضة وأصلها وفى شرح المذهب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه أو آخر الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل حديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) حديث لا وتران فى ليلة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (وقيل يشفعه بركعة) بان يأتي بها أول التهجد (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (ويستدب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وفى الوتر بركعة (فى النصف الثانى من رمضان) وروى أبو داود أن أبى بن كعب فنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أى صلاة التراويح (وقيل) فى (كل السنة) لاطلاق ما تقدم فى قنوت الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى وتر الليل وعلم الحسن بن على قنوت الوتر (وهو قنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهريه واقتضاء السجود بركعة كما صرح بها فى المحرر وفى رفع اليدين وغيره مما تقدم (ويقول قبله اللهم اننا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أى ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك وثبتى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترتك من يعجزك اللهم انك تعبدونك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما فى المحرر رواه البيهقى بنحوه من فعل عمر رضى الله عنه (قلت الاصح) بقوله (بعده) قال فى الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر أى كما تقدم وذكروا فى شرح المذهب فى باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للنفرد ولا مام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح (وان الجماعة تدب فى الوتر) المأثبه (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على نذرها فى التراويح الذى هو الاصح الآتى وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما فى الروضة وأصلها اذا استحبت الجماعة فى التراويح نستحبها فى الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرداى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا

٢١ ل الح (قوله) وتوكل عليك التوكل هو الاعتماد واطهار الحجز وقوله تخفد هو من حذو وأخذ لغة فيه والحذ معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح التسبب والعظمة والحظ وبالضم كسر تقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح (قوله) وستر اخيا عنها زاد بعضهم ومع ترك التراويح



انها صلاة الاشراف المشار إليها في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق أي يصلين ولكن في الأحياء غيرها وان صلاة الاشراف ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (قوله) وأفضل منه ست زاد الاسنوي نقلا عن الشرح المذكور انه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من النجى انتهى اقول والظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل جائز ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج صرح بأنه سنة (قوله) كالأصح في صلاة العبد يرجع إلى قوله بذلك (قوله) على وضوء أي إذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله في الأحياء وحكاية النووي عن بعض السلف وقال لا بأس به وجرم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر النووي ان ذلك يستحب إذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوي (قوله) سواء نويت معه أم لا نظره في المهمات وقال لو قيل بأن الأمر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لا تجزئ قلت ويؤيده حديث انما الأعمال بالنيات (قوله) ففعل القبلية الخ هو مستفاد من جعل الخروج مترابعا على الخروج ولنا وجه ان المتقدمه يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه ان سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الاسنوي والقياس طرده في سائر السنن (قوله) عماله سبب يريد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تقوت بالسقياء قاله الاسنوي اقول ولنا ان تقول هي اداء القضاء فلا استثناء ولا ورود (قول) السنن وقسم سنن جماعة يأتي في نصابه ما سلف في القسم الأول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا ككتفاء بما سلف وما للاختصار

(قوله) بسن الجماعة فيه حكى في الكفاية وجها انها فرض كفاية في المذكورات (قول) المتن الراتبه للفرائض ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو الصواب ثم رأيت صرح به في متن المهج وغيره (قول) المتن تسن في التراويح قال الاستنوي التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن نختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة وفي منهاج الحلبي ان السنة في وقتها ربيع الليل فصاعدا وان فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسالي وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان في وقت النوم عادة ولداسمى فعلها قياما (قوله) فلم يخرج لهم قال الاستنوي في الصحيف انه صلاها في بيته بقية الشهر (٨٣) (قوله) خشيت أن تفرض عليكم قال الاستنوي معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قوله) ذلك يرجع الى قوله جماعة (قوله) عقبها الضمير

فيه يرجع الى قوله كل أربع (قوله) ام أطلقها قال الاستنوي هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وانما تعرض للاول ولم يستوفها يعني تعرض للاولي بقوله فان أحرم بأكثر الخ وبقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيقاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن (قول) المتن في كل ركعتين كذلكه ذلك في كل ثلاث وكل أربع كما قاله في التحقيق فان قلت صنيع الشارح رحمه الله في هذا المحل لا يفي بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم سان مراد الرافي على وفق ما في الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع ركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وله أن تشهد في كل اثنتين كافي الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة أيضا وهل له أن تشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له ان يصلي ركعة فردا ويحلل عنها فيجوز له القيام منها

لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبه) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي لخواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبه كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح كما سياتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبه لسن الجماعة فيها فان قلنا تسن فيها فالراتبه أفضل منها جرما (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صجبت خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا عنها وروى ابن ابي عمير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الناس حتى أصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يأمروا بالبخارى وروى البيهقي وغيره بالاستناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسجيت كل اربع منها تزويجة لانهم كانوا يترجون عقبها اي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليم لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل بعده عن الربا ورجوع النبي اليه بعد الليالي السابقة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لا يذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل ورواه ابن حبان في صحيحه فله أن يصلي ماشاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك في بيته أم أطلقها و يشهد في الركعة ان اقتصر عليها (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) في العدد الشفع كافي الرباعية وفي العدد الوتر ياتي تشهد في الآخرة (وفي كل ركعة) لجوار التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافي وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) اذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة

الى أخرى انتهى بقوله رحمه الله ويشهد في الركعة ان اقتصر عليها هي المسألة الاولى من كلام الرافي وقول المتن فان أحرم بأكثر الى قول الشارح في الآخرة هو قول الرافي وله ان تشهد من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله في العدد الشفع وفي العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله ياتي تشهد في الاخيرة يعني بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافي لكان أوضح وقول المتن وفي كل مع قول الشارح رحمه الله انه ذكره الامام هو قول الرافي وهل له ان تشهد الخ ثم لا يخفى ان قول المتن وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعاً أو وترًا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس في الكبير فعله في الصغير وقوله أعنى الشارح رحمه الله آخراوله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة أي سواء كان العدد شفعاً أو وترًا هو قول الرافي أولاً وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة هي كذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله أعلم

(قوله) وان أتى بتشهدين الخ شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به قال الاستوى وهو المنجس ومقتضى تعليل ذكره القاضي حسين انتهى  
 (قول) المتى وان نوى عددا الى آخره لو نوى خمسة من الوتر مثلا فصل له الزيادة والنقص أو لا يحل نذر (قول) استثنى شامرا عنه بقوله  
 يقوم (قوله) والثاني يحتاج الى آخره عليه الاستوى بأن القيام في النافذة ليس بشرط (قوله) فعد وتشهد لا يقال لو تركه بعد نسيه عنه فانقول  
 يلزم من ذلك جريان الخلاف في القعود وهو فاسد (قول) المتى قلت نفل الليل الخ قال الاستوى فان قيل الملاق المصنف والامام والمعنى  
 يقتضى أن تكون الرواتب الدليلية أفضل من النهارية فأت من ذلك حكمهم بتدليل سنة (٨٤) الفجر انتهى (قول) التت وأوسطه أفضل

قال الاستوى هذا اذا قسمه الى ثلاث  
 متساوية فان أراد الاتيان بثلاث  
 فالأفضل الرابع والخامس لحديث  
 صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قوله)  
 كما قال في الروضة عبارة فان أراد  
 نصي الليل فالنصف الثاني أفضل وان  
 أراد أحداً لثلاثة فالأوسط وأفضل منه  
 السادس الرابع والخامس انتهى  
 وعبارة الاستوى فان أراد الاتيان  
 بسدس مثلاً فالأفضل الرابع والخامس  
 انتهى ثم لا يحى ان هذا الأخير أفضل  
 منهما (قوله) وأفضل منه الخ علل هذا  
 بان النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط  
 مع ما ورد في حديث صلاة داود والذي  
 يظهر من كلامهم ان الآتي بهذا أفضل  
 مطلقاً ويليه الثلث الاوسط ويلهما  
 احياء النصف الثاني اي ولو جمعه كما  
 هي صورة المسألة (قوله) وقال أحب  
 الصلاة الخ معطوف على قوله وأفضل  
 منه وقوله حين سقى ثلث الليل قضية هذا  
 ان يحل هذا النزول آخر الثلثين  
 الاولين لانفس الثلث الثالث وقد نيباب  
 بان النزول في هذا الوقت ثم يستمر  
 (قول) المتى كل الليل الخ بخلاف صيام  
 كل الدهر لان ما يفوته من المأكول هارا  
 يمكن استيفاؤه لابل بخلاف قيام كل

لحرفان اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات وان أتى بتشهدين مع قيام هذا قولاً ولا  
 في الروضة (وادانوى عدداً فله أن يزيد) عليه (و) ان (نقص) عنه (شروط توارثه  
 قبلهما) أي قبل الزيادة والقصاص (وان) نذر أو نقصاً غير محذور (بل) صلاة  
 لمخالفة ما نوه (ولو نوى ركعتين تمام الثالثة هو) ما نذر (ستم أنه) نذر  
 ان شاء) ما نذر به بدليله في آخره لا يار له الايام وانما هو ان شاء في الصلاة  
 بل يحصى فيها كالمواظبات من القيام والركعة الزيادة والنقصان  
 فله أن يزيد عليها شرط تغيير الية كما سبق (قلت نذر ان) أي ان (أو) من  
 النفل المطلق في النهار الحديث فضل صلاة هذا السر من الصلاة (وأنه) من  
 طريقه (ثم آخره أفضل) من أوله كما نزل في الروضة والنصف من أوله في  
 أفضل الأوقات وأفضل من غيرها الزيادة والخامس من غيرها الصلاة  
 بالمسكوبة فقال حرفين في أحباب الصلاة الذي نذر الصلاة في يومه  
 ويام سدسه وقرآنه في رما ارتدوا كل ذلك مما احبب اليه من الصلاة  
 يدعوى فاستحب له وسائر ما عليه ومن يستعزى به في الصلاة في الصلاة  
 ومعنى يبرل ربنا يبرل أمره (و) يست (أن) نذر كل ركعتين في الصلاة أو يمار  
 بأن ينويها أو يطلق الصلاة صلى الله عليه وسلم من صلاة اثنين في الصلاة  
 الأربعة صلاة الليل وانهار وصححه امر حسان وعبره (ويست) من الصلاة  
 قال تعالى ومن الليل ثم حبه (ويكره قيام كل اهل بيت) من الصلاة  
 عمرو بن العاص أم أختها تصومها نهاراً وتقومها ليلاً (و) نذر من الصلاة  
 وتم وتم فان جلس عليك حنات آخره رواه الشيخان وقوله نذر الصلاة في الصلاة  
 الصحيحين عن عائشة أنها صلى الله عليه وسلم كان اهل البيت وحزبها الصلاة (و)  
 يكره (تخصيص ليلة الجمعة قيام) من الصلاة من الصلاة (و) يكره  
 (تركها بعد اعتاده والله أعلم) نذر صلى الله عليه وسلم من الصلاة  
 مثل فلا كان قوم الليل ثم نذر رواه الشيخان

\* (باب صلاة الجماعة) \*

أقل الجماعة فيها اسم وموم وسياتي مبدل عن ذلك في مسبة (من) الصلاة في سراس

الليل دائماً فله يعطل عليه انصاخ النهارية مع نذر له وحده وعبره واظهار زيادة لوتر من المبل من الصلاة  
 لم يكره والظاهر التعويل على مبصر (قول) المن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره كما تقدمت تصديق الصلاة  
 وفي هذا نظر \* (كتاب صلاة الجماعة) \* (قوله) أقل الجماعة الخ أي سواك ارحم مع ويد أو من تباين الله عليه  
 وسلم الايمان فافوقها جماعة وهذا حكم شرعي مأخذه اوقوف فلا يسي ما اشتهر في المذهب من أن أقل اجمع  
 بحت لغوي مأخذه اللسان قاله ابن الروثة

(قوله) درجة قال ابن دقيق العيد الاطهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول أيضا واما عدم الوجوب فن لفظ أفضل (قوله) بعد الهجرة يرجع الى قوله معلوم (قوله) بمعنى الا الى آخره أعربه الاستوى حالا وما قاله الشارح أتعدوا ما جعلها صفة فتمتع لعدم كونها معرفة (قول) المتن وقيل فرض كفاية هذا وقول المغني لا يجريان في المعادة (قوله) في المجال جمع محلة وهي الحارة (قوله) لمزيتهم عليهم ولما في اجتماعهن من العسر والمشقة (١٥) (قوله) فيكره تركها قضيتها فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير

عذر \* فرع \* اذ قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المنهاج الآتي ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر (قول) المتن قلت الاصح الخ قال الاستوى والذي استدلل به الاقولون بحمول على من صلى منفرد القيام غيره بفرض الكفاية انتهى ومراعاة دليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الفرد المبراد بالفديه من صلى منفرد السقوط الغرض بغيره (قوله) الاول للحديث ما من ثلاثة الخ كأن وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة اطهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله فهم (قوله) بدليل السياق يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري ان أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة النجور ولو يعلنون ما فهمها لا توهمها ولو حبوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلته مع الواحد (قول) المتن وفي المسجد الخ لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد في

غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى في اثنين له كذلك لكن درجات الاول أكمل وسيأتي في باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما عروا به هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا عربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقر في علم النحو (وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلا في القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تمام في المجال فلوا طبقوا على اقامتها في السوت لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ما ذكر (قولنا) أي قائلهم الامام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذر من اقامتها (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح) لمزيتهم عليهم قال تعالى وللرجال عليهم درجة والثاني نعم لعموم الاخبار في كرهها للرجال دون النساء على الاول وليست في حقهن ففرضها جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) كما صححه في أصل الروضة (وقيل) فرض (عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب (والله أعلم) الاول للحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام بهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواء أو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاية الرافعي أيضا للحديث لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم خرم من حطبت الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والحلاف في المؤداة أما القضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب ان سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كأن يفوتها طهر أو عصر وأما غير ذلك فسياق الكلام فيه والندوة لا تسرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة وتقدم ما سنن فيه الجماعة من النفل في باب (و) الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيमार رواه الشيخان أفضل صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة أي فهى في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن أفضل من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كان أكثر

٢٢ ل الخ الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر ان صلته في المسجد جماعة أولى وان لم يركب على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قوله) وحضورهن الخ كذا قاله الرافعي قال الاستوى وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجمعة لا بأس به اذا احتريز عن الطيب وصحح استحبابه في احمد والمذرك في الجميع واحد قال ولا يجب على الزوج الا ان يجسوز ولا شابه كما قاله في شرح المهذب

(قول) المتن وادراك تكبيرة الخ دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لأن عمارة لم يدرك انما رضي الله عنه كذا قاله الاسنوي وهو لا يحسن الاستدلال به (قول) المتن بالاستغفال أي بشرط ان يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الادراك قاله الاسنوي ويبدله أيضاً فاذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن ان يكون عاضداً للمرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه (قول) المتن وقيل بادراك الخ أي لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قوله) وان لم يجلس معه الخ علل ذلك بأنه لو لم يدرك

الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى ولو أحرمت معتقدا ادراك الامام قنين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب السجود سهو فإظهار انعقاد القدوة (قول) المتن ويخفف الامام فان طوّل ركعه ذكره في شرح المذهب وهو يفهم بالاولى من قول المتن الآتي ويكره التطويل للحق آخرون (قول) المتن الا أن يرضى بتطويله الخ قال الاسنوي نقلا عن شرح المذهب فان جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطر فاجبت يدخل في الصلاة من لم يحضر أو لا يطوّل بأه تفادق (قول) المتن ويكره التطويل الى آخره لو حضر بعض المأمومين والامام يرجوزيادة المستحب أن لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المذهب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليحقق آخرون أي لم يحسن بهم هذا مراده فلا يكون تكرار مع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذلك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول) المتن أحس هي اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولي قوله هل تحسن منهم من أحد (قول) المترار لم يبالغوا لحن آخرو وكان انتظاره يؤدى الى

فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (الابسدة امامه) كالمعتزلى (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فتبديل الجمع أفضل من كثره في ذلك (وادراك التكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة وانما تحصل بالاستغفال بالتمرم عقب تحرم امامه) بخلاف المترار (وقيل) تحصل (بادراك البعض القيام وقيل بأول ركوع) أي بادراك الركوع الأول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط وآثره الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فأتى من حضره وأخر فتدفايته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة (والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم) أي الامام وان لم يجلس معه بن ستم عقب تحريمه والباقي لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته وودع بحسبان التحريم فتحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المذهب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها (وليجفف الامام) ندبا (مع فعل الاعاض) والهسات أي السنن غير الاعاض فيجفف في القراءة والاذكار كما في المذهب قال في شرحه فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمفرد من طوال المفصل وأوسطه وأدكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا تم أحدكم الناس فليجفف وغيره (الا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلى وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها وفي شرح المذهب عن جماعة يستحب (ويكره التطويل للحق آخرون) أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر امتددين به قال في شرح المذهب سواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس بأنونه بعد الإقامة فوجافوا أم لا وسواء كان الرجل المستظر مشهورا بعلمه أو دينه أو دنياه (ولو أحس) الامام (في الركوع أو التشهد الاخير بداخل) يقتدى به (لم يكره انتظاره في الاطهر ان لم يبالغ فيه) أي في الانتظار (ولم يفرق) يضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستماله قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المذهب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافية الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافية الكراهة فعنى لا ينتظر على الاقل يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الراعي بما رجه أي يباح كحكاة الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الساتة ووجه الرجوع الى الاصل انساقط الدليلين بتعارفهما وودع التعارض بأن المراد من التحصيف عدما شقة وانتظار اندكورا لا يشق على المأمومين وحيث اتفق

المبالغة مع ضميمته ما حصل قبل دخوله فحكمه كالموكر يؤدى الى المبالغة على انمراده قاله الامام (قوله) لتردد الخ قاله اسنوي شرطا هي وادة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التردد كان الحكم كالموكر بينهم (قوله) على الاقل يكره أي لانه فيه تشريك في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله) أي يباح مثل هذا في الاسنوي (قوله) ووجه الاستحباب الاعانة الخ قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من تصدق على هذا

(قوله) يجزم بکراهة الانتظار الخ عبارة الاسنوي بعد ذكر قولی الکراهة واهما شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انظر لا يقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله في الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قوله) أي باباحته هذا يقتضي ان يراد بالشرط المنسب عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة في غيرهما (قول) المتن مع جماعة لو فرض أن شخصين صلى كل منهما في جماعة ثم قصدا (٨٧) الاعادة من غير أن يكون معهما أحدهما يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب

ويحتل خلافه \* فرع \* ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوبية الامامة كالجمعة (قوله) بعد صلاة الصبح من فوائدها الحديث الرذعي الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قوله) منع ذلك ويؤيد المتن قصة معاذ في امامته بقومه (قوله) وفي القديم الخ لانت الثانية لو تعينت للنظية لم يستحب فعلها في جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مستقطة للعرض كما يفعل فرض الكفاية تأييدا بعد فعله أولا ولو نفذ كخلا في الاولى أفنى الغزالي باجزاء الثانية لكن نقل النووي في رؤس المسائل عن القاضي أي الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض (قول) المتن ينوي بالثانية الفرض خطري في توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا فعله فرقة ثالثة بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول) المتن ولا رخصة هي بالسنة وبيحوز الضم واما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (قوله) الامن عذر زاد الدميري وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوي وغيره ونقلوا الحصول عن

شروط من الشروط المذكورة يجزم بکراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه أي باباحته على الثاني (ولا ينتظر في غيرهما) أي غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما أي يجزم بکراهته لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة (ويسن للمصلي) صلاة من الحس (وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها) في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقال صلنا في رحالنا اذا صلينا في رحالكما ثم أتيا مسجدا جماعة فصلياهما معهم فانها لكانا فله رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صلينا يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح بقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعة أم زادت الثانية بفضيلة ككون الامام أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو المكان اشرف وقيل لاتسن الاعادة في المستويين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى أفضل من الثانية وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذلك (وفرضه) في صورتين (الاولى في الجديد) لما سبق في الحديث وفي القديم احدهما لا يعينها يحتسب الله بما شاء منهما فنوي بالثانية الفرض (والاصح) على الجديد (انه ينوي بالثانية الفرض) أيضا والثاني واختاره امام الحرمين بنوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضة الرابع اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصلها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدلال عليه في المهذب بحديث أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال المنصف في شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكرر فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وان قلنا) هي (سنة) لتأكيدها (الاعذر) حديث من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أي كاملة (عام كطرح) لئلا كان أو نهارا ليله الثوب ومثله تلج بيل الثوب (أورج عاصف) أي شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويته الرجل بالمشي فيه والثاني قال يعتدله بالخف ونحوه (أو خاص كمرض) لمثقة المشي معه (وحر وبرد شديد) لمثقة الحركة فهما لئلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافي أول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البردين الليل

الاحاديث وعن جماعة من اصحاب أقول وقد يؤيد بأن من صلى قاعدا العجز فله مثل أجر القائم واحتماره السبكي فيمن كان له عادة تم بحسه العذر (قوله) أي شديدة افاد بهذا ان الرجح مؤنثة وهو كذلك واما قال عاصف نظر اللفظ (قوله) بفتح الحاء واسكانها لغة رديثة (قوله) تلويته قال بعضهم هو اشق من المطر قال الاسنوي والمراد مالا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قوله) لئلا كان أو نهارا روى ابو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة الاصلوا في رحالكم والقرّة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قوله) ثم قال اي الرافي

(قوله) لان الصلاة تكره مع هذه الامور راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول) المتن على نفس أو مال قال الاسنوي ومن الخوف على المال ان يكون خبز في التنور وقدره على النار ولا تعريض (١٨) قال فلو حذف المصنف لفظ طالم

والنهار ان شدة الحر في معناها ولم يذ كر ذلك في الروضة ولا في شرح المذهب وذكرا هنا كالححر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانها قد يحس بها ضعيف الخلقه دون قويا فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحس بها قوى الخلقه فيحس بها ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة كأصلها وحضره الطعام والشراب وتأقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لثمة تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يثوق عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم في آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين الى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره أيضا الاخبين بالثمة أي البول والغائط الى حدث ليشمل الريح المصح به في الشرح والروضة (وخوف طالم على نفس أو مال) له أول من يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو طالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق (و) خوف (ملازمة غريم معسر) باضافة غريم كما قال في الدقائق المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاقا له في البسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفي الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو (وعقوبة يرجي تركها ان تغيب أياها) بأن يعنى عنها كالتقصص مجانا أو على مال وكذا القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كذا السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجب كبره والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه (وعرى) وان وجد سائر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذا لا أن يعتاده (وتأهب لسفر مرققة) ترحل للثقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ریح كره) كبصل وكراث وثوم نبي ولم يمكنه ازاله تريحه بغسل ومعالجة للتأدي به بخلاف المطبوخ لقله ما يبقى من ريحه فيغتفر واسقط من المحرر وهو نبي استغناء عنه بكره ولو ذكروه كان اوضح وأحسن (وحضور قريب محتضر) أي حضره الموت وان كان له متعهد لتألم قربه بغيبته عنه (أو مريض) عطف على محتضر (بلا متعهد أو) له متعهد لكن (بأنس به) أي بالخاضر لتضرر المريض بغيبته حفظه أو تأنيبه أفضل من حفظ الجماعة والمولود والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذي له متعهد أما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر القريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكأن لم يكن متعهد

\* (فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلته) \* كعله بحديثه أو نجاسته ثوبه لانه ليس في صلاة (أو يعتقد) أي البطلان (كجهتين اختلفا في القبلة أو) في (انامين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر في المسئتين وتوضأ كل من انائه في الثانية فليس لواحد منهما ان يقتدى بالآخر في كل من المسئتين لا اعتقاده بطلان صلته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كان كانت ثلاثة والطاهر منها انسان والمجتهدون ثلاثة ووطن كل منهم طهارة انائه فقط (فلاصح العجة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة)

(قول) المتن كجهتين مثل الاثنين في القبلة الاكثر منهما كما ان مثل الانامين وهو

تشمل ذلك (قوله) باضافة غريم أي فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسرا ياه أي المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسرا أو مع جرة أيضا وعلى الأخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا (قول) المتن وعري يقال فرس عري أي لاشئ عليه ويقال أيضا عري من ثيابه اذا تعرى كعري يعري عريانضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجهوري قال الاسنوي فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قوله) أحس أي لان المطبوخ من الثوم مثاله راحة كرهية ولا يمكن اغتفر لقلتها أي في الاكتفاء بالكريه نوع خفاء (قوله) عطف على محتضر يلزم على هذا الخراج الاجنبي المحتاج الى المتعهد مع ان حكمه كالقريب وقد ذكر المحرر من الاعداد غلبة التعاس والسمن المفرط

\* (فصل لا يصح اقتداؤه) \* (قول) المتن أو يعتقد أي يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والاولى أو من حيث اختلاف الآئمة في الفروع كما في مسألة الحسن الذي من ذكره والحاصل ان المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف التسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا وسه الاسنوي رحمه الله ان المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الأصول في الحكم الجازم لغير دليل يكثرهما اذا كان الطاهر واحدا

(قوله) وهو في الثلاثة الثالث أي بخلاف الثاني لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى اناه فسمح في ذلك ويجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فان بعد ان حكمنا بصحة الاقتداء بالثاني لاذكر تعيين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتعني النجاسة في أحد الآيسة (قوله) ففي الاصح عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا خلاف في قدر المقضى مفرغ على الاصح السابق قال الاسنوي ويرشد الى الثاني اتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل (قول) المتن فالاصح الصحة الى قوله اعتبار ائمة المقسدي أي فهو كالأصح باختلاف الاجتهاد في القبلة (٨٩) أو الواني لا يقتدي احدا المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الاصح قال به القفال

وعلى بأن الخفي متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الاسنوي ولعله الحق انتهى واجيب من طرق الاصح بأن صورة المسألة ما اذا نسي الامام الفصد ودخل في الصلاة بنية جازمة نقله الزركشي عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم فصد ثم صلى اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على انه نسي وان فرض دخول الخفي في الصلاة وهو عالم بالفصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول) المتن في الجديد محل الخلاف اذ لم يقصر في التعلم (قوله) والتقديم الى آخره عبارة الرافي والتقديم ان كانت سرية صح والافلا نساء على القول القديم فان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفي السرية يقرأ لنفسه فيجزيه ذلك انتهى أقول فلو سبق على هذا في السرية فانظر ما حكمه (قوله) فيتحصل الامام أي في الجهرية (قوله) وفي ثالث أي جديد (قوله) بناء على لزوم الخ استندائه أيضا الى القياس على اقتداء

وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس (فان لظن) واحد (طهارة انا غيره اقتدي به قطعاً) أو نجاسته لم يقتدي به قطعاً (فلو اشتبه خمسة) من الواني (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة انا فتوضأ به واتم كل) منهم (في صلاة) من الخمس بالباقي مبتدئين بالصح (ففي الاصح) السابق (يعيدون العشاء) الامامها فيعيد المغرب) لتعين انهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعي بخفي مس فرجه أو اقتصد فالاصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس اعتبار ائمة المقسدي) أي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقسدي به ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الظمان بنية أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهوه الغير فلا يجتهدان (ولا بمن تلزمه اعادة كقيم تيم) لعدم الماء وفاقدا للظهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارئ بأي في الجديد) لان الامام بصدد تحمّل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للحمل والتقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في التقديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فهما في الجديد قال في الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام اميا ام لا وقيل هي اذ لم يعلم كونه اقبان علم لم يصح قطعاً (وهو من يتحمل بحرف او تشديداً من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومن ارت) بالثناة (يدغم في غير موضعه) اي الادغام (والتع) بالثلثة (يبدل حرفا بحرف) اي يأتي بغيره ببدله كان يأتي بالثلثة بدل السين او بالعين بدل الراء فيقول المتقيم غمغ المغصوب (وتصح) قدوة أي (بمثله) فيما يتخل به كارت بارت والتع بالتع في الكلمة بخلافهما في كلمتين وبخلاف الارت بالتع وعكسه فلا تصح لان كلاهما في ماد كرحسن مالا يحسن الآخرون هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق (وتكره) القدوة (بالتتمام) وهو من يكثر التاء (والفاء) همزتين محدود او هو من يكثر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذ لفاء فيها وجواز

٢٣ ل ب ج القائم بالقاعد والمومي وقرق بأن الاركان الفعلية لا يدخلها التحمل وبهموم البلوى في العجز عن القيام وبأن العجز عنه ليس ينقص بخلاف القراءة في الجميع (قوله) أو تشديداً قال الاسنوي يعني عنه ما قبله ونسبه على انه اذ لم يبلغ الشخص في التشديد كرهت صلته (قول) المتن يدغم في غير موضعه اما بالابدال كقارئ مستقيم تاء مشددة أو سين مشددة واما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الاسنوي والبطان خاص بالقسم الاقول كما يعرف ذلك من مسألة انفاء قال ولا يرد على المصنف لانه جعل الارت قسيما من الامي وقد فسر الامي بمن يتخل بحرف أو تشديداً (قوله) فيما يتخل به لو أبدل السين تاء وأبدلها الآخرز اياها فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والاخير يبدله



(قول) المتن من أمكنه التعلم هذا إذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفاتحة وضر في مولاتها فان تقطن للصواب واستأنف صح ثم امكن التعلم في الكافر من وقت الاسلام وفي المسلم من التمييز (٩٠) فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز

ولا الاقتداء به اذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما في الاستوى (قول) المتن والا تصح الخ اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة خلافا لما حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال في القاء وسجود في الحسن الذي لا يغير المعنى (قوله) لان المرأة نائمة والحديث لمن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (قول) المتن والمضطجع أى ولو موميا (قوله) فهو ناسخ الى آخره قال السهقي لان ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد ثم توفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين (قول) المتن بالصبي والعبد وكذا الصبي العبد فلما سقط الواو دخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقهي وحر غير فقهي حكى في شرح المهذب ثلاثة أوجه أحدها أنهم سواء وحكاها في التقدم في امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووي هنا في تقديم الحر قال الاستوى والبايان سواء (قوله) وقيل البصير الى آخره رجح النووي في مختصر التهذيب معلا بأن الحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة \* فائدة \* الاصم في هذا كالا عجمي قاله الاستوى (قوله) لصحة صلاتهما الى آخره أى وكفى النجاسة المعفوعها (قوله) لوجوب القضاء عليها أى فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن التقي (قول) المترأ وكافر ولو باخباره كما نص عليه (قول) المتن وجبت الاعادة عال الشافعي رضي الله

عنه مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماما بخلاف الجنب كحاله تيممه وعمله الاحباب عماد كرهه الشارح قال الرافعي وينسب على العلتين وفي مسألة مخفي الكفر انتهى

(قوله) وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فبخالف ما سلف عن شرح المهذب (قول) المتن والامى كالمراة في الاصح اعلم انه قد سلف في المتن ولا قارى بأى في الجديد وتقدم هناك عن الشارح ان مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجمهوريه وقول مخرج بالهجة مطلقا وان النوى قال في الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا انتهى لا يقال قوله أم لاهى عين المسألة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لاننا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف في صحة الصلاة الاصح لاتصح وتجب الاعداء والثاني يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لاتجب اعادتها والله أعلم (قوله) والثاني كالجنب الخ فرق الرافي بأن فقد القراءة نقص في الصلاة بخلاف الجنابة وبأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه منطهرا وان شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف هوده أميا بعد ما سمع قراءته (قوله) ولوبان في أثناء الصلاة هو قسيم (٩١) قوله السابق بعد الصلاة الخ (قوله) للتردد هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى

عدم القضاء فيما لو طن كونه رجلا من أول الامر ثم ظهر انه كان خنثى مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاستوى وهو ظاهر لاسيما اذ المبيض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكره الروبانى عن والده احتمالى في نظير هذا وهو ما لو اتسدى خنثى بامرأة يظنها رجلا ثم بان الخنثى أنثى واعلم أن قول الشارح للتردد في حاله هي عبارة الرافي وعبارة الاستوى التي نسبها للرافي وبني كلامه عليها للتردد في السنة وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشف الخنثوية ثم الاتضح أثناء الصلاة صححت وان تأخر الاتضح وليس كذلك وقوله للتردد في حاله يقتضى انه اقتدى به وهو يعلم الخنثوية وبه صرح السبكي حيث قال يخنثى في ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثاني قائلا بجهة الاقتداء مع علم الخنثوية وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول) المتن والعدد أولى الى آخر ما سلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح

وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعداء فيها (والامى كالمراة في الاصح) بجماع النقص فيعيد القارى المؤتم به والثاني كالجنب بجماع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارى بالامى ولوبان في أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جسانوى المأموم المغارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لوبان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعداء (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء (فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر) لانه يجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر الى ما في نفس الامر ولوبان في أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الاول ويجرى القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة أو خنثى بخنثى ثم بانا رجلين أو امرأتين أو الامام رجلا أو المأموم امرأة (والعدل اولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختلفت بزادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط (والاصح ان الاقمة أولى من الاقراء) أى الأكثر قرآنا (والاورع) أى الأكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعبادة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الاقمة لكثرة الوقائع فيها وقيل الاورع أولى من الآخرين لانه أكرم عند الله وما يقى في الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فتأدر وقيل يستوى الاقمة والاقراء لتقابل الفضيلتين وقيل الاقراء أولى من الآخرين حكاية في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارى الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقراء من الفقهاء المستوين على غيره وفي أصل الروضة فهما من الشرح ان الاقراء يقدم على الاورع عند الجمهور (ويقدم الاقمة والاقراء على الاسن بالنسب) فعلى أحدهما من باب أولى أما الاقمة فلما تقدمت واما الاقراء فالحاقا به والمراد بالاسن من يعضى عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر فبه وبالنسب من يتسب الى قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء واصحاء (والجديد تقديم الاسن على

ومن هنا الى آخر الفصل فيمن هو أولى بالامامة (قول) المتن والاصح ان الاقمة أى هيما يتعلق بالصلاة (قوله) أى الاكثر قرآنا يعنى فليس المراد الاكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا أصح لكون الاكثر لحن لحننا لا يغير المعنى فيجتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل في الاقليد على تقدم الاقمة بتقدم أبي بكر في الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره أكثر قرآنا كآبى ومعاذ وزيد بن ثابت وأبي زيد وابى الدرداء فان كلامهم جمع القرآن رضى الله عنهم أجمعين قال الاستوى وهو دليل جيد انتهى أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى في كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قوله) لكثرة الوقائع فيها بخلاف الذى يجب من القراءة في الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قوله) وأما الاقراء الخ عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان بالصلاة الاقراء لمعرفة أحكامها والثاني شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرها

(قوله) لأن فضيلة الأول في ذاته إلى آخره لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لأن ظاهره كبر السن المعروف ولأن النووي قال أنه خطاب لمالك ورقته وكنا في الإسلام والنسب والهجرة والفقهاء والقراء سواء انتهى والمحب أن الأسنوي استدله مع نقله هذا الكلام عن النووي قبيلاً ذلك بسير وبعده شيخنا في شرح البهجة وقد يوجد ما قاله ويدفع الأشكال بأن نقول العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله) والتقديم تقديم التسيب الخ استدله بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن رواه مسلم يعني الإمامة العظمى وقيس عليها الصغرى وهى نسب قريش غيرها (قوله) لأن فضيلته مكتسبة بالأباء عبارة الرافعي لأن شرف النسب بفضيلة اكتسبتها الأباء انتهى وهى أوضح من عبارة الشارح بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الأباء لوافق صنيع الرافعي (قول) المتن فإن استويا الخ قال الأسنوي قيل هذا يخص أن المرجح أن الأصول ستة (٩٢) الفقه والقراء والورع والهجرة

والسن والنسب فإن استويا فيها فسبأني وإن اختص أحدهما بأحد هما مع الاستواء في الباقي قدم وإن تعارضت ففيه ما سبق انتهى (قوله) على أولاد غيرهم ربما يشمل ذلك ولد الهاشمي وصرح به شيخنا في شرح المنهج ووجهه أن الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأب وهذا الكلام فيه نظر لأن الرافعي قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيث النسب واتفق الشيخان على تقدم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب إلى تقدم ولد المهاجر غير القرشي على ولد القرشي هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول) المتن ونحوه مثل له الأسنوي رحمه الله بالموسى له بالمنفعة مدة حياته فإنه يستحقها أولاً بما كسبها لأنها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قوله) من غير الأجنبي قبده لثلاث

النسب) لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آباءه وفضيلة الذات أولى والتقديم تقديم النسب لأن فضيلته مكتسبة بالأباء وفضيلة الآخر مضي زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى دار الإسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب ناقلين الخلاف في ذلك وعن صاحب التتمة والتهديب تقدم عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التحصين (فإن استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراء والورع والسن فى الإسلام والنسب وكذا الهجرة (نظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضى إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتساها أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب \* تتمه \* يقدم فى النسب الهاشمي أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كجارة واعارة وادن من سيد العبد (أولى) بالأمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلاً لها من غير الأجنبي عن ذلك الموضع (فإن لم يكن أهلاً) لها كأمراة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلاً وفى ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابن داود فى بيته ولا فى سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الأربعة المذكورة كفى الروضة وأصلها وأوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها إذ نوزع فى صدقه على الأخيرتين منها (وبقدم) السيد (على عبده الساكن) بأذنه سواء أدن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد فلا يجبي عليه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون إليه (لامكاتبه فى ملكه) أى المكاتب لأن سيده أجنبي منه (والاصح تقديم المستعير على المكرب) المالك نظراً إلى ملك المنفعة

يرد ما سبأني من تقدم السيد والمعير (قول) المتن فإن لم يكن اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد أن المستعير لا والثاني يأذن بحضرة المعير بنسبه عليه الأسنوي رحمه الله ووجه الأفادة أن المستعير والعبد على ما شرح الأسنوي لا يستفادان من المنهاج (قوله) على الأخيرتين منها أن المستعير لا يستحق المنفعة قال الأسنوي ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحوه بالرفع اتضع شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الأسنوي وأعلم أن الأسنوي جعل قول المنهاج بملك عائداً على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبغى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف \* فائدة \* السكون مصدر سكن المكان (قوله) لرجوع فائدة السكون إليه زاد الرافعي فهو المالك والساكن (قوله) إليه الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول) المتن على المكرب أى إنسان للرقبة كما أشار إليه الشارح رحمه الله فيما بآتى أما المكرب غير المالك فالكربى مقدم عليه بلا خلاف

والثاني ينظر الى ملك الرقبة (و) تقديم (المعبر على المستعير) للملكة الرقبة والرجوع في المنفعة والثاني  
 تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى أن يمنع والامام الراتب للمجدد أولى من غيره فان لم يحضر استحب  
 أن يعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره (والوالي في محل ولايته أولى  
 من الاقرب والمالك) فما ذكرهما أولى وفي ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضا على الامام الراتب في  
 المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرة لا يلبق بسدل الطاعة فان أذن في تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى  
 في حضور الولاية تفاوت درجاتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح  
 والوالي في محل ولايته أولى من غيره وان اختلف ذلك الغير بصفات مرتبة وهو أولى من مالك المنفعة  
 أيضا فعلى المصنف من بعضها الى ما قاله نظر المآل

\* (فصل لا يتقدم) \* المأموم (على امامه في الموقف) لانه لم ينقل عن أحد من المتقدمين بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (فان تقدم) عليه (بطلت) صلته (في الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه  
 في الفعل والتقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تعتقد والشرح لا تعتقد لو تقدم  
 عند المحرر وتبطل لو تقدم في خلالها وفي شرح المذهب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الآم  
 تصح صلته لان الاصل عدم المقدوم قبل ان جاء من خلف الامام صححت لان الاصل عدم تقدمه أو من  
 قده لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه قال في الكفاية وهذا أوجه (ولا تضر مساواته) للامام (ويندب  
 تخلفه) عنه (تليلا) فتكره مساواته كما قاله في شرح المذهب (والاعتبار) في التقدم  
 والمساواة في القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساوى فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو  
 تقدم عقبه وتأخرت أصابعه هضر وفي القعود بالالوية وفي الاضطجاع بالجانب ذكره البغوي في فتاويه  
 (ويستدبرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر  
 كونه) أي المأموم (أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام) منه اليها في جهته (في الاصح)  
 تقر بها على الجديد لا تنفاه تقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة  
 منكروه بخلاف الاقرب في جهة الامام فيضركر جزما والجمهور قطعوا بالاول وعرفيه في الروضة بالمذهب  
 وقول المحرر في الاظهر أي من الخلاف (وكذا لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها  
 (واختلفت جهتهما) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره ولا يضر كون  
 المأموم أقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه في الاصح لما تقدم وزاد في أصل  
 الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها بما ذكره الرافي في الاولى ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم  
 خارجا جاز وله التوجه الى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة  
 التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكركن يمينه) أي الامام بالغا كان  
 المأموم اوصييا (فان حضر آخر) في القيام (احرم عن يساره) ثم يتقدم الامام أو يتأخران) حيث  
 أمكن التقدم والتأخر ساعة المكان من الجانبين (وهو) أي تأخرهما (أفضل) روى الشيخان  
 عن ابن عباس قال بت عند خاتمي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره  
 فأخذ برأسى فأقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت  
 عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن مضر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا  
 حتى أقامنا خلفه ترجمه البيهقي عليه باب الرجل يأتي بالرجل وعلى الاقول باب العبي يأتي بالرجل ولو جاء  
 الثاني في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التأخر لضيق المكان  
 من احد الجانبين حافظوا على الممكن (ولو حضر) مع الامام في الابتداء (رجلان أو رجل وصبي صفا)

(قوله) للملكة الرقبة الاحسن ما قاله غيره  
 لانه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية  
 شمول هذا المعبر غير المالك للرقبة فانه مثل  
 مالكها فيما يظهر (قول) المتن والمالك  
 أي اذ ارضى باقامة الجماعة في ملكه قال  
 الاستوى والوالي يشمل القضاة وغيرهم  
 (قوله) فما ذكرهما أولى لك أن  
 تقول من جملة ما ذكر العدل والمصلحة انه  
 أولى من المالك الفاسق أعني اذ ارضى  
 باقامة الجماعة في ملكه اللهم الا أن  
 يقال معنى أولوية الامام انه بعد رضا  
 المالك باقامة الجماعة يستل له التقدم  
 من غير توقف على اذن المالك له بخصوصه  
 ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق  
 \* (فصل لا يتقدم الى آخره) \* (قوله)  
 كما لا تبطل الخ أي يجامع انها مخالفة في  
 الموقف (قول) المتن ولا تضر مساواته  
 قال ابن الرفعة بالاتفاق (قول) انت  
 ويندب تخلفه الخ قال الاستوى خوفا من  
 التقدم ومرعاة للرتبة بل تكتره  
 المساواة انتهى (قوله) وهو مؤخر  
 القدم ايضا هذا ما نقل القاضي عياض  
 عن الاصمعي انه القدر الذي أصاب  
 الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت  
 العقب ما فضل من مؤخر القدم عن  
 الساق انتهى أقول وهذا الاخير فيه  
 نظرفان كثيران من الناس في ساقه تدوير  
 ولا يفضل شي من مؤخر قدمه عن ساقه  
 والله أعلم (قول) المتن ويستدبرون  
 كأنه قال محمل ماسلف اذا عدوا عن  
 الكعبة والا فحكمهم هذا

(قوله) والمرأة خلف الرجل لو كانت محرماً للرجل فالظاهر انها يصح ان خلفه (قوله) ويتم خلفه أى فيثبت ذلك في الصبي والرجل في الرجلين من باب أولى (قول) المتن وسطهن قال الجوهرى جلست وسط القوم بالتسكين لانه طرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والافه بالفتح ووربما يسكن وليس (٩٤) بالوجه انتهى (قوله) روى البيهقي

الح في الكفاية عن الشافعي رضى الله عنه بعد الذي ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة اذا أتمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعي رضى الله عنه وذلك يصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول) المتن وليس اعده المجرور ينبغي أن تحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه (قوله) وقد يعلم مداية غيره الخ منه تعلم ان المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوى رحمه الله على انه لا يشترط العلم بالاتصال في حال الانتقال بدليل الاكتفاء بروية بعض الصف قال وحينئذ فالنتيجة حصول العلم قبل تأخره عن شئ يكون به متخلفا بغير عذر وبه أيضا على ان قضية اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلى وغيره وانه ينبغي أن يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الاعمى على القبلة فقد قال في شرح المذهب يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة قال الاسنوى ومستلنا فرد منه انتهى (قوله) نافذة منه قد يؤخذ ان الواقف في نفس جدار المسجد اذا حال بينه وبين المسجد شبك لا تصح صلته ~~بمسكن~~ خالف في ذلك البله بنى وأقوى هو وكذا الاسنوى بالتحفة في الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه

أى قام صفا (خلفه وكذا امرأه أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما روى الشيخان عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقامت أنا ويتم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة ونخشي وقف الرجل عن يمينه والنخشي خلفهما لاحتمال انه امرأة والمرأة خلف الخشي لاحتمال انه رجل (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم ليلى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلى تنشد التون بعد الباء ويحذفها وتخفيف التون رواه ابيان والنهى جمع نية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن أبي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخنثائي ثم النساء (وتقف امامتهن وسطهن) بسكون السين روى البيهقي باسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتان نساء فقامتا وسطهن ولو أمهتن نخشي تقدم علمهن ذكره في الروضة وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة (ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة) فيه (والا فليجبر شخصا) منه (بعد الاحرام وليس اعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هل ادخلت في الصف أو جرت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخارى عن أبي بكره انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود بسند البخارى فركع دون الصف ثم مشى الى الصف لم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفي الروضة كأصلها انه أن يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قد امة لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سياتى في المقارنة (ويشترط علمه) أى المأموم (باتصالات الامام) لئتمكّن من متابعتها (بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو يبلغها) وفي الروضة كأصلها وقد يعلم مداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في طلبة (واذا جمعها مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية) نافذة اغلق ابوابها اولاً وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا (ولو كانا بقضاء) أى مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الأدمى (تقريباً وقيل تحديداً) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح المذهب (فان تلاحق شخصان أو صفان) كذا في المحرر ايضا والمراد به ما في الروضة كأصلها انه لو وقف خلف الامام صفان أو شخصان احدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين أو الصنفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز (وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أى الذى بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمخروط والمسقف

لان مدار ما علل به الشيخان عدم الجهة عند عدم النفوذ على انه لا يعد لنا أن حينئذ مسجد او ذلك متخلف في الصورة المذكورة كما انتهى أقول وهو سنة قوى والله أعلم (قول) المتن تقريرا قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علاقة انتهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط

(قول) المتن ولا يضرب الشارع الخ أى قياسا على غير ذلك من الفضاء وكألو كان في سفيتين مكشوفتين من مكان واحد فضيته أنه لو كان البيت والعين مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوى رحمه الله ادعى أن الذي دل عليه كلام الرافعي ان المكانين كالمكان قال أعنى الاسنوى رحمه الله لكن مع مراعاة باقى الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما انتهى وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبره فهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارع كما سيأتى خصه بالاولى (٩٥) ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوى رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى

عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما في المدارس المشتبهة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام في أحدها والمأموم في آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله (قول) المتن أصحهما عبارة المحرر رأوا هما ولم يصرح في غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قول) المتن كلفضاء أى قياسا على الفضاء في كلامه اشارة للدليل (قول) المتن ان لم يكن حائل قال الاسنوى أى ما ذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه فلاقة ويقضى أن الباب النافذ يسمى حائلا انتهى وأما الشارح فانه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق الاول به في الباب المغلق والمردود والشباك كأنه عليه آخرا (قوله) فرض الباب أى المغلق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوى السالف في الحاشية التي قبل هذه (قول) المتن أو عكسه قال الاستوى ضميره يرجع الى الوقوف (قوله) أى المأموم كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار انه المحذرت عنه وخالف الاسنوى فقال أى بعض يتن احدهما بعض يتن

كما في شرح المذهب كأصل الروضة فهما من الشرح (ولا يضرب) بين الشخصين او الصفيين (الشارع المطروق والنهر المحجوج الى سباحة) بكسر السين اى عوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثرت فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والماء حائل كالجدار واجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضرب جزءا للشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقة او المشى فيه او على جسر معدود على حافته وذلك في شرح المذهب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين والهيئين عن يمين الامام او يساره ايضا (فان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت) من مكان واحد (فطريقان احدهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا) لناء الامام (وجب اتصال صف من احد البناءين بالآخر) كان يقف واحد بطرف الصفة وآخرا للصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي اوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه (ولا يضرب) في الاتصال المذكور (فرجة لاتسع واقفا في الاصح) نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة (وان كان) بقاء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين احدهما منع القدوة لاتقاء الربط بما تقدم (صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفيين) او الشخصين بالبناء من وقف احدهما بآخرا ببناء الامام والثاني بأول بناء المأموم كما في الروضة واصلها (اكثر من ثلاثة اذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفيين لا مكان السجود بعد ان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابطين الامام والمأموم في الموقف هنا (والطريق الثاني لا يشترط الاقرب كلفضاء) بأن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثمانية اذراع (ان لم يكن حائل او حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بجذائه صف او رجل كما في الروضة وأصلها (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان) احدهما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذنا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات (او) حال (جدار بطلت) اى لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المرود اخذنا مما سيأتى ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحكمهما عليهما (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الاول أو الثاني (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام) ويكون ذلك كالأمام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي حسين ولا يقدم تكبيرهم أى للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق (ولو وقف في علو وامامه في سفلى أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطحها (شرط محاذاة بعض يده) أى المأموم (بعض يده) أى الامام كان يجانبي رأس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى

الآخر (قوله) والاعتبار في السافل الخ لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذة فظاهر الصحة خلافا لما في شرح الروض (قوله) المبني على الطريقة الاولى خالف الاسنوى في ذلك حيث قال بصورة المسألة أن لا يكونا في مسجد فان كانا مع مطلقا انتهى فاقضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد ما لو كان المرتفع آ كما نظرنا الى انهما في قرار واحد وان اختلفا علو وسفلا ولكن العراقي فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقين

(قوله) على الطريقة المذكورة لعل هذا المحل مأخذاً للشارح النساء على الأولى (قول) المتن وقيل من آخره أي نظراً إلى أن الاتصال مرعى بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد \* تنبيه \* لو كان المأموم في المسجد والإمام خارجاً فلا اعتبار من آخر المسجد أيضاً من موقف المأموم بنه عليه الإمام رحمه الله (قول) المتن منع أي وأن علم المأموم الانتقالات (قوله) وقيل يشترط اتصال الخ يعني وقيل يأتي هنا طريق المرازمة وقس عليه ما سياتي عن البغوي \* فرع \* الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيها الطريقتان (قوله) وهو جامع لما في الروضة الخ وذلك لأن قوله في الفضاء المملوك أنه كالشارع مقتضاه أن العجم الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال بالحاقه بالموات هو ما يحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكي بقيل هي مقالة البغوي (قوله) وهو جامع أيضاً (٩٦) الضمير فيه راجع لقوله كذا كره وقوله

بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك (قوله) وانه الضمير راجع لقوله ان البغوي (قول) المتن ولا يقوم قال السنوي ينبغي أن يريد به التوجه والاقبال يشمل من يصل من غير قيام (قول) المتن حتى فرغ المؤذن ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي ليشمل ما لو أقام غير من أذن (قوله) اذا أقيمت الصلاة وفي رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن في الإقامة (قوله) ان لم يجش الى آخره بحث السنوي اتمامه اذا راجاهة أخرى بسبب تلاحق الثاني قال وحينئذ ينبغي أن تجعل ال في الجماعة للجنس لا للعهد انتهى (قوله) لأنها أولى منه بفرضيتها الخ عبارة السنوي لأنها فرض أو صفة فرض ونقله عن الرافعي رحمه الله ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتصر منه على ما يمكن قال اعنى السنوي وهو أصوب من تعبير غيره يعني بالقطع ونقل عنه أيضاً انه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحريم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب البخاري ثم رحمه

ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والإمام في العجن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في العجن متصل به قاله الرافعي وأسطفه من الروضة (ولو وقف في موات وإمامه في مسجد) اتصل به الموات (فان لم يجز شيء) بين الإمام والمأموم (فالشرط التتاربية) أي ان لا يزيد على اثنتاه ذراع كما في الفضاء (معتبر من آخر المسجد) لأنه محل الصلاة فلا بد من اتصال الفاصل (وقيل) من (آخره) فيه فان لم يكن فيه الإمام في موقفه (وان حال حذر) باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقضاء (وكذا الباب الردود والشبكات في الجمع) نظراً إلى منه المشاهدة في الأول ومنع الاستطراق في الثاني واقتابل ينظر إلى الاستطراق في الأول والمشاهدة في الثاني: كن جانب المنع أولى بالتغليب أما لباب المتزوج فيجوز اقتداء الواقف بخذاته والصف المتعمل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاه فلا يجوز اقتداؤه للعائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد منه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كلوات وقيل يشترط اتصال العصف من المسجد بالطرية وانضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كذا كره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع في الروضة كذا سلبها ان البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وانه ينبغي ان يكون ثلاثاً (تتذكره ارتضاع المأموم على امامه وعكسه الحاجة) كتعليم الإمام المأمومين سنة الصلاة وتبليغ المأموم سبيل الإمام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) مرید الصلاة (حتى) فرع المؤذن من الإقامة) لانه وقت الدخول في الصلاة (ولا يتبدى) فلا بد من شروعه (أي المؤذن) فيها الحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه أتمه ان لم يجش فوت الجماعة) باتمامه (والله أعلم) فان خشية قطع النفل ودخل في الجماعة لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم يسلم الإمام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب \* (فصل شرط القدوة) \* في الابتداء (ان ينوي المأموم مع التكبير الاقضاء أو الجماعة) وانه فلا تكون صلواته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للإمام وعبرها فيه أبو اسحاق ذكر في الكفاية وتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة وقد نقل القاضي حسين عن أبي اسحاق ان الإمام ينوي الجماعة وصحح انه لا ينويها فاصراً على الاقتداء وذلك في باب صفة الصلاة وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلواته في الاظهر ولا تكبير فيها (والجمعة كغيرها) في اشتراط الية المذكورة (على الصحيح) والساني يقول اختلفت بأنها لا تصح إلا بالجماعة فلا حاجة إلى نيتها فيها (فلو ترك هذه الية وتابع في الأفعال بطلت صلواته على الصحيح) لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالتابعة هنا أي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار تكبيره فلا نزاع في المعنى (ولا يجب

كونها مع التكبير بحيثها في خلال الصلاة وانما اشترطت الية لان المتابعة عمل وقال صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات تعيين (قوله) وتعين بالقرينة الحالية للاقتداء عبارة السبكي كذا مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التي مع الإمام فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء (قوله) فلا حاجة إلى ذكر السنوي بدله وكان التعريف بنية الجماعة مقبلاً عن التصريح بنية الجماعة (قوله) من غير رابط بينهما زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويطلب الخشوع فيمنع منه

(قوله) في التبة هو معنى عبارة الروضة حيث قال لا يجب على المأموم أن يعين في بيته الامام انتهى وعلة ذلك انه قد لا يعرفه فيشك تكليفه المعرفة (قول) المتن فان عنده الخ ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته وانما المراد ان يعتقد به بقلبه من يدافين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالياء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قوله) لتابعته اشار بهذا الى ان وجه البطلان المتابعة بعد ذلك والافتد انعقدت منفردا واذالم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكي والاسنوي وخالف شيخنا بتعالل زر كشي ويشهد لهما حاله تسبق الامام بالختم وما لو وصلى خلف رجل فبان أنثى (قوله) فان قال الحاضر ليس المراد تعين القول اللفظي وانما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو بشيراليه اشارة قلبية وقوله فان قال (٩٧) أي في حالة التعيين ثم الخطأ فاقضى ذلك ان التعيين قد يفارق الربط القلبي

بالحاضر وتصويره عسر قال في النهاية وان تكلف منه تكلف تصوير عقده الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو في المحراب فهذا في تصويره عسر مع العلم بأنه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده انتهى (قوله) في صحة الاقتداء به أي أما صلاة الامام فصححة على كل حال لان أفعاله غير مر بوطه يفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذالم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعة وخالف القفال جعل نية الامامة شرطا في صحة الاقتداء به اذا علم بهم ولنا شرط أيضا انها شرط كذهب أحمد (قوله) ومن فوائد الوجهين أحدهما قول الشارح وقيل بنا لهانم غير نية ومقابلته المستفاد من حكايته (قوله) والاصح لا تصح أي ولكن اذا كان زائدا على الاربعين وجهوا حاله لجمعتهم صححة كالمؤيدان في قول الشارح جمعة دون الجمعة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام شرط في صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كسنة المحدث لعذرهم بالجهل (قول)

تعيين الامام) في التبة بل تكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر أو بالجماعة معه (فان عنه وأخطأ) كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو (بطلت) صلاته لتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر وهذا فوجهان قال في الروضة الاربع صحة الاقتداء (ولا يشترط للامامة) في صحة الاقتداء به (ويستحب) له لئلا فضيلة الجماعة وقيل بنا لهانم غير نية لتأدي شعائر الجماعة بما جرى وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فتدبى به جمع ولم يعلم هم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح المذهب عنه انه ان علمهم ولم ينو الامامة لم يحصل له الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه اذالم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعة والاصح لا تصح وبه قال القاضي حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجويني في التصرة انها عند الاحرام وقال في البيان في باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أي لانه ليس بامام الآن (فلو أخطأ في تعيين تابعه) للمدى نوى الامامة به (لم يضر) لان غلظه في التبة لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق (وتصح قدوة المؤدى بالقاضي والمفترض بالتغفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس) أي القاضي بالمؤدى والتغفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدى في ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الآخر في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما) بالتية واستمراره أفضل ذكره في شرح المذهب (ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر) وقطع به كعكسه بجماع انهما صلاتان متفتقتان في النظم والثاني ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام (فاذا قام) الامام (لثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالتية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه) قلت انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت في الثانية) بان وقف الامام يسيرا (قنت والتركه) قال في الروضة كأصلها ولا شيء عليه أي لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالتية (ليقنت) تحصيل السنة ولو وصلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالتية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره في الاصح لانه أحدث تشهد لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر (فان اختلف فعلهما) أي الصلاتين (ككتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح) القدوة فهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثاني تصح لاكتساب الفضيلة وبرامح كل واجبات

٢٥ ل ج ل المتن والمفترض بالتغفل دليله قصة معاذ رضي الله عنه وقيس عليه الاولى والاخيرة (قول) المتن كالمسبوق فيه اشارة الى الدليل أعنى القياس على المسبوق (قوله) ذكره في شرح المذهب أي ويستحب له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول) المتن ويجوز الصبح خلف الظهر ولا تجوز الجمعة اذا كان من الاربعين خلف الظهر ولو مقصورة (قوله) كعكسه راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر (قوله) والثاني ينظر الخ أي وذلك بجوارح الى المضارعة ورد بانها غير لازمة بل الانتظار أفضل قال الاسنوي ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاثنين من الظهر صح الاقتداء جزما (قوله) ولا شيء عليه قال الاسنوي القياس السجود انتهى ولعل وجهه القياس على الخالف اذا تركه لا اعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول) المتن وله فراقه قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر (قول) المتن أو جنازة قال الاسنوي لو عبر بالاولا فادست مسائل في المذكورات



\* (فصل يجب متابعة الامام) \* (قول) المتن متابعة لوعبر بالنبعية كان أولى لان المتابعة معاكلة من الجانبين (قول) المتن بان يتأخر الخ هذه العبارة تفيد ان المأموم يطلب منه الشروع في المتابعة عقب شروعه الامام في الهوى للركوع أو السجود وان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أي ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام في الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس من اداه (قوله) على ما سياتي بيانه أي ففهوم العبارة فيه التفصيل الآتي فلا اعتراض وأما المقارنة فقد مر حها (قوله) انما جعل (٩٨) الامام الحديث هذا الحديث يستفاد

منه منع التقدم والتأخر والأول خاص بمنع التقدم لكن دلالة أصرح (قوله) ويشترط الخ غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لا تقى به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التسبب في التكبيرة وله بعد ولو سبق امامه بالتكريم لم تعتد تصریح بما يفهم من هنا والله أعلم ولا يجوز ان يقال المقارنة ولو في جزء لا نقول المراد من المقارنة في المتن المساواة من أول الفعل بدليل ما في المتن قبل ذلك (قوله) موقوفة لفضيلة الجماعة ينبغي ان يختص تقويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قوله) وفي أصلها أي والذي في أصلها الخ (قول) المتن لم تبطل في الأصح لكنه مكره ونقله السبكي عن النروي (قوله) ولو اعتدل الامام الى آخره كان وجهه عدم ادراج هذه في عبارة المنهاج (قوله) بركن أي فقط (قوله) ولو استقل الخ حكمة ذلك هذان بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين أو مع فراغه منها بان ابتداء الرفع الخ قضيته انه لو ابتداء الرفع قبل فراغه لا يسعي على نظم صلاته ولكنه قد فسر الاكثر فيما

صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة محصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار التي ينهاه اذ اكبر الامام الثانية تحير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة وبين ان يتخير سلام الادم أو محصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء استقره قبل الرفع كما ينظره بعده لساقيه من تطويل الركن القصير

\* (فصل يجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله) \* (قول) المأموم (عن ادائه) أي الامام أي ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أي فراغ الامام من العمل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي به وفي شرحه حديثه ان ادركوا الامام اذ اكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي العجيين حديثه انما جعل الله له يؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) في الفعل أو القول (لم يضرا) تكبيره الحرام) وفي المقارنة فيها أي تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيره المأموم عن جميع تكبيره المأموم المقارنة في السلام أيضا اعتبار التحلل بالحرم ثم المساواة في افعال مكرره قد سوية فضيلة الجماعة جزبه في ارضه وفي أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ من هذا انما اعتدلت محل نيتها وان المتابعة شرط في حصول فضيلتها (وان تخلف) المأموم (بركن) فعين (بدرغ) انه منه وهو مما قبله) كل ابتداء الامام رفع الاعدال والمأموم في القيام (لم تبطل) صلاته وان لم يكن عذر (في الأصح) لان تخلفه يسير والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو اعتدل المأموم في القيام لم تبطل صلاته في الأصح في الروضة (أو) تخلف (بركن) بان فرغ) انه منه (سهما وهو فيما قبلهما) كان ابتداء الامام هوى السجود والمأموم في قيام السجدة (ولم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر (وان كان) عذر (بأسرع) الامام (قراءة) ركع قبل تمام المأموم السجدة) وهو بطيئ القراءة ولو اشغرت بتساها لا اعتدل الامام وسجد قبله (فتقبل تبعه وتسقط البقية) للعذر (والعجيب) فدل (ينها) ويحى نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان متصودة وهي الطويلة) فلا يعتد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين ~~كما تقدم في~~ ودالسهو فيسعي خلفه اذا فرغ من السجدة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بان ابتداء الرفع اعتبارا سمية اركعة (فمن سجد) من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الارتفاع والامام قائم عن السجود أو جلس لتشهد (فقبل فارقه) بالنسبة

يأتي بان لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود او جلس يستشهد بهذا الصورة كترى تجادها لظروفا لكن يؤيد الثاني ما روي لتعذر والروضة من ان محل القولين فيمن زحمت عن السجود اذ ركع الامام في الثانية وتبطل ذلك لرافته انتهى. حسن قول السنوي ان الراهي مثل الاكثر عباد كرويته أيضا بما اذ رفع الامام رأسه من السجدة الثانية والمأموم في القيام انتهى فليراجع الزايعي فاني لما ارالتاني فيه لكن مع عجلة في الكشف (قوله) اعتبارا بعبية لركعة انظر هل المراد منه بقية الجزء الاخير التي في المأموم من الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظره انه يخلف فيما لو زحمت عن السجود وكون المراد الصدر الذي أذكره في المأموم مع الامام (قول) لتشهد انظر هل المراد الاخير

(قول) المتن يتبعه أي فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر الماضي من التخلف وان كان معذورا هذا ما طهر لي من كلامهم فليست أم لم يستثنى ما إذا كان معذورا في التخلف لرحمة وكذا نسيان التسدوة كما قاله ابن المقرئ أي فإنه لا يضر التخلف بالأكثرا مادام عذرا لرحمة أو والنسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام لتشهد وأما في مسألة القيام للتأني فقد اتفقا في القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبني على ما قرأه منها قبل ثم لو فرض ركوع الامام قبل اكتمالها فيجتمعل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله) ويركع مع الامام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (٩٩) واذا ركع فأركعوا (قوله) الذي هو محلها أي بخلاف ما إذا أدركها ركعا (قوله)

وان تخلف عن الامام انظر هذا الخلف (قوله) غير معذور أي مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسألة (قوله) فان لم يدرك الامام عبارة شيخنا في شرح المهج فان لم يدرك الامام في الركوع فآتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود قاله الامام ونقله عنه في المجموع وخزم به في التحقيق قال الفارقي وصورة المسألة ان يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعاً ولا يقرأ انتهى أقول وكلام الفارقي في هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وواجب القراءة عليه لتقصيره بالاستغفال بالسنة عن الفرض فليست أم (قوله) وسكأنها الخ حيث قال في فاتحته (قوله) أي يظن الخ لو اشتغل بها بنساء على هذا الظن فأخلف فيجتمعل انه يعذر كبطيء القراءة كما سلف نظيره في الموافق ويكون محل مسألة البغوي والقاضي والمتولى السابقة عن عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لانه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف في كلام الشارح ومن يظن مأمورا بها فلا تقصير لكن لا يخفى انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك رمنا يسح الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد فعل شيء

لتعذر الموافقة (والاصح) لا يضر قبل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) ما فاتته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجزى على أثر الامام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الاقتراح) وقد ركع الامام (فمعذور) كبطيء القراءة فيأتي فيه مسبق (هذا كما في) المأموم (الموافق) بان أدرك محل الفاتحة (فأما مسبوق ركع الامام في فاتحته فلا يصح انه لم يشتمل بالاقتران والتعود ترك قراءة وركع) مع الامام لانه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) حكما (والا) أي وان اشتغل بالاقتران أو بالتعود (لزمه قراءة بقدره) لانه أدرك ذلك القدر وقصر بتقويته بالاستغفال بما لم يؤمر به والثاني يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مأمورا به في الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذي هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثاني من التفصيل بطلت صلواته وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني والشق الاول من التفصيل لا تمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلواته اذا قلنا بالتخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتته به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليعرف قدر ما فاتته فقال البغوي هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كما للقاضي حسين غير معذور لا اشتغاله بالسنة عن الفرض أي فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كما ماله ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف لانه لتدارك ما قوته بتقصيره الا ان يريد أنه كبطيء القراءة وفي الروضة وأصلها في الصلاة على الميت انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكأنها عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم) أي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (الان يعلم) أي يظن (ادراكها) مع انه شغال بسنة من اقتراح أو تعود فيأتي بها قبل الفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة) ان نسيها (أو شك) في فعلها (لم يعد لها) بالعود الى محلها لقواته (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما في بطيء القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع) ويتدارك بعد سلام الامام) ركعة (ولو سبق امامه بالتحريم لم تعقد) صلواته لربطها بمن ليس في صلاة (أو بدلائل أو التمسيد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضره أي تبطل صلواته (ولو تقدم) على الامام (بفعل تركوع) - ويجوز ان كان ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلواته لفحش المخالفة

هو مأمور به فيعبد بل يجتمعل أيضا فرض مسألة البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزي صرح به وحينئذ يشكك التعليل السائل (قول) المتن وهو متخلف بعذره لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة بخارقي وقيل أو يجتمعل في شرح الروض يقرأ أو يتجنب المخارفة وقت خوفه من سبق بركنين (قول) المتن وقيل يركع أي لحديث واذا ركع فأركعوا (قوله) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام الى آخره اهم انه لو تأخر شروع وعنه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا الوسيلة ولكن لم يدرك قبل شروع (قول) متن لاضرته لان ذلك لا يضبط كفي بعد الامام أو اسرار أو وجود لفظ أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وقيل يتجنب اماما: عليه ان فعله يترب على فعل الامام ولا يعتد بما أتى به قبله

(قوله) فلا تبطل لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عودها الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهواً فإنه تخيير كسابق على الاصح وقد يقال في الاولى الواجب عودها الى الامام أو الركن الذي لا يبطل السبق به ولم ار في ذلك شيئاً وعليه فلهو السجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جازله العود الى الاعتدال او الركوع كما يجوز في القيام وهو محل نظر (قوله) بأن فرغ منه زاد الاسنوي وان يصل الى غيره (قوله) فيجوز ان يقدر مثله الى آخره أي فيجوز أن تجرى مقالتهم هذه في التخلف الخ ولكن العتد في التقدم القياس على التخلف كما سلف في كلام الشارح (قوله) ففي العمد يستحب ثم قوله وفي السهو يتخير أقول قد سلف عن غير (١٠٠) اهواء فتبين أن محل البطلان اذا تقدم

الامام بركنين وشرع في الانتقال الى ما بعده ما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا في العمد والسهو جاز فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه أي فيستحب العود في العمد ويتخير في السهو

\* (فصل خرج الامام من الصلاة الخ) \* (قول) المتن انقطعت القدوة به أي فلا يقال ان المأموم باق فيها حكاه ان يقتدى بغيره ويقتدى بغيره ويسجد لسهوه أيضاً كذا في الاسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قوله) سواء الخ الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع الا فيما استنتى قال الاسنوي ولان اخرج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بديل جواز في الجمعة بعد حصول ركعة انتهى ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قوله) والخطو به قضيتان هذا لا يرخص في الابتداء (قوله) لمن لا يصبر الخ أي فليس التطويل عذراً الا بهذا القيد (قول) المتن ولو أحرمت مفرد الخ خرج بهذا ما لو اقتحها في

بخلاف ما اذا كان ساهياً أو جاهلاً فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فبأق بعد سلام الامام بركعة (والا) بان كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمداً كان أو سهواً لان المخالفة فيه يسيرة (وقيل تبطل بركن) في العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد قال الرافي وتبعه المصنف فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أخش \* نته \* اذ ار كع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته في العمد يستحب العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثاني وقطعه به بغوى والامام لا يجوز له العود فان عادت بطلت صلاته لانه زاد ركناً وفي التحقيق وشرح المذهب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كأصلها في باب سجود السهو وفي شرح المذهب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل الحديث النهي أول الفصل وغيره

\* (فصل) \* اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يتخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنائز كاذكر في السير (وفي قول) قال في شرح المذهب قديم (لا يجوز الا بعد) قسطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء هو ما ضبط به الامام العذر والخطو به ما ذكره بقوله (ومن العذر تطويل الامام) أي القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كافي المحرر وغيره (أو ترك سنة متصودة كشهد) وقنوت في مفارقة ليأتي بها (ولو أحرمت مفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) ما نواه (في الاظهر) كما يجوز ان يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماماً والثاني يقول الجواز يؤدي الى تحريم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة (وان كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الامام متقدماً عليه أو متأخراً عنه وقطع بعضهم بالمتنع في هذه الصورة لاختلافهما (تم يتبعه قائماً) كان أو قاعداً وان كان على خلاف نظم صلاته لم يفتد به رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ الامام أولاً فهو كسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولاً (فان شاء فارقه) بالية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه) وهو أفضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد بصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المذهب ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم

جماعة ثم نقل نفسه لآخرى فانه يجوز قطعاً كما في التحقيق وشرح المذهب (قوله) يؤدي الخ معناها انه صار مأموماً بالية وقد يكون اقتنع هذه في الصلاة قبل الامام فيصير محرماً بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفي العبارة اشعار بان الجماعة تعطف على الماضي (قول) المتن فان فرغ الامام الخ لو كان في تشهد الاحير والامام قائم فيجتم الجواز وان يفارق في الحال ويحتمل المتنع وأما الصحة مع الانتظار فر بما يمنع منه عدم اتفاقهما في الجلوس كما في المغرب خلف الظهر (قوله) وهو أفضل قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكرهه الاقتداء وقد يحاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله) ثم الجواز في قطع القدوة احترازه عن قطع الصلاة فانه حرام في فرض العين دون غيره الا ما استنتى من فروض الكفایات (قوله) ويؤخذ منها الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة

(قوله) وطاهرانها لا تقوت في الف سارة المخير بينهما وبين الانتظار من جملة صورته اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشارح اولاً بان مثل هذا الفضيلة له فليجمل كلامه على غير هذا فان اراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح خلف (١٠١) الظهر في الاطهرانها ليست فرضاً ولا سنة فأي القضية الحاصلة للجماعة وان

اراد التصور بما لو ترك الامام بعضاً أو طوّل أشكال عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا أن يؤقّل الانتظار بالاستمرار في الصلاة وبالجملة فظاهر صريح الشارح ان مراده المستثنان المذكوران في كلامنا أولاً وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة في الاولى ثم يعترف بحصول الفضيلة (قول) المتن تشهد في ثابته قد وفاقنا الخفية على هذا (قول) المتن ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعاً لم تعتد فرضاً قطعاً ولا نقلاً على الاصح (قوله) ليس فيه جامع معتبر كان وجهه هذا والله أعلم أن تكبيراً التحترم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فقد المصارف ومنه حالة التشرية بل لا ريب بخلاف مسألة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبار نسبة الفرضية لا تضر في كونها تطوعاً لا يقال وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النافلة لانقول قصد النافلة هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصح انعقاد الصلاة تفلاناً بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نسبة الفرضية على انه يجوز أيضاً الفرق بأن البدنية أصح من المالية (قوله) والاول يقول الخ اشتشكل السنوي رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع السنة المعتبرة زاد العراقي ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحترم وقصد الاركان

في المقارنة وفواتها في الاولى أيضاً ظاهر بتقطع القدوة وظاهرانها لا تقوت في المفارقة المخير بينهما وبين الانتظار (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدركت الاولى منها وقت مع الامام (القنوت) في محله وفعله مع الامام للمتابعة (ولو أدركت ركعة من المغرب تشهد في ثابته) لانها محمل تشهده الا قول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو أدركت ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الاخيرتين ثلاثاً تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة (وان أدركه) أي الامام (راكعاً أدركت الركعة قلت يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكره الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة شعره وهو الوجه ولم يتعرض له الا كثرون انتهى وفي الكفاية طاهر كلام الامامة انه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخاري عن أبي بكره انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثاني وسأقي في الجمعة أن من لحق الامام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام في ركوع زائدة سهواً كما ذكره هناك (ولو شئت في ادراك حد الاجزاء) بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته في الاظهر) لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقضاء الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاية في الشرح عن الامام وجهين وصححه في أصل الروضة وصوّبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة فاطمة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا يقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهيا تكبيرة لم تعتد صلاته) للتشريع بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تعتد بغيره) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بخلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينوبها شيئاً لم تعتد) صلاته (على الصحيح) والثاني تعتد فرضاً كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوى تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبير التحترم فقط أو الركوع فقط لم يحف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله فباعدته انتقل معه مكبراً) موافقة له في تكبيره (والاصح انه يوافق في التشهد والتسبيحات) أيضاً والثاني لا يوافق في ذلك لانه غير محسوب له (والاصح) ان من أدركه أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال اليها) والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبراً ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفرداً بان أدركه في ثابته المغرب أو الثالثة الرباعية (والا) أي وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفرداً كان أدركه في ثابته الرباعية أو الثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) والثاني يكبر ثلاثاً ليخلو الانتقال عن ذكر السنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته

٢٦ ل لا لا يشترط اتفاقاً انتهى أقول كأنهم والله أعلم كان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحترم هذا غاية ما يقال والشكل فيه قوة (قول) انت والا صح انه يوافق علمه الموافقة (قوله) أولى أو ثانية بما يخرج هذا سجدة التلاوة وقد قال الاذري في نهايتها تسببه (قوله) أو في غيره بطلت الخ في شرح الروض بحث الاذري اغتفارقاً قد رجسته الاستراحة

(قوله) من حيث حصول الفضيلة الخ يعني منع منه لأن الاقتداء في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف فلهاذا قال في الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان الملا ثم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة \* (باب صلاة المسافر) \* (قول) المتن انما تقصر قد تم التصرف للاجماع عليه (قوله) فلا تقصر في الصبح تعرض لمختر هذا القيد دون (١٠٢) القيد الآتية لأن الخارج بها يأتي في

قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أحدهما المتعلقان بالجماعة حصلت واذا أتوا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة آخر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال أحدهما الجواز قال ولا تعتبر تصحيح ابن أبي عسرون المنع وكذلك أنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد لعل الأصح المنع انتهى والجمعة بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره

\* (باب صلاة المسافر) \*

أى كيفيتهما من حيث التقصر والجمع المختص هو بجوازها وختم بجواز الجمع بالنظر للقيمين انما تقصر رباعية) من الخمس فلا تقصر في الصبح والمغرب (مؤداة في السفر الطويل المباح) أى الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة (لأفائنة الحضر) أى لا تقصر اذا قضيت في السفر (ولو قضى فائنة السفر) أى أراد قضاءها (فلا تطهر قصره في السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيها والثالث يتم فيها اعتبار اللاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في التقضية ما ذكره من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائنة السفر فيه ولو شئت في ان الفائنة فائنة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخله موانع خربة وضرار ع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أى دور متلاصقة كما في الروضة وأصلها وفي المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح) لتبعيتها للبلد بالأقامة فيها (قلت الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح في أصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل (فان لم يكن) لها سور (مطلقا أو في صوب سفره) فأوله مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كانهن بين جانبها (الخراب) الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محبوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لماذا كرفان كان فيها قصورا أو دورا تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد (والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محبوطة وقال الغزالي يشترط مجاوزة المحوطة

كلام المصنف (قوله) أى الجائز أى فليس المراد معناه الاصولي وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه الكراهة كسفر المنفرد (قول) المتن لا فائنة الحضر لانها قد ترتبت في ذمته أربعاً (قول) المتن فلا تطهر قصره الخ نظرا الى قيام العذر (قوله) والثاني يقصر فهم ما أى لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء (قوله) اعتبارا لاداء عبارة غيره لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فانت يوثق بأربع كالجمعة (قوله) فالمراد الخ هذه العبارة يريد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر في المؤداة اللهم انه ان يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائنة الحضر فلا يراد حينئذ (قول) المتن سورها هو بالهمز البقية وعدمه المحيط بالبلد (قوله) أى دور من تلاصقة قال الاسنوى أى تلاصقا معتادا ويقبل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب البلد فنظره اشترط مجاوزتها (قوله) وفي شرح المهذب يعني حكى في شرح المهذب عن شرح الرافعي هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعي فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الاسنوى الى الرافعي انه يؤخذ من كلامه في الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تعتبر بما في الروضة (قوله) وهو محتمل هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح

يقول هذا الذي نسبة التوى شرح الرافعي من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله (قوله) وصححه في شرح المهذب وكذا هذا الذي نسبة لشرح المهذب صورته الاسنوى وغيره بما اذا لم يجبروه وبالتحويط على العاقدونه ولا يتخذ ضرار ع ونفى ابن النقيب الخلاص في المحبور والمتخذ ضرار ع (قول) الشارح لماذا يرجع لقوله لانه معدود من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة

(قول) المتن واذا رجع قال الاستنوي أي من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فإن كان بنية الإقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فإن كان المحل وطنه لم يترخص وان كان محل إقامته من غير استيطان فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص إذا عاده فإنه يصير عائدًا بالنية وان لم يعد انتهى أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغي أن يقال إن كان الحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فنقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعد سفر جديد ثم رأيت في المناج في الفصل الآتي ما وافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قول) المتن ببلوغه الخ قال الاستنوي رحمه الله لو أنشأ سفرًا من المدينة إلى مكة وتووى أنه إذا قضى مناسكها رجع إلى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص في المدينة في أصح القولين انتهى ولعل محله إذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها إسقاطا لمن لا يترخص (قوله) أو غير ذلك منه مرافق الحلة وقوله فينتهي ترخصه هو الحكم المراد من المتن (١٠٣)

(قوله) عنه لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص إلى وصوله اعتبارًا بقصده أو لا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد أن سار مسافة القصر الرجوع إلى المحل الذي سار منه ليقم به وكان محل إقامته فإنه يقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق في الصالح في الإقامة وغيره كما سيأتي في كلام الشارح (قوله) ولو توى الخ منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير إقامة الأربعة ولا ينهيا لئلا يؤثر شيئا في الترخص (قوله) الإقامة بمكة زاد الاستنوي رحمه الله قبل الفتح (قوله) والثاني قال السبكي معناه أنه يؤخذ من إقامتهما ما يكمل به الرابع (قوله) بحسبان أي بحسب منهما مدة الإقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة مسخ الخ يعني معناه أنه إذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا حسب باقي النهار من المدة ولا ينصه وينبأ من الغد قال السبكي وعلى الأول يعني الصحيح الذي في المتن لا يضر انضمام

وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع والقريتان لان انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي مجاوزة احدهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قري متفصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب والاكراد (مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهي كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقهما كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فأنها معدودة من مواضع إقامتهم (واذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهي ترخصه (ولو توى) المسافر (إقامة أربعة أيام بموضع) عنه (انقطع سفره بوضعه) أي بوصول ذلك الموضع ولو توى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنسبة ولو توى إقامة ما دون الأربعة في المستلثين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتماها وأصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كرواه الشيخان فالترخيص بثلاث يدل على أنها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بيليا لها (ولا يحسب منها ما يدخله وخروجه على الصحيح) لان فيها الخط والرحيل وهما من أشغال السفر والثاني يحسب منها كما يحسب من مدة مسخ الخف يوم الحدث ويوم النزع فلودخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقبعا على الثاني ولودخل ليلًا تحسب بقية الليلة على الأول ولو توى إقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجليس ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالأصح ولو توى إقامة الأربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره موفى قول يقصر أبدأ لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو توى الإقامة مطلقا انقطع سفره وفيما إذا لم يكن الموضع صالحا لها كلفسافة قول انه لا يقطع وينته لغو قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقبعا لوجود السفر ذكره البندنجي وغيره انتهى وذكر في التهذيب

إقامة يوم الدخول والخروج أي الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الأربعة (قوله) صار مقبعا على الثاني أي بخلافه على الأول فإنه لا يصير وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الأربعاء واعلم ان الشخص لو توى إقامة تريد على الثلاثة وهي دون الأربعة لم يصير مقبعا عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالي كشيخه اذا توى زيادة على الثلاث صار مقبعا قال الرافعي رحمه الله هو مخالف في الصورة ولا مخالفة في الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يوم الدخول والخروج وهما ليحتملوا زيادة على الثلاث غير يوم الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الأربعة ويصير غير يوم الدخول والخروج عمالا يمكن انتهى وبه تعلم ان قول الشارح كالجمهور تقتصر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الأربع معناه الزيادة من يوم الدخول والخروج (قوله) لم تحسب بقية الليلة على الأول وذلك لانها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثاني فإنه البعض الذي أقامه منها من الأربعة والله أعلم

(قول) المثنى قصر ثمانية عشر يوماً يحتمل المراد هذا في الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم منعوه فيما راد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان اصله قد ورد فالتمتع فيما لم يرد بالكيفية الأولى قال السنوي رحمه الله وهذا أقوى وقوله فالتمتع فيما لم يرد أي يتمتع منه في الثمانية عشر كما استنع القصر بعدها لعدم وروده (قول) المثنى وقيل قصر أربعة عبارة السبكي ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك محكي وجهين احدهما يقصر الى أربعة ملققة يعنى وهو ضعيف والساني يعنى وهو الاصح الى أسبق غائبين ما اربعة تامة أو خمسة ملققة (قوله) لان القصر يتمتع بنية اقامة الاربعة أى التامة (قوله) غير تامة جواب عن قول السنوي الصواب التعبير بدون الاربعة كما في الشرح والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى ان المقيم لحاجة تغيره (قوله) الى أربعة الغاية خارجة وقوله كما وصفنا اي غير يومى الدخول والخروج (قوله) محكى قولاً في طريقة اي محكى من تلك الطريقة على حاله هو فيها مقابل (١٠٤) القول المعجم من تلك الطريقة فهو

مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفاً نفيه من الطريقة الأخرى وقوله فساغ التعبير فيه قبيل نظر الطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة المقاطعة ما منع نسبه للإمام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من تخرج الحاكية وقوله وان كان مشوشاً للفهم أي لانه يقتضى انه وجهه وقوله على انها الجباث آخر على التشويش وذلك لان الطريقة الحاكية له هي الراجحة وحكاية بقيل مع اقتضاها انه وجهه يومهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشأه الكشف لك عما قررناه في بيان مراده قول الرافعي رحمه الله في المسألة طريقتان أظهرهما ما نولان أحدهما ليس له القصر يعنى فيما بلغ الاربعة فأكثر لان نفس الإقامة أبلغ من نيتها وأصحهما بقصر لقصة هو ازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة في القصة وبينها والثاني أيد اودكردليله والطريق الثاني يقصر ثمانية عشر يوماً بعدها قولان انتهى وقوله على انها المحسنة أي

انه يصير لان الاصل الإقامة فيعود اليها بمجرد التوبة (ولو أقام بيلد) أو قرىته (فنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً) لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هو ازن يقصر الصلاة رواه أبو داود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أي غير تامة لان القصر يتمتع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من التامة (وفي قول) قصر (أبداً) أي بحسب الحاجة لظهوره ولو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر تنصرف في الزائد أيضاً (وقيل الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الاربعة المذكورة (في خانة النقال) وانما نال (الاتجار وخوه) كالتفقه فلا يقصر ان في الزائد عليها قطعاً والفرق أن الحرب أثر في تغيير صفة الصلاة وعمارة المحرر فله القصر الى أربعة أيام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوماً اذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الثاني للزائد على الاربعة محكى قولاً في طريقة منفي في أخرى أستطها من الازنة فساغ زعمه فيه هنا بقيل نظر الطريقة الحاكية له وان كان مشوشاً للفهم على انها المحسنة فلو لم يبدل قيل وفي قول كان حسناً ولا يخفى ان الاربعة لا تحسب منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر (ولو علم بقاها) أي بقضاء حاجته (مدة طويلة) وهي الزائدة على الاربعة المذكورة (فلا يقصر) له أصلاً (على المذهب) لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت يرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوماً أو أبداً واستنكره الامام في غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعمارة المحرر فالتامع انه لا يقصر

\* (فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاتمية) \* وهي ستة عشر فرسخاً وبها عبر في المحرر وهي أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويظفران في أربعة برد عنه ان يارى بصيغة جزم وأسندة اليه في بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف (قلت) ما قاله الرافعي في الشرح (وهو مرحلتان) أي سير يومين معتدلين (سيراً النقال) أي الحيوانات المنقلة بالاحمال (والبر كالبئر) في المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء

مع أن حكاية بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قوله) يوم الدخول (قصر) لم يقل ويوم الخروج كونه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروجه وقوله قيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعنى بها التي اقامتها تمنع القصر وهي الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج وهذا لان الوقت الذي لا يبلغ الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعة أو أكثر الثمانية عشر قبيل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ياتي في حسبان يوم الخروج (قوله) وهي الزائدة على الاربعة المذكورة أي غير التامة (قوله) وقيل فيما الجوزال السنوي رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمع بهذا الشخص (قوله) أربعة أيام أي ناقصة \* (فصل طويل السفر) \* (قوله) أي سير يومين معتدلين عبارة السنوي وهما يوم وليله أو يومين معتدلين أو يومين معتدلين انتهى وبقيت ايام يوم رايد لانها ما تدرى يومين المعتدلين أو وليتبع

(قوله) الاتباع لفظ حديث رأيت في الرافعي مرفوعا بأهل مكة تقصر وفي أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى طائف انتهى وهو ظاهر  
فيما تقرر (قوله) نقص ميل بل وميلين قاله الاسنوي نقل عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله) ليعلم أنه طهر بل فيه بحث فان علم الطول  
لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المناج هنا يريدانها ما لو علم التابع ان مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين فكذلك طالب الغريم والآبق  
والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشرح اليه الشارح قريباً ثم قيد ان طالب الآبق لا يقصد سفر الطويل من  
الاول ثم عن له بعد الشرع فيه (١٠٥) أن يرجع متى وجدته يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قوله) أين يتوجه

زاد الاسنوي ويسمى أيضا راصب  
التعاسيف وعلة ذلك ان سبب القصر  
وهو اعانة المسافر على مقاصده متمتع  
مفقوف فيه انتهى بمعناه (قوله)  
لا تتفاء العلم بطوله هو صالح لان يجعل علة  
لمسألة الهائم أيضا (قوله) بل لمجرد  
القصر لا يخفى ان الحكم كذلك اذا لم  
يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل  
الخلافة قضية صنيع الشارح والمحرر  
والاسنوي لا وعبارة الاسنوي قضية  
عبارة المناج ان يقصر جزما عند غرض  
القصر فقط مع انه محل القولين انتهى  
بمعناه (قوله) مباح نازع ابن الرفعة  
في الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة  
واتعابها الغير غرض فاتعاب نفسه أولى  
وأورد حديث ان الله يبغض الماشين  
في الارض من غير ارب (قوله) ولو بلغ  
الخ قال الاسنوي هي أولى بالمتع  
مما قبلها لانه اتعاب لا لغرض أصلا  
وفيه نظر (قول) المتن مالك أمره  
انما صح افراد الضمير للعطف بأو  
ومالك أمر الامة المزوجة سيدها  
او الزوج باذنه (قوله) فلوساروا  
مرحلتين قصر واختلف ذلك ما سلف  
في طالب الغريم ونحوه لان للتبوع  
هنا قصدا صححا (قوله) ويؤخذ  
مما تقدم اي بطريق الاولى فتأمل

(قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لقطع الاميال في البر في يوم بالسعي ولا تحسب من المسافة مدة  
الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة نية ان لا يقم فيه بل يرجع فليس له القصر لادهاها ولا جأيا  
وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفر الطويل والغالب في الرخص الاتباع والمسافة  
تحدد وقيل قريب فلا يضرب نقص ميل وهو منتهى مدا البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام  
واحتراز بالهاشمية أي المنسوبة لابي هاشم عن المنسوبة لابي أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة  
منها قد رسته هاشمية (ويشترط قصد موضع معين أولا) أي أول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه  
(فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده) وقيل اذا بلغ مسافة القصر له  
القصر قال في أصل الروضة وهو شاذ منكر (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجدته) أي وجد  
مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لا تتفاء العلم بطوله أو لعله يعلم انه لا يجده قبل مرحلتين  
ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط ان يكون قاصدا لقطع  
أي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم أيضا اذا قصد سفر مرحلتين (ولو كان لتقصده) بكسر الصاد  
كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل  
لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة وكذا اتزه وفيه تردد للجويني (قصر والا) أي وان سلكه  
لان غرض بل لمجرد القصر كافي للمحرر وغيره (فلا) يقصر (في الاظهر) المقطوع به كالمسلك القصير  
وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني نظر الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر  
وأحدهما أطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندی مالك  
أمره) أي السيد أو الزوج أو الامير (في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لا تتفاء علمهم بطول  
السفر أو لفلوساروا مرحلتين قصر واذكروه في شرح المهذب أخذنا من مسألة النص المذكورة  
في الروضة وهي لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين  
قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفرهم مرحلتان قصر واكملوا عرفوا ان مقصدهم مرحلتان  
(فلو نوا مسافة القصر قصر الجندی دونهما) قال في الروضة كأصلها لانه ليس تحت يد الامير  
وقهره أي وهم مقهوران فنتيجهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير  
كالا حاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البهوي لو نوى المولى والزوج  
الاقامة لم يثبت حكمه للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعتبر نية الجندی في الاظهر ولم يذكر  
هذا الخلاف في الشرع وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندی  
لان الامير المالك لا امره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يحتل بها نظامه

٢٧ ل ل ل (قوله) مرحلتان قال الاسنوي وقصده (قوله) وقهره وان كان الامير مالك امر الجندی في الجملة (قوله) ومثلهما  
الجيش اي ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المناج مالك امره لانه مالك له في الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك  
لا امره اي باعتبار ملكه لا مرحلة الجيش وهو منهم وان كان الجندی في ذاته ليس تحت يد الامير وقهره من حيث ان الامير لا يبالي بمخالفة  
وانفراده عنه ومنه يستفاد ان الجندی لا فرق فيه بين الثبوت في الديوان وانطلق وان لم يفرق في الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف



(قول) المن ثم نوى رجوعاى قبل بلوغ مسافة القصر وبعدها وانما انقطع نية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال في شرح  
 الروض وصورة المسألة ان نوى الرجوع لغبر حاجته ويعود والافقيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول) المن ولا يترخص العاصي هو محترز  
 قوله ولا المباح (قوله) واثنى له الترخص اى لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله) ترخص جزماى فينبى على القصر الا قول هذه  
 الحاشية كتبها ثم راجعت الكتب فلم اربى سلفا فيها غير انى رأيت الشيخ في شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته  
 دالة لما قاله شيخنا رحمه الله (قوله) وقبل الى آخرة قال الاسنوى الجمهور (١٠٦) قطعوا بالاول لان الاصلاح بمحو الذنب

بخلاف العكس (قول) المتن  
 ولو اقتدى بجم الخ ولو في نافله قال الاسنوى  
 كلامه بوجه انه لو اخرج نفسه من القدوة  
 ثم نوى الامام الاتمام يلزم المأموم قال  
 فلونتم لحظة على متم لكان اولى انتهى  
 وفيه نظرات تعاليق الاقتداء بالتم  
 لا يحصل حقيقة الا في حال التلبس  
 بالاتمام (قوله) او احدث هو اى  
 المأموم ومثله الامام (قول) المتن  
 لزمه الاتمام دليله ماروى مسلم عن  
 موسى بن سلعة قال سألت ابن عباس كيف  
 اصلى ادا كنت بمكة ولم اصل مع الامام  
 فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله  
 عليه وسلم وقوله ايضارفعه الاتمام اى  
 واحرامه صحيح ولا يصرفه القصر وان  
 علم الحال بخلاف المقيم نوى القصر فان  
 احرامه فاسد (قوله) بلا خلاف وجهه  
 عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر  
 حلف الصبح (قوله) تطعاراجع  
 لفقوله نامة (قوله) ويصح ادراجها  
 في المتم مرجع الظهر الصلاة النامة  
 بتسميها (قول) المتن ويرغف هو ميث  
 العين ~~بممكن~~ الضم ضعيف والكسر  
 أضعف منه (قول) المتن ولو بان امامه  
 حرج به ملو بان حدث نفسه وهو واضح  
 (قوله) لانه التزم الاتمام الخ اى فكان  
 مثل فوائت الحضر (قوله) أتم لتقصيره

(ومن قصد سفر الطويل فصار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر (فان سار) الى مقصده  
 الاول أو غيره (فسنجد جديد) فان كان مرحلتين قصر والا فلا (ولا يترخص العاصي بسفره كآبى  
 وناشزة) وغريم قادر على الاداء لان السفر بسبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تسلط بالمعصية (فلو أنشأ)  
 سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الاصح)  
 من حين الجعل والثانى له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتداءه ولو تاب ترخص جزما ذكره  
 الرافعي في باب اللقطة (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فغشى السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين  
 التوبة) فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا  
 نظر الى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء (ولو اقتدى بجم) متبعا أو مسافرا (لحظة) كان أدركه  
 في آخر صلاته أو احدث هو عقب اقتدائه (لزمه الاتمام) ولو اقتدى في الظهر بمن ينقض الصبح  
 مسافرا كان أو مقبلا فقيل له القصر لنوافق الصلاتين في العدد والاصح لان الصبح نامة في نفسها  
 ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لان صلاة اقامة وقيل ان قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر والافيه  
 كالصبح قال في الروضة وسواء كان امامها مسافرا أو مقبلا فهذا حكمه قال في شرح المهذب ولو نوى  
 الظهر خلف من يصلى المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ بما ذكره شرط القصر  
 وهو ان لا يقتدى بجم ولا يحصل صلاة نامة في نفسها قطعاً أو صلاة جمعة ويصح ادراجها في المتم  
 (ولو عرف الامام المسافر) أو احدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون)  
 المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه ليجتنبهم (وكذا لو أعاد الامام واقدى به) يلزمه  
 الاتمام (ولو لزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محذرا أتم)  
 لانه التزم الاتمام بالاعتداء وما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب ولو أحرجه من فردا لم يوالقصر ثم  
 فسدت صلاته لزمه الاتمام (ولو اقتدى بمن ظننه مسافرا) فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال  
 المسافر ان يوبه (فبان مقبلا) أتم لتقصيره في ظنه اذ شعار اقامة تطاهر (أو) اقتدى باويا  
 القصر (بمن جهل سفره) أى شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا قصر لتقصيره  
 في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بن كذكر (ولو علمه)  
 أو ظنه (مسافرا وشك في نيته) القصر (قصر) أى حازله القصر بان يوبه لانه الظاهر من حال  
 المسافر فان بان انه متم لزمه الاتمام كما روج به الرافعي في التكلم على انظر الوجيز واسقطه من  
 الروضة (ولو شك فيها) أى في نسبة الامام القصر (فتال) معلقاتها في نيته (ان قصر قصرت  
 والا) أى وان تم (أتمت قصر في الصبح) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كفى في الروضة وأصلها

لو بان حدثه مع تبيير اقامته او تبيله قصر قالوا لانه لا قدوة في الباطن لحده ولا في الظاهر لانه امام مسافر او استسكاه اسنوى الاصح  
 بان الصلاة حلف مجهور الحديث جماعة على المبي انتهى وقد رايت في الرافعي معنى هذا الاشكال حيث قل بعد ذلك عدم الاتمام وقد تنازعه  
 كلامهم في السبوق ادا أدرك الاسم في الركوع ثم بان ان الامام محدث فانهم رجحوا انه درك وما ذنا المسأتين واحدا انتهى اقول ولما كان  
 هدام بنا على مرجوح عدل عنه الاسنوى (قوله) لانه اظنا سر على ايضا بانتهاء التقصير لان الامة لا يمر لها اشعار تعرف به (قوله) وعبارة  
 المحرر الخ غرضه من هذا دفعه توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف في حال تبيير الاتمام

(قوله) وان قصر قصر هو آخر كلام الروضة (قوله) والثاني لا بد من الجزم الظاهر ان المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف في مسألة الظن السابقة (قوله) وعلى الاصح (١٠٧) لا يلزمه يرجع لقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام اى من غير استئناف

(قوله) وعلى الاصح القضية منيعه  
كلاسنوى ان هذا التفصيل  
لايجرى في مسألة العلم والظن السابقة  
على مسألة التعليق والموافق لكلام  
الهمجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه  
وهو متجه ونبه الاسنوى على الفساد  
صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما  
ذكره الشارح رحمه الله (قول) المتن  
ويشترط للقصر نيته لانه ان لم ينو  
انقذت نامة (قوله) كأصل النية  
قضية التشبيه ان المقارنة هنا كما هنا  
(قول) المتن والتحرز عن مناهادواما  
اى فلا يشترط استحضارها ذكر  
(قوله) اى شك فسر هذا بالشك لان  
التردد في المسألة قبلها ليس بهذا المعنى  
واعلم ان الاسنوى اعترض عبارة المتن  
حيث جعل القسم الاحرام قاصرا ثم جعل  
من الاقسام الشك في نية القصر انتهى  
اقول المراد احرم قاصرا في نفس الامر  
فلا ترفع (قوله) لضمه اليهما الخ لك  
ان تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه  
مشى الاسنوى (قول) المتن فشك  
الخ وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى  
جهل حاله في اية وجود قرينة القيام  
هنا (قول) المتن ثم راجع لقول  
الشارح في الجواب (قول) المتن  
والقصر افضل لحديث ان الله يحب ان  
تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كذا  
استدل به الاسنوى وفيه نظر ولانه متفق  
عليه (قول) المتن ثلاث مراحل هي  
مدة قصره عند ابي حنيفة ومن ثم علم  
ان قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل اى كان  
مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل (قوله)  
خروجها من الخلاف راجع لكل من قول

الاصح جواز التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر والثاني لا بد من الجزم بالقصر اى في جوازه  
في قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر اى في قصر الامام للعلم  
بانه اذا اتم يلزم المأموم الاتمام قطعاً وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم  
المأموم الاتمام او نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطاً  
وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم  
وان لم ينو (في الاحرام) كأصل النية (والتحرز عن مناهادواما) اى في دوام الصلاة كنية  
الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم (ولو احرم قاصراً ثم تردد في انه يقصر ام يتم) اتم (او) تردد اى  
شك (في انه نوى القصر) اتم لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لتأذى جزء من الصلاة حال التردد  
على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما في الجواب ما ليس من  
المحترز عنه اختصاراً فقال (اوقام) هو عطف على احرم (امامه لثلاثة فشك هل هو متم ام  
سأه اتم) وان بان انه ساء كالمشك في نية نفسه (ولو قام القاصر لثلاثة عمد ابلا موجب للاتمام)  
من نيته او نية الاقامة او غير ذلك (بطلت صلاته) كالمقام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا)  
فتذكر (عاد وسجد له وسلم فان اراد) حين التذكر (ان يتم عاد) للعود (ثم نض ممتا) اى نوايا  
الاتمام وقيل له ان يمضى في قيامه (ويشترط) للقصر ايضا (كونه) اى الشخص الناوى له  
(مسافراً في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها) اوشك هل نواها (او بلغت سفينته) فيها (دار  
اقامته) اوشك هل بلغها (اتم) ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته  
لتلاعبه ذكره في الروضة كأصلها وكان تركه لبعده ان يقصر من لا يعلم جوازه (والقصر افضل  
من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فان لم يبلغها فالالاتمام افضل خروجاً من  
الخلاف فان الامام ابا حنيفة يوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام  
افضل مطلقاً لانه الاصل وأكثر عملاً ويستتبع على المشهور الملاح الذى يسافر في البحر ومعه أهله  
وأولاده في سفينته فالافضل له الاتمام لانه في وطنه وللقصر من خلاف الامام احمد فانه لا يجوز له  
القصر (والصوم) اى صوم رمضان للمسافر سفر اطويلاً (افضل من الفطر ان لم يتضرره) اى  
بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر افضل  
\* (فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً) \* في وقت الاولى (وتأخيراً) في وقت الثانية (وبين  
المغرب والعشاء) كذلك في السفر الطويل وكذا القصر في قول فان كان سائر اوقات الاولى فتأخيرها  
(افضل والافعكسه) اى وان لم يكن سائر اوقات الاولى فتقديمها افضل روى الشيخان عن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تریخ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل  
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وروى ايضا واللفظ لمسلم عن  
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جذب به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن  
انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جعل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر  
المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى ابوداود عن معاذ انه صلى الله عليه  
وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل  
ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذى وقال البيهقى هو محفوظ

المتن والقصر افضل وقول الشارح فالالاتمام افضل (قوله) للمسافر سفر اطويلاً اى مرحلتين فأكثر ما القصر فلا يجوز الاظر فيه (قوله) لما فيه الى  
آخره بهذا فارق كون القصر فضلاً على مسافر \* (فصل يجوز الجمع الخ) \* (قول) المتن يجوز فيه اشارة الى أن ترك الجمع افضل خروجاً من الخلاف

(قول) المتن فسدت قال الاسنوي لكن تتعدن فلا كما نقله في الكفاية عن البحر تطيرنا والواحد حرمها قبل الوقت جاهلا. (قول) المتن بالعرف وذلك لانه لم يرد فيه ضابط (قوله) روى الشيخان الخ حكمة ذلك ان الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاته (قوله) بعد فراغهما كذا في الشرح والروضة فلو علم في اثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والابن على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بها ومن الثانية تدارك وبني وانما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذي لا يصح معه عموم قوله بطلنا ويعيدهما ولا قوله والافباطلة ولا جمع فتأمل (قول) المتن على الصحيح هما في الجمع (١٠٨)

ودليل القول المرجوح الطلاق السفر في الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما في العصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب (وشروط التقديم ثلاثة البداية بالاولى) لان الوقت لها والثانية تتبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر وكذا الوصلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادهما) بفوات شرط اركان (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداية بالاولى لفسادها (ونية الجمع) ليقبر التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى ويجوز في أثنائها في الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثاني لا كما القصر وعلى الاول يجوز في الخصال منها في الاصح (والموالاته بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعد ذلك كالتسهو والاعتماد (وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وفصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلواتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما (وللتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلواتين لان ذلك من صلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه بطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلواتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من الاولى بطلنا) الاولى لترك الركن وتعدنا لترك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الاشداء بالاولى لبطلانها (ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل (تدارك) ومحمنا (والا) أي وان طال (فباطلة ولا جمع) اطول الفصل بها فعيدها في وقتها (ولو جهل) اي لم يدر ان الترتيب من الاولى ام من الثانية (اعادها ما لوقتئها) رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترتيب من الاولى يطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسألة الاولى علت عما تقدم وذكرت هنا مبدء التقسيم (واذا أخر الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاته ونية الجمع) في الاولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما شرح به في شرح المهذب والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وقرق الاول بن الوقت في جمع التأخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا اتى انتفى الموالاته ونية الجمع وعلى الثاني لو أدخل بالترتيب أو أتى به وأدخل بالموالاته أو نية الجمع صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم (ويجب كون التأخير) الى وقت الثانية (نية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو اتدنت فيه كانت أداء نقله في الروضة كأصلها عن الاصحاب وفي شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين ان المراد بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركة منها في الوقت والباقي بعده فقسيمته أداء بتبعية ما بعد الوقت

مبينان على اشتراط الموالاته نقله الاسنوي عن شرحي الرافي رحمه الله \*تبيينه\* لوجع تأخيرا قد ذكر في تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصل ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعاً فان كان حرم بالعصر عتب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلواتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله في البحر (قوله) واذا اتى في الخ وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذي اعتبره الوجه الثاني فيلزم من نفيه في الموالاته ونية الجمع الذين اعتبرهما لوجه الثاني أيضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فاذا اتى في اتفيا واحسن من هذا وأخصر أن يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاته مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاته انتفى نية الجمع (قوله) انتفت الموالاته استدلالا بما عرفت على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أتاه كل انسان يعبره في منزله ثم صلى العشاء وراه الشيخان من أسامة عرضي الله عنه ولان الاولى بخروج وقتها الاصلى أشبهت الفاتية ثم اذا أوجسنا الترتيب والموالاته لتركهما صححت الثانية لوقوعها في وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره

الشارح رحمه الله (قوله) في وجه تقدم فيه تجوز فان المتقدم قول لا وجه (قول) المتن نية الجمع لو نسي السنة لمافيه حتى خرج الوقت لم يطل الجمع قوله في الاحياء (قوله) وهو مبين الخ قيل يشكك عليه قوله في الروضة والاعصى وصارت قضاء قلنا ما حوله الشارح أيضا يشكك عليه قول المنهاج والاعصى وصارت قضاء اللهم الا أن يقال صارت قضاء نظرا الى أن صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك

(قوله) بأن صلى الأولى الخ فيما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مراد بقريته باقي الكلام (قوله) أو في الأولى أي كما يفهم بطريق الأولى (قوله) والثاني بقوله هي مجعلة الخ (٢٠٩) هو تعليل للسنتين معا وقد علمت الأولى أيضا بالقياس على القصر ورد بأن يتخلف القصر لا يوجب

بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم إذا قلنا بالبطلان في المسألة الأولى قال الاستوى فيحتمل أن يقال ان نوى الإقامة أو علم حه وانها بطلت والا انقلب نفلًا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى انه لو لم تحصل الإقامة لا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا لوجه وصحيح الاستوى بخالفه فليراجع (قوله) هي مجعلة أي فأشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التججيل (قول) المتن لم يؤثر كافي جمع التقديم واولى (قوله) ينبغى الخ زاد الاستوى ولم ينقل عن أحد خلافة بل زعم ان كلام الرافعي مجعلة اذا أقام قبل فراغ الأولى (قول) المتن والاصح اشتراطه الخ قال الاستوى ينبغى الاكتفاء باستحباب المطر وان لم يتحقق البقاء وان أوهم تعميل الرافعي خلافة (قوله) فان لم يذوب فلا الخ استثنى في الشامل ما اذا كان السبرد قطعًا كبارًا وخاف من السقوط عليه (قوله) لا تنفاه المشقة وقوله عنه متعلق بقوله لا تنفاه والضمير في عنه يرجع أقوله يترخص

لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة (والا) أي وان أخر من غيرية الجمع أو بينه في زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر (في بعضه وتكون قضاء) يمتنع قصرها في وجهه تقدم (ولو جمع تقديمًا) بان صلى الأولى في وقتها نأوى بالجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الأولى كما في المحرر وغيره (مقبيًا) بنية الإقامة أو بانتهاء الفينة الى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذرتين تأخير الثانية الى وقتها ولا تتأثر الأولى بما اتفق (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقبيًا (لا يبطل) الجمع (في الاصح) لان عقدها أو تمامها قبل زوال العذر والثاني يقول هي مجعلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلى فليعدها فيه (أو) جمع (تأخيرًا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ما ذكره تمام الرخصة في وقت الثانية (وقبله) أي قبل فراغها (بجعل الأولى قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي شرح المهذب اذا أقام في أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء (ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديمًا) للقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعة ايام جميعًا وثمانيا جميعًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية تسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر (والجديد منه تأخيرًا) لان المطر قد ينقطع قبل ان يجتمع والقديم جوازه كافي الجمع بالسفر فيصلى الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفي التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الأولى في آخر وقتها (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أو لهما) أي الصلاتين ليقتارن الجمع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الأولى) أيضا ليصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه اذا نزل الثوب (والثلج والبرد كطيران ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذوب فلا يجوز الجمع بهما (والا ظهر تخصيص الرخصة بالعلى جماعة بمسجد بعد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من يصلى في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في كثر أو كان المسجد باب داره فلا يترخص لا تنفاه المشقة كغيره عنه والثاني يترخص لا لطلاق الحديث وقوله والا ظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقبل الاظهر تبعا لاصحها

\*(باب صلاة الجمعة)\*

\*(باب صلاة الجمعة)\*

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أولا جمع فيها من الخير (قول) المتن ونحوه من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما ولي خطابه الجامع العتيق بمصر كان يصلى على الموفى قبل الجمعة ثم يقول لاهلها وجمالها اذهبوا فلا الجمعة عليكم (قوله) في الحديث الامرأة الخ هكذا الرواية

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط وتتخص باشتراط أمور في لزومها وأمور في صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان (انما تعين) أي تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أي بالغ عاقل من المسلمين (خذ كرمقيم بلا مرض ونحوه) فلا الجمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغني عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاءها وظاهرها لا على عبيد وامرأة ومسافر ومرضى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الامرأة أو مسافر أو عبيد أو مريض روى الدارقطني وغيره وألحق بالمرأة الخ لثاني لا احتمال ان يكون أنثى فلا يلزمه وبالمرضى ونحوه وشملها ما قوله (ولا الجمعة

٢٨ ل بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير الا أربعة امرأة الخ فيكون أربعة والمستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف بدل عليه رواية أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الأربعة عبيد ملوك الخ قبل ويجوز أن يكون صفة لمن يعنى غير نحو الناس كلهم ملكي إلا العاوان ونوزع بان فيه وصف العرقه بالنكرة

(قول) المتن والمكاتب عطفه على ما سلف يقتضى انه ليس معذور في ترك الجماعة وليس كذلك (قوله) ممن لا تلزمه الجمعة كذا في المحرر (قوله) لانها تصح الخ ايضا حقه ما قاله الرافي في حق ارباب الاعذار اذا حضروا والتعدت لهم وأجزأتهم لانها اكمل في المعنى وان كانت أحصر في الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزئ أصحاب العذر بالاولى انتهى (قول) المتن وجد امر كآل الاسنوى قياس مسبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشي عدم الوجوب (٢١٠) اذا وجد امرين يحملهما قال الاسنوى كأنه

أراد من الادميين فيكون متجها (قول) المتن وأهل القرية خالف أبو خيفة رضى الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن \* تنبيه \* حكم أهل البساتين والحياض كأهل القرى (قول) المتن أو بلغهم أى أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولو كان بلغهم صوت الخ (قول) المتن من طرف يليهم قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضوع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته انتهى وقوله لبلد الجمعة يفيد ان أهل القرية انما اذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع فى احدى القرية \* فائدة \* انما اعتبر طرف البلد لانه أقرب مكان صالح للجمعة (قول) المتن يليهم لبلد الجمعة فيه تقدير الوصف بالجملة على الوصف بالجار والمجرور وقدمه ابن عصفور وضعفه غيره (قوله) وسماق ما يدل للاولى قال الاسنوى دليلها عموم الأدلة خلافا للعنفية فى منعهم الوجوب على أهل القرى قال ولودخل أهل القرية والمسألة الاولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساوا لتعطيلها فى بقعتهم والتعبير بالاساءة رفع فى الروضة والرافي وشرح المذهب ومولوها التحريم لان الاكثرين قد سزحوا بالجوار وصرح جماعة بالتحريم انتهى (قوله) ولو كانت على استواء

على معذور بمخض في ترك الجماعة) أى يتصور فى الجمعة وتقدمت المرخصات فى باب صلاة الجماعة منها الرجحان العاصفة بالليل فلا يتصور فى الجمعة (والمكاتب) لاجعة عليه لانه عبد ما بقى عليه درهم (وكذا من بعضه رقيق) لاجعة عليه (على الصحيح) تغلبا الجانب الرق والثانى عليه الجمعة الواقعة فى نوته ان كان بينه وبين السيد مهاباة (ومن صحت طهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والراة والمسافر بخلاف الجنون (صحت جمعه) لانها تصح لمن تلزمه فلن لا تلزمه اولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي قال فى شرح المذهب عن السندى والجوز (وله ان يصرف من الجامع) قبل فعلها (الامر بمرض ونحوه فحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع فى المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة فى حضور الجامع وقد حضر وا محتملين لها والمانع فى غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والرمي ان وجد امر بركا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهما (والاعشى يجد فائدا) متبرعا أو باجارة أو مالا \* كاله أخذ امانا ذكوبه فان لم يجده فأطلق الآكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضى حسين ان كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمه (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كالمسيانى (أولادهم صوت عال فى هدق) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمهم والا) أى وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتى ما يدل للثانية حديث أبى داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصغى اليه ولم يجاوز سمعه حدا العادة ولا يعتبر أن يقف المتنادى على موضع عال كمنارة أو سور ولا فى الموضوع الذى تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قمة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا أو كانت فى وهدة من الارض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أحدهما فى الروضة كأصلها لا تجب الجمعة فى الاولى وتجب فى الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثانى وصححه فى الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (ويحرم على من لزمته الجمعة) بان كان من أهلها (الفر بعد الزوال) لتغويتها به (الا ان تمكنه الجمعة فى طريقه) أو مقصده \* كما فى المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرقعة) بان يفوته السفر معهم أو يخاف فى خوفهم بعدها (وقبل الزوال كبعد) فى الحرمة (فى الجديد) والتقديم لانه قد دخل وقت الجمعة وعورض بأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (ان كان سفرا مباحا) أى كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج تقسيمه

لسمعوه المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها سمعت هكذا يجب ان يفهم فإيتأمل (جاز) وقس عليه نظيره فى الاولى (قول) التا لا استمكنه المراد منه غلبة الظن (قوله) وقيد التشبيه الخ أى فليس الشرط راجعا لتقسيم كإفهمه الزركشى ليوافق ما فى المحرر (قول) المتن ان كان سفرا مباحا قال الاسنوى كلامه يشعر بان الراد المستوى الطرفين وبه صرح فى شرح المذهب وحينئذ يفتى كون سكا كما عن السكره بخلاف الاولى والقياس استناعا لانهما انتهى اقول وهذا طاهر غنى عن البيان لانه اذا حرم المباح حرم السكره وحالاته الاولى بالارضى \* بذكر السفر الى الجمعة \* كره ابن ابى الصديق اليمنى ونقله عنه المحب الطبرى وارتضاه

(قول) المتن سنن الجماعة قبيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو عام على كل اقوال لطلب الجماعة او هو خاص بقول السنة (قول) المتن لمن امكن عبر في الشرح والمحذور والروضة بالتوقع والرجا وهو اولي (قول) المتن الى اليأس او رد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك فان اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية (قوله) استحبه التأخير أى كالضرب الاول (٢١١) (قول) المتن وقت الظهر قال ابن الرفعة لانها ما لا تاوقت على البديل فكان وقت

أحدهما وقت الآخر صلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فهما واحد اجماعا فوجب ان يكون الاول كذلك (قول) المتن فلا تقضى قال الاسنوي هو بالاول وبالفاء لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهي القضاء في وقت طهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق (قوله) اذا فاتت وفاتته فأخرت قضاء الى الجمعة الاخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم ادرك الجمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فانظروا امتناع ذلك ايضا (قوله) الوقت بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور (قول) المتن وجب الظهر اى ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لما لك فيما اذا وقع في الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الا ابتداء بها بعد خروج الوقت فتقطع به كالحج وايضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء اى وجوبا (قول) المتن وفي قول استثنافا قال الرافعي القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة او مستقلة ~~لكن~~ صحح النووي في الزوائد الثاني مع ان الراجح البناء كما سلف (قوله) وقيل طهرا أى كالكسوف في خروج الوقت قبل الشروع فيها \* فرغ \* لو أخبرهم عدل وهم فيها بخر وجهه قال الدارمي اتموا الجمعة الآن يعلموا انتهى ويشكل عليه مسألة

(جاز) قطعاً (قلت الاصع ان الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله اعلم) وهذه الطريقة محكمة في الروضة وأصلها من مقتضى كلام العراقيين ورجحها فيها أيضا اما السفر الطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي أصلها المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ويوافقهما المطلق المنهاج الحرمه كالشرح الصغير وما في نسخ المحترز من تقيدها بالمباح من غلط النسخ بتقديم الشرط على محله (ومن لاجعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسنن الجماعة في طهرهم) وقتها (في الاصع) لعموم أدلة الجماعة والثاني لانتسن لان الجماعة في هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قوله في شرح المذهب (ويخفونها) استحبابا (ان خفي عذرهم) لثلاثتهم وبالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لا تفاء التهمة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تأخير طهره الى اليأس من) ادراك الجمعة (لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) اى لمن لا يمكن زوال عذره (كل مرة والزمن تجملها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة وشرح المذهب هذا الاختيار الخراسانيين وهو الاصع وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تقوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولا نها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جاز ما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحبه تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحبه التأخير (ولعنتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها) اى من الخمس أى كل شرط له وقد تقدم ذلك (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تفعل كلها فيه روى البخاري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم يرجع نتبع النبي (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى طهرا (فلوضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيها على ما لا بد منه (صلوا طهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفي قول استثنافا) فنوى الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أحدهما في شرح المذهب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل طهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الامام والمأمومين الواقفين (والمسبوق) المدرك مع الامام ركعة (كغيره) في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته طهرا (وقيل) يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة (الثاني) من الشروط (ان تصام في خطة ابيه أو طان

الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بأول الخطبة (قول) المتن كغيره قال الاسنوي في إشارة الى الدليل وهو القياس (قوله) لانها الخ أى كما يغتفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد ووفق بأن اعتناء الشارع بالوقت أشد (قول) المتن في خطة الخ قال الاسنوي أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطبة هي التي خط عليها اعلاما بأنها اختيرت البناء \* فرغ \* لو أقيمت في خطة الابنية بأربعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخر ولو لم يكن منهم خارجون عن الخطبة الظاهر العجة تبعا لمن في الخطبة ويحتمل خلافه والله أعلم

المجموعين) لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع  
 الاقامة كما هو معلوم وهي ما ذكره في المسجد والدار والنساء بخلاف الصحراء وسواء  
 كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ولو انهدمت ابنية البلدة او القرية فاقام أهلها على  
 العمارة لزمهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظالم أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء)  
 أي موضعها كما في المحتر (ابدا للجمعة) عليهم (في الاظهر) اذ ليس لهم ابنية المستوطنين  
 فلا تصح جمعهم فلا تليزمهم والثاني لزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يارموه ابدا  
 بان اتقلوا عنه في الشتاء او غيره فلا جمعة عليهم جزء ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى  
 لو سمعوا النداء من محل الجمعة لزمهم (الثالث) من الشروط (ان لا يسبقها ولا يقارنها  
 جمعة في بلدتها) لامتناع تعددها في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء  
 الراشدين الا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (اذا كبرت وعسرا اجتماعهم في مكان)  
 واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة في الاجتماع  
 في مكان واحد (وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين)  
 فيقام في كل شق جمعة (وقيل ان كنت) البلدة (قرى فانصلت) ابنتها (تعددت الجمعة بعددها)  
 فيقام في كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل  
 بغداد على اقامة جمعيتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكونه لعسر الاجتماع في مكان والثاني  
 لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيولة النهر والرابع  
 لانها كانت قرى فانصلت (ولو سبقها جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالجمعة السابقة)  
 مطاقا (وفي قول ان كان السلطان مع النائية فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الامام  
 ومن تقويت الجمعة على أكثر أهل البلاد اصلين معه باقامة اقل (والمعنى بسبق التحريم)  
 وهو باخر التمسك به وقيل بأوله (وقيل) سبق (التمثل وقيل) السابق (بأول الخطبة)  
 نظرا الى أن الخطبتين اثنا عشر ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا ان طائفة تسبقهم بها  
 استحسب لهم استئناف الظهر وأهم اتمام الجمعة ظهرا كخروج الوقت وهم فيها (فلو وقعتا  
 معا أو شئت) في المعية (استؤنفت الجمعة) بان وسعها الوقت لتدافع الجمعيتين في المعية فلا يست  
 احدهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جزمه بجزئية بحيث الامام بانه يجوز  
 فيه اتقدم احدي الجمعيتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال  
 في شرح المهذب وهذا مستحب (وان سبقت احدها ولم تتعين) كان سمع مريضا ان أومسافران  
 خارج المسجد كبيرين متلاصقين فأخبر بذلك ولم يعرفا المتقدمة من (أو تعينت ونسبت  
 صلوا ظهرا) لا تبسب الصحيحة بالفاسدة (وفي قول جمعة) والانساس يجعل الصحيحة  
 كعدم وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة فاطمة في الثانية بالاول وأشار في المحسر الى  
 ذلك بتعبيره في الاولى بأقصر القولين وفي النائية بالاصح ولو كان السلطان في احدي الجمعيتين  
 في الصور الاربع وقد اذنا فيما قبلها ان جمعة هي الصحيحة مع آخرها فها هنا أولى والا فلا أثر لخصوره  
 (الرابع) من الشروط (الجماعة) لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء  
 الراشدين فمن بعدهم الا كذا كما هو معلوم (وشروطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) أي كشرطها  
 في غيرها كنية الاتداء والعلم بانتقال الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة

(قوله) وعلى الاظهر في الاولى الخ  
 ظاهره ان الذين لم يلزموا مكانا لا جمعة  
 عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر  
 (قول) المتن وقيل ان حال نهر الخ هذا  
 الوجه والذي يليه اعترضه ما الشيخ أبو  
 حامد بأنه يلزم قائلهما جواز القصر اذا  
 قطع النداء وجاوز قرية من تلك القرى  
 فالتمه ذلك القائل (قوله) والثاني  
 لان المجتهد الخ قال الاسنوي المتجه ان  
 الخطيب المنصوب منه مثله (قوله)  
 سبق التمثل أي آخره وعلمته حصول  
 الامن به من عرض فساد يطرف في  
 الصلاة فكان اعتباره أولى (قوله)  
 الشارح كخروج الوقت نظيره قوله ولهم  
 اتمام الجمعة ظهرا (قوله) ولان  
 الاصل الخ هذا جعله التنوير جوابا عن  
 بحث الامام الآتي (قوله) كان سمع  
 مريضا الخ أما غير هؤلاء ففاسق  
 ترك الجمعة (قول) المتن الجماعة  
 لم يقيد الشارح بالركعة الاولى كما  
 فعل ابن القري وغيره كأنه والله أعلم  
 لانها اذا حصلت في الركعة الاولى فقد  
 حصلت الجماعة في جميع صلواته كما  
 وان تخلف الثواب فيها اذا فارق بغير  
 عذر قتال

(قول) المتن بأربعين لو كان فهم أي قال الأذري نقلنا عن فتاوى البغوي لم تصح الجمعة انتهى ومثله فيما يظهر لو كان فهم مغل بخلاف تركه بالسمة مثلا وقد شارح الروض مسألة الأحي بأن يكون قصر في التعلم والافتقار إذا كان الامام قارنا بغيره من زيادة صاحب الروض لو كان في المأمومين خشي زائد على الأربعين ثم انقض بعضهم وكل العدد بالخشي لم يضر لا نانشك في المانع من الصحة وفي شرح الروض نقلنا عن القاضي والبغوي انه يجب ان يتأخر احرام من لا تعتقده عن احرام من تعتقده قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلاف الصبي والمسافر لان الامام متبوع وتقدم احرامه ضروري فاغتفر انتهى وجرم في الاوار بذلك (قوله أيضا) بأربعين خالف أبو حنيفة فحوزها بامام ومأمومين وحكي عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكفأ الخ (قوله) المعلوم من الشرط الثاني خالف الاستنوي وغيره من جهة ان الاقول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للجمعيين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجزء صفة محل الجمعة والحق ان المراد ما قلناه أولا (١١٣) (قول) المتن لا يظعن الخ خرج المتفقهة مثلا اذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم

الرجوع الى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة (قوله) مع عزمه على الإقامة أياما الخ هذا قاله تعالى الاستنوي وغيره وأطبق عليه الشارح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح السنوي في شرح المذهب في باب صلاة المسافر بأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أقام بمكة ويعرفات ومجني وبالخصب وفي كل ذلك لم تبلغ إقامة أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا يعرفات لم يكن بها خطبة أمية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم أخبرني من أتى به انه كشف عن المسألة من شرح المذهب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المذهب استدلل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فله الحمد ثم رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل

(و) زيادة (ان تمام بأربعين مكفأ حرا ذكرا) روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الإقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد (مستوطنا) محل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني (لا يظعن) عنه (شتماء ولا صيفا الحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم (والصحيح انعقادها بالمرضى) لكلاهما وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا تعتقد بهم كالمسافرين وحكاة في الروضة كأصلها قولنا (وان الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لاننا نسلم ذلك وحكي الخلاف في ان ثلثهما قديم (ولو انقض الأربعين) الحاضر (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترك كإسباقي (ويجوز البناء على ماضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله في شرح المذهب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انقضوا بينهما) أي يجوز ان عادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله) في المسئلتين (وجب الاستئناف) فهما للخطبة (في الاظهر) لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلمها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود معه (وان انقضوا) أي الأربعين أو بعضهم (في الصلاة بطلت) نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقى ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكتفى واحده اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثني صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة وان لم يتبق معه أحد وفي خامس مخرج ان كان الانقضاء في الركعة الأولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه أحد كفي المسبوق المدر للركعة من الجمعة يتمها \* تمته \* لو لحق أربعون قبل انقضاء الأولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة

٢٩ ل ج على عدم انعقادها بالمقيم انتهى ثم قضية شرط الاستيطان انه لو أقام أربعون رجلا في بلاد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا يجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كانه وقضية المذهب (قول) المتن ولو انقض الأربعين قال الرافعي رحمه الله العدد المشروط في الصلاة وهو الأربعون يشترط أيضا في سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة ما كتفي بالخطبة منفردا (قول) المتن الأربعون لا يستقيم الاعلى اشتراط كون الامام زائدا عليهم (قول) المتن لم يحسب المفعول أي بلا خلاف وأجروا خلافا في الانقضاء في الصلاة كما سياتي قال الامام الفرق ان كل مصل يصل لنفسه فجاز ان يتسامح في العدد والمقصود من الخطبة سماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد (قول) المتن وجب اي سواء كان الانقضاء بعد زام لا (قوله) فيجب اتباعهم الحولان الموالاة لها موقع في استمالة النفوس (قول) المتن بطلت اي لانه اذا اتر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة في الصلاة أولى (قول) المتن ان بقي اثنان اي من اهل الكمال على الصحيح كما سياتي في كلام الشارح (قوله) وان لم يكونوا سمعوا الخ زاد الاستنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من اهل الكمال حين الخطبة انتهى وأفهم ذلك انه لا بد ان يكونوا من اهل الكمال وقت الصلاة



(قول) المثنى في الاظهر اذا تم العدد بغيره قال السنوي لو كان الامام متفلا فبغيره القولان وأولى بالجواز لانهم من أهل المهرص ولا تنص فيه انتهى وقوله اذا تم العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قوله) وان لم يتم العدد (114) بغيره الخ الطاهرات مثل هذا ما لو ترك

بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالسجدة وهذا ينصح كثيرا في جمع الأرياف من المأمومين المسالكية فليتبسله (قوله) فلا تصح جمعهم جزم أي لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقره انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محمد بن محمد صل الجمعة للامام انتهى ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء الجمعة لتقوم محل نظر (قوله) لان الحدس الخ هذا الكلام يفيد ان الحكم كذلك سواء ادرك بعض الفاتحة ام لا وأمر منه في هذا قول الرافعي رحمه الله وأمعير المحسوب فلا يصلح لتجمل به من الغير بخلاف ما لو ادرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فتصح على وجهه بقرائن الركوع لا يثبت أنه انتهى (قوله) والثاني يجب قال السنوي وهذا صحيح الرافعي في باب صلاة المأف (قوله) الحديث منه عقب هذا الحديث قول وقد علاصونه واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له الخ (قول) انتروا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر استحباب الصلاة على الآل (قول) المثنى متعين فالقول ان الله لم يكف خلافا لسان وابي حنيفة رضي الله عنهما (قوله) لان غرضها الوعظ لمية وتروا في الحمد ان الغرض منه انشاء الفرق (قوله) والثاني وقف الخ عبارة السنوي والثاني قاس على الحمد والادلة (قوله) أي في كل منهما قال السنوي لان كل واحدة حطبة ولا يتابع (قول) انت وقيل فيهما على بأنهما يدلان

وقال الامام لا يتبع عندى اشتراط بقاء أربعين سجدة فان لم يسجدوا الا بغيره لم يسجدوا في الجمعة ولو لم يخق أربعون على الاتصال بانقضاء الويل في الويل في الجمعة بغيره ان يكونوا سجدة الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (نحو العدي والعبادة) أي منه كل منهم (في الاظهر اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وان لم يتمه ولو لم يسجدوا في الجمعة بغيره من غيره والالف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان رتبة البعدي وهما وجهان التطويه في أصل الروضة وزاد في شرح المذهب وقال النذيري وغيره قوله رتبة البعدي وهما وجهان التطويه في صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المثل الذي سماه ابن عمر بن الخطاب وطاهرا به اتمام العدد بواحد من الاربعه لا تصح الجمعة جزم (ولو لم يسجدوا في الجمعة بغيره) في الاظهر ان تم العدد بغيره (كغيرها والثاني) في الجمعة بغيره في الجمعة بغيره هو في الجمعة بغيره لا تنص على بالامام المحدث ودفق هذا بناء على عدم صحه وجهان منهما بل يعمد به وهو في فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قاله انه لا يكون نظرا له عمدا في الجمعة بغيره (قوله) في الجمعة بغيره طريقة طاعة بالاول وصحتها (وانه) أي ولو لم يسجدوا في الجمعة بغيره (قوله) في الجمعة بغيره (ومن لحق انه المحدث) أي الذي بنى حديثه (راكعاته) أي التي في الجمعة بغيره وغيره مع انشاء على حصول الجماعة بلا ما اذا كان في الجمعة بغيره من شروط عن ان يسبق اقراءه والثاني يتسبب ولا حاجة الى اعتبار (قوله) من شروط (خطبتان قبل الصلاة) لذات باع كقول في شرح النهج في حديثه لا يسجد في الجمعة بغيره من شروط وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة بغيره من شروط بينهما (وأركانها خمسة حمد الله تعالى) لذات باع روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة بغيره حمد الله ويبنى عليه الحديث (والدلالة على ذلك في الجمعة بغيره) لان ما يشر الى ذكر الله تعالى فيتم الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة بغيره (قوله) أي الحمد والصلاة متعين كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة بغيره صلى الله عليه وسلم في الجمعة بغيره (والوصية بالتقوى) لذات باع روى مسلم عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة بغيره (قوله) أي الوصية بالتقوى في خطبته وله يتعين لفظها أي الوصية بالتقوى (قوله) أي الوصية بالتقوى وهو حاصل بغير لفظها فيكون أطيعوا الله والثاني وقف طاهر الحديث (وهذه) أي في الخطبتين أي في كل منهما والرابع قراءة آية في احدهما (لا يعينها) وقيل في الاول وفيه أي في كل منهما (وقيل لا) في واحدة منهما بل يستحب وسكتوا عن شمله وما سكتوا عن واحد من الاقوال في شرح المذهب يستحب جمعها في الاولى والثاني في ذلك ما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة بغيره النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر وتادوا يقرأون غيره من الآيات على انه كان يقرأ في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بقراءة فهموا في احدهما فقط وهي الثاني الاولى لتسكون القراءة فيها في مقابلة دعاء في الثانية وتوحيك أن وجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد واحكم واقصه قال الامام ويعتبر كونها مفهومة فلا يكفي ثم نظر وان عت آية ولا يعبد الا كتمام بشطر آية طويلة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية)

ركعتين (قول) المثنى والخامس ما يقع قال الدرعي لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية

(قول) المتن وقيل لا تجب أي لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتمسح (قوله) وكانت من القانتين قال البيضاوي  
التذكير للتغليب والاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية (قوله)  
وان يخص بالسامعين ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولومن غير أهلها (قوله) والمختار أنه لا بأس به اذ لم يكن الخ قال ابن عبد السلام لا يجوز  
وصفه بالصفات الكاذبة الاضرورة (قوله) وقيل لا يشترط الخ قال الأذري لعله اذ علم القوم ذلك اللسان (قوله) ومعناه اتقى التعلم الخ أي فهو  
من باب عموم السلب لأن سلب العموم (110) (قول) المتن مرتبة الأركان الخ جعل الترتيب هنا شرطاً بخلاف نظيره من التيمم

والوضوء والصلاة (قوله) ولا يشترط  
الترتيب الخ قال الأسنوي كذا أطلقه  
الرافعي وقضيته جواز القراءة في أول  
الاولى والدعاء في أول الثانية انتهى  
(قوله) وقيل يشترط ذلك مرجح  
الإشارة الترتيب بينهما وبينها وبين  
غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة  
في الثانية إلا أن يقال مراده أنه اذا  
فعلت القراءة في الأولى تكون بعد  
الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء في  
الثانية ~~يكون~~ بعد الحمد والصلاة  
والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة  
الى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين  
عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية  
ثم رأيت في شرح الارشاد ولا بين كل  
واحد منهما وبين غيره وهي مراد  
الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين  
غيرهما (قوله) قال في شرح المهذب  
الخ غرض الشارح من هذا التيمم الدليل  
الأول فإنه ليس فيه دلالة على بعد  
الزوال (قول) المتن والقيام فهما  
عدو شرطاً هنا بخلاف الصلاة لأن  
الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فإنها أقوال  
وأفعال (قوله) سواء قال لأستطيع  
الخ البحث الأسنوي احتصاص هذا  
بالفقيه الموافق كفي نظائره (قوله) فهو  
كالو بان الامام جنساً قضيته أنه يشترط  
لحجة صلاة القوم وسماعهم أن يكون

كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكي الخلاف قولين أيضاً والمراد  
بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام  
وأرى ان يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وان يخص بالسامعين  
كان يقول رحمة الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب للماروي عن عطاء أنه محدث  
وفي شرحه اتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب والمختار أنه لا بأس به اذ لم يكن فيه مجازفة في وصفه  
وتجوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصالح والاعانة على الحق والقيام  
بالعدل ونحو ذلك ولجيش الاسلام وفي الروضة بعض ذلك (ويشترط كونهما) كلها (عربية)  
كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتباراً بالمعنى وعلى الأول ان لم يكن في المصلين من يحسن  
العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان  
التعلم ولم يتعلموا أحدهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب  
وهو مبني على ان فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما في الروضة كأصلها من انه يجب ان يتعلمها  
كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط  
بفعل البعض وسقطت لفظة ~~كل~~ من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه  
اتقى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها  
القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وبواقفه ما في لروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة  
ولم يفهموا معناها انها تعص (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد  
ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتي تصحيح الصنف اعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب  
بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيما يبعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء  
حكاية في شرح المهذب (و) كونها (بعد الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب بن يزيد قال  
كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر  
وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج  
الى الجمعة متصلاً بالزوال وكذلك جميع الأئمة في جميع الامصار (والقيام فهم ما ان قدر والجلوس  
بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين  
يجلس بينهما وكان يحطب قائماً فان عجز عن القيام فالاولى أن يستنصب قاعداً اجاز كالصلاة  
ويجوز الاقتداء به سواء قال لا يستطيع القيام أم ~~سكت~~ لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه  
كان قادراً فهو كالو بان الامام جنساً وقد تقدم ونحو الطمأينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين  
السجدتين ولو خطب قاعداً لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكته وهي واجبة في الاصح (واسمع

زائد اعلى الاربعين وهو ظاهر لاقوله بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعله يفقد شرطهما \* فرع \* لو علموا بحاله قبل الصلاة  
فاظهار الخطبة صحيحة (قول) المتن وسمع أربعين قال الأسنوي هو مفيد لا يشترط السماع من الحاضرين وذلك لان الاستماع لا يتحقق  
الا بصحصول السماع انتهى منقحاً وأقول فيه تأييداً لسلكه الشارح رحمه الله في تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال في قول المنهاج ويشترط  
لتحقق الصفة وهي الاقباض المتضمن للقبض انتهى

(قوله) بالاتفاق وذلك لأننا وجها باشتراط كون الامام زائدا على الاربعين كما سلف (قول) المتن ويسن الانصات قال الاسنوي هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع (قوله) واستدل له الخ زاد الاسنوي ولا يبادل عن الركعتين على قول مشهور انتهى أي وكأنهم مؤتمنون حال الخطبة (قوله) أو نهاه عن منكر رجمائشك على ذلك تسمية الامر بالانصات لغوا في حديث ادقلت لصاحبك الخ ثم رأيت في الروضة انه في مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام (قوله) وأصحهما يحرم الخ عبارة الروضة وفي وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أحصحهما يجب نص عليه وقطع به (١١٦) الاكثرون وقالوا البعيد بالخيار

بين الانصات وبين الذكروا والتلاوة ويحرم عليه كلام الادميين وغيره اعني على القديم (قوله) فيختير هو يشك على التعليل الذي قبله (قوله) فنقول المصنف الخ هو مفرغ على قوله واحصهما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوي رحمه الله اختلفوا في محل القولين فقيل اربعون حتى اذ لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهي طريقة الامام والغزالي وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعده أو صمم لا أثم عليه جزما وهو ما في المحرر وقيل في المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللفظ وهو الصحيح في الشرحين والروضة وغيرهما قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو في الاصل أظهر وبه على ان محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ منه وضعا وكذلك في حال الدعاء للولاء كما قاله في المرشد انتهى وما نسب لغزالي رأيت في قطعة السبكي ما قد يخالفه في التصوير حيث قال قال الغزالي ان القولين فيمن عدا الاربعين وأشار الى ان الاربعين يحرم عليهم الكلام جزما انتهى وفي ذلك انغراق طريقة الغزالي تبع الامام ان القولين فيمن عدا الاربعين وأما الاربعون فيحرم عليهم جزما ثم رجعت الزايفي رحمه الله فرأيت الامر على

أربعين كاملين) عدد من تتعد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع سوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوا لبعدهم أو اسرار لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صمام تصح في الاصح والمشرط السماع اركانها فقط كما تقدم في الانقضاء (والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الانصات) لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير انهارات في الخطبة وسُميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى اليه في باسناد صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال الثلث من أحببت وجه الاستدلال انه لم يسمع عليه الكلام ولم يله وجوب السكوت والامر في الآية للاستحباب جمع بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً وقيل بطرد القولين فيه تخريفاً على ان الخطبتين بمثابة ركعتين أو لا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناخر فاما دارأي أعمى يقع في برأ وعقربا تيب الى انسان فأذره أو علم انسا ناشبنا من الخبير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بجزاء تطعا ويجوز له اخل في أسماء الخطبة ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قوده وعلى القديم ينبغي ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ونعمر تسميت الغاطس عن الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوز ان قطعاً ويستحب التسميت على الاصح وصحح البيهقي وجوب رد السلام وواقفه في شرح المهذب وصرح فيه بكرهه السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة التكلم قطعاً هذا كله فحين يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين اما من لا يسمعها بعده عن الامم وزاد على الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكروا والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين فيختير بين السكوت وبين ما ذكره قول المصنف عليهم أي على الاربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من المستامعين معهم أو لا وعبر في المحرر بالقوم (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول التصود بدونه (والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الاصغر والا كبر (والحب) في البدن والشوب والمكن (والستر) للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف واختلف في الجمعة والشافعي لا يشترط واحد سجد كرفها أما الموالاة فالحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقي فنشبهه الخطبة بالادان فاما ذكره بتقدم لصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لوسبقه حدث لم يعتد بما أتى به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئناؤها وان لم يطل الفصل في الاصح ومسئله المستخرجة على المحرر

قال السبكي وقول الاسنوي وقيل في المأمومين مطلقا الذي في الزايفي في حكاية هذه الطريقة ان القولين في السامعين مذكورة وفي غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلى رحمه الله (قوله) كما جرى عليه السلف استدل على ذلك ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فلم ان يكون متطهرا مستترا والث لا يشترط مثل ذلك الحدث الا كبر وهو كذلك قيل القعود في الطهارة وبه بعد هامينيان على ان الخطبة بديل عن ركعتين ام لا قال الامام لا ارضاه مع التطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة

مذكورة في الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان (أو) موضع (مرتفع) ان لم يكن منبر كما في الروضة وأصلها القيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويستكون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك أي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم (ويسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كما في المحرر أي يسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخير أي التأذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويستغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة وأصلها ان يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفي المذهب انه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال المصنف في شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع (و) يسن (ان تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتدلة ركبيكة فانها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا يتفهمها اكثر الناس قصيرة لان الطويلة تمتل وفي حديث مسلم أطبلوا الصلاة واقصروا والخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجه من اذلة الى القصص أي متوسطة كما عبر به في الروضة كأصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبة فصد أي متوسطة (ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً في شيء منها) بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها أي يسن ذلك ويستلهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف او عصا ونحوه) روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو توس وروى انه اعتمد على سيف قال في الكفاية وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر ان لم يجد شيئاً مما ذكر جعل النبي صلى الله عليه وسلم على اليسرى أو أرسلهما ولا يعيب بهما (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) أي يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة) وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المذهب يستحب له ان يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها أو يأخذ المؤذنون في الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة انتهى فقيه تصریح باستحباب ما ذكرهنا (ويقرأ) بعد الفاتحة (في الاولى الجمعة والثانية المناققين جهراً) للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر في الجهر وروى هو أيضاً انه كان يقرأ في الجمعة سجاسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهمما استئان وفيها كأصلها لوترك الجمعة في الاولى قرأها مع المناققين في الثانية ولو قرأ المناققين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلواته عن هاتين السورتين

\* (فصل يسن الغسل لحاضرها) \* أي لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه (وقيل لكل أحد) حضر أو لا ويدل الاول حديث الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أي اذا أراد مجئها وحديث ابن حبان وأبي عوانة من أن الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصارف الأمر عن الوجوب الى التنبه حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل

(قول) المتن على منبر كان صلى الله عليه وسلم أولاً يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التي تحن الى أولادها \* فائدة \* كان منبره صلى الله عليه وسلم أربع درجات منها درجة المستراح (قول) المتن أو مرتفع فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها لحديث الجذع (قوله) اذا انتهى اليه قال الاسنوي لانه يريد فراقهم (قوله) كما جلس قال الاسنوي أي عند جلوسه وفي نكت العراقي ان النووي قال في الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قوله) ولا شمالاً زاد الشارح لفظة لا تدفع ما قيل لولا التفت يميناً فقط أو شمالاً فقط صدق انه لم يلتفت يميناً أو شمالاً فريد على العبارة (قوله) من الاقبال عليهم الحفلوا استدبرهم أو استدبروه كره \* فرغ \* يكره له ان يجتبي والامام يخطب لانه يجلب النوم (قوله) في يده اليسرى ظاهره حتى من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ في التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الامر ان (قول) المتن المناققين انظر ما حكمتها (قوله) مع المناققين لو كان الباقي من الوقت ما يسع احدهما فقط فالظاهر انه يقرأ المناققين ولو وسعهما فالظاهر

البداية بالجمعة

\* (فصل يسن الغسل الح) \* (قول) المتن لكل أحد أي فيكون حقاً لليوم

(قوله) معها وقوله الفعلية الضمير فيها  
 راجع للفصلة (قوله) في غير أعضائه  
 الضمير راجع للوضوء (قوله) بنسبة  
 الغسل فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة  
 (قوله) وهو احتمال للأمام قال الشيخ  
 أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه والشيخ  
 أبو إسحاق والامام والغزالي من أصحاب  
 الوجوه (قوله) كالجمعة أي فالدليل  
 القياس عليها (قول) المتن والغسل  
 لغسل الميت قال الاسنوي اختلافوا هل هو  
 تعدد أم لنباسته عندهم قال ما ويستحب  
 أيضا الوضوء لمسه (قوله) بل اعترض  
 الخرج بما يشير بهذا الى الرد على الاسنوي  
 رحمه الله في قوله عبر الرافي بقوله لان  
 أحاديثه يعنى القديم أصح وأثبت وهو  
 أصوب من تعبير المصنف انتهى (قوله)  
 واعترض المعترض هو الجمال الاسنوي  
 رحمه الله (قوله) وعلم بما ذكره  
 قوله وعكسه القديم وقول شارح رحمه  
 الله ووجه الرافي رحمه الله وعبارته  
 واسلم ان مقتضاه يقضي تردد قوله في  
 وجوب هذا الغسل في القدر بل لو  
 حرم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بان  
 غسل الجمعة آكد منه انتهى وغرض  
 الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع  
 ما يقال كيف صح الحكم في التديج بان  
 غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم  
 بوجوبه في القدر كما أوردته الاسنوي  
 وقال ان الرافي حاول الجواب يعنى بما  
 ساقه قال أهني الاسنوي رحمه الله  
 وسبب هذه المحاولة منه عدم اطلاعه على  
 ان للشافعي قولاً بوجوب غسل الجمعة  
 (قوله) من اغتسل يوم الجمعة الخ هذا  
 الحديث يفيد ان هذا الثواب مخصوص  
 انما يحصل بان اغتسل (قوله) وقيل  
 من طلوع الشمس قال الرافي رحمه الله  
 لان أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعتدون الساعات ورجح الأول بأنه أوّل اليوم بشرطه بحدوثه

رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازي وقوله فيها أي بالسنة أخذ أي بما  
 جوزه من الوضوء مقتصر عليه ونعت الفصلة أو الفعلية والغسل معها أفضل ويدل للثاني حديث  
 الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ والمراد انه ثابت طلبه بذمها بالتقدم (ووقت من  
 الفجر) حديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسأقي بتمامه (وتشربه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل)  
 لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل لتفاد الماء  
 بعد الوضوء او لقروح في غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (في أجمع) وحازا نفضية والثاني وهو  
 احتمال للأمام ورجحه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من اغتسل التتظف وقطع الروائح الكريهة  
 والتيمم لا يفيد هذا الغرض (ومن المسنون غسل العيود والكسوف والاستسقاء) لاجتماع  
 الناس اياها كاجمعة وسأقي وقت غسل العيد في بابيه قال في شرح المذهب في باب صلاة الكسوف  
 ويدخل وقت الغسل الكسوف بأقوله (و) الغسل (لغسل الميت) مسلما كان او كافرا ذكره  
 في شرح المذهب الحديث من غسل ميتا فإيه غسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان  
 والصارف لا امر عن الوجوب حديث ابن عباس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على  
 شرط البخاري (والجنون والمعنى عليه اذا افاف) روى الشيخان عن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يغيب عليه في مرض موته فاذا افاق اغتسل وقبض الجنون ينحى عليه (والكافر  
 اذا أسلم) لامر صلى الله عليه وسلم لم يقبض بن عاصم بالغسل فأسلموا فقبضت من اهل رواها  
 ابن خزيمة وحبان وبغيره ما وليس امر وجوب لان جب عتاسلوا فقبضت من غفيل كما هو معلوم  
 وهذا حيث لم يعرض له في الكفر لم يوجب الغسل من جنابة او حيض وعرض له ذلك حيث عليه  
 الغسل ولا عبرة غسل من في الكفر في المصحح (واغسل الخبيث) وسنة في بيده (وأكدتها)  
 أي انه غسل السنوية (غسل غسل الميت تم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال آكدتها  
 غسل الجمعة ثم غسل غسل الميت (وقت التيمم هنا) وروى غيره من كثر من واحد به بحجة كثيرة  
 وهي احديث غسل الجمعة كك ما في الروضة منها حديثنا الشيخان ان اول غسل الميت (وليس  
 الحديث حديث صحيح والله اعلم) يعنى من انه حديث ضاهى نفس غسل الميت بل اعترض في شرح  
 ان يوجب عن الترمذى في تحسينه لعديث السابق منها من حديث ابن حبان له أولى ووجه الرافي  
 وبغيره الحديثان لشافعي حديثا بوجوب غسل الميت وسبب جمعة واعترض بان له قديما  
 بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غير يارود المشهور او غيرهما كراهة تردد في القديم ووجوب  
 غسل غسل الميت ونسبه كمنه عليه الرافي واستقطعه من الروضة وكذا من فوائد الخلاف  
 ان من معه ما يفعله لا ولى التمر به ووجد من يريده غسل جنه ومن يريده غسل من غسل الميت  
 لايم ما يدفعه (واتكبر اليها) حديث الشيخين من غسل الميت غسل احنابة أي كغسلها  
 شرأح في الساعة الأولى فكما قرب بدنه أي واحدة من ابرو من راح في الساعة الثانية فكأنما  
 قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكما قرب كبشا قرن من راح في الساعة الرابعة فكأنما  
 قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكما قرب مائة من حرأح من حضرت الانلانة  
 يستعملون الذكور في الساعة السادسة كذا في رواية عندهم وفي الساعة السابعة من راح من  
 طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المذهب في قوله من راح في الساعة السابعة فكأنما  
 مشتركان في تحصيل أسل البقرة أو البقرة أو غيره مما وكل بدنه وان كان من بدنه الآخر وبدنه  
 المتوسط متوسطة يعنى وعلى هذا القياس وفي الروضة كذا من راح في السابعة من راح من راح في الساعة السابعة  
 الذي

(قوله) وليس المراد بها الخ عبارة الرافعي رحمه الله وليس المراد على الأوجه كلها الأربع والعشرين التي قسم اليوم والميلة عليها انتهى  
فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قبل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتي  
عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتب السابق في الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانة عند علماء الميقات  
وهذا الكلام لي فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقي النهار بنحو ثلاثين  
درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قوله) والاختلاف الامر باليوم الشاق والصائف زاد الرافعي  
واقامت الجمعة في اليوم الشاق لئن جاء (١١٩) في الساعة الخامسة انتهى ووجه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح

وفي حديث أبي داود الى آخره دليل  
لقول الشيخين وليس المراد الفلكية  
والاختلاف الخ وفي قطعة السبكي رحمه  
الله والساعات من طلوع النحر وقيل  
من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال  
ويكون أطلق الساعات على اللحظات  
ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة  
ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية  
أربعة وشرن ساعة يخص كل ساعة  
سنة عشر درجة فاذا استوى الليل  
والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة  
فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية  
طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين  
درجة فتكون غاية القصر الانتهاء الى  
عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات  
وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس  
والرايح كما علمت اعتبار الساعات من  
طلوع الفجر ولا يخفى ان الحصة من  
الفجر الى الزوال أزيد من باقي النهار  
بشكل كثير في اعتبارنا الفلكية لزم زيادة  
عددها على الست واختلافها في الشتاء  
والصيف وان حملناه على الزمانه بالنظر  
الى اختلاف البدنه مثلا كما لا ونقضا كما  
أشار اليه في شرح المهذب فلا يصح ذلك  
الا بأن يقسم من الفجر الى الزوال ست

الذي يليه لثلاثي استوى في الفضيلة رجلان جا أتى طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والاختلاف  
الامر باليوم الشاق والصائف وفي حديث أبي داود والنسائي باسناد صحيح كقوله في شرح المهذب  
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردي ان الامام يختاره ان يتأخر  
الى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه (ماشيا) لآراكم  
للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان  
والحاكم على شرط الشيخين (سكنة) لحديث الشيخين اذا أتيت الصلاة فعليك بالسكنة وهو مبين  
للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا الى ذكر الله أى امضوا كما قرئ به  
وفي الروضة كأصلها تفيد المشي الى الجمعة على سكنة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعي الى غيرها من  
من الصلوات أيضا (وان يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحترز وغيره وفي التنزيل في بيوت اذن الله  
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحاح فان أحدكم في صلاة فادامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان أحدكم  
اذا كان يعبد الى الصلاة فهو في صلاة (ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه  
أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة كأصلها الا اذا كان اماما أو كان بين يديه  
فرجة لا يصلها غير يتخطى قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطى أما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا  
الابه فلضرورة وأمر غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة تبركها سواء وجد غيرها أم لا سواء  
كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت  
قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ويحرم ما خلفها وان كانت بعيدة ورجا أن يتقدموا اليها  
اذا أقيمت الصلاة استحب أن يتعد موضعه ولا يتخطى والافليحط (وان يتزين بأحسن ثيابه  
وطيب) لذكرهما في الحديث السابق في التخطى وأولى الثياب البيض فان لبس مه بوجافا  
صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ مندوجا (وازالة الظفر) والشعر لا تباع روى البزار في مسنده  
عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل  
ان يخرج الى الصلاة (والريح) الكريمة كالصنمان لانه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره (قلت)  
كما قال الرافعي في الشرح (و) ان (يقرأ الكهف يومها وليلتها) أى الحديث من قرأ سورة الكهف  
في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصححه الاسناد وحديث من قرأ

ساعات متساوية الاجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى  
كما علمت فليتأمل وقول الرافعي رحمه الله ولم ات الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصا مع تحججه اعتبارها من الفجر (قول) المتن ولا يتخطى أى  
ويحرم أن يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام أو انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره  
له ان لم يكن له عذر لان الاثار بالقرب مكروه (قوله) في حديث رواه أبو داود الخ هو من غسل واعتسل وبكر وبسكر ومشى ولم يركب الخ (قوله)  
لا ما صبغ قال السنديجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض (قول) المتن يومها وليلتها قال الأذرمي وقراءتها انوار آكد \* فائدة \* ثبت  
في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قوله) أضاء له من النور ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال والمراد الجمعة الماضية وقيل المستتيلة

(قوله) بعد ذكر أقوال التعيين أي الأقوال التي سأتها في شرح المهذب (قوله) وغيره الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول) أنتن التشاغل بالبيع وغيره هذا يعني أنك الشخص إذا قرب منزله جدًا من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة (١٢٠) يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل

مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملاً بقوله تعالى إذا نودي للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفتن له \* ثم قال في شرح المهذب كراهة تشبيك الأصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينظر الصلاة انتهى ولستم الخطيب إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى بحافظة على الاستماع ولو احتاج الولي إلى بيع بل اليتيم وقت النداء للضرورة فقد وقع فيه شخص من أهل الجمعة ديناراً وديناراً وبه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الأول أو الثاني احتمالاً للربوي

\* (فصل من أدرك ركوع الثانية الخ) \* (قوله) واستمرعه إلى أن سلم هذا توطئة لقول المتر فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وليس بشرط إذ لو فارقه في التشهد صحت الجمعة كما شرح به الجمال الأسنوي وهو ظاهر نعم لو أحدث الإمام في التشهد فيتمتع بركعة من صلاة الجمعة السابقة فيتحقق التبعية بجمعة الإمام وسبق في أول الخاشية المستطورية بديل النصفية أي على قول الشارح فإنه لم يدرك وهي في الصفحة ثمانية وأول كذا الخشني راد السبكي في قطعه أن السبكي رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال أصحابنا أن من أقندى بالإمام في الثانية ثم استخلفه فأقندى به ثم خصص فيها أتم الخليفة الظاهر وأنه يتدى به الجمعة وظاهره كما ترى أن المقندى به يتم الجمعة

سورة الكهف ليلة الجمعة أضاءه من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده (ويكثر الدعاء) يومه هار جء ان يصادف ساعة الاجابة ففي حديث الصحيين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقلها وفي رواية يسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها أيضاً في حديث يوم الجمعة ثلاث عشرة ساعة السابق قرياً فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الإمام أي على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة أي بفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحدِيثين وغيرهما يحتمل أهم متنته تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال الشافعي عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقلها قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح ودكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين أن الشافعي رضي الله عنه باغره أنه يستحب الأعراف في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها الحديث أكثر وأفضل على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بها عشرًا رواه البيهقي بسند جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديثان من أفضل أيامكم يوم الجمعة كثر وأمن الصلاة على نفسه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) التزيد في الروضة من العتود وإما ما أتى وغيرها (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي أتركوه وأمر له وجوب وهو بالترك فيحرم النفل وليس على البيع غيره مما ذكرناه في معناه في تنويع الجمعة وتزيد الأذان بين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لأنه الذي كان في عهد رسول الله عليه وسلم كما تقدم فأنصرف النداء في الآية إليه فلو أذن قبل بلوس الخطيب على المنبر لغيره البيع كما قلناه في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جالس له في غير المنبر إذا ما أجمع النداء فاستجاب به الجمعة فباع في طريقه أو تعد في الجامع ويؤج فلا يتركه كسب في التفتة وهو ظاهر سكن البيهقي في البيع مكره وأنهى ولو بايع اثنين أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أتم الآخر أيضاً لأنه على الحرام وفي شرح المهذب عن السندي وصاحب الهدية كرهه وهو شاذ وفيه إذا باعها أو باعها من أهل فرض الجمعة ليحرم بحال ولم يكرهه (فإن بيع) من حرم عليه البيع (صح) بعد ذلك المنع منه معنى خارج عنه ويقس به غيره من العتود (ويكره) التشاغل بالبيع (بعد الأذان) إذا كور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يصح سرد واقصر في الروضة كما سماه البيهقي في الكراهة وعدمها

\* (فصل من أدرك ركوع الثانية) \* من الجمعة مع الإمام واستمرعه إلى أن يسلم (أدرك الجمعة) أي لم ينته (فصير به سلاماً أو ركعة) لأنها بها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك صلاة وقيل من أدرك من الجمعة ركعة فبدر إليها أخرى رواها الحاكم وقال في كل منهما إذا صدق على شرط الشيخين قال في شرح

حيث ما أدرك مع الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخفيفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل على ظاهره على حصول الجمعة للمأموم وفتح في مسندنا ولا يضره حديث الإمام فليأمل

(قول) المتن فيتم يفيدانه لاجابة الى استثناء نية (قول) المتن جازله الاستخلاف في الاظهر وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن الجموح والثانية في مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثاني بأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه جنب لم يستخف وقال مكاسم حتى رجعت وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه وردبان رواية البخاري صريحة في أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لسان الجواز وأيضا قصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبي بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدباً نعم يطرق دليل الأول كما قال السبكي ان أبي بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينقض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انتهى وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبي بكر رضي الله عنه \* فائدة \* خرج الامام (١٢١) بحدوث محمد ابطلت صلاة المؤمن عند الحنفية (قوله) يتونها طهرا أي ولا حرج عليهم في ترك

الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر (قول) المتن حضر الخطبة أما السماع فلا يشترط قطعاً (قوله) وقيل يشترط أي كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله) وقيل يشترط ادراك الركعة الخ أي ليكون مدر كالمجمعة يعبر الشارح بالادراك في هذه المسألة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاستنوي الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله) كان اقتدى في الثانية عبر بالسكان اشارة الى أن مثل ذلك ما واقتدى في الاولى بعد فوات الركوع (قول) المتن دونه انظر هل يشترط في هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله) لانه لم يدرك الخ زاد السبكي في قطعه بخلاف ما اذا استمر ما موما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعاً للامام في ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن

وفع الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق الامام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقيدها بغير المحدث (وان أدرك) أي الامام (بعده) أي بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لفهوم الحديث الاول (فيتم بعد سلامه) أي الامام (طهراً أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا واهل الدار قطني باسناد ضعيف (والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها التي يفعلها \* تتم \* من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذراً وبغيره وقلنا بالارجح انه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كالواحد حدث الامام في الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف في الاظهر) فيتم القوم الصلاة معتدين بالخليفة من غير استثناء نية القدوة كما سيأتي والثاني يقول يتونها واحداً ففي الجمعة ان كان المحدث في الاولى يتونها طهراً وفي الثانية فيتمها ظهر من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الافراد ركعتي الجمعة بعد ان تعاد الجمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف (كونه) أي المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فهمما) وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة (ثم) على الاصح (ان كان أدرك) الركعة (الاولى تمت جمعهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره (والا) كان اقتدى في الثانية (قتم) الجمعة (لهم دونه) أي غيره (في الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها طهراً والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة (وبراعى)

٣١ ل ج جعله تبعاً للمؤمنين وبخلاف ما اذا أدرك في الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء في الاولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أي بعد السجود وأحدث الامام في التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام انتهى أقول فلعن الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى أن يسلم لكن السبكي كثرى انما شرط بقاء الامام الى السلام لبقاء المؤمن معه وهذا يصدق بأن يفارقه في التشهد ويستمر معه الى أن يسلم فتأمل بقي شيء شخص أدرك الامام ركعاً في الاولى فأحرم خلفه واستمر معه ففسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا أحسب أحداً يتوقف في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعة انما صححت تبعاً لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضرم وهذا عند التأمل ربما يثار في حيا حواره السبكي الا أن يجيب بأن الاقتداء في الاولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكي ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم طهراً وفيه نظر وينبغي أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا في بعض نسخ شرح النهج ونقله عن البغوي (قوله) والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة أي كالمسبوق



(قوله) بعدد كرا أقوال التعيين أي الأقوال التي ساتها في شرح المهذب (قوله) وغيره الضمير فيه يرجع إلى قوله بما ذكر (قوله) لا يشغل وغيره هذا يفيدك أن الشخص إذا قرب منزله جدًا من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة (١٢٠) يحرم عليه أن يمكث في قبة لشغل

مع هياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملاً بقوله تعالى إذا نودي للصلاة الخ وهو أمر مهم فنقطن له \* قوله قال في شرح المهذب كراهة تشبيك الأصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينظر الصلاة انتهى ولمسح الخطيب إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولي إلى بيع مال اليتيم وقت النداء ضرورة قد دفع فيه شخص من أهل الجمعة ديناراً ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الأقول أو الثاني احتمالان للرواية

\* (فصل من أدرك ركوع الثانية الخ) \* (قوله) واستمر معه إلى أن سلم هذا توطئة لقول المتن فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وليس شرط أدول فارقه في التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجلال الأسنوي وهو ظاهر نعم لو أحدث الإمام في التشهد فيحتمل عدم صحة الجمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الإمام وسيأتي في أول الحاشية المسطورة بذي الصفة أي على قول الشارح لأنه لم يدرك وهي في الصفحة الثانية وأول كلام المحشي راد السبكي في قطعه أن السبكي رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الأصحاب أن من أتى بالامام في الثانية ثم استخلفه فأتى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى أن المقتدى به يتم الجمعة حيث ما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للأمام وفتح في مستهنا ولا يضره حديث الإمام فليأمل

سورة الكهف ليلة الجمعة أنشأه من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مستنده (ويكثر الدعاء) يومه هار جءان يصادف ساعة الأجابة ففي حديث الصحيين بعدد كيوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقلها وفي رواية يسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها أيضاً في حديث يوم الجمعة ثلثا عشرة ساعة السابق قريباً فالتسوية آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الإمام أي على المنبر إلى أن يقضى الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعدد كرا الحديثين وغيرهما يحتمل أهميته تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة التدر وقال فيه بعدد كرا أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقلها قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وقد كرى الروضة في كتاب صلاة العيدين أن الشافعي رضي الله عنه بلغه أنه يستحب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها حديث أكثر (والصلاة على ليلة الجمعة) ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة الله عليه بها عشرة رواه البيهقي بإسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديثاً من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثر (والصلاة على قبة) (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيدي في الروضة من العقود والمنازع وغيرها (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي أتركوه والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقدر على البيع غيره مما ذكرناه في معناه في تفويت الجمعة وتبديد الأذان بين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فأنصرف النداء في الآية إليه فلما أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمة في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقسام بقصد الجمعة فباع في طريقه أو فعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لسك البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تباع اثنتان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أتم الآخر أيضاً لا عاتته على الحرام وفي شرح المهذب عن النديجي وصاحب العدة كراهه وهو شاذ وفيه إذا تابعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكرهه (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) ببيع لان المنع منه معني خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال) والله أعلم بخلافه قبل الزوال فلا يكرهه واقصر في الروضة كأصلها على البيع في الكراهة وعدمها

\* (فصل من أدرك ركوع الثانية) \* من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن يسلم (أدرك الجمعة) أي لم يقته (فصلي بعد سلام الإمام ركعة) لاتباعها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواها الحاكم وقال في كل منهما أسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح الأذنب وقوله فليصل هو بضم الياء

حيث ما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للأمام وفتح في مستهنا ولا يضره حديث الإمام فليأمل

(قول) المتن فيتم بعيدانه لاجابه الى استئناف نسبة (قول) المتن جازله الاستخلاف في الاظهر وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن الجموح والثانية في مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكره كبرانه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجعت وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخاري صريحة في أن الجنبه كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لسان الجواز وأيضا فقصه المرض آخر الامر من فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبي بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبنا بطرق دليل الاوّل كما قال السبكي ان أبي بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انتهى وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبي بكر رضي الله عنه \* فائدة \* خرج الامام (١٢١) بحدث محمد ابطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قوله) يتوهمنا ظهرا أي ولا يخرج عليهم في ترك

الجمعة للعدر هذا معنى كلامهم فيما يظهر (قول) المتن حضر الخطبة أما السماع فلا يشترط قطعاً (قوله) وقيل يشترط أي كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله) وقيل يشترط ادراك الركعة الخ أي ليكون مدر كالجمة رعبير الشارح بالادراك في هذه المسألة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوي الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله) كان اقتدى في الثانية عبر بالكاف اشارة الى أن مثل ذلك ما أو اتسدى في الاولى بعد فوات الركوع (قول) المتن دونه انظر هل يشترط في هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله) لانه لم يدرك الخ زاد السبكي في قطعه بخلاف ما اذا استمر موما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعاً للامام في ادراك الجمعة وانظيفة امام لا يمكن

وقفع الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق الامام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقيدها بغير المحدث (وان أدركه) أي الامام (بعده) أي بعد ركوع الثانية (فانته) الجمعة لفهوم الحديث الاوّل (فيتم بعد سلامه) أي الامام (ظهراً أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف (والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها التي يفعلها \* \* \* من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعد أو غيره وقلنا بالارجح انه لا تضر المفارقة أتمها جماعة كالأحد في الامام في الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كعاف (جاز) له (الاستخلاف في الاظهر) فيتم القوم الصلاة معتدين بالخليفة من غير استئناف القدوة كما سيأتي والثاني يقول يتوهمنا واحداً في الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتوهمنا ظهراً وفي الثانية فيتمها ظهر من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاوّل قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الافراد ركعات متع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الامتدابه قبل حدثه) لان في استخلاف غير المقتدى ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف (كونه) أي المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة (ثم) على الاصح (ان كان أدرك) الركعة (الاولى تمت جمعهم) أي القوم الشامل له سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره (والا) كان اقتدى في الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أي غيره (في الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهراً والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة (ويراعى)

٣١ ل ج جعله تبعاً للمؤمنين وبخلاف ما اذا أدرك في الركعة الاولى وأحدث الامام فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أي بعد السجود وأحدث الامام في التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بر كوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام انتهى أقول فلعن الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى أن سلم لكن السبكي كترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لبقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه في التشهد ويستمر معه الى أن يسلم فتأمل بقی شيء شخص أدرك الامام ركعة في الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لأحسب أحداً يتوقف في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعة انما صححت تبعاً لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضرد وهذا عند التأمل ربما ينزع فيما حواه السبكي الا أن يجيب بأن الاقتداء في الاولى أكد كسلف ثم قضية كلام السبكي ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهراً وفيه نظر وينبغي أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا في بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوي (قوله) والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة أي كالمسبوق

(قول) المتن نظم صلاة المسخلف أي لانظم صلاة نفسه (قول) المتن تشهد جالساً قال الاسنوي الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقائه امامه حقيقة قال بل المتجه أيضاً ان القعود غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه انه يجوز للخليفة أيضاً ان يقدم من يسلم بهم (قوله) بكل حال أي سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا (قوله) كما قيل يريد الامام الاسنوي رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الاشارة لاسيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة (قوله) اتفاقاً أي بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها (قوله) ويقعد ويأتي به ظاهره الوجوب وقد يشكك على (١٢٢) ما سلف نقلناه عن الاسنوي في بحثه

عدم الوجوب في خليفة الجمعة (قوله) منفردين أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه (قول) المتن ومن زحم قال الامام ليس في الزمان من يسيطر باطراف مسألة الزحام (قوله) في الركعة الاولى حمله على هذا التقيد كلام المصنف الآتي أما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقة لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والافات (قول) المتن والالم قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذي يظهر عندي لانه يتوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمداً كذا نقله عنه الشيخان وأقره قال الاسنوي وليس الامر كذلك على المشهور في المذهب والذي نص عليه الشافعي انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام انتهى أقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة اذ بعد فراغ الامام من الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاته الجماعة فكيف يضعه في تقويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الامام في

المسبوق الخليفة (نظم) صلاة (المسخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالساً (وأشار اليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامهم وهو الافضل كما قاله في شرح المذهب ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقل من ذلك في الركعة التي صلاها بهم صحته الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة أي فيكون بعدها وليس ناشئاً عنها كما قيل أما غير الجماعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتديه عند الاكثرين بشرط أن لا يخالفه في ترتيب صلاته كان يستخلفه في الاولى أو الثالثة من الرابعة بخلاف الثانية والاخرة لا حياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديه في غير الاولى جاز اتفاقاً كما قاله في شرح المذهب ويراعى الخليفة نظم صلاة الامام في استخلافه في ثانية الصبح بقفت فيها ويقعد تشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المذهب ثم بقفت في ثالثة لنفسه وعند قيامه الهيايمار قوله بالية ويسلمون أو ينتظرون سلامهم وهو الافضل كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففي استخلافه قولان قال في الروضة أرجح ما دليله وفي شرح المذهب أقسم بما انه لا يصح وفي التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والاعتدال (ولا يلزمهم استئناف القعدة) أي ان ينووا بالخليفة (في الصبح) في الجمعة وغيرها لتزليل الخليفة منزله الاقل في دوام الجماعة والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين (ومن زحم عن السجود) على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلاً كظهوره أو رجله (فعل) ذلك لزوماً لممكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا بدني مكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجدين بان يسكنوا على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجدين (والا) أي وان لم يمكنه السجود على شئ مع الامام (فالحجج انه ينتظر) الممكن منه (ولا يومي به) لقدرة عليه والثاني يومي به أقصى ما يمكنه كالريض للعدو والثالث يتخير بينهما (ثم) على الحجج (ان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجداً) (رفع) من السجود (والامام قائم قرأ) فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتي في قوله (أو راع) فالاصح ركع) معه (وهو كسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به في حال قراءته بخلاف اسبوق فيختلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو مختلف بعدد (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم واقفه فيما هو فيه) كالسبوق (ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الامام وحكي غيره معه الوجه السابق انه يشغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فاتت الجمعة) لانه لم تتم له ركعة

التشهد يجب عليه أن ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قوله) لقدرة عليه ويندور هذا قيل العذر وعدم دأومه (قوله) للعذر متعلق بقوله يومي (قول) المتن فان رفع الخذ كفيه أربعة أحوال تعلم من كلامه (قوله) والثاني لا يركع معه هو مقابل الاصح في المتن وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن يقتصر على الاركان ويحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الامام (قوله) في حال قراءته الضمير راجع للامام من قول اتز والامام قائم (قول) المتفاتت الجمعة لا ينبغي ان لو عاد الامام لسجود السهو كان المأموم مدر كالمجموعة

(قول) المتن في قول الخ لقوله صلى الله عليه وسلم فاداسجد فاسجد واوقد سجدا باسمه ولقوله وما فاتكم فأتوا وأقنوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذ ركع فاركعوا والامام ركع الآن فوجب أن يرصع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظر الى الغاء التعيينية والسجود قد فات وبعضه قول عافية واذ ركع فارفعوا وأما قوله وما فاتكم فأتوا الخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالتابعة فان فيه عملا بأول الخبر وآخره لانه يأمر بالتابعة لا بتدريك الفات ما لا اذا سلم وهذا مانص عليه في الامم (قول) المتن في الاصح هذا الاصح ومقابلته الآتي قال الرافعي رحمه الله ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد في تفسير لفظ الشافعي رضي الله عنه حيث قال في ركع في الثانية وتسقط الاخرى فن قائل أراد بالاخري (١٢٣) الاخيرة ومن قائل أراد الاقول قالوا والا قول اصح والثاني أشبه بكلامه

(قوله) والثاني يقول لانتصهار رقبان التلفيق ليس يتقص في حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثاني في مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحريم قاله الرافعي (قوله) ومقابل الاصح السابق الخ آخره الى هنا لان قول المتن وتدرك بها الجمعة في الاصح مفرغ على الاصح الاقول خاصة دون مقابله (قوله) ذا كرا ذلك يدل على ان هذا مراد الماتن بقوله الآتي وان نسي (قوله) ذلك المعلوم وهو وجوب المتابعة (قول) المتن أو جهل مقابل قوله عالما (قول) المتن والاصح ادراك الجمعة لم يذ كر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا اهل الاصح هنا بقوله الآتي لما تقدم وعبارة الاسنوي رحمه الله والثاني لا وان قلنا تدرك بالمنقعة لان المنقعة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق انتهى واحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فانه لم يتابع امامه هنا في معظم ركعته متابعة حسبة بل سجد متخلفا والحقناه به حكما لكونه

قبل سلام الامام بخلاف ما اذ ركع رأسه من السجود فسلم الامام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية (ففي قول يرعى تطيم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاقول في الاصح) لانه آتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة (فركعته ملققة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذي آتى به (وتدرك بها الجمعة في الاصح) لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لانتصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثاني دون الاقول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلوسجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بان واجبه المتابعة) في الركوع على القول الاظهر ذلك (نظمت صلواته وان نسي) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاقول) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلواته لعذره (فاذا سجدنا بحسب) هذا السجود قاله الغزالي كالامام والصيدلاني وهو المراد في قول المحرر فالقول انه يحسب به اي فتكمل به الركعة (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملققة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحسب الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام ركع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام اكثر من ان لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتنام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المذهب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاقول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجده حسنتاه وتكون ركعته ملققة (ولو تخلف بالسجود) في الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام الثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أي كما صرح به في المحرر على القول الاظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يرعى تطيم صلاة نفسه كالزحوم وفرق القاطع بالا قول بانه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر بتممة \* لوزحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الامام في الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعاً وقيل يرعى تطيم صلاة نفسه قطعاً وانما ذكروا الزحام في باب صلاة الجمعة لانه فيها أكثر

\*(باب صلاة الخوف)\*

معذورا (قول) المتن اذا كملت السجدتان وظاهر ان ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام (قوله) ولو فرغ الخ يريد انه لا يأتي هنا بحث الرافعي السابق (قوله) فتابعه في سجده الخ لولم يتكّن الا في السجدة الثانية سجدها وانظروا الظاهر انه يسجد الاخرى خلافا للزكشي حيث بحث الانتظار في السجدة التي سجدها مع الامام وأجرى احتمالا كما ينتظر في الجلوس بين السجدتين (قوله) على القول الاظهر متعلق بقوله أي كما صرح به (قوله) كالزحوم أي يجري هذا القول هنا كما هو ثابت في المزحوم (قوله) وقيل يركع معه قطعاً لعل وجه هذا كثرة الزحام في الجمعة كما ان وجه الذي بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطاً في الجمعة أو تقول وجه الاقول التردد في حصول الجمعة بالركعة الملققة ووجه الثاني التردد في حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعي ذكر ماد كرهه الشارح ولم يذكره تعليلا \*(باب صلاة الخوف)\*

(قوله) لفارقهم الامام الخ هل مبدؤها انتصاب الامام قائما لان الجميع صائر ون اليه أم رفع رأسه من السجود وجهان قال السبكي ومبدؤها نسبة المفارقة انتهى وقد سلف للشعلى قول المتن فاذا قام للثانية فارقه ان الافضل (١٢٦) تأخير المفارقة الى القيام (قوله)

بانتظار الامام لهم والثاني يقول ان فردوا بها حاسا (لاثانية الاولى) لفارقهم الامام اولها (وسهوه) أي الامام (في الاولى يلحق الجميع) فسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لفارقهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويستحل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (في هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفي قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حملها وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجهة ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم ولو كان في ترك الحبل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول أيضا ويجوز ترك الحبل للعدو كعرض أو مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مديدا اليه في السهولة كذها اليه وهو محمول (الرابع) من الانواع بحمله (أن يلتحم القتال) فلم يتكسوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو اتقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف امكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا (ويعد في ترك) استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها جرح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الافراد كحالة الامن (وكذا الاعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعدد فيها (الحاجة) اليها (في الاصح) قياسا على ما في الآية من المشي والركوب والثاني لعدم ورود العذريها والثالث يعدد فيها الدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها في دفعه (لاصباح) أي لا يعدد فيه لعدم الحاجة اليه (ويبقى السلاح اذا دعي) حذرا من بطلان صلاته وفي الروضة كأصلها أو يجعله في قرابه تحت ركبته الى أن يفرغ من صلاته ان احتل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر شرعاً بان احتاج الى اسما كد (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب أنه يقضى لندوره عذره أي دعي السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنى القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه واقصر في المحتر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيئا وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة (وان عجز عن ركوع أو سجود أو ما) بهما (والسجود أخفض) من الركوع في الاعياء بهما (ولهذا النوع) أي صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا اثم في قتال أهل العدل لاهل البغي وقتال الرقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف مادونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) اذا لم يجده عدلا عنه (وغريم عند الاعسار وخوف حبسه) بان لا يصدق المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار (والاصح منعه لحرم خوف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لوصلي متمسكاً لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالحرام كالحاصل والقوات طار عليه وعلى الاول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمسكاً ويفوت الحج اعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه

ويجوز ترك الحمل للعدو الخ أي على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لأن المراد الجواز المستوي الطرفين (قوله) بحمله يعني انه ذكر النوع وحمله وقال هنا بحمله وقال فيما سلف ما ذكر كأنه مجرد تفتن (قول) المتن ان يلتحم القتال مأخوذ من التصاق اللحم باللحم (قوله) ولا تؤخر الصلاة عن الوقت فيه اشعار بأن هذا النوع اثم ارتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه واما باقى الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول) المتن وكذا الاعمال الصعبة الظاهر ان المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا (قوله) لعدم الحاجة اليه لو احتاج الى انذار أحد من يريد الكافر القتله فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء (قوله) شرعاً قلنا يقال التعبير بالعجز غير صواب (قول) المتن في الاظهر قال الاسنوي هذا يخرج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين (قوله) أي دم السلاح جعل الاسنوي دم السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذي ينشأ عنه ذلك (قوله) أي صلاة شدة الخوف أي بلا اعادة (قول) المتن في كل قتال الحجيج وزله ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولى ذكره الرافعي رحمه الله وقول الشارح أي لا اثم فيما أي يشمل المباح

الواجب وغيره من الجائز (قوله) أحدهما يؤخر الصلاة أي وجوبا (قوله) لأن قضاء الحج الحرام ولا يهدى تأخير الصلاة في لها وليسير من هذا كافي الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة اذ ركعة قال الاسنوي فالتحتمل قطع بالجواز

(قوله) هذا النوع مثله كما نقل الرافعي عن البغوي صلاة هسغان وذات الرقاع انتهى لكن ينبغي أن يختص البطلان في صلاة ذات الرقاع بالفرقة الأخيرة وفي صلاة هسغان بغير الامام \* (فصل يحرم على الرجل الخ) \* (قوله) ولا الديباج هو نوع من الحرير وهو فارسي معرب ويحوز فيه الفتح والكسر وأصله ديا به بالهاء (١٢٧) (قول) المتن اقتراشها مثله التدثر بالاولى وقول الشارح لانه ليس في الفرش الخ أي كما انه يحوزها

التحلي بالذهب ويحرم عليها الاكل في الاواني منه (قوله) والوجه الثاني الخ قال الاسنوي رحمه الله الوجه في الصبي جارية في استعمال الحلي أيضا ونقل عن شرح المهذب ان محل الخلاف في الصبي في غير يوم العيد (قول) المتن ويجوز للرجل استئني ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال (قول) المتن لبسه أنهم جواز غير اللبس بالاولى (قول) المتن مهلكين قال الاسنوي مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه الخالق الام الشديد بذلك (قول) المتن ولم يجده غيره ينبغي أن يكون قيد في المستثنين قبله \* تبييه \* خطر يذني أن يقال هلاجوز التزين بالحرير في الحرير غنظ الكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب ان التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فهم ما والله أعلم على أن ابن كمال جواز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه \* فائدة \* تجوز ركابه الصداق في الحرير كتسجعه وخياطته للمرأة كما أفنى به نضر الدين بن عسا كرمه الشام وتبعه تليذه ابن عبد السلام والبارزي لكن أفنى النووي بالتحريم من حيث ان الآلة متينة استعمال من السكاك للحرير (قول) المتن من ابريسم قال في الكفاية هو الذي حل من

في الشرح الكبير وأقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول (ولو صاوا) هذا النوع (لسواد لظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كأبل أو شهب (قضا في الاطهر) لتركهم فروض من الصلاة بظنهم الذي تبين خطأ والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا أو سواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار أم لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام أو لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

\* (فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) \* كلبسه والتدثر به واتخاذه ستراروي الشبخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه أيضا نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه (ويحل للمرأة لبسه) لحديث أحل الذهب والحرير لانا امتي وحرّم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل (والاصح تحريم اقتراشها) اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب (وان لولي الباسه الصبي) اذ ليس له شهامة تنافي خنوثه الحرير بخلاف الرجل (قلت الاصح حل اقتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لا طلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس لولي الباسه الحرير بل يمنع منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعتبه في الروضة بأن الاصح الجواز مطلقا كما في المحرّر قال ونص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على تزين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويحلق به الحرير (ويحوز للرجل لبسه للضرورة كحرب وبرد ما كين أو نجاة كحرب ولم يجده غيره وللحاجة كحرب وحكمة ودفع قل) روى الشبخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكمة كانت بهما وان رخص لهم ما لما شكوا اليه القمل في قص الحرير وسواء فيما ذكرا السفر والحضر ونجاة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وفتح الفاء وسكون الجيم (ولان كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ويحرم المركب من ابريسم) أي حرير (وغيره ان زاد وزن ابريسم ويحل عكسه) تغليبا للاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (في الاصح) والثاني يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وفتح الراء (ويحل ما طرزا أو طرف بحر يقدرا العادة) في التطريف وقد رأيت أربع أصابع في الطراز كما في الروضة وأصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو اربع وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجها مكفوفان بالديباج واللينة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لاني داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجايف (و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه

على الدودة بعد موتها فيه والعزم ما قطعه وحرّجت منه حية فانه لا يمكن حله ويفزل كالسكان قال كداريته في كلام بعضهم (قول) المتن ابريسم فارسي معرب (قول) المتن وكذا ان استوى في الاصح لان الاصل في المنافع الاباحة (قول) المتن أو طرف الخ المطرف هو الذي جعل في طرفه حرير قال الاسنوي سواء كان من خارج أم من داخل (قول) المتن النجس أي المتنجس وانما جاز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفي الليل

(قول) المتن لا جلد كعب وخنزير نجاسة هبهما \* (باب صلاة العيدين) \* (قوله) نظرا الى انها الخ أي في عز تركها انها وبالدين  
 (قول) المتن وللنفرد الخ لانها صلاة فضل كالاستسقاء ونقل عن القديم انها كالجمعة (١٢٨) في الشرائط حتى لا تصح للنفرد ونحوه

الفرض بخلاف النفل (الجلد كعب وخنزير) أي لا يجعل لبسه (الالضرورة كعباً يتمال) ولم يجد غيره لان الخنزير لا يجعل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكعب الاغراض مخصوصة فبعد موتها أولى (وكذا جلد الميتة) لا يجعل لبسه الا ضرورة (في الاصم) كجلد الكعب والثاني يجعل مطلقا بخلاف جلد الكعب لغلظ نجاسته (ويجمل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عندا القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا أخذوها وما حولها فألقوه وان كان مائعا فاستصحبوا به أو فانتفحوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصحبوا به ولاناً كوله وسنده ضعيف

\*(باب صلاة العيدين)\*

عيد الفطر وعيد الاضحى (هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى انها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قوتوا على الثاني دون الأول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللنفرد والمرأة والعبد والمسافر) ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويستأنفها تراخي الشمس (كريح) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفعت بأنما ذات سبب أي وقت كانت قد تم (وهي ركعتان يحرمها) بنسبة عيد الفطر أو الاضحى (ثم يأتي بدعاء الاقتراح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة (يقف بين كل تكبيرتين كما يفعله من تهليل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سياتي (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرتي القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي وروى في حديث مرسل ويضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين (ولسن فرضاً ولا بعضاً) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود (ولونها وشرع في القراءة فانت) لفوات محلها (وفي القديم يكبر لم يركع) فان تذكر في انشاء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئذنها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكلهما جهرا) روى مسلم عن أبي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى ولغطر بقاف واقتربت وعن الثعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة أيضاً (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكبرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة

من ذكره المصنف الاتباع للقوم نعم يستثنى على هذا القول اقامتها في الخطبة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال في الروضة ولو تركها لم تبطل الصلاة (قوله) ويخطب امام المسافرين سكنت عن جماعة العبد والمخبة الخطبة وأما النساء فالمخبة فيهن أن لا خطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظمت واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سياتي (قوله) كما فعلها صلى الله عليه وسلم وايرول وقت الكراهة وخر وجامن الخلاف (قول) المتن ثم سبع تكبيرات لواقدي بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول) المتن ويمجد أي يعظم (قوله) عرجان سعد قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف انتهى ولان كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مستون فكذا هذا فلو والى كره (قوله) وهي الباقيات الصالحات قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص عمرتها أبداً وتدرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول) المتن ولنس فرضاً ولا بعضاً نقل في الكفاية عن نص الاثمه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكي ويكره ترك واحدة

نها (قول) المتن وفي القديم الخ أي لان محلها باق وهو القيام (قول) المتن وفي الثانية اقتربت أي يجهر ولو لم يعتد بها منفرداً (قول) المتن ويسن بعدها خطبتان أي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح الاسنوي

(قوله) ولا يشترط فيهما القيام أى لانهما سنة (١٢٩) كصلاة العيد قال الاستوى وكان لا يشترط الوقت ولا الأربعين قال

لم يعتد بها كالسنة الراتبية بعد الفريضة اذا قدمت (أو كأنها كهي) أى كأنها كانت الخطبتين (في الجمعة) وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فهما وقراءة آية في احدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المذهب يستحب الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فيقبل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المذهب ويردون عليه كما سبق في الجمعة (ويعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة) وفي عيد (الاضحى الاضحية) أى احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهى كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبى الدم بضمها (يفتح) استحبابا (الاولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنن واه الشافعى واليهقى ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والتناء جاز قال في الروضة نقص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها ومن قال منهم يفتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه (ويندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسننه ضعيف (ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر) كالجمعة ووجه الاول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلولا يجوز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثانى وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين) كالجمعة) بأن يتزين بأحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريه كما تقدم وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة وهذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهتة الحضور ويستحب للمحائز وينظفن بالماء ولا يتطيبين ويخرجن في ثياب بذتهن (وفعاهما) أى صلاة العيد (بالمسجد افضل) لشرفه (وقيل بالهجرة) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الاعذار) كضيق المسجد على الاول فتكره فيه لتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتصكره في الهجرة على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المذهب عن الاصحاب اذ وجد مطر أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به بيت المقدس الصبيد لاني قال في شرح المذهب والندبى وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره انتهى أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود بإسناد جيد وروى الشيخان عن أنس بن سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيدأ بالصلاة الى آخره أى يخرج الى المصلى لذكراه فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه للعراء (من يصلى بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف على رضى الله عنه أبو مسعود الانصارى في ذلك رواه الشافعى بإسناد صحيح واقته ارهم على الصلاة فيهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجليلي في شرح التبيين (ويذهب في طريق ويرجع في اخرى) لنعلم صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح البخارى عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك انه كان يذهب في أطول الطرق بقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقراهما وقيل لشهده الطريقان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيره اذ كره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) لياخذوا مجالسهم وينظروا

ومقتضى التعبير المذكور في المهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه انتهى (قوله) مولدة أى لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة وهى اسم للخروج (قوله) من التابعين نبه على هذا لان قول التابعى من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحاح ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول) المتن والتطيب قال الاستوى هو بالتناء المفتوحة في قوله ليستغنى عن الاضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قوله) بأن يتزين الخ هو مستفاد من التشبيه في المتن نعم من التزين استعمال الطبيب فهو من عطف العام على بعض أفراده \* فرع \* لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر (قوله) والحق به بيت المقدس الخ استظهره الأذرى ونقله عن البغوى وغيره قال وليس نظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجد هابل جبال وأوعار (قوله) أما مسجد المدينة الخ عبارة الاستوى رحمه الله ولم يلقوا مسجد المدينة يعنى بالمسجد الحرام فى نفي الخلاف مع وجود العلة وهى الشرف للحديث السابق يعنى ما يأتي فى كلام الشارح رحمه الله (قول) المتن ويذهب فى طريق أى أطول (قوله) تمكثرا للاجر قضية هذه العلة عدم الاجر فى الرجوع ويخالفه ما ثبت فى مسلم فى قصة الرجل الذى سأل فى شراء حمار يركبه فى الظلماء والرمضاء كما أسلفناه فى باب الجمعة هذا معنى ما فى الاستوى ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر فى الرجوع قال السبكي وقول الامام ان



(قول) السنن قلت ويا كل الخ وبكره تركه كما نقله في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به حكم الامساك في النحر فرع \* الشرب كالاكل (قوله) ولا بعدها يستثنى من يسمع الخطبة \* (فصل يندب التكبير الخ) \* (قوله) تعالى ولتكبروا لله قال الاستوى الواو وان كانت لطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ولأن الأدلة تثبت المراد انتهى وقال في الكفاية الواو لطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب وقال بعضهم حل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب انتهى (قوله) والثاني حتى يخرج أي لأن بخر وجهه تشتغل الناس (١٣٠) بالتهيؤ والاستقبال والقيام الى الصلاة

(قوله) والثالث الخ توجيه ان الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فن لا يصلي بعبه بالتكبير (قول) المتز ولا يستحب التكبير الخ شروع في بيان التكبير المقيد (قوله) والثاني يقبضه الى آخره عبارة الاستوى والثاني يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له التقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح فرع \* هل يكبر خلف الفرائض على هذا الوجه محل نظر (قوله) لانها أول صلاة هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته قوله تعالى فاذا قضيت مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق (قول) اثنتان من مغرب ليلة النحر أي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول بهذا كلام الاستوى حه الله فليأمل ذلك مع التعليل السابق لقابل الاستيعاب في عيد الفطر عن الاستوى والشارح (قوله) كما تقدم تراجع لقوله ويحتم الخ (قول) المتز وفي قول من صحه رفة الخ أي فيكون جامعين الذكرك في الأيام المعلومت واذ أيام المعدودات (قول) اثنتان في هذه الأيام

الصلاة (ويحتمر الامام وقت صلاته) الحديث أبي سعيد السابق (ويجمل) الحضور (في الاضحية) ويؤخره في النظر تيمنا لا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن خرم حين ولاء البحرين أن يجمل الاضحية وأخر النظر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (فت) كما قال الرافعي في الشرح (ويا كل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحية) عن ابن ابي عمير حتى يصلي قبل ريذة كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بتبادرة بذلك أو تأخيرها (ويذهب ما شيا) كالجمعة (يسكنة) الحديث الشيخين اذا أتيت الصلاة فتعبدكم بالسكنة (ولانها رة انتقل قبها) بعد ارتقاع الشمس ولا بعدها (غير الامام والله أعلم) بخلاف الامام فيكره له ذلك لخواتمة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها

\* (فصل يندب تكبير غروب الشمس لياتي العيد) \* اللاء فيه الجنس السادق بعيد النظر وعيد الاضحية وديينها في عيد نظر فله تعالى ولتكموا العدة أي عدة شهر رمضان ولتكبروا لله أي عند انكسارها وفي عيد انكسارها على عيد النظر (في المنازل والطرق والمساجد والسواق) ليلا ونهار (وعهت) اذهار اشعار العيد (واذ طهرا) استه حتى يحرم الامام بصلاة العيد والثاني حتى يخرج (والاشعار) من غنمها قبل ومن اخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام ولا يكبر الحائض يندب (في) من سببه شجاره (ولا يستحب ليلة الفطر عقب المسالوات في الاصح) لعدم ورودها في الحديث \* (في) تكبير ليلة الاضحية على مناسبات في تكبير خلف المغرب والعشاء واصبح (ويكبر) من شهر (من شهر) (من شهر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (ويختص بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها أحرس لانه من (غيره) (كهو) أي غير الحاجب للحاج في ذلك (في الاضحية) (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختص بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفي قول من) (عرقه ويختص بمصر آخر) أيام (التشريق) والعمل على هذا في ان معماره في زونة وهو دهر عند المحققين للحديث أي الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم ومن سببه شجاره (والاشعار) يكبر في هذه الأيام للثلاثة) فيها أو في غيرها (وزانية) (ومهاد لادة العيد) (وثنافية) انطلقت منه شعار الوقت والثاني لا وانما هو شعار بالنسبة (من شهر) (ومسببه) شجوبه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

هذه العبارة تشعر بأن التكبير يستعمل بصوت في هذه الأيام وفي قول من فعل الصبح وبعد فعل العصر (قوله) والله وانما هو شعار لم يذكره الاستوى بل قال والثاني عقب الصلاة حاشية مؤذاة أو فاشية مطلقا كالأذان يطلب في هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الأيام أداء أو قضاء لانه قضاء من تكبيره من ربه فيه والرابع عقب مذكرة فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على ان عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعية التكبير استثناء المكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث ان الرابطة هي التابعة للفرائض انتهى بمعناه

(قول) المتن ويستحب أن يزيد وجه اختيار هذه الزيادة الاقتران بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصغار يوم فتح مكة (قوله) بعد التكبيرة الثالثة اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح انه يزيد هذا ثم يختم بـ لا اله الا الله الخ والذي في المحرر كما قال الاسنوي بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين اما المذكور أولاً وهو لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد واما كبيرا الى أصيلا ولم يذكر الجمع بينهما انتهى ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذي حكاه الشارح هنا لا اله الا الله والله أكبر وكان وجه اسقاط الشارح لذلك دخوله في قول المنهاج ولا اله الا الله الخ وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للنعني (قوله) جمع الناس والصلاة أى ولو ركعة (قوله) والعنق المعلقين الخ وكذا يجوز صومه اذا لم يكن (١٣١) من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطري يوم يفطر الناس (قول)

المتن متى شاء الخ هو في بقية اليوم أو لي قال الراجعي فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول) المتن وقيل في قول الخ مقابل قوله وفاتت الصلاة (قوله) فالعبارة بوقت التعديل الخ أى لانه وقت جواز الحكم ووجه الثاني اسناد التعديل الى الزيادة

\*(باب صلاة الكسوفين)\*

(قوله) لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها والصارف عن الوجوب الى التندب حديث هل على غيرها (قول) المتن فيحرم الخ مسئلة مكررة في الكتاب (قول) المتن ثم رفع ثم يعتدل فيه ميل الى ايه يكبر في الرفع الاول ويقول في الثاني سمع الله من حمده والمساءلة ذات خلاف صرح بهذا الماوردى وتله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كعب ولكن نص الامم ومختصر المنزني والبويطي على انه يقول سمع الله من حمده فهما واعتمده الشارح كما سيأتي وهو كالصريح في عبارة الروضة والراجعي ولكن بعضهم أولها (قول) المتن ثالث جعل الاسنوي الخلاف ثابتا في زيادة رابع وخامس لورودهما في بعض الروايات ويمنع من الزيادة على الخامس قطعا (قوله) من الركوعين أى فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده (قوله)

والله الحمد ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيروا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكبرة وأصيلا) وفي الروضة وأصلها قبل كبيراً الله أكبر وبعد أصيلا لا اله الا الله ولا تعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ولو شهدوا يوم الثلاثاءين قبل الزوال برؤية الهلال الماضية افطروا وصلينا العيد) حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والافسك ولو شهدوا بين الزوال والغروب وسبأني (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد وتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كقوع الطلاق والعنق المعلقين برؤية الهلال (او) شهدوا (بين الزوال والغروب افطروا وفاتت الصلاة) أداء (ويشعر قضاؤها متى شاء في الاظهر) كغيرها والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل في قول) لا يقوت اذاؤها بل (تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدوا بعبادة فلعبرة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

\*(باب صلاة الكسوفين)\*

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو اشهر وحكى عكسه (هي سنة) وفي الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشهبان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك) هذا أنلها كما في الروضة وأصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فاكثر (لتمادي الكسوف ولا تنقصه) أى تنقص ركوع من الركوعين (للانجلاء في الاصح) والثاني يزداد وينقص ما ذكرنا كرو ويجرى الوجهان في إعادة الصلاة اذا بقى الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي اخرى له أربعة ركوعات وفي رواية لابن داود وغيره خمسة ركوعات أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين اشهر وأصح فقد تمت وما في حديثي أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو خيفة قال في شرح المهذب أجاب عنها أصحابنا بجوابين أحدهما ان احادنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني اننا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فيه تصریح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للفضل انتهى ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع

والثاني يزداد هو ممكن في الركعة الثانية وأما الاولى فقال الاسنوي لعجل وجهه فيها ان يكون من أهل المعرفة بامتداده (قوله) بان روايات الركوعين الخ انظر لوقلتنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف الى النوع الذي في المتن (قوله) والحديثين المراد بهما حديث أبي داود وغيره المأخوذ من قوله وما في حديث أبي داود وغيره (قوله) ولا ينافي الخ جواب عن اعتراض الاسنوي بأنه اذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود الى ركعتين كسنة الظهر فلا يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم ان قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما في الروضة ينبغي جملة على أن السكال لثلاثين في ماتقررعن شرح المهذب \* فرع \* لو نواها كسنة الظهر ثم بداه بعد الاحرام ان يزيد ركوعا في كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذي يؤخذ من قوة كلام الشارح

نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح المذهب عن الام ان من صلى  
الكسوف وحده ثم ادرى كهما مع الامام صلاحه معه (والاكمل) فيهما مع ما تقدم (ان يقرأ  
في القيام الاول بعد الفاتحة) وما تقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (البقرة) أو قدرها ان  
لم يحسبها (وفي الثاني فكما تاتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريرا)  
وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها  
وهما متقاربان والاكثر من على الاول وفي استحباب التعوذ لقراءة في القومة الثانية وجهان  
في الروضة قال وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية أي في سائر الصلوات أمهما بما يؤول  
في شرح المذهب الاستحباب (ويسج في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث  
سبعين والرابع خمسين تقريرا) ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله ان حمده ربنا وولدت الحمد ل  
في شرح المذهب الى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال ان حضرت الشمس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى قال مسلم واناس معه فقام قياما لا يؤمنون بقراءة سورة البقرة  
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون  
الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول  
ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وروا أيضا عن عائشة انه قرأ في التيام اثنان طويلا بهي  
أدنى من القراءة الاولى وانه قال في الرفع من الركوعين سمع الله من حمده ربنا وولدت الحمد  
(الصلوات في الاصح) كالموسى فيها والاعتدال والتشهد قال في شرح المودب وهذا هو الرابع  
عند جماعة من اصحابنا وحكي فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه وتضمن  
وقال وجهان وأطلق في المحرر الاظهر وقيس مقابله على الركوع (قلت الصحيح تطويلها) كما قال  
ابن الصلاح (ثبت في الصحيحين) في صلواته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث  
أبي موسى ولفظه صلى باطول قيام وركوع وسجد ما رأته قط بفعله في صلواته ومن حديث عائشة  
وأفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود  
الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا طويلا وسجدت سجودا طويلا منه وصدق الرافعي  
ان تطويل السجود في صحيح مسلم (ونصر في البويطي انه بطوله انحو الركوع انذى قبا والله أعلم)  
قال البغوي فالسجود الاول كل ركوع الاول والسجود الثاني كل ركوع الثاني واختاره في الروضة  
(وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحقول عن نائب الضاعل أي تسن الجماعة فيها وسنادي  
لها الصلاة جماعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة  
جماعة رواهما الشيخان وتسن للنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكر في شرح المذهب (ويجوز  
بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لان الاولى في الليل والناية في النهار وما روى الشيخان عن عائشة  
انه صلى الله عليه وسلم جهز في صلاة الكسوف بقراءته واثره من عن سيرة قال صلى بنا النبي  
صلى الله عليه وسلم في كسوف لان سمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المذهب يجمع بينهما  
بان الاسرار في كسوف الشمس والجهري في كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام) كما فعل  
صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين بأركانها في الجمعة) قياسا عليها  
(ويحث) الناس فهدما (على التوبة والخير) قال في الروضة ويجوزهم على الاعتاق والصدقة  
ويذكرهم الغفلة والاعتذار في صحيح البخاري عن أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة

(قول) المستن والاكمل ان يقرأ الخ  
ظاهرا لملاهم ان التطويل مطلوب  
وان كان المأمومون غير محصورين  
(قول) المتن كما تاتي آية قال السنوي  
يدعي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول  
والعصر (قوله) وهما متقاربان قد  
يعال كيف التقارب في القيام الثالث  
الا أن يعتد براب مائة وخمسين من البقرة  
قد تنسكون آياتها متقاربة للنساء وموسيه  
نظر باعتبار الماتير في الثاني (قوله)  
انه قرأ صرح في هذه الرواية بالقراءة  
في القيام الثاني بخلاف الاولى (قوله)  
والاعتدال قد ثبت في صحيح مسلم تطويل  
اه اعتدال لكن أجاب الرافعي بأما  
رواية شاذة مخالفة روايات الأثرين  
(قوله) وأطلق في المحرر الاظهر رأى  
لم يعمل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين  
قال السنوي فليسا أولئك ما في  
المحرر على حاله أي ليقيد أن الخلاف  
قولان موافقة لاصطلاحه ولما في  
الشرحين والروضة (قوله) واختاره  
في الروضة يجعل عوده الى مقاله البغوي  
ويجعل عوده الى الحكم كله (قوله)  
بالنصب الخ دفع لاعتراض السنوي  
على نصها حالا أو رفعها المحجوج الى  
التقدير (قوله) والجهري في كسوف  
القمر أي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم  
قد صلى لكسوف القمر

(قول) المتأوفي نأ أو قيام ناد الح وأما بعدهما فظاهره لا يحصل سوى الجماعة (قوله) أي شيئاً منها هي عبارة المحرر وهي أوضع (قوله) قام هو الخ أي ولا يسجد لأنه أأردك بال ركوع ما قبله من القيام فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى (قول) المن وتفتوت صلاة كسوف الشمس الخ بمعنى يتبع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء \* تبه \* تعيده الفوات بالصلاة يقضي ان الخطبة لا تفتوت بذلك وهو كذلك (قوله) قبل الفجر لا يشكل على ذلك (١٣٣) ما قيل ان القمر لا يخسف الا في ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فهم ما لا يغيب قبل

الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شيء قدير ولا تقنيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قوله) ولو خسف بعد الفجر الخ لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال في الكفاية فينبغي تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفاً (قول) المن تقديم الكسوف قال الاسنوي فعلى هذا انقرأ في كل قيام بالفاصلة وقل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه في الام \* تبه \* اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهرها اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفتوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاشحة الى آخره يرشد الى ذلك ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلى الكوف ثم الفرض ثم يخطف والله أعلم (قول) المن قدمت أي ان حضر ولها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطأ يجب اجتنابه انتهى وقال السبكي قضية تعليمهم يخوف تغيير الميث ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب انتهى واذا ذهب معها الولي فلا جمعة عليه وكذا الجمالون والظاهر ان الصديق والصحبر والزوج كذلك وأما باقي أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك

في كسوف الشمس ويخطف امام المسافرين ولا يخطف امامة النساء ولو قامت واحدة وعظمتن فلا بأس (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أوفي) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئاً منها (في الاظهر) لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحقه به الامام ويدرك بال ركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ أو ركع واعتمد وجلس وتشهد وسلم أوفي الثانية وسلم الامام قام وقرأ أو ركع ثم أتى بال ركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفتوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وسلك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (وبغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفتوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر في الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والتقديم تفتوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفاً) كما لو استبرغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغيب صلى قطعاً ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في اثنا لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر قدم الفرض) الجمعة او غيرها (ان خيف فوته) لضيق وقته في الجمعة يخطف لها ثم يصلها ثم يصلى الكسوف ثم يخطف لها (والا) أي وان لم يخف فوت الفرض (فالاطهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطف للجمعة) في صورتها (متعرضاً للكسوف) ولا يجوز ان يقصده والجمعة بالخطتين لانه تشر يك بين فرض ونفل (ثم يصلى الجمعة) والثاني يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانها أهم (ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة) لما يخاف من تغيير الميث بتأخيرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت الخسوف وان خيف فوات الوتر لانه أأكد

\* (باب صلاة الاستسقاء) \*

أي طلب السقيا وسيأتي انهار كعتان) هي سنة عند الحاجة لا تقطاع ماء الزرع او قلته بحيث لا يكتفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو اذ قطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم وسواء في سنها أهل الابهصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وتعادنا نيا وثالثان لم يسقوا) حتى يسقاهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا

٣٤ ل الجمعة فالوجه الامتناع (قوله) لما يخاف من تغيير الميث أقول ولان صلاتها فرض كفاية \* (باب صلاة الاستسقاء) \* (قول) المن وتعاد الخ روى ان الله يحب المحبين في الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدى في الكامل والعقبلي وابن طاهر نعم في العميق يستجاب لاحدكم ما لم يجعل يقول دعوت لم يستجب لي فان قيل لما شرعت الاعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت اجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول) المن وثالثا أي وأكثر

قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون وأجرى الوجها ن فيما اذا لم ينقطع الماء  
 وأرادوا ان يصلوا للاستزادة (ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أو لا والتوبة والتقرب الى الله تعالى  
 بوجود البر والخروج من الظالم) في الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثر في اجابة الدعاء  
 (ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بيضاء وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء مبتدلا متواضعا متضرعا حتى أتى الصلي الحديث وفي آخره انه  
 صلى ركعتين كما صلى العبد قال الترمذي حسن صحيح وقوله مبتدلا هو كما يؤخذ من الهامة من تبدل  
 اي لس ثياب البيضة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال في شرح المهذب وثياب البيضة هي  
 التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ)  
 لان دعاءهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهاثم في الاصح) والثاني لا يستحب اخراجها اذ ليس لها  
 أهلية دعاء وردت بحديث خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بملة رافعة بعض قوائمها الى السماء  
 فقال ارجعوا فقد استجب لكم من أجل شأن النملة رواء الدار قطنى والحاصم وقال صحيح  
 الاسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم مستزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لانه  
 قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم (وهي ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم  
 رواء الشيطان (كالعبد) في التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرأ الحديث ابن عباس  
 السابق (لكن قيل يقرأ في الثانية) بدل اقربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاذيق بالحلال  
 وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقربت  
 كما يقرأ في الاولى وما روى الدار قطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى سبع اسم  
 ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف (ولا يختص بوقت  
 العيد في الاصح) فيجوز فعلها في أي وقت كان من ليل أو نهار والثاني يختص به أخذاه من حديث  
 ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسيأتي جواز أن يخطب قبلها دليل الاول حديث  
 ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء صلى ركعتين ثم خطب (كالعبد)  
 أي تخطبته في الأركان وغيرها (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول أستغفر  
 الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار  
 ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو في الخطبة الاولى  
 اللهم أسقنا غيثا) هو المطر (مغيثا) بضم الميم أي مرويا مشعبا (هنيئا) هو الغيب الذي لا ينقصه  
 شيء (مريئا) بالهمز هو الحمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أي ذريع أي غناء (غدا)  
 بفتح الغين المعجمة والذال المهملة أي كثيرا الخير (مجللا) بكسر اللام يجلل الارض أي يعها كحل  
 الفرس (سحا) بالمهملة أي شديد الوقع على الارض (طبعا) بفتح الطاء والباء يطبق الارض  
 فيصير كالطب علىها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين)  
 أي الآيسين تأخيره (اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أي المطر (علينا  
 مدرارا) أي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم أسقنا  
 غيثا الى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة كأصلها ذكر في المحتررا كثيرا  
 وأسقطه المصنف اختصارا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله  
 في الدقائق (ويأتى في الدعاء) حيثئذ (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا أسردع الناس سرا

(قول) المتن والدعاء أي لطلب  
 الزيادة (قوله) شكرا قال صاحب  
 المذاكرة وينون بصلاتهم الشكر  
 ويصلون الشكابة بالشكر انتهى قول  
 المنهاج والدعاء ويصلون كما عطف  
 تفصيل للشكر لانه يطلق على القول  
 والذهل (قول) المتن والخروج من  
 الظالم تصريح ببعض أركان التوبة  
 (قول) المتن وتخشع عطف على قوله  
 ثياب الخ (قوله) ادليس لها أهلية  
 دعاء ولان الناس يشتغلون بها بأصواتها  
 (قول) المتن مغيثا قال الاسنوي هو  
 المنقذ من الشدة (قوله) هو الحمود  
 العاقبة الى آخره يتسمين الدواب ونحو  
 ذلك (قول) المتن صبغة بالغة  
 ومعناه كثيرا الدر (قوله) وأسقطه  
 قال الاسنوي يتوجب من ذلك فان الجميع  
 في حديث واحد رواه الشافعي في الامم  
 والمختصر والضمير في قوله وأسقطه  
 راجع لقوله أكثرها (قول) المتن  
 ويأتى في الدعاء ويكون منه اللهم أنت  
 أمر سادعائك ووعدها الجائزك  
 وقد دعوناك كما أمرتنا فأجنا كما  
 وعدتنا اللهم فامن علينا بشفعة ما أرفقنا  
 واجابتك في سببنا ووسع في رزقنا  
 ذكره في المحتررا كما قاله الشارح فيما يأتي

وإذا جهر أثنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكتفهم إلى السماء روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استنق في فأشار بظهر كفيه إلى السماء والحكمة فيه أن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصاراً (ويحتمل رداه عند استنقاله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المارفي أنه صلى الله عليه وسلم في استنقاله لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداه وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور أنه عليه الصلاة والسلام حول رداه فجعل عطافه اليمين على عاتقه اليسر وجعل عطافه اليسر على عاتقه اليمين (وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضاً قال استنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما قلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على أنه مستحب وترك للسبب المذكور والتقديم نظراً إلى أنه لم يفعل ويحصل التحويل والتسكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه اليسر على عاتقه اليمين والطرف الأسفل الذي على شقه اليمين على عاتقه اليسر والحكمة فيهما التفاضل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم استنق وحول رداه ليتحول القحط (ويحتمل الناس مثله) أي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التسكيس في الروضة كأصلها والمحرر ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الامام روى الامام أحمد في حديث عبد الله بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام حول رداه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه (قلت ويترك محولاً حتى ينزع الثياب) لأنه لم ينقله عليه الصلاة والسلام غير رداه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للفعول في الروضة كأصلها ويتركونها أي الأردية محولة إلى أن ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلاً أقبل على الناس بوجهه وحتمهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لي ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جار) نقله في الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتمل له بالحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات (ويستأن ان يبرز لا أول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصبيه) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد به أي بتكوينه وتزنيه ورواه الحافظ كملفظ كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح حسرت كمن عن ذراعى ككشفت (وان يغتسل أو يتوضأ في السيل) روى الشافعي في الام أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فسطه منهنه ونحمد الله عليه (ويسج عند الرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسج الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذلك له قارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعي في الام عن عروة بن الزبير أنه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهمله المطر (ويقول عند المطر اللهم صيباً) بشديد اليباء أي مطراً (نافعاً) روى البخاري عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى

(قول) المتن عند استنقاله انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه أو عقبه (قول) المتن وينكسه قال الاستوى يقال نكس ينكس تكعد بقعد (قوله) ففي الروضة متعلق بقوله المشتمل في هذا الحديث الشريف وقلب ظهر البطن لا يمكن مع الجمع بين التحويل والتسكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطوراً من بحث الرافعي وكذا السكي في شرحه ~~لم~~ لا اشكال فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه يمكن (قوله) مبنيان للفعول أي فيشمل ذلك المامومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قول) المتن ويستأن ان يبرزوا الخ قال ابن عباس رضى الله عنهم قال الله تعالى وأترنا من السماء ماء مباركاً قال فانما أحب أن تصيب البركة رأسى ورجلى (قوله) روى مسلم الخ قال السبكي في شرحه اتفق الشافعي والاجاب على التخصيص بل ظاهر التاؤد العموم (قوله) لقارنته الرعد المسموع يعني ذكر لاجل المقارنة لانه يشرع لاجله تسبيح (قول) المتن صيباً قال الاستوى من صاب يصوب اذا نزل من علواً سفلاً وفي رواية لابن ماجه اللهم صيباً وهو العطاء

قافري أي حقيقة ان اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يمتد التأثير (قول) المنذوب الريح في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به (قول) المتن باب عبر في المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنازتين للزني (١٣٦) والجهور وفيه مناسبة وذكره في

المطر قال ذلك (ويدعو بما شاء) الحديث البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواضع عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أي بعد المطر أي في أثره كما عبر به في شرح المهذب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في انساق المطر الى الانواء فان اعتقد ان النوء هو المطر الضالع حقيقة كفر وان أراد انه وقت أو وقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لا يهامه الا قول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أنذرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأمن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (و) بكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فادار آيتوها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فاسئلتنا يسألوا الله رفعه) بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالنا ولا علما) رواه الشيخان أي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية وشدها (ولا بصلى لندلت والله أعلم) لعدم ورود الصلاة

\* (باب) بالتون

(ان ترك) المكف (الصلاة) اليهودية الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بان انكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجرب عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده باسلام لجوار ان يجنح عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حيا) لا كفره قال صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءهن فليصبر منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قبله بصلاة فقط) نظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بان تجتمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطولع الشمس وفي العصر بغير وجهها وفي العشاء بطولع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب بأدائها اذا ناسق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فان أصرت وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه اعيا يقتل اذا ناسق وقت الثانية وامتنع من أدائها اذا ناسق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدر اظهره لنا اعتياده

الثلث أقل الجمع فيغفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق للترك أربع صلوات قاله ابن الرفعة (قوله) اذا ناسق وقت الثانية الخ انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلا فهل تقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أولا يعتبر هذا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل في كل من الفرضين عند ضيق وقتهم أم يختص بالتأني (قوله) من أدائها الضمير فيه راجع لقوله الثانية

الوجيز بعدها وتبعه في الشرح والروضة وذكره جماعة في أوائل الصلاة (قوله) بان أنكره بعد علمه بخبره بنحو قريب العهد بالاسلام كما سيأتي واعلم أن كل مجمع عليه كذلك يمكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعالومة بالضرورة واعلم أيضا ان على عبارة المتن مؤاخذه من حيث ان الحد كافي في الكفر وان لم ينضم اليه الترتك ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا قولنا بانها فرض ككفاية والخفي يخالف في وجوبها على أهل القري (قوله) لانكاره الخ أي فيكون تكذيبا للشارع (قوله) حتى تغرب الشمس قال الاستوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكيفية وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أوضحته في المهمات اعتبار الركعة (قوله) اذا ضاق وقتها هذا في غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قوله) فان أصروا خرج الخ اقتضى هذا انه لو اتسفت التوعد المذكور فلاقتل وهو كذلك فظاهر ان المراد التوعد في وقت الاداء حتى لو ترك التوعد في وقت الظهر مثلا ثم توعد في وقت العصر على الظهر فلاقتل (قوله) أوجه وجه الاول ان الواحد يحتمل تركها الشبهة الجمع ووجه الثاني ان

(قوله) ان لم يتب استشكل أن الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتاع \* فرع \* تارك الجمعة لا يسقط قتله  
 إلا بالتوبة لأن فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح في فتاويه وحاصله ان التوبة في غير الجمعة  
 لا تحقق الا بفعل الصلاة وأما في الجمعة فتمتتحقق بالتوبة فقط (قول) المتن أو يموت أي لأن المقصود حمله على الصلاة لاقتضاه (قول) المتن  
 ويغسل الخ أي كسائر أرباب الكافر (١٣٧) بل أولى لأن الحد يسقط العقوبة الاخرية كما قاله النووي رحمه الله \* (كتاب الجنائز) \*

(قوله) استحبابا أو أما المعطوف الآتي  
 فعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على  
 عبارة المتن نوع مؤاخذة (قوله)  
 وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على  
 شرط مسلم قال العراقي نقلا عن محمد بن  
 طاهر معنى شرط البخاري وشرط مسلم  
 انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على  
 ثقة نقلته الى الصحابي المشهور (قوله)  
 أي قاطع قال الاستنوي وأما بالاهمال  
 فهو المزيل للشيء من أصله وقول المتن  
 ورد المظالم أولى منه أن يقول والخروج  
 من المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغير ذلك  
 (قوله) من حضره الموت أي أخذ من  
 قوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم  
 الموت (قوله) ومقابل الصحيح الى  
 آخره أي فليس الخلاف راجعا للاستقبال  
 أيضا كما هو به المتن (قوله) وحقيقتها  
 أي وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا  
 (قول) المتن ويلقن الشهادة الخ قيل  
 عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن  
 قياس عدم تلقنه بعد موته عدمه هنا  
 وفرق الزركشي بأنه هنا للصحة فيفعل  
 وهناك للقتة وهو لا يفن بل ببحث وجوبه  
 على أولى كتعليم الشرائع (قوله)  
 وليكن غير وارث لو كان قسيرا لاشئ له  
 فالوجه ان الوارث كغيره (قوله) الا  
 أن تسكلم بعدها لان الغرض أن يكون  
 آخر كلامه لا اله الا الله وقال الصمري  
 لا يعيدها ما لم تسكلم بكلام الدنيا أي

للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال وفي قول يمهل ثلاثة أيام وهما  
 في الاستحباب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة في الحال أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة  
 (ثم يضرب عنقه) بالسيف ان لم يتب (وقيل يتخس بحديدة حتى يصلى أو يموت) وقيل يضرب  
 بالخشب حتى يصلى أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس  
 قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى  
 ولا يذكر \* تامة \* تارك الجمعة يقتل فان قال أصلها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرافعي ومشي  
 عليه في الحاوي الصغير وراد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق  
 وهو القوي

\* (كتاب الجنائز) \*

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للبيت في النعش من جنزه أي ستره وذكره نادون الفرائض  
 لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكاف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم  
 أكثر وأمن ذكرها ذم للذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي  
 فاه ما يذكر في كثير الاقله ولا قليل الاكثره أي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وها ذم بالذال  
 المعجمة أي قاطع (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يادرا لهم ما فلا يخاف من وفاة الموت  
 المقوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة ثلاثا يغفل عنه (والريض أكد) بما ذكر أي  
 أشد ظلمه من غيره (ويجمع المحتضر) أي من حضره الموت (لجنبه الايمن الى القبلة على  
 الصحيح فان تعذر اضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقي على قفاه ووجهه وأخصاه) بفتح الميم  
 (للقبلة بان يرفع رأسه قليلا كما ذكره في شرح المذهب ومقابل الصحيح الاتقاء المذكور قال  
 الامام وعليه عمل الناس ووسط في شرح المذهب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره  
 بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهره انه اذا قيل بالاتقاء على القفاه أولا فتعذر يجمع على جنبه  
 الايمن والاحصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما ما قاله في الدقائق (ويلقن  
 الشهادة) أي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كما لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف  
 المراد ذكره من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه (بلا الحاح) ثلاثا ويجوز ولا يقال  
 له قل بل يشهد عنده وليكن غير وارث ثلاثا تهمه بالاستحجال للارث فان لم يحضر غير الورثة لقنه  
 أسفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل في الروضة وشرح المذهب  
 عن جماعة من أصحابنا انه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والا قول أصح لظاهر الحديث (وليقرأ عنده  
 يس) قال صلى الله عليه وسلم اقرأ على موتا كما يس رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال

٣٥ ل بخلاف السبيع ونحوه انتهى ويحمل خلافه نظرا للغرض السابق وفي الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة  
 بحث في الخادم أن يكون الكلام أعم من اللغظ والنفسان وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفي كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى  
 (قوله) لظاهر الحديث واستحسن بعض المتأخرين أن يتنمسه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله



والمراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم  
 عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن  
 الظن بالله تعالى أى يظن أنه برحه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسین ظنه وتطمع به في رحمة الله  
 تعالى (فاذا مات غمض) والا ليقبت عيناه مفتوحتين ويقع منظره وروى مسلم عن أم سلمة انه عليه  
 الصلاة والسلام دخل على أنى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر  
 قال المصنف ناظرا أن مذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أى يفتح  
 الشين والخاء قال في شرح المذهب ويستحسن ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى له رسول الله  
 (وشد لحياه بعصاة) عريضة تربط فوق رأسه لثلاثي في منفحة تستدخله الهوام (ولينت  
 مفاصله) فيرث ساعده الى عضده وساقه الى فخذه ونخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك  
 ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ان ألينت المفاصل في تلك الحالة لانت  
 والام يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح  
 المذهب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لثلاثي تكشف واحترز بالخفيف  
 عن الثقيل فإنه يحجمه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 مات بثوب حبرة هو بالأضافة وكسر الحاء المهمله وفتح الموحدة وهو من برود الين وسجى غطى جميع  
 بدنه (ووضع على بطنه شئ ثقيل) كمرآة لثلاثي فتح فان لم يكن حديد فطين رطب ويصان المحف  
 عنه (ووضع على سريرو ونحوه) لثلاثي صيدناوة الأرض فتغيره (ونزع) عنه (ثيابه) التي  
 مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المذهب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكى (ووجهه لا تقبله  
 كحتمضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق بحارمه) به بأسهل ما يقدر عليه  
 قال في الروضة ويتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم  
 أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الهمزة (بغسله اذا تبين موته) بظهور أماراته مع  
 وجود العلة كان يسترخى قدماه فلا تتصبأ أو يعبل أنفه أو يتخفف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون  
 به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخرالى اليقين بتغير الراتحة أو غيره  
 (وغسله وتكفنه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر  
 فسيأتى حكمه في فرع الاولياء (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان  
 كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحى  
 ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحديث وصح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكانه ترك  
 الاستدرا لهذا العلم به من هناك (ولا تجب نية الغاسل) أى لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح)  
 لان القصد بغسل الميت النقافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل  
 الجنابة فينوى عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المذهب (فيكفى)  
 على الأصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح)  
 المصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا ما مورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بعلنا  
 (والاكل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله الا انغاسل ومن يعينه والولى  
 لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره طهوره وقد تولى  
 غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد تناول الماء والعباس واقف  
 ثم رواه ابن ماجة وغيره (على لوح) أو سريره لئلا يكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء

(قوله) روى مسلم عن أم سلمة الخ زاد في شرح  
 الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع  
 درجته في المهديين واخلفه في عقبه في  
 الغارين واغفر لنا وله يا رب العالمين  
 وافصح له في قبره وتوراه (قوله) اذا  
 قبض تبعه الخ \* فائدة \* قبل ان العين  
 آخر شئ تنزع عنه الروح وأول شئ  
 يسرع اليه الفساد (قول) الميت  
 ونزعت قال الاستوى كان ينبغي تقديم  
 هذا على ما سلف انتهى أقول قد أشار  
 الشارح الى هذا فيما سلف (قول)  
 الميت وغسله الخ انظر هل يسقط بفعل  
 المبرم مع وجود الرجال كنظيره من  
 الصلاة وهو متجه (قول) الميت على  
 لوح روى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 غسل على سريروا به استترالى أن غسل  
 عليه يعجب بن معين وحمل عليه في سنته  
 ثلاث وثلاثين ومائتين

(قول) المتنجس بارد واستحب الماوردى والصيرى كونه مالحا (قوله) ان تلبد وكذا ان لم تلبد لازالة ما في أصوله من السدر وما عساه يكون من الوسخ (قول) المتنجس هو بكسر الميم وضمة واو بضمها مع الشين (قول) المتنجس أى للحدوث وأما الشقان المقبلان فلهما (قول) المتنجس فهذه غسلة الح اعلم أن لك في غسل الميت كيفيتين احدهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثلثان للتثليم فالجملة تسعة والثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا فالكيفية الاولى في كلام السبكي واقصر عليها الاسنوى وحديث أم هانئ فربب منها والثانية في كلام السبكي وتبعه شيخنا في المنهج قال السبكي وكلام المنهاج يمكن جملة عليها بأن يجعل (١٣٩) فيه تقديم وتأخير أى بأن يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد

زوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أى كذلك أقول لكن ينافيه وان يستعان في الاولى الا أن يحمل على الاولى من كل من الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئا من ذلك وانما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها أى أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر الخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أى بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعد زوال السدر تفصيل وبيان لما هو الاكل في الاولى وافادة لأن غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وانما تحسب التي بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتى فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب بأولها ثم هذا الذى ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع في البهجة والارشاد لكن شارحا بعد أن قرر ذلك نها على أن الاكل هو الكيفية الاولى أى التى اعتمدها الاسنوى (قوله) عن السدر أى الذى سلف ذكره فى الرافعى والذى

عنه ولا يقف تحتها (ويغسل فى قبض) يلبس عند غسله لانه أستتره وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قبض رواه أبو داود وغيره وليكن القميص خفيفا أو باليا ويدخل الغاسل يده فى كفه ان كان واسعاً ويغسله من تحتها وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاير يص وأدخل يده فى موضع الفتق فلو لم يوجد قبض أو لم يتأت غسله فيه سترته ما بين السرة والركبة وسياقى حكم نظره فى المسائل المتورة (جماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد وفى المحذور وغيره انه يكون الماء فى اثناء كبير ويعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل) مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه واهمامه فى نقرة قفاه) لثلاثا يميل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امراراً بليغا ليجزى ما فيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ بحجرة متقدمة فاتحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لثلاثا تظهر راحة ما يخرج (ثم يفضجه لقفاه) ويغسل يساره واهلها خرقه) ملفوفة بها (سوائيه) أى ذرعه وقبله وما حوله كما يستنجى الحى وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سواة بخرقه وهو أبلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قدر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقه وغسل يده بجماء وأسنان (يلف) خرقه (أخرى) على اليد (ويدخل اصبعه ويمر بها على اسنانه) بشئ من الماء كما يستنك الحى ولا يفتح فاه (ويزيل ما فى مخبريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شئ من الماء (ويوضه كالحى) ثلاثا ثلاثا بضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل رأسه فهما لثلاثا يصب الماء باطنه ونحوه ذلك حكى الامام تردد فى أنه يكفى وصول الماء مقادير التغر والمخترين أو يوصل الداخل وقطع بان أسنانه لو كانت متراسة لا تفتح (ثم يغسل رأسه ثم لحية بسدر ونحوه) أى خطمى (ويسرحهما) ان تلبد شعرهما (بمشط واسع الاسنان برفق) ليقل الالتفاف (ويرد المنتف الىه) بان يوضع فى كفه كما نقله فى الروضة قبيل باب التكفين عن البغوى وغيره (ويغسل شقه الايمن ثم الايسر) القبيلين من عنقه الى قدمه (ثم يخرجه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يخرجه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها (غسلة ويستحب ثانية وثالثة) فان لم تحصل النظافة تزيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحباب الايتار واحدة (و) يستحب (ان يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والانتقاء ومنه ما تقدم فى الرأس والحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقة الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما زيل

سينبه عليه المنهاج انه يستعمل فى البدن (قول) المتنجس وثالثة أى بالماء القراح (قوله) فان لم تحصل النظافة فزيد الخ صرح الاسنوى بان هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيله بأن يكثر ما معا ويكون وتر اذا حصل الانتقاء بشفع وفى شرح الارشاد للقدسى واعلم أن الزيادة للانتقاء انما هى فى غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوى وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح انتهى (قوله) ومنه ما تقدم الخ أى فالمراد بالاولى باقى البدن غير الرأس والحية (قول) المتنجس من فرقة هو وسط الرأس سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا سمي المرفق بفتح الراء وكسرها

وله) كافر أو أوشيثا يجب أن يكون هذا شك من الراوي (قوله) خطا بالأم عطية أي لأن غيرها تبسح لها وتظيره قوله تعالى على خوف من فرعون  
بلائهم أن يقتنهم (قول) المتن ويغسل الرجل الرجل بحث الاسنوي الحاق الأمر بالمرأة (١٤٠) (قوله) والاول فهم المنصوب حكمة

لثافادة الاحتصاص هذه الحاشية  
نيتها ولم أر الى الآن هل لي فيها سلف أم لا  
فيها ان افادة الاحتصاص انما هي في  
قديم المجهول على عامه وأما كونها في  
قديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه  
قول) المتن ويغسل أمته قياسا على  
زوجة (قوله) لا تتقالها عنه قد  
يد أم الولد ويحجب بأنها انتقلت عنه  
الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقها  
بأمية (قوله) حرمة تضع من قضية  
هذه العلة انه لا يغسل المحوسية والوثنية  
وكل أمه يحرم بضعها عليه (قوله) أي  
السيد أحسن منه أن يقول أي  
الحليل والزوجة (قول) المتن أو  
أجنبية لومات مسلم وهناك كافر وامرأة  
أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة  
(قول) المتن في الاصح انظر لو كان  
على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل  
ثم رأيت في شرح الروض قال الاظهر  
انه يزبلها انه لا يدل لها (قوله) وأولى  
الساء هذا الذي قدره الشارح هو  
المراد وان كان قضية العبارة وأولى  
الرجال باقراباتها ثم التعبير بالقرابات  
تظريفه الاسنوي من وجهين أحدهما  
ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى  
التى ان القرابات من كلام العوام كما  
قال الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع  
اذا احتاج نوعه وأيضا فهى مصدر  
وقد أطلتها على الأشخاص وقال قبل  
ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بنى  
وينه قرابة وقرب وتقول ذوق راجى ولا  
تقول هم قرابى ولا هم قرابى والعامة  
تقول ذلك ولا يمكن قول هو قرابى قاله الجوهري انتهى \* فائدة \* مذهبات الموت محترمة للنظر بشهوة في حق  
الزواج دون النظر بغر شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الاسنوي الاول

بمن الثلاث لتغير الماء به التغير الساب للظهورية وانما بحسب منها غسل الماء القراح فيكون  
الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب بأولها (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء  
القراح (قليل كافر) بحيث لا يضر الماء لان راحته تطرد الهوام وهو في الاخرة كدويلين مفاصله  
بعد الغسل ثم ينشف تشييفا بليغا لثلاثين أ كفايه فيسرع ليه الفساد وفي الصحين قوله صلى الله عليه  
وسلم لغاسلات انتن من نب رضى الله عنها ابد أن يمسها وما يمنع الوضوء منها وأغسلها ثلاثا أو خمسا  
أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك بما عوسدرو واجعلن في الاخرة كافر أو أوشيثا من كافر قالت أم عطية  
منهن ومسطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضرنا شعرها ثلاثة قرون وألقناها خلفها وقوله أو خمسا  
الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيت  
أي احتجت وكاف ذلك بالكسر خطا بالأم عطية ومسطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي نسائر  
الفرجين والناسية (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج  
لسقوط الفرض بما وجد (وتبيل) تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختتم أمره  
بالاكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحى وأطلق الجمهور  
اختلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الاصح فن قال في الروضة يوافق  
صاحب العدة والثاني أبو الطيب والمحاملى والمرحسى صاحب الامالى فجزموا بالاكتفاء بغسل  
الناسية بعد الادراج وقال في شرح المهذب الطلاق الجمهور يشمل على ما قبل الادراج (و يغسل الرجل  
الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل والاول فهم ما المنصوب (و يغسل أمته ووجهه وهى زوجها)  
أي لهم ذلك بخلاف الامه لا تغسل سيدها في الاصح لا تتقالها عنه والزوجة لا تتطع حقوقها بالموت  
بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لومت قبلى لغسلتك وكنتن رواه ابن ماجه وغيره  
وسواء في الامه في الشقين القنة والذبرة وأم الولد أما المكتبة فله غسلها أيضا لا يرتشع كتابها بموتها  
وليس لها غسله بخلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل الزوجة وانعتة والمستبرأة  
ولا الهن غسله بخلاف حرمة تضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والدمية في الشقين الا ان غسل  
الدمية لزوجها المسلم مكره ذكره الراغبى كالمهذب عن النص وفي شرحه السيد الدمي غسلها  
(ولفنان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولابس) بينهما وبين الميت  
أي ينبغي ذلك كما عبره في المحرفان لم يفعله صح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتفاض طهر الملبوس  
وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل  
(بسم في الاصح) الحاقا لثقت الغاسل بفقده الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه وبسب الغاسل على  
يده خرقة ويغسل طرفه ما أمك: فان انظر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أي بالرجل  
في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبان من النسب ثم الولد كسباى وقيل تقدم  
الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون وهو ما بين اسرة والركبة وبعدهم ذوالارحام ثم  
الرجال الا جانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الا جانب (و) أولى  
النساء (ها) أي بالمرأة في غسلها (قراباتها وقيل من على الزوج في الاصح) ووجه مقابله

(قول) المتقذات محرمة بما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اُمامن الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاستوى ان المراد المحرمة من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلمة (قوله) ثم بعد القربان ذوات الولاة الخ اقضى هذا ان ذوات الارحام يقدم من هنا على ذوات الولاة وهو عكس ما سلف في غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قوله) ثم كل من قدم بشرط الاسلام لا يقال (١٤١) قضيته انه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لاننا نقول قد أحالوا على الصلاة

وسبأ في الصلاة ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتي الكلام على غير ذلك أيضا (قوله) كما قاله في الروضة الخ وأيضا فقياس على عدم ختنه (قوله) عن الام والمختصر أي فهو جديدا أيضا ولذا عبر بالاطهر ولم يقل قلت القديم اطهر

\* (فصل يكفن بها) \* (قوله) في الحر يبحث الاذرى استثناء الحرير اذا كان على قيل المعركة لا سيما ذاتلنخ بالدم فيدفن فيه كما هو \* فرع \* يجوز تقفين المحضة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطيبها (قوله) فن جيد الثياب لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقدير على نفسه فيبغى اعتبار ما كان عليه في حياته من التقدير ولا يكون من جيد الثياب (قول) المتن ثوب قضيته عدم جواز التطيب وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبجس الاسنوى وغيره تقديم الاذرى ونحوه عليه (قوله) أحصهما الاوّل استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفي فيها ستر العورة لانه تخيير واذلال كما قاله الرافعي فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب وهو ان الشخص بموته هل يصبر كاه عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التيجيز (قول) المتن باستسائه بجس الاسنوى اسقاط الزائد على ستر العورة في هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة (قوله)

انه كان ينظر منها الى ما لا ينظر اليه (وأولاهن ذوات محرمة) وهي من لو قدرت دكر لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمة فالتى في محل العصوبة أولى كالعمه مع الخالة والوالدة لا محرمة لهن تقدم منهن الاقرب فالاقرب (ثم) بعد القربان ذوات الولاة كما ذكره في شرح المذهب ثم (الاجنبية) ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالا جنبي والله أعلم) فلا حقه في غسلها بخلاف قوله في شرح المذهب وقال بنه عليه صاحب العدة وغيره وأهمه الاكثر ون (وقدم عليهم) أي على رجال القرابة (الزوج في الاصح) لانهم ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان لا يكون قاتلا لميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكا فور في غسله وكفنه (ولا يؤخذ شعره ونظفوه) ابقاء لاثرا الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يعث يوم القيامة مليسار واه الشيطان (وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطيب بان كانت في عده وفاة (في الاصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التنجس على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديدها لا يكره في غير المحرم أحد تطفروه وشعر ابطه وعاته وشاربه) قال الرافعي كالروابي ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثريين أو الكثرين الجديدها يستحب كالحى والقديم انه يكره لان مصيره الى البلاء (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لما قاله في الروضة من ان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شيء معتمد ونقل في شرح المذهب كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاطهر وفي الروضة قال أصحابنا ويفعل هذه الامور قبل الغسل

\* (فصل يكفن بها لبسه حيا) \* من حرير وغيره للمرأة وغيره للرجل ويحرم تكفنه بالحرير ويكره تكفنها به لسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فن جيد الثياب أو متوسطا فن وسطها أو مقلان خشها وسبأ في الزيادة كلام آخر (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الرأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أحصهما في الروضة وشرح المذهب الاوّل فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وحزم بالثاني الامام والغزالي والبعغوي وغيرهم (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث الا في ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة ففي شرح المذهب عن صاحب التقریب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفنه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فصال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا يجوز كفن بثوب أو ثلاثة ذكره في شرح المذهب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التمه انه على الخلاف قال في الروضة قول التمه أقيس

٣٦ ل بل لم تصح وصيته الخ قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الامام والغزالي من أن الواجب ستر جميع البدن (قوله) كفن بثوب هذا قد يشكل عليه ما سبأ في عن التمه الذي قاله في الروضة انه أقيس (قوله) انه على الخلاف قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ستر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج في اسقاط الغرض الى زيادة في بيت المال أو غيره وما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا

أقوله) وقد يستشكل فيه انسان الخ لكان أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركه فاذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ماد كرمته ضمن  
 لمساحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز أن يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يستقط  
 الدين من ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسألة التي قبلها قابلة لهذا التشكيل بناء (١٤٣) على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم

من الرائد (قول) المتن ويجوز رابع  
 وخامس أي ولكن الأفضل خلافه كما  
 تقدم قال الأذري ولو كان في الورثة نحو  
 صفة امتنع الرائد على الثلاث (قول)  
 المتن فهمي لفتاوى فان اقتصر على لها فقمع  
 قيص وعمامة للرجل فهو خلاف الأول  
 لا يكرهه قوله في شرح المذهب  
 (قول) المتن وفي قول الخ توجهه ان  
 الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول)  
 المتن ومحل أصل التركة دليله الاجماع  
 وان النبي صلى الله عليه وسلم كفن  
 مصعب بن عمير في غمرة والرجل الذي  
 مات محرما في ثوبه ولم يسأل هل هناك  
 عليه دين أم لا (قول) المتن فعلى من  
 عليه نفقته قضيته ان الأب لا يجب عليه  
 تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير  
 واجبة عند المصنف ~~لكن~~ نقل في  
 الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلاه  
 بأرفقته يجب اذا كان عاجزا والميت  
 عاجز وخبر بذلك في الروضة وأشار الى  
 ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت (قوله)  
 والقن الخ لو كان مبعضا فعليه وعلى  
 السيد فيما يظهر فان كل بينهما ما يأة  
 ثم مات في نوبة أحدهما احتل أن يكون  
 الامر كذلك لطلان المهايأة كافي  
 الكتاب ويحتمل احتصاص ذلك بندي  
 النوبة (قوله) معطوف على أصل  
 التركة جواب عما يقال طاهر العماره  
 ان محل التعلق بالزوج اذ لم تكن تركة  
 (قوله) في الحياة وكانت معه كلاب  
 والابن لكن تكفيها وموتة تجبرها

ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح لانه الى براءة  
 ذمته أخرج منه الى زيادة السترقال في شرح المذهب ولو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة  
 بسائر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره انه تصاق على سائر جميع البدن ولو اتفقت الورثة  
 والغرماء على ثلاثة أبواب جاز بلا خلاف سرح به القاضي حسين وآخرون وقد يشكك فيه انسان  
 من حيث ان ذمته تبقى مرتبة بالدين انتهى (والأفضل لرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب بيانية يضل ليس فيها قميص ولا عمامة ورواه الشيخان  
 (ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المذهب من غير كراهة (ولها) أي والأفضل للمرأة (حمسة)  
 رعاية لزيادة السترفها وزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنى بانراة فيما ذكر  
 (ومن كفن منها بثلاثة فهمي لقائف) يستركل منها جميع البدن (وان كفن) الرجل (في خمسة)  
 زيد عمامة وقميص تختمت) روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنه في حمسة أبواب قميص وعمامة  
 وثلاث انساب (وان كفن في خمسة أزار وخمار وقميص ومامة) وفي قول ثلاث لفائف وازار  
 وخمار) والازار والمترز ما ستر به العورة والخمار ما يغطي به الرأس ويجعل به العنق وهو بعد  
 الازار ثم تلف روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى العاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضى الله  
 عنها الخفاء ثم اندرع ثم الخمار ثم الخفة ثم ادركت بعد في الثوب الآخر والخفاء تكسر الخفاء الازار  
 والدرع التميمي (ويسن الابيض) قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها حبر  
 ثيابكم وكه وافهم موتا كرم واد الترمذي وغيره وزال حسن صحيح وسأقي في الزيادة ان المقبول أولى  
 من الجديد (يحلله أصل التركة) يبدأ به في جملة ثوبه التحريمها كالمسأقي اقول القرائن انه يبدأ  
 من ركة الميت بموتة تجبرها انه أرى تعلق بعين التركة حتى يقدم علمها ويستثنى من هذا الأصل من  
 لزوجها مال فكمها عليه في الأصح الآتي (بان لم يكن) للميت في غير الصورة استسماة تركة (هه) على  
 من عليه دينته من قريب وسيد) سواء في الميت المثل والفرع النصف واليسعير الحجره بالموت  
 والقن وأم الولد والكتاب لا ينسخ ذمته بونه (وكذا الروي) معطوف على أصل التركة أي عليه  
 كفن زوجته في حمسة ثوبه تجبرها (في النسخ) لوجوب نفقته عليه في الحياة وانما قل صارت  
 بالموت احتمية وعلى الأصح لو لم يكن للزوج يرسل وجب في مالها واد لم يكن للميت مال و كان له من ثلثه  
 ننفقه يجب كنفه وموتة تجبره في بيت المال كنفقة في الحياة من لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة  
 المسلمين ولا يلزمهم اتكدين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن علمه دينه وقيل لمهما التكتدين  
 ثلاثة أبواب (ويستأحسن اعمام ووسعها والثانية موقوتها وكذا الثالثة) أي فوق الثانية  
 (ويتر) بلحمة (على كل واحدة حنوط) تمنع الحاء نوع من الطيب وكذا ورد على الأولى  
 قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (ويوضع الميت وثوبها من ثوبا) على ظهره  
 (وعليه حنوط وكفور) ويستحب تخبر الكفن بعد ذلك (وتشأبها) حرمة عند أيديس  
 بينهما قطن عليه حنوط وكفور (ويجعل على منافذ يديه) من الخربس واد ديب والعصب (قطن)

واحب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قوله) ومن عليه نفقته مدحل فيه الروح (قول) المتن ونفقة عليه  
 فوقها الخ المراد الثانية والثالثة في الرتبة فيفقد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما في شرح المذهب

(قول) المتن نزاع الشداد الظاهر اختصاص (١٤١) النزاع بشداد الفائف دون شداد اليمين السابق ونحوه (قول) المتن بقربها

لوتعارضت هذه الصفات فانظر ماذا  
يراعى (قوله) من غير الاسراع يعنى  
لو أتى بالسنة وهي الاسراع ولو كان  
خيف التغبر لا من الاسراع بل من أمر  
غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح  
فيما يأتي زيد في الاسراع ولم يقل أسرع بها  
(قوله) زيد في الاسراع \* تمة \* المنصوص  
وقول الأكثرين عدم استحباب القيام  
لها وخالف المتولى واختار مقالته في  
شرح المذهب

\* (فصل اصلاته أركان الخ) \* (قول)  
المتن ويكفي نية الفرض أى كفى أن  
الظهر مثلاً لا يشترط أن يتعرض  
لكونها فرض عين (قوله) فلا بد  
الخ هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة  
النساء وقد صرح النووي في شرح  
المذهب بأن النساء اذا صلن مع الرجال  
تقع لهن نافلة (قوله) تعرض الكمال  
وصفها قال السنوى بدله ليميز عن  
فرض العين والاحسن ما قاله الشارح  
فليتأمل ولك أن تقول هل يحرى نظير  
هذا الوجه في فروض الاعيان وقد  
يجاب بأنها الاصل والغالب (قول)  
المتن ولا يجب تعيين الميت لانه قد لا يعرفه  
(قوله) كزيد أو عمرو واستتى بعضهم  
الغائب وعليه في عينه ولو باضا فته للبلد  
ونحوها فيما يظهر (قول) المتن نواهم  
لونوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على  
البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم  
عشرة فبانوا أحد عشر ووجب إعادة  
الصلاة على الجميع لأن فهم من لم يصل  
عليه وهو غير معين بخلاف العكس  
ذكرة في البحر ونبه على انه لو صلى على  
حى وميت صحمت مع الجهل دون العلم  
(قول) المتن تم يتابعه في الاصح قال  
الاسنوى هذا الخلاف في الوجوب  
لاجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي الاولى أن يكون في الاستحباب

عليه حنوط وكافور (ويبلغ عليه الفائف) بأن يثني كل منهما من طرف شقه الايسر على اليمين ثم من  
طرف شقه اليمين على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند  
رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) عنه  
(ولا يلبس المحرم الذى ذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ابتداء لاثرا الاحرام وتقدم انه لا يقرب  
طيا (وحمل الجنازة بين العمودين افضل من الترييع فى الاصح) كحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن  
ابن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الام الاوّل بسند صحيح  
والثانى بسند ضعيف والثانى الترييع افضل والثالث هما سواء (وهو) أى الحمل بين العمودين  
أن يضع الحشبتين المتقدمين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان)  
أحدهما من الجانب اليمين والاخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كلقدمتين لم يربا بين قدميه  
بخلاف المتقدمين (والترييع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) فى حملها يضع أحد المتقدمين  
العمود اليمين على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه اليمين والتأخران كذلك (والمشى  
امامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (افضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة المشاة معها  
والمشى امامها افضل منه خلفها للراكب والمشى فى الروضة ينبغى أن لا يركب فى ذهابه معها  
الا لعذر كمرض أو ضعف قال فى شرح المذهب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره روى أصحاب السنن  
الاربعة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصحبه ابن  
حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والمشى عن  
يمينها وشمها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط  
بخارى (ويسرع بها) ندى بالحديث الشيخين اسرعو بالجنازة فان تلك صالحة فغير تقدمونها اليه  
وان تلك سوى ذلك فترضعونه عن رقابكم (ان لم يخف تغيره) أى الميت بالاسراع فبتأنى به حينئذ  
والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبيب للثلاثين قطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع  
أو انفجاره أو اتفاخه زيد فى الاسراع

\* (فصل اصلاته اركان أحدها اليه) \* كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أى كوقت نية غيرها  
من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم فى باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير  
(وتكفى نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم فى باب صفة الصلاة (وقيل يشترط  
نية فرض كفاية) تعرض الكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة  
بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلى عليه امامه جاز (فان  
عين وأخطأ كالنوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أى لم تصح  
صلاته كما عبره فى المحرر وغيره زاد فى الروضة هذا اذا لم يشر الى الميت فان اشارت فى الاصح (وان  
حضر موتى نواهم) أى قصدهم فى نية وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المة ندى  
نية الاقتداء (الثانى) من الأركان (اربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس انه  
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا (فان خمس) عمدا (لم تبطل)  
صلاته (فى الاصح) لانه زاد ذكره والثانى يقول زاد ركوعا وروى مسلم عن زيد بن ارقم انه صلى الله  
عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل فى السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه)  
وقلتا لا تبطل صلاته (لم يتابعه) فى الاصح وفى الروضة كأصلها الاظهر ورجح فى شرح المذهب القطع به

لاجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون فى الاستحباب انتهى وقال السبكي الاولى أن يكون فى الاستحباب

(بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان مارقه (الثالث السلام) وهو  
 (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفية وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع  
 قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الأولى) قبل الثانية كما هو ظاهر  
 كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأبام القرآن  
 بعد التكبيرة الاولى (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم) قال في شرح المذهب صرح  
 به جماعة من أصحابنا وفي الروضة كأصاها عن النص انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز  
 (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي عقدها كره في شرح المذهب  
 عن الدرر خسي وكأله بنى على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حدث لا يقبل  
 الله صلاة الا بطور وبالصلاة على لكن ضعفاء (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) فيها  
 بل نسق وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في الشهيد الآخرو هذه أولى بالتمنع لبسائهم على التخفيف  
 (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال في شرح المذهب لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس تخصيصه  
 بهاد ليل واضح انتهى وأقوله ما يطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسبأني اكله  
 (السابع القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما  
 لا يجب اشبهها بالثالثة في جواز الترك والثاني يجب ان تعين عليه (ويسترفعه بيديه في التكبيرات)  
 فيها حد ومنكبيه ووضعها على صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) فيها في ليل  
 أو نهار (وقيل يجهر ليلاً) روى النسائي عن أبي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنائز  
 أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأبام القرآن مخافة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الاخير (والاصح يد  
 التعمود دون الاقتراح) لطوله والثاني بندان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفاً  
 ولا تدب السورة في الاصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (وقول في الثالثة اللهم هدا عبدك  
 وابن عبدك الى آخره) وبقية كما في المحرر يخرج من روح الدنيا وسعتها بنفع أولهما أي يسير ربحها  
 واتساعها ومحبوبه وأجابه فيها أي يحببه ومن يحبه الى الجنة القبر وهو لا يقب أي من الأحوال  
 كان يشهد أن لا اله الا أنت وان محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به  
 وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتساك راغبين اليك شفاعة له اللهم ان كان  
 محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ووقه قننة القبر وعذابه  
 وافصح له في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تعفه آمننا الى جنتك  
 يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه أصحاب فان كان الميت  
 امرأة قال اللهم هذه أمتك وبت عبدك ويؤث الضمائر قل في الروضة ولو ذكرها على ارادة  
 الشخص لم يضر (وبقدم: لمية اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا ونا ونا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونا ونا  
 اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فموفه على الايمان) روى أبو داود والترمذي  
 وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر  
 لحنا وميتنا الى آخره زاد غيرا لترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجب بين الدعاء من ذكره  
 في الشرح الصغير وأشار اليه في الكبير ولويد كره في الروضة ولا شرح المذهب وتقدم اثني منها  
 لان بعض الآول باعني (ويقول في الطيف مع هذا الثالث في اللهم اجعله فرطاً لابي) أي سائتاً منها  
 مصالحه في الآخرة (وسلفنا وذرنا) بالدال المحجمة (وعظة) أي وعظة (واعتبارنا وشفيقنا  
 وتدل به موزينها وأفرغ الصبر على قلوبها) وفي الروضة كأصاها وله تقهها معده ولا تحرمها

(قوله) فارقه لو فعل الامام ذلك على وجه  
 السهو ونحوه فالأوم مخبرين المفاارقة  
 والانتظار (قول) المتن الثالث السلام  
 لحديث تحليلها التسليم (قول) المتن قراءة  
 الفاتحة روى البخاري عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما انه صلى على جنازة قرأ  
 فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا انها سنة  
 قال النووي رحمه الله وقوله انها سنة  
 كقول الصحابي من السنة كذا فيكون  
 مرفوعاً (قول) المتن قلت تجزئ الخ  
 يستفاد منه كما قال الاسنوي الثلاثة أشياء  
 اخلاء الاولى عن ذكر يكون فيها وعدم  
 اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره  
 والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة  
 (قوله) عقبها قال الاسنوي والتخصيص  
 بالثالثة يحتاج الى دليل (قوله) وكأنه  
 لضمير فيه وفي قوله ذكره راجع الى قوله أي  
 عقبها (قوله) لكن ضعفاء أقول روى  
 الحاكم عن أبي امامة ان رجلاً من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره  
 ان السنة أن يكبر الامام ثم يصلي على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء  
 للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قل انه  
 على شرط الشيخين (قوله) وأقوله ظاهر  
 اطلاقه كغيره ان هذا الاقل حتى  
 في الطفل فلا يكفي الدعاء لو الديل لكن  
 قد يشكل على ذلك السقط يصل عليه  
 ويدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال  
 (قوله) نسيم ويحها قال الاسنوي  
 ويراد به اقضاء أيضاً (قول) المتن  
 وأفرغ الصبر الخ نظر هل يقف هذا  
 اذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة  
 واعتباراً

(قول) المتن وفي الرابعة قال في شرح المذهب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكرها (قول) المتن فلم يكبر الخ ولو كبر المأموم مع تكبيرة الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل تقول بالجملة أم بالبطان هو محل نظر (قوله) متفاحش وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تطهر الا بالواقفة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لا يبطل صلاته (قوله) يتخلف ويتم اي ما لم يسبق تكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعد رهنما (قوله) أي بناء على نذب التعوذ الخ قضيته ان الوفرعنا على عدم النذب تخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو اولي بالتخلف فيما يظهر (قول) المتن وفي قول محل الخلاف اذ ارفعت (١٤٥) أما اذا بقيت بسبب ما في قول الاذكار قطعاً ما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه أقول فلوا بقوا

مراعاة للامر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالتخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبري هذا لا ينبغي بذلك (قوله) ويستحب أن لا ترفع فلورفعت لم يضرب ولو حوت لتغير القبلة (قول) المتن لا الجماعة كغيرها من الصلوات الخمس وكما في صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المراد في الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأمان في الجماعة أفراد استفاد من قوله الآتي ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنياً عن ذلك (قوله) لحصول المقصود به عبارة غيره لان الجماعة ليست شرطاً فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول) المتن اثنان لانه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدلل الاسنوي رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتي قوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله أو ثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قوله (قوله) واقصر فيها الى آخره غرضه من هذا انه في الروضة ذكر

أجره ويشهد للدعاء له ما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدهى لوالديه بالعافية والرحمة (وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح اتماء (وضمها ولا تقتنا بعده) أي بالاتباع بالعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الا ولان في حديث أبي هريرة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته) لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها) كالدعاء عارداً لترتيب صلاة نفسه قال الرافي كذا ذكره وهو غير صاف عن الاشكال أي لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية (ولو كبر) الامام (أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبره وسقطت القراءة) عنه كالركوع الامام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذرك الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والاتباع الامام ولم يذكرا الشيطان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لاشك في جريانه هنا به صرح الفوراني أي بناء على نذب التعوذ والافتتاح (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) كما في تدارك بقية الركعات (وفي قول لا يشترط الاذكار) بلى يأتي بباقي التكبيرات نسقاً لان الجنائز ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضرب رقعها قبل اتمامه (ويشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالظهارة وسر العورة والاستقبال ويشترط أيضاً تقدم غسل الميت كما سيأتي في الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنائز أربعة لان في أقل منها اذراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفراداً كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الى آخره واقصر فيها على حكاية الاوّل والثالث قولين والرافي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجه كما في المحرر ويتفرع عليهما ما لو بان حدث الامام أو بعض المأمومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أحدهما نعم قال في شرح المذهب قال أصحابنا اذا صلى على جنازة عدد زائد على الشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال

٣٧ ل الاوّل والثالث قولين ودكر الثاني والرابع وجهين (قوله) على حكاية الاوّل المراد به ما في قول المتن ويسقط فرضها بواحد (قول) المتن وهناك قال الاسنوي احتريه بها اذا غاب عن المجلس أو بالبدفان المتجه الحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان في صحراء فاحتمل الحاقه بطلب الماء كما في التيمم انتهى وقوله رجال قال الاسنوي مثلهم الواحد والصبي وفي شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه في مسألة الصبي قلت وما أدرى ما يدعي قول الاسنوي فيما ادعى بوجود البلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن بل لا يرب وأما صحته ممنه فلا اشكال فيها فان قال بجهتها وتعلق الفرض بهن وانه مع ذلك لا يسقط ممنه الا بفعل الصبي في غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به في عصر بل قاله أولاً والله أعلم



عليه السلام عليه وقضىته ان الغائب اذا كان يبلا الحرب ونحوها (١٤٦) وغاب على الظن عدم تغيبه لا يبلى

لميه بل لو شك في غسله كان الامر كذلك  
بما يظهر ثم رأيت الزكشي نقل عن  
ساحب الوافي انه لو كان الميت خارج  
سور قريباً منه فهو كداخله (قول)  
استن والاصح تخصيص العجة أى في  
لغائب والدفين (قول) المتن بمن  
ن من أهل فرضها قال الرافي وغيره لان  
نه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا  
لتعليل يقتضى المنع في الحائضه أيضاً  
ذالم يتصف الشخص بالاهلية الاعد  
اموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع  
بها انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير  
تمارة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى  
صورتها ابتداء بلا سبب قاله الزوى  
شرح المذهب وكان الحامل له على ذلك  
نماتع نافله اذا أعيدت وان كانت  
لاعادة غير مندوبة وتصح نافله أيضاً  
لنساء اذا فعلن مع الرجال (قوله) وقيل  
يد اقال السبكي هو أن عفاها (قوله) بما  
شغل عليه الضمير راجع للفرع وقوله  
فصل متعلق بقوله ترجمة (قوله) لان  
عاهم أقرب الى الاجابة أى لانكسار  
قلبه وتأمله وأيضاً فالصلاة عليه حق من  
حقوقه فكانت كالتكفين وبالقديم قال  
الاثمة الثلاثة ولنا وجه أيضاً مرجوح  
ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب  
(قوله) أبوه خرج أبو الاتم فانه من ذوى  
الارحام (قوله) اذ لا مدخل الح أحيب  
بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم  
صلاحيتها للترجيح (قوله) لصحح طريق  
القطع أى الحاقها هذه المسألة بالارث

في الاصح) لان دعاهم أقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهم وجماعتهم كالرجال فتأتى عليه  
الوجوه السابقة فهم وعلى الاصح فهين ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض  
بين ولا تستحب لهون الجماعة وقيل تستحب في جنازة المرأة قال في الروضة انه لم يعضرا الا النساء توجه  
الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم توجه الفرض عليهن فلو لم يعضرا الا رجل ونساء وقتلنا  
لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن واظهار ان الخثي في هذا الفصل كالمرأة وخزم هذا التشبيه  
في شرح المذهب وقال فيه في باب الاحداث اذا صلى الخثي على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط  
به الفرض في الاصح (ويصلى على الغائب عن البلد) لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي  
في اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً ورواه الشيخان وذلك في رجب  
سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه  
الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريباً قاله الشيخ أبو محمد (ويجب  
تقديمها) أى الصلاة (على المدفن) فان دفن قبلها ثم الدافون وصلى على القبر كما قال (وتصح  
بعده) أى بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلواته صلى الله عليه  
وسلم على القبر (والاصح تخصيص العجة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثاني بمن كان من  
أهل الصلاة وقت الموت فن كان وقته غير ميمز لا تصح صلاته قطعاً ومن كان وقته ميمز لا تصح صلاته  
على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة أيام ويميل الى شهر وقيل ما بقى  
شئ من الميت وقيل أبداً (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخال) وكذا قبر غيره من  
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره في شرح المذهب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله  
اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر  
أوالميت الحاضر أن لا يتقدم عليه في المذهب كسبأني في الزيادة (فرع) راداً ترجمة به لطول الفصل  
قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله (الجديد أن الولي أولى  
بامامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) لان دعاهم أقرب الى الاجابة والتقديم ان الوالى أولى  
من الولى كما انه أولى من المالك في امة الصلوات وبعد الوالى على التقديم امام المسجد ثم لولى (فيقدم  
الاب ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ) لان الاسفل اشفق من الفروع  
والفروع اشفق من الحواشي ودعاء الاسفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الاخ لاوين على الاخ  
لاب) لان الاول اشفق بزيادة قربه والثاني هماً سواء اذ لا مدخل للامومة في امة الرجال فلا يرجح  
ها وفي الروضة كأصلها تصحح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الاخ  
لاوين ثم الاب ثم العصبه) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم العلم لاوين ثم الاب ثم ابن العلم لاوين  
ثم الاب وفي شرح المذهب لواجتمع عمان أو ابنا عم أحد هما لاوين والآخ لااب أو ابنا عم أحدهما  
أخ لام ففيه الطريقان وذ كرفي الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لاوين وابن أخ لااب للعلم  
بان اجتماعهما كما اجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبه النسب المعتق ثم عصبته

والطريق الاولى الحاقها بولاية النكاح وتحمل العقل فان فهم قولين (قول) المتن على ترتيب الارث منه تستفيد أن ابن الاخ  
لاب مقدم على ابن الاخ لاوين \* تنبيه \* مسلف في الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلاً ينبغي أن يأتي هنا

(ثم ذوو الارحام) والاخ للام يقدم منهم ابوالام ثم الاخ للام ثم الاخ للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم أبي الام على الاخ للام واقتره على ذلك وخزمه في الروضة وشرح المهذب (ولو اجتمعا) أي اثنان من الاولياء (في درجة) كبنين أو أخوين (فلاسن العدل أولى على النص) من الاقمة ونص في سائر الصلوات على ان الاقمة أولى من الاسن فمن الاصحاب من خرج من كل من المستثنين قولاً في الاخرى والجمهور قرروا والتصين وقرروا بين صلاة الجنائز وغيرها بان الغرض منها الدعاء لليت والاسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سناً في الاسلام وان كان شاباً او غامقاً اذا حدث حاله اما الفاسق والبدع فلا كذا في الروضة وأصلها وهبارة المحرر فالاسن أولى على الاصح ان كان عدلاً والحرا أولى من الرقيق أي من المجتمعين في درجة وقال المصنف يدل هذه المسئلة لوضوحها (وبقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظراً للحرية وقيل العكس نظراً للتقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فالاولى والآخر ع بينهم قطعاً للترغ (ويقف المصلى اماماً كان أو منفرداً) عند رأس الرجل وعجزها) أي المرأة كذا فعل أنس رضي الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعجزها المرأة قال نعم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي الصحاح عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخشي كالمرأة فيقف عند عجزته (ويجوز على الجنائز صلاة) لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخشي ثم المرأة فان كانوا رجالاً أو نساء قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحربة أو متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أوصى آخرت عنه ولو سبق صبي رجلاً قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضاء الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى رحلاً كان ميتة أو امرأة وان حضرت معاً أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حريماً كان أو ذمياً قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً (ولا يجب غسله) على المسلمين ذمياً كان او حريماً لكن يجوز لهم وقد غسل على رضي الله عنه أباه رواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين والى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والاجنبي وسياً في الزيادة ان القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين اذ لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بدمته والثاني يقول انتهت ذمته أي عهده بالموت فلا يجب ان قال في شرح المهذب بل يسد بان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعاً وقيل يجب دفنه في وجهه وفي وجهه لابل يجوز اغراء الكلاب عليه قال دفن فلثلاثاً تآدى الناس براحتته والمرتد كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه) بعد غسله ومواراةه بخرقه بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسربكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يد بخاتمها رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغاً ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالأول (والسقط) بتثليث السين (ان استهل) أي صاح (اوبكى) ثم مات (ككبير) فيصل على تيقن هو مأخوذ من السقوط

(قول) المتن ثم ذوو الارحام قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا ويبحث بعضهم تقديمه على الاجانب وهو وناظر (قوله) أي من المجتمعين في درجة انما يفسر بذلك كلام المحرر لان قوله والحرا عطف على قوله فالاسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا في درجة (قوله) والاولى أفراد الخ لانه أكثر عملاً (قوله) قال تعالى ولا تصل على أحد الخ أي ولان غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قوله) أو حريماً لان الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها (قوله) في الشقين المراد بهما ما في قول المتن ولا يجب غسله وم في قول الشارح لكن يجوز لهم (قوله) ويقاس به الضمير راجع للمسلم من قوله في الجواز للمسلم (قول) المتن ودفنه أي كما يجب أن يطعم ويسقى اذا عجز وفاء بدمته (قوله) ولا يجب تكفين الحربي الخ انظر هل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب ولأن أن تقول ليس بتكرار لان هذا في نفي الوجوب وذلك في الجواز (قوله) وفي وجهه لا كأنه من جملة المحكي بقيل (قوله) بنية الصلاة الخ أي ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة على فصل هذا العضو بعد الغسل وقيل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر انه نوى الصلاة على الجملة (قوله) كالأول قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الاجزاء المنفصلة من الحي استحياب الدفن وقد لا يشكل على هذا الجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر (قوله) والسقط هو مأخوذ من السقوط

(قوله) أوليك الأحسن ولم يملك (قوله) المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه (قول) المتن لم يصل عليه صريح الاستوى في الفصل الآتي بأن دفنه أيضا غير واجب كذلك عند قول المهاج ويوضع في اللحد على عينه (قوله) وحكم التكفين حكم الغسل قال السبكي لكن بعد بلوغه إمكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبت الغسل أم لا وذكر أن الرافعي فسرد ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكي في الكلام عليه ثم قال ولو فسرد ذلك بوضع خرقة من غير إحاطة به كإحاطة الكفن لاستقام الكلام (قول) المتن فإن مات الخ اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل أسان ما خرج تلك القيود (قول) المتن أو في قتال البغاة استدلل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قوله) كان مات بمرض الخ جعل الاستوى من ذلك أن يغتاله كافر وهبارة ادمات في معتزلة الكفار لا بسبب القتال كما إذا مات بمرض أو جراحة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول) المتن فالاصح الخ قال السبكي الخلاف إنما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت انتهى أقول فعليه سوى رفع الجنابة وهل هي واجبة أم لا تغسل الميت هو محتمل

\*(فصل أقل القبر الخ)\* (قول) المتن أن يوسع هو الزيادة في الطول والعرض والتحقق الزيادة في النزول وهو من مادة قوله تعالى من كل فج عميق وحكي ابن مكي أنه يقال بالغين أيضا وأنه قرئ به شاذ (قول) المتن والمصنف يقال حديث وفي اللغة ألحرت وأصله الميل

حياته وموته بعدها ويكفن (والا) أي وان لم يستهل أوليك (فان ظهرت أمانة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الاظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) أمانة الحياة (ولم يبلغ اربعة اشهر) حدث نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم إمكان حياته (وكذا ارباعها) فصاعدا لا يصل عليه (في الاظهر) لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى إمكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا وان فرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فالذي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه) أي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله ويتبرك للاستغفار بالحرب روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد يدفونهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والخاء في ذلك ابتداء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصل عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كان قتله أحدهم أو أسابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رجحته دابة فأت أو وجد قبلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اتردم لان الظاهر ان موته بسبب القتال (فان مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع جموته منها (او) مت (في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر) ومقابله يلحق الاقل بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مندبوح شهيد بلا خلاف أو هو متوقع البقاء وليس بشهيد بلا خلاف (وكذا) لومات (في القتال لا بسببه) كان مات بمرض أو جراحة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد في وجهه ملوثة في قتال الكفار اما الشهيد العار عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشما والميتة طلعا والمقتول في غير القتال طالبا في غسله (ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل) كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتي والوجهان متفقان على انه لا يصل عليه (و) الاصح (انه) أي الشهيد (ترال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بان تغسل والثاني لا ترال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل ولا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة ترال وهي تصدق بما اذا أدت ازالته الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المهاج (ويكفن في ثيابه الملتصقة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوبه سابعائهم) وان أراد الورتة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جازا ما الدرغ والجلود والقراء والخفاف فتتزع عنه

\*(فصل أقل القبر حفرة تمتع)\* اذ اردت (الراشحة) ان تظهر منه فتؤدى الحى (والسبع) ان ينشأ بما كل الميت فتمتلك حرته وفي ذكر الراشحة والسبع وان لزم من منع أحدهما منع الاخرين فائدة الدفن (وينسب أن يوسع ويعق قامة وبسطة) بان قوم رجل معتدل ويسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا أو وسعوا أو أممتوا رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعق قامة وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق أفضل وهو ان يحفر في وسطها كالنهر وينى الجانبان

باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويستق عليه باللبن أو غيره قال في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت والحد أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الحد والحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيكون عند صدره رجل الميت (ويصل من قبل رأسه برقق) روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد الخطمي العجاني أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي اسناده صحيح وروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ويدخله القبر الرجال) وان كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا (وأولاهم) بذلك (الاحق بالصلاة) عليه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الان يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حقه في الصلاة وبإيه الاحق بها من المحارم الاب ثم الجدة ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقديم من يدلى بأبوين على من يدلى بأب الخلف السابق في الصلاة ذكره في شرح المهذب وذكر فيه بعد العلم المحرم من ذوى الارحام كأبي الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام بنى أبا الام فان لم يكن أحد من المحارم فعندها وهم أحق من بنى العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبد فالخصيان الجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الجانب قال في شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم أفقهما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه العلم بادخال الميت القبر وبقوله هم الاولى بالصلاة الاولى في الدرجات لافي الصفات أيضا أي فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن (ويكونون وترا) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس والفضل (ويوضع في اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا فلودفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه القبلة مالم يتغير فان تغير لم ينش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كرهه ولم ينش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملها ما قوله في شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن (ويستند وجهه الى جداره) أي القبر (وطهره بلسنة ونحوها) حتى لا يتكبل ولا يستلقى ويجعل تحت رأسه لينة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه أو الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويستفتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (ويحشون دنا ثلاث حبات تراب) بيده جميعا روى ابن ماجه عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم حش من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفهنا نعبدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حشيات من يحش اربعة في يحشو (ثم يمال) أي يردم التراب (بالمساحي) اسراعا بتكميل الدفن (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحو امان شبر ولومات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون (والصحيح ان تسطيه أولى من تسيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبه روى أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر انه رأى لها كذلك والثاني تسيمه أولى لان التسطيع صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان في قبر) قال في شرح المهذب

(قول) المثنى الاحق بالصلاة تنبيه الاسنوى على ان الافقه هنا مقدم على الاسن وقعد ذكره في شرح المهذب وأما تقديمه على الاقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفق الاصحاب قال ورايته أيضا في نص الام ولم يصرح في شرح المهذب بهذه المسألة وانما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الاقرب الذي ليس بقفيه ونبه الاسنوى على ان الوالى لا يقدم هنا قطعاً وان قدمناه في الصلاة على قول (قوله) فيعيدها بحث بعضهم تقديم محارم الرضاع والمصاهرة على العبد (قول) المثنى للقبلة لوجعل القبر متدأ من قبلى الى بحرى وأصحح على ظهره وأخصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل في المختصر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم (قول) المثنى ويحشون دنا الخ عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للتقريب والبعد وعبارة الشافعي لمن على شفير القبر (قوله) من يحشى الخ أى فالمنصرف رحمة الله كأنه أشار الى اللتين حيث قال يحشو وقال وحشيات (قوله) بالمساحي سميت بذلك لانها تسمع الارض

فيكون دفن اثنين الخ انظر ما وجه ترتيب الكراهة على ما سلف (قوله) كان يجمع الخ (١٥٩) الحامل على ذلك امران كل منهما الو

انفراد كان كافي في نفي الكراهة  
كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين  
في التوب الواحد لفقدها الثابت الفاضلة  
عن الكفاية (قول) المتن قبل دفنه  
وبعد المعنى اما قبله واما بعده (قول)  
المتن ثلاثة ايام اخذنا من مدة الاحداد  
على غير الزوج (قوله) ومعناها أي  
اصطلاحاً واما معناها لغة فهو التسليفة  
وقوله الامر بالصبر أي على العزيز  
المفقود (قول) المتن أعظم الله أجره  
قال الاسنوي هو أفصح من عظم خلافا  
لثعلب حيث عكس قال والعزاء يعني  
من قوله وأحسن عزاءك التسليفة وعلم  
من ذلك تقديم الدعاء للميت انتهى أقول قد  
اشتمل هذا على الامر بالصبر والحمل  
عليه بوعده الاجر والدعاء للميت بغير  
المصيبة (قول) المتن وأحسن عزاءك  
في ذكر هذا نادون المسألة لقبها اشعار  
بأن معناها له تعلق بالميت أيضاً فلتأمل  
(قوله) تدرقان من ذرف يذرف ذرفاً  
كضرب يضرب ضرباً (قوله) من قال  
بالكراهة قال الاسنوي محل الخلاف  
البكاء الاختياري قال والبكاء بالقصر  
الدمع وبالمدرفع الصوت قال وكلام  
المصنف محتمل الامر من انتهى قلت  
لكن صرح التتوي في أدكاره بتحريم  
رفع الصوت بالبكاء (قول) المتن  
بتعديده قال الاسنوي لا معنى للبياء لانه  
نظر التعاديد وتنبه على ان المراد التعدد  
مع البكاء كما قيده في شرح المهذب قال  
الاسنوي ثلاثا يدخل المادح والمؤرخ  
قال ويجزم أيضاً البكاء اذا انضم الى  
التدب كعكسه والشعائل جمع شعال  
بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص  
من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما  
حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله

هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بأنه لا يجوز وصرح جماعة بأنه يستحب ان لا يدفن اثنان  
في ترو وهذا يصدق بقوله في الروضة كأصلها يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبري  
فيكون دفن اثنين فيه مكروها (الضرورة) كأن كثرة الموتى لوباء أو غيره وعسر افراد كل  
واحد يقبر (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) الى جدار الصدر وروى البخاري عن جابر أنه  
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قبلي أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا  
للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن أفضل  
منه لحمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمرأة  
الا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصبي  
في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه (ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أي  
يكراه ذلك الحاجة بان لا يصل الى قبره الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال  
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتي بطوله في النجيب (وتقرب زارته) منه  
(كقربه منه) في زيارته (حيا أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة واصلها وسيأتي نذب زيارة القبور  
للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أي هماً سواء في اصل السنية وتأخيرها احسن لاشتغال  
اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يرى من اهل الميت جزعاً شديداً فيختار تقديمها ليصبرهم  
(ثلاثة ايام) تقريباً فلا تعزى بعدها الا ان يكون المعزى والمعزى غائباً وفي شرح المهذب قال اصحابنا  
وقت التعزية من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة ايام وتكره بعدا الثلاثة أي لتجديد الحزن بها  
للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالباً ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعده الاجر والتحذير من الوزر  
بالجزع والدعاء للميت بالفقرة وللصاب بغير المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال ارسلت  
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه وتخبه ان اسألهما في الموت فقال للرسول ارجع  
الها فأخبرها ان الله تعالى ما اخذوله ما اعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فرها فتصبر  
وتحتسب (ويعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيتيه (اعظم الله أجره) أي جعله عظيماً (واحسن  
عزاءك) بالمدأى جعله حسناً (وغفر ليلتك) (و) المسلم بالكافر اعظم الله أجره (وصبرك) وفي الروضة  
كأصلها واحلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله ليلتك واحسن عزاءك) ويجوز للمسلم ان يعزى  
الذمي بقريه الذمي فيقول احلف الله عليك ولا تنقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين  
قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعاء يبقاء الكافر ودوام كفره فالخيار تركه (ويجوز البكاء  
عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله اولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى  
وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم  
ولده يجود بنفسه فجعلت عناء تدرقان أي يسيل دمه هما وروى البخاري عن انس قال شهدنا دفن  
بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على التبر وروى مسلم عن أبي  
هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وروى ذلك في الموطأ والشافعي  
وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث  
فاذا وجبت فلا تبكين ناكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت استدله من قال بالكراهة وقال  
الجهور ان اردان الاولى تركه ~~دعوه~~ في شرح المهذب (ويحرم التدب بتعديده شمائله) نحووا كهفاه

يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمؤرخ لا يندبه في وصفهما والمحترم هنا هو التدب وله صيغ مخصوصة والوجه  
فيها التحريم مطلقاً العموم النهي عن دعوى الجاهلية والله أعلم

(قول) المتن يضرب الصدر الخ الحق بذلك النووي في الادكار المبالغ في رفع الصوت مع البكاء فقال انه حرام انتهى وسبب تحريم ذلك وحكمته  
 انه يشبه التظلم من الظالم والذي وقع عدل (١٥١) من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب المهتبي شي من ذلك الا اذا اوصى به (قول) المتن يبادر

الح قال الاصحاب فان لم يكن في التركة  
 جنس الدين سأل وليه الغرماء ان يحلوه  
 ويحتالوا به عليه انتهى وفيه اشعار بان  
 هذه الخوالة مبرئة للذمة للضرورة  
 وذكر الماوردي الكلام على موت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند  
 يهودى ان محل كون نفس المؤمن  
 مرهونة بدينه اذ لم يكن تركه (قوله)  
 تجملا للخير أى للميت وللوصى له (قوله)  
 به الضمير فيه راجع لقوله لا يكره  
 (قوله) وهو طاهر الخ وقع للنووي رحمه  
 الله في أجوبة مسائل سئل عنها التصريح  
 بالاستحباب وان بعضهم نقل ذلك عن  
 النص (قوله) نداء وهذا الحديث  
 صريح في الطلب بخلاف الاقول (قوله)  
 فهو فصيحة زاد الاسنوى عقب هذا  
 وقيل اذا كان به جرح يخاف منه التلطف  
 وجب حكاة المتولى انتهى (قول)  
 المتن ويجوز صرح الروياني بالاستحباب  
 وقال السبكي ينبغي أن يدب لهم ويجوز  
 لغيرهم (قول) المتن وغيرها أى  
 كالأستغفار له وبراءة دمه (قوله)  
 انه مستحب عبارة الاسنوى بل يستحب  
 ذلك بالتداء ونحوه كما قاله في شرح المهذب  
 في الكلام على الصلاة انتهى وفي شرح  
 المهذب أيضا وانما يكره ذكر المفاحة  
 والمآثر وهي نعي الجاهلية (قول) المتر  
 نعي الجاهلية اعلم أن النعي هو الاخبار  
 بالموت وكانت الجاهلية اذا ماتت نعيها  
 كبير بعثوارا كجالي اقبائل سادى  
 بموتها كالمفاهيه من المناقب والمفاحة  
 (قوله) ومراده نعي الجاهلية في  
 العجيين أنه عليه الصلاة والسلام

واجبلاه (النوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كسوق الثوب  
 ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس من ضرب الحدود وشق الجيوب ودغل  
 بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية سلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال صلى الله  
 عليه وسلم النائحة اذا تم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب  
 رواه مسلم والسر بال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب  
 ويسرح به وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة (قلت هذه مسائل مشورة) متعلقة بالبواب (يبادر  
 بقضاء دين الميت (و) تنفيذ (وصيته) كما ذكره الرافعي في الشرح تجملا للخير وروى الترمذى وغيره  
 وحسنه حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة  
 بحبوسة عن مقامها الكريم (وبكره تمنى الموت لصرزل به) كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضرب  
 في يده أو ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتين أحدكم الموت لضراً أصابه  
 فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفى اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه  
 الشيخان (لا لقتة دين) أى لا يكره خوف قننه في دينه كما أفصح به في شرح المهذب وقال ذكره  
 البغوى وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويست  
 التداوى) كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخارى  
 وصحح الترمذى وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله اتداوى فقال تدا ووافق الله لم يضع داء الا وضع  
 له دواء غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك التداوى توكل فهو فضيلة (وبكره اكرهه) أى المريض  
 (عليه) أى التداوى وفي الروضة على تناول الدواء أى لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح  
 المهذب حديث لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقهم ضعيف ضعفه  
 البهقي وغيره وادعى الترمذى انه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب  
 وأصدقائه بدل ونحوهم (تقيل وجهه) روى أبو داود وغيره نه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان  
 بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وغيره وروى البخارى عن عائشة ان أبابكر رضى الله عنه قبل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته (ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها)  
 ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب انه مستحب (بخلاف نعي الجاهلية) فانه يكره كما قاله في الروضة  
 وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره وروى البخارى عن ابن عباس انه  
 صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقيم المسجد أى يكسبه فمات فدفن ليلا فلا كنتم آذنتونى به  
 وفي رواية ما منعكم ان تعلمونى وروى الترمذى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين  
 وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاها نعيه (ولا ينظر الغاسل من يده الا قدر الحاجة من غير  
 العورة) بان يريد معرفة المتغسل من غيره أى يكره نظر الرائد على ذلك ويجوز نظر العورة أى  
 ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان الاصل خلاف الاولى وقيل مكروه  
 وان المس فيه كالنظروان نظرا العين فيه مكروه وفي الروضة وأصلها لا ينظر العين الا للضرورة  
 (ومن تعذر غسله) كان احترق ولو غسل لتهرى (يم) ولا يغسل محافضة على جثته لتدفن بجالها

النجاشي في اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قوله) مع تشديد الياء متعلق بقوله وبكسرها (قول) المتن ومن تعذر غسله الخ لوي  
 لتقدم الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه وقبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسي

ذکره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر ون الى البلى (ويغسل الجنب والخنثى الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما (وادامانا غسلنا غسلنا فقط) ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليه ما سقط بالموت قال في شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمنا) أي ينبغي ان يكون أمنا كما عبره في شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله في الروضة (أو غيره حرم ذكره الاصلحة) كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب السائر قال لو كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغاسل فيه ما يكره فالتبني يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام الامتحان خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الاصلحة (ولوتنازع اخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعاً للنزاع والمسئلة الثانية في الروضة (والكافر أحق بقرابه الكافر من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن) ويكره الكفن العصفري) والمزغفر لن لا يكره له في الحياة وهو المرأة لما فيه من الرزية وقدمت في الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزغفر أيضا (و) تنكره (المغلاة فيه) أي في الكفن بارتضاعه في الثمن ويستحب تحديته في السباض والنظافة وسبوغه وكفافته كذلك كاه في الروضة وشرح انه ذهب قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن كذا في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (واغسول) بان ليس (أولى من الجديد) كذا في الروضة وشرح المهذب لانه لا صديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (والصبي كالجني تكفنه بأثواب) فيستحب تكفنه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب (والخوط) أي ذره كما تقسم (مستحب يقبل واجب) كالكفن وعبر الرافعي بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة الرجال وان كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة ضرورية كحملها في غرارة) وهىة يخاف منها سقوطها) ذكر الاستثنى الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأي شئ يحمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وان جازد قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة ما استرها كالبوت) وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على سرير أو فوه عز والتعبير بالخيمة لصاحب الميادن وبالقبة لصاحب الحاوى وبالملكة وانما تغطي ثوب للشخص نصر المقدسى وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهى قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كالبوت أي لها فاه مشتمل في العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك (ولا يكره الركوب في الرجوع معها) هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به روى مسلم عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معرورى فركبه وفي رواية له بفرس عرى قال المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منقولة انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبه عريا وفسر عرى ليس عليه سرج وروى الترمذى عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بهملات وفتح الدال (ولا بأس بتابع المسلم) بتشديد المشاة (جنازة

(قوله) وقع الموقع نيم المتجه كما قال الاستنوي عدم الاكتفاء باخباره في انه غسله (قول) المتن حرم الخ في صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وورد كقوا عن مساويهم يعني الموقى وضعفه بعضهم وصحبه الحاكم وابن حبان (قول) المتن والكافر أحق قال تعالي والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله) وهو المرأة اما الرجل فهو مستحبه في حقه حيا وميتا وقيل حرام فيها وانما لم يعم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت (قوله) بان لسرقة أي بكرتدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قوله) كما قاله مرجع الضمير قوله لانه لا صديد الخ (قول) المتن مستحب أي كان المفلس تجب له الكسوة دون الطيب (قوله) كحملها في غرارة وكذا حمل الكبير على الايدي والكفن من غير نعش ووضع النعش بالأرض وجره بالجبال ونحو ذلك (قول) المتن كالبوت قال الاستنوي هو سريرة فوهة فوهة أو خيمة ونحو ذلك قال وأول من فعله زيد بن زوحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قدراته في الحسنة لما هاجرت وأوصت به يعني الى أختها أم حبيبة رضي الله عنهما انتهى وقول الشارح لآتي وهى قبل زينب فيه رد على الاستنوي في قوله وأول من فعله زينب (قوله) على السرير متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة (قوله) أي لها أي للمرأة (قوله) وغير ذلك كان المراد به نفس السرير وأرتقاها

(قوله) روى أبو داود الخ قال الاستنوي ليس فيه دليل لطلق القرابة لأن علياً رضي الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بموته في حال الحياة وتنبه على أنه يجوز أيضاً زيارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلاً عن الأصححين (قوله) بل المستحب الخ زاد الاستنوي نقلاً عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة (١٥٣) ولا ذكر ولا غيرهما \* فأئدة \* اللفظ بسكون الغين وفتحها هو الاصوات

المرتفعة ويقال فيه اغاط على وزن كآب قاله الجوهري (قول) المتن ولو اخلط الخ انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى (قول) المتن مسلمون أي ولو واحداً (قوله) وبقتض أي كما اغتفر ذلك في الزكاة نحو نوبت هذا عن مالي الغائب ان كان باقياً والافعن الحاضر وفي الصوم كأن ينوي لبسة السلاطين من رمضان صوم غدان كان منه وفي الحج كان ينوي احراماً كاحرام زيد قال الاستنوي وقد تبين الكيفية الاولى اذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير واعترض مسألة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الامر بين فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة (قوله) واختلاط الشهداء الخ أي ولكن في الدعاء يقول اللهم اغفر له ويطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نبيه عليه البلقيني (قول) المتن تقدم غسله أي كصلاة الميت نفسه ولانه المأثور (قوله) لفقد الشرط قال الاستنوي هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما في الخي (قوله) وجوازها الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة (قول) المتن على الجنائز الحاضرة في القوت لو صلى على الجنائز وهي سائرة قبل أن توضع في صحنها وجهان (قول) المتن على المذهب فيها قال الاستنوي عبر بالمذهب

قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك المزال قدمات فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن (ويكره اللفظ في الجنائز) وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في أمور الدنيا بل السحب الفكري الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون المشناة (بنار) قال في الروضة في حجرها وفي شرح المهذب يكره الجحور في الحجر بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه يتفائل بذلك قال السوء وفي سنن أبي داود مرفوعاً لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقي عن أبي موسى انه وصى لا تبغوني بصارخة ولا بحجرة ولا تتجملوا بيني وبين الارض شيئاً وروى مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمة عن عمرو بن العاص قال اذا أنامت فلا تصبني نار ولا نارحة (ولو اخلط مسلمون بكفار) كان انهم عليهم سقف ولم يتبرؤا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع) والصلاة عليهم فان شاء صلى على الجميع) دفعة (تقصد المسلمين) منهم (وهو الافضل والمنصوص) وعلى واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه ان كان مسلماً ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلماً) ويغفر لتردد في التية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة على الرافي وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكرهه قبل تكفينه فلو مات يهدم ونحوه) كان وقع في بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل) عليه لفقد الشرط وقوله وتكرهه قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافي وقال في شرح المهذب تصح وتكرهه صرح به البغوي وآخرون (ويشترط ان لا يتقدم على الجنائز الحاضرة ولا القبر) في الصلاة عليهما (على المذهب فهما) والرافي قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب ولو تقدم على الجنائز الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافي هنا اقتصر على التقدم على الجنائز وقال قال في النهاية خرج الاصحاب على القولين في تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنائز منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال تجوز التقدم على الجنائز أولى فانها ليست اماماً مشبوهاً بتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والافقد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فأقام التنوي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردتها في المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسئلتين وجهان مشهوران أحدهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة ان جواز تقدم المأموم على الامام جاز هذا والافلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصل علىهما كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلي للعاجزة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلي عليه (وتجوز الصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح

٢٩ ل بل لان في المسألة على ما تلخص من كلام الرافي طريقين أحدهما على القولين في تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز \* فرع \* لو تقدم الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتباراً بعقيدة المأموم (قوله) قال ولا تغتفر راجع لقوله قال في النهاية (قوله) وقال المتولي وجماعة لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه



(قوله) الميثم بن مسلم الخ أي واما حديث من صلى على الجنائز في المسجد فلا شيء له فإنه ضعيف وأيضا قال واية المشهورة فيه فلا شيء عليه قال الاسنوي  
 عن الشيخة الامام أحمد بن حنبل قال ابن حبان انه حديث باطل (قوله) في شرح المهذب قال فيه أيضا والساقط بالاولى عن الباقي خرح الفرض  
 لأنفسه ولأن بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله (قوله) أي لا يستحب الخ هي عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب  
 أن لا يعيد (قول) المتن وقائل نفسه كغيره خالف في ذلك أحمد رضي الله عنه محتجا بما في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل  
 على الذي قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ ولنا حديث الصلاة واجبة على كل مسلم را كان أو أجازوا ان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقي  
 وقال هو أصح ما في الباب إلا انه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول) المتن (١٥٤)

المهذب وقال فيه بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم  
 صلى على سهيل بن يضاء وأخيه في المسجد واسمه سهل واليضاء وصف أتهما واسمه اعدو في تكملة  
 الصغاني اذا قالت العرب فلان أبيض وفلان يضاء فالمعنى تقاء العرض من الدرس والعيوب (ويستحب  
 جعل صفوفهم) أي المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح  
 المهذب انه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الخاتم هو صحيح على شرط  
 مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف الاغفر له وهذا الاستثناء معني رواية غيره  
 الأوجب أي أوجب الله له الجنة (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) لانه صلى الله عليه وسلم  
 صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى  
 سواء كانت قبل الدفن أم بعده جرمه في الروضة كاصلها فنوى بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب  
 عن المتولي (ومن صلى لا يعيد) أي لا يستحب له الاعادة (على الصحيح) والثاني يستحب في جماعة  
 لمن صلى منفردا كذا في الروضة وأصلها وفيه توجيه النبي بان المعادة تكون تطوعا  
 وهذنه الصلاة لا تطوع فيها ونقصه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنائز  
 فانها تقع نافذة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى نائبا بصلاة وان كانت غير  
 مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكي فيه وبها مطابقا باستحباب الاعادة ووجه ابكراتها  
 (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره في الروضة (وقائل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) عليه قاله في الروضة  
 وشرح المهذب (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز)  
 ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذب لو نوى الامام عائسا والمأموم غائبا آخر (والدفن بالمقبرة  
 أفضل) لسأل الميت دعاء المازين والرائين قاله الرازي (ويكره الميت بها) ذكره في الروضة ونقله  
 في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب لما فهم من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن  
 (وان كان) الميت (رجلا) أي فهو في المرأة أكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الانجاء  
 وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذي وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله والله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة ولانه صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والمسألان ذكرهما الرازي مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شيء) من الفراش

جاز أي كالأولى في الظهر بالعصر  
 مثلا وقول الشارح كل منهما دفع لما قبل  
 افراد الضمير في عكس مشكل (قوله)  
 لو نوى الامام الخ مثل هذا لو نوى حاضرا  
 والمأموم حاضرا آخر وحكمهما فيهم  
 بالاولى من مسألة الكتاب (قوله) لسأل  
 الميت دعاء المازين الخ قال امتارحهم  
 الله ودفن الانبياء في موضع موتهم من  
 الخواص قال الدميري ويستثنى أيضا  
 الشهداء كافي قسلي أحد انتهى وهو  
 مذهب أحمد رضي الله عنه وفي فتاوى  
 القفال الدفن بالبيت مكره انتهى  
 ولو تزارع الورثة في مقبرتين ولم يكن  
 الميت أوصى بشئ فقال بعض المتأخرين  
 ان كل الميت رجلا فينبغي أن يجاب  
 المقدم في الصلاة والغسل فان استورا  
 أفرع وان كان امرأة أوجب اقرب  
 دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا  
 قال الاسنوي فلا يكون أحق به مادام  
 حيا ذكره العبادي وواقعه العباد بن  
 يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى  
 وقضيته جوار الحفر في المسئلة ليعده  
 لدفعه وفيه نظر من حيث انه مانع للغير  
 لنوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب  
 على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها  
 وقد يلوح فارق بفرع لا يجوز

دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه (قول) المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البيهقي (ولا)  
 عن العلاء بن الحلاج عن أبيه انه قال اذا دخلتموني قبرى فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنوا على التراب سنوا وافرأ عند  
 رأسي أول البقرة وخاتمها قال ابن عمر فعلى ذلك (قوله) روى الترمذي الخ اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ  
 المصنف

(قول) المتن مخددة بل المطلوب كشف خدته والافضائه الى التراب استكناهة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسُميت المخددة مخددة لأنها آتة لتوضع الخد (قول) المتن في تابوت هولغة قريش ولغة الانصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك من السلف وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قول) المتن ليلقال الاسنوي لانه صلى الله عليه وسلم (١٥٥) وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم دفنوا كذلك وقوله وقت كراهة

الصلاة لان له سبباً مقدماً (قول) المتن اذا لم يتجره الضمير فيه راجع للوقت من قوله ووقت كراهة الصلاة (قوله) محمول الخ قال الاسنوي الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاهلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ونه على ان عبارة المصنف تقتضى أن التحرى حرام كتحرى الصلاة (قوله) وهو النهار المتح الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الاسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان التوروى لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المذهب (قوله) وسكت الخ فيه رد على الاسنوي حيث قال لم يذكر الفضل في غير اوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذى اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوي بحثا خلاف الامر من نظرا الى طلب المبادرة (قوله) في الآخر يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله لا علم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قوله) وذكر فيه الخ وأما المسألة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قول) المتن والبناء قال

(ولا) يوضع تحت رأسه (مخددة) بكسر الميم أى يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في تابوت الا في أرض ندية) بتخفيف التخمائية (اورخوة) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفيذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من رأس المال (ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلاً ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتجره) ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبه بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فممن وان تقبر فممن موتانا وذكروا وقت الاستواء والطولوع والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولى على تحرى ذلك وقصده الحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وتقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها نذفن (وغيرهما) أى غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أى فاضل علمها وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهاراً وسكت فيها وفي شرح المذهب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الآخر لعلم بهامن النهى وذكر فيه للمسئلة الاولى حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس ناراً في المقبرة فأثوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناو لوفى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكروا ه أبو داود وباسناد على شرط الشيخين (ويكره تخصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكرها الراجعي الاماينه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وأن يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذى وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح والتخصيص التبييض بالخص وهو الجير والحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذى عن الشافعي انه لا بأس به وسواء في البناء بقبة أم بيت أم غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في شرح المذهب (ولونجي) عليه (في مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المذهب بحرمته البناء فيها (ويندب ان يرش القبر بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونعل في شرح المذهب كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولى وآخرين لانه اضاعة مال (ويوضع عليه حصي) روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم يرش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهي بالذوب والموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر او خشبة) روى أبو داود وباسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجراً أى خضرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أن تعلمها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الأقارب في موضع) ذكره الشيخ في المذهب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف

الاسنوي سواء كان البناء بقبة أم نحو ذلك انتهى وسيأتى في كلام الشارح (قول) المتن والكتابة قال السبكي ينبغي عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لاسيما أنى يستحب وضع شئ يعرف به الميت (قوله) وهو الجير يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الائمة وحكمة النهى التزيين أقول واضاعة المال لغير غرض شرعي (قول) المتن) ويندب أن يرش الخ قال الاذرى حضرت جنازة بجلب فوق عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفي من الرش انتهى قال الغزى وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قوله) عثمان بن مظعون رضي الله عنه هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قوله) وتعلم بمعنى علم الخ هو ما نرى أعلم الذى في الحديث

(قول) المشوي يهلم الزائر في الحديث ما من أحد يترقب خبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا (١٥٦) فيسلم عليه الأعراف وورد عليه السلام رواه

عبدالحق في الأحكام وقال أسناده صحيح (قوله) ونصبه زاد الأسنوي جواز جرة على البديل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائدا إلى الموت في تلك البقعة أو الموت على الإسلام (قول) المتن إلا أن يكون إلى آخره ليس من المحكي بقيل ثم يحتل عوده إلى الكراهة فينتفي التحريم أيضا بالاولى ويحتل عوده إليها وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه للطبري أنه لا يعد الحاق القرية التي فيها صلحون بالمساجد الثلاث (قوله) وللصلاة عليه معطوف على قوله تدارك نفسه (قوله) فيجب نبشه الخ لودفن بمسجد ونحوه قال الأذري لم أرفيه شيئا ولا شك في نبشه ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيح فقيه احتمال والأقرب النسي (قول) المتن ويست أن يقف الخ يست أيضا التلقين فيقال له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والمرضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا الحديث ورفديه زاد في الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وان الملقن يجلس عند رأسه وان الطفل ونحوه لا يلحق زاد ابن الصلاح في فوائده رحلته عن شرح الوسيط لفتح الدين بن الوجيه وجهين في أن التلقين قبل أهالة التراب أو بعدها قال والمختار الاول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شيء \* فرغ \* قال صاحب الاستقصاء

في شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن (و) ينسب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المذهب واختلف العلماء في دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (وقيل تحرم) قاله الشيخ في المذهب واستدل بحديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم في شرح المذهب الى الشيخ صاحب البيان والدائر على الاسنة ضم زيات زورات جمع زوار جمع زائرة سماع وزائر قياسا (وقيل تباح) اذا أمنت الفتنة عملا بالأصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهم وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المذهب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكره وان الاحطاط للعجز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكتم لا حقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تقتلنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله ان شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء يرفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا ان يكون بفرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه الا ان يكون الى آخره وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولى وغيره ووجهها ان نقله تأخير دفنه للمأمور بتجمله وتعريضه لهتك حرمة وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاءنا من ادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضايعهم رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسألة النقل في الروضة وشرح المذهب (ونبشه بعد دفنه لنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب مالم يتغير قال في شرح المذهب وللصلاة عليه قال فان تغير وخشى فساد له لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمة (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وان تغير ابرد كل على صاحبه اذ المبرض ببقائه وفي الثوب وجهه انه لا يجوز النباش لرد له لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته (أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم وغيره فيجب نبشه لا خذ قال في شرح المذهب هكذا أطلقه أصحابنا وقيد المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقيد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير وتوجهه للقبلة كما تقدم (لالتسكين في الاصح) لان الغرض منه السترو قدستره التراب والاكتفائه أولى من هتك حرمة بالنبش والثاني يقبسه على الغسل (ويست أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل وعبارة شرح المذهب يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافي اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث (و) يست (الجيران أهله تهية طعام يشبعهم يومهم وليلتهم)

لشغلهم

يستحب إعادة التلقين ثلاثا واعلم انه لا يشك على هذا قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ونحوه لانه يسمعون

في وقت دون وقت (قول) المستن والجيران الخ عطف على أن يقف

\* (كتاب الزكاة الخ) \* الزكاة في اللغة الثمق والتطهير والمدح وفي الشرع اسم تعد من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط ستمى بذلك لأن المال ينوب بركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هي نوعان زكاة بهن وزكاة مال والثاني ضربان متعلق بالتممة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره مع كثرتها في نفسها ومن الجواهر بالنصدين لكونها قيم الاشياء وتشتأ عنها الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لانه قوام البدن وسد الضرورات فتعلق به (١٥٧) لسد ضرورة الفقراء (قوله) لانه مرجع الضمير فيه وفي بدو ايه للحيوان

(قول) المتن في النعم يدكرويونث قال الجوهري وهو واحد الانعام ونقل النووي عن الواحدى اتفاق أهل اللغة على الطلاقة على الثلاث انتهى وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم في الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قول) المتن لا الخيل خالف أبو حنيفة فأوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعاً للاناث وسميت خيلاً لا خياله في مشها وأبدي بعضهم حكمة لعدم الوجوب فهما قال وهي كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنماً وكالاجزى في الاضحية قال الاسنوى والظباء تمدود جمع طسي (قوله) وهو المراد أى للتصريح بها في بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوى وحملاً للطلق على المقيد كما في باقى النصب فانها لا تتغير الا بالواحدة (قوله) ففيه مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قوله) فصرح الفقهاء الخ دفع لما يقال عبارة المؤلف اعنى قوله ثم في كل أربعين الخ تقتضى ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله) الشامل له كيف الشمول مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قوله)

لشغلهم بالخرن عنه (ويلج عليهم في الاكل) ند بالتلايضعوا بتركه (ويحرم تهيبته للناسحات والله أعلم) لانه اعانة على معصية وقوله لخير ان أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الراغبى لخيرانه ليدخل فيه مالو كان الميت في بلد وأهله في غيره والا باعد من قرابته كالخيران ذكره في الروضة كأصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبى طلب في غزوة مؤتة اصنعوا الآل جعفر طعماً فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وقال الخاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقيل جعفر في جمادى سنة ثمان

\* (كتاب الزكاة) \*

هي أنواع تأتي في أبواب (باب زكاة الحيوان) بدو ايه وبالابل منه للبداءة بالابل في الحديث الآتى لانه اكثر أموال العرب (انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم) فوجب في الثلاث اجماعاً (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وطبأء) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (ولاشئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدة وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدة وتسعين حقتان ومائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في الاكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون) في (كل خمسين حقة) لحديث أبى بكر رضى الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعين ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقتان وبنت لبون وفي مائتين مائتين من أربع حقتان أو خمس بنات لبون ولواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري لافلوتلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكين سقط من الواجب جزؤ من مائة واحدة وعشرين جزءاً وقال الاصطخري لا يسقط شئ وقال أيضاً فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وقول يتعلق به الواجب أيضاً فلو كان معه تسع من الابل قتل منها أربع بعد الحول وقبل

٤٠ ل الج وللواحدة الزائدة قسط من الواجب قال السبكي فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصاً بما عدا صورة المائة واحدة وعشرين وعلى قول الاصطخري لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثاني والعشرون وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان حملنا الفرض به كان المراد بقوله في الحديث ففي كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفواً كان المراد ما عدا صورة المائة واحدة وعشرين يعنى كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادى والعشرين وعلى رأى الاصطخري بعد العشرين انتهى موضعاً

(قوله) ان قلنا الخ أى أما اذا قلنا بأنه شرط في الوجوب فإنه يجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله) وطعنت في الثانية أى فهي متصفة بذلك حتى طعت في الثالثة وقس الباقي (قوله) وما ذكر الحاصل ان سن الجذعة من الضان والعز على النصف من سق التنية منهما (قول) المتن والاصح انه مخير أى لا يطلاق الشاة في الخبر وكفى الاضحية ومقابل الاصح (١٥٨) يتعين الغالب اذا كان أهلى (قول)

المتن وانه يجزئ الذكر لا يشك عليه لفظ الشاة في الخبر لان الناء للوحدة لا للتأنيث وكفى الاضحية ويستترط أن تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة لكونها من غير الجنس (قوله) نظرا الخ أى وكفى الشاة في أربع الغنم قال الرافعي والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل انتهى وفيه نظر (قول) المتن فان عدم بنت مخاض الخ صرح في الروض بأن هدمها معتبرا أيضا في اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله) بأن لم يملكها الخ اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالعلوقة قال الاستوى وهو متجه انتهى وقد يقال عدم وجوب الكرا ثم بما يمنع منه ويجاب بأن العلوقة قد تكون غير كريمة (قوله) ولا يكلف تحصيلها أى ولا جبران لان زيادة السن تقابلها الاثونة وأهم أن دليل ذلك كتاب أبي بكر رضى الله عنه فبان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتى في كلام الشارح وكتبته قبيل الاطلاع عليه (قول) المتن والمعنى كعدم متلو قال والمعيب لا فادح كما عاينا غير خاص بهذه المسئلة (قوله) وقيل يتعين بنت المخاض أى لان الابتداع في العدم كالابتداء في الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار

التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الاطهر (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت في الخامسة وجه التسمية ان الاولى ان لامها ان تكون من المخاض أى الحوامل وان الثانية ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحققت ان يطرقها الفعل أو ان تتركب ويحمل عليها تولان وان الرابعة تخذع مقدم أسنانها أى تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة سنان لها سنة) ودخلت في الثانية (وقيل ستة أشهر أو تنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وما ذكر تفسير الجذعة والتنية سواء كانت من الضان أم من المعز وقائل الاول فهم ما واحد وكذا قائل السابى وقيدت الشاة بالجذعة أو الثانية حملا للطلق على المقيد في الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) أى بين الضان والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثاني يتعين الغالب منها فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها فبمئة أو مثلها (و) الاصح (انه يجزئ الذكر) أى جذع الضان أو ثنى المعز وان كانت الابل انا فالصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الاثني لساقها من الدر واللسل والثالث يجزئ في الابل المذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بغير الزكاة) الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها فجمادونها أولى والثاني لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة وأربع في العشرين والثالث لا يثبت في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاث حيوانات وفي العشر من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكروا لاثني وباضافته المريدة على المحزر الى الزكاة أريد الاثني بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وهى الفرض في الخمس جميعه او خمسة والباقى تطوع وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض (فان عدم بنت المخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فان لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعنى كعدمه) فى حديث البخارى السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شئ فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما وقيل يتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المعصوبة والمرهونة كالعدمه ذكره الدارمى وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أى اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعته عاملا يالك وكرا ثم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثاني يقول هى لعدم وجوب اخراجها كالعدمه (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فإنه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (فى الاصح) والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى أن زيادة السن جارية لفضيلة الاثونة وأجاب الاول بان زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتاع من صغار السباع بخلافها

واجد له مع فقده بنت المخاض ثم لا يخفى أن له أن يترك التحصيل ويصعد الى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت فى اللبون فأراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول) المتن ويؤخذ الحق أى ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول) المتن فى الاصح راجع لقوله لا لبون

(قوله) والقديم الخ هذا القديم جار سوا وجد السنان في ماله أم لا (قول) المستن أخذ أي وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله) وله أن لا يحصل هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ماشاء \* فرع \* لو كان له نبات لبون مثلا ولكنها جارية في ملك ولده بتملك من أبيه لم يكف الوالد الرجوع فيها (قوله) وصعد الى (١٥٩) أربع جذاع له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل الى أربع نبات لبون مع دفع

الجبران كما أن له أن يجعل نبات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويجمع أن يرتقي من نبات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى نبات الخاض لكثرة الجبرانات مع إمكان التقليل وقول له أيضا أن يجعلها الى قول مع أخذ الجبران لم أره مسطورا سوى في شرح الارشاد للكمال المقدسي والذي يتقدح في نفسى اشكاله ومنعه الا أن يساعده نقل وجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواحدة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فقله الحمد ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الاول دون الثاني وهو ظاهر (قوله) لفقراء أي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالجمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مرعا في ذلك مصلحة الفقراء عنه عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان يحمل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله) والثاني يتخير أي كافي الجبران وكافي الصعود والنزول ورتب أن الجبران في الذمة مخير فيه كالكفارة وبأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بأن يحصل الفرض لكنه خير رقباه كي لا يكلف الشراء

في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق فرضان) في الابل (كأنتي بعير) فرضها بحساب نبات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا تعين أربع حقاق بل هن أو خمس نبات لبون) والقديم تعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن أو لا بدليل الترتي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل في المذهب وغيره للجديديهما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس نبات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاحكام بالجديدي وحمل القديم على ما ذكره يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحیح واحد من الطرفين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المذهب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نقاسة لم يجز غيرها والانزل منها الى نبات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المذهب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديدي (بماله أحدهما أخذ) منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الآخر شيء أم وجد بعضه اذا تناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكف تحصيله (والا) أي وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ماشاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل) يجب (الاغبط للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجد في ماله كما ساقى وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل نبات اللبون أصلا ونزل الى خمس نبات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدتهما) في ماله (فالصحیح تعين الاغبط) منهما للفقراء والمراد بهم بالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الاول (غيره) أي غير الاغبط (ان دلس) المالك في اعطائه (او قصر الساعي) في أخذه (والا فيجزئ والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة نبات اللبون أربع مائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربع مائة تقدر التفاوت خمسون (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل تعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لثلاث تبعض وقيل يتخير بينهما في المثال المتقدم يخرج خمسة اشباع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة

فوكل الامر الى خبيره (قول) المتن والا فيجزئ للشقة في الرد (قوله) مع اجزائه ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسابان لا الحكمانية (قوله) والثاني يستحب لان المخرج محسوب (قول) المتن ويجوز اخراجه دراهم لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تنجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت الخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن (قوله) كما يجوز اخراج شقص به يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثاني بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل تعين (قوله) وعلى هذا الخ كذا على الاول فيما يظهر

(قوله) **بنت لبون** أي لأخصوص الدراهم وهي الفضة (قوله) أن يفرقه الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله) **بنت لبون** أي لأخصوص الدراهم وهي الفضة (قوله) أن يفرقه الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله) **بنت لبون** أي لأخصوص الدراهم وهي الفضة (قوله) أن يفرقه الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت

ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكن كثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه التقصص بالتفريق **بنت لبون** لو وجد ثلاث حقائق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقائق مع بنت اللبون وجبران وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبران أو له دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في أن يفرقها مع بنت لبون ينظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يفرقهما مع بنت لبون ويأخذ جبرانين وله أن يفرق خمس بنات بخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله أن يفرقها مع بنت لبون وخاض وجبرانين وله أن يفرق أربع بنات بدل الحقائق ويأخذ أربع جبرانات كذلك كالبغوي الصورتين وطرد الراجعي الوجه السابق في الشق الثاني منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنت لبون ونصف الميز للتشقيص ولو ملك أربع مائة فعليه ثمان حقائق أو عشر بنات لبون ويوجد في مجموع ما تقدم من الخلاف والتفريق ولو أخرج عنها أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز أن كل مائة أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها عند بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) روى ذلك في المسئلتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الشمس والدراهم هي النقرة قل في شرح المهذب الحالصة والشاتان والعشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أي في ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الآن لا يطلب جبراناً لأنه زاد خيراً كما ذكره في ماسياتي (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) ساعياً كان أو مالكا كما هو طاهر الحديث المذكور (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنها مشرعات تخفيفاً عليه ومقابلته بالساعي أن دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي أخذها قطعاً (أنه ان تكون ابه معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له في الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فإذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لأنه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح) كان يعطى بدل بنت المخاض عند دفعها وقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند دفعها وقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر إلى تقليل الجبران ومقابلته بقول القربي الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورخصي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض ففي إخراج الجذعة وجهان أحدهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الأصح كما صرح به في شرح المهذب بأن يعطى بدل الجذعة عند دفعها وقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند قدمها بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات (ولا يجوز

إخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله) وله دفع حقة إلى آخره سكنت عن دفع بنت لبون مع أربع حقائق وأخذ الجبران فإنه تمتع فيما يظهر لأن الأربع حقائق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله) الصورتين المراد بهما قوله وله أن يفرق خمس بنات مخاض الخ وقوله وله أن يفرق أربع جذعات الخ (قول) المتن فعدمها أي من ماله (قول) المتن دفعها قال العراقي أي أن أرادوله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له أن يفرق بنت اللبون ويطلب الجبران انتهى بجمناه واعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالتمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي في النسك قال لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول) المتن شاتين أو عشرين درهما الحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا معقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والقطرة ونحوهما (قوله) تخفيفاً أي كي لا يكلف الشراء لشقته (قوله) في الصعود أي ليدفع معيا قال الاستوى وقضية تعليلهم الجواز إذا دفع سليماً وإن كان الطلاق المنهاج يقتضي المنع انتهى **فرع** \* لو كان عنده بنت مخاض وهي كريمة لم تمتع الصعود وإن منعت إخراج ابن

اللبون (قول) المتن في الأصح يرجع لقوله بشرط (قوله) في الصعود مثله لو تعذرت في النزول ووجدت في الصعود كان واجبه أخذ الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل إلى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قوله) والنزول ثلاث درجات قلت والتباس جواز النزول إلى أربع بناء على ترجيح النووي الآتي كأن يصعد من بنت المخاض إلى الشبية عند تعذر ما بينهما





(قوله) **المراد بالخيل** مقابل قول المتن فلا يعط (قول) المتن ماشاء بحيث ان يكون المأخوذ من اعلى الانواع أى مع مراعاة التقسيط  
 كما انقسمت الماشية الى صحاح ومرض وأجاب الرافعي بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قول) المتن أخذ لوهب بالاصطاه  
 كان أولى ليقيد ان الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاطهر انه يخرج ماشاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول) المتن بقيمة الخضاب ذلك في هذا وأمثاله  
 الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (162) (قول) المتن ولا تؤخذ مريضة الخ أى

لقوله تعالى ولا تيموا الخبيث منه تتفقون  
 والمراد بالخبيث الردى لا الحرام لقوله  
 تعالى ولستم بأخذنيه إلا أن تقضوا  
 فيه ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات  
 عوار ولا يس الغنم والعوار العيب وفتح  
 العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث  
 محمول على الغالب من كون المال فيه  
 صحيح ومعيب فلا ينافى أحد المعيب من  
 مثله (قوله) بما يرد به في البيع أى  
 فتحزى الحامل وان لم تجزئ في الأختية  
 (قوله) يؤخذ عنها الذكر كان ضابطه  
 حيثما اعتبر أقل مجزئ في خمسة  
 وعشرين (قوله) بسنها الضمير فيه  
 راجع لقوله أنثى (قوله) والثاني المنع  
 أى لان النص ورد بالاناث فكيف  
 التحصيل (قوله) قطعاً وجهه عدم  
 نص الشارع فيها على الاثنى بخلاف  
 غيرها (قوله) لا يؤخذ الخ أى بالتقسيط  
 صريحه في الروض والتحصين وغيرها  
 (قول) المتن وفي الصغار الى آخره  
 دليله ودليل عدوه مما سلف قوله تعالى  
 خذ من أموالهم صدقة ويخص مسئلتنا  
 قول أى بكر رضى الله عنه والله لومنعوا  
 منى عنافاً كانوا يؤدونه الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لتألتهم عليه (قوله)  
 من الثلاث تصوراً أيضاً غير ذلك لكن  
 في المعز والبقرة لان واجبهما له سنتان

وقيل يخبر المالك (والاطهر انه يخرج ماشاء مقسطاً عليهما بالقيمة فاذا كان) أى وجد (ثلاثون هنرا)  
 وهى أى المعز (وعشرين نجات) من الضأن (أخذ هنرا ونجته بقيمة ثلاثة ارباع عز وربع نجمة)  
 وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نجمة وربع عز وعلى القول الأول يؤخذ في الصورة الاولى  
 ثنية معز وفي الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحية وعشر مهرية  
 أخذ منه على القول الأول بنت مخاض أرحية وعلى الثاني بنت مخاض أرحية أو مهرية بقيمة ثلاثة  
 ائتماس أرحية وخمسة مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على  
 القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة مما بقيمة ثلاثة ارباع مسنة سنه وربع  
 جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به في البيه (الامن مثلها) أى من الرياض والمعات  
 ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الحيسار ولو انقسمت الماشية الى صحاح  
 ومرض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط في أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها  
 مراض بقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة  
 مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذلك كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا) يؤخذ  
 (ذكر اذا وجب) كابل لبون في خمس وعشرين من الابل عند قند بنت المخاض وكاتبه في البقر  
 (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها في الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكربسها (في الذم) وعلى  
 هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها  
 لثلاثين من النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة أى فاذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين  
 خمسين درهماً يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الست وثلاثين  
 على الخمس والعشرين وهى خمس اثنان وخمس اثنان والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة  
 المأخوذة من محض الاناث بان تقوم الذكور بتقديرها انا والاثنى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من  
 الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها من النسبة أى فاذا كانت قيمتها انا اثنى وقيمة الاثنى  
 المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفاً أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل  
 والبقرة ما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعاً ويميل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور  
 والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كما تمحضت انا (وفي الصغار صغيرة في الجديد) كان ماتت  
 الامهات عنها من الثلاث فينبى حولها على حولها كما سيقى والتدريج لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن  
 دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضاً وعلى ذلك يحتج الساعى  
 في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصلا فوق المأخوذ  
 في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت

كذا ذكره الاستوى ومراده في البقر أن يبلغ قدره يكون الواجب في أصله مسنة كالأربعين والاثلاثون يجب فيها تسبع الماشية  
 وهو له سنة وحيثما هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الابل أيضاً كان يملك ستاً وتلا من أولاد محاض يجب فيها صغيرة أزديت من المأخوذة  
 في خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعذر عن اقتصار الشارع تعالى غيره على التصور بالوت بأن عرضهم صغار ليست من أسنان زكاة  
 ولا يتصور ذلك الأجوت الاصول فليأمل (قوله) في غير الغنم أى أما الغنم فلا يؤدي فيم ما ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد  
 ولذا قال في الروضة ان الجهور قطعوا فيها بالخذ

قوله) وجوب كبيرة أى بالقسط صرح به في التصحيح لابن قاضي عجلاون حينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قول) المتن وخيار من عطف العام على الخاص \* فرع \* لو كانت الماشية كلها (١٦٣) خيارا أخذ منها الفرض الا الحواصل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل

حوامل (قول) المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قوله) واحد بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما في ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كما في ربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كما في ملكا ستين لآحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحد منهما كما تبين على السواء ويجرى ذلك في كل من الخلطين (قول) المتن وكذا لو خلطت بجاورة استدل على صدق اسم الخلطة بذلك لقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليعني الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخيه تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة (قول) المتن بشرط الخ أى فالشرط راجع للجاورة فقط (قوله) أى موضع الشرب يقال بعير شارع أى وارد الماء (قوله) وهو المحلب يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله) على انه يشترط الخ هذا الحكم جعله الاسنوي مقرر على الثاني وكذا رأته في شرح السبكي لكنه قال عقبه هكذا قاله الراعي عن المسعودي قال أغنى السبكي وسكت عما اقلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب ان يشترط على الوجهين كما ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا انتهى (قوله) من جهة خفة المؤونة الخ لك ان تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم الا ان يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة

الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا) تؤخذ (رئى وأكولة) وهما كما في المحرز وغيره الحديثة العهد بالتاج والسمنة للاكل (وحامل وخيار الارضا المالك) بذلك والربي يطلق عليها الاسم قال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموى الى شهرين وحكى خلافا في أنها تختص بالعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقرة (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) نصاب بشراء أو ارت أو غيره (زكاة كرجل) واحد (وكذا الوحاطا مجاورة) للسن (بشرط ان لا تميز ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أى موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للرعى أى الموضع الذى تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذى ترعى فيه لانهما مسرحة اليهما كما قال الراعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في أصل الروضة وغيرها لكان أوضع (والمراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكنوها وهو المحلب بفتح الميم (وكذا الراعى والفحل فى الاصح) وبه قطع الجمهور فى الفحل وكثير من الاصحاب فى الراعى ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة وظاهرا فى الاشتراك فى الفعل فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب (لآنية الخلطة فى الاصح) ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الاناء الذى يحلب فيه فى الاصح فهما مجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ماروى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان ما اجتمع فى الحوض والفحل والراعى به بذلك على غيره من الشروط لكن ضع الحديث المذكور ومن الجرح بين متفرق ان يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطها ومن مقابله ان يكون لهما أربعون فيمترقاها فخلط عشرون بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقلها ومائة واحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح فى الراعى والفحل ينظر الى ان الاقتراح فهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلها ما على انه يشترط اتحاد موضع الاتزاء والمشرط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي ان يكثر من غير قصد ورضاه ولا أن يقل اذ المقصده محافضة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤونة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان أحدهما دقيا أو مكاتباً فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والافلاشى عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة فغرة المحترم ثم خلطتا غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية وما بعدها قطعاً وإذا خلطتا عشرون من الغنم بعشرين وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجح على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الثمانين الواجبين من صاحب المائة ترجح بثلاث قيمتها أو من صاحب الخمسين رجح بثلاثي قيمتها أو من كل واحد شاة رجح صاحب المائة بثلاث قيمة شاته وصاحب الخمسين

ولا تقض بمثل خلط عشرون من الغنم بعشرين أخرى لانه فرداندر (قوله) فلا تثبت الخلطة الخ قال الراعى رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض فقلب حكم الحول المتعدد على الانفراد

بثلثي قيمته ولو تسانى في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة  
 الثمر والزرع والتقدوعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين  
 مجتمع خشبية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل  
 الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقبل لا تؤثر خلطة الجوار في التقدوعرض التجارة وهي  
 الاول قال (شرطان لا يتبين) أي في خلطة الجوار (الناسطور) بالمسحلة وهو حافظ النخل والشجر  
 (والجربن) بفتح الجيم وهو موضع تحفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالتهد  
 وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صنف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق  
 واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي على تأثير الخلطة  
 بالارتفاق باتحاد الناسطور وما ذكره وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحدرات  
 والعامل وجداد النخل والملقح والقساط والحمال والصبيا والوزان والميزان للتاجر في حانوت  
 واحد والسدر انتهى وهو بمجموعة ثم تختار به موضع دباس الخنطة ونحوها (ولو جوب زكاة  
 الماشية) أي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان) أحدهما (مض الحول في ملكه) روى  
 أبو داود وغيره حديث لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (لكن من نصاب يركى  
 بحوله) أي النصاب بان وجد فيه مع مقتض زكاته من حيث العدد كإتة شاة نصح منها إحدى  
 وعشرون فجب شاتان وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حوالها على التاج فجب شاة وقيل  
 يشترط بقا شيء من الاقهار ولو واحدة والاصل في لك ما روى مالك في الموطن عن عمر رضي الله عنه  
 انه قال لساعيه اعند عليهم بالسحلة وهو اسم يقع على الذكور والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط  
 الحول أن يحصل النماء والتاج غناء عظيم فتتبع الاصول في الحول وان ماتت فيه وماتت من دون  
 نصاب وبلغ به نصابا يتبدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر (ولا يضم المملوك بشرأ وغيره)  
 كهبة وارث الى ماعنده (في الحول) لانه ليس في معنى التاج (وان ضم اليه في النصاب مثله  
 ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشر افعلية عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام  
 الحول الاول للثلاثين يبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب  
 كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى) المالك  
 (التاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان انهم حلف) وعبارة الروضة  
 وأصلها فان اتهم الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال  
 ان العيين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر مستحبة وقيل واجبة فيما يخالف  
 الظاهر كقوله كنت بعثت المال في أثناء الحول ثم اشترت به واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا  
 العيين مستحبة فامتنع منها فلا شيء عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها  
 (ولو زال ملكه في الحول) يبيع أو غيره (فغاد) بشراء أو غيره (أو يبادل بمثله) كابل  
 يابل أو بنوع آخر كابل يقرر (استأنف) الحول لا تقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من  
 الزكاة والفرار منها مكره وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه  
 والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي  
 الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقرة وفي حديث أبي داود وغيره في كل  
 سائمة ابل في أربعين بنت لبون قال الخاكيم صحيح الاسناد واخصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي  
 في كلاً مباح قال في الرنثة ولو أسمت في كلاً مملوك فهل هي سائمة أم معلوفة وجهان في البيان (فان

(قوله) أي الزكاة فيها كأنه يريد بهذا دفع  
 ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج  
 (قول) المتن الحول سمي بذلك من حال  
 اذا ذهب ومضى ولو نسله اوسرق  
 أو غاب أو كان مودعا فجعلتم نخلص من  
 ذلك وجبت لما مضى (قوله) بان الخ هذا  
 تفسير مراد والاقضية العبارة ان  
 الاربعين مثلا لو نحت عشرة مثلا ثم  
 مات الاربعون تركى العشرة بحول  
 أصولها وليس كذلك ثم نائب الذاعل  
 في وجوده يبري يعود على التاج (قوله)  
 فيه الضم يبري يرجع لقول المتن بحوله  
 (قوله) كأربعين شاة الخ استسكه  
 الاسنوي على قولهم يشترط السوم وهو  
 الرعي في جميع النصاب أقول يمكن  
 تصويره بما اذا سقت من لبن سائمة  
 أخرى ببقية الحول أو كان الاتساج قبيل  
 الحول بمن يسير (قول) المتن فعاد  
 في التعبير بالقاء إشارة الى ان العود  
 التأخير يكون فالعابا بالاولى وكذا قوله  
 مجده فمهم منه ان المبادلة تغير المتسل  
 كالمبادلة بنوع آخر أو لى بذلك ولو مات  
 استأنف الوارث



(قوله) كما يخرص النخل قبل جملة أصلا العنب لأن الخرض فيه كان سابقا لما أفتخ خير بخلاف العنب فإنه إنما حصل في فتح الطائف سنة ثمان  
 (قوله) أضافى أي بالنظر لأهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصوصا بالحديث الذي بعده ولهذا قال السبكي رحمه الله إن صح هذا  
 الحديث فيحتاج في إثبات الركة في الأرز وسائر المقتات إلى دليل قال وقد (١٦٦) يكتب في يكون في معنى الأربعة عند من

يجوز القياس على العدد المحصور انتهى  
 أقول كيف القياس مع كون الحديث  
 مفيد انتهى عن الأخذ من غير الأربعة  
 بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على  
 القياس (قول) المتن ونصابه خمسة  
 أوسق الخ خالف أبو خيفة فأوجبها في  
 القليل كالكتير (قوله) لأن الوسق  
 الخ إيضاح ذلك أن الخمسة أوسق ثلثمائة  
 صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث  
 يضرب في ثلثمائة صاع يخرج ألف  
 وستمائة رطل (قوله) مائة وثلاثون  
 قال ابن الرفعة هو الذي يقوى في النعس  
 صحته بحسب التجربة (قول) المتن  
 وقيل بلا أسباع قال المحب الطبري  
 هو الأقيس لأن الأوقية عشرة دراهم  
 وأربعة دوانق أي أسداس وهي ثلثا  
 درهم (قوله) تسقط ذلك من مبلغ  
 الضرب الباقي بعد هذا الإسقاط مائتا  
 ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة  
 عشر درهما وسبعا درهما وقوله تسقط  
 ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا  
 درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا  
 رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع  
 هي سبع رطل تستقط ذلك من ثلثمائة  
 وستة وأربعين وثلثين يصير الباقي ثلثمائة  
 واتسعين وأربعين رطلا وستة أسباع  
 رطل والله أعلم (قوله) ثمانمائة من

عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن أبي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في التقديم  
 وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار هما يقتضيات في حال الضرورة حكى  
 الحنظلي والغاسول ومن الأحاديث ما روى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن أسيد بنع  
 الهزمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ  
 زكاته زيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال أسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه  
 صلى الله عليه وسلم قال له ولعاذحين بعثهما إلى اليمن لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة  
 الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر أضاف لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد  
 عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح  
 نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القشء والبطيخ والرمان والقضب فغفرو  
 عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب يسكون العجوة الرطبة يسكون الطاء (ونصابه  
 خمسة أوسق) فلا زكاة في أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
 رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهي ألف وستمائة  
 رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع  
 أربعة أمدادا كما هو معلوم والمذرطل وثلث بالبغدادية وقدرت به لأنه الرطل الشرعي قاله المحب  
 الطبري (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستائة درهم  
 والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما خرجه الرافعي فتضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف  
 وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالتسمية ما ذكر (قلت الأصح ثلثمائة واثمان وأربعون  
 وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وثمانون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل  
 بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم  
 في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك  
 من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالتسمية ما ذكره المصنف وبعبارة المحرر وهي أي  
 الخمسة أوسق باليمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون  
 مئا وثلثا من وبساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير قال في الدقة ثور رطلان  
 كما قال الرافعي في الشرح ويؤخذ من كلامه أن الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به  
 في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديدي وقيل تقريبي فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار  
 فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل والتقريب في الوزن لأن التقدير به  
 للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب إلا الزعفران والورس لأن الغالب  
 أن لا يحصل للواحد منهم ما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل  
 بالوزن كما قاله الجرجاني (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب (تمر أوزن بيا أو تمر وترتيب والا

أي فكل من صغير رطلان بالبغدادية كسبأقي عن الدقائق (قوله) ويعتبر في قدر النصاب الخ هذا دلالة حديث عتاب بن فرطبا  
 أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والافرطبا وعنا لبقال هذا في معنى الخضراوات لأنه لا يصلح للأدخار لأنه لا يقول الغالب في حسمه الصلاحية  
 فألق السادر بالغالب

(قوله) قد يخرج منه الثلث أى قشره فى شرح السبكي هذا ما حكاه الرافعي و بينه البندنيجي فقال لاشئ فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا و سبعة أوسق ونصف غير مقشر (قوله) فلا يضم التمر الى الزبيب هو بالاجماع وقيس عليه الباقى (قول) المتن ويخرج من كل بقسطه لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها (١٦٧) مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضها من كل المشقة (قوله) ولو تكلف الخ

هو يفهم من قول المهاج فان عسر (قوله) وقيل يجب الاخراج الخ مقابله قول المتن ويخرج من كل بقسطه (قوله) قوت صنعاء العين قال السبكي يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصح (قوله) ولا يضم تمر عام الخ هو بالاجماع (قول) المتن ويضم الخ اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعده قد أجرى عادة بأن ادراك التمار لا يكون دفعة واحدة بل النحلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمان التفكه ونفع العباد فلوا اعتبر التسارى فى الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الاستوى رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين المصراع النحلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب انتهى أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاستوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النحلة فى العام الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله) كتحديد وتامة مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر (قول) المتن وقوع حصاد يهما فى سنة قال الاستوى بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا انتهى أقول ويبغى أن يكون أو ان الحصاد كالحصاد (قوله)

فرطبا وغضا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ فى التنبيه (والحب مصفى من تبته) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة قيدخل فى الحساب وان كان قد زال تنجما كما قشر الخنطة (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كلا رز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى انه نوع من الخنطة (نشرة أوسق) نصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد ان الارز قد يخرج منه اثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجههما فى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الخنطة الى الشعير (ويضم النوع الى النوع) كأشكال التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (ويخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لأعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعاله ومنهم من قطع بالاول (ويضم العلس الى الخنطة لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل خنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الخنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل انه فى صورة الشعير وطبعه حار الخنطة فألحقها فى وجهه وبه فى آخر للشهين والاول قال اكتب من تركيب الشهين طبعا انفرده ووصارا أصلا برأسه (ولا يضم تمر عام وزرعه الى) تمر وزرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان فرض اطلاق ثمرة العام الثانى قبل جداد ثم الاول (ويضم تمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه وأبلاده حرارة وبرودة كتحديثها فتهامة حارة يسرع ادراك التمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان طلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (لم يضم) لانه يشبه تمر عامين وعلى هذا لو طلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان أحدهما فى التهذيب لا يضم وعليه أيضا قيام وقت الجداد مقام الجداد فى اققه الوجهين ولو طلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضم ان) وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) وان كان الزرع الاول خارجا فان وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وارك كان حصاد الثانى خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثناعشر شهرا رتبة والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول ان مازرع بعد حصاد الاول فى العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا وعلى التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر يقل لم يشد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف \* فرع \* لو اختلف المالك والسامعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فان اتهمه السامعى حلفه استحبابا بالان ما ادعاه ليس مخالفا

فالاصح القطع الخ أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة ويكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه \* فرع \* وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تقابلت أو تافت أو تافت عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة

(قوله) وهو يتبع ماسق الخ قال الاسنوي انعقد الاجماع على ذلك (قول) المتن بتضع التضع هو السقي من نهر أو بئر يحويان (قول) المتن أو دولا ب عبارة الاسنوي هو فارسي معرب ويسمى أيضا التنجون والدالية كما قاله الجوهري وقيل الدالية (١٦٨) هي البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد

طرفيه فيرفع الآخر الماء وسهيت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه \* فائدة \* السج هو الجارى على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله) وهو ما يدبره الخ كأنه على هذا يرى ان الدولا ب ما يدبره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك (قوله) والسانية يقال سفت الناقة وكذا السحاب ينواد سفت (قول) المتن والقنوات كالطرق على ذلك بأنها انما تخضع لصلاح القرية فاذا تميات وصل ماء النهر اليها المتر بعد الاخرى بخلاف السقي بالتضع وقال البغوي ان كانت تهار كثيرا ويحتاج الى استحداث حفر المتر بعد المتر فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤبة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر (قول) المتن ففي قول يعتبر هو والاطهر يقسط قال في المحررهما كالقولين في تنوع الماشية (قوله) ويعبر عن الاول الخ أى لأن العيش هو مدة الإقامة \* فرع \* ولو كان ارتفاع الزرع بالثلاث في شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل في السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قوله) يجب خمسا العشر جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسة (قوله) كما لا يشترط الى آخره عبارة الأذري ويشرط بدو الاشتداد (قوله) وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قضية الطلاقة كغيره ان الحكم كذلك وان تأخر الادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض أو أنواع التمار أى اذا كان الضم ثابتا فيها بأن يكون أنواعا من التمار واحده وهو ظاهر لا مانع من القول به الا انه هل يختص ذلك بالاستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم

لظاهر ذكره في شرح المهذب (وواجب ما شرب بالمطر أو هروقه لقره من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ماسق بتضع) بان سقى من ماء بئر أو نهر بغيراً وبقرة ويسمى ناخما (أودلاوب) أو دالية وهي ما يدبره البقرة أو ناعورة وهي ما يدبره الماء بنفسه (أو بقاء اشتراه) وفي معناه المغسوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنفعة فيه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخطتها في الاول والاصل في ذلك حديث البخاري في ماسقت السماء والعيون أو كان عشر يا العشر وماسق بالتضع نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والعيون العشر وفي ماسق بالسانية نصف العشر وحديث أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفي ماسق بالسواني أو بالتضع نصف العشر والعثري بتضع المهمة والمثلثة ماسق بماء السبل قاله الازهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناخح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر والنهر والانتى ناخحة (والقنوات كالطرق على النخج) ففي السقي بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ماسق بهما) أى بالنوعين كما للتضع والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أى العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما في قول يعتبره) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو بالتضع فنصف العشر (والاطهر يقسط) والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (وغناهه وقيل بعدد السقيات) والمراد بالافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالتضع فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالتضع أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والتضع وجهل مقدار كل منهما واجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذنا بالأسوأ وقيل نصف العشر لان الاصل راءة الذمة من الزيادة عليه وسواء في جميع ما ذكر في السقي جماعا أو انشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا للسقي بأحدهما تم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقى صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لا يتخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقى بماء السماء أو خرمسقى بالتضع ولم يبلغ واحد منهما نصا بانتم أحدهما الى الآخر تمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب الى الزرع في ذلك الثمر (وتجب) الزكاة فيما تقدم (بدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمره كاملة وهو قبل ذلك يلم وحصرم (واشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتي في باب الاصول

أنواعا من التمار واحده وهو ظاهر لا مانع من القول به الا انه هل يختص ذلك بالاستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم والثمار

(قوله) وفي غيره بأن يأخذ الخ لا يخفى أن الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر أنها مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول) المستخرص الثمر هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفي الاصطلاح الشرعي حرر ما ينبت على النبل أو العنب ثمرا وزيبا والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب (قوله) جاز أن يخرص الخ أي يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع ثمرا هذا مراده قطعاً (١٦٩) كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قوله) في الرواية إنما قال في الرواية

لقول المتن بعد وكذا الخ (قول) المتن وقبول المالك والظاهر اشتراط الفور (قوله) ومقابل الانمهر الخ آخره هنا لأن قوله ويشترط الخ مفترع على الاظهر خاصة وتوجيهه مقابل الاظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيهه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لأن بيع الرطب بالتمر متع ولكن شرعت للضرورة فلواشترط اللفظ لتأكيد شبيهه اليسع وتوسط الامام فشرط التضمن دون القبول قال البغوي وطريقه أن يقول ضممت نصيب الفقراء من الرطب بما يحبي عنه من التمر (قوله) بل يبقى الخ أي لأن الخرص ظن وتخمين فلا يكفي في نقل حقههم الى ذمة المالك قال الراجعي رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف يتقطع حقههم من العين وينتقل اليها وهو كان فيها (قول) المتن فاذا ضمن قال الاسنوي فان لم يضمن أو جعلناه عبية نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتي الكلام على بيع المال الزكوي قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو ألتف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول) المتن في جميع الخرص يباع ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا يبي

والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ التضييق والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحجرة أو السوداء وأسقط قول المحرر هنا تقر بعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو وورث تخيلا ممترة وبدو الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل المالك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج الثمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتقمر ويترب لم يجزئه ولو أخذها الساعي لم يقع الموقع وموثنة جدا والتمر وتخفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيئا منها من مال الزكاة (ويستخرص التمر) الذي تجب الزكاة فيه (اذ ابدأ صلاحه على مالكة) لإمره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه) في الخرص وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وإنه يكفي خارص) واحدا لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبهه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) في الرواية (وكذا الخرية والذكورة في الاصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فاذا خرص فالأظهر ان حق الفقراء يتقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب لخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمنه) أي حق الفقراء للمالك (وقبول المالك) التضمن (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان (وقبل يتقطع) حقههم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمنه من الخارص بل نفس الخرص تضمن وهذا أحد وجهي الطريقة الثانية وثانها انه لا بد من تضمن الخارص وعلى هذا قال الامام الذي أراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا يتقطع من عين الثمر بخرصه وتضمن الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقههم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبدة والاول قول التضمن وعليه قال (فاذا ضمن) أي المالك (جاز قصره في جميع الخروض بعا وغيره) أما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شي فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكما تخاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستناره (ولو ادعى) المالك (هلاك الخروض) كله أو بعضه (بسبب خفي

٤٣ ل عليه (قوله) أما قبل الخرص أي بعد بدو الصلاح وأما قبله فلاحق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحيث ذقنيب في اجتناب الغريك ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع (قوله) ولا أن يتصرف في شي الخ معين كافي المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شأنها فانه نافذ وكذا جاز فيهما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع



(قوله) والمهم الخ هذا يفيد ان الذي عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالخلف هنا فاستشكل على نظيره من  
الودعية والذي سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بأن المراد بالعموم الكثرة (قول) المتن أو غلطه تقول  
العرب غلط في منطقته وغلط في الحساب أي بالتاء (قول) المتن قبل في الاصح لاق الكيل (١٧٠) يقين والخرص تخمين والمالك أمين

فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر في كلام  
الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر  
الذي يقع بين الكيلين (قوله) هو صادق  
كأنه يريد بهذا الاعتراض على النهاج  
من حيث ان عبارة تقتضى جريان  
خلاف في القدر الزائد على ما يقع بين  
الكيلين مع انه يقبل جزما (قوله) وزاد  
قلت الخ يرجع لقوله في الروضة  
\* (باب زكاة النقد الخ) \*

النقد في اللغة الاعطاء ثم استعمل في  
المعنى من الطلاق المصدر على المفعول  
قال العراقي وقد أطلق على ما يقابل  
العرض فيشمل غير المضروب (قول)  
المتوز كانهما الخ قال الصميرى ربما  
أقيمت بجواز اخراج الذهب عن الفضة  
وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند  
كثير من أصحابنا للضرورة (قوله)  
والاوقية الخ عبارة الاثنى عشر وكانت  
الاوقية في عصر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أربعين درهما (قوله)  
بالنصوص هذا يفيد ان ذكر الدرهم وقع  
في الحديث (قوله) والمتقال الخ هو  
اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم  
خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة  
دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان  
والمتقال لم يختلف قدره جاهلية ولا  
اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان في عصره  
صلى الله عليه وسلم والصدرا الاول

كسرة أو ظاهرا عرفي) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به (صدق بيئته)  
وان لم يتهم في ذلك صدق بلايين (فان لم يعرف الظاهر طواب بيئته) بوقوعه (على العجيب) لامكانها  
(ثم يصدق بيئته في الهلاك به) والثاني يصدق بيئته بلا بيئته لانه مؤتمن شرعا واليهين فيما ذكر مستحبة  
وقيل واجبة ولو اتصرت على دعوى الهلاك قال الرافعي فالفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليقين جملا  
على وجه يعنى عن البيئته قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الجرب  
وعلمنا انه لم يقع في الجرب حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف انطارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه  
(بما يعدهم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها في الاولى لم يلتفت اليه كالأدعي سبل الحاكم أو كذب  
الشاهد لا يقبل الا بيئته وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان أحدهما ما يقبل (أو  
بمقتضى) بفتح الميم (قبل في الاصح) هو صادق بما في الروضة كأصلها انه ان كان فوق ما يقع بين  
الكيلين خمسة أو سق في مائة قبل فان اتهم حلف أى استحبا به وقيل ويجوز بالكد كره في شر - انه مذنب  
وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط  
لاحتمال ان النقص وقع في السكيل ولو كيل ناسا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين  
فالا حلة عليه أولى وزاد قلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الا قول وكذا قال في شرح المهذب وفى  
بعض نسخ شرح الرافعي وأصحهما بديل والثاني ويوافق صحح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام  
المسئلة بعد فوات عين الخرص أى فان بقي أعيد كيده وعمل به ولو ادعى غلط انطارص ولم يقدر  
لم تسمع دعواه

\* (باب زكاة النقد) \*

اي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون  
مثقالا بوزن مكة وزكاهما ربع عشر) في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال سلى الله عليه  
وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخارى وأواق كحوار  
واذا نطق بياؤه تشدد وتخفف وروى البخارى في حديث أبي بكر بن كلابه السابق ذكره في زكاة  
الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة واليهاء عوض من الواو والاوقية ضم الهمزة  
وتشديد الياء أربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى  
أبو داود وغيره بأسناد صحيح أو حسن عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في أقل  
من عشرين ديناراً شيئاً وفى عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلو عليه بحديث المكالميكال  
أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمتقال درهم  
وثلاثة اسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وان راج  
رواج التمام ولو نقص في ميزان وتم في آخرها الصحيح لازم كمال نصاب أحد النقدن بالآخر  
(ولا شئ في المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فادابلقه أخرج الواجب خالصاً وأخرج  
من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب (ولو اختلط اناء منهما) بان اذيا معا وصيغ

بالدرهم البقل وهو ثمان دوانق والطبرى وهو نصفها جمعاً وقسماد درهمين قيل فعل ذلك في زمن بنى أمية وأجمع أهل  
العصر عليه كذا فى شرح الهجة نقلا عن الرافعي وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت في الحديث فكيف تصرف الى غير المتعامل به  
في زمنه صلى الله عليه وسلم

(قول) المتن من المحترم منه أيضا التصاوير التي يتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول) المتن فلواخذنا جعل فاعل  
اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة (١٧١) في المسئلتين لازكاة عليها قطعاً لأن القرينة تصرفه إلى الاستعمال الجائر

وان جعل فاعله الشخص أفادت ثبوت  
الخلاف فيها كالرجل قال الاستوى وهو  
متجه انتهى أقول بل المتجه الأول وهو  
ظاهر العبارة لا جرم صريح في المحرر  
بالرجل (قول) المتن فلا زكاة في الأصح  
علل ذلك في الأولى بأن الزكاة انما تجب  
في المال النامي والتقد غير نام بنفسه  
وانما التحق بالناميات لكونه مهياً  
للاخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة نطل  
هذا التيهن (قوله) وأول الحول وقت  
الانكسار هو كذلك في المسئلتين بعد  
(قوله) في الحديث الشريف وحرّم على  
دكورها وقيس عليه الفضة (قوله)  
فيجوز اتخاذها يجوز أيضاً شذهاه  
اذا تحركت ثم كذا جاز بالذهب فهو  
بالفضة أحوز كما سببه عليه الشارح  
(قوله) كانت الوقعة عنده يعني بين  
الأوس والخزرج قال الشاعر أن  
الكلاب ماناؤ فلو (قوله) فلا يجوز  
أشار بالفاء إلى أن هذا الحكم في الذهب  
والفضة مستفاد من التعليل قال  
الاستوى ومسألة الفضة لا تؤخذ من  
الكتاب (قوله) وقال الامام هو مقابله  
الصحيح (قول) المتن ويجعل لمن الفضة  
انما تجب هو سنة للرجل وإن يكون في  
اليمن وان يجعل فسه مما يلي كفه (قول)  
المتن في الأصح يستثنى البغال والحمير فلا  
يجوز تحلية ما يتعلق بها بخلاف لأنها  
لا تصلح للقتال قاله في الذخائر ونه الرافعي  
على أن الكثير من الاحصاء  
قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول)  
المتن والأصح تحريم المبالغة علل مقابله  
بالتقياس على الخي الذي لا سرف فيه  
اذا تعدد (قوله) والثاني الجواز لهم اعلل

منهما الأناء (وجعل أكثرهما زكاة أكثر ذهباً وفضة) فإذا كان وزنه ألفاً من أحدهما ستائة  
ومن الآخر ربعاً من كسائة ذهباً وستائة فضة (أوميز) بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل  
ذلك بسبب قدر يسير اذا تساوت أجزاءه (وزن كسائة من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد  
الياء جمع حلي يفتح الحاء وسكون اللام (وغیره) بالجر (لا المباح في الأظهر) الخلاف مبنى على  
ان الزكاة في المقدس الجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فيجب في المباح على الأول دون الثاني (فن  
المحرم الأناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعنه (والسوار والخلخال) يفتح  
الحاء (لبس الرجل بان يقصده باتخاذها فمما محرم بان يقصد (فلواخذنا سواراً) مثلاً (بلا قصد  
أو يقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (في الأصح) لا تتفاء القصد المحرم والثاني ينظر  
في الأولى إلى انه ليس له لبسه وفي الثانية إلى انه معد للتمتع ولو اتخذ ليعبره فلا زكاة جزماً ولو قصد كثره  
ففيه الزكاة جزماً عند الجمهور وحكي الامام فيه خلافاً (وكذا الوان كسر الخلي) لمن له لبسه بحيث  
يتمتع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لازكاة فيه في الأصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه  
الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج في استعماله إلى سبك وصوغ فتجب فيه  
الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا الوقبل الاصلاح وقصد كثره ولو لم يقصد شيئاً فوجهان وقيل  
قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثيره (ويحرم على الرجل حلي  
الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحري لانا أتى وحرّم على ذكورها صححه  
الترمذي (الا انفة والانملة) بتثنية الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه  
أو أنملته أو قلعته سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان عرقه بن أسعد قطع أنفه  
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لواء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنث عليه  
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه  
وقيس على الأنف الانملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الانملة والاصبع انها  
تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه  
يجوز (ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل على الصحيح وقال الامام لا يعد تشبيه القليل منه  
بالضبة الصغيرة في الأناء وعبر بتطويق الخاتم باسمه وقرق الرافعي بان الخاتم أزم للشخص  
من الأناء واستعماله أدم (ويجوز له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من  
فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف  
وأطراف السهام لأن ذلك يغيظ الكفار (لاما لا يلبسه كالسرج والعمامة) والركاب والتفروبة  
الناقعة (في الأصح) والثاني بلحقه بالأول ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية  
آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها الحاربة  
بآلة الحرب في الجملة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال  
وكذا النعل وقيل لا لسرف (وكذا ما نسيجهما) لها لبسه (في الأصح) والثاني لا لما فيه  
من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة في السرف) للمرأة (نخلخال وزنه ما تدينار وكذا  
اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) فانه يحرم في الأصح (والاصح) جواز تحلية المصحف بفضة  
للرجل والمرأة (وكذا للمرأة بذهب) للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما

بالا كرام وعمل المنع لهما بأن الخبر ورد بدم ذلك (قوله) أيضاً والثاني الجواز والثالث المنع يتأيدان قول المتن وكذا المرأة بذهب

ولا يجوز تحلية سائر الكتب أي للمرأة ولا للرجل قال الاستوى به تعلم أن العلة في تحلية المرأة للمخف مرتبة من الأكرام والتخلي اذلو كانت  
 رام فقط لجاز للرجال أو للتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المخف جاز أيضا في علاقه المنفصلة عنه وقيل لا \* (باب زكاة المعدن) \*  
 (قوله) أي مكان الخ هي بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن عدن وعدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الأقامة فهما من الله علينا بذلك برحمته آمين  
 ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لأن تعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمي معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفن الجاهلية سمي بذلك  
 لأنه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أوتبع لهم ركزا (١٧٢) أي صوتا خفيا والتجارة تغليب المال

والتصرف فيه وجاء الرمح والأسل  
 في زكاة المعدن قوله تعالى انفقوا من  
 طيات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من  
 الأرض وفي الحديث انه صلى الله عليه  
 وسلم أخذ من المعدن القبلية الصدقة  
 وهي بقاف وباء متوحدت ناحية من  
 الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية  
 بين مكة والمدينة قرية من ساحل البحر  
 ذات نخل وزرع على أربع مراحل  
 من المدينة (قوله) كما اختلف الخباج  
 ان كلاما خوذ من الارض (قوله) كذا  
 في أصل الروضة الخ يشير الى مخالفتها  
 في الراء هي حيث قال ان أوجنا ربع  
 العشر فلا بد من النصاب وفي الحول  
 قولان وان أوجنا الخمس فلا يعتبر  
 الحول وفي النصاب قولان انتهى (قوله)  
 مفرع على وجوب الخمس أي فوجه عدم  
 اشتراطه القياس على الغنية بجامع انه  
 مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع  
 العشر أي فوجه اشتراط الحول عموم  
 أدلة الحول السابقة (قول) المتن  
 ويضم بعضه الخ قال الراء رحمه الله  
 لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة

ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعاً (وشروط زكاة النقد الحول) الحديث أي داود وغيره لازكاة في مال  
 حتى يحول عليه الحول (ولازكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) \*

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله به مرات أو ملكه كإد كره في شرح المذهب  
 عن الأصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (رابع عشره) للملكه اياه كما في غير  
 المعدن لشمول الأدله (وفي قول الخمس) كل ركاز يجاد الخطاء في الأرض (وفي قول ان حصل بتعب  
 بان احتاج الى الطعن والامالجة بالآثار (فربيع عشره والاول) أي بأن حصل بالتعب بان استغنى  
 عنهما (نخسه) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول  
 على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على  
 الأول أن مادون النصاب لا يشمل الأول، وهو الحول إنما اشترط للممكن من تنمية المال والمستخرج من  
 المعدن ثماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب منزع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب  
 ربع العشر (ويضم بعنه) أي المستخرج (الى بعض) في النصاب (ان تتابع العمل ولا يشترط)  
 في الضم (اتصال السيل على الحديد) لان العادة تنفره والتقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم  
 (واذا قطع العمل بعدن) ثم عاد اليه (نم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم  
 كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أي وان قطع العمل يعني بغير  
 عذر (ولا يضم الأول الى الثاني) طال الزمان أم تصر لاعراضه (ويضم الثاني الى الأول كما يضمه  
 الى ما ملكه بغير المعدن في اكل النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة  
 وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مال الكالمس من غير  
 المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج  
 اثنان من معدن نصابا فوجب الزكاة فيه يبي على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاطهر كما تقدم  
 الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول السيل في يده  
 ووقت الانخراج التخلص والتقينه من التراب والحجر فلما أخرج منه قبلهما لم يجزعه وموتتهما على  
 المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجهه شاذ يجب في كل  
 مستخرج منه منطبعاً كان كالحديد والنحاس أو غيره كالسكر والياقوت (وفي الركاز الخمس) رواه

الشحنان

بصا بابل ماله بدفعات يضم لأنه هكذا يستخرج فأشبهه تلاحوا العمار لكن الضابط في الثمار أن تكون بمرام

وها هنا ينظر بدله الى العمل (قوله) لاعراضه فان الاعراض بصير الثاني مالا آخر (قول) المتن في اكمال النصاب لو كان الأول نصابا  
 ضم اليه الثاني بطريق الاولى (قوله) بناء على المذهب ان الحول الخ ظاهره ان الحكم كذلك ولو وجدته في ملكه فقط ما قيل  
 هلا وجب زكاة الأعرام الماضية اذا وجدته في ملكه (قوله) لم يجز كانت وجهه ان مؤنة التخلص على المالك (قول) المتن وفي الركاز  
 الخمس انظر هل يأتي في ضمة ما سلف في المعدن

(قول) المتن مصرف هو هنا بكسر الراء اسم محل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قوله) فيصرف خمسة الخ أي والباقي لواجده والمراد أنه كالتي في مصرف الخمس خاصة (١٧٣) (قول) المتن أي الذهب والفضة أي فليس المراد بالنقد الذهب

والفضة المضروبان (قوله) بعدم الاشتراط به قال الأئمة الثلاثة ووجه الاوّل القياس على المعدن (قوله) بلاخلاف نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لأن المعدن يتكلف لتحصينه (قوله) أي الذي هو من دفين الجاهلية أي بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لأن الصليب معهود الآن في ملة النصارى ويكفي في الاهداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لأن الاصل عدم أخذ الغرلة ثم دقنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشنخين حيث قالوا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول) المتن فلنقتطع زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ أبدا (قول) المتن في موات مشله الخراب والقتلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله) بالاحياء أي لا بالوجدان كما في الاولى (قول) المتن فلنقتطع أي لأن يد المسلمين عليه (قول) المتن على المذهب عبارة الروضة أن المذهب في الموجود في الشارع انه لقطعة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول) المتن ان ادعاه الذي شرطه ابن الرضا أن لا ينفيه وهو الصواب كما اثر ما في يده (قوله) بلايين ان ادعاه الواجد فلا بد من اليقين (قوله) عنه الضمير راجع للمحيي من قوله فان كان المحيي الخ

الشنخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في الاستفاد من الارض فأشبهه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس النعي لأن الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالتي فيصرف خمسة مصرف خمس النعي (وشروطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلاخلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم الملكة فله) لا للواجد فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مالكة (فلنقتطع) يعترفه الواجد سنة ثم له ملكه ان لم يظهر مالكة (وكذا ان لم يعلم من أي الضريين) الجاهلي والاسلامي (هو) بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتيبر والحلي والاواني فهو لقطعة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجد في موات أو ملك أحياء) ويملكه في الثانية بالاحياء كما سيأتي (فان وجد في مسجد أو شارع فلنقتطع على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (أو) وحد (في ملك شخص فليخص ان ادعاه) يأخذه بلايين كالاتمة في الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلن يملك منه) وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أرمن تلقى الملك عنه الكافور ثم قامون مقامه فان قال بعض ورثته من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المذمعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشترا ومكتر ومكتر أو معبر ومستعير) فقال كل منهما هو لي وأنا دفته (صدق دوالب) أي المشتري والمكترى والمستعير (بمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار وهما اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يتحمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفعه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتى المكترى والمعبر بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفته بعد عود الدار الى قال لقول قوله بشرط الامكان وان قال دفعته قبل خروجها من يدي فقبل القول قوله والاصح قول المستأجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تسخ اليد السابقة

٤٤ ل بل السلاخ قال الأئمة ولا زكاة في عيها فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طيات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يتبع منه الممات فوجب فيه الزكاة كالمواشي لكن لا يكفر جاحدا فيها لأن لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول) المتن بأخر الحول الباء طرفية

(قوله) **بأنه لا يفسد** أي بخلاف الذي يجب في هذه فإن مراعاة الحول في العين لا يعسر (قوله) واكتفى باعتبارها آخر الحول أي وكان الزيادة على النصاب في غيرها تعتبر آخر الحول (قوله) لأن الأول الخ أي فيكون التعبير بالأوجه من باب التغليب (قوله) لو رد مال التجارة المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أو موقوف البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لأن الرجح كامن فيه ونقض المال عن النصاب لم يتحقق لأن العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه ناقصا وهذا امر ادهم قطعاً وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتي في قول النهاج لابان نض وقول الشارح أي صار الكل ناقصا وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم أن التجار يخونون الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عرضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظر الماعنده من العروض وان قلت فليستظن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك في ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد لذلك النض استدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتي في الصفة الآتية (قوله) ولو تربص به الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قوله) فلا يظهر وغيره المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية (١٧٤) لجريان الاظهر ومتابله هي حالة

التربص المذكورة وأما صورة المتنت المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان في كلام الشارح فانها فروع عن صورة محصل الاقوال ولم يحل الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما قضاؤها بوجهين متفرعين على القول الاول والثاني أحدهما في مسألة المتنت الانقطاع وفي مسئلتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قوله) ولو كان النقد غير ما يقوم به أي وهو دون نصاب (قوله) يأتي على الثاني أي ولا يأتي على الثالث نظر المقابل الاصح في مسألة المتنت وللأصح في مسئلتى الشرح فان تصورتهما ان السلعة التي تبدلها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذي من غير الجنس فتأمل (قوله) أيضا يأتي على الثاني أي بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافي السؤال على الغزالي غافلا عن هذه الدققة وكأنه ظهر له بعد ذلك ان

هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار اختفاضا وارتعاغا واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثاني يضم اليه وقت الانقضاء ومنهم من عبره بنا بالأوجه لأن الاول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالتول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لو رد) مال التجارة (الى النقد) بان يبيع به (في حلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح انه يتقطع الحول وينتدأ حوله من حين (شراؤها) والثاني لا يتقطع ولو باذله بسلعة فالأصح انه لا يتقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدرهم والحال يقتضي التقويم بالذناير فهو كبيع بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني أيضا (ولو تم الحول وفيه العرض دون النصاب فالأصح انه ينتدأ حول ويظل الاول) فلا يتب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم ينتدأ حول ثان ولو كان معه من اول الحول ميكمل به النصاب كما هو آخره كما قال في شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمس مئتي درهم فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقيمة بنيتها) لأنها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة كسرها) سواء كان بعرض أم نقداً من حال أم مؤجلا (وكذا المهر وعوض الخلع) كل زوج أمته أو خاله زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (في الاصح) والثاني يقول المعاوضة بمساوية محضة (بالالهيبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد يعيب) كان باع عرض قيمة بما وجد به عسافرده واسترد عرته فالكسب بمجاد كره ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض يعيب لا يصير مال تجارة بنيتها الا بتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كاشراء ولو تأخرت الية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرايمى يؤثر فيصير العرض لها لتجارة (واذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم

السؤال غير متجه فعبر في المحرر كولو جيز استوى (قوله) لزمه زكاة الجميع أي وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض أي هذا امر ادهم قطعاً بخلاف مالوم ملك الحسين في أثناء الحول فإنه يزكى الجميع أيضا وانكس اذا تم حول الخمسين كذا في الاستوى نقلنا عن شرح المهذب لكن انظر لما ذم المحرر كالمائة والخمسين الاولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول) المتنت اذا اقترنت نيتها وذلك ان المال بالمعاوضة قد يتصد به التجارة وقد تصد به غيرها فلا بد من نية متميزة وبنبغي اعتبارها في أساس العقد وان خلا عنها العقد (قول) المترو كذا المهر مثله مالو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بصد التجارة (قول) المتنت والاسترداد يعيب علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول) المتربص قد نصاب ولو كان التقديرا لا يشرى في ذمته لبايع فالحكم كذلك تأله في الكفاية

(قوله) أي بعين ذلك قال في شرح الارشاد أو في الذمة وعين في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو ظاهر (قول) المتن قوله من حين ملك النقد أي لا شترالك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والنفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بأن الركاة انما وجبت في النقد لانه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يصكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط (قوله) بخلاف ما اذا اشتراه بنباب في الذمة ثم نقده المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر مالوا اشتراه بمال تجارة في ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يتبدأ من الشراء ولا ينبت على عروض التجارة التي عنده لانه ملكه بما في الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء وقول المهاج أودونه ولو كان هذا الدون (١٧٥) من مال التجارة الذي لم يتقطع حوله فلا اشكال في بقاء الحول كما أشار اليه بقوله

أو بعرض قية \* فائدة \* قال السبكي رحمه الله التمن الذي ملكه العرض هو المعين في العقد والمجلس أما الذي نقده فيه بعد ذلك فلا والذي ملكه به هو ما في الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين في المجلس ظاهره وان لم قبض وهو ظاهر (قوله) بأن النقد لم يتعين صرفه المراد النقد الذي دفعه بعد المجلس (قوله) على خلافه متعلق مختلف (قول) المتن ويضم الربح الخ أي قياسا على الساج بالاول لعسر مرآبة القيم ارتفعا وانخفاضها (قول) المتن لان نص أي لقوله صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه وبين الساج ان الساج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب الساج دون الربح ولو صار نادا باتلاف الاجنبي فكما لو نض بالتجارة قال الاستنوي ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أي صار الكل ناضا اخترز به

أي بعين ذلك (قوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما اذا اشتراه بنباب في الذمة ثم نقده يتقطع حول النقد ويتبدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئتين بان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى (أودونه) أي النصاب (أو بعرض قية) كالعبيد والماشية (من الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنباب سائمة نبت على حولها) كما لو ملكه بنباب نقد وفرق الاول بان الواجب في القيس مختلف على خلافه في القيس عليه (ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض) فلوا اشتري عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة تزكاهما آخره (لان نص) أي صار الكل ناضا دراهم أودنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشتري به عرضا قبل تمامه فيمفرد الربح بحوله (في الاظهر) قال في المحرر فاذا اشتري عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشتري بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثاني يزكي الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كان اشتري عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكها الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما ان ضمنا الربح الى الاصل والازكي مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكي المائتين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والحواري والمعلوفة (وغيره) من الاشجار (مال تجارة) والثاني يقول لم يحصل بالتجارة (و) الاصح على الاول (ان حوله بحول الاصل) والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهر الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة حبر بقصها من قيمته فبيها اذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكي الالف وسأقي الكلام في العرض السائمة (وواجهها) أي التجارة (ربح عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضع من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أي النقد الذي يقوم به وتقدم ان واجب التقدير ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قومه ان ملك بنباب) دراهم أودنانير وان كان غير نقد البلد

عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق في الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول مادام شئ من العرض لم ينض وليس مراد فيما يظهر (قوله) ان ضمنا الربح أي الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بعد ستة أشهر أي بخلاف المائة الاولى فانه يزكاهما الآن لانه تمام حولها (قوله) وان اعتبرنا النصاب الخ هذا افارقت هذه المسئلة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول) المتن وثمره قال الاستنوي صرف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أي كلنه وسمته داخل هنا في الثمر (قوله) بل يفرد أي كما في الربح الناض (قوله) وظهور الثمر انظر هل المراد التأسير ونحوه (قوله) أي النقد من كلام الشارح لأمس كلام المحرر (قول) المتن يقوم به لانه لما حصله كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عايتها فان لم تكن عادة فالتعاليب

بأنه لا يملكه إلا المالك المالك (قوله) لا اختلاف إذ لم يكن مالك المال ذكر (قوله) لا اختلاف سببهما نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء  
 لنفس المجرم الصيد المملوك (قوله) وزكاة التجارة في القديم أي نظرا (١٧٦) ليكثر النفع فيها بسبب اعتبار الصوف

الغالب (وكذا دونه) أي دون النصاب (في الأصح) والتساقى يقوم بغالب نقد البلدان لم يكن مالك  
 لقيمة النصاب من ذلك النقد فإن كان قوم به لناء حول التجارة على حوله كما في الأول كان  
 اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو ملك) (بعرض) للقيمة (فبغالب نقد البلد) من  
 الدراهم أو الدينار يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو ولع (فان غلب نقدان) عدل التساوي (وبلدة  
 بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما قوم بالانفع للنقد أو قيل بغير المالان  
 فيقوم بمشاة منهما وصححه في أصل الروضة لنفس الرافي تصحيه عن العراقيين والروائي وتصحيه  
 الأول عن مقتضى إيراد الامام والبعوى وعبر فيه في المحرر بأولى الوجهين (وان ملك بتدو عرض  
 قوم ما قبل النقده والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه الساتو  
 (وتجب فطرة عبد التجارة معز كلتها) لا اختلاف سببهما (ولو كان العرض سائما فان كمل) بتلث  
 الميم (نصاب احدي الزكاتبين) العين والذابة (فتقط) أي دون نصاب الأخرى كربعين من  
 الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع ونلابين فادومها قيمتها نصاب (وحيث) زكاة ما كمل  
 نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العجب) تجب (في الجديد) وركاة التجارة في القديم ولا يجز  
 بين الزكاتبين ويجزى التولان في العرض اذا بلغ نصابا وعسى الجديد نصح السنغال الى ان تهان  
 وعلى القديم تقوم دترها ونسائها وسوفها وما اتخذ من لنها بأعس على ان اتاح سبل تمار  
 ولا يضر نصح قيمتها عن انصاب في أثناء الحول بناء على ان الاعتبار بأخره (فعلى هذا) أي الجديد  
 (لوسبق حول الشارة بان اشترى عمالها مائة أشهر) من حولها (نصاب سائما فلا يصح وجوب  
 زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتح) من تمامه (حول زكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الاحوال  
 والساني يظل حول الذبارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى  
 القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (وادا قلنا عامل استراض لا يملك لربح) الشروط (ا  
 بانظهور) بل بالنسبة وهو اظهر كما سيأتي في بابيه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع  
 رأس المال والربح منه ملكه (فان أخرجهما) من عنده فذلك أو (من مال التراض حسنة  
 من الربح في الأصح) كل ثوب التي تلمر المال من اجرة الدلال والكيل وغيرهما والساني من رأس  
 المال والثالث من الجميع بالتقسيم فاذا كان رأس المال مائتين واربعمائة فثلثا المخرج من رأس  
 المال ونسبه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح الشروط (بالظهور لزوم المالك زكاة رأس  
 المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثاني لا يلزمه لانه غ  
 متمكن من كل التصرف فيها وقطه بعضهم الاقول لتمكنه من الوصول اليها بطلب التسمية وقطه بعضهم  
 بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحدة من  
 هذه الطرق ورجح في شرح المهذب التطع بالزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذا  
 وحصته نصاب لزوم كاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مل القراض

«(باب زكاة الفطر)»

الابن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم  
 لوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين  
 بالاجاع عابها بخلاف زكاة التجارة فان  
 للشامعي رضي الله عنه قولاً في القديم  
 بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله)  
 يضم النخال أي وأما الصوف واليمن  
 ونحوهما فيمنع وجوب زكاة التجارة  
 فيها ويحتمل أن يقال انها غلبت زكاة  
 العين فيها امتنع الزكاة في فوائدها ويرح  
 هذا تعليلهم تغليب التجارة بكثرة الفوائد  
 فهما من الصوف والدر وغير ذلك كما  
 سلف ثم رأيت في القوت ما قد يرجح الأول  
 حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط  
 زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبين الزرع  
 والارض انتهى فمقد يقال تلك الفوائد  
 في معنى التبن والوجه خلافه حرسا على  
 صحة تعليل القديم والتبن هو التصل مع  
 ورقه الحامل لسنابل والحبات فهو نظير  
 الارض والشجر في تفرغ المار عنها  
 بخلاف الصوف والابن ونحوهما فانه  
 ناشئ عن العير المزكاة ومن فوائدها  
 التابعة لها بحيث سقطت زكاة التجارة  
 في استوعابها سقوطها في التابع وان  
 أعلم (قول) المتيقن بفتح وذلك لأن  
 التفريع على تقديم زكاة العين وانما  
 اعتبرنا التجارة في العام الاوّل لئلا يعجب  
 ما مضى من حولها (قوله) وعلى القديم  
 الخ قد استفدنا من هذه المسألة ان القديم  
 والجديد جاريان سواء اتفقت الزكاتبان  
 في وقت الوجوب أو سبقت احدهما  
 الاخرى (قوله) وحصته نصاب لك أن

تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه \* (باب زكاة الفطر) \* (قول) المتبر زكاة الفطر أضيفت اليه لأن وجوبها يدخل به روى  
 ويقال لها زكاة الفطرة بالكسر أي الخلطة من قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ويقال بالكسر ايضا للخروج قال النووي نكها مولا  
 ليست عرسه ولا معرفة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كعب لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها

(قوله) من رمضان متعلق بقوله زكاة الفطر (قوله) على كل حرأى عن كل حرأى يلزم التكرار وقوله في الأول فرض معناه واجب لأن التعديرك بعد ومن محي على بمعنى من قول الشاعر \* اذا رضيت على بنو قشير \* (قول) المتن بأول ليلة العيد أى لانها مضافة الى الفطر في الحديث ووجه الثاني انها قربة (١٧٧) متعلقة بالعيد فكانت كالاخصية واعتراض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه

الثالث اعتبار الشئين لتعلقها بالامر من وجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذا الليل غير قابل للصوم فاشتراط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحقيقه (قول) المتن عن من مات بعد الغروب أى ولو قبل التمكن من الأخراج بخلاف ما لو تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لاشئ عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشتري بشرط الأخراج عن من مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول) المتن ويستأن لا تؤخر عن صلاته أى عن أولها (قوله) بأن يخرج قبلها في يومه أى فهو أفضل من إخراجها ليلاً لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف ان العبد يصل من الغد اداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثاني (قوله) أمر بزكاة الفطر الخ انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله) المسلم يريد ان عبارة المتن فيها حذف من الأول لدلالة الثاني (قوله) ولو أسلمت ذميمة هي واردة على الحصر في المتن (قوله) ولا فطرة على سيده ولو كانت الكفاية فأسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله) وفطرة زوجته الخ معطوف على قوله فطرته (قوله) يلزمه الضمير فيه

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرأى وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب بأول ليلة العيد في الاظهر) والثاني بطلوع فجره والثالث بهما (فتخرج) على الأول (عن من مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفاء إخراجها عنه على الأول انتفاء إخراجها عنه على الثالث (ويستأن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد فيجوز إخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (الا في عبده) المسلم (وقربه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) المبنى على الأصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثاني وهو عدم الوجوب مبنى على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الأول قال الامام لاصترالى ان التحمل عنه ينوب والكافر لا تصح منه التبة وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كأصلها بالاستولادة ولو أسلمت ذميمة تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتا عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتى في بابها وفي وجوبها على المرتد الاقوال في بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبنا بقاءه فيجب والا فلا ذكره في شرح المهذب (ولا) فطرة على (رفيق) اما غير المكاتب فلانه لا تملك شيئاً وفطرته على سيده فمنا كان أو مدبراً أو أم وولداً أو معلق العتق بصفة أو مال المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقى عليه درهم (وفي المكاتب وجه) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبدته في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حرأى يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرأى اذ لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياًة وكذا يلزم كلام الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذ لم يكن بينهما مهاياًة فان كانت في المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل يوزع بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان ايسر بعد وقت الوجوب (فن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيئ) يخرج في الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرج فيهما من أى جنس كان من المال فهو وسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أى الفاضل عن ما ذكر (فاضلاً عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه في الأصح) وهذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلاً عن دين الأدمى على الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب هو كما قال قالوا الامام قال يشترط بالاتفاق ومشي عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف في نكت

٤٥ ل ل ل يرجع لمن قوله ومن بعضه حرأى (قول) المتن فن لم يفضل بالضم والفتح (قول) المتن من في نفقته لو قال الذى يدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى نفر يعا على الرابع من أقوال الوجوب بخلافه على الاخيرين نعم توجه عليهما اعتبار الليلة التي تلها (قول) المتن عن مسكن يفتح الكاف وكسرهما (قول) المتن في الأصح أى كفى الكفاية والثاني لان الكفاية لها بديل (قوله) ولا يشترط الخ استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما في الدين مع ان الزكاة في الحياة مقدمة على الدين جزماً



الاملاء كطريقان الثانية فاطمة والاولى ما كية الخلاف (قوله) وذلك بملك الخزي وي سلم ليس على مسلم في عبده ولا قريبه صدقة  
الاملاء الفطر في الرقيق وقيس الباقي (قول) المتن ولا العبد الى آخره في عطفه على مسلف نحو زلات العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم  
ان البعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية (قوله) والخلاف مبنى الخ امى (١٧٨) فان قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء

التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة  
أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله  
في الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرّة كانت أو أمّة وان لزمه نفقتها في  
كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجته أبيه) وان لزمه  
نفقتها لزوم الاعفاف الآتي في بابها (وفي الابن وجه) انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل  
في النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتمثلها الابن (ولو  
اعسر الزوج أو كان عبداً فالظاهر انه يلزم زوجته فطرتها وكذا سيد الامّة) والثاني لا يلزمهما  
والخلاف مبنى على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى قلزمهما أو تجب ابتداء على  
المؤدى فلا تلزمهما هذا أحد الطريقين في المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرّة) ويلزم  
سيد الامّة (والله أعلم) هذا الطريق الثاني تقريران النصين والفرق كما تسليم الحرّة نفسها بخلاف  
الامّة لاستخدام السيد لهما (ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع توصل الرفاق (فالذهب وجوب  
اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لاشئ) وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حيا ووجه  
مقابله ان الاصل براءة الذمّة منها وعلى الاول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب اخراجها في الحال  
والثاني منه قاسها على ركة المال الغائب والاول قال المهلة تسرعت في المعنى المأه وهو غير معتبر هنا  
(والاصح ان من أسير بعض ساع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أي اخراجه محافظة على  
الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصبيان  
قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم) ولده (الكبير) فاذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه  
وقيل عن زوجته ووجهه بأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل يتخير بينهما  
أوصاعين اخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد اذا تسقط بمضى الزمان  
بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقته يعرض لها الا شطاع وقيل يتخير  
بينهما أو ثلاثة أصع فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والحامس عن الام وفي  
شرح المذهب عن الامام وغيره حكاية وجه تقديم الولد الكبير على الابوين ووجه تقديم الام على  
الاب ووجهه بأنه يتخير بينهما كخلاف في نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة  
تجب لسد الخلة والام أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخروج عنه وتشريفه والاب أحق  
بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة  
وتسعون وثلث) لانه أربعة أمداد والمدرطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلثون درهما  
(قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة البات والله أعلم)  
من ان الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ  
وغيره الاصل في ذلك الكيل واعا قدره العلماء بالوزن استظهارا قال في الروضة يختلف قدره وزنا  
باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحصى وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل  
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه

فما لزمهما قال في شرح المذهب  
لان الوجوب عليهما والزوج محتمل  
فاذا تجر عن العمل بقي الوجوب في محله  
بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدى فانه  
لا يحق عليهما (قوله) بخلاف الامّة  
أي فلا تنقل الفطرة عن السيد وانما  
الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقي الوجوب  
على السيد (قوله) مع توصل الرفاق  
يعنى انقطع خبره مع توصل محبي الرفاق  
من تلك الناحية ولم يتجددوا بخبره بخلاف  
ما اذا انقطع خبره مع عدم توصل الرفاق  
فانه ينبغي ان تجب الزكاة قولاً واحداً  
لانه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم  
توصل الرفاق هذا مراده رحمه الله  
فلنأمل (قول) المتن وفي قول لاشئ  
هو مخرج من نصه على عدم اجزائه  
في الكفارة قال العراقي والاحسن ان  
يقول وقيل قولان ثانيهما لاشئ (قوله)  
ووجه مقابله الضمير فيه يرجع لقول  
المتن وفي قول لاشئ (قوله) الخلاف  
في وجوب اخراجها في الحال عبارة  
الروضة واذا أوجبت الفطرة فالذهب  
وجوب الاخراج في الحال ونص في الاملاء  
على قولين وصرح في شرح المذهب  
بطريقين وروح الجزم فصاحب المنهاج  
رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر  
لوجوب الاخراج أحد القولين من  
الطريق الحاصية للخلاف فيه  
وبالنظر لوقت الاخراج طريق القطع  
وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من  
الحاصية لقولي الاملاء فلوقال وقيل  
قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى

(قوله) لغني الثناء أي الذي يفوته في الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما عمل به من منع الوجوب في المال الغائب اخراج  
وأما تأخير الاخراج فيه فعلم بأنه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال نفعه (قوله) والثاني يقول الخ أي قياسا على  
الرقة في الكفارة

اخراج قدر يتقن انه لا يقص عنه وعلى هذا فالقدر بخمسة ارطال وتلت تقريبا (وجسه) أى الصاع الواجب (القوت العشر) أى الذى يجب فيه العشر وكذا انصفه (وكذا الاقط فى الاظهر) يفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هولبن يابس غير مزروع الزيد روى الشخان عن أبى سعيد الخدرى قال كالتخرج اذا كان فنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغيرا وكبير حرا ومملوكا صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال فى الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفى معناه اللبن والجن فيجزئان فى الاصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المحيض والمصل والسمن والجن المزروع الزيد لا تغتاف الاقبات بها ولا المصلح من الاقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدره يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) فى البلدى (من قوت بلده وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله فى الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الأولان بان أوفيه ليست للتخير بل لسان الأنواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البرتيجا تعين البر على الثانى وأجزأ الشعير على الأول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر فى المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزئ) على الأولين (الاعلى عن الأدنى ولا هكس والاعتبار) فى الأعلى والأدنى (بالقيمة فى وجه) فاقبته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاقوات الا ان تعتبر زيادة القيمة فى الأكثر (وبزيادة الاقبات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال فى شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح ان الشعير خير من التمر) لانه أبلغ فى الاقبات وقيل التمر خير منه (وان التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال فى شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردده للشحج أبى محمد كترده فى التمر والزبيب وجرم تقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فبر عن قولهما وعن تردد الأول بالوجهين (وله ان يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعث الصاع) عن واحد بان يخرج من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصف من البر قال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجوز وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى التخير بين الاقوات له اخرجها من جنسين بكل حال (ولو كان فى بلد اقوات لأغلب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والأفضل أشرفها) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها يجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يعمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها يجب ابتداء على المؤدى عنه (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ السوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة وولده الصغير الغنى جاز كأجنبى اذن) فيجوز اخرجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتملكه بخلاف الصغير كما انه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشتريك مؤسرا وموسرا فى عبء لم يؤسرا) ولا يجب غيره ذلك المستثنى فى الروضة (ولو أيسرا) أى المشتركان فى عبء (واختلف واجهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتها (أخرج كل واحد نصف صاع من

(قوله) وهولبن يابس قال ابن الاعرابى يعمل من ألبان الابل خاصة وعمله فى الكفاية بأنه مقتات عما تحب فيه الزكاة ومكالم فيجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوى كالتخذ من لبن الطيبة (قوله) والمصل قيل هو ماء الاقط قاله فى الجمل وغيره وفى لسان هو لبن مزروع الزيد وفى النهاية هو المحيض (قول) المتى وقيل قوته أى لانها تابعة لقوته وواجبة فى الفاضل عنها فكانت منها والاقول قاس على ثمن المبيع (قوله) لسان الأنواع أى وتعددها باعتبار تعدد التواحيى المخرج منها فى زمنه عليه الصلاة والسلام (قول) المتى ويجزئ الاعلى الخ خولف ذلك فى الزكاة فلم يجز اخرج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء بما واسباه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول) المستن والاعتبار بالقيمة الى آخره لانه أنفع للفقراء (قوله) ويختلف الخ لم يذكر مثل هذا فى زيادة الاقبات الآتى كماه والله أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة الاقبات فى الأكثر (قول) المستن تخير أى ويفارق تعين الاغبط فى اجتماع الحقائق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قوله) وهذا التعبير يؤيد قوله لأغلب فيها تخير حيث جعل التصير عند عدم الغلبة فنال على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله) والمعيب منه ان يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول) المستن ولو أخرج من ماله الخ بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن العاضى

بذلك ثلاثة عشر من قبلنا طيبة فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخرة ما بثمة ذلك والآخرة ما بثمة بعده  
 (باب من تركه الزكاة الخ) \* أي بلب شروط من تتركه الزكاة وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة وأما بيان الأنواع التي تجب فيها فقد سلف ذلك  
 كما سلف (قوله) وترجم بعده بفصلين يريدان الفصلين ليسا من الباب فلا (١٨٠) يعترض بأن الذي فهم ما ليس بعضا من

هذا الباب (قول) المتشرط وجوب  
 زكاة المال الإسلام قبل أن أراد  
 التكليف المقتضى للعقاب الأخرى  
 فهو لأن الكافر عندنا مكلف  
 بالفروع وإن أراد التكليف بالأخراج  
 أشكل عطف الجزية لأنها شرط في أصل  
 تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج  
 زكاة الفطر لأنها تجب على الكافر  
 في قريبه المسلم ونحوه (قوله) لضعف  
 ملكه أي فلا يحتمل المواصلة بدليل عدم  
 وجوب نفقة القريب عليه (قوله)  
 يصير ما في يده لسيده أي فيبتدأ حوله من  
 حينئذ (قوله) إذا انفصل حيأ ولو  
 انفصل ميتا قال الاسنوي فالمتجه عدم  
 الوجوب على الورثة لضعف ملكهم  
 (قول) المتن ولا يجب دفعها حتى يعود  
 وذلك لأنه غير متمكن منه والتكليف  
 من غيره لا يتجه لأن المال قد يتلف \* تنبه  
 لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو  
 المجحود ينسب وجبت الزكاة والأخراج  
 حالا قطعا وقد أشار إليه الشارح في  
 الفرق الآتي ويأتي في المتن ذكره في الدين  
 (قوله) والثاني وحكي قديما الخ آخر  
 ذكره عن قول المهاج ولا يجب الخ  
 ليقترع من الأول بتفريعه (قول) المتن  
 والمشتري قبل قبضه أي تجب فيه قطعا  
 وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع  
 المتجه وجوب الأخراج من غير توقف على  
 القبض بخلافه على طريق القولين كذا  
 قاله الاسنوي وقد يشكل عليه ما سياتي  
 للشارح في قول المتن وقيل يجب دفعها  
 قبل قبضه حيث قال أنه مبني على طريق

\* (باب من تتركه الزكاة وما تجب فيه) \*

مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه  
 السابقة من حيوان ونبات وتعد وتجارة على ملكه (الإسلام) لقوله في حديث الصدقة السابق  
 أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبته بها في الدنيا لكن تجب  
 عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقر في الأصول ويسقط عنه بالإسلام ما مضى ترغيبا فيه  
 (والحرية) فلا تجب على القن إذا ملكه سيده ما لا زكوايا وقتنا على قوله مرجوح يأتي في باب  
 لضعف ملكه ادلسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لأن ملكه زائل وقيل نعم لأن ثمرة الملك  
 باقية إذ تصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالتقن فيما ذكر (وتلزم المرتدان أبقينا ملكه)  
 مؤاخذاً له بحكم الإسلام فإن أزلناه فلا أوقلتنا موقوف وهو الاظهر الآتي في باب فوقه إن عاد إلى  
 للإسلام لزمته تبين بقا ملكه وإن هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة وأصلها فيما حال عليه  
 الحول في الردة أما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزا ويحجزه الأخراج في حال الردة في هذه وفي الأولى  
 على قول الأزوم فهم انظر إلى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا إلى أن الزكاة قريبة  
 مفتقرة إلى التبة (دون المكاتب) فلا تتركه لضعف ملكه إذ لا يرث ولا يورث عنه ولا يعق عليه  
 قريبه وبتمجيذه نفسه يصير ما في يده لسيده (وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه ولهما  
 لشمول حديث الصدقة السابق لهما ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا لا وثوق بوجوده  
 وحياته وقيل تجب فيه إذا انفصل حيا (وكذا من ملك بيعة الحرف نسايا) تجب زكاه عليه  
 (في الأصح) لتنام ملكه والثاني لا تجب عليه لتقصه بالرق (و) تجب (في المغصوب والضال  
 والمجحود) كان أودع فجد أي تجب في كل مما ذكر (في الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب  
 دفعها حتى تعود) فيخرجها عن الأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكس سقطت والثاني وحكي قديما  
 أنها لا تجب في المذكورات لتعطل نسايا وقائدها على مالكها بخروجها من يده وامتاع تصرفه  
 فيها (والمشتري قبل قبضه) بان حال عليه الحول في يد البائع تجب فيه الزكاة على المشتري  
 (وقيل فيه القولان) في المغصوب وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتدكته  
 منه بتسليم الثمن (وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) وتخرج في بلدته فإن كان  
 سائرا فلا يجب الأخراج حتى يصل إليه (والا) أي وإن لم يقد عليه لا تقطع الطريق أو انقطاع  
 خبره (فكمغصوب) فتجب فيه في الاظهر ولا يجب إخراجها حتى يصل إليه (والدين إن كان

القطع قلت لا اشكال لأنه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتي (قوله) فإن كان سائرا يرجع لقول ماشية للشارح المال

(قوله) وما في الذمة لم اعترضه الراعي بأنه يذكر في السلم في اللحم كونه لحم راعية أو معلومة ما إذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعه القنوني بأن المدعي اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة أمر تعديري (قوله) ولأن الملك غير تام فيه يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده (١٨١) بالنجوم على شخص يجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه

بتجزيم المكاتب ولا يفسخه (قول) المتن أو عرضاً أي للتجارة (قوله) لأنه لا ملك في الدين استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول) المتن وان تيسر لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر الزوم في الحال (قوله) على الاظهر هي الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقبل قطعها هي الطريقة القاطعة (قوله) ولا يجب حتى يقبض هو على الطرفين لانه متطرق به على الاولى وقول المتن وقبل تجب مفرع على طريق القطع كاد كره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كناية عليه الاسنوي وغيره وقوله وقبل تجب الخ اذا كان المدينون مليئاً ولا نع سوى الاجل وقوله اقيس على المال الغائب ردبأن المؤجل لو كان مائتين مثلاً فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها بخلاف لانها تساوي أكثر من خمسة مؤجلة (قوله) بأنه لا يتوصل الخ أي فالخق بالغصوب (قول) المتن ولو اجتمع زكاة ولو زكاة فطر (قول) المتن ودين \*قائدة\* ظاهر اطلاق المصنف الدين ان الحادث كغيره في جريان الخلاف وهو كذلك (قوله) لاقتنار الآدمي الخ أي وكما تقدم القصاص على القتل باردة والقطع بالسرقة (قول) المتن وقبضها خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان \*نتيه\* كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف

ماشية أو غير لازم كمال كآفة فلا زكاة فيه أما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكآفة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضاً أو نقداً فكذا) أي لازكاة فيه (في القديم) لانه لا ملك في الدين حقيقة (وفي الجديد ان كان حالاً وتعدراً أخذته لا عسار وغيره) أي كجود ولا بينة أو مظل أو غيبة ملي (فكمغصوب) فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل (وان تيسر) أخذه بان كان على ملي مقر حاضر يبادل (وجب تركيته في الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلاً فالذهب انه كمغصوب) فتجب فيه في الاظهر وقبل قطعها ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقبل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبني على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذي يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقبل لا تجب فيه قطعاً لانه لا يملك شيئاً قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الاقوال) لا مطلق التصرف الواردة فيها والتأني يمنع كما يمنع وجوب الحج (والتأني يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض) والر كازو زكاة الفطر كسابق في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن والفرق ان الظاهر ينوب نفسه والباطن انما ينوب بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحجج الى صرفه في قضائه وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحل في الحجر كمغصوب) لان الحجر يمنع من التصرف ولو عين الخاك لم لكل من غرمانه شيئاً من ماله ومكثهم من أخذه فحال الحل قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعاً لضعف ملكه وقبل فيها خلاف المغصوب (و) على الاول أيضاً (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه) بأن مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تهديماً للدين الله وفي حديث الصحيين فدين الله أحق بالقضاء (وفي قول) يقدم (الدين) لاقتنار الآدمي واحتياجه (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضاً (والغنيمة قبل القسمة ان اختار القاتلون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المحمو في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجب زكاتها والا) أي وان لم يجتار وأتملكها (فلا زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكاً في نهاية من الضعف يسقط بالأعراض وكذا لو اختار وأتملكها وهي أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكما نصيبه وكذا لو كانت صنفاً لا يبلغ نصاباً الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغيره عين (ولو أصدقها نصاب سائمة معسار لمها زكاة اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فلكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسألة الصداق اذ هو بعرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين)

٤٦ ل ل كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فساك ليسع قبل القبض في الاخراج وان الوجوب يحجزوم به وهو كذلك

(قول) المتن وعشرين لستين لا يخفى ان الفقهاء بتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالها جميعها في الحول الثاني بل تسعة عشر دينار ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزمه لتمام السنة الثانية دينار ونصف الاربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعي ناقلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لآخره وهو ان الحول الثاني مثلا في مقدار الزكاة من الاعطاء لا من حين تمام الحول الذي قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعي المذكور بتصوير المسئلة بالتجديل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه (١٨٢) \* فرع \* قال الروياتي عن والده اذ قلنا

لانها التي استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي تزكاه (وعشرين لستين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي تزكاه (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي تزكاه (وعشرين لاربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة كأصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معنة

\* (فصل تجب الزكاة) \* أي اذاؤها (على الفور اذا تمكّن وذلك بحضور المال والا صنف) أي المستحقين لأن حاجتهم اليها ناجزة أما زكاة الفطر فوسعة بليدة العيد ويومه كالتقدم في بابها (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما ما هناء في الروضة كأصلها الر كاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والتمر والمعدن (على الجديد) والتقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلوفرها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعله نفسه أو ثق وهذا كافي في الروضة وأصلها في المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته الى الامام أفضل قطعاً وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الأول ان يكون جائراً) فنقرى المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعاً وفيها كأصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولادة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بدلها طوعاً قبلها الى الوالي (وتجب النية فنوى هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) أي زكاة مالي المفروضة أو صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة وأصلها وشرح المذهب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزاءه وقيل لا كالألوانى صلاة الظهر وردت بان الظهر قد تقع نفلاً كالعادة والزكاة لا تقع الا فرضاً وفي شرح المذهب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاها وان قال زكاة في اجزائه وجهان ولم يصح شيئاً وأصحهما الاجراء (ولا يكفي هذا فرض مالي) لانه يكون كعمارة ونذر (وكذا

بالمذهب فلو جعل زكاة ما زاد على قسط الاول لم يجز ولو جعل زكاة عشرين في العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتجمله غير جائز كالأول كان له درهم لا يعلم بلوغها نصاً بافعل عنها ثم علم فانه لا يجوز قال السبكي وقياسه ان مسألة المناجح لا يصح التجديل فيها ولا في العشرين الاولى لانه متى انقضت الاجارة في الحول الاول فلانصاب انتهى المهم الا أن يقال هذه مقالة يا بابا عموم قولهم يجوز التجديل لعام بعد اعتقاد الحول (قوله) وما اذا كانت معنة لم يقبل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى ان التي في الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعنة قبل القبض يطرقها خلاف المشتري قبل قبضه \* (فصل تجب الزكاة الخ) \* أي اذاؤها يريد ان يتمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول) المتن وله أن يؤدى الخ أي كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله) والتقديم تجب الخ استدلاله

بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لأن الناس لهم غرض في اخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله) لانه بفعله نفسه أو ثق وليناول ثواب تقديم الاقارب والجيران فنقرى المالك بنفسه أفضل أي ولو كان المال طاهراً كافي الروضة وأصلها وخالف في شرح المذهب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله) أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف أي فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ قال استثناء راجع الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما في شرح المذهب من ان صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جائراً اخلاف ما في الروضة

(قوله) لظهورها أي وكثرة ورودها في القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلزك في الصدقات وقال تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله) وقال في شرح المهذب الخ حاصله أنه إذا قال هذا صدقة لا يكتفي على الأصح الذي قطع به الجمهور وأما صدقة مالي فعبّر فيها في شرح المهذب بالأصح فقط وإنما قطع بذلك لأن الصدقة إذا لم تنصف بكثر مجموعها لا إطلاقها على غير المال كما في حديث بكل تكبيرة صدقة (١٨٣) (قول) المتى ولا يجب تعيين المال قال الاستوى حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفي قال فلو تلف

أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقي (قوله) لم يكن له صرفه الخ أي بل تقع نافلة (قول) المتى وتكفي نية الموكل الخ أي كما تكفي عند الدفع إلى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثاني القياس على الحج وفرق الأول بأن أفعال النائب في الحج كالموكل في الزكاة لأن البراءة حصلت بهما وقد وجدت في الموضوعين بمن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولاً ونوى كان كافياً على الأصح قال الاستوى الوجهان في مسألة الكتاب مبينان على هذين الوجهين (قوله) والثاني لا يكتفي بل لابد الخ قضية الكلام أن الوكيل في هذه الحالة ينوي وإن لم يقض له التيقوفه نظر (قوله) في المسائل الثلاث يرجع لسكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله إلا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية الخ أي ويجزئه فعل الامام من غير نية هذا قضية كلامه قد بره (قوله) وإن قلنا الخ عبارة الرافعي وإن قلنا بالبراءة ففي وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب انتهى ولاجل ما ذكره الشارح والرافعي اعترض الاستوى على المهاج وقال كان ينبغي له تقديم المسألة الثانية على الأولى وإن لا يعبر في الأولى بالأصح لأن فيها طريقتين \* (فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ) \* اعلم

الصدقة) أي صدقة مالي (في الأصح) لأنها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الأولى بالأصح (ولا يجب تعيين المال) المزكي في النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) ولو ملك مائة درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم نية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عنه عن الغائبة لم يكن له صرفه إلى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لأن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) فلو دفع بلانية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كجب وضم اليهما في شرح المهذب السفيه (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً) على المستحقين والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا أن يكون الموكل قوض إليه النية فتكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفي قاله في شرح المهذب ونفي فيه الخلاف في المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لأنه نائمهم فالدفع إليه كالدفع اليهم (فإن لم ينو) عند الدفع إليه (لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم عليهم كالأجزي الدفع اليهم بلانية والثاني يجزئ نوى السلطان لم ينو لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض ولا يقسم إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والأصح أنه يلزم السلطان) النية (إذا أخذ زكاة الممتع) من أداها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطالب بها ثانياً وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الأصح (إن ينو) أي السلطان (تكفي) في الأجزاء باطناً إقامة لها مقام نية المالك والثاني لا تكفي لأن المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبني الامام والغزالي الخلاف الأول على الثاني قلنا لا تبرأ ذمة الممتع باطناً لم تجب النية على الامام وإن قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لثلاثها والمالك فيما هو متعبد به والثاني تجب لأن الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتع مقهور كالطفل \* (فصل لا يصح تعجيل الزكاة) \* في المال الحولى (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعدم ملكه النصاب لوجود السبب والأول مقيد في الروضة وأصلها بالزكاة العينية فإذا ملك مائة درهم فجعل منها خمسة أو مائة تسعة وتلاثين شاة فجعل شاة ليكون المجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المجل ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فجعل زكاة أربع مائة فصلا ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسين الأبل فجعل شاتين فبلغت عشرين بالتوالي لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الأصح أما زكاة التجارة كان اشترى عرضاً يساوي مائة درهم فجعل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فإنه

إن الامام مالك رحمه الله منع من التعجيل ووافق ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لئلا يات العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولأنه حق مالي أجل رقفاً فجاز تقديمه على أجله ككالمدين وأيضا فلأنها حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالمكفارة في اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول) المتى قبل الحول أي قبل تمامه

وقال انه اسئد عليه الشافعي والاكثرون قال نعم الاكثرون على منع تجميل زكاة عامين لتصاب واحدفك  
 اراد ذلك أو أراد أن يعز والجرازا الى الاكثرين فانقلب عليه (قوله) ليلا وقيل نهارا رجعا نقول المصنف من أول رمضان وعبار  
 الاسنوي وقيل لا يجوز في الية الاولى منه لان الصوم لم يدخل (قوله) فهو سبب آخر لها الضمير في قوله فهو راجع لرمضان (قوله) والثاني جواز تعد  
 الخ هل هذا بان وجود المخرج في نفسه سبب وردة أبو الطيب بأن ماله ثلاثة لا يجوز تصديعه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوج  
 والظهار والعود انتهى (قوله) لانه لا يعرف الخ هل أيضا بان لها سببا واحدا واعررض الرافي الاول بأن الكلام فيما اذا عرف  
 قدر نصاب والثاني بأن لها سببين الظهور والادراك (قوله) أي وقوعه زكاة هذا (١٨٤) مراده من الاجزاء فانه دفع ما قبل تعبها

يجزئه المجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بأخر الحول وهو القول الرابع كما تقدم ولو اشترى عرض  
 بما اثنين فمجل زكاة أربعين حوله وهو يساويهما أجزاء المجل بناء على ما ذكره وقيل لا يجوز  
 في المسائين الزائدين (ولا يجل لعامين في الاصح) لان زكاة العام الثاني لم تقع حولها والتجميل  
 قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتجميل قبل كمال النصاب فاعمل لعامين يجزئ للاول فقط والثاني استند  
 الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواء البهقي وأجيب بانقطاعه كما بينه  
 وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد التجميل نصاب كان ملك اثنين  
 وأربعين شاة فمجل منها شاتين فان مجملهما من احدي وأربعين لم يجزئ المجل للعام الثاني لتقص  
 النصاب في جميع العام فالتجميل له تجميل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المجل كالباقى على ملكه  
 (وله تجميل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر له  
 (والصحيح منه قبله) أي منع التجميل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني جواز تقديمه في السنة  
 كما حكاه في شرح المهذب (و) الصحيح (انه لا يجوز اخراج زكاة الشرف قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل  
 اشتداده) لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (ويجوز بعدهما) أي بعد بدو اصلاح واشتداد  
 الحب قبل الجفاف والتصفيه لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ  
 والثالث يجوز فهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المجل عن الواجب أخرج باقية أوزادها زكاة  
 تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعاً والخراج لازم بعد الجفاف والتصفيه  
 لانه وقت (وشرط اجزاء المجل) أي وقوعه زكاة كافي المحرر (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه  
 (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المجل زكاة كما أفصح بذلك في المحرر (وكور  
 القباض في آخر الحول مستحقاً) فلو كان ميتاً أو مريداً لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان  
 خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول) كان ارتد ثم عاد (لم يجزئه) أي المالك المجل (ولا يضر  
 غناه بالزكاة) أي كافي الروضة وأصلها المدفوعة اليه وحدها أو مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال  
 الفارقي زكاة أخرى واجبة أو مجملة أخذها بعد الاولي شهر مثلاً (واد لم يقع المجل زكاة  
 لعروض مانع (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملاً بالشرط (والاصح  
 انه ان قال هذه زكاة المجل فقط) أو علم القباض انها مجملة (استرد) لذكره التجميل أو العلم به وقد  
 بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعاً (و) الاصح (انه ان لم يتعرض للتجميل) بان اقتصر على ذك  
 الزكاة (ولم يعلم القباض لم يسترد) ويكون تطوعاً والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع منه  
 (و) الاصح (انها لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التجميل أو علم القباض به على الاصح

المحرر بالوقوع وعدمه يشعل ما اذا استمر  
 الوجوب على المالك ولكن وجد مانع  
 كغنى الفقراء أو لم يستقر كسب المال  
 بخلاف التعبير بالاجزاء فلا يصدق الا  
 حيث كان الواجب باقياً قال وتعبيره  
 أيضاً بأهلية الوجوب مردود لان الاهلية  
 تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك  
 وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو  
 المراد هنا قال ويدخل في كلامهما ما اذا  
 ألتف المالك النصاب بالحاجة وهو  
 كذلك نعم قد يرد عليهما ما اذا تجملت  
 مخاض عن خمس وعشرين فتسودت  
 حتى بلغت ستاً وثلاثين وصارت المخرجة  
 بنت لبون فاما التجزئ على الاصح  
 (قوله) كما أفصح بذلك في المحرر عبر  
 الشارح بهذا اشارة الى ان ذلك يفهم من  
 المنهاج (قول) المتن مستحقاً انظر لو كان  
 ابن سبيل مثلاً وكان في آخر الحول مقيماً غنياً  
 (قوله) لم يجزه أي كالمالك عند الاخذ  
 بغير صفة الاجزاء ثم انصف بها ورد بان  
 ذلك متعدي الاخذ بخلاف هذا (قول)  
 المتن واذ لم يقع المجل المأهت هذه  
 العبارة انه ليس له الاسترداد قبل  
 عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع  
 بالتجميل كتجميل الدين المؤجل وأهت  
 أيضاً انه لو شرط الاسترداد بدون عارض  
 لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر

(قوله) والثاني لا يسترد الخ لعل هذا بان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكاه قال هوز كاه مالى ان وجد شرطه  
 والا كان صدقة (قوله) ويكون منطوقاً يؤخذ منه ان المجل لو كان الامام وكر التجميل يرجع قطعاً (قوله) بان اقتصر على ما ذكره  
 قضيته انه لو أعطى ساكناً لا يصح من مح الحلاف لكن صرح الاسنوي بخلافه (قوله) والثاني يسترد ربحه في الكفا  
 فيما اذا كان المعطى هو الامام واقتضى كلام الرافي ان الاكثرين عليه في هذه الحالة

(قوله) والثاني يصدق الخ أي كالمودفح ثوباً بالإنسان واختلافاً في العارية والهبة فإنه يصدق الدافع في العارية (قوله) وبالقيمة الخ لنا وجه أنه  
 يضمن الحيوان بالمثل الصوري بناءً على أن المعجل كالقرض (قوله) يوم التلف لأنه وقت لا تتقال الحق إلى القيمة (قوله) اعتباره  
 بالتلف أيضاً إن جملته مضمونة فكذلك جزؤه (قول) المتن فلا ارش ظاهره ولو كاله النقص بفعله أو بجناية أجنبي وغرمه للفقير (قوله)  
 ولو كان المعجل الخ محترز قوله نقص ارش (قوله) والبن أي ولو في الضرع (قوله) لتقصيره أي وإن لم يكن عاصياً كما لو أخر لا تتظار قريب  
 أو جاراً وللشك في حال المستحق (قول) المتن وإن تلف زعم الاستنوي أنه خطأ سواء جعلت بوجوب بمعنى يقتضي أو يكلف فإنه يقتضي اشتراك  
 ما بعدان وما قبلها في الحكم ويكون ما بعدها أولى بعدمه وليس كذلك لأن التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الأداء وثبت مع ذلك أيضاً  
 دخولها في ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمل فإنه دقيق انتهى أقول لاختفاء أن إيجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الإخراج عند  
 التلف وهي مسألة الكتاب ومنها تكليفه (١٨٥) إياه لوعرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو بغيره أو عادية أو تلف أجنبي

ومن البين أن حالة تلفه بأفة التي هي  
 مسألة الكتاب أولى بعدم الضمان من  
 كل ذلك لأن المالك لم يتحصل فيها على شيء  
 من المال الزكوي بخلافه في هذا  
 ونحوه فإنه يرجو العود والواجب ضامن  
 فهو مخطئ فيما خطأ النووي به والله  
 أعلم (قوله) على الأول أي بناءً على أن  
 التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح  
 قال الرافعي لأنه لو تلف المال بعد الحول  
 لانسقط عنه الزكاة ولو لا الوجوب  
 لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر  
 الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من  
 وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو  
 كان الامكان هو وقت الوجوب لكان  
 بين وجوب الزكوتين دون حول انتهى  
 ومن جعله شرطاً للوجوب قاس على  
 الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك \* تبيه \*  
 قال الاستنوي في المهمات قياس قول  
 الشركة أن يكون أول الحول الثاني من  
 الدفع إذا كان نصاً باقظ انتهى قلت  
 كأنه لما لم يكن كذلك كالشركة الحقيقية

وشرط الاسترداد على مقابل الأصح (صدق القابض بيمينه) لأن الأصل عدم ذلك والثاني يصدق  
 المالك بيمينه لأنه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لأنه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد  
 في المسئلة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض في قوله قصدت التجمل فإنه أعرف بنيته ولا  
 سبيل إلى معرفتها إلا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تلف وجب ضمانه) بالمثل إن  
 كان مثلياً وبالقيمة إن كان متقوماً (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمة يوم القبض) والثاني قيمة يوم  
 التلف (و) الأصح (أنه إن وجدته ناقصاً) نقص ارش (فلا ارش) لأنه لا تلف حدث في ملك  
 القابض فلا يضمنه والثاني له أرشه اعتباراً به بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما  
 وبقي الآخر جرح فيه وبقية التالف ذكره في شرح المهذب (و) الأصح (أنه لا يتردد زيادة منفصلة)  
 كالأول والبن والثاني يسترداهما مع الأصل لأنه ليس به لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه في الحقيقة أما  
 الزيادة المتصلة كالسمن والكبرفت تتبع الأصل فيستردعه معها (وتأخيراً زكاة) أي أداؤها (بعد  
 التمكن) وقد تقدم (بوجوب الضمان) لها (وإن تلف المال) المركزي لتقصيره بحسب الحق  
 عن مستخفه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا) ضمان لا لتفاء التقصير (ولو تلف بعضه)  
 قبل التمكن وبقي بعضه (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقى) والثاني لا شيء عليه بناءً على أن التمكن  
 شرط للوجوب فإذا تلف واحد من خمس من الأبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة على الأول  
 ولا شيء على الثاني (وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن) لم تسقط الزكاة (لتقصيره) بالتلافه (وهي)  
 أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي يجب في عنه (تعلق الشركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن)  
 بقدرها منه وقيل بجميعة (وفي قول) تتعلق (بالدقة) كزكاة الفطر ويدل للأول أنه لو امتنع  
 من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من  
 قسمته وللثاني أنه لو امتنع من إداؤها ولم توجد لسن الواجبة في ماله كان للإمام أن يبيع بعضه ويشتري  
 السن الواجبة كإيصال المرهون لقضاء الدين وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال واعتذروا

٤٧ ل ل ل دليل الفوز بالنعماء لم ينظر والذالك ثم رأيت في الزركشي ما يشهد للاستنوي وهو لو ملكت عنده خمس من الأبل سنتين لزمه  
 زكاة عام واحد لكن مسألة تلف البعض السابقة إنما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف (قول) المتن بعد الحول صرح به هنا  
 لأن الحكم هنا عدم الإسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فإن الحكم عدم الضمان وهو جارٍ بعد الحول وقيل (قول) المتن  
 لم تسقط الزكاة أي على القولين وهما قول الشارح على الأول وعلى شيء على الثاني (قول) المتن وهي الخ تسقط الزكاة تلف المال بعد الحول  
 وقيل التمكن يشعربأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة تحسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قوله) بقدرها منه  
 يعني مقدارها من المال كالمرهون بها (قول) المتن وفي قول بالذمة يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وأنكره ابن سريج (قوله)  
 ويدل للأول الخ ويدل له أيضاً قوله تعالى وفي أموالهم حق



قال الاستوى هما من الميزانين وأما الثمن والقيمة فهو شائع بلا خلاف صريح به جماعة ويجزم به في الكفاية  
 وتعلق الرهن أو الارش الخ اقتضى هذا ان الاربح عليهما العتمة فيما عدا قدر الزكاة  
 ويجعل الاستوى الاربح هو العتمة في الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله في شرح السبكي بل وفي الرافعي واصل الشارح يختار  
 قول امام الحرمين والغزالي من البطلان في قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون في الباقي قولاً تقر بق الصفة لكن الاصح عند العراقيين  
 العتمة في قدر الزكاة على العتمة المذكورتين فهي في غير قدر الزكاة أولى (قوله) من غير مالها أي ثم ان أخرج فذلك والاتزع الساعي  
 من المشتري قدرها (قوله) فيسأح فيه أي فتصم مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قوله) (١٨٦) ويكون بالبيع يرجع لقوله وعلى تعلق

الارش (قوله) أقيسهما البطلان أي  
 في قدر الزكاة من المبيع وأعلم انهما  
 مبيعان على ان التعلق شائع أو مبهم كما  
 أشار إليه الشارح في التعليلين (قوله)  
 يصح البيع ظاهره يصح البيع في جميع  
 المبيع وهو يخالف ما سلفه عند بيع  
 الكل من العتمة في غير قدر الزكاة  
 خاصة حتى على تعلق الارش والرهن  
 وبعبارة السبكي فيما لو باع وترك قدر  
 الزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح  
 أو على الاشاعة بطل في قدر الزكاة وصح  
 في الباقي وان قلنا بالرهن وقلنا للجميع  
 مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح  
 فيما عداه وان قلنا بالارش فان صحنا  
 بيع الجاني صح والافتكاك تفريع على  
 الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعي وغيره  
 وقوله فيما عداه يخالف لما جرى عليه  
 عند بيع الكل كما سلف فعله عنه  
 في الهامش أي على قوله وتعلق الرهن  
 والذي في الرافعي والروضة في هذه صفة  
 البيع ولم يقول فيما عداه فالشارح  
 موافق لهما هنا الا انه يخالف ما سلفه  
 عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن  
 السبكي بأمراده بما عداه القدر

للاول عن هذا بان أمر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الاموال  
 المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فتبيل لا يجري فيه قول الشركة  
 والاصح جريانها وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلاً شاة  
 مهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضاً بالعض وفي الروضة وأصلها ان  
 الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولاً واحداً فقالوا تعلق بالذمة والمال مرتين ما وجد كاية قول  
 رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل  
 بجميعة وعلى الاول يأتي الوجهان في مسألة الشاة السابقة (فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة  
 (قبل اخراجها فالظاهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) والثاني بطلانه في الجميع  
 والثالث صحته في الجميع والاولان قولان تقر بق الصفة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو  
 الارش بقدر الزكاة وبأبي الثالث على ذلك أيضاً في قول يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة  
 لان ملك المستحق غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من  
 غير اختيار المالك وغير معين فيسأح فيه بما لا يسأح به في سائر الرهون وعلى تعلق الارش ويكون  
 بالبيع مختار الاخراج من مال آخر واذا صح في قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع  
 قطعاً ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كالباع للجميع وان بقي قدرها بنيتة المصروف فيها أو بلا  
 نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحق شائع  
 فأى قدر باعه كان حقه وحقه هم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح  
 البيع أما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهي لا تقوت بالبيع

**\* (كتاب الصيام) \***

(يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله  
 عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين رواء البخاري  
 ولا تدعى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدهل)  
 قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواء  
 أبو داود وابن حبان (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (هدلان) كغيره من الشهور (وشترط

الذي أبقاه ولم يجعله داخل في البيع فيكون البيع صحيحاً فيما ورد عليه وفي الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه الواحد  
 من الكلام الاول مجي القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله) أما بيع مال التجارة الخ هو قسم قوله أو لا الذي يجب في عينه  
 \* (كتاب الصيام) \* (قول) المتن باكمال شعبان الخ أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل  
 لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجوز لهما من فرضهما معاً كذا في شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء  
 (قول) المتن وثبوت رؤيته الخ تحت بعضهم عدم تأني الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بمعيين (قوله) تحصل أي تكفي (قول) المتن بعدل  
 لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضاً قاله الروابي

(قوله) والطلاق العدول الخ وذلك لما اعترض به الاستنبوي من ان العدل أيضا يعني عن العدول آخر (قوله) والمرأة لا تقبل الخ أي فلا يقال فيها صفة اليهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده انه يقبل في الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما المين فليست شهادة فصدق انه يقبل في الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفي معها ميين (قوله) وجهان ربح في شرح المذهب قبول المستور قال الاستنبوي وهو مشكل لان الصحيح هبنا انها شهادة انتهى قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة (١٨٧) قال فتأملوا وترشدوا انتهى (قوله) لا مدخل ولا اعتبار غير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها

في الجملة (قوله) لا توقع الطلاق والعنق لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (قول) المتن محكية يقال أصحت السماء اذا تشع الغيم عنها (قول) المتن واذا لم نوجب احترز عما اذا أوجنا فانه يلزم أهل البلد المنقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته في البلد المنقل عنها ما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الاقل فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال سؤال وحده قال الاستنبوي والمتجه اعتبار ان يكون موجودا في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الاقل انتهى وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان له حكمها (قول) المتن فالاصح انه يوافقهم في الصوم كذلك يوافقهم في الفطر بأن أصبح صائما في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معبدن وسيأتي عكسها في كلامه (قوله) على الاصح يرجع لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله) فيما اذا عبدو والتاسع والعشرين الخ أي بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرص انه سابق لبلد المنقل يوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عبدو

الواحد صفة العدول في الاصح لا عبدو وامرأة) فليس من العدول في الشهادة والطلاق العدول يصرف اليها بخلاف الطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبنى على ان الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى أقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزا وعليه لا مدخل لشهادة الدساء ولا اعتبار بقول العبد جزا ولا يفرق على القولين بين ان تكون السماء معجبة أو مغيبة وعلى الاول قال البغوي لا توقع الطلاق والعنق المعلقين به لال رمضان ولا تخمك بحلول الدين المؤجل اليه وعلى أنه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرؤية لم يذكره عند القاضي وطائفة مهم البغوي قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرغوه على شيء (واذا صمنا بعدد ولم. الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الاصح) لان الشهر يتم بحضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد به لال سؤال واحد وأجاب الاول بأن الشيء يثبت نعمنا بما لا يثبت به مفسودا وقوله (وان كانت السماء معجبة) أشار به الى أن الخلاف في حالتها العجو والغيم وان بعضهم قل بالافطار في حالة الغيم دون العجو (واذا روى يبذلزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح) والثاني يلزم في البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر وقيل) البعيد باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا يتعلق له مسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يتحوج الى حساب وتحكم المجمين وقواعد الشرع تأتي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لا بخلاف المطالع (فصار اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخر) لانه صار منهم والثاني يبطل لانه لم يحكم البلد الاول فيسقط عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بساء على الاصح وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عبدو والتاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المذهب واذا أفطر قضي يوما اذا لم يصم الاثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه يسلك بقية اليوم)

يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله) وذلك شرط للقضاء أي للزوم التعيد معهم (قوله) للعلم به ان كان غرضه وقضى يوما يعلم منه ذلك فمضوع وكان المراد انه معلوم من خارج (قوله) ومن أصبح معيدا قال الاستنبوي هذه المسألة أيضا مفرعة على ان حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنقل اليه (قوله) على الاصح يرجع أيضا لقول المتن فالاصح انه يوافقهم

(قوله) **والثاني يجب الخ** أي لأن تجزئة اليوم الواحد بما يجب أمسالك **بعض** دون **بعض** بعيدة كذا قالوا وهو مختلف فيما روي هلال  
 سؤال ثم سافر فوصل البلد ليلانه يصبح صائما معهم **بشيء** ينبغي جريان هذا الخلاف في هكس هذه المسألة أي فيكون الأصح أنه ينظر معهم  
 والثاني لا (قوله) ويتصور الخ وافق الاستوى على الأولى وأما الثانية فصورة بدله أن يكون العبد رأى هلال رمضان واكمل العدة  
 ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لا يروا الهلال لاني أول الشهر ولا في آخره فأكلوا العدة (قوله) لم يروه أي هلال سؤال  
 (قوله) من صومهم ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم ان يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان أول  
 الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يروا هلال سؤال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهي ليلة (١٨٨) الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل

البلاد الاخرى فيعيد شخص من أهل بلد  
 الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك الصائمين  
 فيسئلهم وصدق ان هذا الصوم هو  
 يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين  
 وان كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من  
 أول الشهر لهما  
 \* (فصل التية شرط (قوله) وعبارة  
 المحتر الخ) \* الجواب ان حقيقة الصوم  
 الامسالك وهو لا يتبرع عن الامسالك  
 العادي فاعتبر التية ركزا في تبره  
 (قول) المتن ويشترط لفرضه أي  
 الفروض منه (قوله) فلا يصام لعل  
 الخافرجعه الى نفي الكمال واعلم ان  
 هذا الحديث الشريف يقيد عدم العدة  
 اذا قرنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك  
 ثم رأيت النقل كذلك (قول) المتن  
 وانه لا يضرك الاكل والجماع الخ لأن  
 العبادة المتوية لم يتلبس بها (قوله)  
 وقبل يضرك قاله أبو اسحاق المروزي  
 وقيل انه يرجع عنه حين اجتمع  
 بالاسطخري في الحج وأخبره بنص الشافعي  
 (قول) المتن ثم تنبه أي بخلاف ما لو  
 استمر الى الفجر فانه لا يضرك بخلاف  
 (قوله) في جميع ساعات النهار هذا  
 يخالفه قول الاستوى انه في شرح

والثاني لا يجب امسالكها وتنصور المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين  
 لكن المتقل اليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه يوم  
 \* (فصل التية شرط للصوم) \* وعبارة المحرر لا بد من التية في الصوم وفي الشرح لم يوردوا الخلاف  
 في انهاركن في الصلاة أم شرط هاهنا أي بل جزوا بانهاركن كالمسالك قال والالتيق من اختار  
 كونها شرط هاهنا أن يقول بتمله هاهنا (ويشترط لفرضه التيبث) للتية أي ايقاعها ايلا  
 قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له رواه الدارقطني وغيره وقال رواه  
 ثقات (والصحيح انه لا يشترط) في التيبث (النصف الآخر من الليل) لاطلاقه في الحديث  
 والثاني تقرب التية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يضرك الاكل والجماع  
 بعدها) وقيل يضرك فيحتاج الى تجديدها تعجزا عن تحمل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر  
 اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يجب التيبث) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر  
 وقيل يجب تقريبا للتية من العبادة بقدر الواسع (ويصح النقل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول) في  
 جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقالت هل عندكم شيء  
 قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندك شيء قلت نعم قال اذا أفطروا  
 كنت فرضت الصوم واه الدارقطني والبيهقي وقال استناده صحيح وفي رواية للاول وقال استنادهما  
 صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والنقل  
 المرجوح يقبس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بأن الاصل أن لا يخالف النقل الفروض في وقت التية  
 وورد الحديث في النقل قبل الزوال فأقصر عليه على ان المزني وأبا يحيى البلخي فلا يوجب التيبث  
 في النقل للحديث السابق (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في التية قبل الزوال أو بعده  
 (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما أن مدرك الركوع مع الامام مدرك  
 لجميع الركعة ثوابا أم قلنا انه صائم من حين التية والايطل مقصود الصوم وقيل على هذا أي الثاني  
 لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامسالك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرها والخلوعن  
 الكنسر والحيض والجنون (ويجب) في التية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر  
 والكفارة وغيرها أما النقل فيصعب بنية مطلق الصوم قال في شرح المذهب هكذا أطلقتها الاصحاب  
 وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام الايض وستة من سؤال

المهذب قال شرط هذا القول ان بقى بعد التية جزء من النهار (قوله) ودفع الخ عدل عن قول غيره في بيان الدفع لان التية  
 قبل الزوال تكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت التية قبل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه وانما قال الامام ضبط  
 بالزوال لانه ظاهرين (قوله) وقيل على الثاني يريد هذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينقطع على  
 ما مضى فانه يشترط ذلك جزوا وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاستوى كان الصواب التعبير بالمذهب (قوله) هنا كأنه قيد به انظر التيبث  
 (قول) المتن ويجب التعيين الخ وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت

(قوله) ويجاب الخ انظر هل يتنقض هذا باشتراط التعيين في رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول) المتن وكما في رمضان الخ حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط السنة لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لا يدخل له في التعيين وانما وقع ذلك في عبارتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قول) المتن ان ينوى صوم غد أي سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كالموئى في أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قوله) كما لا يشترط الاداء الخ عدل عن قول الرافعي لان معنى الاداء يعني عنه ولا ن (١٨٩) تعيين اليوم وهو الغد يعني عنه أيضا لان السنوى اعترض التعليل الاول بأنه

يلزم منه وجوب أحدا الأمرين الاداء أو الاضافة والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه والذي يصوم عنه ترتيبى فالتعرض للغد تقييد للذي يصومه والتعرض للسنة تقييد للذي يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول) المتن ان كان منه مثله ما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شئ يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول) المتن فكان منه لولم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول) المتن من عبد الخ خرج به الاستناد الى قول النجم والحاسب والنام اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله) رشدا يجوز أن يكون راجعا للجميع (قوله) قصص النبى اعلم انه قد سلف عن البغوى وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع في قلبه صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أيقناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم لتفق الموضعان ثم رأيت المقدس فى شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (قول) المتن بالاجتهاد أى فنظر فى الامارات من

ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف الهابل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكما له) أى التعيين كما فى المحرر والشرح وفى أصل الروضة وكما لى النبى (فى رمضان أن نوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا فى الروضة وأصلها أيضا وتقدم فى الصلاة تصحيح وجوبية الفرضية دون الآخريين وقال فى شرح المذهب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاة لظاهر فتكون بغلا فى حق من صلاها تاسيا فى جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغنى عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك فى انه منه حال السنة فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشدا) فانه يقع عنه لظن انه منه حال التوبة والظن فى مثل هذا حكم البقن قصص التوبة المبنية عليه وذكر فى شرح المذهب اعتماد الصبي المراهق أيضا عن الجرجاني والمحاملى (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجره ان كان منه) لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يصح فيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجره) قطعاً (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الاداء كمالو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شرا الا حصل منه تسعة وعشرون ان كل ونمائية وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقدير الثانى وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثانى وان قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذال الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول وأربعة على التقدير الثانى وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثانى وان قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدر لرمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أى وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الابعده (فالجديد وجوب القضاء)

٤٨ ل الحز والبرد والريح والحريف والقوا كه وغير ذلك \* تنبيه \* لو تصير فى شرح المذهب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمنا ويقضى كالقبلة وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت (قوله) قطعاً أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان نظن فوات رمضان فيقتضيه ثم تبين له انه هو قال ان الرفع لم أرفها نقلوا والظاهر انها كمالو وافق ما بعده قال السنوى جزم به الرواى حكما وتعليل (قول) المتن فالجديد الخ هذا الخلاف مفرغ أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفع بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعى وحيفئذ فلا يمتنع ذلك \* تنبيه \* لو ظهر انه كان يصوم الليل وبغطر النهار فهو كما أيام العيد قاله فى الكفاية تغلا عن الاصحاب

الاجماع في الصوم والاعتقاد بالجماع كقولهم لا يفطرون الا بالجماع (قوله) بالاجماع في اللواط وانتيان الهيمة رواية عن أبي خنيفة بالمتن (قوله) ومن استقاء الخ لوشرب الخ ليللا واصبح صائما فيمتل عدم وجوب الاستقاء فنظر للصوم (قول) المتن لو يتيقن انه الخ خرج ما لو يتيقن وصول شئ قال الاستنوى فاما ان قلنا الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبى الماء من المبالغة في المضمة قال وخرج اذا لم يتيقن شيئا فانه لا يعد الحاقه بالاول عملا بالاصل انتهى (قول) المتن ولو غلبه هو في الحقيقة محترز الاستقاء (قول) المتن اقتلع خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضرت قطعها والباطن مخرج الهاء والهزمة والظاهر مخرج الحاء المعجمة وكذا المهمة عند التنوي وهو مشكل فان الحاء من وسط الخلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي ان تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالتي (١٩٠) (قول) المتن فلوزلت من دماغه أي بان

انصبت في الثقبه النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الخلقوم (قول) المتن وقيل يشترط الخ لان غز ذلك لا تعتدى النفس بالواصل اليه ولا يتغيبه البدن فأشبهه الواصل الى غير جوف أيضا فلان حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قوله) على الاقول لعله على الثاني في الاستنوى والمخبر هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الخلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعني الاول انهم جعلوا الخلق كالجوف في البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشئ الخلقوم أفطرت انتهى وكانت الحامل له على ذلك قول الروضة الخلق كالجوف لكنه يفهم انه لا يكون كالجوف على الثاني وهو ممنوع (قوله) قال الامام ومجازة الخلقوم طاهره ان الامام قال يلحق بالجوف الخلق ومجازة الخلقوم والذي في الروضة ما قلناه في ذيل الصفحة والذي قاله في ذيل الصفحة هو الذي قاله في القولة التي عقب هذه (قول) المتن بالاستعاط الخراجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك

والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففي وجوب قضاء ماضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (ولو نوت الخائف صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه الية (ان تم) لها (في الليل أكثر الخفيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الخفيض (وكذا) ان تم لها (ق) والعادة التي هي دون أكثر الخفيض فانه يصح صومها بتلك الية (في الاصح) لان الظاهر استمرار عاداتها والثاني يقول قد تختلف فلا تكون الية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك الية لعدم بناها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

\* (فصل شرط الصوم) \* من حيث الفعل وسياق شرطه من حيث الفاعل (الاسالك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالاجماع (والاستقاء) فمن تقيا عامدا أفطر قال صلى الله عليه وسلم من درعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذروه بالذال المعجمة أي غلبه (والصحیح) انه لو يتيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه) بالاستقاء (بطل) صومه بناء على ان المفطر عينها كالاتزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان الفطر بها تصمها رجوع شئ الى الجوف وان قل (ولو غلبه القيء فلا بأس) للحديث (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها) أي ماها فلا بأس بذلك (في الاصح) لان الحاجة اليه مما يتكرر فليخص فيه والثاني يفطر به كالأستقاء (فلوزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليصحبها فان تركها مع التدرية) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الاصح) لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما أسلك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجهالم تضر (و) الاسالك (عن وصول العين الى ما يسمى جوفها وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحمیل الغذاء) بكسر العين وبالذال المعجمة (أو الدواء) وألحق بالجوف على الاول الخلق قال الامام ومجازة الخلقوم (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أي المصارين جمع معا بوزن رضا (والثانية) بالثالثة وهي جمع البول (مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (ومأمومة) بالرأس (وتحوهما) وان لم يكن

للجميع \* تنبيه \* ظاهر كلامهم ان الواصل من الانف لوجاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل والخلق (قول) المتن أو الحقنة قيل لوعبر بالاحقان كان أولى فانه المعلى وأما الحقنة فهي الادوية قاله الجوهري (قول) المتن من جائفة هي التي تصل الى الجوف واعلم ان جلدة الرأس المشاهدة بعد الخلق يليها لحم ويليها جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى الخيف وبعد خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والحناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأ مومة فلو كان على رأسه مأ مومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منها جوفه أو خريطة دماغه أفطروا وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ زهسه وانما يعتبر مجازة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوى

(قول) المتن والاحليل قلل الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدي والضرع ووزنه افعيل \* فرع \* لوجاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أظفرت قاله صاحب الاستقصاء (قول) المتن في منفذ لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الامن المنفذ الذى قطعته (قول) المتن ذباب لم تظهر حكمة جمع الدياب وافراد البعوضة (قوله) لم يفطر على الاصح في التهذيب لو كان كثيرا ينبغي أن يضرب كالعمل الكثير المفعول عمدا (١٩١) (قول) المتن ثم رده قال بعضهم جعلوا اللقم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك

في الغسل من الجنابة فما الفرق (قول) المتن أو بل خيطا بريقه حكي الاذرى خلافا في مسألة الخيط ثم قال وخص القاضى والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقال في العالم يفطر قطعاً قال القاضى وكل مسألة تقضى على العامى فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرى في مسألة الجهل لانه يفتنى على غلب الناس (قول) المتن ولو جمع ريقه مخرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول) المتن والا فلا قال الاذرى عقب هذا اشارات ما سبق في هذا كالمصوم اما الناسى والجاهل فلا يفطر كما قال النووى بلا خلاف قال الاذرى لكان سبق عن القاضى ما يقتضى ان الجاهل على وجهين انتهى يريد ما سلف في الهامش وهو قوله وخص القاضى (قوله) فان قدر عليهما أظفرت أى سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه لانه مقصر بما سلكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرى بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الحلال لكن في الانوار لو وضع شيئاً في فيه عمدا ثم ابتلعه ناسياً لا يضرب انتهى وفي الروضة ما وافقه (قوله) وحكي قولين أى في الحالين معاً (قوله) لانه دفعه الضرر عن

وان لم يكن الوصول من الخائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ السمائة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (والتقطير في باطن الاذن والاحليل) أى الذكر (مفطر في الاصح) من الوجهين المذكورين كما في المحترز لانه في جوف غير محبب ولو وصل الدواء لراحة على الساق الى داخل اللحم أو غرز فيه سكيناً وصلت نحوه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه أظفرت (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضرب وصول الدهن) الى الجوف (بشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو طعنه به كما لا يضرب اغتساله بالماء وان وجد له أثر في باطنه (ولا) يضرب (الا احتمال وان وجد طعمه) أى السكك (بخلقه) لانه لا منفذ من العين الى الخلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أى الواصل (بتقصده ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغيره لا يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح في التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدته) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لا على اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فيه) كما يعاد عند القتل (وعليه رطوبة تفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الظاهر من قتل خيطا مصبوغا بغيره ريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئاً نجسا ولم يغسل فيه حتى أصبح (أظفرت) في المسائل الأربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المحلوط والتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيف ما قلب معدوم من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه حين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالذهب انه ان بالغ) في ذلك (أظفرت) لانه منتهى عن المبالغة (والا) أى وان لم يبلغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بقله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فتم من حمل الأول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبلغ لم يفطر قطعاً والاصح كما في المحترز انهما فيما اذا لم يبلغ فان بالغ أظفرت قطعاً ولو كان ناسياً للصوم لم يفطر بحال (ولو بقي طعام بين أسنانه فخرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطران) يحجز عن تمييزه ومجبه) فان قدر عليهما أظفروا في المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكي قولين (ولو أوجر) أى صب في حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أظفرت في الاظهر) أى عند الغزالي كما قال الراجح في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحترز فالذي يرجح من القولين انه يفطر قال في الشرح الصغير ولا يعد أن يرجح عدم الفطر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه

نفسه أى فساكن كالأكل لدفع المرض والجوع ورتبان الاكراه قاذح في اختياره والمرض والجوع لا يقدران فيه بل يزيدانه تأثرا (قوله) ليس منه ياعنه أى فأنشبهه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة في نظيره من الجماع

بأن يفتقر إلى ما يوجب حكمة كالترايب فان العاصي قد يظن ان الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته انه لا يشترط قرب العهد بالاسلام واجيب ايضا بما لو اكل ناسيا يظن انه افطرا فاكل ناسيا ويبدأ بالحكم في الجهل عدم الصوم وفي هذا التصور الصوم فلا يستقيم (قول) المتن الا ان يكثر انظر هل الكثرة بالنظر للمأكل أم بالنظر للفعل (قول) المتن والجماع لو اكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تتفراغه (قول) المتن كالاكل قضية التشبيه التفصيل بين ان يطول زمنه أو لا على ما سلف وهو متجه بالأولى لان الجماع بين اثنين ان نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضى ان التشبيه (١٩٢) لا يتوجه الى حكمه في الاكراه وهو

ممنوع (قول) المتن وعن الاستثناء ولو يبدؤ وجهه وخرج بالاستثناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول) المتن وكذا خروج الخ لو خرج مسدى لم يضرب خلافا لاجد ذكره الدميري (قول) المتن لا الفسك بالاجماع (قول) المتن وتكره القبلة الخ أى فى الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا العاققة واللص باليد ونحو ذلك فى الحديث من حام حول الحى يوشك أن يقع فيه (قوله) خوف الانزال يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله) لما لا يخفى أى وهو تنزيل الشهوة التى تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الانزال (قول) المتن ولا يفطر بالنفسد الخ وأما حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعى رضى الله عنه مذوخ وفي البخارى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (قول) المتن ويجعل بالاجتهاد كغيره ويكون يورد من القراءة والاذكار والاعمال (قوله) بالتسميح فى هذا الكلام يعنى فى رجوع ضميرى أو له وآخره للنهار

(وان اكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه واه الشيخان (الان يكثر) فينظر به (فى الاصح) لان النسيان فى الكثيرين ادر (قلت الا يطهر لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قول اجماع المحرم ناسيا وقرئ الاول بان المحرم له هبة بتذكريها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستثناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال نوع شهوة أولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المتى بلس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال مباشرة (لا الفسك والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاختلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) خوف الانزال (والأولى لغبر تركها) فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركة لا يخفى (قلت هى كراهة تحريم فى الاصح والله أعلم) كذا قال فى أصل الروضة أيضا والرافعى حكى عن التمتة وجهين التحريم والتزنيه وقال والاول هو المذكور فى التهذيب (ولا يفطر بالقصد والحمامة) وسياق استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا يقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويجعل) الاكل آخره (بالاجتهاد) يورد وغيره (فى الاصح) والثانى لا قدرته على يقين بالصبر (ويجوز) الاكل (اذا لم يبق شئ الا ليل قلت وكذا الوشك) فيه (والله أعلم) لان الأصل بقاؤه (ولو اكل باجتهاد أو لا آخره) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلاطن ولم يبين الحال صح ان وقع) الاكل (فى أوله) لان الأصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الاكل (فى آخره) لان الأصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسميح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيئاً منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضغة قال فى الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع النحر (مجمعا فنزح فى الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباشرة قاله فى شرح المذهب وأولى من هذا بالجملة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزح بحيث يوافق آخر النزح ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزح حين علم

وقوله بالتسميح أى فى قوله أولا وآخره لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء (فصل من أول الليل أى باعتبار الاجتهاد وكذا التسميح فى رجوع ضميرى أو له وآخره الى النهار مع ان الاكل فى الحقيقة قد يقع فى جزء مشكوك فيه (قوله) وان سبق الخ طاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول) المتن فنزح أى لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد نزعه اللذة فى البحر عن الشيخ أبى محمد انه يضرب (قوله) وأولى من هذا الخ عبارة الاستوى التعبير بقاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسألة أن ينزح عقب الفجر فلما أحس بالفجر فنزح بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بخلاف وقوله وافق طلوعه يعنى ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول) المتن بطل بمعنى لم يعتقد (قوله) وان لم يعلم ادا علم ثم مكث لرمه الكفارة وان كان صومه لم يعتد للايلاج والجماع فى رمضان عنها واستشكله بتقديره من الحج ولعل الفرق سبق اليه هنا





(قوله) ثلاثاني بين ما ذكر الخ أي لأن ما هنا وجهه عدم الثبوت والذي قاله البغوي مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذي في أثناء الباب المراد منه أن نسبة المعتقد صحيحة وأنه يقع عن رمضان إذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقبدا لكلام البغوي فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان إذا تبين كونه منه لأنه لا يثبت من ذكر هذا (١٩٤) ما ظهر في معنى كلامه ويجوز زعمه بعد

ان يجعل ما هنا على مجرد الظن وكلام البغوي إنما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى (قوله) فلم يتحدث برؤيته يفهم أنه إذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كالوحيض العجوة وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء صحيحة فتدبره لا خذنه من الطباق الغيم الآتي في المتن بعده (قوله) وعبارة المحرر أي فهي أحسن لأنها تفيد أن التجميل سنة مستقلة (قوله) ما يقع الخ أي الحديث دع ما يربك (قوله) في طلوع الفجر ان قلت هلا قال أو في غروب الشمس قلت لأنه فرض الأولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قوله) لكن الأول أمر استحباب قال الاستنوي وقد يكون أمر مذموم كما في أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أوردنا ما قد يكونان واجبين كما في التلخيص من ظالم وكافي مساوي الحاطب ونحوه أي ورد بأن انتهى عن المفهوم الكلي باعتبار ذاته لأن باقي الجواز في بعض جزئياته واعتراض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب فتفسد انسان لأحاجة إليه ورد بأنه يفهم بالأولى لأن اللسان آلة القلب ثم الذي سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله) فلا يطل صومه أي ثوابه بغيره لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظري ويحتمل بماؤه وان يكون غايتها دفع الأثم خدام (قوله) ويدل للأول الخ وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر قال الماوردي والرويان لما كانا يجلسان الثواب حسن عدا لا حترار عنهما من ذلك ان عدم (قوله) يفتح العين وأما بالـ كسر فهو اسم للوميا التي كلما مضغته قوى وصلب واجتمع (قوله) روى أبو داود الخ يؤخذ منه زوق الاستحباب به الفطر أقوله في الحديث وعلى رزقك أفطرت وتقول الراوي كان اذا أفطر

نعم من اعتقد صدق من قال انه رأى عن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في اثنا عشر سنة المعتمد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة (وليس الطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فاكلوا عذة شعبان ثلاثين ولا تثرظنار رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء صحيحة ونرا أي الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس يوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفي تحتها ولم يتحدث الناس برؤيته فقبل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويستحب جميل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والافياء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليد فطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فاه طهور صحة الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصائم أن يجعل الفطر وأن ينظر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السجود) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السجود رواه الأمام أحمد في مسنده (ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر فالأفضل تركه كقوله في شرح المهذب وعبارة المحرر وان يسبح ويؤخره وفي الصحيحين حديث تسحر وافان في السجود بركة وفهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي صحيح ابن حبان تسحرنا ولو يجزعة ماء وفي شرح المهذب وقت السجود بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير الماء كقول وقيل وبالماء (وليس لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال في المقائق اشترك النوعان في الأمر ما لكن الأول أمر استحباب والثاني استحباب انتهى وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيدانه من السنن كما شرح به في الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصائم أن يصوم حيث الصوم صوت لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب احتياجه من حيث الصوم بالاستسقاء فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وطاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للأول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشربه (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لأنها يضعفانه (والقبلة) بناء فحين تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقة (والعلك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أذطر في وجهه تقدم وان أشاء عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة انه

صلى قائم ليس له من قيامه إلا السهر قال الماوردي والرويان لما كانا يجلسان الثواب حسن عدا لا حترار عنهما من ذلك ان عدم (قوله) يفتح العين وأما بالـ كسر فهو اسم للوميا التي كلما مضغته قوى وصلب واجتمع (قوله) روى أبو داود الخ يؤخذ منه زوق الاستحباب به الفطر أقوله في الحديث وعلى رزقك أفطرت وتقول الراوي كان اذا أفطر

(قول) المتن في رمضان صرح به هنا دون مسلف لان هذه الامور تكون ليلا ونهارا في رمضان (قول) المتن اكثر الصدقة في الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظرو لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قوله) في كل رمضان يحتمل أن يريد في جميعه ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر \* (فصل شرط وجوب صوم رمضان) \* (قوله) ووجوبه على الكافر الخ لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل أخرج الكافر (١٩٥) بقيد الاسلام فأوجه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطا للصحة وهو يعني عن ذكره هنا قلت فهلا

فعل في الحج ذلك فانه ذكره في الصحة وفي الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الخائض والنفساء الخ لم يسلك الأسنوي هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب علميا مفهوما بالاولى من جعل النقاء في الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا في الوجوب والا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر أن مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافي ذلك قوله الآتي في المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يقل ووجوبه على المرتد ووجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالخائض فأنفذ بذلك ما نسبته اليه شارح المنهاج من السهو في الخاقه بالخائض والله أعلم (قوله) والمعنى عليه والسكران ضيق الشارح رحمه الله يقتضي انهما إذا خلان في عبارة المتن وفيه نظر (قوله) ويجب عليه لكل يوم متدأى ابتداء كما يحتمل في شرح المذهب وصحح في الكفاية ان الصوم واجب أولا ثم انتقل الى القعدة ثم قضية ترجيح الاول عدم انعقاد لوشق بعد ذلك وهو كذلك (قول) المتن ويباح تركه للمريض ولو تعسفا بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالرريض (قوله) تغلسا لحكم الحضر أي كان الصلاة إذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر \* فرع \* لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول) المتن ولو

صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال ذلك واسناده حسن ولكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف) فيه (الاسيمافى العشر الاواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا اكثر الصدقة والتلاوة فيه ولا فضلية ذلك فيه عدم السنن فيه وان كان مستنوا على الاطلاق

\* (فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) \* وهو هذا يصدق مع الكفر والحيز وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه ووجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقر في الاصول ووجوبه على الخائض والنفساء والمرضى والمسافر ووجوب انعقاد سبب كما تقر في الاصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي وكذا يقال في المرتد والمغني عليه والسكران انه انعقاد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم (والطائفة) أي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجي برؤه ويجب عليه لكل يوم متدأى (ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق) وفي المذهب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي ان يأمر به ويضرب به على تركه ثم قال ولا يصح صومه الابنية من الليل انتهى ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكان الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكور والانثى (ويباح تركه للرريض اذا وجد به ضرر شديد) وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك الية وان كان يحتمل ويقطع فان كان يحتمل وقت الشروع فله ترك الية والافعليه أن ينوي فان عادوا محتاجا الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفر اطول يباح) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم في باب صلاة المسافر (ولو أصبح) المقيم (صائما فرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغلسا لحكم الحضر وقيل يفطر تغلسا لحكم السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز) لهما الدوام عندهما (فلو أقام) المسافر (وشق) المريض (حرم) عليهما الفطر على الصحيح لزوال عندهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا بابل اليوم (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعذته من أيام أخر أي فأفطر فعذته (وكذا الخائض) يقضى ما فاتها كما تقدم في باب الحيز ومثلها النفساء (والفطر بلا عذر وتارك الية) عمدا أو سهوا يقضيان (ويجب

أصح المسافر استشكل الغزالي مسألة السفر بمن شرع في الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له التقصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غرض وفرق القاضي بأن المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله) ومثلها النفساء أي ولو عن زنى فيما يظهر (قول) المتن والمفطر بلا عذر أي لانه اذا وجب على المذنب فعلى غيره أولى وسبق في الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا \* فرع \* في الخادم عن شرح المذهب ان تارك الية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بخلاف واعترض الزركشي مسألة العمد

بأنه غير منبسط بدليل جوارزه على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جوار الأعماء  
 عليهم أن لا يقضى عليه وقت صلاة انتهى (قول) المتن والردة لانه التزم ذلك بالاسلام (قول) المتن دون الكافر الاصلى عبارة الروض كل مفطر  
 بعذر أو غيره يقضى لاصبي ومجنون وكافر اصلي انتهى ولا يرد الهرم ونحوه لانهما خوطبا بالفدية دون الصوم (قول) المتن والجنون  
 خلافا لما لترجمه الله في مسألة الجنون فأوجب القضاء به كالأعماء (قول) المتن بلا قضاء لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة  
 والقضاء (قول) المتن لا يمكنهم صومه أى فأنشبه من يذرع صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول) المتن ولا يلزمهم امساك الخ \* فرع \* يسن  
 لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قوله) لان نسيانه يشعر الخ قال الرافعي (١٩٦) ويجوز ان يوجه بأن الاصل كل في نهار

تضام مافات بالأعماء) بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم في بابها للشيقة فيها بتكررها (والردة)  
 أى يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السجدة يجب قضاء مافات به (دون الكافر  
 الاصلى) فلا يجب تضام مافات به اذا أسلم ترغيبا في الاسلام (والسبب والجنون) فلا يجب  
 قضاء مافات بهما لعدم وجوبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر  
 لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (وادا بلع) الصبي (بلته صار مسلما) بنوى ابله (وجب) عليه  
 اتمامه بلا قضاء) وقيل يستحب اتمامه ويلزمه التضام نعلمه بنوا الفرض (ولو بلغ) الصبي (فيه  
 مفطرا أو أفاق) الجنون فيه (أو أسلم) السكر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الاصح) لان ما أدر كوه  
 منه لا يمكنهم صومه ولم يهر واداه قضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تفرغهم الصلاة اذا أدر كوا من  
 آخر وقتها ما لا يبعها (ولو لزمهم امساك بنية النهار في الاصح) بناء على عدم لزوم التضام والثاني  
 مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب  
 الامساك يستحب به ويوجب التضام ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك فتم ما حينئذ  
 أربعة أوجه يجب ان لا يبينان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (ويلزم)  
 أى الامساك من تعدى بالفطر أو نسي السب) لان نسيانه يشعر بترك الامة تمام بأمر العبادة فهو  
 ضرب تنصير (المسافر او مريض زال عذرهما بعد النظر) بان أكلا أى لا يلزمهما الامساك  
 لكن يستحب حرمة الوقت فان أكلا فلا نسيانه كإلا تعترضنا التهمة وعقوبة السلطان (ولو زال)  
 عذرهما (قل أن أكلا ولم يوب بالهلاك) أى لا يلزمهما الامساك (في المذهب) لان من أصح  
 تارك للسهة فقد أصح مفطرا فكان كالأكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالأول  
 (والأطهره يلزم) الامساك (من أكل يوم الثلث ثم نبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره  
 كما فرقه بعد الأكل وفرق الأول بان الأكل في السفر سباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف  
 الأكل في يوم الثلث ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكي المتولى في لزوم الامساك القولين  
 وجزم المأوردى وجماعة يلزمه (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء)  
 فلا امساك على متعدد بالفطر فيهما ثم امساك ليس في صوم فلوارتكب محظورا فلا شيء عليه  
 سوى الاثم

رمضان حرام على غير المعذور فان مات  
 الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم  
 (قوله) أى لا يلزمهما الامساك لعدم  
 التقصير كولو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما  
 الحائض والنفساء اذا زال عذرهما مارا  
 بالاولى (قوله) لكن يستحب كذا  
 يستحب في المسألة الآتية بطريق الاولى  
 (قول) المتن والاطهر عبارة الروضة  
 فيما حكاها الاستوى اذا أسلم يوم ان  
 مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فوجب  
 امساك في الاطهر قال في التهمة القولان  
 فيما اذا بان انه من رمضان قبل الأكل  
 فان بان بعده فطر يقان أحدهما لا يجب  
 الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح  
 منهما الوجوب انتهى وبها اعترض  
 الاستوى على المنهاج حيث فرض القولين  
 فيمن أكل مع ان محلها قبل الأكل قل  
 وكأنه توهم ان المراد بالفطر أى في عبارة  
 المحتررا الأكل فصرح به قال نعم كلام  
 المنهاج صواب من حيث ان في الكفاية  
 ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند  
 عدم الأكل قال فاقاله في المنهاج صواب  
 في الحقيقة وخطأ في الظاهر انتهى

(قوله) وفرق الأول الخ قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد نزل الخطي منزلة العامد لا نسيانه الى ترك ان  
 التحفظ كما في حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول) المتن من خواص رمضان وذلك لان وجوبه أصلى بدليل انه لا يقبل غيره (قوله) لا شيء  
 عليه بخلاف المتم للبحر الفاسد \* (فصل من فاته شيء الخ) \* (قوله) ففات قبل امكان القضاء من صورته عرض الحيض الذي ماتت فيه قبل  
 غروب شمس اليوم الثاني من سؤال كذا قاله الاستوى وهو ظاهر لان فرض المسألة انفات بعذر (قول) المتن فلا تدارك له كولو تلف المال  
 بعد الحول وقبل التمسك فانه لا ضمان ولا اثم

(قوله) ان فات بعد ذر الخ أمالوفات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فإنه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعي في باب النذر وينبغي جريان القول القديم الآتي في هذه الصورة (قول) المتن بعد التمكن ذهب ابن أبي هريرة إلى عدم لزوم شيء اذا مات قبل رمضان الثاني قال لأنه قضاء موسم في وقت محصور مات قبله فلا شيء عليه كمن مات في أثناء وقت الصلاة فإنه لا أثم عليه انتهى وخالفه سائر الأصحاب (قوله) أي يجوز له الصوم ينبغي اذا كان وارثا وله تركة أن يجب أحد الأمرين ثم الفدية من رأس المال (قوله) سواء فاتت الخ هو كذلك إلا أن المقسم أولا مفروض في الفاتت بعد لقوله (١٩٧) ولا أثم فلا تشمل العبارة الفاتت بغيره هذا محصل اشكال الاسنوي وأجيب بأن المقسم

أعم ولكن الحكم الذي في جزء الشرط الأول مقيد بحالة العذر بدلالة تنفي الاثم ولا يلزم من ذلك تقيد الشرط به (قول) المتن والكفارة أي كفارة القتل لأنه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فإنه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل إلى اطعام ستين مسكنا من غير صوم (قول) المتن أظهر توزع في هذا بان الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطعيه (قوله) بأن المراد الخ كما في الحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وعلى هذا قوله في الحديث صومي عن أمتك بمعنى أطعمي (قول) المتن على المختار ووجه ذلك بأن الولي من الولي وهو القرب ثم ظاهر كلامهم أنه لا يرعى هنا الاقرب بالاقرب \* فرع \* ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قلوا في الحج لا يجوز استنابه صبي ولا عبيد لانهم ليسوا من أهل الفرض (قول) المتن باذن الولي العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كليت أم يمتنع لعدم النية (قول) المتن لا مستقلا يشكل عليه صحته في الحج إلا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم وانظر هل اطعام الاجنسي كصومه (قول) المتن وفي الاعتكاف قول أي

ان فات بعد كرض استمر إلى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء لم يقض (لم يصم عنه ولبه في الجدي بدل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفي القديم يصوم عنه ولبه أي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعد أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) في تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال في الروضة للاحدث الصحيحة فيه وذهب إلى صحته جماعة من محققي أصحابنا والمشهور في المذهب تصحح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أي وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنا رواه ابن ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه على روايه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه ولبه رواه الشيخان من حديث عائشة ونأوله ونحوه المحبون للجديد بان المراد أن يفعل ولبه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بذنة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كما صلاة (والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي أي قريب كان (على المختار) من احتمالات للإمام وهي ان الاعتبار الولاية كفي الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصبية قال الرافعي واذا خصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها صومي عن أمتك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصبية كما قاله في شرح المذهب (ولو صام أجنبي باذن الولي) على القديم (مع) بأجرة أو دونها كما في الحج (لا مستقلا في الاصح) لأنه ليس في معنى ماورد به النص والساق يصح كما يوفي دینه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك) عنه ولبه (ولافدية) له (وفي الاعتكاف قول والله أعلم) انه يفعل عنه ولبه وفي رواية بطعم عنه عن كل يوم بليلته مد وهذه المسائل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية أي عن الشافعي (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) في رمضان (الكبير) بان لم يطبق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدر لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المذهب ينبغي هنا تصحح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جنابة بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فالأفطر تخوفا) من الصوم (على نفسها) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المذهب (وجب) عليهما (القضاء بلافدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد)

٥٥ ل بل قيا على الصوم بجامع ان كلا كف (قوله) عن كل يوم بليلته كما اذا قاله الجويني واستشكله ولده بأن كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار انتهى واعلم أن ما قيل في الاعتكاف قال البغوي جاز أن يخرج في الصلاة وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي (قول) المتن والاطهر وجوب المد الخ ظاهره ولو قصر وهو كذلك لما سيأتي انها تستقر في ذمته (قوله) في رمضان جعل الاسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي (قوله) لتخييرهم يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول) المتن فان أفطر تخوفا خوفا هنا كالتميم

(قوله) أي ولد كل منهما أي وان تعدد (قوله) مع القضاء الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر للكبير حيث لا يجب الأمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا وأجبه أمران (قوله) أخذ الخ لكان تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد في حق الكبير والمرضى الذي لا يرجي برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبارا للنفى تارة والاثبات أخرى في الآية الواحدة (قوله) وهل تنظر المستأجرة الخ وكذا المتبرعة بالارضاع تقطر ويلزمها القضاء والندية (قوله) وقال صاحب التتمة الخ أفتى الغزالي بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة إذا امتعت من الفطر (قوله) وتفدى الأمة المرشعة إذا أفطرت تبقى الفدية في ذمتها إلى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول) المتن من أفطر لا نقاذ مشرف الخ (١٩٨) انذار الأعمى في بطلان الصلاة

بخلاف والاصل للانقضاء يفتقر به قطعاً الفرق قبل منافاة الأكل للصوم انتهى (قوله) فلا تلزمه الفدية جزماً أي لأن الخلاف إنما يأتي على وجه اللاحق (قوله) في الأصح الخ يريد هنا أن تعبراً بصنف بعيد الجريان الطرفين في المعتدى كالتعدي بغيره ولكن التصحح متعاكس (قوله) من غير تعديريديان الكفارة جارية فلا تليق بالمعتدى وفرق أيضاً بأن الفدية غير معتبرة بالأثم وإنما هي حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل أن الردة في الصوم أخف من الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الأول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المعتدى (قوله) متعدياً محجماً أي فالمرض والسنة لا يمكن معهما كما سيأتي في كلام الشارح واعلم أن هذا آخر أيام أيضاً كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائدة بعذر لأن الصوم يلتمسه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتي بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا إلى سبق العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور لأن يعتذر بطول

أي ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الاظهر) أخذنا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس أنها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كأن خوف على النفس لأن الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لان اتصال الولد عنها دون الحامل وسكن عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر الخوف للعلم بهما من المرض وهل تنظر المستأجرة ذرئاً عن غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه في الروضة (والاصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الاظهر مع القضاء (من أفطر لا نقاذ مشرف على هلاك) بغيره أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزماً لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على مثل وروده وقول الرافعي في الاحتجاج في انقضاء المذكور إلى النظر له ذلك قال في الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لما التعمري بنظر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح فلا تلزمه جزماً لأن فطره ارتفق به شخصان من غير تعدد بخلاف فطره والثاني يلحق بها في اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن آخر قضاء رمضان مع امكانه) بان كان متيماً محجماً (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم ممد) واثم كذا ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المدعي مجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة من أدر كرمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يتفذه حتى أدر كرمضان آخر صام الذي أدر كرم ثم ينقض ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً وضعناه فانه وروى موقوفاً على رايه بإسناد صحيح أنه من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافراً أو مرضاً حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بتأخير ان تأخير الاداء هذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أي أن (تكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المدعي كل السنين (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع امكانه فأت أخر من تركه لكل يوم ممدان مد للفتوات) على الجديد (ومثل التأخير) والثاني يكفي مدوه وروايات ويستنطمد التأخير وعلى التديم يصوم عنه الولي ويخرج ممد التأخير (ومصرف الفدية الفتر والمساكين) خاصة لأن المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالاً منه (وله صرف أم داد) منها (إلى شخص واحد) ولا يجوز صرف مدمها إلى شخصين (وجنسها جنس الفطرة) وهو متبرعاً بقت البلد على الأصح وهو بجزئ الدقيق والسويق كما سبق

زمن رمضان فرجومات أو عرض عارض (قول) المستحب بكل يوم مدمه الفدية للتأخير وفدية المرضع وبحوها بفضيلة الوقت \* (فصل) وفدية الهرم لأصل الصوم بتدبيره \* ما فات بغير عذر يحرم تأخيرها بالسفر كذا نقله الرافعي عن البيهقي وأقره وإذا كان حراماً فجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الأصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر إطلاق النهاج (قول) المتن والأصح تكرره أي لأن الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدودية فرع لو أخرج الفدية ثم أخرت تكررت بخلاف (قول) المتن تكرره السنين طاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها (قوله) أخرج من تركه لكل يوم ممدان لأن كلام السنين المذكور من موجب عند الأفراد فكذا عند الاجتماع (قوله) والثاني الخ أي كافي الشجب الهرم فانه لا تكرر في حقه (قوله) يصوم عنه الولي ويخرج الخ أي يجمع بينهما

\* (فصل تجب الكفارة الخ) \* أي وكذا التنجير (قول) المتن بافساد صوم الخ يؤخذ من هذا ان كل يوم تجب فيه كفارة (قول) المتن بجماع قيده الغزالي شام ليخرج المرأة وردبأنها تقطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول) المتن على ناس لونسى التية فأمرناه بالامساك بجماع فلا كفارة قطعاً لكن قياس من قال الامساك صوم شرعي وجوبها ومثل الناسي المكروه (قوله) والاصح لا تجب أي فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد (قوله) أو قضاء وقيل تجب في هذا الكفارة الصغرى وهي المذلل كل يوم (قوله) وهو مخصوص بفضائل لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله) لان الافطار مباح له أي في الجملة لاني في خصوص هذه الحالة (قوله) فان الرخصة الخ وذلك يجري في تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التصيص عليها سهل الابراد (قوله) ولو ظن عبارة التهذيب ولو شك وكان الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذا لم يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح (١٩٩) القاضي بأنه لو شك في الغروب حرم عليه وفسد مع ذلك لا كفارة عليه للشبهة

(قوله) على تجوز الافطار الخ أي وهو الرابع لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافي عير بالظن ومراده المبني على اماره وليست صورة المسألة انما صورتها الظن من غير اماره لكن هذا يحرم من غير خلاف تم جعلهم الخلاف شبهة بشكل عليه هجومها على الصبي اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عرض سفره نهارا (قوله) والافتحج الكفارة الخ أي فهي بدون هذا وارادة على الضابط (قول) المتن بعد الاكل ناسيا لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكان الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله في المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله) فلم يأثم به هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والافهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيده الاخير

\* (فصل تجب الكفارة) \* وستأق (بافساد صوم يوم من رمضان بجماع آثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنفي الكفارة باتفاء كل واحد منها كما قال (ولا كفارة على ناس) لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لا تنسبه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذراً وقضاء أو كفارة لان النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشار كغيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المقضية الى الازال لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع نية الترخيص) لانه لم يأثم به (وكذا غيرها) وان قلنا يأثم به (في الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا ادفع لقول الثاني تلزمه لانه فان الرخصة لا تباح بدون قصدتها والمريض كالمسافر فما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اعتمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي بوجها هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه في التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافي وهذا ينبغي ان يكون مفرغا على تجوز الافطار بالظن والافتحج الكفارة وفاء بالضابط المذكور اول الفعل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه) بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي أبي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطاء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر) أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما آثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه) لانه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي (وفي قول عنه وعنهما) لا شترا كهما في الجماع ويحملها على (وفي قول

دون الرابع وما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبي (قوله) قيل لا يبطل صومه هو مقابل الاصح (قوله) وقلنا الخ دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالي قسعه عليه في المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله في قوله أو لا ولا كفارة على ناس \* تسيه \* أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناسي للتخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره في فرجها وهي نائمة مثلاً ثم انتهت ولم تدفع ولو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه نخرج هذا الرابع اذا جامع شاك في غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهي وارادة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما مع ذلك تجب الكفارة (قوله) لانه المخاطب بها أي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قال في الزانية واغدياً أي يس الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها (قوله) ويحملها لو كان مجنوناً على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شئ على الاول

(قوله) والكلام المحقيد المسألة أيضا في الكفاية بما اذا وطئت في القبيل (قول) المتن ويلزم من انفراد خلافا لا في حنية ترجمه الله (قوله) بخلاف من جامع مرتين خلافا لا محرمه الله (قول) المتن لا تستقط الكفارة لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتلك الحرمة (قول) المتن وكذا المرض اما حدوث الرذة فلا يسقطها قطع او حدوث الجنون والحيض على القول بانها تختب على المرأة يتطامها على الاطهر لانها ما في ان الصوم ومثلها حدوث الموت (قول) المتن ويوجب معها الحلا به اولى بذلك من العذور الذي (٢٠٠) يجب عليه القضاء (قوله) ما يعتق رذته

لما كان الملك كالفعل في الرقة والعقير بزيه  
عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل العمل  
(قوله) وان كلامهم يرجع لقول المتن  
ستين مسكنا (قول) المتن استقرت  
استدل عليه بأنه صلى الله عليه وسلم  
أمر الاعرابي بالسكفرة مع اخباره بجزءه  
ثم العمدان المستقر أسل الكفارة  
بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها  
أوأكثر ترتب (قول) المتن على خصلة  
أى فليس الثابت في ذمته عند الجز  
المرتبة الاخيرة فائدة حقوق الله  
سبحانه وتعالى المالية اذا وحيث من  
غير سبب العبد سقطت بالجز كزكاة  
الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف  
ككفارة الظهار والميمين ودم القتع  
والقران استقرت على الاطهر (قوله)  
لانه لا يأمن وقوعه في الصوم لما فيه من  
الحرارة مع حرارة الشهوة ففي الحديث  
لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من  
الصوم كذا في الوافي وغيره وفي شرح  
الروض ان قائل هذا كان في حادثه طهار  
انتهى وهو تابع في ذلك لاذرعى (قول)  
المتن للفقير أى بخلاف غيره ويجوز ان  
يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه في  
التكفير عنه (قوله) لما توسط بينهما  
الحلك أن تقول بقدر في هذا الجواب  
ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن

عليها كفارة أخرى لانها ما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كما في الرز والكلام  
فيما اذا كانت سائمة وبطل صومها فان كانت منظرية فيض أوعيهه أو لم يطلم صومها كالكفارة  
مثلا فلا كفارة عليها قطعاً (ويلزم من انفراد رؤيتها الهلال واما في يومه) كما في يوم من رده  
برؤيته (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كره من الاول قبل الثاني أم لا يتخلف لانه من جملة  
مرتين في يوم فبطل عليه الكفارة للجماع الاول من الثاني لم يتخلف لانه من جملة  
السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على ان يذهب (والله اعلم بما في  
انه يسقطها الا في السفر فينبين به ان الصوم لم يمتد حتى يتساوى به في السفر والجماع  
من قطع بالاول وبعضهم الحق السفر المرض في الحلاف (ويجب القضاء في السفر والجماع)  
والثاني لا يجب لان الخلل اخصر الكفارة وانما السفر في المرض في السفر والجماع  
فوجب (وهي عقوبة فطر لم يمتد بها شهر من السفر والجماع في السفر والجماع في السفر  
الشهران عن أبي هريرة قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فصار في مكة  
وما أهلكه قل وتعت على امرأتى في رمضان فزاد في مكة فصار في مكة فصار في مكة  
ان تصوم شهرين متتابعين قل له في قولك لم يمتد طعم من مكة اوله ثم من مكة  
عليه وسلم بعد ذلك في مدة قتال انه في هذا قل على أفقر شافه في مكة فصار في مكة  
اليه من فقير النبي صلى الله عليه وسلم حتى يدت ان ياب ثم قل اذهب عنهم أوسهم ورواية اخرى  
فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم سنين بالنظر الامر وفي رواية لابن داود في الحديث انه من تركه عشرة  
صاعا واقصم رافي سفقا كدارة على منى الحديب وكذا لها من تسقط في كذب الكفارة الا في  
كتاب التلغار ومنه كون الزينة مؤمنة وان الفقير ليس كالمهم نعم ما كانت كون الزينة  
(فلو حج عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاد اقدر على جعلها) منها (فعلها) في الثاني  
بل تسقط كزكاة الفطر (واذا سح ان له العمدول عن الصوم الى الاطعام اشد) في الثاني  
وسكون اللام أى الحاجة الى التسكاح لانه لا يأمن وقوعه في الصوم ففرض تناه وروى في شرح  
شديد والثاني نظرا الى قدرته على الصوم (و) الاسح (انه لا يجوز التكفير عن كفارة في صباه)  
كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمهم أهله وجواده في الاطعام من  
الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجها وأهلها من الكفارة  
يجب اخراجها بعد الكفاية

\*(باب صوم التطوع)\*

(يسق صوم الاثنين والخميس) لا يصلى الله عليه وسلم كن يتخترى به ميم او ربه من ان تمام

اطعام ستين مسكنا وقيل بل تصدق عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بطعام أهله واستشكل الأمر من كونه أهله لم كونه ربه روى  
أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشي والسبكي ولا نعم أحدا قال سبوراً وهو ما سقى (باب صوم التطوع في الحر) في قوله في شرح  
في الاسابيع والشهور والسنين (قول) المتن الاثنين قبيل سقى بذلك لانه ثلثي الاسبوع والخميس ثلثه كذا في قوله في شرح  
وقد نقل ابن عطية ان اكثر من على ان أول الاسبوع الاحد وسبق في باب المدرك آية است (قوله) ربه من ان تمام من حرمة  
الاسنوي أى على الله سبحانه وتعالى وأمره بالملأكة فانه بالليل مرة قوه اهار اخرى





(قول) المن لطلب ليلة القدر أي فيها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالي السنة والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوي ولو شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بمحظها منها كذا نقله في الروضة عن إمامه في التقديم ويستحب ان يجتهد في يومها كما يجتهد في لياليها قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم \* فائدة \* ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله) أي العمل فيها ظاهره ولو قل (قول) المن وميل الشافعي الخ يحصل ما في الراجح ايها قولان للشافعي رضي الله عنه (قوله) حديث الشيخين منه قوله صلى الله عليه وسلم اني أرى بها ليلة وأراي أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين (٢٠٢) وقد قام النبي الى الصبح فطرت

السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجيئته وأرنبته أنه فيها أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا من ليلة الثالث والعشرين (قوله) كما فعله صلى الله عليه وسلم استدلال أيضا بآية ولا تبأسوا منكم وأنتم عاكفون في المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لغير قضاء الحاجة ولأن غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فعين ان يصحون ذكرها لا شرط صحة الاعتكف ولأن أن تعترضه باحتمال ان القيد لو افق الغالب (قوله) أي ههنا في شرح انه يذهب لا يصح لانه لا يطلب منه الست بخلاف المرأة (قول) التي ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكف مثله الصلاة (قوله) في الحديث الشريف صلاة في مسجدى الى آخره اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مئة ألف صلاة في المسجد الأقصى فان الوجه ان تعدل مائة صلاة في غير ذلك لأن قوله في الحديث الشريف صلاة في

من رمضان أفضل) منه في غيره ولو اطهته صلى الله عليه وسلم على الاعتكف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك (الطلب ليلة القدر) التي هي كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وراه الشيخان وروى في العشر المذكور (وميل الشافعي رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه بدل على الأول - الثاني - وعلى الثاني حديث مسلم قال المزني وابن خزيمة انها تتبدل كل سنة الى ليلة حمراء أو خضراء قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها لثلاثين ليلة (والمسألة الامم كتاب في المسألة) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجاءه أولى) لثلاثين ليلة (والجاءه أولى) مع اعتكاف المرأة في مسجد بنتها وهو المعزل عنها لانه (والثانية) جماعة كذا في قوله (قوله) ففي صحته للرجل في مسجد بنته وجهان أحدهما في شريح النهدي لا يصح وعمد في الحديث ان امرأه لها الحروج لجماعة يكره لها الحروج - الاعتكف ومن له فلا (ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكف تعين وكذا استدلاله في (المسجد الأقصى) اداءه مما في نذرها (قوله) فلا يقوم غيرها لانه تمامها تزيد في ما زاد صلى الله عليه وسلم في الرجل ان في زانية - مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وراه الشيخان ومقابل انه نذرهما ما يتبعان في الصلاة المسجد الحرام لاختصاصه بحل السلبه ومنهم من خرج به على التماس ولو عين في داره نذر ثلاث لم يتعين كونه لصلاة في وجهه وقيل قول يتعين لان الاعتكف في مسجد غيره في خلافه لانه (وقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله تمامها (قوله) في قوله (قوله) في الحديث الشريف صلاة في مسجدى الى آخره اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مئة ألف صلاة في المسجد الأقصى فان الوجه ان تعدل مائة صلاة في غير ذلك لأن قوله في الحديث الشريف صلاة في

مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سوىهما في غيرهما في قوله (قوله) أي نذرهما ما يتبعان في الصلاة المسجد الحرام لاختصاصه بحل السلبه ومنهم من خرج به على التماس ولو عين في داره نذر ثلاث لم يتعين كونه لصلاة في وجهه وقيل قول يتعين لان الاعتكف في مسجد غيره في خلافه لانه (وقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله تمامها (قوله) في قوله (قوله) في الحديث الشريف صلاة في مسجدى الى آخره اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مئة ألف صلاة في المسجد الأقصى فان الوجه ان تعدل مائة صلاة في غير ذلك لأن قوله في الحديث الشريف صلاة في

(قول) المتن ويطلب بالجماع قال العراقي بالنسبة للاستتيل أهل الماشي فكذلك ان كان مندورا متبعا فيستأنف وان لم يكن متبعا عالم  
 يبطل ما مضى سواء كان مندورا أم نفلا وانما يبطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تبشروهن الآية والنهي  
 في العبادة يقتضي الفساد (قوله) لحرمها استدلال غيره بعموم قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون الآية (قوله) وهي حرام الخ  
 حاول في المهمات منع التحريم فيها اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافا (قول) المتن ولا يضر التطيب لانه لم يتقل  
 تركه ولا الامر بتركه (قول) المتن لزمه (٢٠٣) أي لاث الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله

فليطعه (قول) المتن ان يعتكف صائما  
 مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم  
 لانه حال أيضا قال الاستنوي وينبغي  
 فهم أن يعتكف باعتكاف لحظة  
 (قوله) وقيل بطرد الوجهين مقابل  
 قوله لا يجب جمعهما (قول) المتن  
 وينوي في النذر الفرضية لم يحكوا هنا  
 خلاف الصلاة لان تمسك البالغ الصلاة  
 بكونها ظهر امثلا يرشد الى الفرضية  
 بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا  
 تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون  
 الا به قال في الذخائر ولو اقتصصر على نية  
 المندور كفته عن الفرضية (قول) المتن  
 وان طال مكته قد سلف في الصلاة وجه  
 في مثل هذه النية انه لا يزيد على ركعة  
 وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفاً  
 ووجهه انه لا يزيد على ركعتين وقياسه  
 هنا الاقتصار على يوم (قول) المتن ولو  
 نوى مدة مثله لو نذرها ولم يشترط التابع  
 قاله السبكي وغيره (قول) المتن لزمه  
 الاستئناف أي يصح اعتكافه الثاني وأما  
 أصل العود فلا يجب في النفل لجواز  
 الخروج منه قال الأذري وهذا الخلاف  
 الذي في التطوع جار فيما اذا نذر مدة  
 ولم يشترط فيها التابع وكذا قاله السبكي  
 (قوله) وسواء الخ قال الاستنوي هو

اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة (ويبطل  
 بالجماع) اذا كان ذا كراهة عالم التحريم بالجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عنيد الخروج منه لقضاء  
 الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (وأظهر الأقوال ان المباشرة بشهوة) فيمادون الفرج  
 (كلس وقيلة تبطله ان أنزل والافلا) كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمها والثالث لا تبطله مطلقا  
 كالحج وهي حرام على كل قول قال تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولا بأس باللمس  
 بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاحكام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع  
 الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جامع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والترين)  
 بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكي قول  
 قديم انه لا يصح وانه يشترط الصوم في الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه)  
 الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد أحدهما عن الآخر فلو اعتكف في رمضان أجزاءه  
 لانه لم يلزمه بالنذر صوما (ولو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه) أي الاعتكاف  
 والصوم (والاصح وجوب جمعهما) والثاني لا يجب كولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا  
 لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفسر قول الأول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما  
 في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسئلة  
 الأولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم مندوبات  
 الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر  
 فيها في الروضة كالوجيز بالركن (وينوي في النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف  
 (كتم نية) هذه (وان طال مكته لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى  
 الاستئناف) لانه سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد  
 (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) لنية  
 وان لم يطل الزمان لقطع الاعتكاف (أو لها فلا) يلزمه وان طال الزمن لانها لا بد منها فهي كالمستتبي  
 عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر النسيان بخلاف ما اذا لم يطل وسواء  
 خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لا يستأنف مطلقا) لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو  
 نذر مدة متتابعة فخرج بعذر لا يقطع التابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير

كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب انتهى وفيه نظر (قول) المتن ولو نذر مدة متتابعة يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن  
 قضية كلام الاستنوي كالشيخين في الروضة وأصلها في المسئلة قبلها خلافا وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قال الاستنوي (قول)  
 المتن بعذر لا يقطع التابع قال الاستنوي كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسبا وغير ذلك مما يأتي ابضاحه (قول) المتن  
 لم يجب استئناف النية ولكن تشترط المبادرة الى العود عند ذوال العذر

(قوله) المحرم وغسل الجنابة أي ضمير المفطر (قوله) يعني بحاله منه بدحاول بهذا دفع ماقال الاستنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرم فان الراعي قد ذكر المسألة آخر الباب فقال أما الخروج لتضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديدية ثم قال وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال والحق به الاذان ايجوزنا الخروج له وأما الذي منه بدأ لا يقطع التسابع فقيه وجهان أظهرهما لا يجب وذلك كرفي ازوضة مثله قال أعنى الاستنوى رحمه الله فخلص ان جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتقبل اغتسال الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه انتهى ثم شبه أيضا على انه لو خرج لغرض إنشاء ثم عاد في التجديد الخلاف فيما له شبهة (قول) المتن وشرط المعتكف الح دخل في ضابطه النص والمرأة والعبودية وتوقف على اذن السيد والزوجة (قوله) وكذا المعنى عليه قال الاستنوى لكن سيأتي ان زومه بحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط قوله (٣٠٤) انتهى والظاهر انه أراد الاستدعاء أو

الحاجة وغسل الجنابة) يعني بحاله منه بد كما كل ذاته سواء كان في المسبح يجوز الخروج به الى المسجد لانه قد يستبي منه ويشق عليه فيه خلاف الشرب فلا يجوز الخروج به الى المسجد منه في المسجد (وجب) استئناف اشارة لخبره عن العادة بما مرض والى يجب فيه من التجميع اشارة اماما له منه كحيف فهو كحاشية قطعاً وخرجه بعد بطلان اشارة كحاشية المريض ووجب استئناف اشارة عند العود (وشرط المعتكف السلام والاهل والسلام من المسجد) والنفس (واختناية) فلا يصح اعتكافه في غير المسجد وانما اذا اذن في المسجد ولا اعتكاف الحائض والنفسا وأما بحرمته فالتكليف في المسجد (فإن كان في المسجد بطل) اعتكافه من اذنه (وانما يجب طائفة من المسجد من المسجد) استابع فتنسب أن من الخروج من المسجد بغيره وهو يتبعه في المسجد ما في بيان عند العود والخروج في الرذة فترى في ان السلام هو في المسجد في اوله في اول دون الثاني لما تقتضيه فيقول في الثاني دون اوله في قوله في قوله عليه فهم ما من الساع في قوله بعد السلام وانما استئناف في الثاني عند الخروج من المسجد ثم استأنف طرق وأصحاب الطريق انه قد حملوا نفس امرته على اعتكافه في المسجد وأما ما شرى في الثاني حملوا نفس السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طهر أجنوب أو عجم) على اجماع (لم يطل ما مضى) من اعتكافه استابع ان لم يخرج من المسجد لم يطل من المسجد بغيره له فان أخرجه منه وكن يمكن حفظه فيه بحيث يطل من المسجد في قوله في قوله يمكن حفظه فيه اعذر به لا يخرج من غير اختياره (ويحسب من اذنه من اعتكافه) اليوم (دون) زمن (الجنون) ثمانية ايام لا اعتكاف (أو) طراً (الحيض وحب الخرو) وكذا اشارة ان تعذر الغسل في المسجد لحرمته انكف فيه على الحائض واجب (فإن أمكن) الغرض فيه (ماز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه ويلزمه ان يسأله كيلا يطرقتا له الاعتكاف (ولا يجب) زمن الحيض ولا الجنابة) في المسجد من الاعتكاف ثمانية ايام (فصل اذا نذر مدة متتابعة) كان قال لله على اعتكاف عشرة ايام متتابعة أو شهر من مائة (زومه) استابع فيها في مدة الايام يلزم اعتكاف اليمالي المتتالية بينها في الاربع (واجب) اعتكاف

الدوام فذكره بقوله ولو اراد الخ (قوله) زمن الرذة الى آخره أي دون المانع من غير المتتابع (قول) المتن من اعتكافهما عترض انتبه بان العطف السابق بأو واجب العراقي بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للرتد والسكران فلا يراد (قوله) من حيث المتتابع والاف هو محسوب له ولا يحبطه عليه ولكن في الرذة يشترط العود (قوله) وقيل يطل في القول الخ أي ان الرذة تنافي العبادة والسكر كالنوم (قوله) لما تقدم فيه عبارة الراعي رحمه الله لأن المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استنابته فيه ونحوه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد لانه فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قوله) وأصحاب الطريق الاول كذا أصحاب الطريق الثاني حملوا النصين جميعا على مذموم وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك لعدم مما قاله في الاولتين (قوله) لانه معدور بما عرض له هو يفيد ان الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعاً به صريح في انكناية بتقلا عن

استدعي (قول) المتن ويجب زمن الاعماء نظير منسلف في السائم اذا اراد في بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك فهو شبهه اطلاقاً في المتتابع انما الشرط جنابه لا تطوع التسابع (قول) المتن زمن الحيض ولا الجنابة أي سواء اتفق المنكف معهم في المدة لا يضره أو يضره انه حرام وانما يسبب لضروره وهل يبطل بالحيض ما سبق من التسابع أم يجوز البناء فيه تمثيل في آخر الباب (فصل اذا نذر) (قول) استنوى أي كالصوم ولان استابع وصف مقصود لما فيه من ابتداء لى الثاني عقب التبيان بعبءه وأقرب كذا من خروجها من المسجد في خلاف الصوم (قوله) يلزم اعتكاف اليمالي الخ قول الر وياتي الأ أن يستثنى اليمالي بقلبه (قول) المتن والنهي الخ أي قياساً على نظيره من الصوم يذروه ويؤي ليلته معه لزمه باتفاق قاله السبكي واستشكله الامام بأن السنة وحدها نهيها في اليوم من غير ان يذروه ويؤي أياماً ويؤي ليلتها فكذلك وأما الشهر فأن ليلته تدخل من غيرته لانه اسم لليلام وانها

(قوله) لو نوى التسابع ولم يتلفظ به لا يلزمه احتسار السبكي وغيره الزوم واستدل بأن الليالي في نذر الأيام تلزم بنيتها وهي زمن فالصفة أعني التسابع أولى بذلك وفرق بعضهم بأن الليالي من جنس المنذور ورفلزمت بالية بخلاف التسابع فإنه من غير جنسها (قوله) ولا يلزم الخ هو معطوف على قوله ولو نوى والمراد أن من نذر الأيام اذ لم يشترط التسابع ولا نواه لا تلزمه الليالي وهذا هو المراد من شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية أخرى من أنه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الأيام احتراز عن الشهر فإن الليالي تلزم وان لم يتعرض للتسابع (قوله) كما في الروضة يرجع لقوله والاصح (قوله) لأن المفهوم الى آخره قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله) والثاني يجوز محمل ذلك اذا غاب بين الساعات أمالوا في ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فإنه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق (٢٠٥) والمثج المنع (قوله) عني مخرج بذلك ما لو عبر بالاسبوع فقط وشرط التسابع فلا يتصور فيه

الفوات فإنه على التراخي أسنوي (قوله) لزومه التسابع الخ لا تلزمه له (قول) المتن واذا كرمدة أي باللفظ (قول) المتن وشرط الخروج خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض فإنه يصح ولكن ما لو قال الا ان يسدولي فإنه شرط بالحل لمتافاه الالتزام كذا في الاسنوي وقضية تعليله بطلان الالتزام في الاخيرة (قوله) الاجسبه الضهير فيه يرجع لشرط من قول المتن صح الشرط (قول) المتن فيجب أي تداركه ويكون متناعا (قوله) وتكون فائدة الشرط الخ قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التسابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلزم ذلك (قول) المتن ويتقطع التسابع الخ أي لأنه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول) آسنو ولا يضر الخ كثيرا ما يستدل لها بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذني رأسه الى عائشة رضي الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هي التي تدخل يدها المسجد الثاني ان اعتكافه

التسابع بلا شرط) والثاني انه يجب كالحولف لا يكلم فلانا شهر ايكون متاعا وفرق الاول بان مقصود اليمن الهجران ولا يتحقق بدون التسابع وعلى الاول لو نوى التسابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كالجو نذرا أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتسابع في الاصح لانه أفضل (و) الاصح كما في الروضة (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) على الايام لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تفرق الساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (و) الاصح كما في الروضة (انه لو عين مدة كاسبوع) عنه (وتعرض للتسابع وفاته لزمه التسابع في القضاء) والثاني لا يلزمه لان التسابع يقع ضرورة فلا أثر لصريحه (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) قطعا (واذا ذكر التسابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر) لانه لم يلزم الاجسبه والثاني يلغون مخالفة لمقتضى التسابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا أخرج الاعياد المرضي أو لعيادة زيد يخرج لما عنه دون غيره وان كان أهم منه وان أطلق فقال لا أخرج الاعياد أو شغل خراج لكل شغل ديني كالعبادة والجماعة أو ذنوبى مباح كتناء السلطان واقتضاء الغريم وليست التزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف اليه) أي العارض (لا يجب تداركه لان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لماعده (والا) أي وان لم عين المدة كشهري (فيجب) تداركه لتمام المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التسابع لا يقطع به (ويتقطع التسابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتي بيانه في صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كراسه أو يده أو احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد ما ذلها فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاء المسجد ودار صديقه المجاورة له للشقة في الاول والمنة في الثاني (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضرب في الاصح) لانه قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كأصلها على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة في غيرها (ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو) لم يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضر ولو أكثر خروجه

٥٢ ل صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذره واجب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيئا دام عليه فهو في معنى المنذور (قوله) أو احدى رجليه لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما قال الاسنوي ففيه نظر ولو انشطج وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثاني (قول) المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة أي وان أكثر لعارض كما سيأتي (قوله) ودار صديقه بحمل أن يكون مثله دار أموله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله) أو عدل عليه الرافعي لما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف ان ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنائز فالخروج لقضاء الحاجة فصل على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالي قدر صلاتها حذرا للوقفة اليسيرة واحتمالها لساير الاغراض \* فرع \* لا يجوز الخروج لغسل العبد أو الجمعة في أصح الوجهين

(قوله) بل يمشى على سبيله ولو باطأ أكثر من ذلك شراً (قوله) كما ذكره الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله في أظهر القولين (قوله) قولان أو وجهان سبب هذا ان الخلاف مخرج فهم من عبرته بالقولين ومنهم من عبرته بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله) ويجعل زمان الاذان الح أي فلا يقضى أيضا كما يأتي في كلام الشارح (قول) المن الأوقات (٢٠٦) قضاء الحاجة قال الرافعي

لغرض يخرج على سبيله ولو باطأ أكثر من ذلك شراً (قوله) كما ذكره الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله في أظهر القولين (قوله) قولان أو وجهان سبب هذا ان الخلاف مخرج فهم من عبرته بالقولين ومنهم من عبرته بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله) ويجعل زمان الاذان الح أي فلا يقضى أيضا كما يأتي في كلام الشارح (قول) المن الأوقات (٢٠٦) قضاء الحاجة قال الرافعي

لغرض يخرج على سبيله ولو باطأ أكثر من ذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالسنتي لفظا عن المدة انتهى وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثاني والذي في شرح السبكي صحيح الاقل ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلو بأنه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفي الخادم انه غير معتكف من الخروج قطعاً في غير قضاء الحاجة قال الاسنوي رحمه الله ما ذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحداً قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعي في ذلك ان الغزالي قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناءه فعمل الرافعي هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه انتهى نقلاً من شرح المهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله) فانه الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله) لذلك أيضا اسم الإشارة راجع لقوله كالاستثناء لفظاً

لغرض يخرج على سبيله ولو باطأ أكثر من ذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالسنتي لفظا عن المدة انتهى وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثاني والذي في شرح السبكي صحيح الاقل ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلو بأنه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفي الخادم انه غير معتكف من الخروج قطعاً في غير قضاء الحاجة قال الاسنوي رحمه الله ما ذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحداً قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعي في ذلك ان الغزالي قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناءه فعمل الرافعي هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه انتهى نقلاً من شرح المهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله) فانه الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله) لذلك أيضا اسم الإشارة راجع لقوله كالاستثناء لفظاً

\* (كتاب الحج هو فرض) \*

\* (كتاب الحج) \*

كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى والله على الناس حج البيت ولا يجب بأصل الشرع في العمر المرأة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالتذرع والقضاء (وكذا العمرة) فرض

(قول) المتن فرض أي مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها في الخامسة

وقيل في السادسة وحماءه في باب السير وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وصححه القاني عياض \* فائدة \* قيل لا يتصور (ق) فتح تطوع الامن العبد والصبي لانه يلزم بالشروع (قوله) كالتذرع والقضاء وكالزوم بالشروع وفيه نظر

(قوله) لله قيل حكمة ذكراها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله) في الحديث الشريف وان تعمر قال النووي هو بفتح الهمزة \* فرع \* لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لانت اسم الطهارة يشملهما (قوله) ولا تغتر بقول الترمذي الخ أجاب بعضهم عنه باحتمال ان يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول) المتن وشرط صحته الاسلام أو ردد الوقت ومعرفة الاعمال واعتراض الثاني بان عقاده مطلقا ثم يصرف للحج أو للعمرة أول كليهما (٢٠٧) (قوله) أي الحج قال الاستوى الاوولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر

السارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله) فلا يصح حج كافر أي لامنه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكي الرويات عن والده انه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله) لقي ركباً بالروحاء الخ وجه الدلالة ان الصبي الذي يؤخذ بعضه لا تميزه وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهري في أنها حج عنه وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل وانها كانت وصية أو مأذونة (قوله) وكذا الوصي الخ قال الاذري قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حنيفة صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الاب والجد (قوله) فيرمي الخ على هذا يكون مثل ذلك مستقي من قولهم شرط مباشرة التمييز (قول) المتن من المسلم دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصي وللسيد تحل عليه ان شاء قال الامام القرني بين صحة حج الصبي وعدم صحة اسلامه فامض انتهى وفرق بأن الحج قد يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم ان الصبي شاب على الطاعات ولا تسكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله (قوله)

(في الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي أسوأهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أو اجبة هي قال لا وان تعمر فهو أفضل قال في شرح المذهب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهدان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أي الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلي أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فلو لم يكن أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل بغير اذنه وعلى الاوول للولي أن يحرم عنه في الاصح في أصل الروضة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصحة أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيل المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي وقيل الخا كم دون الاخ والعلم والام في الاصح ولو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المذهب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطرف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفه والمزلفة والمواقف ويناوله الا حجار فيرميها ان قدره والارمى عنه من لارمى عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغني عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجوع على القرب (وانما تصح مباشرة من المسلم المميز بالغاً كان أو غير بالغ حراً كان أو عبداً فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشرة المكلف) أي البالغ العاقل (الحرة) وان لم يكن غنياً (فيجزي حج الفقير) كالتوكل الغني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) اذا كلابعد قال صلى الله عليه وسلم أي صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأجمع عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المذهب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال تعالى من استطاع اليه سبيلاً أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقر في الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها الا في المرتدان الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في شرح المذهب \* تتمه \* العمرة

فلا تصح مباشرة المجنون أي ولو في الوقوف بعرفة قال الاذري وهو المذهب قال ووقع في الروضة وشرح المذهب نسبة تصحح العمرة الى الرافي وهو غلط (قوله) قال الله من استطاع اليه سبيلاً وهو اجماع أيضا (قوله) باستطاعته في الردة فاذا أسلم كلفه حتى لو مات بعد الاسلام وقيل يتمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا الاثر للوجوب أعني غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات ادلا سبيل الى الحج عنه في حال ردة

(قول) المتن وأوعيته حتى السفارة كأنقله في الكفاية عن القاضي حسين (قول) المتن ومؤنة ذهابه هذا يعني عما قبله (قوله) وعبرة  
 المحرّ راح هي أحسن الأيام الأولى أجرة السفر خاصة (قوله) من يلزمه نفقتهم ينبغي أن يستثنى منه الرجعية وان لزمته نفقتهما (قوله) أي  
 أقارب ولو من الأم (قوله) أي لم يكن له واحد منهما دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما إذا انتفيا معا \* فرع \* ينبغي أن يكون  
 مثل الأهل والعشيرة عدم تسرحه قوله بالبحار (قوله) لما في الغزبة من الوحشة بدليل تغريب الزاني (قول) المتن كان يكسب في سفره قال الاستوى  
 رحمه الله لو كان يقدر في الحضر أن يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب (٢٠٨) عليه لم يصرح جوابه غير أننا نقول ان كان

على دون مسافة العصر وجب لانهم  
 اذا كفوه مثل ذلك في السفر في الحضر  
 أولى فان كان طويلا فيجب أيضا الوجوب  
 لاتقاء المحذور المبذور في كلامهم  
 عند الكسب في السفر الطويل (قول)  
 المتن الراحلة قال الجوهرى هي الناقة  
 التي تصلح لان ترحل وقال في شرح المهذب  
 هي البعير النجيب ثم الحمار ونحوه  
 كالراحلة (قول) المتن مشقة شديدة  
 قال الشيخ أبو محمد بان تكون موازية  
 للضرر بين الركوب والمشى (قوله) بان  
 وجد مؤنة الحمل تمامه قال في الوسيط لان  
 بذل الزائد خسران لا مقابل له انتهى  
 قال الاستوى وقضيته ان الذي يحتاجه  
 من الزاد يقوم مقام الشريك وكلام  
 غيره يقتضى تعيين الشريك قال الزركشى  
 والأول ظاهر النص وكلام الجمهور  
 وهو الوجه انتهى (قوله) ولو لحقه الى  
 آخره لو عجز عن الركوب في الكنيسة  
 وهي المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر  
 على الركوب في المحفة التي تكون بين  
 جبلين وتمكن من مؤنتها فالظاهر لزوم  
 وتوقف الأذرى في ذلك لما فيه من عظم  
 المؤنة (قول) المتردون مرحلتين أي  
 من مكة نفسها لان الحرم بخلاف  
 المسافة فيمن هو من حاضرى المسجد  
 الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية

على القول الاظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق العتمة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن  
 عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة  
 ولها شروط وأحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه) وعبرة المحرّ وما يحتاج اليه في السفر  
 مدة الذهاب والإياب وعبرة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له أهل  
 أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الأصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء  
 الضمير (أهل) أي من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أي أقارب أي لم يكن له واحد منهما (لم يشترط)  
 في حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد في حق مثله متقاربة والأصح اشتراطها  
 لما في الغربية من الوحشة ولتزعج النفوس الى الأوطان ويجرى الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع  
 وسيأتي وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان  
 يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أي مرحلتان فأكثر (لم يكف الحج)  
 لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه  
 المشقة (وان قصر) أي السفر (وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بان يخرج له لقلة المشقة  
 فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام  
 الحج فتضرر (الثاني) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على  
 المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود حمل)  
 بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر)  
 فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة الحمل تمامه قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة  
 في ركوب الحمل اعتبر في حقه الكنيسة وأطلق المحاملى وغيره ان المرأة تعتبر في حقه الحمل لانه أستر  
 لها (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) ولا يعتبر في حقه  
 وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشى (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والحمل أيضا  
 ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجوده ما فالمراد التمكن من تحصيلها بشراء أو استئجار  
 بثمن المثل أو أجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكرهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من  
 عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرّ وغيرها كالسكوة وسواء  
 في الدين الحلال لانه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ماله الى الحج فقد يحل الاجل  
 ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المسبة فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله ذمته في ذمة انسان  
 فان تمكن تحصيله في الحلال فالحاصل والأفكالمعدوم (والأصح اشتراط كونه) أي المذكور والفاضل

للتخفيف في الموضوعين (قول) المتن ومؤنة قال الجوهرى هي الكفاية تقول مأنته أمأته كسأنته أسأله ومئنته أمون كقلت  
 عماد ذكر  
 أقول ويدخل فيها اعفاف والدواجرة الطيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع  
 الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قوله)  
 فقد يحل الاجل أي بورت أو غيره كإسيان وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمي

(قول) المن عن مسكنه لو احتاج للسكنى (٢٠٩) بأجرة هل تعتبر أجرة الذهب والاياب فقط أم على الدوام (قوله) ما يلبق به الضمير فيه يرجع

للطريق من قول المتن أمن الطريق  
(قول) المتن أو رصدا لو كان الباذل له  
الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبي فقال  
في المهمات القياس عدم الوجوب للتمت  
والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترقب  
لشيء والمراد الامن العام فلا تمتفت الى  
الخوف في حق الشخص الواحد ولو كان  
الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم  
كأبحاثه الاذرى وهو ظاهر (قول)  
المتن وجوب ركوب البحر بحث الاسنوى  
تحريم السفر بالولد فيه للعدو واعترضه  
الزركشى بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز  
محافظة على الاجر للولد كما في احضاره  
في الغزو والرضخ له (قوله) في بعض  
الاحوال قديقال هذا الايلا ثم غلبت  
الهلاك (قوله) فضعها خلاف مرتب  
أى على الخلاف المذكور في المتن بدليل  
قوله بعد فان لم توجهه الخ (قول) المتن  
وان يلزمه الخ بحث الزركشى ان القدر  
اليسر الرائد فيها على أجرة المثل يعترف  
(قوله) بفتح الموحدة وسكون المعجمة  
زاد الاسنوى وبالمهملة أيضا ونه على  
انها معجمة معربة (قوله) والخلاف  
وجهان اعتراض على المصنف في عطفه  
على الاظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما  
سلف (قول) المتن ثمن المثل أى سواء  
كان غالبا أو خيضا (قول) المتن في كل  
مرحلة استشكله المتأخرون فان أريد  
المرعى فربما يقرب (قوله) لوجوب  
الحج عليها خرج الجواز فانه ثابت اذا  
وجدت واحدة فقط وأما سفر النفس  
فيتبع عليها وان وجدت عددا من النسوة  
هذا ولو تكن الذى نص عليه الشافعى ان  
السفر الواجب يكسفى فيه بواحدة  
(قول) المتن أو محرم شرط العبادى  
في المحرم ان يكون بصيرا ويقاس به غيره  
ثم طاهر كلامهم اعتماره حتى في حق العجوز

عماد ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزماته أو منصبه والثاني لا يشترط  
بل عليه بيعهما ويكتفى بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله  
والعبد عبد مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار ووفى بثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفسين لا يلبقان بمثله  
ولو أيد لهما الوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتي في التفسيرين المؤلفين الخلاف  
فيهما في الكفارة لانها بلا قاله في الروضة معترضاه قول الرافعى لا بد من عودته هنا (و) الاصح  
(انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أى الى الزاد والراحلة عماد كرمعهما وفارق المسكن والعبد  
لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه لثلا يلحق بالمساكين  
ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر في الاصح أيضا ولا يلزم القيمة  
بيع كسبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان تكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احدهما لعدم  
حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه الغنت فصرف  
المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناخرة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه  
وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة (الثالث) من اشروط (أمن الطريق)  
ظنا بحسب ما يلبق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصدا ولو لا طريق)  
له (سواء لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدى يرضى بشئ يسر ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على  
التعرض للناس وسواء كان الدين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقامتهم  
استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلواهم لئلا لو اتوا بالحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج  
والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلو كده وان كان أبعد من الاول اذا وجد ما يقطع به (والاظهر  
وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه (ان غلبت السلامة) في ركوبه كسلو ك طريق البر عند  
غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر  
أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامر ان فوجهان قال في الروضة  
أصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحباب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم  
وان استويا في التحريم وجهان قال في الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم  
ركوبه مطلقا للزوم للظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف وخطر هذا كله  
في الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة  
معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم توجهه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست  
الانهار العظيمة كحيجون ونحوه في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول وخطر فيها لا يعظم (وانه يلزمه  
أجرة البذرة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة  
عليها والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام  
وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على  
ارادة ما يأخذ الرصدى في المرصد وقد تقدم (ويشترط) في وجوب الحج (وجود الماء والزاد  
في المواضع المعتاد حمله منها ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فان كان لا يوجد بها  
خلقها من أهلها وانقطع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة  
في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتة وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء  
(و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (ان يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب  
(أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) لان الاطماع



(قوله) فاستغنى المخالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله تحرم عليه الخلوقة من أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوقة الرجل بسوة في غير السفر (قوله) في محمل دفع لاعتراض الاستنوى بأن (٢١٠) المتقدم في الشرط الثاني في عبارته

القدرة على الراحة يعني الخالية عن الحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في الحمل وجبت المباشرة انتهى والحق ان المراد الراحة الشرعية فلا يراد (قوله) لا يجب عليه الحج بنفسه بل يكون من النوع الثاني (قوله) بخلاف الحدف للمعاصه يقال المذكور هنا هو الذي سلف نعم المذكور هنا يكاد ان يكون نصرياً بما فهم من هناك فليأمل (قوله) فيجب على المستطيع في الحال انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركه الا ان تمكن بعد ذلك (قوله) كما تقضى منها ديونه أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء لقوات الوقت وهو العسر (قوله) قال نعم وجه الدلالة انه شبه الحج بالدين واذن له في الحج عنه والدين يجب قضاؤه وأوصى به أولاً فكذا الحج ومن ثم ما غلب للاجنبي أن يحج عنه (قول) المتنازع قال الرافعي ان بلغ معصوباً كان على التراخي وان عصب بعد ما أسير فيجب الاستنجار على الفور وعلى الصحيح وأما الاذن لبذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به في الكفاية وشرح المذهب وقبول المال اذا أوجبه كالاذن على ما يقتضيه كلامهم قال الاستنوى ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجب المبادرة انتهى وقيد القبول بكون الباذل مخيراً بين الفور والتراخي (قول) المتنازع لا يشترط الخلوقة كان عاجزاً عن كسبها ينبغي ان يعتبر

تقطع بجماعتهم والثاني يشترط وجوده ليلتكم الرجال عنهم ويعينهم اذ انما بهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المذهب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها) لانه من أهنة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امرأة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرة والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا باجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البذرة وأولى بالزوج ويظهر ان أجرة الزوج كأجرة المحرم قال في شرح المذهب الخشي المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن أجنيات فلا لانه يحرم عليه الخلوقة من ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا يسير المشهور جواز خلوقة رجل بسوة لا محرم له فهن معترضاه بقول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخشي المحقق للرجل احتياطاً (الرابع) من الشروط (ان يثبت على الراحة بلا مشقة شديدة) في محمل فن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من اتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الاعمى الحج ان وجد قائداً) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في شرح المذهب فيكون في وجوب استنجاره وجهان أحدهما الوجوب (والمحجور عليه لفسده كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لا يدفع المال اليه) لتذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان أجرة المحرم \* تنبيه \* يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكرنا البغوى وغيره انه يشترط ان يجدرقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة أما ما كان السير وهو ان يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فتقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركه لومات قبل الحج وليس شرطاً الاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تحب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب في أول الوقت لا مكان تنبهما (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فن مات وفي ذمته حج وجب الاجحاج عنه من تركه) كما يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركه استحب لو ارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستنجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبي جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضى دونه غير اذن الوارث ويرأ الميت به ذلك كله في شرح المذهب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال جعي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال ارأيت لو كان على أيتك دين قضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحج عنه (والعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لسكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة) فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وائاباً) فانه اذا لم يضارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجداً لأجرة ماش وجب استنجاره في الاصح اذا لم يشترط عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج

(قوله) في معنى التفسير للعضوب من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه \* فائدة \* لا يشترط ان يعرف من استوجر عنه بل يكفي أن ينوي عن من استوجر عنه (قول) المتن الولد أي بعد أقرب وارثا أو غير وارث وفي الخادم عن الشاشي انه يشترط في المطاع عدم المال وفيه نظر (قول) المتن وجب قبوله وبعد القبول يكون فعل البازل على التراخي (قوله) ماشيا الى آخره بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا \* فرع \* لو بذل لوالديه معا يصره بعد ذلك لمن شاء منهما والاب أولى \* (باب المواقيت) \* هو في اللغة الحد وأصله الزمان كذا في الاسنوي وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه (قول) المتن وذو القعدة هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء (٢١١)

ونفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الى آخره صفة كاشفة في معنى التفسير للعضوب (ولو بذل) بالحجة أي أعطى (ولده أو أجنبي مالا لاجرة لم يجب قبوله في الاصح) لما فيه من المنه الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد أولى منه في الأجنبي وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبي فيه احتمالا لذكرهما الامام أحدهما الاوّل (ولو بذل الولد الطاعة) في الحج (وجب قبوله) بالاذن له فيه (وكذا الأجنبي في الاصح) والمنه في ذلك ليست كالمنه في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بجال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة بيده في الأشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفه بخلاف غيره والاخ والاب كالأجنبي لان استخداهما بمثابة قتل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة للحج ماشيا في وجوب قبوله وجهان أحدهما في الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الأجنبي ولو طلب الوالد من الولد ان يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجوز وأقبله جار في الاصح واذا كان رجوعه الجائر قبل ان يحج أهل بلده تيناه انه لم يجب على الاب \* روى الشيخان عن ابن عباس ان امرأه من ختم قالت يا رسول الله ان فریضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثب على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ويجوز الفتح سمي الاوّل بذلك ليعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثاني فظاهرة قال ابن الرفعة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات أنهم انه لا يصح الحج الا في أشهر لان الأشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر لان فعله في أيام لافي أشهر ولا يجوز ان يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول) المتن وفي ليلة النحر وجه قال الرافعي يجوز ان يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله) انها ليست من وقته تعالى يومها (قوله) لان الاحرام الح علل أيضا بأنه اذا اطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تعتقد بذلك كما في حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدالا ينعقد نفلا لان الجمع لا بد فيه من التعيين (قوله) الحاكمة لقولين يرجع لقوله من أصح الطرق (قوله) فهذه من مقابل الصحيح دفع الاعتراض الاسنوي بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيده بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالذهب أيضا (قول) المتن لاحرام العمرة أي دائما \* فرع \* ذهب المزني الى ان العمرة لا تجوز في العام الامر واحد \* فرع \* قال البندنيجي يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الازرعي وفي النفس منه شيء (قوله) كالعكف جني أي وان كان بعد التحليل ومن هنا أخذ انه لا يجوز حجتان في عام واحد بان يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاستغال في المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النحر من منى أو في وقت من تلك الايام غير مستغل فيه بحيث ولا رمي ومع ذلك لا يصح وفي الخادم عن الجويني أن من ترك منى والرمي وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشي عدم الجواز بعد النحر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك

\* (باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا) \*

(وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالايام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) وهي العاشرة وجه انها ليست من وقته (فلأحرم به في غيره وقته انعقد عمرة على الصحيح) لان الاحرام شديد التعلق والازوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولو كان يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه فعلى الاوّل اذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاوّل هو الراجح من أصح الطرق الحاكمة لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد احرامه مهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والاتحل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعكف جني للبيت والرمي لا ينعقد احرامه بها لعمرة عن التشاغل بعملها

معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالذهب أيضا (قول) المتن لاحرام العمرة أي دائما \* فرع \* ذهب المزني الى ان العمرة لا تجوز في العام الامر واحد \* فرع \* قال البندنيجي يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الازرعي وفي النفس منه شيء (قوله) كالعكف جني أي وان كان بعد التحليل ومن هنا أخذ انه لا يجوز حجتان في عام واحد بان يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاستغال في المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النحر من منى أو في وقت من تلك الايام غير مستغل فيه بحيث ولا رمي ومع ذلك لا يصح وفي الخادم عن الجويني أن من ترك منى والرمي وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشي عدم الجواز بعد النحر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك

(قول) المتن نفس مكة في العميين عن جابرهم في حجة الوداع أحرموا بالاطمح متوجهين الى منى وذلك يقتضى ان يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبري لذلك خلاف ما عليه الاصحاب (قول) المتن المتوجه عبره ليشمل أهلها وغيرهم (قول) المتن ومصر أو ورد البارزى انه ينبغي أن يحرم المصرى من بدر لانه ميقات أهلها كإت الشامى يحرم من ذى الخليفة ولا يصبر للحجته قلت فيه نظرفات الخليفة ونحوها قال الشارع فيها انها لأهلها وللمار بها ولا كذلك من دون الميقات ككبدرفانه لم يقل فهذا ذلك (٢١٢) ثم رأيت فى شرح السبكي ما يدفع الاشكال

من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الخليفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة (قول) المتن والمغرب الخليفة قال بعض المسالكية وقاله السبكي أيضا احرام المصرى الآن من رابع سابق على الميقات لان الخليفة بعده بمجاىلى مكة (قوله) وهو الطرف الا بعد الخ قال الاسنوى مثله من أراد الاحرام من قريته الا فضل أن يحرم من طرفها الا بعد (قوله) بينة أو يسرة أى لاجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوى رحمه الله (قوله) بأن كان طريقه بينهما خرج مالو كانا فى جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوى سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا فى جهة واحدة (قول) المتن أبعدهما من مكة قال الاسنوى وهو الذى يجاذبه قبل محاذة الآخر قال أمالو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذة قال الرافعى ويتصور فى هذا أن يكون أحدهما أبعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الأبعد أم الى الأقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فأنه تما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذة هل يرجع الى الأطول أو الأقصر (قوله) أى الى مكة طاهره ان الوجه الثانى يعتبر القرب

(والميقات المسكنى للحج فى حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتى (وقبل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم فى الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كالأفراد العمرة (وأما غيره فيقات المتوجه من المدينة ذوا الخليفة ومن الشام ومصر والمغرب الخليفة ومن تهامة اليمن بللم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشحان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذوا الخليفة ولاهل الشام الخليفة ولاهل نجد قارنا ولاهل اليمن بللم وقال هن لهن ولبن أتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعى فى الام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوا الخليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الخليفة وروى أبو داود والنسائى وكذا الدارقطنى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الا بعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا يتهى الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) باحجام الذال (ميقاتا) منها أى سامته بمسنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان فى البرام فى البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بأن كان طريقه بينهما (فالأصح انه يحرم من محاذة أبعدهما) من مكة والثانى يتخير بينهما فان تساوى فى المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساوى فى المسافة الى طريقه أم تقاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة فى الروضة كأصلها فيما اذا تساوى فى المسافة الى طريقه وفيهما لوقاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أحصهما الاوّل (وان لم يجاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه) من قرية أو حلة لسا فى الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فن كان دون ذلك فن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكاً ثم أراد فميقاته موضعه) لما ذكر فى الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير احرام) قال فى شرح المهذب بالاجماع (فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال فى شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) للعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساعة بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فلهرق دمارواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالى ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالأصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك

الى مكة وفيه نظرفا لظاهر والله أعلم ان المراد القرب والبعد من مكة أى فيكون الاعتبار الا بعد من مكة لئلا تمسك نظيره (قول) سقط المتن أحرم على مرحلتين قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخرج الامام رحمه الله (قوله) لما ذكر فى الحديث أيضا مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك عن أراد الحج والعمرة (قوله) اليه أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول) المتن ليحرم بوجهه انه لو أحرم قبل العود ليجب العود وليس مرادا (قوله) اذا أحرم أى بالحج فى تلك السنة أو بالعمرة مطلقا

(قوله) وأداء المناسك بعده هو اخترازم عن المسئلة الآتية (قوله) اطلاق الغزالي دفع لما اعترض به الاسنوي من أن مقابل الاصح فيما عاده تلبس بنسك ما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر اطلاق المصنف انتهى وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالي (قوله) عالما بالحكم لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم بأبي ذلك اذ هو فحين بلغ الميقات مریدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفي هذا الاعتذار انظر (قول) المتن من دويرة أهله قال الاسنوي لك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الاحرام هنا ولم يراعه فممن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التعميم أفضل من الحديبية (٢١٣) (قوله) لانه أكثر عملا وأيضا قد فسره عمر وعلى رضي الله عنهما الاتمام في الآية بذلك (قول)

المتن قلت الميقات أظهر قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكرناه ان تصد يم الاحرام على الميقات المكاني سائق ولا كذلك الزماني والفرق ان المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف الزماني انتهى أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة \* فرع \* لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كالم نذر الحج ماشيا (قوله) انه صلى الله عليه وسلم يدل (قول) المتن ومن بالحرم تعبيره بمن في هذا وفي الذي قبله يفيد انه لا فرق في هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (قول) المتن ولو بخطوة لو أراد ان يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر الباب \* فرع \* لو كان له قدم في الحل وقدم في الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول) المتن سقط الدم قال الاسنوي بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبا الدم لم يجوز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم توجه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأته في المجموع

سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده (والا) أي وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدي النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركعا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكدا لاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالذهب ولا فرق في لزوم الدم للجواز بين أن يكون عالما بالحكم: اكرهه أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل (والأفضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لانه أكثر عملا (وفي قول) الأفضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للحديث الصحيحة والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاقول الشخان من رواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم بميقات الحج) لقوله في الحديث السابق من أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أي جهة شاء فحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التعميم فاعتقرت منه رواد الشخان والتعميم أقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمره به لضيق الوقت رحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (في الاظهر وعليه دم) لتركها لاحرام من الميقات والثاني لا يجوز لانه لا يجوز لأحد النسكين فليشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لا بدقيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل (فلو خرج) على الاول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه محرما ووفق الاول بان المجاوز مسمى بخلاف المحرم من مكة فانه شبهه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التعميم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرمها من الجعرانة رواه الشخان وأمر عائشة بالاقتداء من التعميم كما تقدم وبعد احرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق حدة وطريق المدينة والتعميم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

٥٤ ل الج ل الحاصل والتحرر للحجر جاني والذي فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب انتهى (قول) المتن الجعرانة قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام (قول) المتن ثم التعميم سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادي نيمان (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم الخ استشكل بأنه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسحا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التعميم وقد يجب بانها أمر بالتعميم لضيق الوقت وهو أقرب اطراف الحل لكن هذا الجواب يشكك عليه أفضلية التعميم على الحديبية (قوله) والحديبية على ستة فراسخ الخ قال الرافعي وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها انتهى أقول من ثم استشكل الاسنوي عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

\* (باب الاحرام الح) \* (قوله) أى الدخول فى النسك كذا نقله النووى رحمه الله عن الازهرى واقصر عليه و يطلق أيضا على نية الدخول فى ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله) وروى الشافعى الح هو دليل الاطلاق السابق فى المتن واستدل أيضا بحديث ابى موسى وعلى لبيت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدلل الامام وخالفه العلماء لان الذى فى حديثهما ايهام لا اطلاق قال السبكي اذا جاء ايهام جاز الاطلاق (قوله) فأمر الح انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمر وبالذوام على ما عنيوا أو فسخته أو ضم شئ اليه (قول) المتن فلا يصرفه الى الحج فى أشهره قبل يشكك على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعقب \* فرع \* اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلًا وقت الصرف للحج لافى وقته (قوله) طف بالبيت قد سلف (٢١٤) ان لنبى صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا

\* (باب الاحرام) \*

أى الدخول فى النسك (نعقد معناه بأن -وى حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) فى النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحي فأمر من لاهدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (والتعين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق) أفضل ليمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته (فان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجوز العمل قبل النية (وان أطلق فى غير أشهره فلا يصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) والثانى نعقد ما قبله صرفه الى عمرة وبعد دخول الأشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الأشهر كان كلاحرام الحج قبل أشهره فنعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهملت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والرؤية وأحل (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كالموقوف ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما و فرق الأصحاب بأن فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) ان كان حجاجا حج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معناه وان كان احرام زيد فاسدا انعقد له ذم مطلقا وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كفى الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بأن نبوى القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه

\* (فصل المحرم) أى مرید الاحرام (نبوى) أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فهم ما ويستحب أن يتلفظ بما نواه و يلبى فيقول بقلبه ولسانه نوبت الحج وأحرمت به لله تعالى ليك اللهم الى آخره (فان لبي بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح) والثانى لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المذهب

وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى انه أهل كاهلاله صلى الله عليه وسلم يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لابي موسى بأعمال العمرة أما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابي موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولا مشا فى ذلك العام (قول) المتن فان تعذر الح قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كالموشى فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتجرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قوله) ليتحقق الخروج يريد ايه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الايمان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديده النية وادخال العمرة عليه لا يفسد حجه وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف نائبا أجره الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فأتى بعمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو

الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز ان يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف فى الحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يجزم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعائده دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم \* (فصل المحرم نبوى الح) \* (قول) المتن فان لبي بلانية لم ينعقد احرامه وقيل فى قول ينعقد وعليه اذا أطلق التلبية انعقد مطاقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام أما من ذكرها كما أو معناه أو تصد ماسوى الاحرام لم يكن محرما (قوله) والثانى الح انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ التلبية اظاها لاشترط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير فى الصلاة

في باب صفة الصلاة (ويستحب الغسل للأحرام) لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لأحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الأحرام بحج أم بعمرة أم هما ذلك في شرح المهذب (فإن عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المذنب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بنى طوى رواد الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم بعمرة أم قران (ولوقوف بعرفة) عشية (وعجز ذلقة غداة النحر وفي أيام التشريق) الثلاثة (للرمي) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسق الغسل لها قطعاً للروائح الكريهة وسواء في هذه الأغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بندي الخليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل وللإمام نظر في نية الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر أنهما ينيان لأنهما يقيمان مسنوناً ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العبد ومن عجز عن الغسل لغير الأحرام تيمم أيضاً وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجهه أن من عجز عن غسلها لا يقيم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من أن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للأحرام بحلق العانة وتغسل الأظفار وتقليم الأظفار وينبغي تقدم هذه الأمور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب أن من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للأحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة أن كان أحرم من موضع بعيد منها كالجرانة والحديبية وإن أحرم من موضع قريب منها كاستنعم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للأحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي أزار الأحرام ورداؤه (في الأصح) قياساً على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لأنه ينزع ويلبس وإذا نزعته ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها التعبير في الأول بالجواز وفي التمه بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعاً (ولا بأس باستدأته بعد الأحرام ولا يطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كافي انظر إلى ويصير الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والويص بالموحدة والمهملة البريق وسواء في الاستدأمة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لم يمسح الفدية في الأصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه والثاني لا يلزمه لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عقوا ولو تطيب المرأة ثم لزمها عدة يلزمها إزالة الطيب في وجهه لأن في العدة حق آدمي فالضابفة فيه أكثر (وان تحضبت المرأة للأحرام يدها) أي كل يدها إلى الكوع بالخناء لأنهما قد ينكشفان وان تسمع وجهها بشئ من الخناء لأنها توهم بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الخناء ويكره لها الخضاب بعد الأحرام لما فيه من إزالة الشعث ولا يحضب الرجل والخشي للأحرام (ويجترد الرجل لأحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الأحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي ويجترد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس أزاراً أو رداءً أبيضين) جديدين والأفغسولين (ونفيلين ويصلي ركعتين) للأحرام وتغني عنهما الفريضة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في أزار ورداء وأنه صلى الله عليه وسلم صلى بندي الخليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البيضاء وقال

(قول) المتن ويستحب الغسل الخ ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي وهو يعكس على قول الأصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الإمام كل مندوب صح الأمر به تصدا كره تركه انتهى واغتسل الشافعي للأحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي أن يترك الغسل في كل موطن نذب فيه فان له تأديراً في جلاء القلوب وازها بدران الغضلة يترك ذلك أرباب السلوب الصافية (قول) المتن فان عجز الخ لو أخذ إلى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الأغسال (قوله) مستحبة لكل داخل محرم وكذا إحلال (قول) المتن غداة النحر ظاهره أن وقته يدخل بالفجر (قوله) ويستحب أن يتأهب الخ ومن السن السواك أيضاً قاله السبكي (قوله) وينبغي تقدم هذه الأمور لو كان خسا طلب تأخيرها (قوله) أي أزار الأحرام ورداؤه ومشله ثياب المرأة (قوله) في الأول متعلق بقول المتن في الأصح (قول) المن لكن لو نزع ثيابه الخ كذلك لو وضع يده عليه عهد الزمة الفدية (قوله) لأنها الخ عبارة الاستوى لأنها مأمورة بكشفها انتهى واهـ ول أحسن (قوله) ويتجرد بالرفع الخ أي فيكون التجرد واجباً ويجوز غيره أن يكون منصوباً عطفاً على ما سلف فيكون مستحباً ويبادر بالنزع عقب الأحرام وفي المسئلة كلام طويل في شرح الروض وشرح الأذري وغيرهما

(قوله) أي استوت قائمة قال السبكي

هذا معنى الانبعاث ولكن الاصحاب

(٢١٦)

عبر واعنه بالاخذ في السير (قوله)

رفقة هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض  
(قول) المتن في طواف القدوم مثله غيره  
من الطواف السدوب فيما يظهر أي  
فيجري فيه الخلاف (قوله) ويرفع  
استنى بعضهم ما لو أدى ذلك إلى تشويش  
على المصلين (قول) المتن ولفظها  
ليك الخ أصله ألي بين لك فحذفت  
التون من المثني للاضافة والفعل مضمر  
وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة  
لا خصوص التثنية (قوله) ويستحب  
تكريرها ثلاثا وأن يقف وقفة لطيفة  
على قوله والمك (قوله) وهو مثني  
مضاف سقطت التون للاضافة وهو  
منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى  
على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة  
وأصل الفعل منهاب فاستقلوا ثلاث  
بات فأي دلوا الثالثية كما في تطببت  
قلوب الباء

\*(باب دخول مكة الخ)\*

(قول) المتن دخولها الأفضل أن يكون  
نهارا وماشيا وحافيا قال في المجموع  
ويستحب إذا دخل الحرم أن يستحضر  
في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع  
بظاهره وباطنه ويمتد كرجالة الحرم  
ومرته على غيره وان يقول اللهم هذا  
حرمك وأمنك فترمني على النار وآمني  
من عذاب يوم تبعث عبادك واجعلني  
من أوليائك وأهل طاعتك (قول)  
المتن وان يغتسل قد سلف سنية هذا  
الغسل وانغرض هنا ياب موضعه وطوى  
قربة كسنتين التثنية وهي أي السفلى  
أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر  
هبطو بها بالحجارة أي مبنية والطى البناء  
وهو مقصور ويجوز توينه وعدمه  
باعتبار ارادة المسكن والبقعة هذا اذا  
جعل طوى علما أما اذا جعل صفة  
وجعل مع المضاف وهو ذراعا كما بالاصرف لا غير

ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين انتهى ورواه أبو عوانة في  
صححه (ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته) أي استوت قائمة إلى طريقه (أو توجه لطريقه  
ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يزل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن  
جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهلنا أن نحرم إذا توجهنا (وفي قول يحرم عقب الصلاة)  
جالساروى الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال  
حديث حسن (ويستحب أكثر التلبية ورفع صوته) أي الرجل (بها) بحيث لا يضرب بنفسه  
(في دوام احرامه) هو متعلق بالكثير ورفع أي مادام محرم ما في جميع أحواله (وخاصة) بمعنى  
خصوصا (عند تغاير الاحوال) كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقته بضم الراء  
وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحرة والاستحباب في ذلك متأكد روى مسلم  
عن جابر في صفة صحح النبي صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذي حديث أن ثابتي جبريل فأمرني  
أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على  
اسماع نفسها فان رفعتها كره والخشي كالمرأة ذكره في شرح المذهب (ولا تستحب) التلبية (في طواف  
القدوم) والسعي بعده لان فهمما أذكارا خاصة (وفي التقديم يستحب فيه) وفي السعي (بلا جهر) ولا يلي  
في طواف الافاضة جزم الاخذة في أسباب التحلل وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف  
مبنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد في الجديدي ويرفع الصوت فيها (ولفظها ليك اللهم ليك  
ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والتسعة لك والمك لا شريك لك) لا اتباع رواه الشيخان ويستحب  
تكريرها ثلاثا والقصد بليك وهو مثني مضاف الاجابة بدعوة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج  
(واذ رأى ما يعبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وروى  
جمع المسلمين رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسل ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي  
حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعتك  
ذكرك أي لا أذكر الا وذكركم لي طلبة ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من  
النار) روى الشافعي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج  
أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال في شرح المذهب والجمهور وضعفوه

\*(باب دخوله مكة زادها الله شرفا)\*

(الأفضل) للحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها) الجاني (من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها  
من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم  
يبس بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك  
وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا  
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله ورواه ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل  
مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتوين والسفلى  
تسمى ثنية كدى بالضم والتوين وهي عند جبل فعيمة جان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين  
وذو طوى بين الثنتين وأترب إلى السفلى وهو مثل الطاء أما الجاني من غير طريق المدينة فلا يؤمر  
بالغسل بذي طوى بل بخومساقته من طريقه كما ذكره في شرح المذهب ولا بالدخول من الثنية العليا  
وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المذهب لما قاله الشيخ من انها

(قوله) أي الكعبة بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألبي عام ووجوا لها ثم بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قرين ثم بناه ابن الزبير على القواعد ثم بناه الحجاج بإمر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنع ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قرين ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن خزم ذلك التفضيل ثابا للحرم وعرفت وان كانت من الخلد (٢١٧) قال بعضهم بين الركن والمقام وزخرم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب وإسماعيل

عليهم الصلاة والسلام (قوله) بعد رفع يديه أي وهو واقف (قول) المتن تشريفاً أي رفعة وعلاوا (قول) المتن وتكرما أي تفضيلاً (قول) المتن مهابة أي اجلالاً (قول) المتن وبرا قال السنوي هو الاتساع في الاحسان (قوله) ومعنى السلام الأول الخ في السبكي السلام الأول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمه بالسلام فقد سلم فخير بنا بسلام أي سلمنا بختك انا من جميع الآفات (قوله) وبناء البيت الخ توطئة لقول المتن يدخل (قوله) قال الرافعي وغيره فيه أن الذي كان على طريقه صلى الله عليه وسلم باب إبراهيم انتهى قيل المعنى فيه مواجعة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى واتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفاً (قول) المتن ويبدأ الطواف القدوم هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضاً هنا وتحصل برصغتي الطواف كذا قاله السنوي هنا نقلاً عن القاضي أنى الطيب وسيأتي عن شرح المذهب ما يخالفه وفي السبكي أن دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره السنوي ذكره السبكي أيضاً (قوله) وهذه المسئلة قد استفاد الخ أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فإنه لا يفيد ذلك (قوله)

ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي إليها (ويقول إذا أصر البيت) أي الكعبة بعد رفع يديه (اللهم زدهذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجته أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وتبراً) للاتساع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بديل وعظمه وكترمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المذهب واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الأول دو والسلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد إذا دخل من أعلا مكة (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه) سواء كان في صوب طريقه أم لا بخلاف لأنه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قرين وذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحاً بالحج الذي الكلام فيه ولا غيره وفي شرح المذهب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه (ويبدأ طواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة أنها صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي حج فأول شيء إلى آخره ولودخل والناس في مكتوبة صلاحهم أولاً ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المذهب قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويؤخر عنه أكثر أهله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد استفاد من قول المحرر وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعمر لا دخول وقت الطواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب طواف القدوم له أيضاً (ومن قصد مكة لا تسلك) كأن دخلها التجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لا دخله (وفي قول) يجب) لا طابق الناس عليه والسنة تدبر فيها الاتفاق العملي (الأن تكررت دخوله كخطاب وصياد) فلا يجب عليه جزماً للشقة بالتحريم وللوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعاً وأن لا يدخلها القتال ولا خائفان دخلها القتال باغ أو قطع طريق أو غيرهما أو خائفان ظالم أو غيرهم يحبسوه وهم معسر لا يمكنه الظهور لا داء التسلك لم يلزمه الأحرام قطعاً وأن يكون حرّاً فإنه لا إحرام عليه قطعاً وقيل ان أدن له سيده في الدخول محرماً فهو حكر وعلى الوجوب لو دخل غير محرّم قسبل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرماً ما الأصح القطع بأنه لا قضاء عليه لأن الأحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كعب ولا يجبر بالتحية بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم مكة فيما ذكر

٥٥ ل ل ل ولا يطلب من الداخل الخ ولو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطواف وقع عن القدوم فيما يظهر (قوله) فإن دخلها لقتال الخ استدلل الرافعي لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرّم واعتراض بأن من خصأ منه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة غير إحرام ودفءه بأن أصحابه أيضاً في ذلك اليوم دخلوا بغير إحرام فان قتله تحت صلحاء مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها أتما لقتالنا كان غير واتوبه لعه



﴿فصل للطواف بأبوابه﴾ (قوله) كطواف القدوم الخ بقى من الأنواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بمحاو نسبه  
 لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قوله) كافي الصلاة في الخادم هنا يكره للرأه هنا الانتقاب في الصلاة  
 \*فائدة\* الطهارة واجبة عند الخفية وليست شرطاً وادتر كها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنه ومع الحدث شاة (قوله) الا أن الله قد  
 أحل فيه الخ وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أينما ابتداء أبي بكر رضي الله عنه ولا يطف بالبيت عربان وصكانوا  
 في الجاهلية يطوفون عمرة ويرون ان ذلك أفضل ليكونوا كخالقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول) المتن قلو أحدث الخ نقل  
 في الكفاية عن النص انه لو أغنى عليه وجب الاستئناف والوضوء وعاله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره \*فرع\* حكم الخارج لحاجة  
 حكم الخارج للمحدث قاله الماوردي (قوله) ويمر تلقاء وجهه من جملة ما خرج بهذا ان (٢١٨) يدار بالريض وهو مستلق على ظهره

وشقه الايسر لجهة البيت (قول) المتن  
 مبتدئا الخ وهو حال فيصير المعنى يجعل  
 البيت عن يساره في حال ابتدائه بالخجر  
 الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء  
 بل ولا جوب الجعل في حالة عدم الابتداء  
 كذا أورده الاسنوي ثم قال ومثله  
 يجري في محاذيا (قوله) بأن لا يقدم  
 جزء الخ أي بأن يكون ذلك الجزء جاوز  
 الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضمر  
 لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذي  
 في جهة الركن اليماني بذلك على ذلك  
 مسألة البعض الآتية عن العراقيين  
 (قول) المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه  
 قضيته انه لا فرق في ذلك بين العمود والسهو  
 لكن قد ذكر في الصلاة انه لو قرأ  
 النصف الثاني عمدا ثم قرأ الاول لا يني  
 عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه  
 ان التعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى  
 انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر  
 اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم  
 تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها  
 وهكذا حتى ينتهي الى طوفة قد عاذهما  
 من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوي

﴿فصل للطواف بأبوابه﴾ كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح  
 الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب فبشرط) له (سترا العورة وطهارة الحدث والنس) كافي الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فنطق فلا  
 ينطق الا بخبر رواه الحاكم وقال صحح على شرط مسلم فلو طاف عارياً ومحدثاً وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة  
 غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مظافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبيتها فيه مما عمت  
 به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعني عما  
 يشق الاحتراز عنه من ذلك (فلو أحدث فيه توضاً ونحوه في قول استأنف) كافي الصلاة وفرق  
 الاول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث  
 فان قلنا في التعمد يني فهنا أولى والا فقولنا أرجمهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء  
 على ماسياتي ان من سنن الطواف مولاته وفي قول انها واجبة فيستأنف في الطول بلا عذر على  
 هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نسجه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا)  
 في ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمعجمة (له في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بان لا يقدم جزءاً من بدنه  
 على جزء من الحجر وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذ كرا الامام والغزالي  
 ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه)  
 ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد به هذه الطوفة ولو حاذى بجميع  
 البدن بعض الحجر دون بعض أجزاءه ذكره العراقيون كذا في الروضة كأصلها في المسألتين  
 وفي شرح المهذب في الثانية ان أمكن ذلك ثم قال وذ كصاحب العدة وغيرها في المسألتين قولين  
 انتهى وطاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وان عدم المحجة في الاولى لعدم المرور  
 بجمع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من  
 الحجر المذكور في الروضة وأصلها وان عبر فيه -ينبغي ولو استقبل البيت أو استدره أو جعله عن يمينه  
 ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى فقهري نحو الركن اليماني لم يصح  
 طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علقه بين ركن الباب

ثم قال والفرق مشكل (قول) المتن ابتدأ منه أي مع البية حيث اعتبرت (قوله) وظاهر الخ فيه رد على الاسنوي حيث قال في الثانية والركن  
 قد نكفو التصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر في سمت يده والغالب ان  
 المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجمع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول) المتن على  
 الشاذروان الخ فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله) وهو الجدار الخ كذا في الاسنوي وبه تعلم  
 ان قول الكمال المقدسي في شرح الارشاد هو التقدير الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا حجة الحجر غير صواب  
 ومن ثم تعلم ان البناء الذي يشبه الشاذر وان الكائن الآن من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي محدث ولعله مشأ وهم شارح الارشاد على ان الذي  
 قاله هو ما في نفوس الناس فليتبسه له وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقي تعرض للسأله وقال ان اختصاصه  
 بجهة الباب قاله الراقي تعال للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدران الثلاث كما صرح به الازرق في تاريخ مكة انتهى

(قول) المتن في موازاته احترز عن مشيه لاني سوازة الشاذروان كافي الجهة التي بين اليماني والركن الاسود وكذا التي بين اليماني والشامي (قوله) والحج قدر ستة أذرع الى آخر الفتحه منها \* فرع \* لو استقبل هذا المقدار في الصلاة لم تصح لانه غير قطعي وقد يشكك عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع (٢١٩) قيل فهل ادام حكمه بعد هدم الحاج له (قول) المتن وجهه هو وجهه ويؤيده ان الجنب اذا أدخل يده

في المسجد لا اثم عليه (قول) المتن سبعا هو في طواف التسك أما النفل فأول في الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق التية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول) المتن ماشيا أي وحافيا أيضا قال في الاملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر في الشيء ليكثر له الاجر (قوله) قال الامام الخ كذا نقله عنه الشيخان وأقره واعترضه الاسنوي بتصریحهم بتحریم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعي عن صاحب العدة واعترضه النووي فقال في زيادة الروضة اذالم يغلب تجسيهم كان مكروها قال الاسنوي فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكرهية عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذره وهو استفتاء الناس له وتعليم الناسك (قول) المتن ويستلم الخ قال الاسنوي ولا يقبل اليد في هذه الحالة (قول) المتن ولا يقبل الركنين الخ قال الاسنوي رحمه الله الحكمة في اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني فيه التفضيلة

والركن الشامي (أو من الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان (أو دخل من احدى فتحتي الحجر) بـ كسر الحاء (وخرج من الاخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوقته) في المسائل الثلاث لانه فيها طائف في البيت لانه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والحج قدر ستة أذرع فقط (وفي مسألة المس وجبه) انه تصح طوقته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت (وان يطوف سبعا داخل المسجد) ولو في أخرياته ولا بأس بالخائل فيه كالسقاية والسواري والاصل فيما ذكره الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخاري من حديث بن عمر نحوه الا المشى على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على راحته يوم النحر ويقول لتأخذنوا عنى مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أجد بعد حجتي هذه (وأما السن فان يطوف ماشيا) كما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكب في حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستقموه ولو طاف راكب لا عذر جازيلا كراهة قال الامام وادخل البهيمه التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن صمران رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر (فان عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لرحمة (استلم) أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فان عجز) عن الاستلام (أشار يده) ولا يشير بالغم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذالم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعضا ونحوها أشار يده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به وفي الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلوا المطاف في الليل أو غيره وفي شرح المهذب يستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلها) ويستلم اليماني ولا يقبله (لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وان يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بآبائك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايماناً مفعول له لا طوف مقدر (وليقبل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائدين من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء أو رده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامي واليماني وأسقطها جميعها من الروضة (وبين اليمانيين اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار) رواه أبو داود وبلغه بن بديل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله

الثانية والشاميان خاليان عن هذين انتهى وهو صريح في ان الشاذروان خاص بمابين الركن الاسود والشامي كما سلف قرية (قول) المتن وبين اليمانيين اللهم قال الاسنوي الذي في الشرحين والحجر ربنا بديل اللهم وهو الوارد وقد سهى في الروضة قبعه في المهراج

قوله) وهي فيه أفضل أي تقول صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى  
من مستلتي أعطته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وأه الترمذي وقال حديث  
حسن (قول) المتن وان يرمل في الأشواط الخ قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله) ويستوعب (٢٣٠) نبه عليه لأن عبارة الكتاب قد لا تفيد

صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين وفي المحرر والشرح ربنا وفي الروضة اللهم ربنا (وليدع بما  
شاء) في جميع طوافه (وما تورد الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهي) فتيه (أفضل من غير ما توره)  
وفي وجه أنها أفضل من ما توره أيضا (وان يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بان يسرع مشيه مقربا  
خطاه ويمشي في الباقي) على هيئته لا اتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر  
قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا  
حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الأربعة لأن هيئتها السكينة فلا تغير  
(ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم) لأن ما رمل فيه النبي كان له قدوم وسعي  
عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معقرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا  
من لم يدخلها حاجا إلا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على  
الثاني دون الأول والحاج منها يرمل في طوافه على الأول دون الثاني ومن أراد السعي عقب طوافه  
للقدوم رمل فيه على القولين ودارم رمل فيه وسعي عقبه لا يرمل في طواف الأفاضة ان لم يرد السعي عقبه  
وكذا ان أراد في الطهارة نغير مطلوب منه فقول انصنف يعقبه سعي أي مطلوب أو محسوب  
واد اطاف للقدوم وسعي عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الأفاضة في الأصح وقيل الاظهر ولو طاف  
ورمل ولم يسع رمل في طواف الأفاضة لبقاء السعي عليه (وليقبل فيه) أي في الرمل (اللهم اجعله  
حجا مبرورا ودينما مغفورا وسعيام شكورا) قال الراعي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله  
اجعله أي ما أتانيه من العمل المحبوب بالذنب قال في التنبيه ويقول في الأربعة رب اغفر وارحم وتجاوز  
عما تعلم أنك أنت الاعز الأكرم ربنا أتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
(وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الحج وهو جعل وسط ردائه تحت  
منكبه الأيمن وطرفه على) منكبه (اليسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع  
بسكون الموحدة وهو العصد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب انه  
صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمر واسن الجعرانة فمروا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت أباظهم ثم  
قدفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة ما موربتكر رها سبعا  
ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب مما دلث قال في شرح المهذب والخشي  
في ذلك كالمرأة (وان يترب من البيت) تبركاه (فلوفات الرمل بالقرب لزجة فالرمل مع بعد أول) لأنه  
متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الأ أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب  
بلا رمل أول) تحرز عن مصادمتهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف  
مصادمتهم في الرمل فتركة أول ولو كان من يقوته الرمل مع القرب لزجة يرجو فرجة وقف ليجدها يرمل  
فيها (وان يوالى طوافه) وفي قول تجب موالاته كما سيأتي فيسطل بالتفريق الأكثر بلا عذر وقال الامام وهو  
ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه تفريقه فيها تفريق بعذر (ويصلي بعده

(قوله) ومشي أربعا هذا كاد في طواف  
القدوم فلا يسا في ما سلف في ركوبه لانه  
كان في طواف الركن (قوله) كان للقدوم  
وسعي عقبه أي فالأول نظر إلى الثاني  
لانتهاه التي تواصل الحركات بين الجبلين  
والثاني نظر إلى الأول لانه أول العهد  
بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله  
للقدوم متعلق بقول المتن وفي قول وقوله  
وسعي عقبه يرجع لقول المتن ويختص  
(قول) المتن مبرورا أي لا يخاطبه  
معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو  
المتقبل وقوله دينما مغفورا أي اجعل  
ذني مغفورا والسعي هو العمل والمشكور  
هو المتقبل وقيل هو الذي يشكر عليه  
(قول) المتن في جميع طواف الحج أي فلا  
يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم  
السبعة بخلاف السعي ويبحث الزركشي  
أن لا يس الخيط لعذر لا يطلب منه  
الاضطباع وفيه نظر (قول) المتن  
وكذا في السعي بخلاف ركعتي الطواف  
لأن هتة الاضطباع مكروهة في الصلاة  
(قوله) أي لا يطلب منها الخ ظاهره انه  
غير مكروه (قول) المتن الأ أن يخاف  
ينبغي ان يكون خوف مخالطة النساء في  
معنى لمهن (قول) المتن وان يوالى  
الخوجه عدم الوحوب اها عبادة يجوز  
ان يتخلها ما ليس منها فم تجب موالاتها  
كالوضوء\* فرع\* لو فرق الأشواط على  
الايام أو جزأ الشوط قال السبكي جاز  
ومنع الزركشي وذكر نصوصا عن

الشافعي صريحة في المنع (قوله) وفي قول تجب موالاته الخ ان قلت ما وجه ذلك كرهنا مع انه سيأتي قلت ليعلم ان محل  
القولين في التفريق الكثير بلا عذر (قول) المتن ويصلي بعده ركعتين أي بنية ولم يستغن عنها كاطواف في الحج لانه ليست من جنس افعال الحج  
وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجران اليبا به فيها في الحج عن الغير

(قول) المتن خلف المقام أى فهما فى المسجد افضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضيت كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما فى السكبة زاده الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه فى المسجد \* تبيه \* أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ان الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وطاهر ان مراده ما عدا نفس الحجر فقد صرح الاحصاء بأن ركعتي الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لان الذى فى الحجر فى البيت ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول) المتن وفى قول تجب الموالاة أى لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عنى مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المقروض ويصح السعي قبل الركعتين اتفاقا (قوله) وعروض بمافى الخ (٢٢١) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل ذين من تعارض الخاص

والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة منسكية وقوله للاعرابي فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لا يمكن صدوره والصلاوات الواجبة أكثر من خمس فلتأمل (قوله) \* تته \* لا تجب الية فى الطواف فى الاصح هذا الخلاف يعبرى فى غيره كالرحى والوقوف ونحوهما (قوله) أما الطواف فى غير حج وعمرة ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الاول ثم ما قلناه من ان القدوم كالركن قال الاستنوي لم يصح حواه وليكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قل تجب نية بلا شك ونازعه الاستنوي وقال القياس يخرج به على انه من الماسك أم لا (قوله) فلا يصح بغير نية \* فرغ \* لوني أسبوعين نية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه تمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول) المتن ولو حمل الحلال محرما دخل وقت طوافه (قول) المتن حسب المحمول بحث ابن

ركعتين خلف المقام يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص) للاتباع رواه فى غير القراءة الشخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسرهما (وفى قول تجب الموالاة) كالتقدم (والصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فأفهم ان الآية أمره بها والامر للوجوب وعروض بمافى حديث العجميين المشهور هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجزئ ركعها بدم \* تته \* لا تجب الية فى الطواف فى الاصح لان نية الحج أو العمرة تشمله نعم بشرط ان لا يصرفه الى غرض آخر كطلب غريم فى الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تقضى الوضوء صح طوافه فى الاصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المذهب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول) وكذا الوجه محرم قد طاف عن نفسه (والا) أى وان لم يكن طاف عن نفسه (فالاصح انه ان قصد له للمحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا يخرج على اشتراط ان لا يصرف الطواف الى غرض آخر والتانى يقع الطواف للحامل وهو يخرج على عدم اشتراط ما ذكره الثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخري به (وان قصد له نفسه أو لهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الاحصاء عليه فى الصورة الاولى وحكى البيهقى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر ان الحلال لوني الطواف لنفسه ووقع له فقط وفى شرح المذهب لو كانا محررين ونوبا الطواف فأقول أصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والتانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والتالث عنهم النية مما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان النساويان فيقع للحامل منهما فى الاصح

\* (فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) \* استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع فى كل ذلك رواه مسلم (وشروطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا دها به من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال أيدأبما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعي وطواف القدوم كفى المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم بعده) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله

٥٦ ل الرفعة وغيره تقيده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره (قول) المتن قد طاف عن نفسه أى الطواف الذى شمله الاحرام من قدوم وركن كذا فى الاستنوي ثم هذه الصورة أيضا يأتي فيها بحث ابن الرفعة المذكور \* (فصل يستلم الحجر) \* قال الرافعي رحمه الله ليكون عهده الاستلام كما كان أول شئ استدأ به الاستسلام انتهى ولم يذكر وانها ثقيل ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعي (قوله) بما بدأ الله به اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وغير ذلك (قول) المتن بعد طواف ركن أو قدوم أفهم انه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كن أحرم من مكة ثم طاف نضلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره

(قوله) وفي التنزيل متعلق بقوله أي سعيه (قوله) وقال الشيخ أبو محمد مكرهة اعتماد السبكي (قوله) ثم دعا بين ذلك انظر ما معنى هذه العبارة وكان المراد انه لما يضرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا في لفظ الشافعي ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء (٢٣٢) ثم وجدت نص البيهقي نصرا

ذكره الاذري في القوت (قول) المتن وان  
يشي الخ قال في الكفاية انما جاز ترك  
العدو في محله لان ابن عمر رضي الله عنهما  
مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت  
فقد رأيت رسول الله يشي وان سمعت  
فقد رأيت رسول الله يسعي وأنا شيخ  
كبير (قوله) ولا يشترط فيه الطهارة  
الخ استدلل على ذلك بقوله صلى الله عليه  
وسلم افعل على ما يفعل الخاج غير ان  
لا تطوف بالبيت حيث خص الطواف  
بالتهي فعمل ان السعي غير داخل فيه  
ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من  
شرطه ذلك كقول ابن الرفعة في  
الكتابية (قوله) أخذ بالقل أي ولو  
كان بعد فراغهما لانه في النسك

\* (فصل يستحب للامام) \* (قول) المتن  
بالغدو والى مني يؤخذ منه ان الذهاب  
قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان  
لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب  
بعده وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور  
وفيه قول بأنه بعد صلاة الظهر بمكة يوم  
التروية (قول) المتن ويعلمهم ما أمامهم  
الى آخره ويأمرهم فيها بطواف الوداع  
تم ان كان الخطيب محرما فتح الخطبة  
بالتلبية والافبات تكبير (قول) المتن  
منى سميت بذلك لكثرة ما يعنى فيها من  
الدماء أي ابراق وبينها وبين مكة فرسخ  
وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات  
وقوله وبيتون بها قال الرافعي هو هيئة  
وليس نسك يجبر يدم والغرض منه  
للاستراحة للسمر من الغدا الى عرفات  
من غير تعب قال في شرح المذهب ولا  
خلاف في انه سنة (قول) المتن ثم

عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاوّل أي سعيه وفي التنزيل فلا جناح  
عليه أن يطوف بهما وعبارة المخر وكالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الاولى  
وقال الشيخ أبو محمد مكرهة (ويستحب ان يرفق على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن  
جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على  
الصفا قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترفق والواجب على من لم يرق أن يلقى عقبه بأصل ما يذهب منه  
ويلقى رؤس أصابع رجله بما يذهب اليه من الصفا والمروة (فاذاري) ~~مكسر~~ القاف (قال الله  
أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء من دنيا  
قلت (ويعيد الذكرو والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) كذا قال الرافعي في الشرح أيضا الدعاء ثالثا  
وزاده في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره  
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز  
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم عاد بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيى  
ويحيى عقبه وله الحمد (وان يشي) على هيئته (أول السعي وآخره ويعدو) أي يسعي سعيًا شديدا  
(في الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي  
حتى اذا صعدنا مشى الى المروة (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك فيمشي حتى  
يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع فيعدو حتى يتوسط بين  
الميلين الاخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فمشى حتى  
ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعي  
ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعزال اكرم وأن يوالي بين  
مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك  
في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالقل ولو كان عنده انه أتى ما أخبره ثقة ببقاء شيء  
منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

\* (فصل يستحب للامام) \* اذا خرج مع الحجج (أو من صوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه أميرا على الحجج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (ان يخطب  
بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من  
المناسك) الى الخطبة الثانية الآية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم  
التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بما سلكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المذهب ويوم  
التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من غد) للاتباع  
رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى) ويستوباها فاذا طلعت الشمس  
قصدوا عرفات قلت كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بفترة بقرب عرفات حتى تزول  
الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم بين لهم  
في أولهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكنار الدعاء والتهليل بالموقف

يخطب الامام الخ روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بفترة حتى اذا غابت الشمس أمر بالتصوي فرحلت له فأقن بطن الوادي ويخففوا  
خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت  
المصفرة قلبلا

(قول) المتن ثم يصلي بالناس الظهر الخ ويسر فيهما خلافاً لابي حنيفة (قوله) والجمع للسفر أى وأما العصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الاصحاب رضى الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى ان أهل مكة يقصرون (قوله) ويقصرهما أيضاً المسافرون ولا يضرون في ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازماً على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقبلاً قبل ذلك المستوطن بها اذا خرج قاصداً للسفر الى مصر مثلاً يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونسبة العود اليه واما قاطعة فكيف بها استدعاء هكذا ظهر لي ولم أره مسطوراً وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياماً وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضاً فليأمل (قول) المتن ويقفوا منصوب عطفاً على يخطب فاقضى انه مستحب مع انه ركن والجواب (٢٢٣) ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى

ماقاله الشارح \* تبييه \* أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللشعر وأيام التشرية لكونه ذكره فيما سبق (قول) المتن ويدعوه من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الرويانى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانتي ولا يخفى عليك شئى من أمرى أسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضريد دعاء من خضعت لك رقبته وفانست عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقياً وكن بى روفاً رحماً يا خير المسؤولين يا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول) المتن وأخروا المغرب قال الاسنوى تغلغل عن الاملاء ان ذلك في حق من قصد المصر اليها حالاً والافق قدّم ونوزع أى بدلالة النص كما فى التذكرة (قول) المتن وان كان ما رآه فى طلب آتى أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وطلب الآتى الى ان المصر لغرض آخر لا يضركم قال الامام ولم يجزوا فيه الخلاف فى صرف الطواف

ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى التماسه تويماً يأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قبل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه فى الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً) للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للتسك ويقصرهما أيضاً المسافرون بخلاف المكين وتغفلان والخطبان قبل بخرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرته وآخره من عرفة ويميز بينهما فخيرات كبار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ويقضوا) اي الامام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالفخيرات نحو ميل (ويدعو الله تعالى ويدعوه ويكثر والتهليل) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للتسك ويذهبون بسكنته ووقارفن وجد فريجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزع من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقتت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان ما رآه فى طلب آتى ويخوه) كدلالة شاردة أى لا يشترط فيه المكث ولا ان يصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه) فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولابأس بالنوم) المستغرق وقيل يضرون ولم يعلم انها عرفة أجزاء وقيل لا (وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضي زمان امكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثانى لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (ولو وقف نهاراً ثم هارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دماً مستحباً) خروجاً من خلاف من أوجبه (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا

ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتهما قبل رؤية ما فى الشرح (قول) المتن أهلاً للعبادة قال الاصحاب يشترط ان يكون أهلاً لها أيضاً عند الاحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقيام كونه نسكاً الاشتراط قاله العراقي (قوله) وقيل يضرون أى بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله) وقيل بعد مضي الخ اعلم ان الاسنوى ساق حديثاً صحبها عن عمرو الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسك بالحدث لزمانا ذلك وان تمسك بالفعل وجعلناه مبنياً للمراد من النهار المذکور فى الحديث لزمانا نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاخضية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك ان تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ ان تكون فى وقت ذلك الشئ (قوله) ويدل للاول عن دليل الثانی وهو العمل

(قوله) وريح القطع به ومن ثم اعترض الاسنوي عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول) المتن فطاطا مفعول لاجله فتشمل  
 العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالاقاله الاسنوي وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط  
 اتحاد مع المعلل به في الوقت (قوله) نظرهم حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتي ليدفع قول الاسنوي رحمه الله انه يسمى جهلا  
 لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا في الحساب وهو غير معتبر فاقضاء كلام المنصف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه  
 (قوله) هلال ذي التسعة عبر غيره بنى الخجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ (٢٢٤) فكانه أراد نسبتها اليها باعتبار انه نطلب

رؤيته ليلة الثلاثين مناهله بها فوع  
 ارتباط صحيح للاضافة أو مراده ان  
 هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من سؤال  
 فأكلوا عدة سؤال وعدة القعدة  
 وشرعوا في الخجة كل ذلك من غير رؤية  
 ثم ثبت في التاسع من الخجة رؤية الهلال  
 في ليلة الثلاثين من سؤال فيكون التاسع  
 عاشرا (قول) المتن أجزأهم أي  
 بالاجماع (قول) المتن فيقتضون أي  
 فانهم يقتضون ولا يصح نصبه (قوله)  
 قال الراعي وهذا غير مسلم قال الادريجي  
 ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا  
 ثم انكشف الحال قبل الزوال قال  
 الادريجي والاطهر وجوب الوقوف بعد  
 الزوال (قوله) وسكت على ذلك في  
 الروضة صحح في شرح المذهب الاجزاء ثم  
 قضية كلامهما سماج البيئنة وقضية  
 رمضان عدم سماعها فالفرق (قوله)  
 والثاني الخ قال الاسنوي عليه الاكثر  
 \* (فصل) \* ويتون بمزدلفة ما بين  
 مأزعي عرفه ووادي محسر وكلها من  
 الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال  
 منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد  
 كما سلف وذهب ابن بنت الشافعي وابن  
 خزيمة الى ان المبيت به اركان والصحيح  
 وجوبه في جزء من النصف الثاني وكفاية

هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف (فان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب  
 فلادم) يومه به (وكذا ان عاد ليلا في الاصح) وريح القطع به في شرح المذهب والثاني يجب الدم  
 لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف في الروضة وأصلها مبنى على  
 الوجوب في عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) نظرهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي القعدة  
 فأكلوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما في أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم  
 (الا ان يقولوا على خلاف العادة) في الحجج (فيقتضون) هذا الحجج (في الاصح) لانه ليس في تضاعفهم  
 مشقة عاقبة والثاني لا يقتضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر  
 فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب انه لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الراعي وهذا  
 غير مسلم لان عاقبة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البيئنة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة  
 لا ينسكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كل وقامت البيئنة بعد الغروب يوم  
 الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على اهم يصلون من الغد العيد فاد الم تحكم  
 بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر من مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا  
 اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا في) اليوم (الثامن) وعلوا قبل فوت الوقوف وجب  
 الوقوف في الوقت وان علوا بعده (أي بعد فوت الوقوف) (وجب القضاء) لهذا الحجج (في الاصح)  
 والثاني لا يجب كما في الغلط بالتأخير وقرق الاول بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب  
 من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما وقع غلطا في الحساب أو خلل  
 في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال  
 ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

\* (فصل) \* ويتون بمزدلفة \* للتابع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل  
 أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني) بان كان بها في النصف الاول فقط  
 أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب  
 قال في الروضة والاطهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها  
 ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل (ويست تقديم  
 النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرى واجرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة  
 ان سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها

المروفيه لعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن العذورين قيل وعبارة السكاب تقتضي اشتراط أن يكون فيها قبل النصف بالدم  
 وبعده (قول) المتن وفي وجوبه الخ نظر فيه من وجهين الاول عدم ذكر القولين في هذا الفصل فلا يهتدى الناظر اليهما الثاني ان قضيته  
 استحباب الدم وهو خلاف المرحج في الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذي ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شيء منه  
 من عبارة المنهاج (قوله) حصل المبيت أي حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قوله) وفي قول يشترط معظم الليل هذا قال  
 الراعي انه الاظهر ثم استشكله من جهة انهم لا يصلون الا قريبا من ربيع الايل والدفع بعد ان تصافه جائز

(قوله) والتغليس الخ هي عبارة الروضة قال الرافعي والذي أفادته لا يستفاد من المنهاج (قول) المتن وبأخذون ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن إعادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لأن يكون الأخذ مارا وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور وأما عطفه على يتون السابق فيفيد (قول) المتن ودعوامنه اللهم كما أوقفنا فيه وأرئنا أياما وقفنا ذلك كما هدت لنا وأغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله (٢٢٥) إلى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير

يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس في الجاهلية اذا وقفوا بالمسعر الحرام يتهلل أحدهم اللهم ارزقني ابلا اللهم ارزقني غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول إلى آخر الآية اللهم رب المسعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزرني تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والإكرام اللهم احفظ علي ديني واجعل خشيتك نصب عيني واصح لي شأني يا حي يا قيوم يا خير مقصود يا خير مدعو يا خير مرجو يا خير مسؤول يا خير معط اللهم ذال نفسي حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (قول) المتن ثم يسرون أي قبل طلوع الشمس (قول) المتن فيرمي أفادت القضاء ان السنة المبادرة إلى الرمي وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمي وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوهار هو اقال الاسنوي واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة مجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتي شروط الرمي ومستحباته (قوله) في الحديث حصي الخذف قال في شرح مسلم هوراجع في المعنى إلى

بالدم ولا النفر الذين كانوا مهاورا وياعن ابن عباس قال انما من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ولوا تهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للافانبة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لاشئ عليه لا اشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لان غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها الاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استجابا من باقي الأيام ليتسع الوقت لسابن أيديهم من الاعمال في يوم النحر (ثم يدفعون إلى منى وبأخذون من مزدلفة حصي الرمي) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقبل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتي بيانه روى البيهقي والنسائي بأسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف وهو باعجام الخاء والذال الساكنة وظاهران المتقدمين بالليل بأخذون حصي الرمي من مزدلفة أيضا (فأذابتغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قرح بضم القاف وبالزاي (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الاسفار) مستقبلين ~~ال~~ مستقبلة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (ثم يسرون فيصاون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جرة العقبة وتقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لاخذها في أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتى الجرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع واه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلي ان التقصير للختي أفضل كالمرأة (والحلق) أي ازالة الشعر في الحج أو العمرة في وقته (نسك على المشهور) فيتاب عليه وهو ركن كما سيأتي واستدل على انه نسك بالدعاء لقاعله بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استحبابه محظور لانه كان محرما عليه كما سيأتي فأجبه له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف (وأفله ثلاث شعرات) بفتح العين أي ازالتهن من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو تقفا أو احراقا أو قفا) مما يحاذي الرأس أو مما استرسل

٥٧ ل الج حصيات (قول) المتن والحلق نسك الحجلة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة وواجب في الحج (قول) المتن أو تقصيرا الخ لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الاسنوي والوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدر ترك تلك الصفة في الاعتدال بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى أقول لعل مراده الواجب أصالة ثلاثا بردما لو نذر ان يعتكف شهرا ثم نذر ان يكون متابعا



(قول) المتن ومن لأشعر برأسه لو كان عدم الشعر ناشئاً عن ازالته قبل دخول وثمه ولكنه نبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار موسى الآن  
ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت في الروض عدم الوجوب (قول) المتن ثم يعود الى منى أى قبل صلاة الظهر كما في رواية ابن  
عمر وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النوى بينهما بأنه صلى بمكة وأعاد بأصحابه بنى أقول قضية الحج استحباب  
فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه الاصحاب (قول) المتن ولا يختص الذبح بزمن أى ولكن يختص بالحرم (قول) المتن بوقت الاضحية أى فوقته  
الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فمن اعتمر أثناء العام وساق هدياً كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الاضحية والذي ساقه عليه الصلاة والسلام  
في عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لا بدانه (٢٢٦) ساق فيها وفي حدطر أنه نحر بالمروة ولم

يؤخره لوقت الاضحية فليتأمل ذلك فانه  
مشكل على المذهب (قول) المتن  
وسياتى الى آخره يريد ان كلام الرافي  
رحمه الله اختلف والصواب الاخير قال  
الاسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات  
والمحظورات وعلى ما يساق تقرباً فالاول  
لا يختص بزمن والثاني يختص بوقت  
الاضحية فالاول اراده المحتر والثاني  
اراده فيما يأتى قال وقد اوضح الرافي  
ذلك في آخر باب الهدى من الشرح  
الكبير غاية الامر انه لم يفسح في  
المحتر عن المراد فظن النوى  
رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض  
في هذا الباب هنا وفي الروضة (قول)  
المتن على الصواب أى في كلامه  
المختصر في المحتر (قوله) ما سبق  
تقرباً الى الله تعالى أى لاداء الجبرانات  
(قول) المتن لا آخروها لان الاصل عدم  
التأخير قال الاسنوى ويكره تأخيرها  
عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد  
كراهة قاله في شرح المذهب واستشكل  
الاسنوى بقاءه محرماً مادام كما اقتضاه  
كلام الشنخين قال لان من فاته الحج متعوه  
من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام في غير  
أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال من

عنه في دفعة أو دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أى شعرها وهو يصدق بالثلاث  
(ومن لأشعر برأسه يستحب) له (امرار موسى عليه) تشبهاً بالخالقين (فاذا حلق أو قصر دخل  
مكة وطاف طواف الركن) للاتباع ورواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم  
كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسيأتى ان السعى ركن (ثم يعود الى منى) ليبيت بها  
(وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يستترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب روى مسلم ان  
رجل جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان أرمى فقال  
ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وروى  
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له  
في الذبح والحلق والرمي والنقديم والتأخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور ولو  
فعله قبل الرمي والطواف معارضة الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح  
لماسياتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم  
كما قاله في شرح المذهب عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فمرت قبل النحر  
ثم أفاضت وقيس الباقي منها على ذلك (ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر) روى البخارى ان  
رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا  
يختص الذبح) للهدى (بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى في آخر باب محرمان  
الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ما سبق  
تقر بالله تعالى وفي الروضة وشرح المذهب في باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى  
ومن لم يكن وقال العبد رى لأضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل جهه انتهى وفي شرح  
التنبيه للحج الطبرى عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف  
والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخروها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا  
الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل  
(حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل  
والوجه للمرأة وذكرفى المحتر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (في الاظهر  
قلت) كما نقل الرافي في الشرح عن الاكثر (الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم

قال بالجواز في مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لي والا يصير محرماً بالحج في غير أشهره واعترض الاسنوى مقالته  
في  
بأن وقت الحج يحرم بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقاً بل الأفضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه  
يجوز الاحرام بالنافلة في غير وقت الكراهة ثم يمدتها وذلك لتفسير مسئلتنا (قوله) وذكر في المحتر راح أى فى المنهاج ذكر ما تركه وتركه ما ذكره  
(قوله) وكذا نقل عنهم في المباشرة اعلم أن من قال بالتحريم في المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الاولين بتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله  
عليه وسلم اذ ارميت الجمره فقد حل لكم كل شيء الا النساء وعلل الصيد بعجم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى انهما من  
المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افساداً فكانت كالحلق

(قوله) وهو الجماع المحل لكن يستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل عليه حديث أيام منى أيام  
أكل وشرب وبغال \* (فصل اذا عاد الخ) \* (قوله) وفي قول يستحب هو الذي مال اليه الرافي رحمه الله وأما الرمي فهو واجب اتفاقا وقول  
المتن وجب قال الاسنوي هو (٢٢٧) من تصرفه وبعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب (قول) المتن بزوال الشمس قال في شرح

المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله  
أي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي  
أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذي  
يخسر ج هو وقت الاختسار وأما وقت  
الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق  
كأسياني ايضا حه (قول) المتن ويشترط  
رمي السبع الخ هو يفيدك ان العبرة  
في العدد بالرمي لا بالوقوع فلورمي مرتبا  
ثم وقع معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف  
مالورماهما معا وان وقع مرتبا (قول)  
المتن واحدة واحدة عما يقتضى عدم  
الاجزاء فيما لورماهما معصوبة بغيرها  
وهذا حتى أتى على السبع وليس  
مرادا (قول) المتن وان يسمى رميا  
قبل رما يستغنى عن هذا بقوله أولا  
ويشترط رمي السبع واحدة واحدة  
(قوله) ويشترط قصد الرمي قضيته انه  
لورمي الى العلم المنصوب في الجمره فأصابه  
ثم وقع فيه لا يجزئ قال المحب الطبري  
وهو لا ظهر عندي ويحتمل الاجزاء لانه  
قصد الرمي الواجب عليه قال الهذلي  
والسائق أقرب قال المحب الطبري ولم  
يذكر الرمي ضابطا فينبغي ان يرمي في  
أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى  
دون ما سال (قول) المتن والسنة أن  
يرمي الخ لكن لا على هيئة الخذف قاله  
النووي رحمه الله ويستأن ان يرفع يده  
اليمني حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل  
القبلة في رمي أيام التشريق بخلاف رمي  
يوم النحر فانه يستبطن الوادي ويجعل  
القبلة عن يساره وعرفاته عن يمينه

في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح في الشرح الصغير الحل في المسئلتين  
قال وفي التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم  
نثته فالذهب انه يحل بل يستحب أن تطيب لعله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولعله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه  
بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاتنين (حاصل التحلل الثاني  
وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذ قلنا  
الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر وروى النسائي  
وابن ماجه حديث اذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقي حديث اذا رميت  
وحلقت وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعف والحكمة في  
ان الحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فابيح بعض محرمانه في وقت وبعضها  
في آخر

\* (فصل اذا عاد) \* بعد الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليلتي التشريق) الاوليين والثالثة  
أيضا (ورمي كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث  
كل جمره سبع حصيات) فجموع الرمي ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من  
الاحاديث الصحيحة (فاذ رمي اليوم الثاني فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز  
وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فن تجل في يومين فلا ثم عليه (فان لم ينفر)  
بكسر الفاء (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) كما رواه مالك في الموطأ عن ابن  
عمر وعلم بما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي  
قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) أي رمي كل يوم من  
الثلاثة بزوال شمسه للاتباع وراه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يسيق)  
في اليومين الاولين (الى الفجر) كما يبق الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت الناسك  
بغروب شمسه ويخطب الامام مني بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم  
المبيت وغير ذلك وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط  
رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع وراه البخاري (وترتيب الجمرات) بأن يرمي أولا الى  
الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمره العقبة للاتباع وراه البخاري (وكون  
الرمي حجرا) لذكر الحصى في الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه كالسكذبان والبرام  
والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وماليس بحجر من  
طبقات الارض كالآثم والزنبرج والحصص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما (وان يسمى رميا فلا  
يكفي الوضع) في الرمي لانه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد الرمي فلورمي في الهواء فوقع  
في الرمي لم يعتد به (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) لما تقدم في جمره العقبة وروى مسلم

ويشترط قصد الرمي ولا يشترط نسبة النسك ولو وقعت في غير الرمي ثم تدرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدرجت  
وكان الفارق احتمال كون التدرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى الرمي لم يضر فان استقبل القبلة  
في رمي جمره العقبة أيام التشريق لأعلم له مستندا ولورمي بأصغر من حصى الخذف أو بأكبره كره

(قوله) وقت الرمي بحث السبكي أن يكون المراد الوقت الى التفرغ على قول الاداء (قول) المتن تدارك في باقي الايام على الاظهر أي لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقيمة الايام غير صالح لم يفتقر الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يخصص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين (قوله) وعلى الاداء الخ قال السنوي اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الاول كما نقله في الكبير عن الامام وجزمه في الصغير انتهى (٢٣٨) والذي صححه الروابي بخلافه في التقديم

وقال النووي انه الصواب وبه قطع الجمهور (قوله) على الزوال أي ولو ليلا وان لم تنفذه عبارة المنهاج (قوله) ويجوز التدارك بالليل سكت عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمتنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وأيضا فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف تمتنع فيه ويجوز ليلا (قوله) كالتدارك بعدها أي وكالات تدارك الوقوف (قوله) وفي قول يجب الخ أي اذا جعلناه قضاء (قوله) في وطيفة جرة أي وهي سبعة وهداساقة السنوي قولنا خامسا وجعل الثاني ان لو طيفة كل يوم كما لا والتاثل ليوم النحر دم وللباقى دم والرابع ان التلات جمرات كالشعرات التلات فاذا ترك جميعها من يوم واحد كسل الدم وفي الجمرتين والجمرتين الاقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله ما خوذ من كلام الرافعي رحمه الله (قوله) كما يكمل أي بالاتفاق (قوله) فلهم ترك الميت لهم أيضا ان يدعو في يوم ويأتوا به في الثاني قبل رميه نعم لا يرخص لهم في ترك رمي يوم النحر قاله في شرح المهذب وقال السنوي في محل آخر بعد ذلك ان هذا لا يفعل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمي لغير أرباب الاعذار وأجيب بأن مسألة المعذور فيها نهم ترك الرمي الى ترك الميت وقال الأذري سبب الاشكال خلط

حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الاثمة طولا وعرضا في قدر البا قلا (ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي) فلونذ حرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرمي خارجا عن الجمرة) فلو وقف في طرفها ورمي الى الطرف الآخر جاز (ومن يجز عن الرمي) لعله لا يرجي روالها قبل خروج وقت الرمي (استنباب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستتيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خاف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستتيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهرات ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون الرمي حجرا وما بعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر (واذا ترك رمي يوم) أو يومين محمدا أو سهوا (تدارك) في باقي الايام على الاظهر) فيتدارك الاول في الثاني أو الثالث والثاني أو الاقوين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجازته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جمعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكي في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أحدهما المتنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فمما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمتنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق وهذا ما أوردته في السكاب فقال اذا قلنا اداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كالات تدارك بعدها (ولادم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كالأخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضى ويفدى (والا) أي وان لم يتدارك المتروك (فضايله دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وفي قول يجب ترك رمي كل يوم دم لانه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسها واستقرار بدله في الذمة (والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وطيفة جمره كما يكمل في وطيفة جمره يوم النحر وفي الحصة والحصتين على الطريقتين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين أطهرها ان في الحصة الواحدة مد طعام والثاني درهمما والثالث ثلث دم على الاول وسبعة على الثاني وفي الحصتين ضعف ذلك \*تتمه\* يجب وفي قول يستحب في ترك الميت ليا لي التشرية دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي قول درهم وفي آخر ثلث دم وفي الميتين ضعف ذلك ان لم يفرق قبل الثالثة فان نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وحبوب الدم بكاله لترك جنس الميت بمنى قال في شرح المهذب وترك الميت ناسيا أكثر تركه كما صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذورين أماتهم كأهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك الميت ليا لي من غير دم روى الشيخان عن

طريقة بقر بقة فان طريقة البغوي ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوي مع أرباب العذر من الزيادة على يوم قنعه الرافعي ابن وغفل عن كونه مفرغا على طريقة من القضاء في الاشكال وقال السبكي الاداء والقضاء أمر اصطلاحي فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختارانه يحرم تأخير رمي كل يوم عن غيره لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون أداء (قوله) ورعاء الابل حاول بعضهم أن يكون المراد ابل الحاج والوجه خلافه أحدان مسألة الخوف على المال

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص العباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك  
 وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي انه صلى الله عليه وسلم رخص لعاء الابل ان يتركوا  
 المبيت بمكة الحديث قال الترمذي حسن صحيح واذا ترك رمي يوم النحر في تداركه في أيام التشرية  
 طريقتان أحدهما انه على القولين في تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعاً لانه أثر في التحلل بخلاف  
 رميها وعلى التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده  
 كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ  
 النسك (طواف الوداع) روى البخاري عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج  
 طواف الوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا يفترن أحد حتى يكون آخر  
 عهدته بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وقال في شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع  
 الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع  
 ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته الى وطنه فقبل بيحزته ذلك الطواف وقيل لاذكرهما صاحب السنن  
 وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام اصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة  
 كالسكي يريد سفره او الأفاقي يريد الرجوع الى وطنه طواف الوداع أيضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها  
 لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه  
 بنسك النسك ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أي الى مسافة  
 القصر وفي شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث  
 لغير اشتغال بأسباب الخروج ككسرة متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض اعاده  
 وان اشتغل بأسباب الخروج كسراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال في الروضة  
 ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم بعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفي قول سنة لا يجبر) أي  
 لا يجب جبره لكن يستحب (فان أوجنا نخرج بلا وادع فعاذ قبل مسافة القصر) وطواف (فلا) يسقط  
 الدم) كالجواز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطواف (فلا) يسقط  
 (على الصحيح) لاستقراره والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية  
 (وللحائض التفريلا) طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس ان يكون  
 آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطه مكة لزمها العود  
 والطواف أو بعدها فلا والنساء كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب (ويستحب شرب ماء زمزم)  
 للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديثها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسي في مسنده  
 وشفاء سقم (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ففي حديث من حج ولم يزرني فقد  
 جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي  
 ومفهومه انها تحوز لغير زيارته وفي شرح المهذب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات  
 فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا بامو كذا أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته  
 صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر  
 أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي  
 ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد يجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويعد منه  
 نحو أربع أذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهبة والجلال فارغ القلب من علائق  
 الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله) لان له أثر في التحلل أي فلا يقاس  
 عليها (قوله) ووجوب الترتيب بعده الغدير  
 فيه راجع للزوال من قوله وجوازه  
 قبل الزوال (قول) المتن طواف الوداع  
 لو أخرج الحاج طواف الركن حتى انتهى  
 أمره من المبيت والرمي ثم دخل مكة  
 فطاف للركن وخارج مسافر لم يغن ذلك  
 عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره  
 (قوله) وهو واجب أي الحديث ابن  
 عباس وقوله وفي قول سنة استدلل به بأنه  
 لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض  
 لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين  
 العذر وغيره كما في ترك الرمي قال السبكي  
 لا أظن أحدا يقول بأنه يجب اذا لم يجعله  
 نسكا فان قيل به فهو في غاية الاشكال  
 واختار انه من المناسك لذلك وأجاب  
 عن عدم طلبه من التعميم بمكة بأن شرطه  
 ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك في  
 حديث المهاجر على غير التابع (قوله)  
 ما لو عاد ومات مثلا قبل الطواف فان الدم  
 لا يسقط (قول) المتن ويستحب أي في  
 سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع  
 خاصة ويستحب دخول الكعبة من غير  
 ايداء قال الحلبي واذا دخلها يجترأ ساجدا  
 قال بعضهم هو موجود شكر (قول)  
 المتن وزيارة قبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعد فراغ الحج عن العبدري  
 السالكي ان زيارته صلى الله عليه وسلم  
 أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس  
 قال في القوت ويكره مسح الحدار باليد  
 وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر  
 بالحدار قال ولا تغتر عن بفعل ما يخالف  
 ذلك (قوله) وأقل السلام عليه السلام  
 عليك الحج واذا حمل أحد سلاما يقول  
 السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن  
 فلان ويحود ذلك فآله السبكي

\*(فصل أركان الحج الح) \* (قوله) أى نية الدخول قد فسره فيما سلف بالدخول فى النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملازم للركنية (قوله) لتوقف التحلل عليه أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي (قوله) لشمول الأدلة قال الاستوى بدله قياسا على الحج (قول) المن على أوجه هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قوله) على وجه متعلق بقوله ويضم (قول) المتن بأن يحرمهما معا (٢٣٠) أى فان كان مكيًا أحرمهما

وروى أبو داود بإسناد صحيح ما من أحد يسلم على الأرذالة على روى حتى أرتد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب عينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضى الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاوّل قبالة وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسكين انتهى

\*(فصل أركان الحج خمسة الاحرام) \* به أى نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن كما قاله فى شرح الهدى انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى المسجد وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أى لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضها وغيره يسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها (ويؤدى النسك على أوجه) بان يحرمهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمان أهل بكرة ومنان أهل تبجج ومنان أهل بجمج وعمرة رواه الشيخان (أحدىها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي) ان يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعلمها) هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (الثانى) القران بان يحرمهما (معا) من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحمرت بعمرة فدحل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتها تسبكي فقال ما سألتك حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اد اطهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمرءة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه فى الحديد) وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للتقدم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وقران الاول بان ادخل الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والميقات بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم ادخله عليها فى أشهره فقبل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقبل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزة الميقات مریدا للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث) التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سبقت ولو جاوز الميقات من يد للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة

معا من خمسة تغليبا لميقات الحج (قول) السن ويعمل عمل الحج خالف أبو حنيفة فاشتراط طوافين وسبعين (قوله) هذه الصورة الاصلية للقران أى بخلاف الصورة فى قوله ولو أحرم الى آخره وكذا صورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلامهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله) بخلاف العكس أى فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيئا (قوله) مرید الاحرام احتريز عن غير المرید اذا بداه الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعنى قوله بان يحرمهما من الميقات (قوله) هذه الصورة الاصلية للتمتع أى فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا على كلام الشارح (قوله) ويلزم فيه دم حكمة التعرض لهذا هنا مع انه سبقت ان الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله) وبينه وبين مكة مسافة النصر احتريز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لان مكة رادها الله شرفا كما ذكر الاستوى رحمه الله أقول ولستظر فى هذا وفى الفروع المنقول عن الغزالي وهو اذا دخل الافاقى مكة غير مرید للنسك فكما

دخل اعتبر ثم حج قال الغزالي رحمه الله لا يكون متمعا وعلاه بأنه صار من حاضرى المسجد اذا لا يعتبر فيه قصد الإقامة قال الرافعي مسافة وهذه المسئلة موضع توقفه ولم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الإقامة مما يثار فيه كلام عامة الاصحاب وتعلمهم عن النص فانه ظاهر فى اعتبارها بل فى اعتبار الاستيطان وقال النووي المختار انه متمتع ليس بحضور بل يلزمه الدم وانما السبكي قاله الغزالي

(قوله) وكذا لوجاهة الح أي سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتي ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على  
يسمى متمتعاً وان كان ظاهر المتن يأتي ذلك فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله) وهو متمتع جعل الحب الطبري هدا من  
أفراد الفاضل قال بل هو أفضل (٢٣١) من تأخير العمرة عن الحج وفعلاً في سنته (قول) المتن وفي قول المتمتع أفضل لما يأتي

ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوي  
ولو تمتع وان كان اعتمر بعد الحج فيظهر أن  
يكون أفضل واعتراض بأنه خروج عن  
محل الكلام وهو تأدية فرض اسلامه  
لامطلق التأدية (قوله) فلا دم على  
حاضر به قالوا المعنى فيه ان الحاضر بمكة  
ميتاً نفس مكة فلا يكون راجحاً ميتاً  
واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم  
دون مسافة القصر ادعى له النسك  
يلزمه أن يحرم من موضعه ويجب الدم  
بتركه فادامتعت قد استفاد ميتاً وان  
أن تقول تقطعوا النظر عن ذلك وجعلوا  
هذا ضابطاً لان هذا التقدير الذي  
يستفاده مشتقته بسيرة غالباً فالحق بمن  
في مكة نفسها (قول) المتن وحاضره  
الح أي بدليل منع القصر والغفر في مثل  
هذه المسئلة (قول) المتن من مكة الحج  
دليله ان المسجد في الآية ليس المراد منه  
حقيقته اتفاقاً فلا بد من تجوز وحمله  
على مكة أقل تجوزاً ودليل انما ان  
المسجد غالب اطلاقاً بمعنى الحرم فكان  
الاطلاق بالغالب أولى (قوله) وهم  
من مسكنه يريدان في عبارة الروضة  
تصريحاً بالسكنى بخلاف عبارة المهاج  
(قول) المتن وان تم عمرة الحج أي لان  
العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج  
من أجز الفجر وفسر المتمتع رخصة لان  
الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق  
عليه استدامة الاحرام لو أحرم من  
الميقات بالحج ولا سبيل الى تجاوزه بغير  
احرام فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحل

مسافة القصر لزمه دم المتمتع مع عدم الاساءة عند الاكثر فيكون متمتعاً وكذا لوجاهة غيره يريد للنسك  
ثم بدله فأحرم بالعمرة فانه يلزمه دم المتمتع على ما سيأتي فيكون متمتعاً ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من  
من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه  
التسمية بالمتمتع استماعه بحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أي أوجه أداء النسك  
(الافراد) بعده المتمتع وفي قول المتمتع أفضل من الافراد وأما القران فمؤخر عنهما جزماً لان افعال  
السكنين فيهما أكل منها فيه وحكى عن المزني وابن المنذر وأبي اسحاق المروزي ان القران أفضل  
منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن أنس سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليك عمرة وجمعا وروى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم  
متمتعاً وروى جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضاً ورجح  
هذا بكثرته وانه يوافق جابر منهم أقدم صحة وأشد عناءه يضبط الناسك وأفعال النبي صلى الله عليه  
وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وشرط تقضيل الافراد ان يعتمر في سنته فلو أخرت عنها  
فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج ~~مكروه~~ (وعلى المتمتع  
دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى (شرط أن لا يكون  
من حاضري المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضره  
(وحاضره من) مسأكتهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مسأكتهم بها قلت الاصح من الحرم  
والله أعلم) والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين  
وقال في الشرح الصغير انه أشبهه بعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من  
نفس مكة والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر  
أي قرية منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد  
الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير يريد نسكاً ثم بدله فأحرم بالعمرة قرب دخوله مكة  
أو عقب دخولها لزمه دم المتمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من  
الحاضر بن والثاني بعده منهم (وان تم عمرة في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل  
أشهره أو فيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره أو في جميع افعالها في أشهره ففي  
قول يجب الدم والاطهر لانه تقدم احداً وكانها ولو تقدم بعض افعالها أيضاً فاولى أن لا يجب الدم  
وعلى الاول فيسبب والاصح لا (وأن لا يعود الاحرام الحج الى الميقات) الذي أحرم بالعمرة منه  
فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرة  
وأحرم منه لا دم عليه في الاصح لا تنفاه متمتعاً وترفعه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه  
الدم في الاصح ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والحارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر  
هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضاً حتى لو فات شرط منها يكون مفرداً (ووقت  
وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج ولا تتأقت اراقة بوقت وهو دم

مع الدم (قول) المتن من سنته أي لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يجزوا من عامهم ذلك  
لم يهدوا ثم كلام الكتاب الح يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع السكنين عن شخص ولا بقاؤه حياً الى فراغ الحج وهو كذلك وفي الاولى  
وجه وفي الاخيرين قول (قوله) وعلى الاول متعلق بقوله ففي قول تجب (قوله) يكون مفرداً ذهب اليه القاضى والامام فيما لو فرغ منها قبل  
أشهر الحج وبقيا الخلاف فيها واختاره السبكي

**قول** المتن والافضل ذبحه الخ خروجا من خلاف الائمة الثلاثة (قول) المتن ويجوز قبل الاحرام الح لانه حتى مالى تعلق بسببين بخار تقديمه على أحدهما كالزكاة (قول) المتن فان عجز عنه في موضعه أى لانه يعتبر بذبحه بأرض الحرم (قوله) بأن لم يجده الخ يريدانه لافرق بين العجز الحسى والشرعى (قوله) ولا يجوز تقديمها على الاحرام كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام من يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تاخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أتم وصارت قضاء وان صدق عليه انه في الحج لان تأخيرها نادر فلا يكون مرادا في الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة في الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه (٢٣٢) الشيخان في فائدة يقال الاسنوى

شاة نصفه الاضحية ويقوم مقامها سبعة بدنة أو سبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح (فان عجز عنه في موضعه) وهو الحرم بان لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتره به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة في الحج يستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادته بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شئ منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم في كتاب الصيام (وسبعة اذ رجع الى أهله في الاظهر) قال تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتعمين من كان معه هدى فليهدى ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فنصرف اليه وكأنه بالفرغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثاني لو أخره حتى رجع الى وطنه جازبل هو أفضل خروجا من الخلاف وفي قول التقديم أفضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شئ من السبعة في أيام التشريق لانه بعد في الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكى قول يخرج من كفارة اليمين انه يجب فيه ما يتابع (ولو فاتته الثلاثة في الحج) ورجع الى أهله (فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضاها بينها وبين السبعة) كافي الاداء والثاني يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفي التفريق في يوم في قول والاظهر يفرق بأربعة أيام ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتمام كآة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفي التفريق بمدة امكان السير واذ قلنا الرجوع الفراع من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق ففرق بأربعة أيام وفي قول يوم وفي آخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب يوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الاداء عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداول وفي سادس يخرج أهلا تقضى ويستقر الهدى في ذمته بدلها وفواتها نفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم أيام التشريق فنفوات أيامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيرها بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج وقيل يقع (وعلى القارئ دم كدم التمتع) في صفة وبدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) كافي التمتع المحقق به

رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففي السبعة قولان في تحرير الجرجاني قال الاسنوى ولذا فهمته من كلام أكثرهم الجزم بأنها أداء (قوله) والثاني اذا فرغ من الحج وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فرغ أعمال الحج (قول) المتر ويدب تتابع الثلاثة الخ مبادرة الى فعل الواجب (قوله) كافي الاداء يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة والثاني وصححه الامام فأس على عدم التفريق في قضاء الصلوات قال الرافعي في الاولى وفارق تفريق الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج انتهى (قوله) والحاصل خمسة أقوال وهي قوله والثاني يقطع النظر عن الاداء وقوله يوم في قول وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله بأربعة أيام (قوله) وما بعد الخامس أى وهو قوله يوم وفي الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها ما قبل الاظهر (قوله) المحقق به القارئ أى قدمه فرع عن دم التمتع لانه واجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو منعلق بقوله المحقق يعني ان القارئ الحق في وجوب الدم عليه بالتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيت في شرح الروص قال لان دم القارئ فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب في الاصل ففرعه أولى انتهى وفيه نظر وأطن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذي فهمناه ثم رأيت الاسنوى د كما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقد قالوا لو عاد القارئ الغريب الى الميقات محرم ما لذهب لادم وقال الامام ان قلنا في التمتع اذا أحرمت بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكدا هنا وان قلنا يستط فوجها والفرق ان القارئ ان الحكم نسل واحد فلا أثر لعوده انتهى وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبع للاسنوى

القارئ التي لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو منعلق بقوله المحقق يعني ان القارئ الحق في وجوب الدم عليه بالتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيت في شرح الروص قال لان دم القارئ فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب في الاصل ففرعه أولى انتهى وفيه نظر وأطن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذي فهمناه ثم رأيت الاسنوى د كما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقد قالوا لو عاد القارئ الغريب الى الميقات محرم ما لذهب لادم وقال الامام ان قلنا في التمتع اذا أحرمت بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكدا هنا وان قلنا يستط فوجها والفرق ان القارئ ان الحكم نسل واحد فلا أثر لعوده انتهى وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبع للاسنوى

(قوله) سقط عنه الدم أي فكان ينبغي للثؤلف أن يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم هرقه \* (باب محرمات الاحرام) \* (قول) المتن ولبس الخيط أي على العادة في لبسه كما سيأتي في كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أي لانهما في معنى الخيط والمعقود هو الذي لرق بعضه ببعض كتوب اللبد ومثل ذلك لبس (٢٣٣) ثوب لرقته من ورق (قول) المتن اذا لم يجد أي لو باعارة كما سيأتي في كلام الشارح ثم قضية

كلام المتن ان لبس الخيط يتوقف جوارزه على فقد الغير ولا تسكفي فيه الحاجة كخر ويرد وما واوة وليس كذلك كما سيأتي في قول الشارح وان احتاج الى آخره (قوله) والخفين الخ أي بشرط عدم التعلين للعديث الآتي قال الاستنوي وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخلف المقطوع انتهى أي بشرط فيها عدم التعلين وذلك لان فيها بعض احاطة (قوله) من غير عذر أي وهو الجهل أو النسيان مطلقاً أو النقد في السراويل والخلف (قوله) ومن المحرم الخ قال الاستنوي رحمه الله في سائر بدنه يؤخذ منه انه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئاً محيطاً به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ الحية خريطة فتخلص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة الحية لا تدخل في عبارة الكباب لانها ليست من مسمى البدن (قوله) من غير عذر المراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان (قول) المتن الا القفاز الخ من هنا تعلم أن لها شد كها على يدها وغير ذلك من أنواع الستربغيا القفازين المذكورين (قوله) في الحديث لا تخمروا رأسه الخ وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وجملة أئمتنا على انه ذكر الوجه احتساطاً للرأس (قوله) في الحديث فليلبس الخفين وليقطعها هو على التقديم

القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان افعال المتمتع أكثر من افعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقريوم النحر قالت وكن قارنات ولودخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القارن لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف المتمتع

(باب محرمات الاحرام) \*

أي ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر رأس الرجل) مع البعض الآخر أولاً (بما يعد ساتراً) من مخيط أو غيره كفلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا الطين تخين في الاصح (الاحاطة) كداواة أو حراً ويرد فيجوز ونجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساتراً عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانتعاس في الماء والاستقلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس الخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كحبة اللبد (في سائر) أي باقي (بدنه) أي الرجل (الا اذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعاً أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس الخيط لداواة أو حراً ورد جاز ووجبت الفدية كما تستدم في الستروان ستر ولبس الخيط من غير عذر ووجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسياقي وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلاً مخيطاً أو لحيته خريطة يغلّفها بها اذا خضها (ووجه المرأة كراسه) أي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه الاحاطة فيجوز ونجب الفدية كما تستدم وان سترته من غير عذر ووجبت الفدية (ولها لبس الخيط) في الرأس وغيره (الا القفاز في الاظهر) وهو مخيط محشوبطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويرز على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي ختر من بعيره مثلاً تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملياً وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخلف الا ان لا يجد التعلين فليلبس الخفين وليقطعها ما حتى يكون أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران زاد البخاري ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروى انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الا زار وروى مسلم من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص انه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني واليه في حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها قالوا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية أي خلق فدية وقيس على الخلق باقي المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرمي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلوارثي بقميص أو ترير بسراويل فلافدية كما لو اترر بازار ملق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازاراً او وجد سراويل بتأني الا تزار به على هيئته اترر به ولو لم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المذهب والمراد بعدم وجوده ان الازار

٥٩ ل ل والتأخير وقال الجعفي يجوز لبس الخلف المقطوع مع وجود النعل (قوله) وروى الشافعي الخ هذا توجيه مقابله الاظهر (قوله) وقيس على الخلق الخ نظريه الاستنوي بأن الخلق اتلاف وهو أعظم من الاستماعات



(قوله) ولا يقدر على تحصيله الخ لو توقف الأزار على فتح السراويل ونحوها أزار منه لم يكف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكف بيع السراويل وشراء أزار الأزار إذا أمن كشف عورتها زمن البيع والشراء ولا يكف ربط السراويل على حد السرقة خلافاً للإمام (قوله) ويجوز له أن يعقد الأزار لورده بأزار أو شاكه أو حاطه لم يجزئ عن عليه في الأملاء وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء (قوله) وله أن يغرز طرف رداءه كداله أن يربطه في الأزار (قوله) ونحوه منه أن يجعله أزاراً وعري (٢٣٤) يسكه بها (قوله) وان سترهما

أي ولو على التعاقب (قوله) قال صاحب البيان الخ عبارة الاستوى رحمه الله وفي البيان عن القاضي أبي الفتوح انه يمنع من ستر الوجه والرأس معاً لأن فيه ترك الواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحاً لانه ان كان رجلاً فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعني صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس الخيط لجواز كونه رجلاً فان فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة انتهى وقوله في الأول عن القاضي انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعلة من كشف الوجه والرأس ليوافق مساقه الشارح عن شرح المهذب في حكاية كلام أبي الفتوح (قوله) وقياسه أي قياس ما نقل عن القاضي أبي الفتوح من انه ليس له كشفهما الخ وقوله ويستحب ان يستتر بغيره الخ من تمة كلام صاحب البيان (قول) المتن الثاني استعمال الطيب الخ ولو لا خشم قال الرافي رحمه الله المراد بالطيب ما طهر فيه غرض التطيب (قوله) وقيس عليه البدن أي بالاولى (قوله) كدهن الورد ودهن البنفسج صورته ان يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج أم لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلاً فأخذ راحة منهما

أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها للعظم امنة فيها واذا وجد الأزار والنعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان أحر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الأزار ويشد عليه خيطاً لئلا يتب وان يجعل له مثل الخثرة ويدخل فيها التسكة احكاماً وان يغرز طرف رداءه في طرف أزاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا يربط طرفه الى طرفه بحيث يتخوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى الخيط من حيث انه مستمر بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستتر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس اذا لم يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب الا بهولها أن تسدل على وجهها ثوباً متخافياً عنه بخشبة ونحوها الحاجة من حر أو برد أو قنعة ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمداً أو استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرمة والامة وشذا القاضي أبو الطيب فحكي وجهها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهي فبين نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كرامة أو كالحرمة واذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي أبي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه ترك الواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس الخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلاً فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف اننا أمره بالستر ولبس الخيط كما أمره أن يستتر في صلواته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطاً (الثاني) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) كالسك والكافور والورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضاً وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في التوب وقيس عليه البدن وعليهم ما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه راحته الطيبة كالورد والياسمين والزرع والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعدم استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوى على محمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الخلى المحشوة وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وان يدوس الطيب بعلة لانها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيباً فلا استعمال بشم ماء الورد ولا يحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه ولا يأكل العود أو شدة في ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلاً بكونه طيباً أو ظاناً انه يابس لا يعلق به منه شيء أو ناسياً لاهرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا ألتقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته

ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجمهور لانه يريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الاول (قوله) في وان يدوس الطيب بنعله كذا أطلقه الرافي رحمه الله قال الاستنوي بشرطه ان يعلق به شيء منه كما نقله الماوردي عن النص (قوله) ومعنى استعمال الطيب الخ قال السبكي عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه لاشم ويحتمل أن يكون غرضه ان لا يبدفها مع لصوق البدن من الشم وبنه على ان شمها من الشجر لا شيء فيه

(قوله) ويجب فيه الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله (قول) المثنى ودهن شعر الرأس ولو بالشع الذائب ثم ان المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن ولم يجعل الادهان نوعاً مستقلاً لتقاربهما يعني من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه اراة العين (قول) المثنى أو اللحية ولو لامرأة (قوله) لحديث المحرم الخ نظريه الاستنوى بأنه اخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة الشعث والغبار انتهى والجواب يؤخذ من قول الشارح أى شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التعمية والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصه (٢٣٥) (قوله) وذقن الامر وذقن المرأة بخلاف الماء (قول) المثنى ازالة الشعر أى من نفسه

(قوله) من الرأس أو غيره يكره مشط الشعر وحكها بالظفر (قوله) فعلى غيره أولى لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لا تاقول هذا من جهة المقيس عليه المتصوص لقوله والشعر يعني المحلوق لعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر جميعه بالاجماع (قوله) والشعر يصدق بالثلاث اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعتز فليقم الدليل بأن الاجماع صدعن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكر متطوعاً عن الاضافة (قول) المثنى والاطهر الخ اعلم أن من حلق أو قلم ثلاثة فأكثر يخبرين اراة دم وثلاثة أصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفراً أو أزال شعرة فقط يخبرين الثلاثة أيضاً فان اختار الصوم صام يوماً واحداً جزماً وان اختار الطعام أخرج صاعاً جزماً وان اختار الدم فهو محصل الاقوال هنا أحدها ثلث دم محصلاً بالتقسيم والثاني درهم لما بينه الشارح بعدوا الاطهر متلما قاله الشارح أيضاً كذا اقترره صاحب البيان وهو يؤول الى التخبير بين الصوم والاصع والمدفان قيل كيف يخبر بين الشئ وبعضه فان المدفان بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخبير بين القصر والاطعام وبين الجمعة

في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما يجب في استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة الى ازالة أيضاً (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير مطيب كالكزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم أشعت أعبر أى شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الاصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي يبت بعده ولا فدية في دهن رأس الاقرع والاصلع وذقن الامر ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزينه ويجوز أكله (ولا يكره غسل يده ورأسه بخطمي) أو سدر أى يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكرهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بان فيه مع التزيين التعمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقاً أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلماً أو غيره قال تعالى ولا تتحلوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس على شعر الرأس شعر باقى الجسد وعلى الخلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجماع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعداً للمسايقى (وتكامل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة اظفار) لانها تجب على المعذور بالخلق للآية كما سبق فعلى غيره أولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلاً واحداً وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبشره على التواصل وقياس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله (والاطهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرين درهماً والثالث نلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والا ولان قال تبغيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فتقربت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريباً فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجرى الاقوال في الظفر والظفرين (وللعذور) في الخلق (أن يحلق ويفدى) للآية المتقدمة وسواء كان عذره لكثرة القمل أم للتأدى بجراحة أو بالحر (الرابع)

والظهور ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قدام يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبغيضه كذا في الاستنوى لمحصا بعد ان قال قل من تفتن لسر هذه المسئلة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والا ولان الخ كأنه اشارة لذلك والله أعلم (قوله) عند اختياره الضمير راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله) وكانت قيمة الشاة الخ فالنوى هو مجرد دعوى لا أصل لها (قوله) وسواء الخ لتأدى بالوسع كان الحكم كذلك ثم مثل الخلق كل محظور أبيع للعاجلة فان الفدية تجب الالبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به تخفف فهم لذلك \* فائدة \* ما كان اتلافاً محضاً كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسياً أو جاهلاً وما كان ترفهاً وتمتعاً كاللبس والطيب فلا فدية في حال اللبس والجهل وما أخذت منها كالجماح والقلم والخلق ففيه مع الجهل واللبس بخلاف الاصح في الجماع لا وفيها نعم

(قوله) أي فلا ترفثوا الحج إنما أول به هذا لأنه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول) المن وتفسده العمرة معني الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله) وكذا الحج والردّة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قوله) ان لم يأت بشئ من أعمالها كانت صورية هذا أن تحلل التحلل الأول بالرعي فقط اما نساء على ان الحلق ليس ينسك أولا لأنه لا يشعر برأسه (قوله) وقيل لا يجب أي لان رتبته ادون الحج (قوله) شاة أي كافي الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب في الاستمتاع (٢٣٦) بين التحلين وقضية كلام الشارح الآتي

من محرمات الاحرام (الجماع) قال تعالى فلا ترفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسده العمرة) قبل الحلق ان جعلناه نسكا والاقبل السعي (وكذا الحج) يفسده (قبل التحلل الأول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسده بين التحلين وقيل يفسد ولا تفسده العمرة في ضمن القران أيضا لتعنهاله وقيل تفسده ان لم يأت بشئ من أعمالها والواط كالجماع وكذا اتيان الهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا في الجديد (ويجب به) أي بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحلين بناء على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنه ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنه ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجه بالجماع بأن طأ وعته فلا بدنة علمها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضى في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو متن اول الصحيح والفساد وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشرع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح انه) أي القضاء (على الفور) والثاني على التراخي كالاداء والاول نظر الى تضيقه بالشرع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مریدا للنسك لزمه في القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مرید في الاصح هذا ان سلك في القضاء طريق الاداء قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بخلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى في الفاسد فيعمل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد \* (تمه) \* يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كلفها خذة والقبلة والمس قبل التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشئ منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بخلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذت مما تقدم في الجماع ولو باشردون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل) صيد (ما كول بري) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك

تخر الصفة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الأول فلا بد أن يرده أحدهما الى الآخر (قوله) ولو كانت المرأة الحهي واردة على الكتاب (قول) المن والمضى في فاسده فلا وار تكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول) المن والقضاء به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهم مخالف وأيضا نقله لا يقال بالرأي (قوله) ولا زمه أن يحرم الخ فرق الرافي بان اعتناء لشارع بالميقات المكاني أكثر بدليل نعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال لا يخلو من نازع وتجب منه الاسنوى انه صحح في التذرعين الزمان كاللكان نذرو وحاول الاسنوى الفرق بأن المكان بنا يضبط بخلاف الزمان (قوله) قبل لتحلل الى قوله وتجب به الفدية قضيته هالا تجب بالاستمتاع بين التحلين (قوله) ومن أحرم عاقلا الخ يشكل عليه ان عمده كالكف والاشكال هنا في الجماع (قوله) دخلت لوقبل في مجلس ثم جامع في آخر فينبغي عدم لتداخل ثم أصل التداخل يشكل على ظيره من الجراح لان واجبهما مقدر تقطع الاذن مع الايضاح (قوله) كل صيد هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لات لصيد هو التوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه الاجيلة (قوله) أي أخذه دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق انه المصاد وغيره يكون المراد تحريم أكله اذ لا بد من اضمار واضمارا كاه وأخذها مع امتنع لان مثل هذا العموم له قتع بين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد \* فرع \* لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلوأكل فلا فدية (قوله) ولا فرق بين المستأنس وغيره قال في القوت من هذا نجاج الحبش ومنه الاوز وقال الماوردي ان كان ينهس بجماعه حرم والا فلا كالدجاج قال الروياني وهو القياس

أخذه الاجيلة (قوله) أي أخذه دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق انه المصاد وغيره يكون المراد تحريم أكله اذ لا بد من اضمار واضمارا كاه وأخذها مع امتنع لان مثل هذا العموم له قتع بين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد \* فرع \* لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلوأكل فلا فدية (قوله) ولا فرق بين المستأنس وغيره قال في القوت من هذا نجاج الحبش ومنه الاوز وقال الماوردي ان كان ينهس بجماعه حرم والا فلا كالدجاج قال الروياني وهو القياس

(قوله) كالنمر والنسر أي غير المملوكين (قوله) والصقر قال في الخادم هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها (قوله) فلا يستحب ولا يكره الخمر اذ غير المملوك (قوله) ومنه ما لا يظهر فيه الحمنه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله) ويحل اصطياد البعير الى آخره قال السبكي الطيور التي تعوض في الماء وتخرج منه برية (قوله) لا يعضد شجرة أي لا يقطع (قوله) بما اذا كانا في الحرم لورمى الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب (٢٣٧) الجزاء هذا ان كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمسقطه ذكرا التقيد في الاستصماء ولو سعى

الشخص من الحرم الى الحل ومثله أو من الحل الى الحرم ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعاً قاله في شرح المهذب لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي ولذا اشترع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول) المتن فان تلف الى آخره اعلم ان جهات الضمان احداها المباشرة والثانية التسبب ومنه ان ينقر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينضم بشجرة أو حبل ويكون في عهدة المنقر حتى يرجع الى عادته في السكون اثاثة اليدودبعة أو عاربه أو غير ذلك وعبارة المتن لاتقيد الثالثة (قوله) حملوا كلوا تلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لسلكه (قوله) بما سياتي قال السبكي الحلال اذا ألتف في الحرم صيدا حملوا كالتفيره ضمنه بالقيمة لسلكه ولا جزاء فيه (قوله) ويقاس الخ قضيته ان الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لئلا يفتن في شرح الهجة التصريح بالجواز أخذ من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصدق فيه كيف شاء وكذا صرح بالسألة في شرح الدميري وبين القول فيها بأن الحلال يتصدق بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصدق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام

وغيره ولو توخش انسى لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغيره المأكول فنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالغهد والصقر فلا يستحب قتله لئلا يفتنه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البعير وهو ما يعيش الا في البحر أما ما يعيش فيه وفي البر فكالبعير (قلت) كما قال الراجعي في الشرح (وكذا المتولد منه) أي من المأكول البري (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احسبا طابو يصدق غيره بغير المأكول من وحشي أو انسي وبالمأكول غير البري أي الانسي مثاها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الاهلي والمتولد من الطير والشاة (ويحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بجرمة الله تعالى لا يعضد شجرة ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكروه أولى وقيس على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلق بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك (فان ألتف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما هتدم (صيدا) مما ذكروا كالمأكول أو غير مملوك (ضمنه) بما سياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعدا الجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجماع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كان ارسال كلبا فأنلفه أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فمقتلها صيدها وهلك ضمنه كالمأكول فأنلفه ولو تلف في يد المحرم صيده ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال في الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكروا بخلاف ما لو أدخل معه الى الحرم صيدا حملوا كالهله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد سده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما أخذ من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخطي والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لتعمد في الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذ له لداويه أو تعهده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر ولو أحرم ثم جرت قتل صيد لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المسألتين الحلال في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجهه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الأمر ثم الصيد ضربان أحدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقه على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيبيع قال تعالى يحكم به دواعيكم (ففي النعامة) المذكور

٦٠ ل الشارح آخره أو لا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله) ولا مفهوم لتعمد في الآية لانه لما وقفت الغالب (قوله) ويرجع به على الأمر وأما قيمته للمالك فانظر انما عليها نصفين (قوله) من النعم أي وهو الابل والبقر والغنم

(قوله) ثم الكبير الى آخره قال السبكي هذا جار في القسمين المذكورين يعني ما نقل فيه وما فيه نقل انتهى وهو مسلم في غير الذكورة والاثونة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس في الطي والعز في الظبية والعناق (٤٣٨) في الارنب والسكبش في الضبع

والجفرة في اليربوع والوبر قال الاسنوي رحمه الله وادعت ان الغزال اسم للصغير وانه يطلق على الذكر والانثى فان الغزال ذكر فواجهه ذكر من صغار الغزال جدي أو الجفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة انتهى فهذا ظاهر في التعيين لكن شرح شيخنا في شرح الهجة بعده في هذا وفي غيره وكلام السبكي يوافقهما وكذا شرح كلام الاذري وظاهر كلام لشارح فليعتمد وكلام الاسنوي تبعا لمحدث قد لا ينافيه لامكان جملة على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يحجز عنه قوله) وعكسه أي في القسمين صرح به لسبكي رحمه الله (قوله) قياسا أي على بيان اتلاف مال الغير المتقوم (قوله) بموجوب الح وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلاهما يأنف لبيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف كان صغيرا فهل يجب سخلة أو شاة قاله لساوردى وغيره (قوله) شجرا كان وغيره لوضيق الشجر الطريق وضرت لمارة جاز قطعه في مسلم رأيت رجلا الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قوله) وهو الحشيش الرطب يل هذا مستفاد من المهاج لان اليابس روي لا نبات فائدة الحشيش والهشيم واليابس والعشب والحلا بالقصر والرطب والكلأ بالهمز يجمعهما

أوالانثى (بدنة) أي واحد من الأبل (وفي بقرا الوحش) أي الواحد منه (وحماره بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال عز) وهي الانثى من المعز التي تمت لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرنائه ثم يسمى الذكرا نطسا والانثى نطية وهما المراد بالغزال هنا للناس كبر العز ويحب فيه بمعناه الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام (و) في (الارنب عناق) وهي الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (و) في (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهي الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش روى البيهقي عن عمرو بن علي وابن عباس ومعاوية انهم قصوا في النعام بميدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قصوا في حمار الوحش وبقرة بيقرة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرا أو جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكيا في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أهما حكيا في الظبي تيس أعفر وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (وما نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقها فظنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالرئيس والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام في الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زادا البيهقي وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغتهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في التلي بين ذبح مثله وتقوميه والصوم (ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) بالناء للفعول أي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسياتي ان المستنبت من الشجر غيره ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أي مكة لا يعضد شجرة أي لا يقطع ولا يحنط خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أي لا يتزرع بقلع ولا قطع وقياس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والاظهر تعلق الضمان به) أي نبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أو قلع (وبقطع أشجاره) أو قلعا قياسا على صيده اذا أتلف يجامع المنع من الاتلاف حرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ونم اليه الرافي ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى البقرة وتضبط الشجرة المضمومة بالشاة بان تقع قريبة من سبع الكعبة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وخرم بجميع هذا الذي قاله الامام في أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بان مادون

الكبيرة

المتن ويقطع أشجاره هو مستدرك

ن الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل للشجر

(قوله) أما غير الشجر الخ هذا التقيد عبارة الكتاب (قوله) فإن أخلف الخ لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فإنه متى أخلف لا ضمان (قول) المتن والمستنبط من الشجر أى كأن أخذ غصن من الحرم وغرس في موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل إذا غرس في الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه (٢٣٩) ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل إلى الحرم غصناً ونواة فالحكم عدم ثبوت

الحرمه لذلك كما صرح به في شرح الهبة (قوله) فإنه يجوز قطعه الخ سواء بت بنفسه أو استنبته الناس (قوله) الا الاذخر فإنه لقيهم الخ انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا (قوله) وصححه في شرح مسلم لهذا قال في المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول) المتن لعلف الهائم مثله أخذه للعاجه التي يؤخذ لاجلها الاذخر وكذا الاكل \* فرع \* لو كانت الحاجة غير ناجة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كافتاء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه \* فائدة \* نظم بعضهم

حدود الحرم فقال

وللحرم التمديد من أرض طيبة

ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

ومسبعة اميال عراق وطائف

وحدة عشر ثم تسع حمرانه

(قول) المتن والدواء والله أعلم قال

الاسنوي رحمه الله ولو أخذ له الحاجة

التي يؤخذ لها الاذخر كتسقيف البيوت

جار قطعه لذلك كما ذكره الغزالي في

البيسط والوسيط وتبعه الخاوي الصغير

وصرح بجوازه قطعه مطلقاً قال وقيل

من تعرض لذلك انتهى قلت وما اقتضاه

ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار

الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت

وتحذرك من الحاجات محل نظر وقد

صرح في شرح الهبة بأنه لا يجوز قطع

الشجر للحاجة السقف ونحوه (قوله)

الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعاً والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (والمستنبط) من الشجر (كغيره) في الحرم والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبهاً به بالزرع أى كالخنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المذهب (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فإنه لقنهم ويوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه ليوتهم أنهم يستقونها بضم القاف به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لا طلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف الهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للعاجه الى ذلك كالأذخر والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح الهائم في حشيشه لترعى جزاها ومن الممتع أخذه لبيعه كما أفصح به في شرح المذهب وهو صادق بيعه من يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا يخطب قال في شرح المذهب ويجوز أخذ غصنه وعود السواك ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلمه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنتب ثانياً قال في شرح المذهب ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذته فقول البغوي فيما لم يمت (وصيد المدينة حرام) وفي المحرر صيد حرم المدينة وفي الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المذهب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لايتها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي حديث أبي داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المذهب لا يمتلى خلاها ولا يفر صيدها واللاتان الحران تمنية لانه وهى الارض المسكنية حجارة سودا وهما شرق المدينة وغيرها فخرها ما بينهما عرضاً وما بين جبلها طولاً وهما في حديث الشيخين المدينة حرم من غير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو حكمة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحدود دفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر وانحلا (في الجديد) لانه ليس محلاً للنسب بخلاف حرم مكة والتقديم يضمن قليل حرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وطاقع الشجر أو انحلا واختاره في شرح المذهب للاحاديد الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن أبي وقاص وجد عبد ايقطع شجراً أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرده على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أردت شيئاً نقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنى أن يرده عليهم وروى أبو داود انه أخذ رجلاً بصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فباعه ماله به فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أحد أحداً بصيد فيه فليسلبه فلا أردت عليكم طعمة أطعمتها رسول الله

في حشيشه زاد في شرح الروض وشجره (قوله) ومن الممتع أخذه لبعه هذا يفيد ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنن (قوله) ورق الشجر منه السعف (قوله) قطعه ان قلت لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أوجب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع كان كالصيد وقد يعترض بالورق والتمر اليابسين (قوله) لانه ليس محلاً للنسب اراد الرافعي رحمه الله فأشبهه مواضع الحنفي وانما أثبتنا التحريم بالنصوص

وروي البيهقي في هذه الرواية تريد على الاولى بالتشديد بالرطب واصله الى المدينة وقوله وانى لمن أكثر الناس مالا (قوله) من ثياب  
 وخرس ونحو ذلك اقتضى هذا كما ترى ان الثياب والخرس ونحو ذلك يؤخذ في العسبة الواحدة وتقدم في حرم مكة ان مادون سبع الكبيرة من الشجر  
 وسائر الخلايص من بالقيمة في حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان كان حرم مكة (٢٤٠) أعظم حرمة (قول) المتن والصدقة به أى

فلا يجوز ان تناول منه شيئا ولو جلدنا  
 فرغ لوقال أهدي عن ثلثه وأطعم  
 عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك  
 (قوله) أى لاجلهم يعنى ليس المراد ان  
 الشراء يقع لهم (قوله) ولا يجوز ان  
 يتصدق الخ خلا فالأبى خيفة رحمة الله  
 (قوله) بصفة الاضحية لواجتمع عليه  
 سبع شياخ أجزاء عنه بدنة أو بقرة  
 ولو ذبح بدنة مثلا فوى التصديق بسبعها  
 عن الشاة وأكل الباقي أجزاء وهذا  
 الحكم مطرد الا في جزاء الصيد بل  
 لا تجزئ فيه البدنة عن الشاة (قوله)  
 أبدل الخ رد على ابن مكي في قوله ان أصع  
 خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع  
 (قوله) روى الشيخان اشتل هذا  
 الحديث الشريف على تفسير أقسام  
 الآية الشريفة (قوله) وغير العذور  
 الخ أى لان كل كفارة ثبت فيها التحجير  
 اذا كان سبها مباحا ثبت فيها التحجير اذا  
 كان سبها محرما كفكارة اليمين وقتل  
 الصيد (قوله) يصوم كالتمتع أى لما  
 ألحق بالمتع في الترتيب بجامع ترك الأمور  
 ألحق به في واجبه عند العجز أيضا  
 (قوله) ومقابل الترتيب الخ يعنى ان  
 الأصح في المتن له مقابلان مقابل يتعلق  
 بالعجز عن الدم وهو قول الأكثرين  
 السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل  
 يتعلق بالترتيب ذهب الى ان الدم هنادم  
 تحجير وتعديل لكن الاستوى نقل عن  
 النووي ان مقابل الترتيب المذكور  
 ضعيف شاذ فاعترض الاستوى التعبير  
 بالأصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكأن  
 الصواب أن يعبر بالأصح بعدت الحكم بكونه مرتبا

صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئت دفعت اليك ثمته وروى البيهقي انه كان يخرج المدينة فيجد  
 الخاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فياخذ نسلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنمة  
 غنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الاممة  
 في الاصطبات انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لأدرى أى يسلب اذا أرسل الصيد أم لا يسلب  
 حتى يتلفه ثم يسلب الصائد أو القاطع كسلب القليل جميع مامعه من ثياب وخرس ونحو ذلك وقيل  
 ثابه فقط وهو السالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للسلب ما يستر به عورته وجهان  
 أصوبهما في الروضة وأصحهما في شرح المهذب نعم (ويتخير في الصيد التلى بين ذبح مثله) بالمعجزة  
 والمثلثة (والصدقة به على مساكين الحرم) بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لاجيا  
 (وبين أن يقوم المثلثي دراهم ويشتري بها طعاما) مما يجزئ في الفطرة قاله الامام وأشار الى أنه يجوز  
 ان يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أى لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدرهم  
 (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام  
 مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلثي يتصدق بقيمة طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدرهم  
 (أو يصوم) عن كل مذبوما كالمثلثي فان انكسر مذ في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعص ويقاس  
 بالمسكين الفقراء والعبارة في قيمة غير المثلثي بحمل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة  
 مثل المثلثي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محمل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره  
 بحمل الاتلاف أو بمكة احتمالا لان للامام والظاهر منهما الثاني (ويتخير في فدية الخلق بين ذبح شاة)  
 بصفة الاضحية (والتصدق بثلاثة أصع) بالمد (لسته مساكين) لكل مسكين نصف صاع وجمعه  
 في الاصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد وتقلت ضممتها اليها وقلت هي  
 الفاء (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فن سكان منكم مرضا أو به أذى من رأسه أى تخلق ففدية من  
 صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أى يؤذيك هوأم  
 رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح  
 الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس القلم على الخلق وغير المعذور وفيه ما عليه والفقراء على المساكين  
 وكفدية الخلق فدية الاستمتاع كالتطيب والاذهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه  
 هذا دم تحجير (والاصح ان الدم في ترك الأمور كالأحرام من الميقات) والميقات بمزدلفة ليلة النحر  
 وبغى ليالى التشريق والرعى وطواف الوداع (دم ترتيب) الخاقاله بدم التمتع لما في التمتع من ترك الأحرام  
 من الميقات وقيس به ترك باقي الأمور (فاداعجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق  
 به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مذبوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالي كلالام والاكثر  
 على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الأصح في الروضة  
 كأصلها ويسمى تعديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل  
 يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الخلق ومقابل الترتيب انه دم تحجير وتعديل كجزء الصيد (ودم الفوات)  
 أى فوات الحج بفوات الوقوف وسأنى في آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) في صفته

(قوله) كما أمر به عمر رضي الله عنه أي بقوله الآتي فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا (قوله) وعلى الأول إذا أحرمت الخ وقيل هو كالتضياء يجب في سنة الفوات وان وجب تأخيرها صرح بحكاية هذا الوجه في شرح المهذب وأشار إليه في الروضة وأصلها \* تيبه \* لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب إذا أحرمت بالقضاء فهل جاز تقديمه في سنة الفوات كما جاز في دم التمتع تقدمه على الأحرام بالحج قلت في مسألة التمتع إذا قدم على الأحرام بالحج كان واقعا في سنة الحج بخلاف مسألة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله في سنة القضاء قبل الأحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول) المتن بفعل حرام أي ما أصله (٢٤١) ذلك ليشمل دماء المعذورين (قول) المتن ويجب صرف لحمه الخ لئلا يذبحه بالأحرام فسرقت منه سقط الدم وبقي

وجوب التصديق أما يذبح أو يلحم يشترطه ويفرقه \* فرع \* قوله ويجب صرف لحمه قال الأذري وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر انتهى (قوله) الصرف إلى ثلاثة استشكل من الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيما وفرق السبكي بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود في الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى أن فدية الخلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله) عند التفرقة قال الأذري ويشبه أن يجيء في التبة المتقدمة على التفرقة ما قيل في الزكاة (قول) المتن وأفضل بقعة يجوز قراءته جمعاً مضافاً لضمير الحرم (قول) المتن لذبح المعتمر أو غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذي عليه دم فالفضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكي (قول) المتن ووقته وقت الاضحية قياساً علىها (قوله) وأنه لا بد الخ انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (قوله) إلا بالنذر انظر هل يكفي فيه التعيين كالأضحية ثم الهدى إن غضب في الطريق يجره فإن كان تطوعاً أو عين عماف في الذمة جاز أكل الجميع ويبدل ما في الذمة عند بلوغ الحرم وإن كان معينا ابتداء حرم عليه

وحكمه عند الجزع منه وغيره لأن دم التمتع ترك الأحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء) وجوباً (في الأصح) كما أمر به عمر رضي الله عنه وراه مالك في الموطأ وسيأتي بطوله في آخر الباب الآتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفاسد براق في الحجة الفاسدة وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاها وجهين ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الأول إذا أحرمت بالقضاء كما يجب دم التمتع إذا أحرمت بالحج أما إذا كفر بالصوم وقتنا وقت الوجوب إذا أحرمت بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات في جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان وجه المنع أنه في أحرام ناقص والمعهود ابقاها في نسك كامل (والدم الواجب) في الأحرام (يفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز في يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر) قال تعالى هدايا بالغ الكعبة فلودح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط أن يتقل ويفسرق في الحرم قبل تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله (ويجب صرف لحمه إلى مساكينه) أي الحرم جزماً القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأهل ما يجزى الصرف إلى ثلاثة وقيل بتعين في الإطعام لكل مسكين مد كالسكارة وتجب التبة عند التفرقة ذكره في الروضة عن الروابي وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروءة والحاج مني) لأنهما محل تحللها (وكذا حكم مساقم هدى) تطوع أو مندور (مكاناً) في الاختصاص والافضية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الأول لو أخذ ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجباً ذبحه قضاء والاقدمات فإن ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وقرانه وأنه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة حج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر

(باب الإحصار والعوات) \*

للحج (من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أي منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (تحلل) أي جازله التحلل وسيأتي ما يحصل به قال تعالى فإن أحصرتم أي وأردتم التحلل

٦١ ل ج وعلى أهل القافلة ولو فقراً بل يترك لاهل الموضع الذي غضب فيه (باب الإحصار والعوات الخ) \* (قوله) الإحصار يقال على المشهور وحصره العدو وحصره المرض ويقال هما فيهما وفي الاصطلاح المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة (قوله) للحج كذلك يتصور فوات العمرة تبعاً للحج في حق القارن (قوله) عن إتمام أركان حج أو عمرة أي إتمام أركان حج أو عمرة ففي كلامه مضاف محذوف إذ لو حصر عن الرمي والمبيت جبرهما بدم مع تمام الأركان وتم حجه وينبغي أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضاً \* فرع \* لو حبس ظمناً أو كان معسراً ولا يئتم ساغ التحلل كما حصر العام



(قوله) لما صدق المشركون الخ هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها (قوله) من جملة الرقعة الخ هذا وكذا قوله الأبي ودفعه سيدك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة وقتها (قوله) لانه لا يفيد زوال المرض منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشزيمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أصر حتى عن الرجوع ويرد بانهم استفتادوا الامن من العدو الذي بين أيديهم (قول) المتن فان شرطه أي في أول احرامه (قوله) أي انه يتحلل اذا مرض لو شرط أن يقبل (٢٤٢) حجة عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض

ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلعيني (قوله) انه مخصوص بضاعة اجاب الامام بحمل الجنس على الموت (قوله) أي أراد اوله بذلك لان الذبح يكون قبل التحلل (قوله) ويقاس بهم الخ انظر ماوجه جعل المساكين أصلامع عدم ورود النص فيهم هنا وكأنه نظر الى ذكرهم في آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قوله) أن يبعث بها الخ كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح في غير مكان الا حصار من الحل وتظيره منع المنفل من التوجه في النفل لغير مقصده قال في شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قوله) انه يتحلل اذا أصر زاد في شرح الروض وان شرط نفيه (قوله) لاحتماله تغير التحلل اعلم ان السنة اعتبرت هنا ولم تعتبر في افعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل لامر من أحدهما ماذا كره الشارح الثاني شمول نية الحج أو لا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها واعتاق التحلل على الحلق أيضا لانه ركن قدر عليه فلا بد منه وأما اشتراط السنة عنده فلا يأتي الاعلى التوجيه الأول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ثالثا ذكره الاحصاء وهو ان المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كمالها فاحتاج الى نية

فما استيسر من الهدى وفي العجيب انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صدق المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أصر الكل أم البعض (وقيل لا يتحلل الشزيمة) بالجمعة من جملة الرقعة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالأفضل أن لا يجعل التحلل فرجا زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة والافعال أفضل تجميل التحلل لتسليفت الحج ولو منعوا ولم يتسكنوا من المضي الا يبذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذا لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الاصح (ولا يتحلل بالمرض) لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بالعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أي التحلل بالمرض أي انه يتحلل اذا مرض (تحلله به) أي بسبب المرض (على المشهور) والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الأول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولي اللهم محلى حيث حبستى وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص بضاعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل (ومن تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوم الآية السابقة (شاة حيث أصر) من حل أو حرم وفرق للحما على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقر آؤه ولا يلزمه اذا أصر في الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احدهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا أصر وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الراجعي في الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله تغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينرى عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سيأتي من غير نية على زيادته وان فلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية (فان فقد الدم فالأطهر ان له بدلا) كافي دم التمتع وغيره والثاني لا بد له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الأطهر على الأول (انه) أي بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مذبوم وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل في الحال في الاطهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابلته بتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الأول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم

كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول) المتن فان فقد الدم أي حسا أو شرعا وهو بفتح الصاد (قوله) الطعام فقط أي لانه أقرب الى الحيوان او من الصيام لا اشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أي لانا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة أصع وقوله أو ثلاثة أصع أي في فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أي قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفا واشتركا في ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا

(قوله) فلسفه أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك (قوله) فأحرامه منعقد لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة \* فائدة \* نقل النورى عن الاصحاب ان احيث أبجنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تحلل الابانه وتظرفيه السبكي بسبب العصيان قال ويعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها دوما (قوله) فله تحليله قال الاذرى ينبغى اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة (قوله) أى فرض الاسلام خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والافله المنع انتهى وخرج القضاء أيضا قال الاسنوى المتجه فيه عدم المنع اذا كل سببه وطء الزوج أو اجنبى ولكن قبل النكاح فان وطئها اجنبى بعده فى نسل لم يأذن فيه فله المنع وان أذن فى المنع نظر (قوله) لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ (٣٤٣) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت

مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله) مبنى عليه الضمير فيه راجع للأظهر من قوله وبالفرض فى الاظهر (قوله) فيكون فى المنع الخ أى بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك ان مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بأن له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف فى التحليل مفرغا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام (قوله) والا ثم عليها أى وكذا الكفارة فى الوطء (قوله) لعدم وروده استدلال أيضا بان النبي صلى الله عليه وسلم أحصر معه فى الحديبية ألف وأربع مائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نهر يسيرا كثيرا قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أى ببعض الناس قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشريعة اليسيرة والحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستسكاه الاسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشريعة اليسيرة فى يوم عرفة ويؤخذ أيضا من الاطلاق اهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج

أو ثلاثة أصح لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث ببدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤذى اليه التعديل بالامداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الأول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (وإذا أحرم العبد بلاذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له فى اتمام النكاح فأحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق ونوى التحلل وان ملكه السيد شاء وقتلنا بالمرجوح انه يملك ذم ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان أذن له فى الاحرام ثم رجح ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الاصح وأم الولد والمدر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالتن (وللزوجة تحليلها) أى زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه وسكنا من) الحج (الفرض) أى فرض الاسلام بلاذن (فى الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقبسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الأول بأن مدتتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكى الثانى فى التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منه ما من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض فى الاظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثا له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تحلل فله أن يستمتع بها والا ثم عليها حكاها الامام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لان الحرمة محرمة لحق الله تعالى كالتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تحلل قال فى شرح المذهب والمذهب القطع بالجواز وضم الامه الى الزوجة فى ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد الستة الاولى من سنى الامكان وكالتقضاء والنذر (بقي فى ذمته) كالمشروع فى صلاة فرض ولم يتها تبق فى ذمته (أو غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان) (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف) وبغواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أى جازله التحلل لان فى بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتمالها (بطواف وسعى وحلق وفهما) أى السعى والحلق (قول) انهما الايجبان فى التحلل بما على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان السعى ليس من أسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فى من لم يتقدم منه سعى فن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج فى التحلل الى سعى (وعليه دم القضاء) للحج الذى فاته بغوات الوقوف

لاقضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الاول أو أوعر ففاتهم بل سلكوا واجب وان علموا الفوات وما حدث ذلك ان الفوات ناسئ عن الحصر بخلاف ما لو صاروا على غير طمع الزوال أو سلكوا طريقا مساويا للاول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب (قوله) أى جازله التحلل الخ قد جزم فى شرح المذهب بالوجوب لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفى كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قوله) لاجزائه قبل الوقوف أى وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول) المتن وعليه دم أى لما سبأنى عن عمر رضى الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالكفارة ثم هو دم ترتيب وتقدير كاسلف ووجه القضاء ما سبأنى ولانه لا يتخلو عن تصير بخلاف الحصر فكان كالكفارة

في كتاب البيع \* (قوله) لانها اهم قال شيخنا العلامة النورى المحلى ولان العاقد والمعقود عليه من حيث كونها كذلك لا يتحققان بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هي متقدمة عليها (قول) المتن شرطه الايجاب المراد به ما لا بد منه ليوافق ما في شرح المهذب من جعلها ركوا الايجاب من اوجب بمعنى اوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجب جنوبها (قول) المتن كبعثك وملكك صراحة هذا يعلم من قوله بعد وينعقد بالسكايه ومارق ما كتبتك ادخلته في ملكك باحتمال الثاني الادخال في مكان مملوكه ومن الصريح اشترفتي كما سيأتى في كلام الشارح ومنها شريتك ووليتك واشركتك وصارفتك وعوضتك قال الاسنوى والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوى رحمه الله اشار به كاف الخطاب في بعثك وملكك الى ان اسناد البيع الى مخاطب لا بد منه ولو كان نائب عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى آخر كما يقع في كثير من الاوقات أن يقول المشتري بعث هذا عشرة مثلا فيقول البائع بعث أو أسنده الى غيره كما لو قال بعث موكلك تقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح الا به كما هو مبسوط (٢٤٤) في الوكالة ثم قال في نسيم ولو قال المتوسط

تطوعا كان أو فرضا وعبر في الروضة كأصلها والمحزبان الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الاصح والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بنحره يدية فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العتد وكأنتظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في العجابه ولم ينكر والله أعلم

\* (كتاب البيع) \*

هو كقوله بعثك هذا بكذا فيقول اشترىته فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتي والصيغة التي بها يعقد وبدأها كغيره لانها اهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة بأركان البيع فقال (شرطه الايجاب كبعثك وملكك والقبول كاشتريت وتمسكت وقبلت) أي فلا يصح البيع بدونها لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بالمعاطاة ويرد كل ما أخذ منها أو بدله ان تلف وقيل يعقد بها في المحرك كطل خبز وخرمة بقل وقيل في كل ما تعديه بهما بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها (ويجوز تقديم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الراجعي والمصنف بجوازها في عقد النكاح والبيع مثله وهذا انظر الى المعنى والاول الى اللفظ (ولو قال بعني فقال بعثك انعقد) البيع (في الاظهر) لدلالة بعني على الرضا والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقديرا البيع الضمني في اعتق عبدك عنى بكذا افضل فانه يعق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى في كفارة الظهار فكأنه قال بعني وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشترى فقال اشتريت فكما لو قال بعني فقال بعثك قاله البغوى ثم ما ذكر صريح (وينعقد بالسكايه) وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه (تجعلته لك

بعث هذا بكذا فقال نعم أو بعث ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الراجعي ولك أن تقول كذا ينبغي في الصورة أن يصح اذا قبل المشتري بعد ذلك فان اجيب بأن صورة المسئلة عدم قبول المشتري بعد ذلك قلنا فكان ينبغي أن يصورها بقول المشتري بعني هذا عشرة فان بعث هذا بكذا استفهام لا يغني عن القبول والله أعلم ثم قضية الملاق المصنف اشترط الايجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك وقيل يكفي أحد اللفظين وقيل تكفي النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من الفاظه أيضا اتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعث ونم ولفظ الهبة ومنها فعلت في جواب اشترى قال السبكي ولو قال بعني فقال فعلت أو نعم فكقوله بعثك انتهى وفي الراجعي في النكاح لو قال بعثك بألف

فقال نعم صح البيع وفي شرح الهبة لشيخنا خلافه لكونه لم يطالع عليه بل تبع ما أشعر به طاهر من الهبة (قوله) بكذا لحديث ابن ماجه مثله قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (قوله) ما يدل عليه من اللفظ يرده عليه العجة بالسكايه (قول) المتن انعقد أي البيع روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الاكوع عرضي الله عنته في جارية تهب لي المرأة فقال له هي لك فقيس عليها باقي العقود ثم المذهب في نظيره من النكاح القطع بالهبة والفرق ان النكاح غالباً يسبقه خطبة فيختلف فيه توجيهه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوى انجبه الحاقه بالامر (قول) المتن وينعقد بالسكايه حديث سلمة السابق في الحاشية التي قبل هذه وفي قصة جميل جابر رضي الله عنه بعني جميل قلت ان لرجل على أوقية فهو لك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خريجه الشيطان (قوله) بأن ينويه تفسير بقول المصنف وينعقد بالسكايه (قول) المتن جعلته لك الح قضية كونه كايه أنه يحتمل غير البيع كالاجارة

(قوله) أو خذوه وكذا نسله وسلطتك عليه وأدخلته في ملكك وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال بغنى أعتى بذلك الغزالي ونسبه عنه  
 الثوروى في زوائد الرضة وأقره (قوله) ناو يا البيع الظاهره لو نوى قبل فراغ لفظ الكفاية كفى أى فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل  
 الاشتراط في أوله (قول) المتن ويشترط الخ لنا في النكاح وجه انه يكتفى بالقبول في مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم  
 بحكاية هنا (قول) المتن بين لفظهما هو جري على الغالب والافانظ والاشارة كذلك وكذا المعاطاة على اقول بها (قول) المتن فقال قبلت  
 مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل قبل بحال (قوله) وكذا عكسه المفهوم بالاولى (قول) المتن واشارة الاخرس مثلها كائنه (قول) المتن بالعقد  
 هي من زيادته على المحزر قال في الدقائق اخترزت بها عن اشارته في الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاستوى بأنها وان  
 حذفت من هذا الوجه لكن يرد بسببها (٢٤٥) ان اشارته في الدعوى والا قاربر والاجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام

النطق وكذا الشارح رحمه الله أشار الى  
 بعض الاعتذار بقوله وسيأتى في كتاب  
 الطلاق الخ (قول) المتن وشرط العاقد  
 الرشد الخ عدل عن قول المحزر ويعتبر  
 في المتبايعين التكليف قال في الدقائق  
 لانه يرد عليه السكران والسفيه والمكره  
 بغير حق قال الاستوى فيه أمران  
 أحدهما ان التام ونحوه ومن زال  
 عقله بلا تصير لا يصح بيعهم فان كانوا  
 عنده ملحقين بذوى الرشد ووردوا عليه  
 والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران  
 المعتدى بسكره بطريق الاولى وحينئذ  
 فيلزمه ان الاصح بيعه مع انه يصح وأيضا  
 فالرشد يطلق على الرشد في المال وعلى  
 الرشد في الدين وكلاهما ليس بشرط كما  
 في السفيه المهمل الامر التلثي السكران  
 لا يرد على المحزر لانه مكلف عند  
 الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين  
 والمصنف نفي عنه التكليف ويعتبر  
 تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال  
 وقد نص الشافعي رضي الله عنه انه مكلف  
 قال أعنى الاستوى رحمه الله وليت

بكذا) أو خذوه ~~بناو~~ يا البيع (في الاصح) هو راجع الى الاعتقاد والتاني لا ينعقد بها لان  
 المتخاطب لا يدري أخو طوب بيع أم بغيره واجب بان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فان توفرت  
 القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع ببعته وبيع الوكيل المشروط عليه الا الشهادة فيه لا ينعقد  
 بها جرما لان الشهود لا يطلعون على التية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده  
 (ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيها) ولا يتخللها كلام أحنبى عن العقد فان طال أو تخلل  
 لم ينعقد كذا في الروضة كأصلها وفي شرح المذهب الطويل ما أشعر بأعراضه عن القبول ولو تخللت  
 كلمة أجنبية بطل العقد انتهى (وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعثك بألف مكسرة فقال قبلت  
 بألف صححة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعثك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسائة لم يصح ولو قال  
 ونصفه بخمسائة قال المتولى يصح ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في شرح المذهب لكن الظاهر  
 الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بألف وخمسائة بخلاف قول القائل ببعته انتهى ونبه  
 الامام على انه لا يلزمه عنده الألف (اشارة الاخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به  
 من غيره فيصح ما وسيأتى في كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الخل أيضا كاطلاق والعناق وانه  
 ان فهمها الفطن وغيره فصرحة أو الفطن فقط فكافية (وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد)  
 وهو أن يبلغ مصححا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصحح لدينه وماله نعم من بلغ  
 مصححا لهما ثم بذرفاته وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده (قلت وعدم الاكراه بغير حق)  
 أى فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ويصح بحق قال في الروضة المزيد فيها هذا الشرط بان توجه  
 عليه بيع ماله لو فاعدين أو شراء ماله أسلم اليه فيه فأكرهه عليه الخاتم انتهى ولو باع مال غيره باكراهه  
 عليه صح قاله القاضي حسين كالمعجم فيمن طلق زوجته غيره باكراهه عليه انه يتصح الطلاق لانه أبلغ  
 في الاذن (ولا يصح شراء الكافر المحض) وكتب الحديث (والمسلم في الاظهر) لما في ملكه  
 للاولين من الالهانة والثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا  
 والثاني يصح ويؤمر بالماله الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كأصلها تصحح طريقة القطع بالاول

٦٢ ل بل شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقيده تصرفاته له وعليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه  
 لان معنى كلامه ان كل بيع لا بدقيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكاف يعتبر ببيعته فليس هو مدلول كلامه انتهى  
 أقول ما منبه ايراد السفيه والمكره هلا منع به ايراد التام ونحوه ومن زال عقله بلا تصير على المؤلف وهل هذا الاشكك اللهم الأنا يقال أو  
 ذلك عليه على طريقة ايراده على المحزر وان كان الاستوى لا يرى صحة ذلك (قوله) مصححا لدينه لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرفي ثم  
 قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفها ثم رشدا لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت في تفسير البغوى الصلاح في الدين أن يكون محتجبا للفواحش والمعاصي  
 المسقطه للعدالة (قوله) فلا يصح عقد الصبي ولو أذن له الولي في ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قوله) وماله الواو بمعنى أو  
 (قول) المتن ولا يصح شراء الكافر المحض الخ ولا خلاف في التعميم والشراء بالذوال والعصر وجمعه أشرية قوله المحض ولو بعضا (قوله) والثاني  
 يصح أى قياسا على الارث بجامع ان كلا سبب للملك

**الفرق بين المني والمني** لان العبد يربي منقه والمصنف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قوله) فيصح  
 ببيع أي لانه بالنصب يصير التقدير الا ان يصح وهو كلام لا معنى له اذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له (قوله) بخلاف الذي خرغ أيضا  
 الحرى المؤمن قال الاسنوى والمسئلة محتملة على القول بالجواز لانه في قبضتنا ويحتمل المنع وهو الوجه لان الاصل مسا كده الى عوده وان الحرابة  
 متأصلة والامان عارض (قوله) وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصنف الح كان وجه هذا صونه عن ان يكون في معنى السلع المشددة بالبيع  
 والشراء (قول) المتين طهارة عنه هذا يغني عنه الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقدة فانحصرت الشروط في الملك والنفع نعم يحتاج ان يضم  
 اليهما امكان الطهر بالغسل (قول) المتين فلا يصح بيع الكلب وان كان يصيد \* فائدة \* لو اراد ان يقتنى الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلا  
 لم يجز (قول) المتين والخمر وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة يجوز بيعها (قوله) والمعنى في المذكورات وجه ذلك ان هذه  
 الاشياء لها منافع فانحر يطفي بها النار ويجفن بها الطين والميتة تطعم للجوارح (٢٤٦) ويطلب بشحمها السفن ويسرج به

والكلب يصيد فغلب ان منشأ النهى  
 نجاسة العين (قول) المتين والتنجيس  
 الح حكى في شرح المهذب الاحماع على  
 ذلك ثم قضية هذا ان الاجر ونحوه مما  
 يجن بالزبل يتسع بعه ويلزم من ذلك  
 امتناع بيع الدار المبنية به (قوله)  
 والثاني يمكن قال الرافعي يمكن أن يطرد  
 هذا الوجه في الدبس والخل وسائر  
 المائعات لان اصال الماء الى أجزائها  
 يمكن بالتخريك والغسالة طاهرة فلا  
 يضر بقاؤها واعلم ان الشارح انما  
 رجع الخلاف الى انه كان التطهير  
 وعدمه لانه حيث قلنا بعدم امكان  
 التطهير بطل البيع قطعا (قوله)  
 الحديث أي لان الامر بعدم قربانه أو  
 باراقته مانع من جوازيه كذا استدل  
 به الرافعي ونظر فيه السبكي وصوب  
 القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان  
 طهره بالدبغ (قوله) فما لا نفع فيه الح  
 عليه الرافعي بان أخذ المال في مقابلته  
 قريب من أكل المال بالباطل وقد قال  
 تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (الا ان يعتق عليه) كآيه أو ابنة  
 (فيصح) بالرفع شراؤه (في الاصح) لا تفاء ادلاله بعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يتخلو  
 عن الادلال (ولا) شراء (الحرى سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لانه  
 يستعين به على قتالنا بخلاف الذي فانه في قبضتنا ويحتمل المنع بخلاف غير السلاح مما يتأق منه كالحديد فانه  
 لا يتعين جعله سلاحا وسياق آخر الباب انه يصح سلم الاعمى أي بخلاف بيعه أو شراؤه فلا يصح لعدم  
 رؤيته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصنف وشراؤه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء (وليبع  
 شروط) خمسة أحدها (طهارة عنه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لانه  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الحمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان  
 والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين (والتنجيس الذي لا يمكن تطهيره)  
 لانه في معنى نجس العين (كخلل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (في الاصح)  
 والثاني يمكن بغسله بان يصب عليه في اناء ماء يغليه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع أجزائه كما  
 تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفأرة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها  
 وان كان مائعا فلا تقر به وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره  
 قبل بيعه قبلا على الثوب والتنجيس والاصح المنع للحديث ويجرى الخلاف في بيع الماء نجس  
 لان تطهيره ممكن بالكثرة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس تطهير بل يستحيل بلوغه  
 فلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر فتخلل (الثاني) من شروط المبيع (التفح) فما  
 لا نفع فيه ليس بحال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب  
 والغيران والخنافس والتمل ونحوها ادلان نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وكل  
 سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والتمر وما في اقتناء الملوك لها من الهبة والسياسة ليس من المنافع  
 المعبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والذئب للقتال (ولا) بيع (حبي الخنطة  
 ونحوها) لان ذلك لا يعد مالا وان عدبضه الى غيره (وآلة الله) كالطبور والمزمار اذ لا نفع بها

ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (قول) المتين فلا يصح بيع الحشرات أي التي لا نفع بها (قول) المتين وكل سبع شرعا  
 لا يبيع السبع هو الحيوان المعترس وقوله لا يبيع أي مثل لا يؤكل ولا يصاد ولا يقابل عليه ولا يتعلم ولا يصح العمل (قوله) وما في اقتناء الملوك  
 الح قال السبكي بل يحرم اقتناؤها (قوله) والفهد للصيد مثله الهرة لصيد الفأر (قوله) ونحوها الضمير فيه يرجع للخنطة (قول) المتين وآلة  
 الله وقال الرافعي الوجهان فهما يحريان في الاصنام والصور انتهى ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل  
 من الخلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال في شرح المهذب وكتب الصقر والحمر والفلسفة يحرم  
 بيعها ويجب اتلافها (قوله) والمزمار ولومن ذهب

(قوله) ولا يقدح في ذلك الخ بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتم البيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب والافيصح بلا خلاف قلت  
وبالنظر في توجيه الثاني يعلم ان هذا خروج عن المسئلة (قوله) من امكان الخ أى فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها (قول) المتن والآتي  
لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لان هنا منفعة حيل بين المشتري وبينها بخلاف الزم \* فائدة \* يقال أبق يأتق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم  
(قوله) في الحال هذا يفيدك (٢٤٧) ان المضر العجز في الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والصال

أم لا والحاصل أن يكون عاجز بحيث لو  
شرع لم يتيسر له ذلك (قوله) والثاني  
ينظر الى عجز البائع لان التسليم واجب  
عليه (قول) المتن ونحوهما مما ألحق  
بذلك بيع الفص في الخاتم والجذع في  
البناء نعم استشكل الرافي على ذلك صحة  
بيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كانا  
من آجر أولين وجعل محل القطع نهاية  
صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر (قوله)  
وقيل يصح قال الاذرى هذا هو المختار  
دليلا وعليه العمل في الاعصار والامصار  
والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح  
وفيه أغراض صحيحة (قوله) والقياس  
الخ اعترضه الاستنوي بأن الثوب يسبح  
ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قوله)  
وما يصدق الخ يريد بهذا اوضح قول  
النووي الآتي حيث قلنا لا يصح وانه مبني  
على الراجح (قوله) وطريق من أراد  
الخ فيه اشعار بجواز القطع لهذا الغرض  
واستشكل بأن العلة في امتناع البيع  
موجودة فيه والاشكال قوى جدا  
(قول) المتن ولا يبيع المرهون الخ قال  
الدميري مثله الاشجار المساق عليها قبل  
انقضاء المدة انتهى قلت والظاهر  
بطلان المساقاة اذا أذن العامل وبيع  
(قول) المتن ولا الجاني المتعلق الخ قضية  
الطلاق ان الحكم كذلك ولو قل المال  
وزادت القيمة عليه (قوله) قبل والمعسر

شرعا (وقيل تصح الآلة) أى بيعها (ان عذر ضانها) بضم الزاء أى مكسرها (مالا) لان  
فيها نفع عام توفا كالخشب الصغير ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (ويصح بيع الماء  
على الشط) أى جانب النهر (والتراب بالعمراء) ممن حازهما (في الاصح) لظهور المنفعة  
فهما ولا يقدح في ذلك ما قاله الثاني من امكان تخصيص مثلها بلا تعب ولا مؤنة (الثالث) من شروط  
المبيع (امكان تسليمه) بأن يقدر عليه ليؤتق بمحصل العوض (ولا يصح بيع الضال والآبق  
والمغصوب) للعجز عن تسليمها في الحال (فان باعه) أى المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه  
(صح على الصحيح) نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على  
انتزاعه صح بيعه قطعاً ولو باعه من الغاصب صح قطعاً ولو باع الآبق من يسهل عليه رده ففيه الوجهان  
في المغصوب وكذا يقال في الضال قال الازهرى وغيره ولا يقع الاعلى الحيوان انسا نا كن أو غيره  
(ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الاناء والسيف ونحوهما) كتوب نفيس يتقص بقطعه قيمته  
للجزع عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال  
(ويصح في الثوب الذى لا يتقص بقطعه) كغليظ الصكر باس (في الاصح) والثاني قال قطعه  
لا يخالو عن تغيير غير المبيع وقيل يصح في النفيس لرضا البائع بالضرر قال الرافي والقياس طرده  
في السيف والاناء وما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أى يكون ذراعا قال في شرح المهذب  
وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل  
الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء السابع من الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع  
ذراع معين من الارض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيين بالعلامة من غير ضرر قال الرافي  
ولك أن تقول قد تنطبق مرافق البعثة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل  
في الثوب وسيأتى بيع ذراع مهم من أرض أو ثوب (ولا) يبيع بيع (المرهون غير اذن مرتته)  
للجزع عن تسليمه شرعا (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر) لتعلق حق المجني عليه به كما  
في المرهون والثاني يصح في الموسر قبل والمعسر والفرق ان حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك  
بخلاف حق المرتن وعلى هذا يكون السيد الموسر يبيعه مع علمه بالجناية مختاراً للفداء وقيل لا بل هو على  
خبرته ان فدى أمضى البيع والافسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزاؤا الفداء باقل الامر من  
قيمه وأرش الجناية كما سيأتى في باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه  
عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلغ مالا (ولا يضر تعلقه بدمته) بأن اشترى شيئا فيها غير اذن سيده  
وأتلغه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الذن بها (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر  
(في الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق

أى ويختار المجني عليه مختاراً للفداء لكن لو تعدر بتحويل الفداء أو تأخر فلاسه أو غيبنه أو صبره على الجبس فسبح البيع ومثل ذلك يجزى  
فيما لو اختار الفداء ثم باعه (قوله) لانه ترجى سلامته الخ أى فكان كالمرضى لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يمين بطلان البيع  
أم لا حكى الرافي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه اشعار برحان البطلان قال ابن الرفعة فليجرد ذلك هنا \* تمة \* مما يسدرج  
في هذا الشرط يبيع الثوب المحتاج اليه في السر والماء الذى يحتاج الى الظهارة به ولم يجرد غيرها

(قول) المتن من العاقد ليدخل نحو الوكيل والولي والقاضي فورد عليه الفضولي وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا فاء من ذرا لا فيما تملك (قوله) الواقع هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن يقع له العقد لكان واضحا (قوله) أو مولى ومثل ذلك الظاهر بغير جنس حقه والمتقط (قول) المتن يبيع الفضولي الخ كلامه يوهم ان الشراء لا يجري فيه قول الوقف وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بخلاف مذهبا كاتبه عليه الشارح وقوله موقوف يعني الملك وأما العدة فناجزه نقله الرافعي عن الامام (قول) المتن نفذ منه تنفيذ القاضي ومضارعه مضموم بخلاف نفذ المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ (قول) المتن وفي القديم الخ احتجاج ذلك بما روى شبيب بن غرادة التابعي عن عروة البارقي حديث توكاه في شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار واحضر الاخرى مع الدينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه شبيب قال حدثني الحنفية عن عروة فذكره قبل الجملة الخ لم يحتج به الشافعي في هذا ولكنه احتج به في أن من وكل في شراء بدينار له أن يشتري به شاتين لان المرسل يحتج به ادا وافق القياس ويبع الفضولي مخالف القياس وكان ينبغي (٢٤٨) للصف التعبير بالاظهر لان القول

برقته وتعلقه بما صار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر في باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتي فيه (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (ان له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكاه أو مولى أي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة (بيع الفضولي باطل) لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي (وفي القديم) هو (موقوف ان اجاز ماله) أو وليه (نفذ) بالجمعة (والا فلا) ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحة أو أعتق عبده أو أجر دابته بغير اذنه (ولو باع مال مورثه طائفا حيا به و كان ميتا) يسكون الباء (صح في الاظهر) لانه ملكه والثاني لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجري الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن انه حي فبان ميتا هل يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عبا وقد راو صفة على ما سيأتي بيانه حذر من الغرر لما روى مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (بيع أحد الثوبين) أو العبدين مثلا (باطل) وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيغاتها) للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علم انها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أي صاع كان فيبقى المبيع ما بقي صاع (وكذا ان جهلت) صيغاتها للمتعاقدين يصح البيع (في الاصح) المتصوص والمبيع صاع منها أي صاع كان وللبيع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرثيا لان روية ظاهر الصبرة كروية كلها والثاني لا يصح كالموقوف صيغاتها وقال بعض اصحابنا ولو باع ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذراعا ذلك كعشرة صح وكأه باعه العشر وان جهل أحدهما الذراعا لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان أجزاءها لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر (ولو باع بملي هذا البيت حنطة أو برتنه هذه الحصة ذهبيا أو بمبايع به

الثاني منصوص عليه في الجديد قال في الروضة وهو عروة في شرح المهذب وقد علق الشافعي في البويطي القول به على صحة الحديث قال الرافعي والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم اجاز لا ينفذ (قوله) أو وليه الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكة (قوله) بعين ماله وقوله أو في ذمته الضمير في كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قوله) أو أعتق عبده ضبط الامام ذلك بان يكون العقد يقبل النيابة (قول) المتن صح في الاظهر لصدوره من المالك كذا عبر الرافعي ثم الملك للشترى يبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولي (قوله) ويجري الخلاف هو جار أيضا فيما لو باع للعبد على ظن بقاء الا باق والكاتب ثم يبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فبين انه له صح جزما والفرق

ان ما سلف قوي المانع بالنظر للاصل (قوله) أو العبد زادا الشارح هذا وما عبا في المحرر وشارة الى ان في مسألة العبد قولنا قديما فلان موافقا للمذهب أبي حنيفة من انه لو زاد فيها على ان تختار ما شئت في ثلاثة أيام فادونها صح العقد (قوله) وان تساوت قيمتهما وان جعل الخيرة للشترى (قوله) للجهل بعين المبيع لا يقال أي غرور في هذا عند استواء القيمة لانا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على انه لا يخلو من الغرر لتفاوت الاغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم أحدهما (قوله) والبيع صاع الحد لوجهل على الاشاعة فسد البيع (قوله) والثاني الخ هذا اختاره القفال وكان يفتي بالاول ويقول انما يستفتى عن مذهب الشافعي لانه ما عندي (قوله) كما لو فرق الى آخره اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بان الصيغان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لا بد له من محل يتأثر به قال الرافعي رحمه الله فالخلاف في مسألة الصبرة المجهولة مبني على التعليق فان قلنا بالاول اعترضنا الا بهما هنا لتساوي الاجزاء أو بالثاني لم يصح البيع \* فرع \* لو قال بعثت صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب

(قوله) الجهل الخ ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا لان العوض في الذمة ثم أشار في المتن بقوله حنطة وذها الى ان كلا من الثمن والثمن اذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أغنى كيلا أو وزنا أو ذراغافلو كان الثمن معنا كأن قال بجلى إذا البيت من هذه الحنطة صح لا مكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعي في جانب المبيع والثمن مثله بالاولى دليل جواز الاستبدال في الثمن دون الثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقي (قوله) وفي الروضة كأصلها ملي منصوبا الخ قيل لو عبر به هنا السكان أولى لان كلامه في أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المؤلف ان يبيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالمقدار فاذا كلام المصنف في أقسام علم المبيع (قوله) دراهم الخ يريد ان تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب (قوله) أو فلو مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (قوله) في العقد أى باللفظ ولا تكفى التية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعي في باب الخلع واعترض (٢٤٩) الاسنوي بما لو قال زوجت بنتي وتوبا واحدة من بناته فانه يصح على الاصح قال هذائتي

يخرج الى الفرق (قوله) فان استوت صح الخ ولو في صحاح ومكسرة (قول) المتن ويصح بيع الصبرة الخ أى لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشئ معين اتقى العذر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعثت كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشخه الثانية أن يقول بعثت كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله في المسئلتين كونه لم يبيع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعثت صاعا منها بدرهم وما زاد فبجسابه صح أى في صاع فقط كما في شرح الروض بخلاف على ان ما زاد يحسبه فانه شرط عقد في عقد (قوله) ويصح بيع الصبرة الخ اعلم ان المصنف لما ذكر البطالان في المسائل الاربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرأ احوال الذي يحتمل عليه عند الغفلة وعدمها

فلان فرسه) أى بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفي الروضة كأصلها ملي منصوبا وهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلويس (وفي البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعيين) الغالب لظهور ان المتعاقدين أراداه (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لاحدهما في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ماشاء منهما (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) ينصب كل كأن يقول بعثت هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعثت هذه الارض أو الدار وهذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع في الجميع ولو علما عددا الصيعان والثرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكره في شرح المهذب مسألة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والى) أى وان لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقصة فان أجاز فجميع الثمن لمقابل الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشتري ولا خيار للبائع وقيل هي للبائع وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعثت هذه الارض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاية الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كعت معاينته) من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعثت بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلن قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يقع في الندم وفي التهمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره (والاطهر انه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره

٦٣ ل بل ذكر هذه المسئلة لينبه فيها على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظيره هذا في صدر الشرط فتأمل (قوله) وقيل لا يصح البيع أى نظرا الى انه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قوله) ولو علما الخ هو يفيدك ان الوجه الضعيف السالف جار في مسألة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالاولى (قول) المتن صح الى آخره أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قوله) لتعذر الجمع الخ هي عبارة حسنة وعبرة الرافعي رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والتقصان محال وقول الشارح والثاني يصح أى تغليا للإشارة الى الصبرة (قوله) وجهان الاصح في شرح المهذب بالقسط (قول) المتن كفت معاينته أى اعتمادا على التحمين وفي الثمن وجهه والقياس جريانه في المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه في طرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فان علم المشتري أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرقى بان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة الاصاغان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويحجب بان التخمين مع الاستثناء لا يتوق به (قوله) وهو ما لم يره الخ ولو حاضرا



(قول) للمتن والثاني يصح الحديث الآتي (قوله) ونوعه فلا يكفي ما في كفي مثلا وقيل يكفي ثم هذا القول ذهب اليه الائمة الثلاثة وجهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (قوله) ذكر صفات أخرى كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (قول) المتن ويثبت الخيار هنا يستفاد منه أن شراء الاعشى لا يصح وان يجوزنا يسع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (قوله) ولا خيار للبائع لو وجد زائدا ثبت له الخيار قطعا (قوله) وقيل له الخيار يرجح الاسنوى ونسبه للرافعي عند الكلام على شراء الاعشى (قوله) في رهن الغائب كذا يجريان في اجارته وعنوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفي الوقف أيضا (قول) المتن وتكفي الرؤية قبل العقد الخ لان العلم بالعقد حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما اذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالغواكه (قوله) وفيما يحتمل الخ كان الشارح رحمه الله لم يدخل هذه في المتن لاجل الخلاف فيها (قوله) كالحيوان وعليها فضمير منها السابق للاطعمة وعلى الكاف يكون فيما يعنى الاشياء (قوله) متغيرا فله الخيار لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرئية (٢٥٠) قال الامام رحمه الله ليس المراد

المتعاقدان أو أحدهما (والثاني يصح) اعتمادا على الوصف بد كجنسه ونوعه كان يقول بعنق عبدى التركي وفرسى العرن ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات أخرى نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسنة أو غيره (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وان وجدته كما وصف لان الخبر ليس كالعبائة وفيه حديث من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطنى والبهقى انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يصح رأى المسيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح جمة امتداد مجلس الرؤية ويجرى القولان في رهن الغائب وهتبه وعلى صحتها لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه (و) على الاظهر في اشتراط الرؤية (تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد) كالاراضى والاولانى والحديد والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالاطعمة التى يسرع فسادها نظرا للغالب فهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء وكالحيوان وجهان أحدهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرقى فيها بحاله فان وجدته متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع في تغييره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول المشتري يمينه لان البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المذهب عن الماوردى ان صورة المسئلة في الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكرا لوصاف فان نسبها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الخنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب ان لا يختلف أجزاءه ولا خيار له اذ رأى الباطن الا اذا حالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بنا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أ نموذج للمقاتل) أى المتساوى الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقى المبيع فلا بد من ادخاله في البيع وهو

أن يتغير بالعين فان ذلك لا يختص بهذه الصورة ولصكن الظاهر عندي أن يقال هوكل متغير لو فرض مخالفا في صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لان الرؤية كالشرط في الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ ان الخيار فوري قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذى يخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والاحاطة (قوله) والاصح قول المشتري أى لماسأنى ولان الاصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظرا الى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب فافرق به الاسنوى من قوله لانهما قد اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع لان الاصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذى عدم وجوده فيه لا يتخلو عن نظر قال نعم قد يشكل هل ما تقرر قولهم

في الغاصب اذا ادعى بعد تلف المغصوب عيا خلقيا كان قال خلق اعشى أو اعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر يضم محي ذلك هنا ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري عليها فالظاهر تصديق البائع (قوله) وغيرها مما الغالب الخ كالمائعات في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا اصبرة التمر انفردت جبانته أو التصفت لقوصرة العجوة (قوله) بخلاف صبرة البطيخ الخ مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراسة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قوله) فلا بد فيها من رؤية واحد الخ لو رأى أحدا جاتي البطيخة لم يكف بل هي كبيع الغائب (قوله) ومثل يريدانه معطوف على ظاهرها الصبرة فتفيد اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قوله) أى المتساوى الاجزاء يعنى ليس المراد به المثلى واعلم انه اذا حضر الامنوخ وقال بعنق من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ليكون يباع ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان الوصف باللفظ يرجع اليه عند التزاع قال السبكي وغيره فصورة المسئلة أن يقول بعنق الخنطة التى في هذا البيت وهذا انموذجهما فان أدخله في البيع صح والافلا قال الاسنوى وشرط الادخال أن يرده الى الصبرة قبل البيع فلما أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احدهما ونقل ذلك عن البغوى واكتفى الزركشى بالادخال في البيع وحمل عليه كلام البغوى

(قول) المتن صوانا هو الوعاء الذي يصان فيه الشيء ويقال الصبان أيضا بالياء كما قاله النووي في الدقائق (قوله) مع امثلة الصوان الخ جفله من مسائل الصوان ظاهرة لان ظاهره لا يدل على باطنه (قول) المتن وتعتبر الخ يزيدانه يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالي لان ذلك صار وصفا (قوله) والجدران أي داخلا وخارجا (قوله) كالعبد يشترط في الامنة رؤية الشعر أيضا (قول) المتن بصفة السلم أي ولونواتروا شتهر (قوله) عند الرؤية الخ (٢٥١) يصح أيضا ان يكتب عبده نظرا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرائه

من يعتق عليه (قوله) بعوض في الذمة عبارة الر وض ويصح ان يسلم ويسلم اليه اذا كان رأس المال في الذمة اذ العين لا يبيع منه كالبيع به  
\*(باب الربا)\*

(قول) المتن اشترط أي وحرم تعاطي ما خلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا أراد التفرق من غير فرض ان يتفاسخا والا تمنا وان كان التفرق بعد ذر له في شرح المذهب \* تنبيه \* عبارة الر وض تبعا لاصله الخيلة في بيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدرهم أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التفاضل فيجوز وان لم يتفرقا ويتخيارا لتضمن البيع الثاني اجازة الاقل بخلافه مع الاجنبي أي لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يفرض كل صاحبه أو يتواها أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده انتهى قال شارحه والتحقيق ان كلامه العقد والقصدمكروه انتهى قلت ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعة الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشتري نصفه بعد قبضها في المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الاول على قياس هذا وأما لو أبراه من نصفين في المجلس قبل التجار فيحل نظر (قول) المتن كخطة وشعر مثل يهين لان مالكا

بضم الهززة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (الباقى خلة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أي تكفي رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أو كان الى آخره قسم قوله ان دل الى آخره وقوله كالحجر حلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها وقد يجتزئ به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكروه في التي تكسر حالة الأكل عن العليا فلان تكفي رؤيتها فلا يبيع بعه فيها كما سيأتي في باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخسكان تكفي رؤيته ظاهرة كما ذكره في شرح المذهب مع امثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادي يفتح رأس الكوز فنظرنه بقدر الامكان وأطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها الاصح قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شيء) غير ما ذكر (على ما يليق به) فيعتبر في الدار رؤية السيوت والسقوف والسطوح والجدران والسحيم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسائل الماء وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقي البدن غير العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل يكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهورها وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهه وكذا البساط وفي الكر باس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفي الكتب والورق الباض والمحفف رؤية جميع الاوراق (والاصح ان وصفه) أي الشيء الذي يراد بعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته والثاني يكفي ولا خيار للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع مات الرؤية تفيد مالا تفيد العبارة (ويصح سلم الاعمي) أي أن يسلم أو يسلم اليه بعوض في الذمة يعين في المجلس ويؤكل من قبض غنه أو قبض له رأس مال السلم والسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية (وقيل ان عمي قبل تميزه) بين الاشياء أو خلق أعمي (فلا) يصح سلمه لا تتفاه معرفته بالاشياء ودفع بأنه يعرفها بالسمع ويتخيل فرق بينهما أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا يصح بيع الغائب وسيله أن يؤكل فيها وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجملها ولو كان رأى قبل العمي شيئا مما لا يتغير يصح بيعه وشراؤه اياه كالصبر ويصح نكاحه

\*(باب الربا)\*

بالصبر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم (اذا بيع الطعام بالطعام ان كان اجنبا) واحدا كخطة وخطة (اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمساواة والتفاضل قبل التفرق أو جنسين كخطة وشعر جازا لتفاضل واشترط الحلول والتفاضل) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم حمارواه مسلم بالذهب والفضة بالفضة والحمار

يرى انهما جنس واحد (قول) المتن والتفاضل فلو كان دينيا وأبراه منه لم يكف في ذلك (قوله) حمارواه مسلم في بعض الروايات لا يتبعوا الذهب بالذهب وعدد ما هنا الى أن قال الاسواء بسواء عينا يعين يدايدرواها الشافعي رضي الله عنه وفي أخرى فن زاد أو استزاد فقد أرى وفي رواية انتهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل علق النهي بالطعام وهو اسلم مشتق فيفيد ان العلة ما اخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا في آتيهما وجعل في القديم مع الطعم التقدير بالسكيل أو الوزن فلا يجزى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والارح ونحو ذلك وضابط نحو هذه الامور على الجديد الوزن كما سيأتي لسكونها أكبر جرمان التمر

(قوله) ويؤخذ من ذلك الحلول قال بعضهم أي بحسب العادة وقال الاستنوي لأن الاجل ينافي استحقاق القبض (قول) المتن ما قصد اعترض بأنه ينبغي تقييد ذلك بالغلبة كما في الروضة وأصلها أي يكون القصد منه غالباً الطعم وان كان تناوله نادراً كالبلوط وقوله للطعم قيل يغني عنه ما بعده (قوله) كالجلود وكذا الحراف قضبان العنب (قوله) كأصولها عبارة الاستنوي بتعالرافعي (٢٥٢) رحمه الله لأنها فروع لا أصول

بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلاً بمثل سواء بسواء أي إذا اختلفت هذه الاجناس فيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد أي مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فإذا بيع الطعام بغيره كتقيد أو توب أو غير الطعام بغير الطعام وليس اتقيد كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة والتقدير كالطعامين كما سيأتي (والطعام ما قصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل (اقبنا أو تفكها أو تدأوا) هذه الاقسام مأخوذة من الحديث السابق فإنه نص فيه عمل البر والشعير والمقصود منهما التفويت فالحق هو ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكها فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى المخ والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كاللصطك وغيرها من الادوية وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ريب فيه بخلاف ما يؤكل نادراً كالبلوط وقوله للطعم إلى آخره ظاهر في ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم قليلاً أو على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالخشيش والتين أو غلب تناول البهائم فلا ريب في شيء من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتخلي وقد ذكرهما في الايمان فقال والطعام يتناول قوتاً وكاهة وأداماً وحلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يشاء له عرفاً والايمان مبنية على العرف وقوله تدأوا يشمل التدأوى بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الخنطة بدقيق الشعير متفاضلاً وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج يدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كدقة أنواع الخنطة فهي جنس (واللحوم والالبان) أي كل منهما (كذلك) أي أجناس (في الاطهر) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلاً ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلاً والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكره وعلى الاول لحوم البقر والحواميس جنس ولحوم الضأن والمعز حس وألبان البقر والحواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر في المكيال كيلاً والموزون وزناً) فالمكيال لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً (والمتغير) في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور انه اطلع على ذلك وأقره فلما حدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداهم (وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علم انه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لان أكثر المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال (وقيل الوزن) لانه أحصر وأقل تضاماً (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل ان كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيال ودهن اللوز موزون والخلاف فيما اذا لم يكن أكبر جرماً من التمر فان كان

وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قوله) ودهن البنفسج يدهن الورد يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحداً كالشريح مثلاً وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قوله) والثاني هي جنس أي لا اشتراكها في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فكانت كأصناف التمار ولان أصولها غير ربوية وتمسك الاصحاب للاول بأن أصولها مختلفة بدليل ان الابل في الركة لا تنضم الى الغنم مثلاً فثبت لفروعها الاختلاف كأصولها \* فرع \* اذا قلنا انها جنس استوى الوحشي والاهلي والبري والبحري على الاصح في الروضة (قول) المتن ورنال حديث مسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب الاوزن باوزن ولا الورق بالورق الاوزن باوزن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفع ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطني (قوله) فيه الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قوله) فعلى هذا الحزاد الاستنوي رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبلصل فهو على الاوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن أكبر جرماً من التمر قوله أيضاً فعلى هذا الحزاد في شرح الكمال المقدسي عند

ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالدهان والالبان مكيال والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كإتري يخافه في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من المجهول حاله أو لم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله) ودهن اللوز اقتضى هذا ان اللوز موزون وضعفه الاستنوي رحمه الله

(قوله) فالاعتبار فيه بالوزن جزأ الحلق الاسنوي بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتعدى بكيلا ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قوله) بالقبان أصله مجمى بالباء المشوبة فاء ثم عربت بياء خالصة (قوله) وان يبيع بغير جنسه الخ \* فرع \* قال بعثت هذا الدينار المشرفي بكذا اذا هو مغربي صح وثبت الخيار ومثله العبد الخشبي فاذا هو تركي (قوله) بكسر الحميم وضمها وفتحها قاله في الدقائق (قول) المتن تخميناً (٢٥٣) قال ابن النقيب كأنه احترز عما اذا علمت ماثل الصبرين ثم تباعا جزأ فانه يصح ولا يحتاج

في القبض الى كيل بل لهما حكم المبيع جزأ (قوله) للجهل بالمائة أي والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة مع التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسبي من التمر (قوله) في التمار والحبوب وكذا اللحم (قوله) وذلك في مسألة العرايا الخ قيل ويجوز أن يريد المائة قد تعتبر أو لا ويكتفى بذلك كافي العصور ولا تشترط الحالة الاخيرة كالحل قاله السبكي واقتصر عليه (قول) المتن فلا يباع رطب برطب وذهب الائمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب (قوله) فيه اشارة وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب للجهل بالمائة كذا قاله الاسنوي والشارح فيما سلف اقتصر في الكل على جهل المائة وهو صحيح أيضا (قوله) بكسر القاق وبالضم أيضا (قول) المتن أصلا يوههم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على يدور الظاهر خلافه (قوله) وقيل ما يمكن ككيله الخ اظهر هذا هل بشكل بما سلف من أن الذي يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا

كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزأ وسواء المكيال المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل الحديثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان (والتقد) أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (بالتقد كطعام يطعم) فان يبيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المائة والحلول والتفاضل قبل التفرق للحدث السابق ولا ريب في الفلوس الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزأ) بكسر الجيم (تخمينا) أي جزأ للتساوي (لم يصح) المبيع (وان خرجا سواء) للجهل بالمائة حال المبيع ويبيع بغير جنسه جزأ يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة تلك مكيالة أي كيلا بكيلا أو هذه الدراهم تلك موازنة فان كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح المبيع والتم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ولم تشتري الكبيرة الخيار (وتعتبر المائة) في التمار والحبوب (وقت الجفاف) أي الذي يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك في مسألة العرايا الآتية في باب الاصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (رطب ولا بقر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمائة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أتقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المائة تعتبر عند الجفاف والحلق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويبيع قديده بقديده بلا عظم ولا يلح يظهر في الوزن (ومالا جفاف له كالكقاء) بكسر القاف وبالثمثة والمد (والعنب الذي لا يترتب لاياع) بعضه يبيع (أصلا) كالرطب بالرطب (وفي قول تكفي مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان أمكن كيلاه وقيل ما يمكن كيلاه كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومالا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التفرقة وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وخرجه في الوسيط (ولا تكفي بمائة الدقيق والسويق) أي دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمائة المعبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأخير النار (بل تعتبر المائة في الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالمسسم) بكسر السين (حبا) أو دهنها وفي العنب زيبا أو خل عنب وكذا العصير) أي عصير العنب (في الاصح) لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض المسسم أو دهنه ببعض ويبع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض ويبع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كاله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمائة والعيار في الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المائة (في اللبن لبا) بحاله

٦٤ له الخ (قول) المتن والخبز مثله الجبن والتشا (قول) المتن بل تعتبر المائة في الحبوب أي التي لا دهن لها (قول) المتن حبا أي متاهي الجفاف غير مقل ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وان جفت تفاوت انكاشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق والتشا والخبز ولا بما فيه شيء مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والمصل فان فيه الدقيق قال الرافعي وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجهما عن حالة الكمال

(قول) المتن أو مخيضاً اعترض الاسنوي بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسماله (قوله) أي خالصاً من الماء كذا يشترط كونه خالصاً من الزبد  
 بالافتتاح يبعه بزبد وسمي لكونه حينئذ من قاعدة مذجوجة لا لعدم كماله كما هو همه كلام المنهاج قاله السبكي رحمه الله (قوله) ويجوز بيع  
 بعض السمن الخ مثله غسل النحل (قوله) ويجوز بيع المخيض الصافي ببعض يجوز أيضاً يبعه بالسمن وبالزبد متفاضلاً ويتبع باللبن مطلقاً  
 (قوله) أما المشوب بالماء فيه اشعار بأن الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكي قال في كلام الشافعي وطائفة أن زبده لا يخرج  
 إلا الماء (قوله) فلا يجوز بيعه الخ قال السبكي بل شوب اللبن بالماء يجمع يبعه (٢٥٤) مطلقاً للجعل باللبن المقصود (قوله)

لاقط الخ وأيضا الاقط والمصل  
 لهما النار (قوله) فلا يجوز بيع  
 بل السبكي لو كان الزبدان جنسين  
 لأن ما فهم ما من اللبن غير مقصود  
 ويجوز بيع المخيض المتزوج الزبد  
 بالسمن متفاضلاً اتفاقاً وبالزبد كذلك  
 \* نبيه \* ذكر السبكي الجبن والاقط  
 والمصل ثم قال وكما يجمع يبع بعض هذه  
 الاشياء بجملة كذلك يجمع بالآخر  
 وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض  
 قاله الحاملي (قوله) ولا يبيع اللبن بما  
 يتخذ منه أي لأنه من قاعدة مذجوجة كما  
 في الشيرج بالمسم (قول) المتن بالطبخ  
 الخ يخرج به تأثير التمييز الآتي وكذلك تأثير  
 الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار  
 وضعيفها (قوله) جبا كان أو غيره  
 أي لأن تأثير النار فيه غير منضبط (قول)  
 المتن كالعسل وكذا الذهب والفضة  
 (قوله) للجعل بالمائة فيكون من قاعدة  
 مذجوجة (قول) المتن روبا أي جنسا  
 واحداً كما قيده في المحرر لثلاثين رمالاً  
 باع ذهباً وفضة بمحنة مثلاً (قوله) في  
 المتن واختلف الجنس أي جنس البيع  
 لا الجنس المتقدم فإن المراد به واحد  
 ويستحيل انقسامه إلى شيئين لا يصدقان  
 عليه قاله الاسنوي ثم لا فرق في المضموم

(أو سمناً أو مخيضاً صافياً) أي خالصاً من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلوا سواء فيه الحليب  
 والحامض والرائب والخائر ما لم يكن مغلي بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخائر أكثر  
 وزناً ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزناً على النص وقبل كيلاً وقبل وزناً إن كان جامداً أو كيلاً إن كان  
 مائعاً ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بجملة ولا بخالص  
 للجعل بالمائة (ولا تكفي المائة في سائر أحواله) أي باقها (كلجن والاقط) والمصل والزبد  
 لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجن يتخالطه الانفحة والاقط يتخالطه الملح والمصل يتخالطه الدقيق  
 والزبد لا يتخالطه عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها المائة المعسرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا  
 يجوز بيع الزبد بالسمن ولا يبيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (ولا تكفي بمائة ما أثرت فيه  
 النار بالطبخ أو القلي أو الشوي) فلا يجوز بيع بعضه ببعضاً كان أو غيره كالسمن واللحم للجعل  
 بالمائة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً وفيما أثرت فيه بالعقد كالديس والسكر وجهان أحدهما  
 لا يباع بعضه ببعض (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن  
 فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجعل بالمائة (وإذا جمعت الصفة) أي  
 عقد البيع سمى بذلك لأن أحد التبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب (رويان الجانبين  
 واختلف الجنس) أي جنس الربوي (منهما) جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما على  
 جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كذبحه ودرهم بمذود درهم وكذود درهم بمذنين  
 أو درهمين أو) اختلف (النوع) أي نوع الربوي باختلاف الصفة مثلاً من الجانبين جميعهما  
 أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدينارين على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما  
 أو على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة بهما) أي بصحاح ومكسرة (أي بأحدهما) أي بصحاح  
 فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع (فباطلة) لأن قضية اشتمال أحد  
 طرفي العقد على ما لى مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثله باع شقصاً من دار  
 وسيفاً بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلاثي الألف والتوزيع  
 فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المائة ففي بيع مذود درهم بمذود درهم ان احتلفت قيمة  
 المذمن الطرفين كدرهمين ودرهم فذال درهمين ثلاثاً طرفه فيقابل به ثلاثاً ومذود درهم من الطرف  
 الآخر يبقى منه ثلث مذود درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة  
 في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المذمن الطرفين فلما ثلثة غير محققة لأنها تعتمد

إليه بين الربوي وغيره وان كانت عبارة السكاب لا تنفي بذلك إلا تأويل ولو قال واختلف المبيع جنساً لكان بيننا (قوله) جميعهما الخ دفع التقويم  
 لما يقال عبارته لا تشمل إلا ما لو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الأمثلة الآتية (قوله) باختلاف الصفة يريدان مراده هذا بالنوع  
 ما ليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالعطل والبرقي (قول) المتن ومكسرة المراد بها القراضة التي تقرض من الدينار  
 لتستعمل في شراء الحاجة اللطيفة مثلاً (قوله) وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح الظاهر الاكتفاء بتقص قيمة مكسور واحد فليست مل وإن العمة  
 والتكسبر في غير الدراهم كالدراهم في اعتبار الشرط المذكور (قوله) فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم ظاهر صنعها أن المذكور  
 تسه أعنى مقابلة المذبتلثي مذود درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لأن فيه أيضاً المفاضلة تحققة من جهة مقابلة ثلثي مذود درهم بنصف درهم

(قوله) ففي الصورة الاولى يعنى بيع مذود درهم بمدين وقيمة المذمع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعنى بالثانية بيع مذود درهم بدرهمين وقيمة المذرهمان أو نصف درهم (قوله) ان استوت الخ هذا لا ينافى ما سلف من اشتراط ان يكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (قوله) أو مكسرة فقط مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكر من ان قلت قضية عبارة ان المفاضلة ثابتة في هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوتت قيمة المكسر ان الثابت الجهل بالمائة قلت اذا كان الشرط في سائر الصور ان يكون قيمة المكسر دون الصحيح (٢٥٥) لزمت في مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا الى الصحيح الذي فيه فانه يوجب اختلاف العوضين

في القيمة ولا كذلك المثال الثاني (قوله) فلا يطلان أى في سائر الصور (قوله) ولو فضل هو محترز قوله الصفة ولا أثر هنا لتعددتها بتعدد البائع أو المشتري فان كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قوله) أو معقلى جاز \*تمة\* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصه ان كان الغش قد راى يظهر في الوزن امتنع والاجاز (قوله) بأن سبب المنع الخ من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك \*تمة\* بيع التمر بطلع الذكور جاز دون طلع الاناث قوله أيضا بأن سبب المنع الخ أى فيكون هذا المعنى مخصوصا للعموم الحديث والاوّل تمسك بهوم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوى ومثله لا يحتج به \*باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم\* (قول) المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه استدل لهما بقوله

التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفي بيع مذود درهم بمدين أو درهمين ان كانت قيمة المذ الذى مع الدرهم درهما فالماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة في الصورة الاولى مقابلة مذ بمذوثلث أو بثلاثي مذ وفي الثانية مقابلة درهم بثلاثي درهم أو بدرهم وثلاث درهم وفي بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما ان استوتت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلونساوت قيمتهما فلا يطلان ولو فصل في العقد فجعل المذ في مقابلة المذ أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المذ مع ولو لم يشتمل أحد جاي العقد على شئ مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع خنطة وصاع شعير أو بصاعى خنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برى وصاع معقلى أو بصاعين برى أو معقلى جاز (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود وعن سعيد بن المسيب مرسل وأسنده الترمذى عن زيد بن سلمة الساعدى ومقابل الاظهر الجواز أما في المأكول وهو منى على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجهه بأن سبب المنع بيع مال الربا بصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

\*باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك\*

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفحل) رواه البخارى من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الاوّلين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهى أى نهى عن بدل عيب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بدل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) عملا بالاصل في النهى من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختاره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استجاره للضراب كالاستجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن جبل الحبلية) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع جبل الحبلية (وهو تاج التاج بأن يبيع تاج التاج أو ثمن الى تاج التاج) أى الى ان تله هذه الدابة ويلد

ولو لا عسبه لرددتموه \*وشر منيحة فحل يعار (قول) المتن ويقال أجرة ضرابه هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري (قوله) أو ثمن مائه قد وردا تصریح بالنهى عن ثمنه في رواية الشافعى في المختصر (قوله) كالاستجار لتلقيح النخل رد بأن الاجير قادر على تلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد (قوله) ويجوز الخ

أى خلافا للامام أحمد رضى الله عنه (قول) المتن وعن جبل هو مصدر بمعنى المفعول والاطلاقه مختص بالادميات ففيه تجوز من وجهين والحبلية جمع حابل كفاستق وفسقة وقيل مفرد (قوله) بلفظ نهى عن بيع جبل الحبلية قال الاستوى عبارة الكتاب توهم انه لم يرد في النهى التصريح بالبيع في جبل الحبلية والملاقيع والمضامين والملاصمة والمنايدة كالم يرد التصريح في العسب قال وليس كذلك بل ورد في الصحيح النهى وسيشير الشارح رحمه الله في الجميع انتهى وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول) المتن بأن يبيع تاج التاج صورته ان يقول بعثك ولدهم اتلده هذه (قول) المتن ثمن الخ هذا تفسير ابن عمر وأخذه الشافعى والاوّل تفسير أهل اللغة

(قوله) بضبط المصنف بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى (قول) المتن وهي ما في البطون الخ هو مختص بالابل (قول) المتن والمضامين فسره الاستنوي بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلاً وتحوه في القوت (قول) المتن أو يقول الخ علل الامام بطلانه بالتعليق والغدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاستنوي بأنه ان جعل اللبس شرطاً فبطلانه لتعليقي وان جعل ذلك يعبأ فلفقد الصيغة (قوله) اكتفاء بلسه الخ أي فيكونان قد جعل اللبس يعبأ (قول) المتن بأن يجعل اللبس هو الطرح (٢٥٦) والاتقاء قال الزا في اختلاف المعاطاة

يجري هنا واعترضه السبكي بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا من قوله السابق أنبذ اليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فإنه كالموضوع عرفنا ذلك (قوله) لعدم الرؤية قال الاستنوي ولو صحنا بيع الغائب لانقول به هنا في الملامسة لانها شرطاً أن يقوم اللبس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهي هنا أقول والى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلسه عن رؤيته (قوله) اذارميت الخ يصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها لافرق بين رمي البائع والمشتري (قوله) أو يقول قيل كان الصواب التصريح يقول ارشاداً الى عقله على الاول أو كان مقدمه على الثاني (قوله) أو لعدم الصيغة به تعلم ان قوله في صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشاء (قول) المتيقن أو بعثك الخ هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله) وللشرط الفاسد الخ أي فهو منهي عنه بكل من الحديثين (قول) المتن بشرط أن يحصله البائع من هذا القيل اشترت هذا الخطب بشرط ان تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفاً أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيراً فليحترز عنها

ولدها فولد ولدها تاج التاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نجبت الناقة بالبناء للمفعول تاجاً بكسر التون أي ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الاول لا به بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى أجل مجهول (وعن الملاقيح وهي ما في البطون) من الاجنحة (والمضامين وهي ما في أصلاب الفجول) من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطن عن سعيد بن المسيب مرسلًا والبراز عن سعيد عن أبي هريرة مسنداً او بطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال والمنابذة وعن أبي سعيد بلغظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة (بأن يلبس) بضم الميم وكسرهما (ثوباً مطويًا) أو في ثلثة (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذ آراه) اكتفاء بلسه عن رؤيته (أو يقول اذالمسته فقد بعثك) اكتفاء بلسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على انه متى لبسه لم يبيع وانقطع خيار المجلس وغيره (والمناذبة) بالهمزة (بأن يجعل اللبس يعبأ) اكتفاء عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فبأخذها الآخر أو يقول بعثك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لم يبيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (وبيع الحصة) رواه مسلم عن أبي هريرة (بأن يقول بعثك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصة عليه أو يجعل الرمي لها) (يعا) اكتفاء عن الصيغة فيقول أحدهما اذارميت هذه الحصة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (بعثك ولك الخيار الى رميها) والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين في بيعه) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة وقال حسن صحيح (بأن يقول بعثك) هذا (بألف نقداً أو ألفين الى سنة) فخذ بايها شئت أو شئت أنا (أو بعثك هذا العبد بألف على ان تبغني دارك بكدا) أو تشتري مني داري بكذا والبطلان في ذلك للجهل بالعرض في الاول وللشرط الفاسد في الثاني كما سيأتي في قوله (وعن بيع وشرط) رواه عبدالحق في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو فرض) كان يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثماناً واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصله البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوباً ويخطه) البائع أو بشرط أن يخطه (فالاصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسئلة أحدها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان في الجمع بين بيع واجارة والثالثة

بالاولى (قول) المتن فالاصح بطلانه قال الاستنوي لانه شرط يخالف مقتضى العقد (قوله) أحصها الخ من ثم اعترض الاستنوي على تعبير المصنف بالاصح من وجهين الاول المسئلة ذات طرق الثاني ان التعبير بالاصح يقتضي قوة الخلاف مع انه ضعيف لان الرابع طريق القطع

(قول) المتن ويستنتى هذه الامور في المعاملات كالرخص في العبادات فيتبع فيها توقف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة (قول) المتن والكفيل قال الاستوى سئل النووي رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو اصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المحقق بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (قول) المتن بثمن في الذمة لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعليق القاضي والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط على المشتري أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسألة جلية تقع بين الناس كثيرا فليستظن لها (قوله) أو الوصف الخ قيل هذا لا يلائم قولهم ان رهن الغائب كسعه فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة (٢٥٧) (قوله) أو يضمك بها فلان اعترض الاستوى بأن ضمان الأعيان المعينة المضمونة صحيح

والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمها به (قوله) شرع له نائب الفاعل ضمير يعود على كل (قول) المتن فان لم يرهن مثله لورهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قوله) فللبائع الخيار اى ولا يجبر المشتري على القيام بذلك لأن البائع مندوحة (قول) المتن أو لم يتكفل الخ أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعر على ما قاله الاستوى انه القياس (قوله) لتشوف الشارع الخ وأيضاً فتصير بريرة وهى في الصحفين بالفاط مختلفة ووجه الاستدلال منها انها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور في القصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلعيني بأن بريرة كانت مكاتبه وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا يخرج كافي الولد للفرار فانه كان في امه (قوله) وان قلنا الحق الخ الاحسن ترك الوابديل حكاية الخلاف الآتى (قوله) كالتندر تنظير لقوله وهو الاصح (قول) المتن مع العتق خرج ما لو قال فان اعتقته فولاؤه لي فان البيع باطل جزماً (قوله) من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويظل الشرط وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو يخرج

يظل الشرط وفي البيع قولاً تفرق الصفقة (ويستنتى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما سياتى (ك) البيع بشرط اختيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام على ذلك في محاله (والاجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة) أما الاجل فلعله تعالى اذا تداينتم بدن الى أجل مسمى أى معين فاكسبه وأما الرهن والكفيل فللمحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الأبهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعدو التعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموثقة قال الرافعي هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بالمشاهدة لمن لا يعرف حاله لم يكن ميعداً وسكت عليه في الروضة وتقيد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعثك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي في وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمك بها فلان الشرط باطل ذكره في الروضة كأصلها في الاجل لانه رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعي في التكملة على الفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال في كل منهما انه رفق شرعاً لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له (والاشهاد) للامر به في الآية قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح) والثاني يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاعراض فهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت بأى عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى انه لو عينهم هل يتعينون (فان لم يرهن) المشتري أو لم يشهد كما في أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين والافلا (ولو باع عبد بشرط اعتاقه فالشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع الى العتق والثاني بطلانها كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في النكاح (والاصح) على الاول (ان البائع مطالب بالبيع المشتري بالاعتاق) وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لم يشرطه والثاني ليس له مطالبته لانه لا ولاية له في حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق أجبر عليه بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع واذا أعتقه المشتري فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبائع (و) الاصح (انه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر) مثلاً (لم يصح) البيع أما في شرط الولاء فلعلنا لفته لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن أعتق وأما في الباقي فلا نه لم يحصل في واحد منه ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويظل الشرط وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو يخرج

٦٥ ل يقتضى العتق كما في شراء القريب بخلاف هذه الامور (قوله) وهو في مسألة الولاء قول منصوص فيه نقد على المؤلف في تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا من جهة هذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأن لهم بمعنى عليهم كافي قوله تعالى وان أسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضاً بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الأكثر بأن الشرط كان خارج العقد وأوجه الصحة في غير الولاء فصول المفضول ثم الوقف كالتدبير



(قول) المنهى لا يأكل الا كذا أما فيما يقتضيه فلا نه تأكيدي وتبيينه على ما أوجبه الشارع عليه واما ما لا غرض فيه فلان ذكره لا يورث نزاعاً  
 وتختلفوا في الأول هل الشرط لاغ كالثاني أم هو صحيح مؤكّد وعضد بعضهم الأول بأن الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول) المتن  
 يقصد من جملة ما يخرج بهذا الشرط ان يشترط الشيئية فتظهر بكونها خلافاً للعارى الصغير وقوله أخلف قال الجوهري أخلفه أى وجد موعده  
 خلفاً قال والخلف في المستقبل كالصك كذب في الماضي (قوله) صح الشرط لانه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلفها  
 الغرض وعمله الغزالي بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شئ فلا يدخل في النهى عن الشرط وان سميا شرطاً وبين  
 الاستنوى ذلك بأن الشرط لا يكون الامستقبلاً فم يتناول هذا وفيه نظر (٢٥٨) (قول) المتن وفي قول قال الراجحى

(ولو شرط مقتضى العقد كالتقصير والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح) العقد  
 فهما ولو غا الشرط في الثاني وأخذ من كلام في التتمة ونص في الام فساد العقد في الثاني (ولو شرط وصفا  
 يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً صح) الشرط مع العقد (وله الخيار ان أحلف)  
 الشرط (وفي قول يبطل العقد في الدابة) بصورتها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة  
 لا يمكن العلم بها بالاختبار في الحال وأجاب الأول بأن العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف  
 ويجرى الخلاف في بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالجملة لان الجملة فيها عيب فاشترطه  
 اعلام بالعيب كالوباها آتية أو سارقة (ولو قال بعثتها) أى الدابة (وجملها بطل) البيع  
 (في الاصح) لجعله الجمل المجهول ميعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً ففيه جعل الحاملية وصفاً  
 تابعاً والثاني يقول لو سكت عن الجمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه (ولا يصح بيع الجمل  
 وحده) لانه غير معلوم ولا مقدور عليه (ولا الحامل بخر) لانه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى وقيل يصح  
 البيع ويكون الجمل مستثنى شرعاً (ولو باع حاملاً مطلقاً) عن ذكر الجمل معها وفيه (دخل الجمل  
 في البيع) تبعاً لها  
 \* (فصل) ومن المنهى عنه ما لا يبطل \* يضم الياء بضبط المصنف أى النهى فيه للبيع بخلافه  
 فيما تقدم وفتحها أيضاً (رجوعه) أى النهى في ذلك (الى معنى يقترب به) لالى ذاته (كبيع  
 حاضر لبادبان يقدم غريب بمتاع تم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى اتركه عندى  
 لا يبعه) لك (على التدرج) أى شيئاً فشيئاً (بأعلى) فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم  
 لا يبيع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم  
 من بعض والمعنى في النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل  
 عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تم الحاجة اليه كالأطعمة فالاحتياج اليه الا نادراً لا يدخل  
 في النهى ثانيهما قصد القادم اليه بسعر يومه فلو قصد البيع على التدرج فحسأله البلدى تفويض  
 ذلك اليه فلا بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهى للتخريم فيما تبارك به  
 العالم به ويصح البيع قال في الروضة قال القفال الاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشتري  
 انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض

الخلاف مبنى على ان الجمل يعلم وهو الصحيح  
 بدليل محاب الحوامل في الذيات أو لا  
 لا احتمال أن يكون نفيها (قوله) للجهل  
 أى فكان كالموقال وجملها (قوله) لجعله  
 الجمل الخ وكالوباها وحده (قوله)  
 والثاني يقول لو سكت الخ أى فكان كالموقال  
 قال بعثت الجدار وأسسه وأجيب بأن  
 اسم الجدار شامل للاس بخلاف اسم  
 الدابة لا يشمل الجمل (قول) المتن  
 ولا يصح الخ هذه مسألة الملاقح السابقة  
 الا أن يقال الملاقح تختص بالابل  
 \* (فصل) \* ومن المنهى عنه قال  
 الاستنوى في أثباته الغرض منه بيان  
 العقود التي نهى عنها ويحرم تعاطفها  
 ومع ذلك تصح (قوله) يضم الياء أى  
 وسوغ عود الضمير الى النهى بتقدم ذكر  
 المنهى عنه واعلم ان هذا الوجه الاول  
 الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن  
 من الثاني ومن ضم الياء وتنع الطاء من  
 حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف  
 بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم  
 الابطال ككلقى الر كان وغيره مما يأتى  
 في الفصل (قوله) أى النهى فيه لم  
 يقل أى النهى اياه لانه يريد ان يدخل  
 في العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا

بعدهم ككلقى الر كان وغيره (قول) المتن بأن يقدم غريب هو أعم من البادى واما عبر بالبادى أو لا موافقة للعديد ثم التعبير فيها  
 بالغريب وبالترك هذه لا مفهوم لهما فيما يظهر نظر المعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع أو الارشاد فقط قال الاستنوى المتخه الثاني لانه الذى  
 يحصل به التضييق وأما البيع ففي الحقيقة توسيع على الناس (قوله) أى شيئاً فشيئاً أى فهو كالمصاعدي درج (قوله) أحدهما ان يكون الخ قال  
 السبكي هذا الشرط لم يشترطه الا البغوى والشائى والرافعى وهو يحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه (قوله) ثانيهما الخ  
 لو استشار الحضرى في ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحاق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل لا يرشده توسعاً على الناس انتهى ومراده ان يسكت  
 (قوله) ساكن البادية قال تعالى يودوا لو انهم بادون في الاعراب أى نازلون

(قول) المتن وتلقى الركان قبل المعنى في النهي عن الركان وهو ما صححه في شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظرا لتضرر اهل البلد وهو ما يحكاها الماوردي عن الجمهور والركان قال النووي في التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال وأما الطائفة فالجمهور اطلاقا على الواحد فصاعدا وقيل هي كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيتها (قول) التذليل والخيار الخ هو بطلانه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قوله) لانه لا يأتى (٢٥٩) محصل ما في الاستوى محاولة الاتم في الصورتين وواقفه في شرح المنهج على الاولى فثبت فيها

التحريم دون الخيار (قوله) وجهان قال في القوت الاصح لا يحرم (قول) المتن والسوم على سوم غيره ولو كافرا وغير الصريح منه أشا ورع عليك على ما في الكفاية والمطلب (قول) المتن بأن يأمر قال الاستوى لعلى ذلك مجرد تمثيل فهدى كالماوردي انه يحرم طلب السلعة من المشتري مثلا زيادة ربح والبائع حاضر وفي كلام الشافعي اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يتاع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترها لانه ربما يحمله على رد الاولى (قول) المتن بأن يزيد قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو اجنبي بمواطاة أو غيرها (قول) المتن بل ليخضع غيره يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشتري (قوله) وهو للعالم بالنهي اشارة الى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لانه حديعة وتحريم الحديعة معلوم من العمومات وقال السبكي النزاع انما هو في نهي خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه في التأنيم قطعا أي عند الله سبحانه وتعالى وأما في الحكم الظاهر للقضاء فما اشهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي (قوله) والثاني له الخيار أي كافي التصرية وفرق الاول بأن التدليس فيها في نفس البيع وبأن المشتري فيها لا تفرط منه

فها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة الهابدي والى الحاضرة حضري (وتلقى الركان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتره) منهم (قيل قدومهم ومعرفةهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركان للبيع رواه الشيخان عن أبي هريرة وفي رواية لسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى في النهي غبنهم وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي بل خرج لاصطياد أو غيره فراهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي انه لا يأتى في الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور وتلقى الركان وباعهم ما يقصدون شراء من البلد فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان المعتمد منها انه كالتلقي والركان جمع راكب ( والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايداء ( وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لما لك استرته لا اشتريه منك بأكثر ولو باع أو اشتري صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريح في السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاق به على من يزيد غير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن ( والبيع على بيع غيره قبل زومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط ( بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله) أي المبيع باقل من ثمنه ( والشراء على الشراء) قبل زومه ( بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي حتى يتاع أو يذرو في معناه الشري على الشري وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذرو والمعنى في تحريم ذلك وهو للعالم بالنهي عنه الايداء ولو أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشتري في الشراء ولو باع أو اشتري دون اذن صح ( والنجش بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع ( لا الرغبة) في شرائها ( بل ليخضع غيره) في شريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم هي عن النجش والمعنى في تحريمه الايداء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وان سكت عنه في المختصر ( والاصح انه لا خيار) للمشتري لتفريطه والثاني له الخيار ان كان النجش بمواطاة من البائع لتدليس أي لا خيار له في غير المواطاة جزوا لافها على الاصح ويؤخذ من قوله ليخضع غيره ما ذكره في الكفاية ان يزيد بما تأسوا به العين ( ويبع الرطب والعنب لعاصرا الخمر) والتبذير أي ما يتوول الهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكره أو تحقق فخرام أو مكره وجهان قال في الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي وباتوهم الحصول في الوهم أي الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمة أو كراهته لانه

(قوله) فان توهم هذا التفصيل يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق (قوله) وحرمة استدلال البيهقي بتحريم لعن الله الخمر وشارها وساقها وبناتها وبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا لاصح العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه من حاص

(قول) المتن ويجزم التفريق ولو رخصت الامم فرغ لو سككت أم ولد لها ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الميوت السيد فهل يحل بيع الولد ويعتقر التفريق أم يتبع هو محل نظر (قوله) الرقيق الصغير مثله المجنون البالغ (قول) المتن حتى يميز لانه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول) المتن وفي قول حتى يبلغ الحديث ورد فيه وضعف وأيضا فن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذي ذكره الشارح (قوله) ونحوها كالتفريق والاجرة (قوله) ولا يحرم التفريق الخ لو كان التفريق يرجوع المقرض أو الواهب أو صاحب القطة ففيه نظر قال الاسنوي والتجهم المنع في القرض والقطة لان الحق فهم ما ثابت في الذمة فاذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلاف الهبة (قول) المتن بطلا الاحسن بطل لان العطف بأو (قوله) والثاني الى آخره (٢٦٠) ان قلنا جهدا فلان تفرهما على دوام

التفريق بل ان تراصيا على ضم أحدهما الى الآخر استمر البيع والافسخ قاله الرافي والمراد الضم ولو تغير بيع هكذا ظهر لي ثم اختلف محل بعد سقي الولد اللبأ (قوله) لكن يكره خالف أحمد رضي الله عنه فقال بالتحريم لنا قصة السبي الذي كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ثم أخذها النبي صلى الله عليه وسلم وبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكي من حيث انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها أن تكون ماتت أو غير ذلك (قوله) بالنسب أي فهو من جملة الذي شرط في البيع \* (فصل باع خلاخ) \* (قوله) أي الشريك سيظهر لك حكمة التقيد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبده مع الاذن لكن لك أن تقول سلنا ولكنها خرجت وان كان الحكم البطلان (قوله) دونها في الثانية أي لانها على الخلاف في الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال في الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان في الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالهبة ولذا قال الامثمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الهبة فيما يملكه مطلقا عند مها مطلقا يصح في

سبب بعصية متحققة أو متوهمة (ويجزم التفريق بين الامم) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفي قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنة الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق ببيع أو هبة بطلاق الاظهر) للجزع عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعاً لكن يكره وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كأصلها وفي المحرر في أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء (بأن يشتري ويعطيه دراهم لتسكون من الثمن ان رضى بالسلعة والافهبة) بالنسب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أي بضم العين وسكون الراء لغة ثلاثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض بالسلعة وقد ذكره الرافي في الشرح هشاونيه على انه من قسم المناهي الاقول وقد تمه في الروضة الى محله فكان ينبغى تقديمه هنا أيضا وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها

\* (فصل باع) \* في صفقة واحدة (خلاوخرا أو عبده وحرأ أو) عبده (وعبده غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر) أي الشريك (صح) البيع (في ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الاظهر) اعطاء لكل منهما حكمه والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه يرجع الشافعي آخره والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبده غيره وطردا في بقية الصور والهبة في الاولى ودونها في الثانية وفي الثالثة ودونها في الرابعة لما سياتي من التقدير في الاوليين مع فرض تغير الخلقة في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبدا البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فانه لا يصح بيع العبد في الاظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتبي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت في الروضة كأصلها عن الترجيح في ذلك (فيختار المشتري) بناء على الهبة (ان جهل) كون بعض المبيع خرا أو غيره

المشترك فقط يصح فيه وفي مسألة عبده وعبده غيره يصح فيما وفي المضموم الى الخرق فقط (قوله) بخلاف الخ أي فان التوزيع باعتبار مما ذكر الاجزاء وفي تلك باعتبار القيمة (قوله) للجهل انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو اتى اذن صاحب العبد حيث يصح في عبده نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكي وجه البطلان في مثل بعناك عبدا بثلث فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الاحكام كالرد بالعيب أما الشرط فلان الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط عليه كما يقوم مقامه في الرؤية فكأنه ما اذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتها كملكه وكيهه ما لا يقال الجمالة موجودة في عدم الاذن لانا نقول تلك صفقة واحدة وهي موضع التفريق بخلاف الآتي

(قوله) فان علم متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول) المتن فبجسته الحمنه استنبط الاستنوى تخصيص الحكم بما اذا كان الذي لا يصح فيه له هيمة بأن يقصد والا يصح العقد بكل الثمن (قول) المتن وفي قول يجمعه ان كان المبيع مما ينقسم الثمن على أجزائه كالترك ووجب القسط وان تقسط على قيمته كالعبد ووجب المسمى لان التقسيط يوجب جهالة عند العقد (قول) المتن ولم يتفصح في الاخر على المذهب لانتفاء على البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثاني سوى بين الفساد الطارى قبل القبض وبين المقارن كما سرتنا بينهما في الرد بالعيب (قوله) وان لم يقبضه فان قبضه فيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانتفاس وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بعدم لكن هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول) المتن في صفقة عبر المحرز بعقدين مختلفي الحكم فورده عليه (٢٦١) ما لو باع صاع حنطة ونوبا بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا

لو باع عبدين في صفقة وشرط الخيار أوز يادته في أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن رد عليه بيع شخص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القولين كما رد عليهما معا ما لو خلط الثمن بألف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقرضت على الاخرى فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال السنوى عقب هذا ولو ان تحت فتقول هل لذك الاختلاف بعد ذكر العقد من معنى أم هو تكرر انتهى أقول وهذا الذي قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه في ايراد مسألة القراض والشركة على المحرز فتأمله وفي شرح الروض وانما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتقين كقراض وشركة يصح فيها جزما (قول) المتن صحا كما لو باع شقفا وسيفا (قوله) باختلاف أسباب الفسخ الخ كاشتراط قبض رأس المال في السلم والتوقيت في الاجارة وغير ذلك قال السنوى لما كان في الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولي تفريق الصفقة

بما ذكر بين الفسخ والاجارة تبعض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله في المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معا يعلم عيه وفيما يلزمه الخلاف الآتي من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عا لبا بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فان أجاز) البيع (فبجسته) أي المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويهتر الجرح خلا وقيل عصيرا والخرق قيفا فاذا كانت قيمتهما ثلثائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فخصته من المسمى خمسون (وفي قول يجميعه) وكأنه بالاجارة رضى بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع المالكه وطمع في ثمنه (ولو باع عبديه قتل أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم (ولم يفسخ في الاخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثاني يفسخ فيه في أحد القولين المحرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبده غيره معا (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والاجارة (فان أجاز فالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو اسحاق المروزي فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع أو اجارة و (سلم) كقوله بعثك عبدي وأجر ثلث داري سنة بكذا وكقوله أجر ثلث داري شهرا وبعثك صاع قح في ذمتي سلما بكذا (صحاحي الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المورج من حيث الاجارة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثاني بطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانتفاس وغير ذلك ما يقتضي فسح أحدهما فاحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد مما يحص كلامهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتج الى التوزيع اللازم له ما ذكر (أو يبيع ونكاح) كقوله زوجت بنتي وبعثك عبدا وهي في حجره (صحح النكاح وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني بطلانها ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة في كتاب الصداق بإسقاط مما ذكره هنا (وتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذابكذا وذابكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وتعدد البائع) نحو بعثك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا يتعدد المشتري) نحو بعثك

٦٦ ل ل (قوله) عبدها خرج ما لو قال زوجت بنتي وبعثك عبدي بكذا فانه ينبنى على القولين فيما لو كان لكل شخص عبدا فباع عيدهم رجل ثمن واحد باذنه فان أبطلنا البيع وهو الاصح صح النكاح هنا بمهر المثل وان صحناه كان في مسئلتنا القولان المذكوران هنا (قول) المتن صحح النكاح وذلك لانه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول) المتن وتعدد الصفقة الخ لما كان الخلاف السابق في الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع في بيان ما به الاتحاد والتعدد لاجل ذلك ولما يرتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قوله) فيقبل فيهما أي ولو من غير تفصيل لان القبول ينحط على الإيجاب وقوله الآتي فيقبلان لواحدهما فقط لم يصح كذا في الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الأذرع وغيره ونقل عن جمع كثير من اصحاب العحة وانه في شرح المهذب صحح في غير هذا الباب والمسئلة مبسوطه في شرح الروض والقول وغيرهما وكذا القول في مسألة تعاد البائع اذا قبل المشتري من أحدهما فقط بما يحص نصيبه

(قوله) فيقبلان لو قبل أحدهما نصحته لم يصح واختار ابن الرقعة بيعا لثانفة العجة اذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد  
 وفي شرح الروض لو قبل من نبال لم يطل الفصل صلح انتهى \* (باب الخيار) \* (قول) المتن في أنواع البيع دخل فيه الاقالة وبيع الاب لطفه  
 وعكسه وكذا قسمة الرذم لا خيار في الحوالة ولا في غير قسمة الرذوان جعلناهما معا ولا في بيع العبد من نفسه (قول) المتن كالصرف هو النقد  
 بالنقد (قوله) ما لم يتفرقا أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوى الخبر (قوله) ولو كان معطوقا لم الغني على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة  
 انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اخترت في ثبوته في الاولى وان (٢٦٢) انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما

هذا بكذا فيقبلان (في الاظهر) كالبايع والثاني لانه المشتري بان على الايجاب السابق فالنظر  
 الى من صدر منه الايجاب ولو في أحد المشترين نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب على البايع أن  
 يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه كالأخذ المشتري لثبوت  
 حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلاهما) في البيع أو الشراء (فالأصح اعتبار الوكيل) في اتحاد  
 الصفقة وتعددها تتعلق أحكام العقده كزوية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثاني اعتبار  
 الموكل لان الملك له وصحة في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق بعبارة صحيح الوجيز ونقل في الشرحين  
 تصحح الاول عن الأكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيا فعلى  
 الاول له رذم نصفه في الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثاني يعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل  
 عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيا فعلى الاول للموكل الواحد رذم نصفه وليس لأحد الموكلين رذم نصفه  
 وعلى الثاني يعكس الحكم

\* (باب الخيار) \*

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة (ثبت خيار المجلس في أنواع  
 البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك و صلح المعاوضة) قال صلى  
 الله عليه وسلم البعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اخترت رواه الشيخان و يقول قال  
 في شرح المهذب منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوقا لم يكن مجزوا وما واما قال أو يقل  
 وسيأتي السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الخطيئة فليس يبيع ولا خيار  
 في غير البيع كما سيأتي (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بخيار فيه على خلاف  
 الملك (فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الاصل (وان قلنا  
 للمشتري تخير البايع دونه) لثلاثين من ازالة الملك وهذه أقوال سيأتي توجيها في خيار الشرط  
 أظهرها الثاني فيكون الاظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعقده على كل قول  
 حتى يلزم العقد فثبت ان يعتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه في ثبوت الخيار وجهان راجح  
 في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي (ولا خيار في البراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لانها ليست  
 بيعا والحديث ورد في البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصدان في الاصح)  
 في المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثاني ثبت فيها لان الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى

للآخر اخترت وثبوته في الثانية وان انتفت  
 الاولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال  
 النووي رحمه الله هكذا ظهر لي في فهم  
 هذا المثل فلنأمل (قوله) واحترز  
 الخ هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح  
 على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار  
 فهما ويحجب عن الاولى بانه اجارة  
 وأتوقف قال في أنواع البيع (قوله) فليس  
 يبيع بل هو ابراء ان كان في دين وهبة ان  
 كان في عين وكل منهما لا خيار فيه (قول)  
 المتن فلهما الخيار عبارة الاسنوي لوجود  
 المقضي له بلا مانع (قول) المتن وان قلنا  
 للمشتري الخ لو كان الخيار لهما ثم أزمه  
 البايع فينبغي أن يقطع خيار المشتري  
 لان الملك صار له (قوله) كيلا يتمكن  
 الخ عبارة غيره لان مقضي ملكه أن  
 لا يتمكن من ازالته وان ترتب عليه العتق  
 فلما تعذر الثاني بقي الاول (قوله) من  
 حيث الشراء هو مشكل اذا جعلنا الملك  
 للبايع وحده (قوله) لانها ليست بيعا  
 أي ولا له لا معنى للخيار في الهبة والبراء  
 لان دفع الغبن الذي هو حكمة ثبوت  
 الخيار مفقود فهما وكذا النكاح لانه  
 لا يصدر في الغالب الا بعد تأمل  
 واحتياط وكذا الاخير في كل عقد جاز  
 من الطرفين أو أحدهما لان جوازه

معنى عن الخيار (قول) المتن وكذا ذات الثواب قال السبكي أي مع الحكم بأهبة وانما يكون ذلك على القول الضعيف انتهى المشتري  
 أي ويكون من القبض بخلاف ما اذا قلنا انها يبيع فانه يكون من العقد (قوله) لانها لا تسمى بيعا وأيضا ثبوته في الشفعة يكون من أحد الطرفين فبعد  
 والاجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم اليه والمساقاة كلاجارة والصدان تابع للنكاح (قوله) والثاني ثبت الخ اعلم ان الشفيع لا بد في ملكه  
 بعد الاخذ من اعطاء الثمن أو رضا المشتري بذمته أو حكم الحاكم قال الاسنوي يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والافله الرذم قطعاً (قوله)  
 والشفيع أي أما المشتري فلا خياره قطعاً ولذا اتجه منع الخيار فيها لانه يعد ثبوت خيار المجلس في أحد الطرفين دون الآخر (قوله) والصدان  
 عقد عرض أي فهو مستقل لا تابع

(قوله) على الأصح مقابله في الخلع بقول بثبوت الخيار الزوج فقط فاذا فسخ و وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض (قوله) كالم الفرق بينهما عمير (قول) المتربأ يختارا لزومه من صيغ ذلك أبطنا الخيارا وأفسدناه (قوله) وبقي الحق الخ أي كافي خيارا بشرط (قول) المتن بينهما حرج التفرق بالروح وهو الموت (٢٦٢) كما سياتي (قول) المتن العرف أي لانه نص للشارع ولاهل اللغة (قول) المتن

المشترى له الرد بالعيب والاجارة بيع للتنازع والمساواة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الأصح قال القفال وطائفة الخلاف في الاجارة في اجارة العين وأما اجارة الذمة فنبت فيها الخيار قطعا كالم (ويقطع) الخيار (بالخيار بأن يختارا لزومه) أي العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو أزمناها أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقي) الحقيقه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اخترت سقط خياره لتضمنه الرضا بالزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) يقطع الخيار أيضا (بالتفرق بينهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوى الحديث اذا بايع فاروق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام بمشي هيبه ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وان زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل يقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار الشروط شرعا (ويعتبر في التفرق العرف) فبايعه الناس تفرقا بلزمه العقد فان كانا في دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من حنيتها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا (ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جرت) فالاصح انتقاله (الى الخيار (الى الوارث والولى) ويتولى الولي مافيه المصلحة من الفسخ والاجارة فان كانا في المجلس فواضع أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يستكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بها وعبر في الروضة في مسألة الموت بالظاهر وهو صوح ومقابله مخرج فيصع التعبير فهما بالاصح تغليا للمقابل كما يصح بالظاهر تغليا للنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولو تازعا في التفرق أو الفسخ قبله) أي قبل التفرق بأن جا معا وادعى أحدهما التفرق قبل المحي وأنكره الآخر لفسخ أو اتفاقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق الثاني) بينه لمواقفته للاصل

\*(فصل لهما)\* أي لكل من المتبايعين (ولا حدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية (في أنواع البيع) لماسياتي (الا ان يشترط) في بعضها (القبض في المجلس كروى وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والا أدى الى بقاء علقه فيه بعد التفرق والقصد منه ان يتفرقا ولا علقه بينهما (وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يتخذه في اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت قتل له لا خلاية رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب بلفظ ادا بايعت قتل لا خلاية ثم أنت بالخيار في كل سلعة اتعتها ثلاث ليلال وفي رواية الهار قطنى عن عمر جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى

فالاصح انتقاله أي قياسا على خيار الشرط والعيب (قوله) فهما الضمير فيه يرجع للنصوص ومقابله (قوله) ولكل من المتبايعين توطئة لما بعده \* فرع \* لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين من سبق يدعوى التفرق أو تساوي يدعوى سبق يدعوى التفرق أو تساوي يدعوى الفسخ والتفرق صدق السابق للفسخ (قوله) لمواقفته للاصل ولم يخرجوا الاولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا للبحث الرفعي رحمه الله ولا تظر وافي الثانية الى كون مدعى الفسخ أدري بصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردي

\*(فصل في خيار الشرط)\* (قوله) على الآخر الخ دفع لما قيل عبارته لاتقيد من يشترط الخيار له (قوله) كروى وسلم الاوّل يشترط فيه القبض من الطرفين والثاني من أحدهما واعلم انه لا يجوز شرطه في الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا في الهبة بثواب والاجارة وان ثبت فهما خيار المجلس سبكي (قول) المتن لا تريد الخ أي لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقي ما عداها على الاصل واعلم ان الاصل في كون الثلاث هبة قريبة مغفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فإخذكم عذاب قريب فقصرها

فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام قال الاسنوى وانما لم يخرج الزيادة على تفرق الصفقة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطله للعقد

بأنه يفتقر إلى المال المحبب النبي من الشيء والمخلص منه (قول) المثل من العقد أي لأن مدة الخيار ملحفة بالعقد فكانت من حقه  
لأنه يفتقر إلى المال المحبب النبي من الشيء والمخلص منه (قول) المثل من العقد أي لأن مدة الخيار ملحفة بالعقد فكانت من حقه  
لأنه يفتقر إلى المال المحبب النبي من الشيء والمخلص منه (قول) المثل من العقد أي لأن مدة الخيار ملحفة بالعقد فكانت من حقه

الرجل في هذه الرواية حبان ابن منقذ يفتح المهمة وبالموحدة وفي الرواية التي قبلها منقذ والوه  
بالمحبة وخلافة بكسر الخاء المحبة وبالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغن والخديعة وفي الروضة  
كأصلها اشتهر في الشرع أن قول لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الحديث  
الاشترط من المشتري وقيس عليه الاشرط من البائع ويصدق ذلك باشرطهما معا (ويحسب)  
أي المدة المشروطة من الثلاثة فادونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفرق)  
شرط في العقد أو بعده لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيد به المجلس وعورض  
بأن اعتبار التفرق يورث جهالة الجهل بوقته ولو شرطت المدة على الأول من وقت التفرق بطل العقد  
وعلى الثاني من وقت العقد مع الشرط لتصريح المقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق  
حسبت المدة على الأول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكره الخيار ولو شرط في العقد الخيار  
من الغد بطل العقد واللاذئ إلى جوارزه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو  
ثلاثة جاز في اليوم قال في شرح المهذب إن كان العقد نصف النهار ثبت الخيار إلى ان يتصرف  
النهار من اليوم الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى  
غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جاز في الاظهر  
لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ككون الاجنبي أعرف بالمبيع وسواء شرطه لواحد أم شرطه أحدهما  
لواحد والآخر لا يخروليس للشارط خيار في الاظهر إلا أن يموت الاجنبي في زمن الخيار فيثبت له الآن  
في الاصح وليس الوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع فان  
خالف بطل العقد والوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للوكيل وقيل لا وطرد في شرطه الخيار لنفسه  
فان جوزناه أو أذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المصنف في أنواع البيع مخرج لما تقدم في خيار  
المجلس فيه جزما وعلى الاصح فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شراء  
من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكلهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس  
وعلى وزانه أيضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكرناه لو  
شرط بطل العقد \* \* \* \* \* على وزان ما تقدم في خيار المجلس بقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما  
أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جرت قبل انقضاءها انتقل  
الخيار إلى الوارث أو الولي ولن شرط الخيار الصخ قبل انقضاء المدة ولو تازعا في انقضائها أو  
في الصخ قبله صدق الثاني بيمينه (والاظهر انه ان كان الخيار) المشروط (البائع فملك المبيع)  
في زمن الخيار (له وان كان للمشتري فله) أي الملك (وان كان لهما فوقوف) أي الملك (فان تم  
البيع بان انه) أي الملك (للمشتري من حين العقد والاقبال) وكأنه لم يخرج عن ملكه والثاني  
الملك للمشتري مطلقا التمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفه فيه  
والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك  
المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبئ على الخلاف كسب  
المبيع العبد أو الامة في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع  
فهو له وقيل للمشتري وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشتري فهو له وقيل

الظاهر الخ على أيضا بان الخيارين  
مما تان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة  
(قوله) وعورض الخ وأيضا قوت  
الخيار انما حصل باشرط والشرط  
وجد في العقد (قوله) على الأول أي  
أما على الثاني فلا اشكال في كونها من  
وقت التفرق (قوله) وتدخل الليلة  
الخ قيل قضية هذه العلة انه لو كان العقد  
وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل  
الليلة الاخيرة (قوله) أي غروب  
الشمس الخ قضية هذا انه لو شرط في هذا  
الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة  
اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك في  
المهمات وقال بخلاف نظيره في مع  
الخلف (قوله) لاجنبي يستتي الوكيل  
ليس له أن يشرط الخيار لنفسه  
وموكله (قول) المثل والاطهر الخ  
وجه هذا القول ان الخيار اذا كان  
لاحدهما فهو ان تصرف في المبيع ونفوذ  
التصرف علامة على الملك فان كان لهما  
قد استويا في التصرف فتوقفنا بالحكم  
بالمالك (قوله) لتتام البيع أي وثبوت  
الخيار فيه لا يمنع الملك خيار العيب وعلى  
هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه  
متربا عليه وفي نظائره خلاف حكاة  
الرافعي رحمه الله في باب الظهار (قوله)  
لنفوذ تصرفه عليه غيره باستحباب  
ما كان (قوله) وكونه الضمير فيه يرجع  
إلى قوله خيار (قوله) وينبئ على

الخلاف من جملة ما نبئ على ذلك أيضا التفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزي فعلمنا ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي  
للبائع الوقف كما في نفقة الموسى به بعد الموت وقبل القبول

(قول) المتن ويحصل الفسخ الح لو قال البائع لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشتري أو قال المشتري لا أشتري حتى تقبض الثمن أو تجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعي عن الصمري وأقره (قول) المتن ووطء البائع بخلاف الرجعة لا تحصل به لأن الملك يحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب والهدية (قوله) والثاني ما يكتبني في الفسخ بذلك ويقول لابد من الصريح أو مافي معناه كالوطء والاعتناق (قوله) وهو نافذ الخ أي والغرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع (قوله) فهو حلال ان قلنا الملك للبائع عبارة السبكي ان كان الخيار لهما (٢٦٥) أو للبائع حل الوطء للبائع في الاصح وقيل لا وقيل ينبي على الملك انتهى والذي في الرافعي يوافق

كلام الشارح وكذا الذي في الروضة (قوله) صححة ظاهر صنيعة انها صححة وان قلنا الملك للمشتري (قوله) وهما الخ اقتضى هذا ان البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكي يصح البيع اذا باع باذن البائع واذا باع له والا فلا وفي شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم رجعت الروضة وأصلها فرأيت الذي فهمهما كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قوله) والاصح الخ الخلاف جار في الهبة والرهن غير المقبوضين

\* (فصل في خيار العيب) \* (قول) المتن للمشتري الخيار الخ \* تنبيه \* قال في شرح الروض يجب عليه اعلام المشتري بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الاذرعى وقضية كلامهم انه لا بد من التعيين ولا يكفي فيه جميع العيوب ثم رأيت في القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه ان من علم شيئا ثبت الخيار فأخفاه أو سعى في تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشيء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم انتهى ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامه المشتري هو محتمل \* فرغ \* قال الشيخ عز الدين لو كان

للبيع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والتمر ومهر الجارية الموطوءة تشبهة (ويحصل الفسخ والاجازة) أي كل منهما في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففي الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفي الاجازة أجرته) أي البيع (وأفضيته) وألزمته ونحو ذلك (ووطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه في زمن الخيار المشروط له أولهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه واجارته وتزويجه) للبيع في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (في الاصح) لاشعارها بعدم البقاء عليه والثاني ما يكتبني في الفسخ بذلك وفي وجه ان الوطء ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتناق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع ان قلنا للملك له والا فحرام وعقد البيع وما عطف عليه بناء على انها فسخ صححة وقيل لا بعد ان يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعا (والاصح ان هذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أولهما (اجازة) للشراء لاشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتبني في الاجازة بذلك ومستلثا الاجارة والتزويج ذكرهما في الوجيز وخلاعهما الروضة كأصلها وهما ومسئلة البيع غير صححة قطعاً والاعتناق فيما اذا كان الخيار للمشتري نافذ على جميع اقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ ان قلنا الملك للبائع أو للمشتري وان تم البيع في الاصح صيانته لخلق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما محرام قطعاً وفيما اذا كان للمشتري وحده حلال ان قلنا للملك له والا فحرام (و) الاصح (ان العرض) للبيع (على البيع والتوكيل فيه) في زمن الخيار المشروط (ليس فسخاً من البائع ولا اجازة من المشتري) والثاني ان ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه والاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد في الفسخ والاجازة

\* (فصل للمشتري الخيار) \* في رد المبيع (يظهر وعيب قديم) بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كاسياقي (نكصاء رقيق) بالذوقب ذكره لنقصه المقفوت للغرض من الفعل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء في الهبة عيب أيضا قاله الجرجاني في شافيه (وزناه وسرقته وابقه) أي بكل منها وان لم يتسكتر لنقص القيمة بذلك كما كان أو أنثى واستثنى الهروي في الاشراف الصغير (وبوله بالفراش) في غيراً وانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكره كان أو أنثى أم في الصغيرة فلا وقدره في التهذيب عمادون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعياد (وبخره) وهو الناشئ عن تغيير المعدة لنقص القيمة به ذكره كان أو أنثى أم تغير الفم لعلح

٦٧ ل بل الغزل ككنا ومشاقا فان باع من يخفي عليه ذلك وجب اعلامه والا فلا قلت ويدل ما سلف عن شرح الروض قولهم يجب اعلام البعير في المراجعة مع ان البعير لا خيار به وأيضا تلطج ثوب العبد بالداد والعلف وارسال الزنبور على الضرع كلها الا خيارها وجواز اخفائها مشكل فان ضرر غير ما يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قوله) كاسياقي أي فالذي يأتي قريسة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا في العيب المقارن الاجماع وماروت عائشة رضی الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّه عليه رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولان المشتري لم يبذل المال الا في مقابلته الصحيح (قول) المتن نكصاء رقيق لو قال كالحصاء كان أولى (قول) المتن وزناه الخ أي وان تاب من كل وأقيم عليه الحد (قوله) أم تغير الفم الخ لم يقل أما الناشئ من تغير الفم إشارة الى ما قاله صاحب ذخائر انه لا يسمي بخيرا



(قول) المتن في جاح الدابة هو مصدر رحمت الدابة بالفتح جاحا وجوحا فهي جوح (قوله) بالجر الظاهر انه عطف على خصاء فان قيل لم يبق شيء غير هذا فكيف يكون مدخول الكف قلت بالنظر الى ما في ذهن السامع من الافراد المتوهمه وان لم تصح في الخارج (قول) المتن يفوت به يرجع الى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أي وان لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير (٢٦٦) كالزنا والسرقه وما أشبه ذلك

(قوله) واحترز الخ قضية صنيعه ان قول المتن يفوت به غرض راجع للاول وان ما بعده راجع للقيمة فأما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح وأما الذي بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما فقلنا في القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفي العين قلع الأسنان في الكبير وأما ياص شعر الرأس فيه فهو من القسم الاول وقد يقال مسألة الثبوت من زوال العين أيضا (قول) المتن فلا خيار أي لانه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان في زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشتري لانه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول) المتن يجناية سابقة مثل ذلك اقتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لعصية سابقة (قوله) لكونه أي المبيع (قوله) من الثمن اعلمه حال (قوله) المقطوع به يريد أن في المسئلة طريقتين حاكية لوجهي الردة الآتين وقاطعة بأه من ضمان المشتري وهي الا شهر (قوله) أفضى اليه الضمير فيه يرجع الى الموت (قول) المتن في الاصح هو نظير الخلاف المتقدم في مسألة القطع بالجناية الا ان الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الردة بالعيوب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن وكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالارشرين

الاسنان فلا زواله بالتنظيف (ومثانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لتنقص القيمة به ذكر كان أو أتى أما الصنان لعارض عرق أو حركة غنية أو اجتماع وسخ فلا (وجاح الدابة) بالكسر أي امتناعها على راكلها (وعضها) ورجحها لتنقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين) بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة) نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عندهم) عطف هذا الضابط للعيوب على ما ذكره من الأمثلة للإشارة الى انه لا مطمع في استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقه صغيرة من فخذة أو ساقه لا تورث شيئا ولا تقوت غرضا فانه لا رد بذلك بقوله اذا غلب الى آخره عن الثبوت في الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب في الامعاء عندهما (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث) العيب (بعده) أي بعد القبض (فلا خيار) في الرد به (الا أن يستند الى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الامة (بجناية) أو سرقه (سابقة) على القبض جهلها المشتري (فثبت) له (الرد) بذلك (في الاصح) لانه لتقدم سببه كالتقدم والثاني لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا ارش (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهلها المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الاصح) المقطوع به لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول السابق أفضى اليه فكأنه سبق أيضا فيفسخ البيع قبيل الموت وعلى الاول للمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضاً من الثمن فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما (ولو قبل) المبيع (رداً سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالتقدم فيفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما وينبغي على الخلاف في المسئلة مؤنة التجهيز والدفن فهي في الاصح على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية ولو أخر المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق (ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فلا طهرانه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعمله دون غيره) أي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب غير الحيوان كالعقار والشاب مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولاً ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملاً بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان لسار وى مالك في الموطأ وصحة البيهقي ان ابن عمر باع عبد الله بشمائه درهم بالبراءة فقال له المشتري بهدائه لم تسمعه لي فاختصما الى عثمان ففضى على ابن عمر أن يحلف لعبد الله العبد وما بهدائه يعلمه فأبى أن يحلف وارتحج العبد فباعه بألف وخمسمائة

في الموضوعين (قوله) مطلقاً أي ظاهراً أو باطناً علمه أو جهله (قوله) عملاً بالشرط به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أحكامنا بأن خيار العيب انما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق

(قوله) وقال الخ يزيد ان هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعي رضي الله عنه لانه اعتضد بمواقفة اجتهاد عثمان رضي الله عنه  
خرجه الشافعي رضي الله عنه من النهي (٢٦٧) عن بيع وشروط لما ذكره \* فائدة \* لوقال بشرط ان لا ترد جري فيه الخلاف المذكور ولو قال

أعلمك ان به جميع العيوب فهو كشرط  
البراءة أيضا لان لا يمكن معاينته منها  
لا يكفي ذكره مجمولا وما يمكن لا تغني تسميته  
(قوله) يقتضى في العينة الخ يعني انه  
ياكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا  
يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من  
شأنه ترك الاكل حال المرض لكان  
الحال بيننا (قوله) باشتهار القضية أى  
بأه مؤكدا يقتضيه الحال من السلامة  
غالبا (قوله) بين العصابة قيل ان ابن  
عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع  
(قول) المتن الرد بالعيب أى لا يتبع على  
القول الاوّل الرد بما حدث ولو باطنا  
ولا على القول الثاني (قوله) لم يصح  
في الاصح والثاني يصح بطريق التبع  
وان أفرد الحادث فهو أولى بالبطان  
(قوله) أو تلف الثوب أى بأفة أو  
بإتلاف البائع أو المشتري أو غيرهما  
(قول) المتن أو أعتقه قيل هو هلاك  
شري فلو مثل به لاستقام \* فرع \*  
لو أحرم بائع الصيد في الرد عليه بالعيب  
تظلمه اتلاف (قوله) أو اشترى من  
يعتق عليه عبارة المصنف لا تشمل هذه  
ثم الذي رجه السبكي في المستثنى  
الرجوع (قول) المتن من القيمة  
يرجع لقوله منقص (قوله) للعلم بها  
أى من ذكرها في الثمن (قول) المتن  
قيمة يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذى  
اعتمده الشارح (قوله) انه الصواب  
اعترضه الاسنوي بأن النقصان الحاصل  
قبل القبض اذ زال قبل القبض أيضا  
لا يثبت للمشتري به خيار فكيف يكون  
من ضمان البائع انتهى وعبارة السبكي

وفي الحاوى والشامل ان المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وان ابن عمر كان يقول تركت المبيع  
لله فعوضني الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد  
وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يقتضى في العينة والسقم وتحول  
طبائعه فعلمنا بشفك عن عيب خفي أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليشق بلزوم البيع  
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتبليبه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح  
على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين العصابة وعدم انكارهم  
(وله) أى للمشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان  
موجودا عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط  
(في الاصح) وكذا الوشرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح في الاصح ولو شرط البراءة من عيب  
عنه فان كان مما لا يعان كالرثا أو السرقة أو الاباق برئ منه قطعها لان ذكرها اعلام بها وان كان مما  
يعان كالبرص فان آراه قدره وموضعه برئ منه قطعها والافهوك شرط البراءة منه مطلقا فلا يرأ منه  
على الاطهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه (ولو هلك المبيع عند المشتري) كان مات  
العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب)  
به (رجع بالارش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعناق وأعتق  
أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالارش وجهان (وهو) أى الارش (جزء من  
ثمنه) أى المبيع (نسبته اليه) أى نسبة الجزء الى الثمن (نسبة) أى مثل نسبة (مانقص  
العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) الها وترك هذه الاقطة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا  
عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشرين فالارش عشرين فان كان مائتين رجع بعشرين  
منه أو خمسين فخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون  
جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزؤه والاسقط عن المشتري طلبه وقيل بلا طلب  
(والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه  
في الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم  
مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري ووجه أقل القيمتين  
ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فاذا حدث في ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فانتقص من  
ضمان البائع وهذه أقوال محكمة في طريقه والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قوله  
يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قوله يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال في الدقائق  
انه أصوب من قول المحرر لا اعتبار الوسيط أى بين قيمتى اليومين وعبر بالاصح دون الاطهر ليوافق  
الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالذهب كما في الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض  
أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (رده) وأخذ مثل الثمن ان كان  
مثليا (أو قيمته) ان كان متقوما قال الرافعي أقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت  
يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وان كانت يوم القبض أقل فالانقصان من ضمان المشتري  
قال ويشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش انتهى وأسقط هذا الاخير من الروضة

أوضح منه فانه قال عبارة المهاج تقتضى انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض  
اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به انتهى (قوله) ليوافق الطريقة الراجحة كما هو والله أعلم من حيث ان القاطعة لا أقوال فيها بخلاف  
ما لو عبر بالاطهر فانه يكون المعنى الاظهر من الاقوال وذلك طريقة الخلاف (قوله) هذا الاخير يرجع الى قوله ويشبه

(قوله) وفيه إشارة إلى التعليل وذلك لأنه اقتصر في التعليل على ذكر الطرفين والمعلل شامل للوسط فدل على أن اقتصاره فيما مضى على ذكر الطرفين لا ينافي اعتبار الوسط (قول) المتن بعد زوال ملكه منه لورثته أو آجره أو حصل غضب أو باق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف (قوله) ومقابل الأصح الخ زاد الاستوى والثالث إن زال بعوض لم يرجع (٢٦٨) لاستدراك الظلمة وغبن غيره

كما غبن وان زال مجاز جمع ثم تكلم على قول المناهج فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال أما الأول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذي ذهب إلى عدم الارش عند زوال الملك مطلقا وعلى عدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذي ذهب إلى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلى حصول استدراك الظلمة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالرد ولم يزل اذا عاد بغيره انتهى وقوله أيضا ومقابل الأصح أخره إلى هنا ليفيد أن قول المتن ان عاد الخ تبريع على الأصح (قوله) لتعذر الرد أي فأشبه الموت (قوله) فلو أخذ مفرغ على قوله ومقابل الأصح (قول) المتى على الفور أي لأن وضع العقد على اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه لم يملك العقد \* فرع \* لا بد لنا طق من اللفظ كفتح السبع ونحوه \* فرع \* ولو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول) المتن وهو يصلى فرضا أو نفلا ولا يلزمه التحتف (قوله) وقد دخل وقت الخ أي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر ابتداءه بالسلام فان أخذ في محادثته بطل (قوله) واغلاق باب الخ والظاهر العذر بالوحد والمطر ويحويهما وأنه لو سهل التوجه ليلام بعذر (قوله) كذلك يرجع إلى كل من قول

مع التعليل وفيه إشارة إلى ان أقل القيمتين هنا لا ينافي أقل قيمتي اليومين هنا ولو يكون المراد هنا ما ادالم تقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فان قصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره) بعوض أو لا بعوض (فلا ارش) له (في الأصح) المنصوص لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (فان عاد الملك) إليه (فله الرد) سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره كالأقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (ان عاد) إليه (بغير الرد بالعيب فلا رد) له لأنه بالاعتراض عنه استدراك الظلمة وغبن غيره كما غبن هو ولم يطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبني على ان العلة في ان الارش له استدراك الظلمة والصحيح ان إمكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الأصح وهو من تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الرد فلما أخذ ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف أو اعتاق رجوع بالارش المشتري الثاني على الأول والأول على بائعه بخلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع ابرائه منه وقيل لا فهما بساء على التعليل باستدراك الظلمة (الرد) بالعيب (على الفور) فيسطل بالتأخير من غير عذر (فليادر) مر بده إليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخير حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو) علمه (للاختي يصح) ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق باب ولا يكلف العود في المشي والركض في الركوب ليرده (فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك (ولو تركه) أي ترك البائع أو الوكيل (ورفع الامر إلى الحاكم) ليس تخضره ويرده عليه (فهو أككد) في الرد (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الامر (إلى الحاكم) قال القاضي حسين فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقم البينة على ذلك في وجهه مسخر نصبه الحاكم ويحلفه أي ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجده سوى المبيع باعه فيه انتهى واقتره الشيخان ولا ينافي ذلك ما ذكره في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقره ان المشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع فان القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتها على نصب مسخر للعالم بما صححاه في محله انه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغائب كما سيأتي (والاصح) انه يلزمه الا الشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) والثاني لا لكن يفسخ عند أحدهما (فان عجز عن الا الشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) فيؤخره إلى ان يأتي به عند البائع أو الحاكم والثاني تلزمه المبادرة إلى الفسخ ما أمكن (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) كقوله استقنى أو ناولتى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو كافها)

المتن بنفسه أو وكيله (قوله) عن البلد طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتي ان هذا قضاء على غائب يعرفك تصيد الغيبة بما يصح فيه ذلك فامعنى هذا الكلام (قوله) ليس كالبائع أي لأنه يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع (قوله) والثاني لأنه اذا كان طال بالاحد ما لا يعتد متصرا (قول) المتن فان عجز أي لفقدنا الشاهد أو لمرض ونحوه (قول) المتن لم يلزمه أي لأن السلام الذي يقصد به اعلام الغير بعد ايجابه من غير سماع ولاه رجما تعذر ثبوته فيتضرر المشتري بالسلعة (قول) المتن ويشترط ترك الاستعمال أي طلب العمل فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضره وانه لو طلب منه ضرر وان لم يفعل وفي الاخير ينظر (قول) المتن أو كافها ويقال أيضا وكلف

(قول) المتن بطل حقه ولو حلها وهي سائرة لم يضر فان أوقفها لذلك ضرر وعبرة الاسنوى رحمه الله ولو سقي الدواب وعلفها وحلبها  
اذالم يوقفها لذلك (قوله) سرج أو كاف (٢٢٩) أي فهو شامل للمالوك له ولو بالشرع معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان في

يده بعارية ونحوها (قول) المتن فلا  
ارش أي لان الرد هو حقه الاصلى  
والارش انما عدل اليه للضرورة فلا  
يثبت للقصر (قول) المتن ولو حدث  
عنده عيب لوصغه فزادت قيمته ثم علم  
عنه فطلب الرد من غير مطالبة بعوض  
الرائد لزم البائع القبول (قول) المتن  
من طلب الامساك وهو الذي طلب بذل  
الارش القديم (قوله) لتقريره العقد  
وأيضاً فالرجوع بارش القديم يستند  
الى أصل العقد لان قضيته أن لا يستقر  
التمن بكاله الا في مقابلة السلم وارش  
الحادث افعال شئ جديد (قول) المتن  
وراج يجوز فتحونه أيضاً والبطيخ يقال  
فيه أيضاً الطيخ (قوله) بكسر الواو  
مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهري  
(قوله) رعاية الجانبين وأيضاً القياس  
على المصراة (قوله) تنظيف المكان  
وتسكون القشور له وقيل ان المشتري  
يرجع فيه بالتمن على وجه استدراك  
الظلامة والعقد باق بالقشور للمشتري  
(قوله) وقيل فيه القولان أحدهما  
هذا والثاني يرد وعليه أرش الحادث  
رعاية الجانبين (فرع) اشترى عبد بن  
الح (قوله) قبل ظهور العيب الخ  
ظاهراً لطلاقهم ولو كان بيع أحدهما  
من البائع ثم رأيت في القوت ولو باع  
بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد  
العيب قال القاضي له الرد وخالفه السنولى  
والبغوى وعبرة البغوى الصحيح من  
المذهب عدم الرد انتهى وهل يرجع في  
مسئلة الشارح بالارش الباقي في ملكه  
اذا باع الآخر الذي في أصل الروضة تبعاً

أي البرذعة (بطل حقه) من الرد لا شعار ذلك بالرضا بالعب واطافة السرج أو الكاف الى  
الدابة للابسته لها وعبرة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو كاف فتركه عليها بطل حقه لانه  
انتفاع (ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أي يعذر في ركوبها حين توجهه ليردها  
ولو ركب غير الجموح لردّها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه أسرع للرد (واذا سقطت رده بتقصير) منه  
(فلا ارش) له كالارد (ولو حدث عنده عيب) بأفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد  
قهرًا) أي الرد القهري لا ضراره بالبائع (ثم ان رضي به) أي بالمبيع (البائع) معباً (رده  
المشتري) بلا ارش عن الحادث (أوقفه) بلا ارش عن القديم (والا) أي وان لم يرض البائع  
به معباً (فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد أو يقرم البائع ارش القديم ولا يرد) المشتري  
رعاية الجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الرد مع ارش  
الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فلا يصح اجابة من طلب الامساك) مع ارش القديم  
سواء كان الطالب المشتري أم البائع لتقريره العقد والثاني يجب للمشتري مطلقاً لتدليس البائع  
عليه والثالث يجب للبائع مطلقاً لانه اما غرم أو أخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري (ويجب  
أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه  
واعطاء الارش (فان أخر اعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلاعذر فلاردة) له به  
(ولا ارش) عنه لا شعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالباً كالرمد والحصى فيعذر  
على أحد القولين في انتظاره والرد المبيع سألما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان أخذ المشتري  
ارش القديم أو قضى به القاضي ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الارش في الاصح ولو تراضيا من غير قضاء  
فله الفسخ في الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ ارشه  
لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الابه ككسر بيض)  
وجوز (وراج) بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود)  
بكسر الواو في بعض أطرافه (رد) ما ذكر بالقديم قهرًا (ولا ارش عليه) للحادث (في الاظهر) لانه  
معدور فيه والثاني يرد وعليه الارش رعاية الجانبين وهو ما بين قيمته صحيحاً معباً ومكسوراً معباً ولا ينظر  
الى التمن والثالث لا يرد أصلاً كافي سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرش القديم أو يقرم أرش  
الحادث الى آخر ما تقدم تماماً لاقية له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتين فيه فساد المبيع  
لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه)  
المشتري كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكالتقوير الكبير المستغنى  
عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لا مكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب  
الحادثة) فيما تقدم فيها ولا رد قهرًا وقيل فيه القولان وفي الروضة كأصلها ان ترضي من يرض التعام  
وكسر الزاج من هذا القسم وتقبه من الأول (فرع) اذا (اشترى عبد بن معين صفقة) ولم يعلم  
عيبها (ردهما) بعد ظهوره ويجرى في رد أحدهما الخلاف الآتي في قوله (ولو ظهر عيب  
أحدهما) دون الآخر (ردهما) المعب وحده في الاظهر) اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة  
والثاني له رده وأخذ قسطه من التمن ولو تلف السلم أو بيع قبل ظهور العيب فرد العيب أولى بالجواز

٦٨ ل بل البغوى نعم والذي صححه السبكي والأذري وابن المقرئ تبعاً لظاهر النص وقول الاكثرين لانظر الى امكان العود ومنه  
يظهر لآ انه عند تلف أحدهما يتعين ما في أصل الروضة

(قوله) تقديرهما أى تقدير كل منهما سليما وهو على انفراد وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول) المثنى اشترياه  
 الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذلك ولكن الشارح حمل  
 المسئلة على ما فى المحرر (قوله) لموافقته للاصل وعلل أيضا بأن الأصل عدم العيب في يد البائع وينبى على العلتين ما لو باع بشرط البراءة  
 ثم زعم المشتري حدوثه بعد العقد حتى لا يتناول الشرط وعكس البائع قضية الاولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشتري والظاهر  
 تصديق البائع فان الشخين اقتصر على العلة الاولى في مسئلة الكتاب (قوله) صدق البائع ولو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدثه صدق  
 المشتري (قول) المتن تتبع الاصل أى لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت (٢٣٠) الزيادة المتصلة فيه تابعة للعقد ثم لا فرق

في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو  
 الثمن ولا في الفسخ بين أن يكون من  
 البائع أو المشتري (قول) المتن لا تمتع  
 الرد أى خلافا لابي حنيفة رحمه الله في  
 الولد ويحويه كالثمرة لتساموت عائشة  
 رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فقام  
 عنده ماشاء الله ثم وجدته عيانا فاصحه  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّه  
 عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل  
 غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج  
 بالضم ما رواه أبو داود ومعنى الخراج  
 ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته  
 فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان  
 من ضمانه قاله الرافعي رحمه الله (قول)  
 المتن وهى للمشتري خالف مالك رضى  
 الله عنه فيما هو من جنس الاصل  
 كالاصل فقال يردّه مع الاصل وبذلك تعلم  
 ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد  
 عليه (قول) المتن بعد القبض ولم يكن  
 الخيار للبائع اولهما (قوله) من حنه  
 لانه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق  
 فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها  
 قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثاني  
 برفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل  
 القبض ضعيف قال في المطلب واذا قلنا

لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينقل أحدهما عن الآخر كالثوبين بخلاف ما لا ينقل كزوجي  
 الخلف فلا يرد المبيع منهما وحده قطعاً وقيل فيه القولان ولورضى البائع بافراد أحد الميعين بالرد جاز  
 في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتوقيعهما وتقسيم الثمن المسمى على القيمتين (ولو  
 اشترى عبد رجلين معا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (ولو اشترياه) أى  
 اشترى اثنان عبد واحد كما فى المحرر (فلا أحدهما الرد) لنصبيه (في الاظهر) المبني على  
 الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم (ولو اختلفا في قدم العيب) المصنوع حدوثه  
 بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع (صدق البائع) لموافقته للاصل من استمرار العقد (بيمينه)  
 لاحتمال صدق المشتري (على حسب جوابه) بفتح السين أى مثله فان قال في جوابه ليس له الرد  
 على بالعيب الذى ذكره أو لا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض  
 لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البيئته عليه وان قال في جوابه  
 ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الاسلامان العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على  
 انه لا يستحق الرد به أو لا يلزمنى قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز  
 له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذ لم يعلم أو يظن خلافاه ولو لم يمكن حدوث العيب  
 عند المشتري كشتين الشجرة المندملة والبيع أمس صدق المشتري ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع  
 والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن  
 وكبر الشجرة (تتبع الاصل) في الرد ولا شئ على البائع بسببها (والمنفصلة كالولد) والثمرة  
 (والاجرة) الحاصلة من المبيع (لا تمتع الرد) بالعيب (وهى للمشتري ان ردّه) المبيع (بعد  
 القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) ان ردّه (قبله في الاصح) بناء على الاصح  
 ان الفسخ يرفع العقد من حنه ومقابلته مبنى على الرفع من أصله (ولو باعها) أى الجارية أو الهيمه  
 (حاملها) وهى معية (فانفصل) الحمل (ردّه معها) حيث كان له ردّها بان لم تنقص بالولادة  
 (في الاظهر) بناء على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بعسط من الثمن ومقابلته مبنى على عدم ذلك  
 فيغوز المشتري بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردّها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردّها  
 كذلك (ولا يمتنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله  
 ولا مهر في الوطء (واقترضاض البكر) بالقاف من المشتري أو غيره (بعد القبض نقص حدث)

به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغى أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا فيمنع  
 أى قبل القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما في قول الاول بأنه يردّه مع الاصل وقول الثانى انه مانع من  
 الرد (قول) المتن ولا يمتنع الرد الاستخدام أى بالاجماع (قول) المتن ووطء الثيب أى قياسا على الاستخدام (قوله) من المشتري خرج به  
 الوطء الواقع من الاجنبى بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول) المتن واقترضاض البكر هو ازالة القيمة بكسر القاف  
 وهى البكارة

(قوله) وهو قدر ما نقص أى قنطرة نسبتة للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بل لا يرب \* (فصل) \* التصرية حرام هي من صر الماء في الحوض اذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه الحفل يفتح الفاء للجماعة المتجمعين ثم اطلاق المصنف يقتضى انها حرام وان لم يقصد البيع وله وجه (٢٣١) من حيث انها تصرف بالدابة (قوله) بوزن تركوا أى فنصب الابل كنصب أنفسكم من قوله تعالى

فلا تركوا أنفسكم (قول) المتن ثبت الخيار الخ أما الخيار فلحديث وأما الفور فكالعيب واعلم ان اللبن يقابله قسط من الثمن وأن تلف بعض العقود عليه يمنع ردة الباقي وقياس ذلك امتناع ردة المصراة قال الرافعي لكن يجوزناه اتباعا للاجبار ولورضى بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب ردة الصاع أيضا قال الاسنوى ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالنصوص جواز الردجانا وقيل مع الصاع انتهى (قوله) وعلى الاول له الخيار يرجع الى قوله فى المتن على الفور (قوله) أحهما الثاني لكنه نبه الامام الى ان الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط (قوله) أماردة المصراة الى آخره هذا الكلام اذا تأملته تجده يقتضى ان تراضهما على الرد من غير شئ تمتع ثم رأيت السبكي تعرض للسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا انتهى (قوله) لظاهر الحديث المعنى فى هذا ان اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعدى تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وارش الموضحة (قوله) والثاني الخ صححه من رواية ابى داود فان ردها ردمعها مثل لبنها قمحا (قول) المتن والاثان جمعها فى اللغة آتن على وزن أفلس وفى الكثرة آتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا (قول) المتن فلا يرد معها اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل ما كول قال

فيمنع الرد (وقبله جنابة على المبيع قبل قبضه) فان كان من المشتري فلا رده بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شئ له فى اقتضاى البائع وله فى اقتضاى الاجنبى بذكره مهر مثلها بكارا وغيره كره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وان تلفت بعد اقتضاى المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاىه وهو قدر ما نقص من قيمتها \* (فصل التصرية حرام) \* وهى ان تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن فى ضرعها و يظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب فى شرائها بزيادة والأخلاف جمع خلفة بكسر المجمة وسكون اللام وبالفاء حلة الضرع والأصل فى التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين لا تصروا الابل والغنم فى اشاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيا أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله نصر ووزن تركوا من صرى الماء فى الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أى بعد النهى (ثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها بخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاع تمر لا سمرأ أى خنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولوعرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع أو بينة امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب (فان ردة) المصراة (بعد تلف اللبن ردمعها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفى صاع قوت) لما فى رواية أبى داود والترمذى للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أحهما الثاني وقيل يكفى ردمثل اللبن أو قيمته عند اعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لورا ضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر ردمعها بالمدنية ذكره الماوردى وأقره الشيخان أثاردة المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين ردة الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شئ له غيره فان لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حوضته من جهة البائع وجب ردة الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب ردة ولا شئ عليه (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقتله لظاهر الحديث والثاني يختلف فيقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الاصح (ان خيارها) أى المصراة (لا يختص بالنعم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ما ككول) من الحيوان (والجارية والاثان) بالثناة وهى الاتى من الحجر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللجارية من اشترى محفلة وهى بالتشديد من الحفل أى الجمع (ولا يرد معها شيئا) بدل اللبن لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالباً ولبن الاثان نجس لا عوض له (وفى الجارية وجه) انه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار فى غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد فى الحديث

السبكي وهو المشهور (قوله) ومقابل الاصح جعله فى الروضة وجهها شاذ فى التعبير بالاصح نظر (قوله) لعدم وروده عبارة الاسنوى لان لبن غير النعم لا يقصد الاعلى ندور بخلاف النعم (قوله) والمراد فى الحديث يرجع الى قوله سابقا لرواية مسلم وللجارية

(قول) المتن ثبت الخيار لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافاً للغزالي والخامري الصغيرين لو اشتراها من غير رؤيتها ذلك بأن كانت رؤيتها غير معتبرة فلا خيار وان كان يفعل البائع (قول) المتن في الأصح هما جاربان فيما لو أكثر علمها حتى انتفعت بطمها فيتحيل حبيلها وفيما لو أسيب الزبور على الضرع حتى انتفخ فطمها لبونا \* (باب المبيع الخ) \* (قول) المتن انفسخ أى لانه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ المبيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض \* تبيه \* لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضا (قول) المتن ولم يتغير الحكم قال الاستنوي مستدرك (قوله) والثاني يبرأ بحث الاذري اختصاصه بغير الروى (قول) المتن قبض كاتلاف المالك للغصب (قوله) وقد أضافه به البائع (٦٣٢) كان الحامل له على هذا القيد قرينة

التشبيه وقد أدخل فيه الاستنوي ما لو صدر تقديمه من أجنبي غير البائع قال ففيه القولان وأما إذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشملها أيضا فيحتمل تخريجه على القولين أى فيكون فاضلا على قول وكالاته على آخر قال الاستنوي ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قوله) كاتلاف البائع زاد في القوتان ان قدمه البائع فان قدمه أجنبي بغير اذنه قيل ينبغي أن يكون كاتلاف الأجنبي قال الاذري وفيه نظر للباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو كالاته أو يصير قابضا الاقرب الثاني بل هو الظاهر والمنقول انها هوى تقديم البائع الطعام الى المشتري وعليه يحمل كلام الكاتب والشارح رحمه الله فرض المسئلة في تقديم البائع كاسلف (قول) المتن كتله بآفة وجهه ذلك انه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ووجهه مقابله جريان الاتلاف على ملك الغير (قول) المتن لا يفسخ أى لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (قوله) وقطع بعضهم بهذا تعلم ان

المصرأة والمخضلة من النعم ولا في الحاربية لان لبنها لا يقصد الاندرا ولا في الاثان اذا لمبالاة بلنها وادفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانه مؤثر في القيمة وما ذكره المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء التناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (ثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصريه بجامع التلبس (لا الخنق ثوبه) أى العبد بالمداد (تحليل الكتابه) فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الأصح) لانه ليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبس

\* (باب) \* بالتسوين

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف) بآفة (انفسخ المبيع وسقط الثمن) عن المشتري (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لانه ابراء عمالم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا يفسخ به المبيع ولا يسقط به الثمن (واتلاف المشتري) للمبيع كان أكله (قبض) له (ان علم) انه المبيع حاله اتلافه (والا) أى وان جهل ذلك وقد أضافه به البائع (قولان) وفي الروضة كأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المقصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد ذكره بقوله (والمذهب ان اتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ المبيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا يفسخ المبيع بل يتخير المشتري فان فسق سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان (والاظهر ان اتلاف الأجنبي لا يفسخ) المبيع (بل يتخير المشتري) به (بين ان يحجز ويفرم الأجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله ان المبيع يفسخ كاتلاف بآفة (ولو تعيب) المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشتري بأن أجاز المبيع (أخذ به كل الثمن) ولا ارش له لقد رتبته على الفسخ (ولو عيبه المشتري فلا خياره) بهذا العيب (أو الأجنبي فالخيار) بتعيينه للمشتري (فان أجاز) المبيع (غرم الأجنبي الارش) بعد قبض المبيع أم قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ المبيع قاله الماوردى وأقره في الروضة

المؤلف لو حذف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الأجنبي الخ لكان موفيا بقاعده مع الاختصاص غاية الامر ان المقطوع به كما صلها هنا غير المقطوع به في مسئلة البائع (قوله) ومقابله ان المبيع يفسخ الخ أى لتعذر التسليم (قول) المتن أخذ به بكل الثمن أى بخلاف ما لو عرض تلف شيء يرد بالعقد كأحد العبدين فانه يحجز بالحصة من الثمن كاسلف (قوله) فلا خيار أى بل يتبع الرد بغير ذلك من العيوب ويعتق ايضا ما تلف بتعيينه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فبات بعد الاند مال فلا يضمن بنصف القيمة ولا يجانق من قبل بجزء من الثمن \* تبيه \* اذا عيب المستأجر العين الثويرة ثبت له الخيار وكذا الوجبت ذكره وجهها والفرق ان تعيب المشتري ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (قوله) قاله الماوردى قال الزركشى يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة

(قوله) فأرشفه نصف قيمته بخلاف نظير ذلك من فعل المشتري إذا مات العبد بعد الأمد مال فإنه يضمن بجزء من الثمن ويقوم العبد صحباً ومقطوع اليد ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (٢٣٣) (قول) المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ذكر الأصحاب في ذلك معنيين أحدهما ضعف

الملك والثاني توالي الضمانين على شيء واحد بمعنى اجتماعهما عليه ويلزم ذلك أنه لو تلف قبل القبض يقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشتري الثاني إلى المشتري الأول ومن الأول إلى البائع ويبيع من البائع فيه المعنى الأول خاصة ولذا جرى وجهه فيه بالهجة مراعاة للمعنى الثاني قال في شرح المهذب لأن من يشتري ما في يده نفسه يصير قابضاً في الحال فلا يتوالى ضمانان (قوله) فهو أقالة أي تغليبا لمعنى العقد على لفظه (قوله) فلا يصح ولو كان للبائع حق الحبس (قوله) لا يلحق بالبيع أي لعدم توالي الضمانين فيما ذكر أي فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قوله) ويستثنى لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهاج أمانة (قول) المتن ولا يصح بيع المسلم فيه مثله المبيع الموصوف في الذمة إذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تصدق فكان كالمسلم فيه وأما الثمن فالعرض منه ماله (قول) المتن والجديد الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض \* تنبيه \* المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فهما بين المعين وما في الذمة (قوله) وسكت المصنف الخ عبارة الاستوى فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين في المجلس وفي اشتراط التعيين في العقد الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يقين لي وجهه (قوله) ولا يشترط الخ قال الاستوى فتحصل أن

كأصلها ولو كان المبيع عبداً وعه الأجنبي يقطع يده فأرشفه نصف قيمته وفي قول ما نقص من قيمته (ولو عهه البائع فالذهب بثبوت الخيار لا التغيريم) ومقابلته بثبوت التغيريم مع الخيار بناء على أن فعل البائع كفعل الأجنبي والأول مبنى على أنه كاتلافه الذي هو كاتلاف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالذهب كما هنا ولو قال ثبت الخيار لا التغيريم في المذهب كان أوضع (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولاً كان أو عقاراً وان أذن البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن خزام لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل وروى أبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع سلعة حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم قال في شرح المهذب وفي الصحاح أحاديث بمعنى ذلك (والاصح أن يبيع البائع كغيره) فلا يصح لعموم الأحاديث والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير خنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والأفوه أقالة بلفظ البيع قاله في التمه وأقره في الروضة كأصلها (و) الاصح (أن الاجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلن به النهي فيها وهو ضعف الملك (وان الاعناق بخلافه) فيصح لتسوّف الشارع اليه ويكون به فأبوا ومقابل الاصح فيه بلحقه بالبيع لانه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أو دنائير أو غيرهما (كالبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهي له وعبر في الروضة كأصلها والمحترز بالتصرف وهو أعم ولو تلف انسخ البيع ولو أيدله المشتري بثلثه أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع البائع (وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشارك وقراض ومهرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا اعرارية وما أخذ بسوم) لتأم الملك في المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانها مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث يبعه كالورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهي لذلك (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل بالدنائير وأخذ مكانها الدراهم وأخذ مكانها الدنائير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك فقال لا بأس اذا تقرت قمتا وليس ينكأ شيء رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والتقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقدي والثمن مقابله فان لم يكن نقداً أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والثمن مقابله (فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنائير) أو عكسه (اشترط قبض البديل في المجلس) كمدل عليه الحديث المذكور حذراً من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبديل أي تشخيصه (في العقد) كالتصاريح في الذمة والثاني يشترط ليجز عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط في الاصح (القبض) للبديل (في المجلس) ان استبدل مالا يوافق في العلة) لاربا (كثوب عن دراهم) كالمواضع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كراس مال المسلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبديل في المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح السابق فيصنفه فيه ثم يعينه (فرع) لا يجوز

٦٩ ل هذا القسم يعني قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد لزوم اتمامه فيعين برضاها وما يوزل ذلك منزلة الزيادة والخط هكذا قاله في المطلب وهو جيد ويقضى الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس انتهى



(قوله) لاستقرار ذلك أي بخلاف دين السلم (قوله) والمحترز وإن ثبت لاثنا ولائنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بخلاف انتهى فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر إذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تحريمه على الخلاف في كونه بايعاً أو استيفاءً ويحتمل النظر إلى أصله وهو المحال به هل هو ممن أو ممن أو غيرهما (قول) المتبأن يشتري الخ يريد أنه ليس من صور ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية (قوله) وفسر الخ هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذاً من الرواية الأخرى والدي في الصحاح وغيرها أن الكائي بالكائي هو النسبة بالنسبة أي الموجل بالموجل (قول) المتن تخلية أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف (٢٣٤) وقوله وتمكنه عطف تفسير على

تخلية (قول) المتن بشرط فراغه الخ ظاهر هذا كغيره أنه لا يشترط في الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية بأنه لا بد من التفريغ وقوله وغيرهما أي كالشجر (قول) المتن فإن لم يحضر العاقدان الخ أي ولا يفتى عن ذلك كونه في يد المشتري ولا بد من مضي زمن النقل إن كان في يد المشتري والأفلا بد من النقل شرح الروض (قول) المتن اعتبر في حصوله الخ المعنى في هذا أنه لما سقط الحضور لغنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره (قوله) حضور العاقدين أي لأنه أقرب إلى حقيقة الاقباض (قوله) لا يعتبر ما ذكر أي لأنه لا معنى لاشتراط مضي الزمن من غير حضور (قول) المتن تحويله ولو في حق متولى الطرفين ولو كان تابعاً للعقار في صفقة واحدة (قوله) كما هو العادة يريد أن الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول) المتن لا يختص بالبائع من جملة ما يصدق عليه هذا الغصوب والمشتري بين البائع وغيره وفيه نظر (قوله) أودار للمشتري قال السبكي قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا

استبدال الموجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب الموجل مجله (ولو استبدل عن القرض وقمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك وغير في الروضة كأصلها والمحترز بدين القرض والاتلاف وهو شامل لمثل المتلف (وفي اشتراط قبضه) أي البديل (في المجلس ما سبق) فإن كان موافقاً في عدة الربا اشترط والأفلا يشترط في الأصح وفي تعيينه ما سبق (ويصح المدين لغير من عليه باطل في الإظهار بأن اشترى عبد زيد بجمائته على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كسعيه عن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفاً للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تصرف قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهديب وفي المطلب أن مقتضى كلام الأكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بطل قطعاً) اتفق الجنس أو اختلف لئله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكائي بالكائي وأه الحاكم وقال أنه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي وقوله قطعاً كقول المحترز بخلاف مزيد على الروضة ككأصلها (وقبض العقار تخلية للمشتري وتمكنه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظر للعرف في ذلك لعدم مانضبطه شرعاً وأولقة ولو أتی المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحترز كان أقوم لأن القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لم يصح الحمل إلا أن يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الأرض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه (فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) في حصول قبضه (مضى زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) اعتبار الزمن إمكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور المشتري وحده ليتأتى اثباته على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الأصح لا يعتبر ما ذكر (وقبض المعقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزأفاً باعلا السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعوه حتى يحولوه دل على أنه لا يحصل القبض فيه إلا بتحويله كما هو العادة فيه (فإن جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أودار للمشتري (ككفي) في قبضه (نقله) من حيزه (إلى حيز) آخر من ذلك الموضع (وإن جرى) البيع والمبيع (في دار

لوياعه شيئاً في يده ودبيعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا إذن البائع ولا يثبت حق الحبس لأنه رضى بدوام يده هكذا قاله المتولى فعلى البائع هذا التصور المسئلة مسألة دار المشتري بما ادل ينصرف بالبدل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما إذا باعه شيئاً في يده أنه إن كان الثمن حالاً ولم يوفوه احتاج إلى إذن البائع في القبض على ما جزم به الرافعي وإن خالف ما في التهمة وإن كان مؤجلاً ووفوه لم يحتج إلى إذن ثم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذي في الرهن والصحيح هنا كالحجج هناك انتهى والراجح هناك اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل (قوله) من ذلك الموضع يريد أنه لو نقله إلى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد (قول) المتن وإن جرى في دار البائع الخ قال الأذرعى هذا فيما اعتد نقله وأما الدراهم الخلفية ونحوها إذا أخذها يده أو لئس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضاً وإن كان بموضع يختص بالبائع انتهى ثم عدم الحصول ثابت وإن لم يكن للبائع حق الحبس لأنه في مكان البائع لم يخرج عن يده

(قوله) في قبضه لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفى. (قوله) لم يكف ذلك أى ولو لم يكن له حق الحبس (قوله) للقبض هذا يبطل إذا كان الأذن في النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفي قال الأذرى وهو طاهر إذا كان له حق الحبس (قوله) دخل في ضمانه أى إذا تلف لا يفسخ البيع وفي السبكي خلاف هذا فليراجع (قوله) ومن المنقول العبد فإمراه بالانتقال من موضعه والداية فيسوقها أو يتقودها والتوب فيتناولها باليد (فرع) زاد الترجمة به (المشتري قبض المبيع) من غير أن البائع (ان كان الثمن مؤجلاً أو سلمه) ان كان حالاً المستحقه (والا) أى وان لم يسلمه (فلا يستقل به) أى بالقبض وعليه ان استقل به الرذلان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلاً وحل قبل القبض استقل به أخذاً بما في الروضة كأصلها في مسألة الترجمة بالفرع الآتى انه لا حبس للبائع في هذه الحالة وسياًقى فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشيء تقديراً كسب وأرض ذرعاً) بالحمام الذال (وخطة ككيلا أو وزناً اشترط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعاً) ان يبيع ذرعاً بان كان يذرع (أو كيله) ان يبيع كيلاً (أو وزنه) ان يبيع وزناً (أو عدته) ان يبيع عدداً والاصل في ذلك حديث مسلم من اتباع طعاماً فلا يبعه حتى يكاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقي (مثاله) في المكيل (بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلاً (على انها عشرة أصع) ولو قبض ما ذكر جزأ لم يصح القبض لكن يدخل القبوض في ضمانه (ولو كان له) أى لشخص (طعام مقدر على زيد) عشرة أصع سلماً (ولعمرو) عليه (مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (فلو قال) لعمرو (اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك) غنى (ففعل) فالقبض فاسد) له وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد في الاصح لانه في القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضاً لنفسه من نفسه وما تبضه مضمون عليه ويلزمه ردّه للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله القبوض له للقباض وكدين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة (فرع) زاد الترجمة به اذا (قال البائع) بثمن في الذمة حال (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله) أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفي قول المشتري) لان حقه يتعلقه بالعين لا يفتوت (وفي قول الاجبار) أولاً ويمنعهما الحاكم من الخصام (فن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفي قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا أحضراه سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري يبدأ بأيهما شاء (قلت فان كان الثمن معناسقط القولان الاقوان وأجبر في الاظهر والله أعلم) وذكر الرافعى في الشرح سقوط الاقوان في بيع عرض بعرض واقصر في غيره على سقوط الثاني ويزاد في الروضة سقوط الاقوان أيضاً عن الجمهور وفي الشرح الصغير سقوطه أيضاً فسكوت الكبير عنه لا يفي به (واذا سلم البائع) باجبار أو دونه (أجبر المشتري ان حضر الثمن) على تسليمه (والا)

اليد وضمن العقد (قول) المتن عليه الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول) المتن فليكتل لنفسه الى آخره أى الحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعاً والمرسل يعتضد بوروده مرفوعاً وان كان ضعيفاً ولان الاقباض هنا متعدّد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام في المكيل كفى (قول) المتن اقبض من زيد الخ ولو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معي لا كاله لك منه فكذلك أيضاً (قوله) غنى يرجع الى قول المتن اقبض (قوله) على مقابل الاصح يرجع الى قوله ويلزمه

(فرع قال البائع)

(قوله) لرضاه بتعلق حقه بالذمة ولانه تصرف في الثمن بالحالة والاعراض فأجبرك بتصرف المشتري ولان المشتري يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فأجبرك يا من المشتري ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذلك على تسليم ملك نفسه (قوله) لانه حقه الخ عبارة غيره لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فأمر بالتعيين (قول) المتن وفي قول الاجبار أى لان

كلامهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايقاع فلا يكاف الايقاع قبل الاستيفاء (قوله) فاذا أحضراه لو تلف في مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه (قول) المتن وأجبر في الاظهر أى فيكون القول الثالث جارياً وهو مقابيل الاظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله تعالى (قوله) في غيره الضمير فيه يرجع الى قوله في بيع عرض بعرض (قول) المتن أجبر المشتري أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول) المتن الثمن أى نوعه لان صورة المسئلة ان الثمن في الذمة

(قوله) بشرطه أي وهو حجر الخالم عليه قبل الفسخ وقيل لا يفسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعي وهو يدل على أن السلعة لا تخرج عن الأسعار ولو زادت على مقدار الثمن (قول) الثمن حجر عليه أي ولو زادت على الثمن أضعافاً ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك إلا بفك القاضى (قوله) ويؤدى حقه من ثمنه كسائر الديون (قول) الثمن فان صبرنا الحجر في البسيط عن العراقيين انه لا يفسخ حيث ثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر (٢٣٦) مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول

لا يحمي عن (قوله) كما ذكره يرجع الى قوله وكذلك (قوله) أما الثمن المؤجل مفهوم قوله أول الفرع بثمن في الذمة حال

\* (باب التولية) \*

وهي نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثل أو عين التقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركت والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول) الثمن لعالم اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتى وان اقتضى صنيعه خلافه ثم

فرق في ذلك بين المولى والمولى \* فرع \* لوحط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويحققه الخط أم يبطل ولا يصح الا بالباقي بعد أن يعلم المولى الظاهر الثاني (قول) الثمن وهو بيع الحو قبل ليس يباع جديداً بل يكون المولى نائباً عن المولى فتنتقل الزوائد اليه ولا تتحدد الشفعة (قول) الثمن ولكن لا يحتاج الى أى لفظ التولية مشعر به (قوله) الا بالباقي هل يشترط محل نظر (قوله) لو كان الثمن عرضاً لواراد في هذا ان يولى بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثاني لان العقد الثاني في المرابحة مخالف للاول في قدر

وأى وان لم يحضر (فان كان) المشتري (معسراً) بالثمن فهو مفلس (فالبائع الفسخ بالفلس) واخذ المبيع بشرطه الذى سيأتى في بابه (أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أى دون مسافة القصر (حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لتلا تبصرف فيها بما يبطل حق البائع (فان كان بمسافة القصر لم يكف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بذلك (والاصح ان له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالفلاس به والثاني لا يفسخ ولو كان يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فان صبر) البائع الى احضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أى يحجر على المشتري في أمواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تدهم (وللبائع حبس مبيع حتى يقبض ثمنه) الحال بالاصالة (ان خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كأصلها أى بلا خلاف (وانما الاقوال) السابقة (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع (وتسازع في مجرد الابداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضاً كذا في الروضة كأصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق ان القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في الثوران له الحبس وسيأتى في الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة في الاصح

\* (باب التولية والاشراك والمرابحة) \*

وفيه المحاطة اذا (اشترى) شخص (شيئاً) بمثل (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) باعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد قبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنساً وقدرًا وصفة (وهو) أى عقد التولية (بيع في شرطه) كالتقديرة على التسليم والتقابض في الربوي (وترتب أحكامه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً وعفا الشفيع في العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انخط عن المولى) بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انخط عن المولى أيضاً ولو كان الخط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقي أو للكل لم تصح التولية أصلاً ولو كان الثمن عرضاً لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من يتولى العقد (والاشراك في بعضه) أى المشتري (كالتولية في كله) في الاحكام السابقة (ان بين البعض) كقوله اشركت فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال اشركت في النصف كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبنى على الرابع في قوله (فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (وكان) المشتري (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثنه (ويصح مع المرابحة بأن يشتره بمائة ثم يقول) لعالم بذلك (بعثت بما اشتريت) أى بمثله (وربح درهم لكل عشرة) أو في كل عشرة (أوربح

الثمن فاحتمل مخالفته في جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بجماله ده يارده مثل ان كان مثلياً وان كان متقوماً فلنعم الغالب سبكي (قول) الثمن كالتولية الخ هو يفيدك ان الثمن اذا كان عرضاً يشترط الاشراك بعنه وقد يلتزم (قول) الثمن مناصفة كالأكثر شئ لزيد وعمرو (قوله) للجهل أى فكان كما لو قال بعثتك بألف ذهاباً وفضة (قول) الثمن ثم يقول الخ مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيئاً آخر كان يقول بعثتك بمائتين ووربح درهم لكل عشرة أى بمثله كالرافعي ويجرى في المسئلة خلاف مالو أو وصى به بنصيبه ورده التوروى لان المفهوم هنا معنى التولية

(قوله) فإذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من احد عشر جزءاً من درهم ولو درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول) المتبما اشترى أي بمئة (قوله) كآجرة الجمال من ذلك المكس الذي (٢٧٧) يأخذه السلطان (قول) المتبطل أي كالموقال بعثك بما اشتريت ولم يقل مرا بجهة (قوله) لسهولة الخ

عبارة القاضي لانه اذا قال مرا بجهة كان مبنياً على الثمن الاوّل بخلاف ما اذا لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لاحظ ولا خيار (قوله) وفي اشترطها يرجع الى قوله والثاني يصح (قوله) ولو قيل في الصورة الثانية هي قوله في المتن ولو قال بما قام على الخ قوله أي يجب عليه أي لأن هذا الباب مبنى على الامانة فان المشتري يعتد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حط (قوله) وبيان العيب الحادث معناه انه بين حدوده ولا يكتفى باعلامه بالعيب كما سنبه عليه الشارح وبه تعلم ان هذا زيادة على ما تقر من أن كل بائع يجب عليه الاعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه انه الطلع على القديم ورضى به ولا يكتفى باعلامه بالعيب (قول) المتن انه يحط الزيادة أي ولا يتوقف ذلك على طلب بل تبين ان البيع انعقد بذلك كافي الشفعة وبذلك تعلم ان هذا الخط ليس ككارش العيب القديم ثم وجه الخط التنزيل على الثمن الاوّل (قوله) لانه قد يكون له غرض الخ لانه ان بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانياً وان بان بالبيئة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفاً للظاهر (قوله) للمشتري الخيار الا أن يكون عالماً بكذب البائع أو يكون المبيع تالفاً وفي هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربع (قوله) لا خيار للبائع أي لانه بعد أن يكون غلطه أو تلبسه سبباً لثبوت الخيار له (قوله) لتعدر امضائه الخ أي لان

ده بازده) فسر الرافعي بما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المخاطبة كبعث) لك بما اشتريت وحطه يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كان الربح في المرا بجهة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد في المرا بجهة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الاوّل عشرة وعلى الثاني أحد عشر (واذا قال بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقده العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه آجرة الكيال) الثمن المكمل (والدلال) الثمن المنادي عليه الى ان اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب (والحارث والقصار والرفاء) بالثمن من رفات الثوب بالهمز ورجع بما قيل بالواو (والصباغ) كل من الاربعة للبيع (وقفة الصبغ) له (وسائر المؤن المزادة للاسترباح) أي لطلب الربح فيه كآجرة الجمال والمكان والخنان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصده استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوة وعلف الدابة ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كالأوحد) أو طين (أو تطوق به شخص لم يدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام على لان عمله وما تطوق به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لي متطوق (وليعلل) أي التبايعان (تمنه) أي المبيع في صورة بعث بما اشترى (أو ما قام به) في صورة بعث بما قام على (فلوجهه أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثاني يصح لسهولة معرفته وفي اشترطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية ورجح كذا كانت من صور المرا بجهة كما ذكره المصنف في الاوّل ولها صورة ثالثة وهي بعثك برأس المال ورجح كذا وهو كقوله بما اشترى وقيل بما قام على (وليصدق البائع في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار به أي يجب عليه الصدق في ذلك (والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده) لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبره بذلك الثمن فيذكرانه اشترا بكذا الاجل معلوم لانه يقابل قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالتقدي وان حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراء (ولو قال) اشترى بمائة) وباعه مرا بجهة أي بما اشتراه ورجح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) انه اشتراه (تسعين) بيعة أو اقرار (فالاطهر انه يحط الزيادة ورجحها) لكذبه والثاني لا يحط ثبوت العقد المبيع بما ذكر (و) الاظهر بناء على الخط (انه لا خيار للمشتري) لانه قد رضى بالاكثر فأولى ان يرضى بالاقل والثاني له الخيار لانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية وعلى قول عدم الخط للمشتري الخيار جزئاً لان البائع غرّه وعلى قول الخط لا خيار للبائع وفي وجه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له ماسماه (ولو زعم انه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط في قوله أو لاجمئة (وصدقة المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرا بجهة (في الاصح) لتعدر امضائه فزيد افيه العشرة المتبوعة برجحها (قلت الاصح صحته

٧٠ ل ل ال زيادة لا تتحمل في العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الارش ولا كذلك الزيادة وايضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فانه رضى به في ضمن رضاه بالاكثر (قول) المنقلت الاصح صحته أي كالموغلط بالزيادة

(قوله) ولا تثبت الخ قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاوّل ثم يرتفع الاشكال على مقابلة الآتي ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجبوهة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السابقة فانه رضى بها في ضمن رضاه بالمائة (قوله) بفتح الميم أى وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قوله) لانه قد بقر الخ للخلاف أيضا عند الاحصاء مدرّك (٢٧٨) آخر وهو اننا قلنا اليمين المرودة

كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعلمه عدم الردّ (قول) المتن فله التحليف لوردة اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المرودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيها باق نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز ردّ اليمين لم يصح ما قلناه ثم اذا حلف يمين الردّ فان قلنا كالبينة فهو كالو صدقه وان قلنا كالاقرار فيجتمل أن يكون كالمسلف في حالة عدم ابداء العذر ويأتي فيه اشكال الشيخين (قول) المتن والاصح سماعها قال السبكي فيكون كالمصدق فعلى رأى الرافعي يفسد العقد وعلى رأى المصنف يصح ثم يجرى الخلف في ثبوت الزيادة

\* (باب بيع (الاصول والثمار) ) \*

والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة للبائع الخبار وقيل ثبتت العشرة برحبها والمشتري الخبار (وان كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجهها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا يثبت) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاوّل لهما (وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بيته وعلى الاوّل ان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردّت على البائع بناء على ان اليمين المرودة كالاقرار وهو الاطهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الردّ تحليف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخبار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المرودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق (وان بين) لغلطه وجهها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (فله التحليف) كما سبق لان ما بينه بحركه طن صدقه وقيل فيه الخلف (والاصح) على التحليف (سماع بيته) التي يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الاوّل لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمتنصص عليه

كذا ترجم الشيخ في التنبه وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتي في الباب غير ذلك اذا (قال بعثك هذه الارض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالذهب انه يدخل) الباء والشجر (في البيع دون الرهن) أي اذا قال رهنتك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخرج وجه الدخول انها للثبات والدوام في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاوّل ان البيع قوي يقبل الملك فيستبسع بخلاف الرهن ولو قال بعثتها بما فيها دخلت قطعاً أو دون ما فيها لم تدخل قطعاً ويقال مثل ذلك في الرهن وفي قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض اغتاتع على الممرّ ويجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتي انه يدخل في بيع الشجرة أغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التي تسقى) في الارض (ستين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالتفت) بالثناة والقضب بالمعجة (والهندبا) بالذوالقصر والنعناع والسكر فس أو تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) ففي دخولها في بيع الارض ورهنا الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه واقصر في الروضة كأصلها على ان في دخولها في البيع الخلف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الحزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تريدو يشبهه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر أو ان

\* (باب الاصول والثمار) \*

قال في التحرير عبارة السبكي رحمه الله الاصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض والبناء وهو بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي رضى الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع بأصله والآخري باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (قوله) للثبات والدوام أي فكأن في معنى الارض كما جعلنا جمعها في ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أرت قمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر للمشتري مع ان

اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك (قوله) ووجه المتع اذا قلنا بهذا بقيت داما بلا أجره وللمشتري الخبار عند الجهل (قوله) فيقال الخ أي بحكم الاوّل يدل ان الغصن الرطب يدخل في اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا كما تقرر (قول) المتن والهندبا أي البقل (قوله) واقصر الخ أي لم يذ كر مسئلة الرهن (قوله) وعلى الدخول الخ هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالاصول (قوله) الحزة هي بكسر الجيم

(قوله) الا القصب أي الفارسي (قوله) فانه لا يكف أي فيكون يسع الارض مع شرط قطعه في حانة عدم النفع باطلا (قوله) في مطلق الخ الذي في الروض انه لا يدخل وان قال بحقوقها (قوله) ككأجزر الخ يريد انه لا فرق في ذلك بين ما يحصد كمثل المتن أو يطلع كهذه الامثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قوله) بأن يد المستأجر الخ وبأنه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كمدار المعتدة بالاقراء أو الحمل ثم محل الخلاف في الزرع الذي يؤخذ دفعة والافصح بلا خلاف لانه ينتقل للمشتري كما أشار اليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذي لا يدخل (قوله) ومثله أي الحصاد (٢٧٩) (قوله) ولو قال الخ هو جار أيضا في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كالمسلف (قوله) والبذر الذي يدوم لو كان عادتهم في هذا أن يقطع

بعد بروزه ويحول للمكان آخر فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذي يدوم في البيع جعله تابعاً للارض كالحمل فلا تشتراط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قوله) وظاهر ان الزرع يبقى الح عبارة الاستوى كلام المصنف يفهم استحقااق البائع لابقاء الزرع ومحلها اذا شرط ابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففي وجوب الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام في كتاب الصلح ولم يتعرض الرافي لهذه المسئلة غير انه جزم في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدق الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا انتهى (قول) المتن مع بذر لو كان البذر دائماً البات صح وان لم يره وكان تأكيذا ذكره المتولى (قول) المتن أو زرع الزرع الذي لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالخنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغيراً وامتنع أخذه (قول) المتن وقيل في الارض قولان هما مبنيان على ان الاجارة في تفريق الصفة بجميع الثمن لا بالقسط (قوله) قيل الخ قائله الاستوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفرد لان المعروف في مثل هذا التركيب وجوب افراد

الجزء لا قال في التمتع الا القصب فانه لا يكف قطعه الا أن يكون ما ظهر قدره انتفع به وسكت عليه في الروضة كأصلها (ولا يدخل) في مطلق يسع الارض كما في المحرر والروضة وأصلها (ما يؤخذ دفعة) واحدة (كالخنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والنبات فهو كالنقولات في الدار (ويصح يسع الارض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كالبوايع دارا مشكونة بأمتعة والطريق الثاني تخريجه على القولين في يسع الدار المستأجرة لغير المكثري أحدهما البطلان وفرق الاول بأن يد المستأجر حائلة (وللمشتري الخيار ان جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث الزرع بينهما التآخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشتري) وضمانه اذا حصلت الخلية في الاصح) والثاني يمنع كما تمنع الامتعة المشكونة بها الدار من قبضها وفرق الاول بأن تقر بغير الدار متأت في الحال (والبذر) بالذال المجمة (كالزرع) فالبذر الذي لا يثبت لباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في يسع الارض ويبقى الى أو ان الحصاد ومثله القلع فيما يقطع وللمشتري الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كثوى النخل وبرز السكرات ونحوه من البقول حكمه في الدخول في يسع الارض حكم الشجر (والاصح انه لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز كالأرشفة في الاجارة في العيب والثاني وصححه في الوجيزه الاجرة قال في السبب لان المنافع متميزة عن المعقود عليه أي فليست كالعيب وفي أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجره وقيل وجهان الاصح لا أجره وظاهر ان الزرع يبقى الى أو ان الحصاد أو القلع (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها أي لا يجوز بيعه وحده كالخنطة في سنبلها وسياق فهي مستورة كالبذر (يطل) البيع (في الجميع قطعاً) للجهل بأحد المقصودين وتعدا التوزيع (وقيل في الارض قولان) أحدهما الصفة فيها بجميع الثمن وذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج قيل لتعود الصفة اليه أيضا فيخرج بها ما روى قبل العقد ولم يتغير وقد عرلى أخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينسبه في الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر في الروضة كأصلها (ويدخل في يسع الارض الحجارة المخلوقة فيها) والمبنية (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشتري ان علم) الحال (ويلزم البائع النقل) المسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا أجره عليه لمدة ذلك وان طالت (وكذا ان جهل) الحال (ولم يضر قلعهما) لا خيار له ضرر تركها أولا ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا أجره عليه لمدة ذلك (وان ضرر) قلعهما (فله الخيار) ضرر تركها أولا (فان أجاز لزوم البائع النقل

الضمير (قول) المتن المخلوقة فيها والمبنية أي لباتهما ثم ان كالتسايفر ان بالغراس والبناء والارض مما تصد ذلك ثبت الخيار (قول) المتن ان علم كسائر العيوب (قول) المتن ويلزم البائع النقل بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركها لا يضر (قول) المتن ولم يضر أي بان كان القلع لا ينقص الارض وليس لزمنه أجره هذا محصل ما في الاستوى تغلا عن الرافي وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتي ولا أجره عليه لمدة ذلك (قوله) ضرر تركها أم لا يستقيم من الشق الثاني ما لو تركها البائع للمشتري فان خياره يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليك كالفه الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فان وجد اعطاهما بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم في الزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشتري أعني عند انتفاع ضرر الترك

(قول) المتن وفي وجوب أجرة الخ أي في حالة الجهل (قول) المتن أحصها شجب الخ هذا يشتمل على كل ما سلف من عدم وجوب الأجرة في الزرع مطلقا قال السبكي فان فرق بأن الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تضييق الحجارة كمدة الزرع (٢٨٠) (قوله) بقوله بعثك الخ بخلاف

ما لو اتفق في البيع لفظ البستان (قول) المتن يحيط بها وصف للساحات بدليل تكثيرها وتعريف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه أيضا دخول الابنية الخارجية عنه المتصلة به لانه عرّف الابنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (قول) المتن المنصوبة أي المركبة خرج القلوعة (قول) المتن ومفتاح غلق لوباع سفينة فني دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الاستوى وهل تشترط رؤية المفتاح وقيام العبد على القول بدخولها محل نظر (قوله) والخلاف في الاعلى مبنى قبل أشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالاصح وفيما سلف بالصح (قول) المتن قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد أي كسرج الدابة \* فرع \* الحلقة في اذن العبد وكذا الخاتم في أصبعه والنعل في رجله والحلى باذن الجارية لا يدخل قطعاً وقيل على الخلاف \* فرع \* باع شجرة دخل عروقها وورقها أي لانها معدود من أجزائها فيدخل ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول) المتن وفي ورق التوت الخ أما ورق الخناء والنسلة فالوجه فيهما عدم الدخول صريح بالاول الماوردي والروائي وبالثاني القموي (قول) المتن أو القطع مؤنة القطع والقلع على المشتري (قول) المتن الابقاء لكن لو فرغت بجانها شجرة أخرى هل يستحق الابقاء لها الخافاها بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الاصل

وتسوية الارض) بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب (وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أحصها شجب ان نقل بعد القبض لاقبله) لان النقل الموقوف للمنفعة مدته جنائية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لاقبله في المبيع والثاني شجب مطلقا بناء على انه يضمن جنائمه قبل القبض والثالث لا شجب مطلقا لان اجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف في وجوب الارش فيما لو بقي في الارض بعد التسوية عيب (ويدخل في بيع البستان) بقوله بعثك هذا البستان (الارض والشجر والحيطان) لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض (و) يدخل (في بيع القرية) بقوله بعثك هذه القرية (الابنية وساحات يحيط بها السور) وفي الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزراع) أي لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخوله فزارعها وفي النهاية انها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقهما دخلت والافلا قال الرافعي وهما غريبان وعبر في المحرر بالصحيح (و) يدخل (في بيع الدار) بقوله بعثك هذه الدار (الارض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لانه من مرافقها ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها الخلاف السابق وحكي الامام أوجهما ثالثان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والادخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) يسكون الكاف (والسري) والحمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء وأغلاقها (والاجانات) المثبتة ~~ب~~ السر الهزرة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من جري الرحا) يدخل (على الصحيح) ثباته والثاني لا يدخل لانه منقول وانما ثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزعزع عند الاستعمال (والاعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (في الاصح) لانهما تابعا لشيء مثبت والثاني لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف في الاعلى مبنى على دخول الاسفل صرح به في الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمحتاج قبل وأسقط منه تقييد الاجانات بالثبته وحكاية وجه فيها وفي المستلثين بعدها ولقظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلام المسمره والتخاف من جري الرحا على أصح الوجهين وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لما وياها فقط (و) يدخل (في بيع الدابة لتعلمها) لاتصالها بها (وكذا ثياب العبد) التي عليه تدخل (في بيعه في الاصح) لا يعرف كما صححه الغزالي (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعي ان صاحب التهذيب وغيره جرحه مستدر كانه تصحيح الغزالي بقوله لكن الى آخره وقيل يدخل سائر العورة دون غيره والامة كالعبد قاله في شرح مسلم (فرع) اذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت) المبيع شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه كثرة سائر الاشجار اذ يربى به ودود القز وهو ورق الايض الاثني قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق السبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس (وأغصانها الا اليابس) فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الابقاء) ويتبع الشرط (والاطلاق يقتضى الابقاء) للعادة (والاصح انه لا يدخل) في بيعها (الغرس) بكسر الراء

فقط احتمالان لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذي يعلم استخلافه كشجر الموز ولا شئ في وجوب ابقائه (قول) المتن والاصح الخ هذا الخلاف جار فيما لو باع ارضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعي في أول المدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها

(قوله) حيث أبقيت بالشرط أو الاطلاق (قوله) والثاني تدخل الخ انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قوله) بطل قال الأذري  
بحثا إلا أن يكون له فيه غرض (قول) المتن فان يتأبر يقال أبرت النخل آبره أرا كأكلت آكل أكلوا بالتشديد أيضا ككلم يكلم تكلموا ثم المعنى  
في الحكم المذكوران عند عدم التأبير تكون مسترة كالحل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال في الروضة وحيث حكمنا بأن  
الثمرة للبائع فالصمام نفسه للمشتري (٢٨١) قال في شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر (قوله) في ذلك يرجع الى قول المستن

للبيع وما بعده من المتن (قوله) تشقيق  
أى في وقته (قوله) ولذلك عدل  
المصنف الخ أى لأن مؤبرة تستدعى فعل  
فاعل (قول) المتن ثمرة المراد به ما يقصد  
من تلك الاصول مطعوما كان أو مشموما  
ثم من هذا الذى يخرج بلانور الجوز  
والفستق قاله الرافعى رحمه الله (قوله) أى  
زهر على أى لون كان (قوله) وفى التهذيب  
أى فينشد لا يكون حكم البروز فيما  
كالتأبير في تبعية ما يبرز المبرز (قول)  
المتن وما خرج في نور الخ من هذا القسم  
الزمان واللوز قال الاسنوى وكذا الورد لانه  
يخرج في كمام ينفتح عنه أقول هو كذلك  
ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح  
أم لكل حكمه الذى في التهذيب الثاني  
كالتين والذى في التنبيه الاول كالتأبير  
(قول) المتن لم تعقد الثمرة لانهما  
كالدومة (قول) المتن ولم يتناثر اعتبار  
التناثر وقع في الوجيز والروضة والذى في  
التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من ثوره  
وهو أقيس \* تنبيه \* حكم التناثر كالتأبير  
في أن غير المتناثر ينفع المتناثر صرح به في  
الارشاد نعم الورد ألحقه في التهذيب  
بالتين فكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير  
فيتبع غير المنفتح المنفتح (قوله) لاستناره  
بالقشر الايض أى فكان استنارها بعد  
الانقسام بالنور شيئا باستنار ثمر النخل  
بعد التأبير بالقشر الايض (قوله)

أى موضع غرسها حيث أبقيت لان اسمها لا يتناولها (لكن يستحق) المشتري منفعتها ما بقيت  
الشجرة) والثاني يدخل لاستحقاقه منفعتها لا إلى غاية وله على هذا اذا انتقلت أو قلعتها ان يغرس  
بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت) الشجرة المبيعة (بإسناد المشتري القلع) للعادة فلو شرط  
إبقاء ما بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع  
فتمتطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه في الروضة كأصلها (وثمره النخل  
المبيع) أى طلعها (ان شرطت للبائع أو المشتري عمل به) تأبرت أولا (والا) أى وان لم تشرط  
لواحد منهما بأن سكت عنها (فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشتري والا) أى وان تأبر منها شئ (فللبائع)  
أى فهى جميعها له والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من باع نخلا تدأبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري  
الا أن يشترطها للبائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني  
للمشتري صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر  
والتأبير تشقيق طلع الاناث وذو طلع الذكور فيه ليحى رطوبتها أجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير  
البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقدا لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم  
كالمؤبر اعتبار ان ظهور المقصود ولذلك عدل المصنف عن قول المختر لم تكن مؤبرة الى ما قاله وشمل  
طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجهه البائع أيضا لانه لا ثمره حتى  
يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث (وما يخرج ثمره بلانور) بفتح النون أى زهر (كسنة وعنب  
ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع والا للمشتري) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما  
اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري قال الرافعى وهو محل  
التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما فى التهذيب فى المهنذ والتقى والجرح (وما خرج فى نوره ثم سقط)  
أى نوره (كشمس) بكسر الميمين (وتفاح فللمشتري ان لم تعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر  
النور فى الاصح) الخاقانها بالطلع قبل تشققه والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستناره بالقشر الايض  
فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جز ما ظهورها وعدل عن قول المختر يخرج المناسب للتقسيم  
بعده كأنه لثلايشته بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعتها (وبعضها)  
من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض (فللبائع) أى فطلعتها الذى هو الثمرة له كما تقدم اتحاد النوع  
أو اختلف وقيل فى المختلف ان غير المؤبر للمشتري لان لاختلاف النوع تأتبرا فى اختلاف وقت التأبير  
(فان أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (فللمشتري) طلعه (فى الاصح) لما تقدم والثاني هو للبائع اكتفاء  
بدخول وقت التأبير عنده وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كفى الروضة كأصلها (ولو كانت)

٧١ ل ل ج المناسب للتقسيم أى لان الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله ان لم تعقد الثمرة الخ (قول) المتن ولو باع نخلات  
أما النخلة الواحدة فكذلك بالاولى (قول) المتن مؤبر الاحسن ان يقول تأبر كسلف له التعبير بهذه المادة (قول) المتن فللبائع كذلك له ما طلع  
بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت بما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قوله) والثاني الخ قال فى المطلب يشترط فى هذا ان يكون  
فى اقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كان باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فكل حكمه وان اتحد البستان كذا  
نقله الأذري ثم قال وفيه نظر من وجوه لعل منها انه كيسع عيد جمع بمن فلا يصح



(قوله) للعادة لم يقل و فاء بالشرط كما قال غيره اشارة الى ان الشرط انما يحتمل هنا نظر العادة (٢٨٢) ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل

الغلات المذكورة (في بستانين) أي المؤثرة في بستان وغير المؤثرة في بستان (فلا يصح افراد كل بستان بحكمه) لان لاختلاف البقاع تأثيرا في وقت التأبير والثاني هما كالبستان الواحد وسواء ساعدا أم تلاحقا ولو باع نخلة بعض طلعمها مؤبر فالكل له وطاهر مما تصدم ان التأبير بنفسه كالتؤبر فيما ذكر (واذا اقتت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فان شرط القطع لزمه والا) بأن شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى) زمن (الجداد) للعادة وهو يفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح القطع ومسئله شرط الابقاء الصادق بها اللفظ خزينة على المحرر والروضة وأصلها واذا جاء وقت الجداد لم يمكن من أخذ الثمرة على التدرج ولا من تأخيرها الى نهاية التضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل التضج كلف القطع على العادة (ولكل منهما) أي المتبايعين في الابقاء (السقي ان اتضج به الشجر والثمر ولا منع للأخر منه وان ضربه لم يجز الارضاهما) أي المتبايعين (وان ضرت أحدهما) أي ضرت الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتسازعا) أي المتبايعان في السقي (ففسخ العقد) لتعذر امضائه الاضرار بأحدهما (الا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل لطالب السقي) وهو البائع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضر الآخر لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الخا كم وجهان في المطلب (ولو كان الثمر يتصرطو به الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري

\* (فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) \* وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (و بشرط قطعه وبشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للخاري لا يتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم يتبايعوا وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له يتبايعوا وصلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى أو ان الحداد لا يعرف (وقبل الصلاح ان يسع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحدث المذكور (الابشرط القطع) فيجوز اجماعا (وان يكون المقطوع متفعا به) كحصرم (لا ككثري) يفتح الميم المشددة وبالثلثة الواحدة كثر اذ ذكره الجوهري في باب الراء زاد الصغاني كثرية وكثيريات وكثيرية أي بكسر الراء فيها واذ كره هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع لتبنيه عليه (وقيل ان كان الشجر للمشتري) كأن اشتراه أو لا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراه معا (قلت) كما قال الرافي في الشرح (فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو الاصح (لم يجز الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتسكينه قطع ثمره من شجره وفي الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان يبيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر نعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعثك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع أي لانه فصل فانتقت التسبعة ذكره الرافي في باب المساقاة استشهدا و أسقطه من الروضة (ويجزم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفي المحرر القطع أو القلع (فان يبيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كافي الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (ويبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح) ظهور المقصود) ليكون مرثيا (ككتين وغب) لانهما عمالا كماله (وشعير) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه

المشادة في الاجارة للركوب (قوله) واهمال الدالين زاد ما لاسنوي واعجمهما أيضا

\* (فصل يجوز بيع الثمر الخ) \* (قول) المتن وبشرط قطعه أي بالاجماع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو صلاحه فيعده أولى (قوله) وفي الاطلاق خالف أبو حنيفة في حالة الاطلاق فقال انه يقتضى القطع حالا ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافي التسليم ورد بان التسليم بالتولية (قول) المتن الا بشرط القطع لو شرط ثم رضى البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طال به فيها وأخر لزمته الاجرة والافلا \* فرع \* ولو جرت العادة بقطعه حصر ما مشلا فهل يبقى ذلك عن الشرط محل نظر (قوله) كحصرم وبلغ أخضر قال الاذرعى يشكل على هذا قولهم بعهه يبيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا تضج فيه (قول) المتن لا ككثري وجوز (قوله) بعد ظهور الثمر أي بعد تأبره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح (قوله) لما فيه من الحجر نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغي أن يلوغوا ولا يضر العقد كشرط أن لا يأكل الا كذا \* تبنيه \* لبيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فلا يصح على ما دل عليه كلام الرافي انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع اضعف أصوله (قول) المتن ويجزم بيع الزرع الخ روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى ترهى والسنبيل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قول) المتن بعد جعله لاسنوي طرفا للثمر والزرع (قول)

(قوله) ويجاب بأنه الخ أقول قديويدهذا ان الغالب على قوت الحجاز في ذلك الزمن الشعر (قول) المتن بكلام هو جمع وكذا أكمة وأكمام  
وأصكمام والواحد كم بكسر الكاف وكامة وبهذا اعترض على المنهاج في قوله الآتي كما بان بأن الصواب كان أو كما متنان (قوله) كما في الرمان  
منه أيضا الباذنجان هذا في الثمار ومثاله في الزرع العلس (قول) المتن ولا يصح في الأعلى أي سواء كان على وجه الشجر أو الأرض هذا ولكن  
قد حكى الربيع ان الشافعي مر ببيغداد فأعطاه كسرة يعني قطعة من درهم فاشترى بها فولاً أخضر واعترض بأن هذا ان مع فهو قديم وبأن  
الربيع انما صحبه بمصر (٢٨٣) (قول) المتن وبدو صلاح الثمر الخ الذي في المحتر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور مبادئ التفتح

والخلاوة غير ان تلك المبادئ تكون فيما  
لا يتلون بأن يتوه ويلين وفيما يتلون بأن  
يأخذ في الحجر أو السواد مثلا وصنيع  
المنهاج مخالف لذلك فانه جعل ظهور  
مبادئ التفتح والخلاوة قسما للتساوي  
(قول) المتن التفتح هو بالضم والفتح  
مصدر تفتح بالكسر (قوله) انه لا حاجة  
اليه الى آخره ما نقله عقبه عن تكملة  
الصحاح كالدليل لذلك (قول) المتن  
ويكفي الخ وجهه ان اشتراط بدو صلاح  
الجميع فيه مسرع على العباد وذلك لان  
الباري سبحانه وتعالى من علنا بأن  
الثمار تطيب شيئا فشيئا فلواشترط ذلك  
أدى الى أن لا يساع شي منها أو يساع  
الحبة بعد الحبة (قوله) متحدة الجنس  
قبل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم  
ظاهر كلامهم الاكتفاء بدوه في حبه  
أو سنبله فقط وفيه نظر (قول) المتن  
لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه  
هذان أصلان لمسئلة الجوائح الآتية  
قدم عليها فالاصل الاول مؤيد للقديم  
والاصل الثاني مؤيد للجديد (قوله) لان  
السقي من تمة التسليم الخ ايضا حان  
البائع كانه التزم البقاء الذي استحقه  
المشتري بالنقل وهو لا يتم الا بالسقي  
(قول) المتن ويتصرف الخ أي لانه لما  
كان الثمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه

كالخطة والعدس) بفتح الدال في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولامعه في الجديد)  
لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أي يشتد فيجوز بعد الاستداد ويوجب بأنه في سنبل الشعر جمع بين  
الدليلين (ولابأس بكلام) بكسر الكاف وحاء الطلع وغيره (لا يزال الا عند الاكل) كما في الرمان  
فيصحه في قشره لان بقاءه فيه من مصلحته وفي الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الاصح (وماله  
كما ان كالجوز واللوز والباقي) بتشديد اللام مقصورا أي الفول (يساع في قشره الاسفل ولا يصح  
في الأعلى) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الاسفل (وفي قول يصح ان كان رطبا) لتعلق  
الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفي الروضة كأصلها يجوز بيع اللوز  
في القشر الأعلى قبل ان تقاد الاسفل لانه ما كول كله كالتفاح ونقله في شرح المذهب عن الاحباب  
ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لان المبيع  
في بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنالا يمكن ذلك قال في الروضة هذا أصح (ويدو  
صلاح الثمر ظهور مبادئ التفتح والخلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتوه ويلين كما في المحتر وغيره وكان  
المصنف رأى في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفي تكملة الصحاح للصغاني تموه ثمر النخل والغناب  
اذا امتلا ما عوتها للتفتح وقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو (وفي غيره) وهو ما يتلون أي بدو  
الصلاح فيه (بان يأخذ في الحجر أو السواد) أو الصفرة كالبخ والغب والاباص بكسر الهمزة  
وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقناب كبره بحيث يترك (ويكفي  
بدو صلاح بعضه وان قل) لبيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس فان اختلف كطوب وعنب  
بدا صلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدأ صلاح  
بعضه) واتحد الجنس (فعلى ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبدأ صلاحه ما بدأ صلاحه في البستان  
أو كل من البستانين فان بدأ صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما  
في صفقة والاصح لافلا بد من شرط القطع في ثمر الآخر (ومن باع ما بدأ صلاحه) من الثمر كما في المحتر  
وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدروا بخوبه ويسلم من التلف والفساد  
لان السقي من تمة التسليم الواجب فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف فضية ثم البيع يصدق  
مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذنا من تعليل يأتي (ويتصرف مشتريه بعدها)  
أي التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدها كبرد) أو حتر (الجديد أنه) أي المبيع (من  
ضمنان المشتري) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمنان البائع لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه

قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوي ثم لو باع الثمر بعد أو ان الحداد فقد تقدم في الكلام على القبض ان كلام الرافي هنالك  
يقضي توقف قبضه على النقل وهو متجه (قول) المتن كبره قيل يجوز أن يقرأ بفتح الراء بالفتح أيضا ثم في المثال اشارة الى ان تكون تلك  
الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمنان المشتري قطعاً عند الاكثرين (قوله) لقبضه روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارا تاعها فكثرت له فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس  
لكم الا ذلك ولان التخلية كفت في جواز التصرف فلتنكح كافية في نقل الضمان كما في العقار

(قوله) ولا فرق على القولين الخ لا خفاء ان الذي يشترط قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد عدل الجديد أولاً بأن القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذلك (قوله) هذه الطريقة يريد بها أحد القولين وهي الارح والثانية من ضمان المشتري والثالثة من ضمان البائع (قوله) في البيع قبل بدو الصلاح أي وهو الآتي في قول المتولوي بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ (قول) المتن فلو تعيب أي بعد التخلية لكن يجب تقيده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف (قوله) لان الشرع الخ يؤخذ (٢٨٤) من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم

يشترط القطع وكذا يقال في الانفساخ بترك السقي الآتي (قول) المتن فأولى أي فيكون الخلاف هنا مرئياً على ذلك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها الرافي ثلاث طرق أظهرها انها على القولين والثانية القطع بأنه من ضمان المشتري والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح في قوله والرافي ذكر الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها (قول) المتن يصح أي لا تنفاه التصدرة على التسليم (قول) المتن ثم الغمير يرجع للمشتري (قول) المتن بل يتخير المشتري أي لان الاختلاف أعظم ضرراً من ابقاء العبد كذا علق الرافي وقضيته التحاقه بالعيوب فتعين الثورية (قوله) والثاني يفسخ الخ صححه الشيخ أبو اسحاق والقاضي أبو الطيب والغزالي والشافعي وابن أبي عمير وغيرهم وكذا المصنف في نسكت الوسيط قال الاسنوي ولم ينقل الرافي ترجيح الأول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه في كتبه قبحه النووي رحمه الله (قوله) فان توافقا الخ يريد انه لا خيار للمشتري هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق (قول) المتن بصفاه أي خالصه من التبن فيكون من قاعدة متعجوة مع الاستتار في الأولى أيضا ولو باع الشعير في سنبله بخنطة صافية

وسلم أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب قال في أصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع أم لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشتري قطعاً لتفريطه بترك القطع ولانه لا علة بينهما اذ لا يجب السقي على البائع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعاً لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجر بانها بعد بدو ظهوره ظاهر عدل اليه المصنف تيمماً للمسئلة ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بخلاف لا تقطع العلائق ولو تعيب بالخائفة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتلف من ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولاً تقريق الصفة (فلو تعيب بترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار) وان قلنا بالخائفة من ضمانه لان الشرع أزم البائع التمية بالسقي فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعاً وقيل لا يفسخ في القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالخائفة (فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة المذكورة في أصلها كما تقدم (ولو بيع ثمر) أوزرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاف حادته بالوجود كسنتين وقتاً) ويطبخ (لم يصح) البيع (الأأن بشرط المشتري قطع ثمره) أوزرعه عند الاختلاف فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندرتلاحقه البيع مطلقاً وبشرط القطع والسقية فان لم يتفق القطع في الأول حتى اختلط فهو كالاختلاف في الثاني وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاف فيما يندرفيه) أي قبل التخلية (فالاطهر انه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والاجازة والثاني يفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الأول وهو تخير المشتري قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح) والثاني لا يسقط لما في قبول المسموح به من المنه ولو حصل الاختلاف بعد التخلية فأحد الطرفين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا عمل على شيء فذاك والا فالقول قول صاحب اليد في قدر حرق الآخر وهو المشتري أو البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشتري أو البائع وفي ثالث البدلها (ولا يصح بيع الخنطة في سنبلها بصفاه) من التبن (وهو المحاقلة ولا) يبيع (الرطب على التخل بتمر وهو المزبنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة وفسر بماد كرو المعنى في البطلان فهما عدم العلم بالمائة وتريدها محاقلة ان المقصود من المبيع فهم مستور بما ليس من صلاحه (ويرخص في العرايا وهو يبيع الرطب على التخل بتمر في الارض أو العنب في الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورضص

بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم (قوله) في فسرنا بما ذكر قال الرافي فان كان التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فذاك وان كان من الراوي فهو أعرف من غيره (قوله) عدم العلم بالمائة الخ أما عدم العلم في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلان المائة انما تعبر بحال الجفاف (قوله) نهى عن بيع الثمر بالتمر الأولى بالثناء المثلثة والثانية بالثناء وقوله بخرها يحور فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به المحروص قال ذلك كماه في شرح مسلم

(قوله) في أظهر قوليه والقول الثاني يجوز في خمسة أيضا وأما أكثرهما فلا يجوز قطعا بل هو مزانية (قوله) وقيل كييعه لرجل يعلم  
 ان الذي سلف ان الصفقة تعدد تعدد البائع قطعا وتعدد المشتري على الاصح وهذا عكس ذلك ووجهه ان الرطب هنا هو المقصود ومحل الحرص  
 وهو تخمين وقد دخل في ملكه (٢٨٥) (قول) المتن بالفقراء المراد بهم من لا تقرب أيديهم وان كانوا أغنياء بغيره \* (باب اختلاف المتبايعين) \*

(قول) المتن على صحة البيع اقتصر عليه  
 لاجل الترجمة والافلاحي يختص ذلك بالبيع  
 بل سائر عقود المعامرات كذلك ثم  
 عبارته يرد عليها ما لو اختلفا في عين المبيع  
 والثمن معا فإنه لا يتخالف والعبارة صادقة  
 به (قول) المتن كيفيته خرج ما لو اختلفا  
 فيه نفسه كان قال بعث فقال بل وهبت  
 كما سيأتي آخر الباب (قول) المتن أو  
 صفته أو جنسه (قول) المتن أو قدر  
 المبيع أي أو جنسه أو صفته (قول)  
 المتن وفي قول بالمشتري لانه نص  
 في الصداق على البداء بالزوج وهو  
 كالمشتري ولقوة جانبه يكون المبيع في  
 ملكه (قول) المتن وفي قول ينسأويان  
 لان كلامهما مدع ومدعى عليه فلا  
 ترجيح (قوله) فيختبر الحاك أي كالمو  
 تداعيا عناني يدهما فان الحاك يبدأ  
 من شاء منهما (قوله) وقيل يقرع أي  
 كالوجاء معا الى مجلسه وقوله وقيل  
 يقرع عطف على قوله فيختبر (قول)  
 المتن والصحيح انه يكفي الخ أي لان منفي  
 أحدهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض  
 في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانه  
 أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية  
 العبارة جواز العدول الى اليمينين (قول)  
 المتن ويقدم النفي لان الاصل عين المدعى  
 عليه (قوله) ومقابل الصحيح الخ وجهه  
 ان كلامهما مدع ومدعى عليه (قوله)  
 ثم البائع عليه قال السنوي لاجابة اليه  
 بعد حلفهما على النفي بل يكفي بذلك

العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع ان كلا منهما زكوى  
 يمكن خرصه ويذخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الخفاف بمثله فيباع مثل الرطب بتخلات عليها  
 يجي منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا روى الشيخان عن أبي هريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن  
 الحصين أحده رواه فأخذ الشافعي بالاقل في أظهر قوليه وتقدم في زكاة الثبات ان الخمسة ألف  
 وستمائة رطل بغدادية وهي ثلثمائة صاع (ولو زاد) على مادونها (في صفقتين) كل منهما دونها  
 (جاز) وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخرص كلا منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين  
 وقيل كييعه لرجل (ويشترط التقاض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل)  
 وسكت عن شرط المائة للعلم به فان أكل الرطب فذلك وان جفف وطهر تفاوت بينه وبين التمر فان  
 كان قدر ما يقع بين السكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل (والاظهر انه لا يجوز) أي بيع مثل  
 العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخلها متفرقة مستورة بالاوراق  
 فلا يتأتى الحرص فيها والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و الاظهر انه)  
 أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روى عن زيد  
 ابن ثابت ان رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا  
 تقرب أيديهم يتناعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتناعوا  
 العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي في الام بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع  
 وأجيب بأن هذا حكمه الشرعية ثم قديم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف

\*(باب اختلاف المتبايعين)\*

(اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) كما أنه أو تسعين (أو صفته) كصحاح  
 أو مكسرة (أو الاجل) بأن أثبتته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهرا أو شهرين (أو قدر  
 المبيع) كهذا العبد وقال المشتري والثوب (ولا يثبت) لاحدهما (تخالفا في كل) منهما  
 (على نفي قول صاحبه واثبات قوله) يبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان) وعلى هذا  
 (فيختبر الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ من خرجت قرعته والخلاف جميعه  
 في الاستحباب دون الاشتراط (والصحيح انه يكفي كل واحد) منهما (بين تجمع نفي واثباتا) ويقدم  
 النفي فيقول (البائع في قدر الثمن مثلا والله) ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا) ويقول المشتري والله  
 ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنية وعدل اليها عن قول المحرر كالشرح وانما  
 بعث بكذا لانه لاجابة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين للنفي وبين للاثبات فيحلف  
 البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط  
 (واذا اختلفا فالصحيح ان العقد لا يفسخ بل ان تراصيا) مما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك

٧٣ ل ج و عبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفي اكتفينا بذلك وان نكل حلف  
 الاول بين الاثبات وقضى له وان نكل الاول عن النفي حلف الآخر على النفي والاثبات وان نكل جميعا توقتنا انتهى بمعناه (قول) المتن  
 فالصحيح الخ لان غاية اليمين ان يكونا كاليمينتين المتعارضتين

(قول) الثمن وقيل انما يفسخه الحاكم لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولانا لانعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ الى الظالم بعيد (قوله) ومقابل الصحيح الخ أى كما يفسخ النكاح بعد اللعان (قول) الثمن ثم على المشتري رد المبيع والمؤنة (قول) الثمن فان كان وقعه الخ فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه لا فرق بين التلف الحسى والشرعى (قول) الثمن قيمة يوم التلف قال السبكي لان الفسخ يرفع العقد من حسنه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حتى (قوله) لحدوث الزيادة الخ كان مراده من هذا ما قال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله فى ضمانه (قوله) على الاول (٢٨٦) يرجع الى قوله يوم العقد (قوله)

(والا فيه سخاؤه أو أحدهما أو الحاكم) أى لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخه الحاكم ومقابل الصحيح انه يفسخ بالتخالف (ثم) بعد الفسخ أو الانقراض (على المشتري رد المبيع) ان كان باقيا فى ملكه (فان كان وقعه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهى قيمة يوم التلف) وما فى معناه من المبيع أو غيره (فى أظهر الاقوال) والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمة يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة فى ملك المشتري على الاول ولما تقدم فى الثانى والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحذور وفى الروضة كأصلها فى القيمة المعبرة أو وجه وقال الامام أقوال (وان تعيب رده مع ارشده) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيته ولو كان مثليا فوجهان أحدهما فى الحاوى وجوب القيمة أيضا وفى المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثهما كهما) أى كاختلافهما فيما تقدم فمخلف الوارث لقيامه مقام المورث (ولو قال بعته بكذا فقال بل وهبته فلا تخالف) اذ لم يتفقا على عقد (بل يخلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلقت رده مدعى الهبة بزوائده) أى لزمه ذلك (ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده) كان ادعى اشتماله على شرط مفسد (فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) لان الظاهر معه والثانى تصديق مدعى الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح (ولو اشترى عبدا) وقبضه (بخاء بعد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع) بيمينه لان الاصل مضى العقد على السلامة (وفى مثله فى السلم) وهو ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم باق بجمع فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم فى الاصح) بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثانى يصدق المسلم اليه بيمينه كالبايع ويحجرى الوجهان فى الثمن فى الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بجمع يهل يصدق هو أو المشتري باليمين

والرابع وجه ذلك بان يده ضامنة كالستام والمقبوض بعقد فاسد (قول) الثمن كهما لانها يمينان فى المال فكانت كاليمين فى دعوى المال ثم الحكم كذلك ولم يسبق للورثين اختلاف (قوله) فيخلف الوارث فى الاثبات على البت وفى النفي على نفي العلم (قول) الثمن بزوائده أى المتصلة والمنفصلة (قول) الثمن صحة البيع مثله غيره من عقود المعاوضات (قول) الثمن تصديق مدعى الصحة من صور ذلك أن يقول بعثت بألف فيقول بل بربق خمر ونحو ذلك قال القاضى اذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله فى الثمن بل يجب على المشتري حتى بين ما يكون ثنا فان وافق البائع فيما بينه والاتحافا

\* (باب العبدان لم يؤذن الخ) \*

(قوله) لانه محجور عليه الخ علل أيضا بأنه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس اهلا له ولا لسيده بعبوديته فى ذمته لعدم رضاه ولا فى ذمة العبد لافيه من حصول أحد العوضين لغيره من يلزمه الآخر (قوله) والثانى يصح اختياره السبكي قياسا على المفلس قال لانا نقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبى حنيفة فانه قال بذلك والجب انه مع ذلك صح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزمه

\* (باب) \* فى معاملة العبد

ومثله الامة (العبدان لم يؤذن له فى التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده فى الاصح) لانه محجور عليه لحق السيد والثانى يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا يحجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول (ويسترده) أى المبيع على الاول (البائع سواء كان فى يد العبد أو) يد (سيده) لانه لم يخرج عن ملكه (فان تلف فى يده) أى فى يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو فى يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه ككسراه) فى جميع ما تقدم (وان أذن له فى التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن) له (فى نوع لم يتجاوز) فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالاذن فيها ما هو من لوازمها وتواضعها كالنشر والطى وحمل المتاع الى

ان يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قوله) ولا يحجر للسيد الخ الحائز ولذا قال الامام لا احتكام للسادات على ذم عبيدهم ولا يملكون الزام ذمهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الدينون التى تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال ما لم يتحقق التعلق بالذم (قول) الثمن بعد العتق لا قبله لانه معسر (قول) الثمن كسراه أى لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا يصح جزما (قول) الثمن تصرف بالاجماع (قول) الثمن فان أذن الخ يستفاد من التعبير بان أن تعين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف اذا

(قول) المتن النكاح عبارة المحترراً أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم انكاحه لعبد التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عموم هذا سواء كانت الباء مضمومة أو مفتوحة (٢٨٧) (قول) المتن ولا يؤثر بالفتح والضم (قول) المتن ويقبل اقراره أى ولولا بعباضه (قول) المتن ومن عرف رفق

عبد خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته (قول) المتن حتى يعلم أراده ما يشمل الظن بقريسة العتوف على السماع من السيد فقيهه جمع بين الحقيقة والحجاز (قوله) لانه قد ينشأ الخ أجبب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البيعة فيه حرج (قول) المتن هذا الخلاف أى والتعليل ماسلف ولو ذلك الشارح لم الوجه كلها كما فعل الاستوى ولعله أفرده لسكونه تعليل الاصح ولغايرته ماسلف في اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه آت هنا بلفظه ومعناه (قول) المتن ولا ذمة سيده كالتفقهة في النكاح (قول) المتن من مال التجارة ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعناق نظران اذن العبد والغرماء جاز والافلا (قول) المتن من كسبه كل مهر ومؤون النكاح (قوله) في الاصح يرجع الى قوله ~~يكون~~ في ذمة العبد (قوله) مما يكتسبه العبدان كان المراد قبل الجرح فظاهر وان كان المراد بعد الجرح لزمه أن تكون المطالبة مقرعة على ضعيف أو تضعيف ما في أصل الروضة المعروفة في الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثا ني يرشد الى أن مراده قوله وعلى ما في التهذيب الخ (قوله) لانه ليس باهل للملك عبارة غير لانه مملوك فأشبهه الهيمة (قوله) وله الرجوع قال الاستوى حتى لو كانا عبدان فذلك كلامهما للأخر كان

الخانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة (وليس له) بالاذن فيها (النكاح) لانها لاتتناوله (ولا يؤثر نفسه) وله أن يؤثر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (ولا يأذن لعبد في التجارة) فان أذن له السيد فيه جاز وازافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه (ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد (ولا يعامل سيده) يعاشره لان تصرفه لسيد بخلاف المكاتب (ولا ينزل بابقه) فله التصرف في البلد الذي أتق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد (ولا يصير) العبد (مأذونه) بسكوت سيده على تصرفه (وإنما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) وتؤدى مما سياتى ذكره وأعاد المصنف المسئلة في باب الاقرار في تيسير (ومن عرف رفق عبد لم يعامله) أى لم يجزله أن يعامله (حتى يعلم الاذن) له (بسماع سيده أو بيعة أو شيوخ بين الناس) حفظ الماله (وفي الشيوخ وجهه) انه لا يكفي في جواز معاملته لانه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لانه منهم في ذلك (فان باع مأذون له) سلعة مما في يده (وقبض الثمن قتل في يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشتري بديلها) أى بديل ثمنها وفي الروضة كأصلها والمحتر ببدله أى الثمن (على العبد) لانه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لانه بالاذن للعبد أعطاه استقلالاً (وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده والافيطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة في مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته ان العقد له فكأنه المشتري (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون (ولا ذمة سيده بل تؤدى من مال التجارة) أصلا ورجحا (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاخطاب (في الاصح) والثاني لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقي بعد الاداء شئ من الدين يكون في ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الجرح في الاصح في أصل الروضة وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابلته ينبغي أن يكون في ذمة العبد واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعليق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم اذا لم يكن في يد العبد وفاء أى من أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد ادائه ما في يده كما صححه الامام وعلى ما صححه في التهذيب من ان الباقي يكون في ذمة العبد لا يتأني مطالبة السيد به (ولا يملك العبد بتبليغ سيده في الاظهر) الجديد لانه ليس باهل للملك والقديم يملك بتبليغ السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المتاع دل اضافة المال اليه على انه يملك وأجبب بأن الاضافة فيه للاختصاص للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد أو يحتاج الى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمه مبنيان على القولين في اجباره على النكاح بأن يقبله السيد له غير رضاه فعلى المنع الرجح يحتاج الى قبول العبد التملك ولا يملك بتبليغ الاجنبي قال الرافعي في بابي الوقف والظهار بلا خلاف وفي المطلب ان جماعة أحر وافيه القولين منهم المارودي والقاضي الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحزر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي أصل الروضة الاظهر الجديد

\*(كتاب السلم)\*

التمليك الثاني ويصكون رجوعا ولو ألتف العين المملوكة متلف فهل تكون القيمة للسيد ويقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أفعههما الاقطاع قاله الرافعي رحمه الله \*(كتاب السلم)\*

هذه خاصته الخ اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم الماتن من ايراد بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع (قول) المثن مع شروط البيع الخ للسلف تقريرا في التعريف من أن السلم بيع (قول) السلم هو قول السبكي سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه ديناً مقدوراً على تسليمه معلوم المقدر معروف الاوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغي أن يحذف كون المسلم فيه ديناً لانه ركن مذكور في الحد وكونه مقدوراً على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدر لان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشتركين في أصل البيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدر اذا كان معنا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول) المثن رأس المال الخ فلو تخياراً أو تفرقاً قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض (٢٨٨) صح بقطعه ولو قبض المسلم فيه الحال

في المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له في ذمته دراهم فعملها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس لم ينفذ ذلك العجة (قول) المثن جاز أي كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن في الذمة حكمه في اشتراط الوصف حكم المثن (قول) المثن ولو قبضه وأودعه الخ قياساً على سائر أمواله وقياساً للسلم على غيره (قوله) لا يصح نازع في ذلك الاذري وغيره وقالوا العلة مفرقة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في البيع زمن الخيار والاصح خلافه قال الاذري في هذا الباب وقد سلف ان أحد المتصارفين اذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده اليه عما بقي عليه ان الاصح والمنصوص العجة فهذا أولى ونقل عن قناوي القاضى البطلان في مسألة الشارح لان البغوي قال عقب ذلك قلت الاصح العجة لانه تصرف من المشتري باذن البائع في زمن الخيار (قوله) من أن القبض الخ بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لان ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون

ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجزء (في الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويخص أيضاً بلفظ السلم في الاصح كما سيأتي (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحتها عليها ليصح هو أيضاً (أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس فلو أطلق) في العقد كان قبل أسلمت اليك ديناراً في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقاً قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه الحال) وهو المسلم اليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لماسياً وهو القبض فيه يقبض عن غير جهة السلم فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه في المجلس (وأودعه السلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال أبو العباس الروياني لا يصح أي العقد لانه تصرف فيه قبل ان يرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه رأس المال على المسلم فتفرقاً قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضاً لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجهاه المتقدم من ان القبض فيه يقبض عن غير جهة السلم أي بخلافه هنا (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) كان يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهراً في كذا (وتقبض يقبض العين) في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعكز على هذا ما تقدم ان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وهذه المسئلة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقبضه كاتقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين في العقد أم في المجلس (وقيل للسلم اليه رده ان عين في المجلس دون العقد) لانه لم يتناولها وعورض بأن العين في المجلس كالعين في العقد ولو كان فالراجح الى بدله وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفي عن معرفة قدره في الاظهر) كالثمن وقد تقدم في البيع والثاني لا يصح في بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في الكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لانه قد يتلف وينسخ السلم فلا يدري بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك في الثمن والبيع أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قدره قطعاً وقيل فيه القولان ومحلها اذا تفرقاً قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق علمها بين السلم الحال والمؤجل (الثاني) من الامور المشروطة (كون المسلم فيه ديناً) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد) فقبل

وكيف في ازاله ملكه وهو المال المدفوع فان ناقبضه يزول ملك القبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة بالهالة لكونها مانعة من قبض فليس رأس المال (قول) المثن ويجوز الخ أي كما جعلها مثناً وصداقاً واجرة وغير ذلك (قوله) فلا يعكز تقريب على قوله لانه الممكن (قول) المثن ورؤية رأس المال الخ لكن يكره (قوله) والذرع في المذروع الخ هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى ان المذرع ويكون مثلياً أي وليس كذلك كما سيأتي في الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله) لانه قد يتلف الخ فان قلت فاذا فرغنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تفرقاً قبل العلم بالصدر والاصح جزماً كما سيأتي في كلام الشارح (قوله) بالقدر يرجع الى قول المثن قدره في الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول) المثن كون المسلم فيه ديناً أي لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه ديناً داخل في الحقيقة فليس خارجاً كما يسمى شرطاً





الاشترط كونه المسلم فيه الخ \* (قوله) وفي المؤجل الخ جالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه فاشترط القدرة فيمن العتد الى المحل لنا  
الله صلى الله عليه وسلم قدما لمدينة فوجدهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث ومن المين (٣٩٠) انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك الى

الاشترط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمسقة كالتقدير الكثير من الباكورة فهو مجوز عنه شرعا (قوله) بما سياتي يرجع الى قوله ونازع الرافي (قول) المتن في الاظهر هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه في الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد المحل (قوله) يتعلق بالذمة أي وكان كافلاس المشتري بالتمن (قوله) ويأتي الخ من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع في الاصح كافي الروضة كان أولى (قوله) الناشئ بتلك البلدة قيد بهذا توطنه لقوله الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد (قوله) بمن غال بحث الاسنوي ان المراد ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك بمن مثله والافلاحيب كالا يجب على الغاصب (قوله) ولا ينفسخ السلم قطعا قال الاذري مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله) وهناك الماثلة عبارة غير بخلاف الربويات فان الغائب عليها التعبد (قوله) لان ذلك يعز وجوده وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذي يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لا مكان تحته ثم الثياب يعتبر فيها العدم الذرع كاللبن (قول) المتن والرمان وكذا البيض والراغ والبقول (قوله) مفسدا لما تقدم نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره ان محل ذلك اذا شرط

فصل بشرط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم \* وذلك في السلم الحال بالعتد وفي المؤجل بحلول الاجل فان أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبله وذكر توطنه لقوله (فان كان يوجد بيلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أي وان لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على يدور أو لم ينقل أصلاً أو اعتد نقله لغير البيع كالهدي (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتد مسافة القصر هنا ونازع الرافي في الاعراض عنها بما سياتي قريبا (ولو أسلم فيما يعي فاقطع في محله) بـ كسر الخاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الاظهر) والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصرحتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة عن التمة وأشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فان أجاز ثم يد اله اي أن يفسخ مكن من الفسخ وفيه الواسط حقه من الفسخ لم يسقط في الاصح (ولو علم قبل المحل) بـ كسر الخاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح) لانه لم يجز وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقيق العجز في الحال ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان يصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كان يبيعونه بمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله عمادون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج المهاجرة أمكنه الرجوع الى أهله لئلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في آخر من أحصهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزن) فيما يوزن (أو عددا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي الموزون الذي يتأني كيلا وهذا بخلاف ما تقدم في الربويات لان المقصود ههنا معرفة القدر وهناك الماثلة بعبارة عهدته صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعتد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في قنات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر ليس يرمه مائة كثيرة والكيل لا يعتد ضابطا فيه وسكت الرافي على ذلك ثم كراهه يجوز الهلم في اللآلى الصغار اذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والبادنجان) بفتح المعجمة وكسرهما (والقناء) بالثلثة وبالذ (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يصح فيها الكيل لانها تتجافى في المكيل ولا العذ لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العتد والوزن مفسدا لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر جمعهما مع وزنها مقيورث عزة الوجود (ويصح) السلم (في الجوز واللوز والوزن في نوع يقل اختلافه) بـ غلط قشوره ورقها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاعراض في ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الاصحاب ونص عليه

عن السبكي وغيره ان محل ذلك اذا شرط الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزنها كذا فانه يصح اتفاقا الشافعي

(قول) المتن وكذا كيلاً أي قياساً على الجبوب (قوله) لكن يشترط الخ الظاهر اننا لو قلنا بالاول اشترطنا هذا أيضاً (قول) المتن ان لم يكن معتاداً زاد الاستنوي ولم يعلم قدر الذي يحويه (قوله) ويلغوش شرط ذلك الكيل قال الاستنوي المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أماتعيين نوع المكيال بالغلبة أو التخصيص فلا بد منه (قوله) لانه يتقطع وكذا لا يجوز السلم في لبن غنم بأغنامها أو صوفها أو وبرها أو سمها أو جبينها نص عليه والاصل في ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه ان زيد بن سعدة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبغى تمر معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان فقال لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى إلى أجل مسمى ولكن أبيعك سوقاً مسماهة إلى أجل مسمى وزيد بن سعدة أسلم وشهد المشاهد (٢٩١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله

عليه وسلم (قوله) خلوه عن الفائدة كتعيين المكيال أي فيفسد العقد في وجهه ويصح في آخره ويلغوش شرط وهو الاصح (قول) المتن معرفة الاوصاف أي للعاقدين وعدلين كما سيجيء ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول) المتن التي يختلف بها الغرض لان القيمة يختلف بسببها وقول الشارح وينضبط بها السلم فيه هو بمعنى قول السبكي من هذا الشرط يؤخذ ان شرط السلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضاً على انه لا بد من أن يراعى في الضابط من الاوصاف التي لا يدل الاصل على عدمها للخروج نحو القوة والكفاة والضعف والامية في العبد وانه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكلم والسكل والسمن في الرقيق (قوله) وينضبط صريحه لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتى فلا يصح الخ الذي هو نتيجة الشرط المذكور (قول) المتن وذكرها الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول) المتن على وجه الخ لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه (قوله)

الشافعي (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلاً في الاصح) والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا يجوز بالعدد (ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العذو والوزن) فيقول مثلاً ألف لينة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعزوا الامر في وزنه على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العذو والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذ كرطوله وعرضه وشخاته وانه من طين معروف (ولو عين كيلاً ففسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتاداً) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعثك ملي هذا الكوز من هذه البصرة فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الخال كالتوكل أو كاليق وجهان وقطع الشج أو بحامد بأنه كالتوكل (والا) بأن كان الكيل معتاداً (فلا) يفسد السلم (في الاصح) ويلغوش شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع (ولو أسلم في عرق رية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد يتقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح في الاصح) لان ثمرها لا يتقطع غالباً والثاني يقول ان لم يفد تنويعاً ففسد خلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا أفاده كعقلى البصرة فانه مع عقلى بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط ائحة السلم (معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وينضبط بها السلم فيه (وذكرها في العقد على وجهه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومججون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف) عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظاهرة والباطنة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتاً واحداً أو حجر اجاز السلم فيه (والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز) من الثياب الاوّل مركب من القطن والحريير والثاني من الابرسيم والوبرأ والصوف وهما مقصودا ركنهما (وجبن واقظ) ككل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عمل التحل

المختلط لو قال من المختلط الخ كان صواباً ما سيجيء من أن العتابي والخز يجوز السلم فيهما (قوله) عبارة الرافعي يريد انها أولى من عطف المتن الخ على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الامر (قول) المتن وترياق وكذا الشا والحلوى (قوله) والوبرأى وذلك هو النوع الرفيع منه (قوله) وهما مقصودا لترز لا بالاضافة (قول) المتن وجب الخ هذا ليس من نوع العتابي لان المقصود فيها واحد والباقي من مصالحه أو هما وأحدهما خلة قال الرافعي المختلطات أربع ما قصد ركنه ولا ينضبط كالهريسة الثاني هذا الا انه ينضبط كالعتابي الثالث ما كان المقصود واحداً وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلق كالثهد ومن ثم قال الاستنوي ينبغي ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابي وكان ينبغي ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره \* فرع \* قال الماوردي لا يجوز السلم في الكشك (قوله) كل منهما قضية هذا ان الاقط فيه منفحة

(قوله) بشمعه خلقة فكان كالمهر (قول) السن ولا فيما الخ مرتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي الى حزمة الوجود (قوله) واجتماع الخ تبع في ذلك الرأي والله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تضبط (قول) المتن وجارية واختها وكذا الجارية وعمتها والسن وسختها والجارية الحامل وفي الشاة اللبن قولان والاطهر المنع (٢٩٢)

\* فرع \* يصح في الحيوان (قوله) في حديث مسلم وكذا يكون أجد في الذمة وصداقها وكذا في ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأي (قوله) ذكره الضمير فيه يرجع الى قوله كون الخ (قوله) أو محتلم قال الأذري في النفس من هذا شيء لان الاحتلام مظته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك (قول) السن وقدره لو قدره بالاشبار والأذرع قضية كلام الرافي الصحة (قوله) حتى لو شرط كونه الخ الظاهر ان مثل ذلك ما لو شرط ان طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الأذري قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والافان عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قوله) ويعتمد قول العبد ظاهرا للاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين (قوله) الخماسين هم بايعو الرقيقت والدواب والدالون على ذلك من الخمس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله) مع سعتها قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله) وفي الابل اشترط الماوردي في الابل والحبل ذكر التعدي قول مروج أو مشرف (قوله) من نتاج بني فلان الخ قال الأذري والصنف كالارحسية والمهرية والنوع كالنجاني والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحسية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان (قوله) وفي الطير الخ لو أسلم في السملى وصفه بالسمن والهزال ومصيبه والطري والمصلح

بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصم في السبعة ينفي الانضباط فيها قائل كل من الماء والشع والمخ والحريرو وغيره يقل ويكثر (لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الاصم عند الاكثرين) لان ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والاصم عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستلثات فيه وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كالمصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لا تتفاء الوتوق بتسلمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كالؤلؤ الكبار والبقايت) لانه لا بد فهما من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذ كرفها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالبكار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما يطلب للتداوى والكبار ما يطلب للترين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر (فرع يصح) السلم (في الحيوان) لانه ثبت في الذقة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر اقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط في الرقيق ذكر (نوعه كترك) وروى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاطهر (و) ذكر (لونه كأبيض) وأسود ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كبن ست أو سبع أو محتمل (وقده طول أو قصرا) وربعة (وكله على التعريب) وفي الروضة كاصلها والمحرر والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغوا والاقول سيده ان ولد في الاسلام والاقول الخماسين بظنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والخاع هو ان يعالج جفون العينين سواد الكحل من غير احتمال (والسمن) في الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلم الوجه أي استدارته (في الاصم) لتسامح الناس باهما لهما وان قال الثاني انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحظة في الاصم ويجب ذكر الشابة والبكارة في الاصم (و) يشترط (في الابل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الامور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الاطهر وبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد أو غيره (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما في الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره أيها (و) يشترط (في اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أوضان أو معزذ كخصي رضيع معلوف أو ضدها) أي أنتي فخل فطمير راع والرضيع والقطيم من الصغير أما الكبير فنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن يتهى الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام (من فخذ) بإجماع الذال (أو كلف أو جنب) أو غيرها وفي كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعها الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم

(قول) المتن وكبر الجثة كان يقول كبر الجثة أو صغبرها (قوله) من سمين أو هزيل ويذكر في لحم الصبي ما يذ كره في غيره الا كونه في حسبا أو معلوبا أو ضدهما نعم بين انه صيد بما اذا

(قوله) والبلد لو عين نسج رجل معين بطل الا أن يكون للتعريف (قول) المتن والصفاقة من الصفق وهو الضرب (قول) المتن والرقعة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرفيق خلاف الغليظ (قوله) المراد الخ غرضه من هذا ان طائفة قالوا له محجرت دحمت من المؤلف وأصله (قوله) وفرق المانعون الخ هذا يفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمنع أقول خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفي البعلبكي فيما بلغني (٢٩٣) فان تأسير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو حلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول

بالشامل ذلك فيما يظهر (قوله) في القص الخ في الهجعة تمتع في الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا كان أو جديدا لانه لا ينضب فأشبهه الجباب والخفاف المطبقة والقلاانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصميري انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم في الكبيرة المضربة لا يصح (قول) المتن وعقته قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج يضم العين (قول) المتن والخنطة وسائر الجيوب الخ قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذرون اللون ولا صغرا الحيات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليست به لهما (قول) المتن والحدائث قال الاسنوي ولا بد من بيان مرعاه وقوته ورقته (قوله) سكت عن الصحيح الخ قال الاسنوي قضية أصلها النع ويجوز السلم في الجص والزجاج والاواني وكذا الآجر في الاصع (قول) المتن والاظهار الخ هو جار في الاكارع ويشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدي أو الارجل (قول) المتن في رؤس الحيوان مثلها الاكارع (قول) المتن معمولة وكذا غيرها الآتي لا بد في البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثل وأشار الى ذلك بقوله الآتي وفيما صاب منها في قالب (قوله) ويقال فيه طست أي بإبدال

في اللحم بين الطرى والتديد والملح وغيره (و) يشترط (في الثياب الجنس) أي ذكره كقطن أو كنان وفي الروضة كأصلها والتنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والذقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقعة) وهما بالنسبة الى النسيج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الاولين معهما (ومطامه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لان القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسيج) كالبرد والاقيس صخته في المصبوغ بعده قلت الاصع منه وبه قطع الجمهور والله أعلم المراد بذلك ما في الروضة كأصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهه بشيئين أحدهما ان الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثاني انه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسيج أيضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسيج يستد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله (فرع) قال الصميري يجوز السلم في القص والسراويلات اذا ضبطت طولها وعرضها وسعة وضيقها (و) يشترط (في الثمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كعقلى أو برنى (وبلده) كبغدادى أو بصرى (وصغرا الحيات وكبرها) أي أحدهما (وعقته وحدائثه) أي أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الاخيرين (والخنطة والشعير وسائر الجيوب كالتمر) في شروطه المذكورة (و) يشترط (في العسل) أن يقول (جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحدائث) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله (ولا يصح) السلم (في) اللحم (المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضرت تأثير الشمس) فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والقانيد واللبس واللبا بالهمز من غير متوجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة وصح في تعحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل جمادى كغير العسل وهو أولى ومثله السم (والاطهر منه) أي السلم (في رؤس الحيوان) والثاني الجواز بشرط أن تكون متفاعة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (في مختلف كبرمة معمولة) وهي القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقسم ومنازة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أي دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلب متفاوت أجزائه ذقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مشلا والعجل في البرمة من البرام خفها ونحوه (ويصح) السلم (في الاسطال المربعة وفيما صاب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام

٧٤ ل الج السين الثانية (قوله) والطنجير معجمي معرب (قوله) لتعذر الضبط أي ولندرة اجتماع الورد مع صفاتها المعتبرة (قوله) من البرام عبارة الاسنوي والجمع برام قاله الجوهري (قول) المتن المربعة أي لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله وفيما صاب الخ أي لانه يمكن ان يزن مقدار او يذمه ويصبه في قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط يمكن

لا يشترط كساع بز في صاع شعير على حكم الحول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام السلم والصرف هذا يقتضي ذلك ثم لو نوبنا ذلك الصرف جاز (قوله) في الدقيق ويذكر فيه ما يذكر في الحيزاد (٢٩٤) الماوردي والتعومة والخشونة والجديده

وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر المتعنتات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لانه لا يختلف وفي الاسطال المربعة (فروع) يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما سلم فيه (في الاصح ويجعل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثاني يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بما فيضى تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالمحل المذكور وينزل الجديده أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العيب لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان اقصاصه غير معلوم وان شرط الارداء صح العقد وقيل ما يأتي به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للسلم فيه المذكورة في العقدان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أي معرفته (في الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفة هاهنا ان تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم

\* (فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) \* كالشعير من القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرني عن العقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبوله) كما في اختلاف الصفة المراد في قوله (ويجوز ارد آمن المشروط) أي دفعة (ولا يجب) قبوله (ويجوز وجود) من المشروط (ويجب قبوله في الاصح) والثاني لا يجب لما فيه من المنتهى ويجب تسليم الخنطة ونحوها تقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجوز ما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيفا (ولو أحضره) أي السلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحح بان كان حيوانا) فيحتاج الى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أي نهب فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله للماد وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (والا) أي وان لم يكن له غرض صحح في الامتناع (فان كان للوذي غرض صحح) في التجميل (كفله رهن) أو ضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم اليه (في الاظهر) والثاني لا يجبر لما في التجميل من المنتهى ولو تقابل غرضا هما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الابراء

والقديم (قوله) الجديده الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قوله) فان جهلاها الخ قال الامسوي اما لفظ الصفات أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها \* تنتم \* ينزل الوصف في كل شئ على أقل درجاته وقال مالك رضي الله عنه يجب الوسط (قوله) وهو عدلان حاصل ما في شرح الروض تغلاص أن على السنجي ان المراد بذلك ان يوجد ابدان في الغالب من يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله) ان تعرف في نفسها الخ يعني أن تكون في نفسها معروفة ليتمكن الضبط بهما فخرج صفات ما لا يضبط كما عاجين

\* (فصل لا يصح) \* أي الحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه يبيع للبيع قبل قبضه (قوله) كالتمر البرني الخ والزبيب الايض عن الاسود المسقي بماء السماء عن المسقي بغيره والعبء التركي عن الهندي والعكس (قول) المتن ويجوز ارد آمن ردو الشئ بالضم يردو بالضم ايضار داء فهو ردي وأردأ كالمهموز (قول) المتن ويجب قبوله في الاصح أي لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فهو امر المنتهى (قول)

المتن باقي الاحسن كأن وقوله غارة الاصح اغارة (قول) المتن أجبر لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف وحيث انقطاع الجنس عند الحول (قول) المتن ان كان لتقله مؤنة مثله لو كانت القيمة في موضع الطلب أعلى وكذا يقال في الذي لا مؤنة له الآتي في كلام الشارح (قوله) والثاني الخ أي لان ذلك ليس تعريضا حقيقيا حتى لو اجتمع في محل التسليم وجبر رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول) المتن لم يجبر ان كان لتقله مؤنة قال السبكي رحمه الله ولو يدل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاغراض انتهى وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر

\*(فصل الاقراض الخ)\* الاقراض مصدر اقترض فهو اقترض من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدر اقترض وامر لشيء القرض ومنه من ذا الذي يقرض الله قرضاً (٢٩٥) والاتقال اقراضاً نعم مهي هذا الباب اقراضاً لان القرض قطع قطعة من ماله ثم دليل

الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره مادام عند المقرض (قول) المتن أو أخذه بمثله أي اذا قلنا بضم القرض بالمثل والافضل نظر (قول) المتن على أن ير بدله لو اختلفا في ذلك البديل في هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ (قوله) وكان استقامه هنا الخ لواقته على قوله خذ واصرفه في حوائجك فقضية كلام الراعي المذكور انه لا يكفي وحكي في ذلك وجهين في المطلب (قوله) فيأتي مثله هنا أي في قول المتن السابق خذ بمثله (قوله) والثاني قال الخ أي ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقاءه وعدم اشتراط قبض الربوي في المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول) المتن الاجارية الخ قال الاستنوي يؤخذ منه حل قرض الخشي للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتفقت أنوته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غرضه عن كون الخشي لا يصح السلم فيه (قول) المتن للمقرض أي ولو كان صغيراً لا يمكن وطؤه كما هو قضية اطلاقهم (قوله) فيمتنع الوطء وذلك لان المراد التصرف المتريل للملك كما سيأتي (قول) المتن وما لا يسلم فيه الخ قال في التيسير من أمثلة ذلك الجواهر والخنطة المختلطة بالشعير ودخل في عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معنا (قوله) والزمان المراد الزمان الحال

وحيث ثبت الاجبار فاصراً على الامتناع أخذه الحالكه (ولو وجد المسلم اليه بعد الخ) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء ان كان اقله) من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بتمتة السيولة على الصحيح) لان الاعراض عنه تمتع كما تقدم والثاني يطالبه للسيولة بينه وبين حقه وعلى الأول للسلم الفسخ واسترداد رأس المال كالأقراض المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه ادائه (واذا امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحض فيه (مخوفاً والاً) أي وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفاً (فلا يصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبني على الخلاف السابق في التججيل قبل الحلول لقرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره ووجب قبوله في الاصح \* (فصل الاقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله (مندوب) أي مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة وتحقق بقاؤه ومقدور عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه القرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أؤخذ بمثله أو ملكت كما على أن يرد بدله) أو خذ واصرفه في حوائجك وردد بدله كذا في الروضة كأصلها وكان استقامه هنا للاستغناء عن واصرفه في حوائجك وتقدم في البيع أن خذ بمثله كناية فيه فيأتي مثله هنا فيحتاج الى التنية (ويشترط قبوله) أي الاقراض (في الاصح) كالبيع والثاني قال هو باحة ائلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول (و) يشترط (في المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم في البيع ان شرط العاقد الرشداً الشامل للمقرض والمقرض (أهلية التبرع) لان في الاقراض تبرعاً فلا يصح اقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الاجارية التي تحل للمقرض) فلا يجوز اقراضها له (في الاظهر) بناء على الاظهر الآتي ان المقرض يملك بالقبض لانه بما يطؤها ثم يسترددها المقرض فيكون في معنى اعادة الجوارى للوطء والثاني يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح) بناء على الاصح الآتي ان الواجب في المتقوم رده مثله صورة والثاني يجوز بناء على ان الواجب فيه رده القيمة وفي قرض الخبز وجهان كالمسلم فيه أحدهما في التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للساجدة والهابق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزناً أو جيناً في المتقوم رد المثل وان أوجبت القيمة وجبت هنا (ويرد المثل في المثل) وسيأتي في الغصب انه ما حصره كبل أو وزن وجاز السلم فيه (وفي المتقوم) يرد (المثل صورة) وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر اوردر باعياً وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كالأثاث متقوماً وتعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو نظر) المقرض (به) أي بالمقرض (في غير محل الاقراض) ولان نقل من محله الى غيره (مؤنة طالبه بتمتة بلداً قراض) يوم المطالبة وليس له مطالبة بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد في هذا الباب وهو كذلك (قوله) بكرها والتي من الابل كالغلام في الأدعي والرابعي ما دخل في السابعة والاقراض لا تأجيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل

(قوله) لا يبرأ من الدين ما لم يبرأ منه الله عليه وسلم ثم من غيره  
 كل من جاز منعه فهو باق في دينه ولو برأه من العباد رضي الله عنهم أجمعين  
 (قول) المتبول بشرط أجل الخالف في ذلك إلا ما مال كرحمة الله فقال ثبت الأجل  
 وقال أيضا تأجيل الحال في جميع الديون وعندنا لا يلزم في الحال بحال الأبالياء أو التدرج فيه

لو أسقط الأجل لم يسقط قال السبكي لكنه  
 معروف يستحب الوفاء به قال وماتاله  
 الأصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر  
 لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به  
 مشكل لمخالفته ظاهرا والآيات والسنة  
 ولأن خلفه كذب وهو من خصال  
 المنافقين وكذا الخلف (قوله) ويلغو  
 الشرط كحالة عدم القرض (قوله)  
 كالموهوب زاد الاستنوي وأولى نظرا  
 للعوض ووجه القول الآتي بأن القرض  
 ليس شبرع محص لكان العوض ولا  
 هو حاريا على حقيقة المعاوضات بدليل  
 الرجوع فيه مادام باقيا وعدم اشتراط  
 القبض في الرجوع (قوله) بمعنى الحل  
 تصرف تصرفا لا يزيل الملك كالأجارة  
 لم يصح ذلك على هذا القول (قول) المت  
 في الأصح علل ذلك بأن له الرجوع إلى  
 بدله لو تلف فالرجوع إلى عينه عند البقاء  
 أولى ثم قضية كلامه أنه ليس له المطالبة  
 بالبدل إلا عند الفوات وهو لو طهر لأن  
 الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعي  
 عليه من دفع العين المقرضة ولو زال عن  
 ملكه ثم عاد فهل له الرجوع في عينه أو  
 بدله وجهان والتجربة الأولى وبه جزم  
 العمري (قوله) بناء على القول الأول

الاقراض فهل له ردّها ومطالبة بالمثل وهل للقترض المطالبة بالمثل  
 لا كإبراء يبرأ من خطئه معصيا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض  
 مؤنة كالتقديف مطالته به كما فهم هنا على وفق ما ذكره في المسلم فيه (ولا يجوز)  
 وغيره (بشرط ردّه عن مكسر أو) ردّه (زيادة) أو ردّها الجيد عن الردي ويفسد بذلك العقد  
 (فلو ردّه كذا بلا شرط فحسن) لما في حديث مسلم السابق أن خياركم أحسنكم قضاء وفي الروضة  
 قال المحاملي وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض أن يردّها أجمعا أخذ للحدث الصحيح  
 في ذلك ولا يكره للقرض أحد ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره) أي شيئا آخر  
 (لغا الشرط) أي لا يعتبر (والاصح أنه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لأن ما شرط فيه على خلاف  
 قضيته (ولو شرط أجل فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للقرض غرض) فلا يعتبر الأجل  
 ويصح العقد (وإن كان) للقرض غرض (كمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح)  
 يفسد العقد والثاني يصح ويلغو الشرط (وله) أي للقرض (شرط رهس وكفيل) وأشهدا لأنها  
 توثيقات لا منافع زائدة فله إذا لم يوف القرض ما الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن  
 كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتي (ويملك القرض) أي الشيء المقرض (بالتبض) كالموهوب  
 (وفي قول) يملك (بالتصرف) أي المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله (وله) أي للقرض  
 (الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الأصح) بناء على القول الأول وجزءا بناء على الثاني ومقابل  
 الأصح إن للقترض أن يردّ بدله ولو وردّه بعينه لم يقرض قبوله قطعاً

\* (كتاب الرهن) \*

يتحقق بعاقده ومعدود عليه وصيغة وبدلها فقال (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أي بشرطهما المتعبر  
 في البيع وفي المعاوضة والاستيجاب مع الإيجاب كقوله أرهن عدى فقال رهنت عندك الخلاف  
 في البيع (فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي بالرهون عند تراحم الغرماء (أو مصلحة  
 للعقد كالإشهاد) به (أو مالا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا (صح العقد) ولغا  
 الشرط الأخير (وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كان لا يساع عند المحل (بطل الرهن)  
 لا خلال الشرط بالقرض منه (وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أي  
 المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط) وكذا الرهن في الأظهر (لما فيه من تغيير قضية  
 العقد والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط أن يحدث روائده) كثمار الشجر  
 وتناج الشياه (مرهونة فالأظهر بفساد الشرط) لأنها مجهولة معدومة والثاني يسمح في ذلك (و) الأظهر  
 (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعني أنه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه

يريد أن الوجهين مفرعان على القول الأول (قوله) ومقابل الأصح الخ أي كسائر الديون \* (كتاب الرهن) \* (وشرط  
 (قوله) كان لا يساع مثله إن بشرط يبعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول (قوله) يقول الخ أي فكان كتنظيره من القرض  
 والعقود (قوله) والثاني يتسم الخ علل بأن الرهن انما يسرى الزوائد لضعفه فجاز تقوية بالشرط يسرى إليها وخرج بالزوائد الأقسام  
 وهي باطلة قطعاً

(قول) المتن فلا يرهن وجهه من الرهن في غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهاه أيضا انه لا يفرض ولا يبيع الاحمال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهاه ان القاضى يفرض فينبغي أن يجوز له الارتهاه بل يجب من غير اشتراط توقع على الحالة المذكورة في المناجح فليشأمل (قوله) وهو يساوى مائتين أى تقدا هكذا ينبغي أن يفهم فليشأمل (قوله) لانه غير مقدور عليه ايضا حقه قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض (٢٩٧) المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه

خرج عن أن يكون ديناً وقوله ولا يبيع رهن المنفعة آخره عن حكاية الثاني لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية في حالة ثبوته في ذمة الجاني فلا ينبغي ان يرد على المؤلف (قوله) والثاني يصح أى بشرط ان يكون الدين على ملىء (قوله) بتسليم كله كما فى البيع (قوله) وباب عنه يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله ويحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه اذا قلنا بجهته لا بد من قبض حقيقى نظر لذلك وقد يؤيد الاول بأن العيب اذا كانت فى يد شخص ثم ارتتهاه كفى مضى الزمن كما سياتى (قوله) ويصح الى آخره أى لان الملك لم يزل بالرهن (قوله) يباع أى لان التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الام فجعل ملتزماً له من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول) المتن وحدها أى بصفة كونها حاضرة أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيراً فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانه رهنهت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت بصفة الحضانة (قوله) والثاني يقوم الولد وحده انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضوناً كى تزيد قيمته الظاهر نعم كالمو كان هو المرهون

(وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا للضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهاه فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أباً أم حذاً أم وصياً أم كما أم أسنهما للضرورة أن يرهن على ما يقتضى الحاجة النفقة أو الكسوة ليو فى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤثلاً للضرورة ونهب ومثاله ما لا غبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة تسوية وهو يساوى مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيته بغبطة كما سياتى فى باب الحجر (وشرط الرهن) أى المرهون (كونه عنفاً فى الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على تسليمه والثاني يصح رهنه تنزيلاً له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استئناق (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كاه فى الروضة فان كان مما لا يتقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وان كان مما يتقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أذن قبض وان امتنع فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وباب عنه فى القبض وان تازع انصب الحاكم عدلاً ليكون فى يده لهما (و) يصح رهن (الأم) من الاماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أى رهنه دونها (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (بياعان) مع احذر من التفريق بينهما النهى عنه (ويوزع الثمن) عليهما على ما سياتى فى قوله (والاصح) أى فى صورة رهن الام (ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالراشد) على قيمتها (قيمتها) والثاني يقوم الولد وحده أيضاً وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالاثلاث فتعلق حق المرتهن بثانى الثمن واذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام أو تقوم الام وحدها أيضاً وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة فى المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجاني والمرتكب كيهما) وتقدم فى البيع انه لا يبيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص فى الاظهر فهما ويصح المرتد يبيع على الصحيح وتقدم ما هو مقرر عليه فى الرد بالعيب وعلى العفة فى الجاني الاول لا يكون بالرهن محتماراً للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح فى البيع المتقدم لان محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المعلق حرته بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثانى هو صحيح لان الاصل استمرار الرق والطريق الثالثة القطع بالبطلان فى كل من المستثنين ولا تنقيد الاولى

٧٥ ل الج (قوله) فيتعلق الخ أى سواء كان تمها مثل القيمتين أو رائداً أو ناقصاً قاله الاسنوى ونسبه اعنى كلام الشرحين والروضة (قوله) يقوم وحده أى بصفة كونه محضوناً (قول) المتن كيهما قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع الجاني هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان لم يبيع البائع فالرهن أولى وان صح فقولا والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى ان تمنعه فى الاستداء (قوله) بخلاف المتعلق الخ بحث السبكي أن يكون كعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو



(قوله) صح الرهن جزماً مثل الروبى عن والده تشيد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع فيسب وجودها والا فلا يصح (قوله) وقامه المالك يجب عليه الخ محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحل والافعال رطباً (قول) المتن أو شرط الخ رجباً يقال على هذا هو شرط كماله مقتضى العقد بدليل الحكم بطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتى (قوله) عند الاشراف قضيته انه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قوله) كما شرط أى فلا يتوقف على اشعاره (قوله) ويساع أيضاً في الصورتين الاولتين الخ عبارة الرافعى ثم البيع في الدين أو قضى من موضع آخر والبيع وجعل الثمن رهناً انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثانى له ما فلوتر كالمرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن أدن له في البيع ضمن والا فلا قال الرافعى ويجوز ان يقال عليه رفع الامر الى القاضى لبيعه قال (٢٩٨) التوروى هذا الاحتمال قوى أو متعين

بكون الدين مؤجلاً كما أطلقوها فام لا تسلم مع كونه حالاً من الغرر بموت السيد فإذ ولو كان في الثانية الدين حالاً أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزماً ولو يتيقن وجود الصفة قبل الحل بطل الرهن جزماً (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تخفيفه كرتب) وعقب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤثته قاله ابن الرفعة (والا) أى وان لم يمكن تخفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل محل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهناً صح) الرهن في الصور الثلاث (ويساع) المرهون في الصورة الاخيرة وجوباً (عند خوف فساده ويصعب ثمنه رهناً) كما شرط ويساع أيضاً في الصورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهناً كما في الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحل (لم يصح) الرهن لتنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وان أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند الحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثانى يصح ويصاع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول أصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثانى وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفي الروضة ان الرافعى يرجح في المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبيل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (في الاظهر) لان الاصل عدم فساده الى الحل والثانى يجعل جهل الفساد كعله (وان رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الاجل (تخنة املت) وتعذر تخفيفها (لم ينسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان أحدهما في الروضة انه لا ينسخ واد لم ينسخ في الصورتين يساع ويجعل ثمنه رهناً كما هو في الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظاً للوثيقة (ويجوز ان يستعير شيئاً برهنه) بدينه (وهو) أى عقد الاستعارة بعد الرهن (في قول عارية) أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين في ذلك الشيء وان كان يساع فيه كما سيأتى (والاظهر انه ضمان دين في رقبته ذلك الشيء في شرط) على هذا (ذ كرجس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده في الاصح) لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيئاً من ذلك لم تجز مخالفتها على القولين نعم لو عين قدر افره من ماله جاز قال في الروضة واذا قلنا عارية فله ان يرهن عند الاطلاق بأى جنس شاء وبالجمال والمؤجل قال في التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضرراً

قال السبكي الذى فهمته ان هذا الاحتمال على قول البغوى والافلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قوله) والثانى يصح قال السبكي لم يصح القاضى أبو الطيب شيئاً من الوجهين ولى به أسوة لان ما أخذهما متحاب (قوله) والثانى يجعل جهل الفساد كعله أى لان جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول) المتن بحال أى سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا (قوله) للوثيقة \* تتمه \* ولو توافق المترهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع العقد فوجهان أصحهما يلغو ولو أريد بذلك فسح الاول وانشاء الثانى قال الارغيانى يصح قاله السبكي (قول) المتن ويجوز ان يستعير شيئاً الخ قال الاستوى ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالتمه الجواز وان منعنا عارية يتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المدينون ارهن عبدك بدينى من فلان ففعل صح ويصح أيضاً ان يرهنه بدين الغير بلاذن (قول) المتن وهو فى قول عارية لانه قبض مال الغير ليتفعبه

نوع اتفعا ووجه الاظهر الآتى ان العارية ينتفع بها مع بقاء عيها والاتفعا هنا بالبيع في الدين ثم اننا قد رأينا الرهن لازم بالقبض فانه مع براءة ذمة المالك فلا محل له غير الضمان في رقبته ما أعطاه كولو أد لعبده في ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكالمالك ان يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب ان يملك التزام ذلك في رقبته لان كالمحل تصرفه أى ويقدر في هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان في ذمته قال الامام وليس القولان في التخص عارية أو ضمانا بل في الغلب منهما (قول) المتن في الاصح وجهه مقابله ضعف لاختلاف الغرض في المرهون عنده

(قوله) لأنه لم يسقط الحق أى فلا يصح (٣٩٩) رجوع الضامن والحق باق في ذمته الاصيل (قوله) ولائى على المرتهن

أى لانه أمسكه رهنا لا عارية (قول)  
المتن وله قبل القبض الخ أى لانه كالرجوع  
في مثل ذلك ناسا للديون ولا لزومى  
حقه فأولى ان لا يلزم في حق غيره (قول)  
المتن ورجع المالك وذلك لان المالك لو  
رهن على دين نفسه لرجع فهذا أولى  
(قوله) من جهة الراهن أى ولو كان  
موسرا وامتع من الاعطاء كما لا يمنع يسار  
الاصيل مطالبة الضامن (قوله) أو  
بأقل لو كان النقص هذا قدرنا تسامح  
الناس به يرجع تمام القيمة خلاف  
ما سلف على قول الضمان

\* (فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (بكونه ديننا ناسا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين  
المقصوبة والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك  
مخالف لغرض الرهن عند البيع والثاني لا يلزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها لترد  
بجامع التوثق وفرق الاول بأن ضمانها لا يجزى لولا تلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجوز الى ضرر دوام  
الجحر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سبقه)  
ولا يثنى ما سيشتره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخلى في الدين يجوز  
احتريزه بقوله ناسا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارهننتها عندك فقال أقرضت ورهننت  
أوقال بعنك بكدا وارهننت الثوب) به (فقال اشتريت ورهننت صح في الاصح) والثاني لا يصح  
الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك الحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن  
(بنجوم الكتابة) لان الرهن للتوثق والكتابة بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها  
(ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وان شرع فيه لان لهما فسحها فيسقط به الجعل وان لم  
الجعل بضحه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئتين احتريزه بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع)  
في العمل لانه لا يمتنع من العمل قطع الزوم الجعل به (ويجوز)  
الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لانه آيل الى الزوم والاصل في وضعه الزوم بخلاف جعل الجعالة  
وظاهر ان الكلام حيث قلنا المالك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه  
لا يساع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازم ما يجوز ولا فرق في اللازم  
بين المستقر كدين القرض وثن المبيع المقبوض وغير المستقر كثن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل  
استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الدقة ويصح الرهن عند الحاجة وتتحصل  
المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين \* تبييه \* سكت الشيطان وغيرهما عن اشتراط كون  
المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سيأتى وهما مستقار بان وى  
الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصاء قال الامسوى  
وفي شرائط الاحكام لابن عبدان وفي المعين لابى خلف الطبرى (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن)  
وهو كالورهنهما معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم  
كزيادة الرهن وفرق الاول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون  
بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الابقبضه) أى المرهون كائنا (عن يصح منه عقده) أى من

فانه لا يمكنه فكه الاقبضا جميع الدين (فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان) على الراهن لانه لم يسقط  
الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولائى على المرتهن بحال (ولا رجوع للمالك بعد  
قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع في وجهه والاصح لا رجوع والى يمكن لهذا الرهن معنى  
وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فاذا حل الدين أو كان حال الرجوع المالك ليسع ويبيع  
ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أى على القولين وان لم يأذن المالك وعلى الوجه  
المرجوح يجوز الرجوع على قول العارية بتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن  
(بما يسع به) على قول الضمان سواء يسع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى  
قول العارية يرجع بقيمته ان يسع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال  
القاضى أبو الطيب وجماعة يرجع بما يسع به لانه ثمن ملكه قال الرفعى وهذا أحسن زاد في الروضة  
هذا هو الصواب

\* (فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (بكونه ديننا ناسا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين  
المقصوبة والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك  
مخالف لغرض الرهن عند البيع والثاني لا يلزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها لترد  
بجامع التوثق وفرق الاول بأن ضمانها لا يجزى لولا تلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجوز الى ضرر دوام  
الجحر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سبقه)  
ولا يثنى ما سيشتره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخلى في الدين يجوز  
احتريزه بقوله ناسا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارهننتها عندك فقال أقرضت ورهننت  
أوقال بعنك بكدا وارهننت الثوب) به (فقال اشتريت ورهننت صح في الاصح) والثاني لا يصح  
الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك الحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن  
(بنجوم الكتابة) لان الرهن للتوثق والكتابة بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها  
(ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وان شرع فيه لان لهما فسحها فيسقط به الجعل وان لم  
الجعل بضحه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئتين احتريزه بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع)  
في العمل لانه لا يمتنع من العمل قطع الزوم الجعل به (ويجوز)  
الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لانه آيل الى الزوم والاصل في وضعه الزوم بخلاف جعل الجعالة  
وظاهر ان الكلام حيث قلنا المالك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه  
لا يساع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازم ما يجوز ولا فرق في اللازم  
بين المستقر كدين القرض وثن المبيع المقبوض وغير المستقر كثن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل  
استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الدقة ويصح الرهن عند الحاجة وتتحصل  
المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين \* تبييه \* سكت الشيطان وغيرهما عن اشتراط كون  
المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سيأتى وهما مستقار بان وى  
الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصاء قال الامسوى  
وفي شرائط الاحكام لابن عبدان وفي المعين لابى خلف الطبرى (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن)  
وهو كالورهنهما معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم  
كزيادة الرهن وفرق الاول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون  
بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الابقبضه) أى المرهون كائنا (عن يصح منه عقده) أى من

يتعلق به الجارون فمربة باقبض كذا الجرد متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه

(قول) التمس المخلص الخ وجه ذلك انه لو كان حار جاعن يده توقف الزوم على التمس اليه وهو في القبض في وقت القبض  
 المشقة وكونه في يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك (قول) المست ولا يبره الخ ولا يبره الخ من القبض  
 لا يمنع من ابتداء الضمان كالتعدى المرتن في المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن

دوام الضمان (قول) المتن في الاصح يرجع الى قوله ويبره (قوله) تعليق عتق الخ قال السبكي وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة متأخر عن حياوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن في الابتداء (قوله) والنافي للبطلان الخ استند أيضا الى أن الدوام يقتضيه ما لا يقتضيه في الابتداء وقول الشارح يقول ارتفع الخ يريد به الثاني لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المسألتين (قوله) وقرر بعضهم الخ والفرق ان يموت الراهن يحل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل تسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفي موت المرتن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتن وورثته محتاجون اليها فان نقلت اليهم كسائر الحقوق (قول) المتن وليس للراهن أي لتسليط معنى التوثق (قول) المتن لكن في اعتاقه الخ خرج سراية العتق اليه فانها ثبتت سواء نفذنا اعتاقه أم لا على الاصح لكن بشرط اليسار على الاصح (قول) المتن أظهرها وجه هذا

يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجزي فيه السابقة) كما لا يمكن لا يستنب راهنا لأن الواحد لا يتولى طرفي القبض (ولا عبده) لأن يده كيدوه وصحة القبض باليد ومثله أم الولد (وفي المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفرادها باليد والتصريح وتوقع بان اليد بيد الممسك من الحجر عليه (ويستنب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصريف كالأجنبي وصحة القبض هنا في العقار والمقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض (ولورهن ودیعة عند مدوع أو مغبوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن (مالم يمض زمن امكان قبضه) أي المرهون (والأظهر اشتراط اذنه) أي الراهن (في قبضه) لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثاني يقول العقدم ذي اليد يتضمن الأذن في القبض (ولا يبره ارتبائه عن الغصب) وان لزم (ويبره الايداع في الاصح) لانه ائتمان ينال الضمان والارتبان توثق لينا في الضمان فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونه وديعة ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتبان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكاتبه وكذا تدبيره في الأظهر) بناء على الأظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباجبالها الا الوطء) من غير احيال (والتزويج) ادلة تعلقه بمرور الرهن بل رهن المروجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتن (قبل القبض أو حن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أي قبل القبض في الثلاث أيضا (لم يطل) الرهن (في الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلا نه عقد جائر فترفع بهما كولو كالة وأجاب الآخرب أن مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقاص والقبض ويفعلهما من ينظر في مال الجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمير فخرج المرهون عن المالية والنافي للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمير وبانقلاب التمر خلا ليعود الرهن وابق العبد ملحق بالتخمير لانه انتهى الى حالة تمتع ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتن ونقل نص آخر انه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الأخرى وقرر بعضهم النصين فهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فهما والتخريج أصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففي الجنون وجهان والاعتناء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فان عاد خلا عاذا الرهن ولا بطلان قطعاً في الموت أو الجنون أو الأباق بعد القبض (وليس للراهن المقبص تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن في اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجزة (من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (وهنا) مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من العسر والثاني ينفذ مطلقاً ويغرم العسر اذا أسير القيمة وتكون رهسا والثالث لا ينفذ مطلقاً (وان لم ينفذ فأنك) الرهن ببراء أو غيره (لم يعد في الاصح) والثاني يتقدر والمانع (ولو ابعه)

انه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثاني القياس على عتق العبد أي المستأجر والامة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بل رهن (قول) المتن ينفذ أتم مجرداً باللفظ من غير توقف على دفع القيمة (قول) المتن لم ينفذ في الاصح أي كالأعتق المحجور عليه بالصفة ثم زال الحجر

(قوله) متى المرهون خرج ماله مكان التعليق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق (قول) المتن فكذا اعتناق أي لانت التعليق مع وجود الصفة كالتميز ولو علقه بفكالك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ في الاصح و فرق الامم بأن محل العتق هنا مملوك بخلاف (٣٠١) الطلقة الثالثة (قول) المتن وفي نفوذ الاستيلاء الخ قال الرافعي في الشرح

الأكبر إلا كثرون على ان الخلاف مرتب لان الاستيلاء أقوى بدليل نفوذ ايلاذ المحجور عليهم لسهه أو جنون دون اعتاقهم (قوله) والاستيلاء دفع الخ أي بدليل نفوذ من السفه والجنون فهو أقوى (قول) المتن لم يطلع أي لا احتمال وفاة الدين من غير الارض (قوله) ويسترد للخدمة يريد ان لا يعين عليه الاستعمال في تلك الحرفة (قول) المتن وله باذن المرتهن منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أو لأفعل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد ترد في ذلك الامام وحكي الغزالي فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرح فيها الصحة (قوله) قبل تصرف الراهن بخلافه بعد التصرف ولو في زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله) أي لهذا الغرض الخ يريد بهذا انه لا يكتفي في الفساد أن يقول أدنت لك في بيعه لتجعل كأنطق به المصنف لانه ليس شرط السكن قال الاسنوي فيها ان نوى بذلك الشرط ضرورة والا فلا قاله بجنا (قوله) بفساد الشرط ايضاح هذا انه جعل التججيل في مقابلة الاذن وشرط التججيل فاسد باتفاق ففسد الاذن وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كقول رجل بع هذه السلعة ولك عشرتها و فرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل اجرة

أي علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكذا الاعتناق) فنفذ العتق من المومر الى آخر ما تعلم (أو) وجدت (بعده) أي بعد فكالك الرهن (نفذ) أي العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتميز في قول (ولأرهنه لغيره) أي غير المرهون عنده (ولا التزويج) فانه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الامة المرهونين فالنكاح باطل صحح به القاضي أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل مدتها فانها تقلل الرغبة قبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فرائعها فتجوز الاجارة وتجوز للرهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) تخوف الحبل فيمن تحبل وحملا للباب في غيرها (فان وطئ فأحبل فالولد حتر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان اقتضاها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين (وفي نفوذ الاستيلاء أقوال الاعتناق) أظهرها نفوذ من المومر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حامله لخرية حملها (فان لم ينفذ فأنفذ) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاء (في الاصح) والفرق بينه وبين الاعتناق ان الاعتناق قول يقضي العتق في الحال فاذا رد لنا والاستيلاء فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير تبطل حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (في الاصح) لانه تسبب في هلاكها بالايجاب من غير استحقاق والثاني لا يغرر واطافة الهلاك الى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل انتفاع لا يقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب ببقته اذا كان مرهونا (لا الباء والغراس) فانها يقصصا قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يطلع قبل) حلول (الاجل وبعده يطلع ان لم تف الارض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بالطلع (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كان يكون عبدا حرقه يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعلها ويسترد للخدمة (والا) أي وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (يسترد) كان تكون دارا فتمكن أو دابة فتركب ويردها وعبدا للخدمة الى المرتهن لئلا (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين (ان اتهمه) فان وثقه فلا حاجة الى الأشهاد (وله باذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو عتق أو باع نفذت وبطل الرهن (وله) أي للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكأن تصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا يفسد تصرفه في الاصح (ولو أذن في بيعه ليحبل المؤجل من ثمنه) أي لهذا الغرض بأن شرطه كافي المحترر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) في الاذن في بيعه (رهنا الثمن) مكانه لم يصح البيع (في الاطهز) لماد كسر وفساد الشرط بجهاه الثمن عند الاذن والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضرب الجاهالة في الدل فكذا تنقل الرهن اليه في الاتلاف شرعا جاز أن يقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

٧٦ ل ل المثل (قول) المتن وكذا الوشرط الخ بحث الادريجي استثناء ما لو شرط ذلك بعد عرض موجب البيع كاستلال الخنطة ونحو ذلك (قوله) اليه الضمير فيه يرجع الى البذل

المتمتع بالمرهون (قوله) يستعمل في النقص لا في الإيداع (قول) المتن ونصالح هذا التفصيل والخلاف  
 في قوله) يستعمل في النقص على الانفراد (قول) المتن ولومات العدل الخ قال الاستوى وغيره وكغير  
 حال العدل في المرهون (قول) المتن ويقدم أي لأن ذلك هو قاعدة الرهن قال الامام (٣٠٤) ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر

واستشكل ما من جهة السلام لما في الجأبة  
 المالك الى ذلك من تأخير الحق الواجب  
 على الفور قال السبكي وهو معذور في  
 استشكله أقول خصوصا اذا عرض  
 حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت  
 الحمول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كما  
 سيأتي هذا ولكن يمكن الجواب عن  
 الاشكال بأنه ليس من اللاتقوا يستمر  
 الراهن محجورا عليه في العين المرهونة  
 مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فان  
 كان المرهون حريصا على ذلك فليفسد  
 الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن  
 أن يوجه به كلام الاصحاب (قول) المتن  
 باذن المرهون لانه صاحب حق وذلك مالك  
 (قول) المتن ألزمه القاضي الخ لو كان  
 الراهن غائبا ولا قاضي بالبلد باعه  
 المرهون بنفسه كالظافر وكذا لو كان  
 هناك حاكما ولو كان محجورا عن  
 البيعة (قول) المتن فالاصح انه هذا  
 جار في بيع الجني عليه للعسد وبيع  
 الغرماء للتركة (قول) المتن ان باع الخ  
 لو غاب الراهن فادن الخ كما للمرتهن هل  
 يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله)  
 والثاني يصح هو مذهب الائمة الثلاثة  
 (قوله) على غير الثالث وذلك لاتقاء  
 علة المنع على الاول ووجود علة المنع على  
 الثالث (قوله) فلا يصح البيع على غير  
 الثاني أي لان علة المنع على الاول  
 والثالث موجودة (قوله) عند المحل  
 قال الاذريعي بان يجوز التوكيل ويجعل

\*(فصل اذا الرهن فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن ولا تزال الا لانتفاع كاسبق) ثم رد اليه  
 ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارث ردة اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن  
 العبد المسلم عند كافر والحارية عند كافر والحارية عند اجنبي بالصقة الآتية فيصح الرهن في ذلك على الراجح  
 ويجعل العبد في يد عدل والحارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن زوجته أو جار يته أو نسوة  
 يؤمن معهن الامام بالمرهونة (ولو شرط) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند  
 عدل جاز) وفي الروضة كأصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتي عنهما ما يدل على جواز  
 الوضع عنده (أو عند اثنين ونصاعلى اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أي ان لكل منهما  
 الانفراد بحفظه (فذلك) ظاهرا يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لاحدهما الانفراد)  
 بحفظه (في الاصح) فيجعله في حوزتهما كفي النص على اجتماعهما والثاني يجوز الانفراد  
 لمثقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذلك وان تنازعا وهو مما يتقسم قسم  
 وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم يتقسم حفظه هذامدة وهذامدة (ولومات العدل) الموضوع  
 عنده (أو فسق جعله حيث يتفقان) أي عند عدل يتفقان عليه (وان تشاحا) فيه (وضعه  
 الخ كما عند عدل) يراه وفي الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا في الاستدعاء فزاد فسقه نقل  
 الى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم  
 المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الخ كما تأذن  
 أو تبرئ) هو بمعنى الامر أي ائذني في بيعه أو تبرئه كافي الروضة وأصلها (ولو طلب المرتهن بيعه  
 فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو يبيعه فان أصر باعه الخ كما) وقضى الدين من ثمنه (ولو باعه  
 المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرة صح) البيع (والافلا) يصح بيعه لانه يبيعه لغرض  
 نفسه فيتم في الاستحجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا كالو أدن له في بيع  
 مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بجمعه ولو قال بعه بكذا استفت التهمة  
 فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقه من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير  
 الثاني ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزيا (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل)  
 عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تسترط مراجعة الراهن) في البيع (في الاصح) لان  
 الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط  
 مراجعته قطعا فرجما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف انه لا يرجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل  
 الراهن العدل قبل البيع ان عزل ولو عزله المرتهن لم يعزل وقيل يعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف  
 انه لو منعه من البيع لم يبيع (فادباغ) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى  
 يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فأنكره القول قوله  
 بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان أدن له في التسليم (ولو تلف

التصرف عند المحل والافعليق الوكالة غير صحيح (قوله) ان عزل لانه ووكيله (قوله) وقيل يعزل قال السبكي قضية  
 ان ترفع وكالة الراهن حتى اذا اهاد المرتهن وادن احتج الى توكيل من الراهن (قول) المتن من ضمان الراهن خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة  
 فقالا بل هو من ضمان المرتهن

(قول) المتن يرجع على العدل أي لوضع يده وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجأ المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والاف المطلب له مشكلة لانه لا يدو ولا عقد ولا يضمن بالتقرير ولو تلف بفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكي (٣٠٣) الاقرب الاول (قوله) بما يتغابنون به أي يتلون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشيء اليسير فلا يضر

لصاحبه (قول) المتن وليعه هذا انما يتجه في منصوبهما اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني والا فقد صرحوا بأن الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع تاسيا الا بالاذن اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشتري (قول) المتن على الراهن أي لقوله عليه الصلاة والسلام الظهر من كوي بنقته اذا كان مهرونا (قول) المتن ويجوز ترك هذه الواو أولى (قول) المتن لحق المرتن يفيد ان له المطالبة (قوله) ولكن يبيع القاضى قال الامام فعلى هذا لو استغرقت المئوية الرهن قبل الحلول يبيع الجميع وحل تخمه رهننا (قول) المتن وهو امانة خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمه بأقل الامر من قيمته والحق الذي به وقال مالك ان كان تلفه ظاهر الم يضمن وان كان باطنا ضمن بقيته (قول) المتن ولا يسقط الفاء هنا أحسن من الواو (قول) المتن وحكم الخ هذا توطئة للمسئلة بعده (قول) المتن ولا يصدق أي لانه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمنا (قوله) فعليه الحد أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالاولى (قوله) فهو الخ اعتذار عن كون لو لا يصح محي الفاء في جوابها وقد اعتذر أيضا بأن الجواب محذوف أي حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل

ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون) المبيع (فان شاء المشتري يرجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع يرجع المشتري في مال الراهن ولا يسكون العدل طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (ولا يبيع العدل) المرهون (الابن مثله حالا من نقد البلد) كالوكيل فان أدخل شيئا من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليعه) فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكره ليع خيارى المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد راغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (ومؤنة المرهون) التي ياتي كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها سقى الاشجار وجداد الثمار وتخفيفها ورذ الآبق وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتن على الصحيح) والثاني لا يجبر عند الامتاع ولكن يبيع القاضى جزأ منه فيها بحسب الحاجة (ولا يبيع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وجمامة) ومعالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليهما (وهو امانة في يد المرتن) لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدي فيهما أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط تلفه شيء من دينه) كوت الكفيل بجامع التوثيق (وحكم فاسد العقود حكم صححتها في الضمان) وعدمه فاقبوض يبيع فاسد مضمون وهبة فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد) أي الرهن والبيع لتأقبت الرهن وتعليق البيع (وهو) أي المرهون في هذه المسئلة (قبل الحل) بكسر الخاء أي وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (ويصدق المرتن في دعوى التلف بيمينه أي من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الآتي في الوديعه كما أشار اليه الرافي وأسقطه من الروضة (ولا يصدق في) دعوى (الرد) الى الراهن (عند الاكثرين) وقال غيرهم يصدق بيمينه (ولو وطئ المرتن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهران أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الوطء (الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ بادية بعيدة عن العلاء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احتريزه عما اذا اطهراز وجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله فزان أي فهو زان كما في المحرر جوابا لوجوبه عن مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره (وان وطئ بادن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الاصح) لانه قد يخفى والثاني لا يقبل الا أن يكون قريبا عهدا بالاسلام أو في معناه وعلى القبول (فلا حد) عليه (ويجب المهران أكرهها) وفي قول حكاها في المحرر وجهها لا يجب لاذن مستحقة ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما ان المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طأ وعته لم يجب مهر خرما (والولد حترن سيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتى انتفاء الحد السابقين (ولو تلف المرهون وقبض يده صار رهننا) مكانه وجعل في يده من كان الاصل في يده من المرتن أو العدل وقبل

المحذوف (قوله) مجردة عن زمان أي فلا تكون لوى مثل ذلك ذلك الله على زمان ماض كما هو شأنه قال ابن مالك \* لو حرف شرط في مضى ويقبل \* ايلاؤها مستقبلا لكن نقل \* (قوله) لانه قد يخفى زاد غيره واذا خفي على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكل في هذا القياس بأن الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاء فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره في معناه (قوله) ولو طأ وعته لم يجب مهر خرما أي لانضمام اده الى مطاوعتها (قوله) وجعل في يده كذا هو المتولى لقبضه كما قاله الماوردي أقول ولا ينافيه كون الخصم في البذل الراهن

يستوى ولو غنبت العين الموجرة للحكم كما هنا (قول) المتن اقتصر الرهن الخ لو امتنع (٣٠٤) من الاقتصاص والعفو فلا اجبار  
 في حلفه من اليمين في حلفه للزمتين قولان كغيرهما المخلص وقوله لم يخاصم المرتهن أي لانه غير مالك والثاني  
 كالمثل لما بالزمتين فكان كالوجي الرهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزماً اذا خاصم الراهن وتظرفيه

قبضه قيل لا يحكم بأنه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال في الروضة الثاني  
 أريح وبالأول قطع المرازمة (والخصم في البديل الراهن فان لم يخاصم فيه لم يخاصم المرتهن  
 في الاصح) وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصوصته  
 لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف كالعبد (اقتصر الراهن) أي له  
 ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فان وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال  
 (أو بجناية خطأ لم يصح عفو عنه) لحق المرتهن (ولا يصح) ابراء المرتهن الجاني لانه ليس بمالك  
 ولا يسقط ببراءة حقه من الوثيقة في الاصح (ولا يسرى الرهن الى زيادته) أي المرهون (المتفصلة  
 كثر وولد) ويصح بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبير الشجرة فيسرى الرهن اليها (فلورهن حاملاً  
 وحل الاجل وهي حامل يبعث) كذلك لاننا ان الحمل يعلم فكأنه رهنها والاقدرهها والحمل  
 محض صفة (وان ولده يبيع معها في الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني لا يباع  
 معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (وان كانت حاملاً عند البيع دون الرهن  
 فالولد ليس برهن في الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم ويتعذر بيعها الاق استثناء الحمل متعذر ولا سبيل  
 الى بيعها حاملاً وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثاني يقول تباع حاملاً بناء  
 على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة

\* (فصل) \* اذا (جنى المرهون) على أجنبي بالقتل (قدم الجني عليه) لان حقه متعين  
 في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فان اقتصر) وارث الجني عليه (أو يبيع)  
 المرهون (له) أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالاً أو عني على مال (بطل الرهن) فلوعاد المبيع الى  
 ملك الراهن لم يكن رهنًا (وان جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فأقتصر) بضم التاء منه  
 (بطل) الرهن (وان عني على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لان السيد  
 لا يثبت له على عبده مال (فيق رهنًا) كما كان والثاني يثبت للمال ويتوصل به الى فتل الرهن  
 وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد  
 أو الاجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهوناً السيده عنداً حرقاً اقتصر)  
 السيد (بطل الرهنان) جميعاً (وان رجب مال) بأن قتل خطأ أو عني على مال (تعلق به حق  
 مرتهن القتل) والمال متعلق برقبة القاتل (فباع وثمنه رهن وقيل بصير) نفسه (رهنًا ودفن)  
 بأن حق المرتهن في ماله لا في عبده وعلى الثاني ينقل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة  
 القاتل أو مثلها فان كان أقل منها يبيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنًا أو صار الجزء  
 رهنًا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتل المبيع وأبي الراهن وفي العكس يباع جزماً ولو اتفقا  
 على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب المبيع أي لانه لا فائدة له في ذلك وأشار الرافعي  
 الى انه قد يقال له ذلك لتوقع رغب بالزيادة وسكت عليه في الروضة (فان كانا) أي القاتل والمقتول  
 (مرهونين عند شخص يدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جبار (أو يدينين) ووجب المال متعلقاً  
 برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به الى دين القاتل (غرض) أي فائدة (نقلت) بأن يباع  
 القاتل ويقام ثمنه رهنًا مقام القاتل أو ويقام نفسه مقامه رهنًا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض

خلافاً لان أبي هريرة وصحبه ابن أبي  
 عسرون والأول اختاره السبكي وبينه  
 (قوله) ولا يسقط ببراءة حقه أي كالمثل  
 وبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو  
 قال أسقطت حتى من الوثيقة سقط  
 (قول) المتن ولا يسرى أي خلاف الابن  
 حثيفة مطلقاً والمالك في الولد انما سلف  
 من الحديث والقياس على الكسب  
 والاجارة والعبد الجاني (قول) المتن  
 دون الرهن هو يفيد لان العبرة بحال  
 الرهن دون حال القبض (قوله) والثاني  
 يقول الخ كلامه يوهم انه على هذا الثاني  
 يكون الحمل رهنًا حتى لو انفصل يبيع معها  
 وليس كذلك بل معناه انه مادام حاملاً يباع  
 لانه كالصفة فلورولدت فلا يباع بل  
 يفوز به الراهن بذلك على ذلك النظر في  
 مقابل الاظهر السابق

\* (فصل جنى المرهون) \* (قوله) لان  
 حقه الخ فلوقدم المرتهن عليه لضاع حقه  
 وأيضاً اذا قدم على حق المالك فعلى حق  
 المرتهن أولى (قول) المتن وان وجب  
 مال منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد  
 على العبد هنا مغتفر لاجل حق المرتهن  
 ولو عني على غير مال صح بلا اشكال  
 (قول) المتن وثمنه رهن أي من غير  
 توقف على انشاء رهن كما سلف (قول)  
 المتن وقيل بصير رهنًا أي لانه لا فائدة في  
 البيع (قوله) ومحله أي الخلاف في  
 المسألتين (قوله) وأبي الراهن فعلى  
 هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنًا  
 من وقت الجناية أم من حين اباته  
 وامتاعه فيه نظير (قوله) وفي العكس  
 يباع جزماً أي لانه لا حق للمرتهن في العين

في نقل

(قوله) وان اتفق الدينان الخ بنى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدران فان كان القليل بالكثير قدره نقل سواء كانت قيمته مماثلة لقيمة القليل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القليل وان كان مرهونا بالقليل وقيمه مثل قيمة القائل أو فوقها فلا ينقل فان كانت قيمة القائل أكثر قال في شرح الارشاد سبع منه (٣٠٥) بقدر قيمة القليل لتصيرهما مكان القليل ويستمر الباقي بيد القائل قال وبه يظهر ان قول الروضة

اذا كانت قيمة القليل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل اذ لا فائدة فيه متعقب انتهى أقول وهذه المسائل التي قبل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القائل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية الملاقههم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجد ذلك ونسخي ان يحتمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله) أو غيرها أي كثرت واعراض لكن لو تساوى في الاعراض عاد الرهن كما عاد الدين

\* (فصل اختلاف في الرهن الخ) \* (قول) ان صدق الراهن اي لانه مدعى عليه (قول) المتن وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع ولكن اختلفا في شيء مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عنه أو غير ذلك فاما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا في القدر مثلا وأما اتفاقا على الاشتراط واختلفا في اتحاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف خلافا لقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع فالقول قول الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو

في نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن التوثيق بالقائل ليدن القليل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القائل في الحال أو المؤجل فقد توثق ويطلب بالحال وان اتفق الدينان في القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القليل أكثر من قيمة القائل أو مساوية لهما لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القائل أكثر من قيمة القدر قيمة القليل (ولو تلف المرهون بأفة) سماوية (نطل) الرهن (ونقل) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (فان بقي منه شيء لم يفتى من الرهن) أي المرهون لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بين نصفين أو نصفه بأخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد العقد (ولو رهنه) بدین (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه مع اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

\* (فصل) اذا اختلفا في الرهن) أي أصله كان قال رهنتي كذا فأنكر (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتي الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به بكالين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) والملاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (ان كان رهن ترفع) قيد في التصديق (وان شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهنه) عبداهما بمائة) وأنبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالأعارة والاجارة والايديع يصدق بيمينه (في الاصح) لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي قبض المرتهن المرهون (تم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تخليفه) أي المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يخلفه الا ان يذكر اقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لا قراره وأجيب بأننا علم ان الوائتق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى قضيل لا يخلفه وان ذكر تأويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أي الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجنابة وبقاء الرهن واداءه في الدين فلا شيء للقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لا قراره (ولو قال الراهن جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره) الجنابة صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم بها والثاني يصدق الراهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف) المرتهن (عزم الراهن للجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه

٧٧ ل ب ترك المصنف هذه المسئلة استعناء بما سلف في التحالف كان أولى (قول) المتن على رسم القبالة الرسم السكينة والقبالة الورقة أي اشهدت على السكينة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك (قوله) توجه الدعوى أي بحق من الحقوق ثم انه أقرب في مجلس القاضي ثم قال بعد ذلك لم يكن اقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسئلة



المتن على ما هو عليه من غير بيان هذه الأختصاصات ما يفتقر إلى وثقته حال عن حق المرتهن ثم محمل الخلافه اذا عين المحن  
 موصوفة به وهى عوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن فى العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أى سواء قال قبل الرهن  
 أم لا (قوله) قولين هما فى الأولى المعروفان بقولى العزم للصياولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة  
 القلع تشبهاً بأم الولد لا متاع البيع فهما (قول) المتن عما شاء وقيل يقسط وجه الأول ان التعيين (٣٠٦) اليعول يوجد وجه الثانى عدم أولوية

أحدهما على الآخر قال الاستوى  
 والبراءة كالأداء فما تقدم انتهى  
 وقضية صحة الأبراء من أحد الدينين من  
 غير تعيين وقية نظير \* فرج \* اذا قلنا  
 بالتصديق فهل هو بالسوية أو باعتبار  
 قدر الدينين ذهب الامام الى الثانى  
 وما حب السان الى الاول \* فرج \* لو  
 مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما  
 يظهر وان كان بأحد الدينين ضامن  
 \* (فصل) \* من مات وعليه دين تعلق  
 بتركه ظاهر هذا كغيره انه يتعلق بها  
 وان كان به رهن فى الحياة والمسألة فى  
 التكت (قوله) المتقلة بالحكمة  
 ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرع  
 على هذا الصحيح بل قال الاستوى سائر  
 ما فى الفصل متفرع على ذلك وان الصواب  
 تقدم ذكر ذلك هنا لتأخيرها كما فعل  
 المناج (قول) المتن تعلقه بالمرهون  
 قال الاستوى لانه أحوط للبت اذ عليه  
 يتمتع تصرف الورثة فيه جزماً بخلاف  
 الحاقه بالجناية فانه يأتى فيه الخلاف  
 المذكور فى البيع انتهى أقول ومراده  
 ان القدر الذى به التعلق هذا شأنه فلا  
 ينافى جريان الوجهين الآتين على قول  
 الرهن (قوله) فى تعلق الزكاة أى  
 بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق  
 بقدرها أى على ككل من تعلق  
 الرهن والارش وقوله فى تعلقه هنا

والثانى لا يعزم لانه لم يقبل اقراره فكأنه لم يقتر (و) الاصح (انه يعزم الأقل من قيمة العبد وارش  
 الجناية) والثانى يعزم الارش بالغاً ما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليدين على المحن  
 عليه) لان الحق له (لاعلى الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئاً والوجه الثانى ترد على الراهن لانه  
 المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن (فأد اختلف) الردود عليه منهما (بيع) العبد  
 (فى الجناية) ان استغرقت قيمته والايح منه بقدرها ولا يكون الباقي رهناً لان الدين المرادودة  
 كالبينة أو كالأقرار بأنه كان جائياً فى الاستداء فلا يصح رهن شئ منه وفى الروضة كأصلها حكاية  
 الخلاف فى المسائل الثلاث قولين وتضعيف انه وجهان فى الثالثة وترجح القطع بالأول فى الثانية (ولو  
 أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن  
 بعده فالاصح تصديق المرتهن) لان الاصل عدم رجوعه فى الوقت الذى يدعيه والاصل عدم بيع  
 الراهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثانى يصدق الراهن لانه  
 أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الاذن (ومن عليه ألفان بأحد همارهن فأدى ألفاً وقال أدتبه  
 عن ألف الرهن صدق بيئته) على المستحق القائل انه أدى عن الالف الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك  
 أم فى لفظه لان المؤدى أعرف بقصده وكيفية ادائه (وان لم ينو شيئاً جعله عماساً) منهما أو عنهما  
 (وقيل يقسط) عليهما  
 \* (فصل من مات وعليه دين تعلق بتركه) قطعاً المتقلة الى الوارث على الصحيح الآتى (تعلقه  
 بالمرهون وفى قول كتعلق الارش بالجاني) لانه ثبت من غير اختيار المالك (فعلى الاظهر) الاول  
 (يستوى الدين المستغرق وغيره) فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها (فى الاصح)  
 على قياس الديون والرهن والثانى قال ان كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى أن لا يبقى  
 الا قدر الدين لأن الحجر فى مال كثير يشئ حقير بعينه قال فى الروضة فى المسئلة وسواء علم الوارث بالدين  
 أم لا لان ما تعلق بحق الآدميين لا يختلف به وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكروا  
 مثله فى تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فى تعلقه هنا فيخالف المرجح على الارش  
 المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الى آخره صحيح (ولو تصرف الوارث ولادين ظاهر فظهر دين  
 برذميسع يعيب) أكل البائع ثمنه (فالاصح انه لا يبين فساد تصرفه) لانه كان جائزاً لظاهره  
 (لكن ان لم يقض الدين فسخ) التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث  
 بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يبين فساد التصرف الحاقاً لما ظهر من الدين بالدين المقارن  
 لتقدم سببه (ولا خلاف ان للوارث امسالك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كل الدين  
 أكثر من التركة فقال الوارث أخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أوجب الوارث

أى بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كادع ما قيل الصواب ان يقول فى  
 المناج فعلى القولين ولا يقول على الاظهر أى الاولى هداو لك ان تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة فى مسئلتها ان يقول بمثله هنا لان الزكاة  
 مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على التمسك بالتمسك فى الترخيم فالحق الاعتراض (قول) المتن ولا خلاف الح أى لان الوارث  
 خليفة المورث فله الذى له (قوله) نعم لو كان الح هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكي فى هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين  
 (قوله) أوجب الوارث أى فصدق عليه انه أمسك التركة ولم يوف الدين ككله فحسن الاستدراك بقوله نعم الح

(قول) المتن والصحيح ان تعلق الدين الخ وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب ان يرثها من أسلم أو عتق من أقاله قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقا منع والا فلا يمنع مطلقا (قوله) والثاني الخ قضيته ان وجود الوصية وحدها مانع من الارث على هذا الوجه (٣٠٧) فان كان كذلك وجب فرضه في الايصاء الشائع (قوله) وعلى الثاني يتعلق الخ لانها باقية على ملك الميت

\* (كتاب التفتيس) \*

هو كما قال الماوردي والندنجي والمحاملي في الشرع حجر الحائض على المديون بالشروط الآتية (قوله) وفي الشرع من لا يفي الخ قال الاسنوي هو في الشرع المحجور عليه وفي اللغة من صار ماله فلو ساء ثم كسى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن ذنبه وقوله من لا يفي خرج من الامال له (قوله) ويجوز ان يقال هذا اعم من الاول (قوله) واذا حجر خرج به

في الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة (والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) لانه ليس في الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو وارث وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الحاني والثاني استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لتسببه لا يقتضي أن يصحكون مانعته وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين أو في الجميع قال في الروضة كأصلها في أو اخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع أو في قدر الدين المبني على ان تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذ كر ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث قال (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائد التركة كالسكب والتاج) لانها حدثت في ملك الوارث وعلى الثاني بتعلقها

\* (كتاب التفتيس) \*

قال في الصحاح فلسه القاضي تفتيسا نادى عليه به أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا انتهى والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذا كرا حاكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) في ماله (بسؤال الغرماء) وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي أصل الروضة يحجر عليه القاضي وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضي أبو الطيب وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثيرين منهم للقاضي الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه أي بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل في ذلك ما روى الدارطني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه وفي النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا حجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة في الحال (واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر) والثاني يحل بالحجر كلوت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الدقة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا يتفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الاصح) والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتكسب من مطالبته في الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر والا) أي وان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعجم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لصحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفى ما لهم في الذمم (ويحجر بطلب المفلس في الاصح) لانه فيه غرض ظاهر والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي روى ان الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فاداجر عليه) بطلب أو

دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تراجمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم استجابا (على حجره) أي المفلس (ليحذر) أي ليحذر الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو عتق في قول يوقف تصرفه) المذكور (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة

مذكور في شرح السبكي وقول الشارح أي بان انه الى آخره ايضا حده مقاله في المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للعديم فان ذلك وقف صحه وهذا وقف تبين وكان مأخوذا من حجر المفلس انما يتناول القدر المتراحم للديون

المتن فلوباع ماله الخ أو شيئاً منه وقوله بدينهم يخرج به البيع به بعضه أو بعين فانه باطل قطعاً لعدم تضمنه  
 ارتفاع الحجر ثم صورة مسألة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فإن باع مرتباً بالبطان واضح وان باع معا ودينهم مختلف  
 بالنوع كان كبيع حيد جمع بشن واحد فيل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتي والكلام حيث يصح البيع لولم يكن حجر (قوله) والثاني  
 قال الاصل الخ لوصف الأيجاب منه قبل موافقتهم ففيه ما سلف في نظيره من الرهن (قول) المتن ويصح نكاحه كذا يصح استنحافه النسب  
 (قوله) زوجته خرج به ماله لو كان المخال أجنياً أو الزوجة وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا في الذمة (قول) المتن ويجب قبل الحجر أى وان لم يكن  
 لازماً (قول) المتن قال الماوردي هما مبنيان على ان هذا الحجر مرض أوسفه وفيه قولان أى (٣٠٨) أظهرهما الا قول (قوله) كما يقبل

في حقهم الخ وكما يقبل اقرار المريض  
 ولو طلب الغرماء تخليفه لم يخلف لان  
 رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم انه لو  
 كان على انسان اشهاديين أو مال شركة  
 ونحوها فأقر مالك ذلك به لاخر ثم ادعى  
 من عليه الخلف انه تناول ذلك مثلابل  
 كان لشهادة على رسم القبالة لا يخلف  
 المقر لان رجوعه لا يقبل (قوله) والثاني  
 لا يقبل على هذا تباع العين في الدين  
 فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه  
 لم يقصر ولم يآذن في البيع محل نظر  
 (قول) المتن لم يقبل وجهه في الاطلاق  
 التنزيل على المعاملة لانها أقل المراتب  
 (قول) المتن وله ان يرد بالعيب يؤخذ  
 منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب  
 يخرج به الرد بالخيار فانه جائز مطلقاً ثم علة  
 الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف  
 (قول) المتن ما كان اشتراؤه قضيته عدم  
 رد ما اشتراه في الذمة حال الحجر والوجه  
 التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة  
 في الرد والامساك معافي مسألة الكتاب  
 فحل نظر (قول) المتن والاصح انه  
 ليس لبائعه هذه المسئلة كان محلها عند  
 ذكر التصرف في الذمة ولكن آخرها  
 ليسوق تصرفات المفلس على غلط واحد

أو ابراء (نفذ والالغا) أى بأن انه كان نافذاً أولاً غنياً (والاظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء  
 بما تصرف فيه (فلوباع ماله لغرمائه بدينهم) من غير اذن القاضى (بطل) البيع (في الاصح)  
 لان الحجر ثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غير ثم آخر والثاني قال الاصل عدمه وهما مقرعان  
 على بطلان البيع لاجنبى السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لولم يكن حجر وباذن  
 القاضى يصح (فلوباع سلباً) طعاماً أو غيره (أو اشترى) شيئاً بشن (في الذمة فالصح صحته  
 ويثبت) المبيع والتمن (في ذمته) والثاني لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفي الروضة كأصلها حكاية  
 الثاني قولاً شاداً (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقصاصه واستقاطه) أى  
 القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو اتلاف  
 (فالاطهر قبوله في حق الغرماء) كما يقبل في حقه جزماً والثاني لا يقبل في حقهم لاحتمال المواطأة  
 ودفع بأنها خلاف الظاهر (وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً) أى لم يقبده بمعاملة  
 أو غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يراحمهم المقر له (وان قال عن جنابة قبل في الاصح) فيراحمهم  
 المحنى عليه والثاني لا يقبل كالموافق عن معاملة وان أطلق وجوبه قال الرافعى قياس المذهب التنزيل  
 على الاقل وجعله كالوأسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا طاهر ان تعذرت مراجعة المقر وان  
 أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراؤه ان كانت الغبطة في الرد)  
 فان كانت الغبطة في ابقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن لم يكن له الركن فيه من تقويت مال بغير  
 عوض (والاصح تعدى الحجر الى ما حدث بعده بالاصطيد والوصية والشراء) في الذمة (ان صححناه)  
 وهو الراجح كما تقدم والثاني لا يمتد الى ما ذكر (و) الاصح (انه ليس لبائعه) أى المفلس  
 في الذمة (ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثاني في ذلك مطلقاً  
 والثالث لا مطلقاً وهو مقصر في الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بأن  
 علم الحال كما تقدم (لا يراحم الغرماء بالتمن) لانه حدث برضاه والثاني يراحمهم به لانه في مقابلة ملك  
 جديد زاده المال

\* (فصل يصادر القاضى) استجاباً (بعد الحجر) على المفلس (بيع ماله وقسمه) أى قسم ثمنه  
 (بين الغرماء) لثلاثين يوماً من الحجر ولا يفترط في الاستجبال لثلاثين يوماً (ويقدم)  
 في البيع (ما يخاف فساده) لثلاثين يوماً (ثم الحيوان) لحاجته الى النفقة وكوبه عرضة للهلاله

وقوله وان جهل تقديره وانه ان جهل كى يدخله الخلف (قوله) والثاني له ذلك علته عدم الوصول الى الثمن (قوله) وهو (تم)  
 مقصر خصوصاً والحجر يشتر (قول) المتن وانه اذا لم يمكن التعلق حذف له اختصاراً (قوله) بأن علم الحال ينبغى أن يكون مثله  
 ملو جهل وأجاز (قوله) والثاني يراحمهم به ظاهره في جميع المال \* (فصل يصادر القاضى) \* يبيع ماله لا بد من تبوت الملك في بيع القاضى خلافاً  
 للسبكي وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره في القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى  
 أو لا واعلم ان السبكي قال قد خصت عن هذه المسئلة فتوصلت على أصحهما الا كبتفاء باليد (قول) المتن وقسمه لو كان مكاتباً قدم دين المعاملة  
 ثم الارش ثم النجوم (قول) المتن ثم الحيوان استثنى بعضهم المدير

(قول) المثلث قسمه بين المثلثين الذي تبرأ منه الذمة ويصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الاولوية فلو عكس جاز قاله الرافي (قوله) يشترى أي فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم (قول) المثلث فظهر غريم المراد به من يجب ادخاله في القسمة ولو بجناية حادثة أو سب متقدم بل لو حدثت حادثة (٣٠٩) بعد القسمة ينبغي ان يشارك لان الجحر لا ينفك الا بفتك القاضي (قوله) ويستأنف لاسها

صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عطلوه وهو يزيد ان معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لوقسمت التركة وحدث بعد قسمتها زاد هذل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال (قول) المثلث فكدين ظهر قبل الكاف مستدركة وقد أشار الشارح الى الجواب (قوله) الى رغبة الناس الخ هذا التحليل يقتضي ان المغلس لو باع باذن الحاكم كان الحكم كذلك (قوله) فكان التقديم من مصالح الجحر أي كأجرة الكمال (قول) المثلث ونفق دليسه المطلق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله) على المغلس لك أن تقول هو داخل في عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه (قوله) يقول الشافعي الخ قال السبكي لا دليل فيه لما قاله فان أهل اليسار يتفاوتون انتهى واعلم ان اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة الزوجة فالأول ان يفضل عن قوته وقوت عياله والثاني من يكون دخله أكثر من خريجه فالقادر على الكسب الواسع معسر في الزوجة موسر في الأول ~~والسبكي~~ والخادم يباعان في نفقة القريب ولا يباعان في نفقة الزوجة الى غير ذلك (قول) المثلث ويباع مسكناه الخ قال الاسنوي لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تسر والافعل كافة المسلمين (قول) المثلث وعمامة ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغي أن يذكرها معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافي يطلقون

(ثم المنقول ثم الغطار) لان الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني (وليس بحضرة المغلس) ذووكيله (وغرمائه) لانه أطيب للقلوب (كل شيء في موقفه) لان طالبيه فيه أكثر ويشهريع العقار والامر في هذين للاستحباب (بئس مثله بالامن تعد البلد) الامر فيه للوجوب (ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى) له (وان رضى جاز صرف النقد اليه الا في السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاحتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره وقد تقدم جواز السلم في النقدي كإيه (ولا يسلم معا قبل قبض عنه) احتياط لمن يتصرف عن غيره (وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء الا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فان أباؤنا التأخير في النهاية المطلق القول بأنه يجيبهم قال الرافي والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف (ولا يكفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لان الجحر يشترى ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الأول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما أخذه ويستأنف القسمة على الثلاثة (ولو خرج شيء باعه قبل الجحر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين) أي قبل الثمن اللازم كدين (طهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وان استحق شيء باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف كافي الروضة وأصلها (قدم المشتري بالثمن) أي جملة (وفي قول يخاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدي الى رغبة الناس عن شراء مال المغلس فكان التقديم من مصالح الجحر (ويفق) الحاكم على المغاس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والاقارب (حتى يقسم ماله) منه لانه موسر مال يزل ملكه وكذلك يكسوه منه بالمعروف وفي معنى الزوجات أمهات الاولاد (الا أن يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك وظاهره ان لم يف به كل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والرواي نفقة الموسرين قال الرافي وهذا قياس الباب والالمسأفق على الاقارب قال في الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعي في المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقة يومايوم (ويباع مسكناه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزماته ومنصبه) أي لو اخدمتهما والثاني يبقيان له لحاجته اذا كانا لا يقين به دون النفسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له دست ثوب يليق به وهو قبض وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزداد في الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويساع بالبلد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق بتغيير الميز عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد في ماله اشترى له (ويترك قوت يوم القسمة) له و (لن عليه نفقته) لانه موسر في أوله قال الغزالي وسكني ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن

٧٨ ل بل المنديل على العمامة فهذا اقتصر منهاج عليها (قوله) مكعب سمي به لانه دون الكعبين (قوله) ويترك لعياله قضية ان عبارة المثلث لا تفيد ذلك وقد يمنع من أن ضميره على من في قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله (قول) المثلث قوت يوم القسمة انما نص عليه لان بعضه مما خرغلم يشمله ما حرم (قول) المثلث وليس عليه الخ وقال الفراءى عليه ان عصى بسببه وعملوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل البرد المظلمة وعورض بأن الجاني تصح توبته وان لم يسلم نفسه لاقصاص لانها معصية متجددة قاله في الخادم

فعلية البيئته أى فتشهد في الأولى بالأعسار وفي الثانية تكفي شهادتها بتلف المال ثم فيها (٣١٠) اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم

ينبغي ان تصور بما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكف البيئته \* فخرج البيئته الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين (قوله) لان الظاهر اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال قال السبكي فيجبه هنا ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الهى قسم سابق عليه (قول) المتن في الحال الخ أى خلا فالابن خيفة حيث قال لا يقبل ذلك من اخساره بالحس والظاهر انه لا يختص ذلك من عهد له مال (قوله) وقيل ثلاثة أى الحديث في ذلك (قول) المتن واذا ثبت اعساره الخ له أن يحلف غريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب الا أن يظهر للقاضي تعبه وكذا صاحب الدين في حق من يقبل قوله في الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد ما لا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذى استفاده

المعجل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر عليه فيفسد أن يبيع في حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج قيد الفلاس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون (قول) المتن فله فسخ البيع خالف ابن حنبل في بيعه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمهرن ومنع أبو حنيفة من الفسخ

يكتسب أو يوجز نفسه لبقية الدين) قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالتكسب (والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه) لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بد لها للدين والثاني يقول المنفعة لا تعد ما لاحاصلا وعلى الاقل يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى الى أن يقضى الدين قال الرافعي وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالستبد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (واذا ادعى) المدين (انه معسرا) وقسم ماله بين غرمانه وزعم انه لا يملك غيره وأنكره وان لزمه الدين في معاملة مال ككشراء أو قرض فعليه البيئته) كالأدعى هلاك المال (والا) أى وان لزمه الدين في غير معاملة (فيصدق بيئته في الاصح) لان الاصل العدم والثاني لا يصدق الا بيئته لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيئا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصدق والضمان لم يصدق الا بيئته وان لزمه لا باختياره كارش الخناية وغرامة المتلف صدق بيئته والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وقبل بيئته الاعسار في الحال) بالشرط في قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة بالظنه) أى العسر يطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الأموال تخفى فان عرف القاضى ان الشاهد هذه الصفة فذالك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله في الهايه (وليقبل هو معسر ولا يحض النسفي كقوله لا يملك شيئا) بل يقبده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب يديه (واذا ثبت اعساره) عند القاضي (لم يجز حبه ولا ملازمته بل يجهل حتى يوسر) للآية نعم للغيرم تخليفه ويجب بطلبه قبل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضي (والغريب العاجز عن بيئته الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يتخذ في الحبس وفي الروضة كأصلها تصديرا للكلام بلفظ ينبغي أن يوكل قال في الكفاية وهذا ابداه الامام ثقةها لنفسه

\* (فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس) \* أى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده (فله) أى للبايع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال صلى الله عليه وسلم اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء واه مسلم وللجاري نحوه ولا يفسخ قبل الحجر (والاصح ان خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب يجامع دفع الضرر والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد وعن القاضي الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) اصح (انه لا يحصل الفسخ بالوطء) للامة (والاعتاق والبيع) كما لا يحصلها في الهبة للولد والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البائع وظاهره ان يحصل فسخ البيع أو رفقته أو نقضته ولا يقدر الى اذن الحاكم في الاصح (وله) أى الشخص (الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر المعاضات) التي (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا سلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا أجره دارا باجرة حاملة لم يقصها

وواقنا مالك عليه لكنه خالف فمات مفلسا من غير حجر (قوله) والثاني على التراخي قال الماوردى عليه عتد الى أن يقدم حتى القاضي على بيعه (قول) المتن والاعتاق ولو أتلفه البائع فألقيا كما قال الأذرى أن يعزم البدل ويضارب بالثمن (قول) المتن كالبيع مما يقبده هذا التشبيه اشترط ان تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتي (قوله) بأجرة حاملة أو الملاجية الموجهة في كل شهر فلا ينص وورد ذلك فيها ادقيل مضى الشهر الاجرة موجهة وبعده فأتت المنفعة

(قوله) حتى حجر عليه املو حجر على المؤجر في نظر ان كانت اجارة عين فلا يفسخ للمستأجر أو ذمة وسلم هنا فكذلك والافله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية  
(قوله) وكذا بعده على وجه الخواص والحاوي الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السببكي رجوع على الاصح (قول) المتوان  
يتعذر لو حدث مال باسطياد وامكن (٣١١) الوفاء مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص (قول) المتن بالفلاس

خرج به ما لوتعذر بانقطاع جنس الثمن  
فلا يفسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن  
واستشكل لما في الاعراض من مخالفة  
المقصود (قول) المتن ونقد ملك أي ولو  
قالوا من المثل الوجود المنسنة وان تخلف  
التعليل الثاني (قول) المتن وكون  
المبيع باقيا هذا القيد لو حذف كان  
الكلام منتظما فذكره لافادة ان الرائل  
العائد هنا كالذي لم يعد وهو الاصح في  
الروضة لكن رجح الاسنوي خلافه  
كالرذبا العيب والصدان (قول) المتن  
التزويج أي لانه لا يمنع المبيع ثم هذان من  
جملة العيوب فيغني عنه ما يأتي (قوله)  
والايحرم الخ استشكل يجوز استرداد  
العبد المسلم بالفلس اذا كان بانه كافرا  
(قول) المتن أخذه ناصبا أو ضارب أي  
كان ذلك حكم المشتري لو تعيب المبيع  
في يد البائع قبل القبض (قول) المتن  
رجع في الجديد وجهه ان الافلاس  
سبب يعود به الكل فيعود به البعض  
كالفرقة قبل الدخول (قوله) لحديث  
منه فان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو  
أسوة الغرماء (قوله) ولو لم يفسد شيء الخ  
لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد  
قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس  
له أن يجعله في مقابلة أحدهما ويرجع  
في الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما  
(قول) المتن فاز البائع بها لان الفسخ  
كالعقد ولو نبت الحب أو قرخ البض  
رجع أيضا (قول) المتن أخذه مع أتمه  
وذلك لان مال المغلس مبيع كله (قوله)  
في هذه الحالة راجع لقوله وان لم يذللها

حتى حجر عليه في الدار بالفسخ تنزيلا للنفعة منزلة العيب في البيع وفي قول لا اذلا وجود  
للنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة ما اذا خالعاها أو صالحه عن دم العبد على عوض حال لم يقبض  
حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين من أدرك ماله  
بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أي للرجوع في المبيع (شروط منها كون  
الثمن حالا) في الاصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير وليس في الروضة  
والكبير تصحيح (وان تعذر حصوله) أي الثمن (بالفلاس) أي بسببه (فلو) اتقى الافلاس  
بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا يفسخ في الاصح) لا مكان  
الاستيفاء بالسultan فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثاني له الفسخ كما في المغلس بجامع تعذر الوصول  
الى حقه حالام توقعه مالا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقد ملك بالثمن فله الفسخ)  
لما في التقديم من المنه وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع  
باقيا في ملك المشتري فلو فات) ملكه تلف أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد)  
أو استولد الامه (فلا رجوع) ولو زال الملك تم عاد قبل الحجر فوجهان أحدهما في الروضة لا رجوع  
استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والاجارة فبأخذه  
مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق كناية أو رهن وان لا يحرم البائع والمبيع  
صيد (ولو تعيب بأفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع  
فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري مثاله قيمته سليما مائة ومعها  
تسعون فيرجع بعشر الثمن (وجناية المشتري كآفة في الاصح) والثاني وقطع به بعضهم انها كآفة  
الاجنبي (ولو تلف أحد العبدين) أو التوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقي وضارب  
بخصه التالف) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن  
رجع في الجديد) على ما يأتي سيانه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بساقي الثمن)  
ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول يأخذ نصفه) أي نصف الباقي (بنصف باقي الثمن  
ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والتقديم  
لا يرجع بل يضارب بساقي الثمن لحديث رواه الدارقطني وأجيب بأنه مرسل ولو لم يفسد شيء من  
المبيع وكان قبض بعض الثمن رجح على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه  
رجح في النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع  
بها) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة كالثمره والولد) الحادئين بعد المبيع (للمشتري ويرجع  
البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل) بالجمعة (البائع قيمته أخذه مع أتمه والا) أي وان لم  
يذللها (فيساعان وتصرف اليه خصه الام) من الثمن (وقيل لا رجوع) في هذه الحالة ويضارب  
(ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع  
بأن انفصل الولد قبله (فلا يصح تعذري الرجوع الى الولد) وجهه في الاولى بأن الحمل تابع في البيع  
فكذافي الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الام فقط قال الجويني قبل

وهذه المسئلة ان أراد الطريقة ابا طعة فهو حسن ظاهر وان اراد قوله ولو حدث الثمرة الخ  
وقوله في الميزان بل عرضها فحقه فهو حسن وكان وجهه جعل التنبيه السابق في مجموع الاستنار والظهور ثم السامع للشارح على هذا صدم صحة قوله  
وأولى بتعددي الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على انه يجوز ان يكون مراد الشارح الاعتراض على (٣١٢) المؤلف والله ذر لا امام الغزالي حين

الوضع والصيدلاني وغيره بعد الوضع قال في الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى آخوه وبني التعدي  
في الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو  
حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري كما تقدم (واستنار الثمر بكلمة) بكسر الكاف  
وهو اوعية الطلع (وظهوره بالتأخير) أي تشقق الطلع (قريب من استنار الجنين وانفصاله) فاذا  
كانت الثمرة على الخلل المبيع عند البيع غير مؤثرة وعند الرجوع مؤثرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل  
قبل الرجوع فتعدى الرجوع اليها على الراجح (و) هي (أولى بتعددي الرجوع) اليها من الحمل  
لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي  
غير مؤثرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم في نظير ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا  
وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤثرة عند البيع والرجوع رجع فيها خرم  
ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤثرة فهي للمشتري (ولو غرس الارض) المشتراة  
(أوبقى) فيها ثم حجر عليه قبل اداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فان اتفق الغرماء والمفلس على  
تقريضا) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس  
والبناء ليمتلكها مع الارض وادقلعوا ووجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدثت في الارض  
نقص بالقلع ووجب ارش من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفي المذهب والتهذيب انه يقدم به  
لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) في الارض (ويملك  
البناء والغراس بقيته) أي له مجموع الامر من المسألة (وله) يدل تملك ما ذكر (ان يقلعه ويغرم ارش  
نقصه والاطهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لتنص قيمتهما بلا أرض  
فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثاني له ذلك كالمصنع  
المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل اداء الثمن يرجع البائع في الثوب فقط ويكون المفلس شريكاً معه  
بالمصنع وفرق الاول بأن المصنع كالمصنع التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع بالثمن أو يعود  
الى بدل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة ارش النقص (ولو كان المبيع) له (خنطة فخلطها بمثلها أو  
دونها) ثم حجر عليه (فله) أي للبائع بعد التصنع (أخذ قدر المبيع من الخلوط) ويكون في الدون  
مساخاً بقصه كنقص العيب (أو) خلطها (بأجود فلارجوع في الخلوط في الاظهر) حدرا  
من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثاني له الرجوع ويبيعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة  
(ولو طحنها) أي الخنطة الميعتله (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فان لم ترد القيمة  
بالطن أو القصاره) (رجع) البائع في ذلك (ولاشئ للمفلس) فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه  
(وان زادت فلا تظهر انه يباع للمفلس من ثمنه نسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة  
فلمفلس سدس الثمن والثاني لاشركة للمفلس في ذلك كما في ممن الدابة خلفه وفرق الاول بأن المصن  
أو القصاره منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل  
السمن (ولو صبغه) أي الثوب المشتري (بصبغه) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة قدر قيمة

قال وحكم الثمرة قبل التأخير حكم الجنين  
وأولى بالاستقلال انتهى فام بتفيد  
طريق القطع في الاولى وطريق القطع  
في الثانية ولهذا قال الراجح رحمه الله  
هو تعبير حسن مطرد في المسئلتين (قوله)  
وليس له الخ لان الغرض الوصول الى  
المبيع وقد حصله (قوله) وجب  
ارشه أي سواء كان القلع قبل الرجوع أو  
بعده (قوله) يضارب البائع به الضمير  
فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية  
الحفر ووجب ارش (قول) المتالم  
يجبروا لانه وضع بحق (قول) المتالم  
له الخ أي بخلاف الزرع فانه يرجع ويبقى  
الى أو ان الحصاد لا له أمدا ينتظر  
وليس له مع ذلك أجرة وقوله ويتك  
عبارة الشرحين والروضة على أن يتك  
وهي تقتضي الاشتراط لكن هل معنى  
ذلك الاتيان به في صبغة الرجوع أم  
يكفي التوافق عليه أولا وعلى كل فهل  
يجبر عليه بعد ذلك اذ لم يقبل أو يتقضى  
الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر  
(قوله) لما سياتى أي له المجموع دون  
كل على انفراد لما سياتى في قوله  
والاطهر انه الخ هذا غاية ما ظهر لي في  
فهمه وأما تعليل ثبوت التملك فقد هلل  
بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا عملوا  
القلع وغرامة ارش النقص (قول) المت  
وله أن يقلعه الخ هو تفسير يتك كما بينه  
الشارح رحمه الله (قوله) والثاني له  
ذلك قال الاستوى لكن لا يجبر على  
المبيع معهم بخلاف المصنع (قوله)

أو يعود أي فلا امتناع أو لا يسقط العود لو اراده (قول) المتن فلارجوع في الخلوط أي لو كان الخليط قليلا جدا فان كان الكثير الصبغ  
لبائع فالوجه القطع بمكتمه من الرجوع وان كان للمشتري فالوجه القطع بعدمه به عليه الامام (قوله) وان نقصت فلا شئ الخ بحث ابن الرفعة  
تخبر بوجه على ان تعيب المشتري هل يلحق بالآفة أو بانفع المصنوع (قول) المشتري باع أي ان ارادوا والا فلا باع أيضا أن يأخذها ويغرم الزمان

(قول) الميزان فالاصح المحرم وبني على ان عمله ينزله العين والوجه ان يسهه بناء على انه كالأثر وأرجحهما الثاني قاله الاستوى \* فرع \* لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكسطلب قلع الاتجار من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة ارش النقص قال ابن كجب لهم ذلك (قوله) من جهته الصمير فيه راجع (٣١٣) لقوله في الثوب (قوله) وقيل لاشئ له انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف

ان يأتي لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما  
 اثلاثا فيما اذا كانت قيمة الثوب  
 أربعة والصبغ درهمين قلت لابل قياسه  
 فوز البائع بالزيادة لانت الغرض ان  
 الثوب والصبغ له نعم ان رجح في الثوب  
 فقط وضارب ثمن الصبغ اتجه هنا  
 جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في  
 المسئلة السابقة (قوله) وان كانت  
 أقل لم يضارب بالباقى لكن يؤخذ مما  
 سياتى آخر الباب ان له أن يرجح في الثوب  
 ويضارب بثمان الصبغ ويكون المفلس  
 شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ ان له الرجوع  
 في الصبغ ويضارب بالباقى على وجه  
 (قوله) بقدر قيمة الصبغ ترك ما لو زادت  
 على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة  
 الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل  
 هذا القسم هو الذي أشار الى أخذه مما  
 يأتي عن الروضة (قوله) والزيادة لهما  
 الخ قياس ما تقدم ان يقول والزيادة  
 لصاحب الثوب كالصمن أو لهما بنسبة  
 مالهما (قوله) فيكون شريكا أي بشرط ان  
 لا تزيد القيمة على قيمتهما وان فالزيادة  
 للمفلس

\* (باب الحجر) \*

(قوله) كولاية السكاح والايصاء الاولى  
 شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء  
 (قوله) وغيرها أي كالاسلام وسواء  
 كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب  
 الولايات احتياجه الى من يتولى عليه  
 ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم  
 تعبيره بالسلب أحسن من التعبير  
 بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب

الصبغ) كان تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة  
 دراهم (رجح) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويصنع الثوب  
 بينهما اثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فهما بالاثلاث لتعذر  
 التمييز وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كان صارت خمسة (فالنقص على  
 الصبغ) لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع للبائع أربعة اخماس الثمن والمفلس خمسة  
 (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية (فالاصح ان الزيادة للمفلس)  
 فساع ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع كالصمن فيكون له ثلاثة ارباع الثمن والمفلس ربعه  
 والثالث انها تنقص عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن والمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ شيئا رجح  
 البائع في الثوب ولا شئ للمفلس فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب)  
 وصبغه به ثم حجر عليه (رجح) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (الا أن لا تزيد قيمتهما  
 على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقتدا للصبغ) فيضارب بثمنه  
 مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقى بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فهما  
 فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزيادة عليها وقيل لاشئ له وان كانت أقل لم يضارب  
 بالباقي أخذاء ما تقدم في القسامة (ولو اشترى من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر  
 وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائع الرجوع (فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ  
 (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شئ له ان نقصت  
 قيمته أخذاء ما تقدم في القسامة (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع والثوب وعبرة  
 المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما) أي  
 للبائعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا  
 ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لاشئ له والزيادة لهما بنسبة مالهما ولو اشترى صبغا وصبغ به  
 ثوبه ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا  
 فيه قال في الروضة واذا اشارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أحدهما انه ان شاء قنع به  
 ولا شئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له أخذه والمضارب بالباقى انتهى ويؤخذ منه حكم  
 قسم في المسئلة السابقة وهو ان تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيختار بانه بين أخذ الزيادة  
 والمضارب بجمع الثمن على الاصح

\* (باب الحجر) \*

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والراهن للرتن) في العين المرهونة  
 (والمرضى للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيدته والمرئذ للسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم  
 بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبى والمبذر) بالجملة وسيأتي تفسيره (فبالمجنون  
 تسلب الولايات واعتبار الاقوال) كولاية السكاح والايصاء والايتمام وأقوال المعاملات وغيرها  
 أما الأفعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدي (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالإفاقة) التامة



من الجنون (وجرح الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قرية (أو خروج التي ووقت مكابته استكمال تسع سنين) للاستقرار وفي الاوّل حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني وراي بلغتر واه ابن حبان وأصله في الصحيين وفي الثاني قوله تعالى وادبلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم الاحتلام وهو بخروج التي (ونبات العانة يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) أى انه أمانة عليه (لا المسلم في الاصح) والثاني تأسسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قرظفة فكانوا ينظرون من أبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عاتق فوجدوها لم تنبت فجعلون في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر حشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بأهربما استجمل نبات العانة بالمالحة دفع الحجر وتسوفه للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أو ضرب الجزية قال في الروضة ويجوز النظر الى منت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بالضرورة (وتزيد المرأة) على ماد كمن السن وخروج التي ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وجبلا) لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمتنا بحصول البلوغ قبل الوضع بسنة أشهر وشئ (والرشد صلاح الدين والمال) كفسر يذ لك في قوله تعالى فان آنتم منهم رشدا (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة (ولا يذير بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة والبسير كبيع ما يساوي عشرة تسعة (أورميه في بحر أو انفاق في محرم) وظاهر ان المراد جنس المال (والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) لان المال يتخذ ليتنفع به وابتدوا الثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مغرطاً في الاتفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقصدا فلا (ويختبر رشدا الصبي) في المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما (والما كسفة فيهما) أى النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أى طلبها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرقته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها) كالنارة كل ذلك على العادة في مثله (ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يفيد غلبة الظن برشده (ووقته) أى وقت الاختبار (قبل البلوغ وقبل بعده) ليصح تصرفه (فعل الاوّل الاصح) بالرفع (انه لا يصح عقده بل يجتمن في الما كسفة فاذا أراد العقد عقد الولي) والثاني يصح

بلا نزاع (قول) المتن في الاصح هما مفرعان على ان انبات الكافر أمانة أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قوله) ويجوز النظر وقيل بمتبع وسبيله أن يجس من فوق حائل (قول) المتن وتريد المرأة هو يفيدك أن ما سلف من الانبات وغيره عام في الذكور والاناث كما أشار اليه الشارح رحمه الله (قوله) لكن لا يتيقن الولد الخ هذا قد يشكك عليه قولهم الجمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء في هذا الشأن (قوله) فاذا وضعت حكمتنا بحصول الخ من فوائد هذا الامر بقضاء العبادات من تلك المدة (قول) المتن فلا يفعل محرما الخ هذا تفسير الرشد في الدين (قول) المتن ولا يذير الخ هذا تفسير الرشد في المال (قول) المتن بأن يضيع المال الخ ومن يشم على نفسه جذا مع اليسار لا حجر عليه على الاصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه في أمر الانفاق (قوله) ووجوه الخير من عطف العام على بعض أفراد (قوله) قال ان بلغ الى آخره أى فابوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف في الطارئ والمقارن ليس مرادا (قوله) معتضدا يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ (قوله) في المال كذلك يختبر في الدين من حيث معايشة أهل الخير وملازمة الطاعات وانما تعرض للمال

فقط لانه يتوقف على اعطائه شيئا من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين (قوله) على الخلاف الآتي الخ اعما قال عقده على الخلاف الآتي لان قضية العبارة محبة بيعة وشراؤه وفي ذلك خلاف يأتي (قوله) بالرفع لاجل قوله بحرقته (قول) المتن ووقته قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا النياح واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضية ان محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالجماعة ثم اذا قلنا بالوجه الثاني قضية محبة التصرف قبل تموت الرشد

(قول) المتن دللهم الحجر أي لفهم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذي كان فانه انقطع بالبلوغ  
 وخلق حجر السفة (قول) المتن وان بلغ رشدا أهله لوبلغ غير رشيد ثم رشدا (قول) المتن وأعطى ماله أشار الى مذهب مالك رحمه الله حيث قال ان  
 المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تنسج من التبرعات الاباذن زوجها ما لم تصر محجوزا (قول) المتن فلويذر بعد ذلك الخ خلافا لابي  
 حنيفة لانا آية ولا نؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم بدليل باقي الآية فرغ من تعبد شهادة الحسبة في السفة (قوله) من أحد قياسا  
 على الجنون ورد بآيه قدي صدر منه تصرفات يعسر بعضها (قوله) والثاني يحجر عليه أي اذا رأى الحاكم ذلك (قول) المتن ولا يصح الخ أي لأن  
 تصحيح ذلك يؤدي الى ابطال معنى الحجر (٣١٥) (قول) المتن ولا شراء ولو بغبطة ولو في الذمة ولو لزمه كفارة يمين أوظهار صام

كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه  
 يعتق من مال السفية وانما منعت وصحة  
 الشراء في الذمة ليطالب به بعد الرشد  
 بخلاف نظيره من العبد لأن الحجر هنا  
 لحق السفية وهناك لحق السيد (قول)  
 المتن والاعتاق أي ولو كابة (قول)  
 المتن وهبه أي منه قوله هو قيد في الجميع  
 يعني ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكي  
 لانه يلزم عليه أن يكون حرم أو لا يمنع  
 التصرف المالي ثم حكى فيه الخلاف  
 وان يكون ذكر التصرف المالي مرة  
 بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قديقال  
 ليس في ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر  
 التصرف المالي جوابه ان المرة الاولى  
 خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت  
 اذا كان قديعدم الاذن خاصا بالنكاح  
 اقتضى ان مقابله لا فرق فيه بين الاذن  
 وعدمه وكلام السبكي ظاهر (قول) المتن  
 لا التصرف المالي الخ كما في الاذن للصبي  
 والثاني قاس على النكاح وصححه الامام  
 والغزالي وابن الرفعة وللولى اجبار  
 الصبي والسفية على الكسب (قوله)  
 فما لا هوض فيه الخ هو وارد على اطلاق  
 حكاية الخلاف ويحجب بأن مفهوم الاصح  
 ليس عاملا بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس

عقده للحاجة (فلوبلغ غير رشيد) لا اختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه وتصرف  
 في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (وان بلغ رشدا انقل الحجر) عنه (بنفس البلوغ وأعطى ماله  
 وقيل يشترط فلن القاضي) لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد وينقل على هذا أيضا بفتاى الاب  
 أو الحدوثى الوصى والقيم وجهان (فلويذر بعد ذلك حجر عليه) أي حجر القاضي فقط قبل والاب  
 والجدا أيضا وفي المطلب والوصى (وقيل يعود الحجر بلاعادة) من أحد أي يعود بنفس التبذير  
 (ولوفسق لم يحجر عليه في الاصح) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كالمويذر  
 وفرق الاول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجي على  
 الثاني الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام (ومن حجر عليه لسفه) أي سوء تصرف  
 (طراف قوله القاضي وقيل وليه في الصغر) أي الاب والجد والخلاف والتصحيح في الروضة وأصلها  
 على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لا بد من حجر القاضي الجزم بأنه وليه  
 (ولو طراف جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي) والفرق بين التعميم ان السفة مجتهد فيه  
 فأحتاج الى نظر القاضي بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه يبيع ولا شراء ولا اعتاق  
 وهبه ونكاح بغير اذن وليه) هو قيد في الجميع وسيأتي مقابله (فلواشترى أو اقترض وقبض وتلف  
 الماخوذ في يده أو تلفه فلا ضمان) في الحال (ولا بعد ذلك الحجر سواء علم حاله من عامه أو جهل)  
 لتقصيره في البصت عن حاله (ويصح باذن الولي نكاحه) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح  
 (لا التصرف المالي في الاصح) والثاني يصح اذا قدر الولي العوض فالاعوض فيه كالاتفاق والهبة  
 لا يصح جزيا (ولا يصح اقراره بدين) عن معاملة أسنده الى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف  
 المال) أو جناية توجب المال (في الاظهر) والثاني استند الى انه لو أنشأ الاتلاف ضمن فادأ أقر  
 به يقبل ثم مراد من اقراره لا يواخذ به بعد ذلك الحجر (ويصح) اقراره (بالحد والقصاص) فيقطع  
 في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا أقر بها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قيل  
 فهنا أولى والراجح في العبد انه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح  
 (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض الى وليه (وطهاره) وايلأوه (وفيهِ النسب)  
 لما ولته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه  
 في العباد كالرشيد) فيفعلها (لسكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرف مالي (وادأ أحرم

فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفية وكلاهما وهذا كاف في صحة دخولها  
 في كلام المتن (قول) المتن ولا يصح اقراره الخ كذلك لا يصح اقراره بدين في يده (قول) المتن وكذا باتلاف المال الخ أي قياسا على دين المعاملة  
 (قوله) على الصحيح انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثاني (قول) المتن بلعان قيد مستدرك لان النبي يحوز  
 وان لم يلا عنه كالسيد بنى وادامته بالخلف ولالعمان في حقه (قول) المتن في العباد هو شامل للمالية ولكن لا بد في المالية من قيد الواجبة (قول)  
 المتن وادأ أحرم مما لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا جازا المال لان سببه فعل

بموجب فرض) أصلى أو مندور قبل الحجر (أعطى الولي كفايته ثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لنفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للأحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم تطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لتمام التمسك (على نفقته المعهودة فللولى منعه) من الاتمام (والمذهب أنه كحصر فيتمتع) وثاني الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفائدة للزاد والرحلة لا يتخلل الإبقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتخلل بالصوم ان قلنا عدم الاحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح أن عدم الاحصار بدلا ونسابة بالصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا يدل له يبقى في الدقة قال في المطلب ويظهر ان يبقى في دقة السفينة أيضا

بقوله) يبقى في الذمة أى في ذمة المحصر (فصل ولى الصبي أبوه أى بالاجماع) \* (قوله) ان لم يكن جده لوصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالتمتع بالصحة (قوله) وهل يحتاج الحج قال السبكي لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من الاولياء مقامه (قول) المتن ولاتلى الام أى قياسا على التسكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفها كالصبي في سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلى أباه المجنون والسفيه (قوله) والثاني تلى بل أعرب القاضي فحكى عن الاصطخري تقدمها على الجد ثم اذا قلنا لها ولا يهمل تثبت لا بويها وجهان وهل يكتب فيهما في العدالة الظاهرة كالأب (قوله) أى الطوب الخ قال في البيان والحج وأولى من أجر (قوله) يدل يشير بهذا الى ان المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما واقترافهما (قوله) وهو يجد ينبغي أن يكتبي بإمكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالى (قول) المتن واذا باع لوالد أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنة للاذرعى \* فرع \* يجوز أن يدعه قرضا ولا يأذن في النسبة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل (قوله) لأنه أمين في حق ولده هذا مسلم ولكن ينبغي تقيده بأن

بموجب فرض) أصلى أو مندور قبل الحجر (أعطى الولي كفايته ثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لنفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للأحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم تطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لتمام التمسك (على نفقته المعهودة فللولى منعه) من الاتمام (والمذهب أنه كحصر فيتمتع) وثاني الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفائدة للزاد والرحلة لا يتخلل الإبقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتخلل بالصوم ان قلنا عدم الاحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح أن عدم الاحصار بدلا ونسابة بالصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا يدل له يبقى في الدقة قال في المطلب ويظهر ان يبقى في دقة السفينة أيضا

يكون مليا وان يشهد خوف الموت (قوله) لانهما الى آخره قضية هذا الفرق قبول قول الام اذا كانت وصية هو قسمان \* (باب الصلح) \* هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ماسبو والاموال قال السبكي المزاحمة تارة تقع في الاملاك وتارة في المشتركات وحينئذ في فصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهم والباب معقود لذلك

\*(باب الصلح)\*

(قول) المتن فان جرى على غير المدعاة أى غير العين المدعاة فالمصالح منه هنا أيضا عين وسياق تسميه في قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكي وصواب عبارة السبكي على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين انتهى وسيد كره الشارح (قول) المتن فهو بيع ذكر المستف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فلا قولان صلح المعاوضة والاخيران صلح الخطيئة قال الاسنوى وزاد الرافي في الشرح صلح العارية (قوله) وجريان التحالف والتوقف (٣١٧) على شرط القطع في الزرع والابطال بالشرط الفاسدة ونحو ذلك \* فرع \* أتلف له ثوبا قيمته

عشرة لم يجز أن يصلح له على خمسة عشر لانه ربا (قول) المتن فاجارة لصدق حدها عليه (قوله) بلفظ الهبة كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصلحتك على الباقي (قول) المتن فالاصح بطلانه لو نوباه البيع صح ثم أخذ الخلاف النظر الى المعنى أو اللفظ (قوله) يمنع ذلك أى ويقول هو بيع أو اجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك (قوله) فظاهر انه سلم أى سواء صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على لفظ الصلح (قول) المتن على عين قال الاسنوى كأنها تحذف عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتى الى عين ودين (قول) المتن صح أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع (قوله) فان كانا ربويين كأنه زاده تبيما للاقسام والافانقسم عدم الربوية وهو لا يشمله (قوله) قبضه الضمير فيه راجع لقوله محلها (قوله) فيه الضمير فيه راجع لقوله في المجلس (قوله) فهو اراء الخ نظرنا الى هذا المعنى الذى قبله بعيد أن الصلح عن الدين يتقسم أيضا الى صلح معاوضة و صلح خطيئة (قوله) ويصح بلفظ الابراء قال الاسنوى كان يقول أبرأتك من كذا وأعط الباقي وأبرأتك من كذا وصلحتك على الباقي فاذا قال ذلك برئ من غير قبول (قوله) على خمسة أى الى الزمة أما المعنى فكذلك عند الرافي وعلله بأنه استيفاء وخالف الامام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا

هو قسمان (أحدهما يجري بين المتداعين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كان ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالح منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة بلفظ الصلح ثبت فيه أحكامه) أى البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) فى المصالح عليه (قبل قبضه واشترط التقابض ان اتفقا) أى المصالح عنه والمصالح عليه (فى علة الربا) واشترط التساوى فى معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) فى دار مشلومة معلومة (فاجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (ثبت أحكامها) أى الاجارة فى ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كتنصفا (هبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فثبتت أحكامها) أى الهبة فى ذلك من الايجاب والقبول والاذن فى القبض ومضى زمن امكانه فيصح العقد بلفظ الهبة لبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والاصح محتمه بلفظ الصلح) كما حلتك من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والاول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا) وأجابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثانى يمنع ذلك ويصح العقد \* تمة \* لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر انه بيع أو عبد أو ثوب مثلا مو صوف بصفة السلم فظاهر انه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين) غير دين السلم (على عين صح فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذر من الربا (والا) أى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بجنطة أو ثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدينارهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كراس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه فى المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان) أحدهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذها ما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس ان اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كمنصفه (فهو اراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والخط ونحوهما) كالاسقاط نحو أبرأتك من خمسة مائة من الالف الذى لى عليك أو حطتها عنك أو أسقطتها عنك وصلحتك على الباقي ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح فى الاصح) نحو وصلحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسة مائة والخلاف كالاخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط فى ذلك القبول فى الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كتغيره فى الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كآلف (أو عكس) أى من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح

٨٠ ل ل (قول) المتن فى الاصح مدركة النظر الى اللفظ والمعنى \* فرع \* لو عقده هنا بلذات الهبة فظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة الدين ابراء

بأن الرقعة (قول) المثلث الصلح على الانكار خالفه الأئمة الثلاثة وتمسكاً بما يلزم عليه من كون المدعى يبيع ما لا يملكه ويشترى المدعى عليه ما يملكه وبالقياس على ما لو صلح عن خلع أو وصية أو وكالة مع الانكار ولأنه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز ذلك كما لا بد من كونه مالاً بالباطل ولا للاعفاء من العيب لما ذكرنا الدعوى والعيب لا يقابلان بالمال ولأنه محترم للعلل ان كان المدعى صادقا ليجرم المدعى به عليه بعد ذلك أو محلل للعرايم ان كان كاذباً يأخذه ما لا يستحقه (قوله) حكمهما واحداً وهو البطلان (٣١٨) ويكون صورة مسألة الكتاب

انه أنكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغي أي يجري فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذي أخذه هذا والبعض الذي أخذه هذا فانها بعد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا يزعم أصالة الاستحقاق والآخريه طريق الهبة (قوله) للتوافق عبارة السبكي قال القفال يصح ويجعل المدعى واهباً للنصف ان كان صادقا وهو باله ان كان كاذباً ولا يباي بالاختلاف في ذلك انتهى والجواب عن ذلك ان القول قول المدافع وهو أعني المدافع يقول انما بذلت النصف للمدفع الاذي حتى لا يرغني الى القاضي ولا يقيم على شهادة تزور والبدل هكذا باطل (قوله) لم يصح جزماً أي لان ايراد الهبة على ما في الذمة باطل ولك أن تقول المدعى مبرئ لا واهب (قول) المثلث لم يصح في الاصح عليه الراجح بأن فيه معنى المعاوضة وهي لا تصح مع الانكار واعترض عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافاً للامام (قوله) ملكني مثله يعني بخلاف أجرني

فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعدم من الدائن والمدين (فان محجل المدين (المؤجل صح الاداء) وسقط الاجل (ولو صلح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة ترى من خمسة وبقية خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض المدين (ولو عكس) أي صلح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترتيب (النوع الثاني الصلح على الانكار فيظل ان جرى على نفس المدعى) وفي الروضة كأصلها على غير المدعى كان يدعى عليه دار افنكر ثم تصالحا على ثوب أو دين انتهى وكان نسخة المصنف من المحررين بالنون فغير عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مستلثان حكمهما واحد (وكذا ان جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى كنصف الدار يبطل (في الاصح) والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى ديناً وتصلحاً على بعضه فان تصالحا عن الف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزماً أو خمسمائة معنية لم يصح في الاصح (وقوله صالحى عن الدار التي تدعى ليس اقراراً في الاصح) والثاني اقراراً لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكني ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الاتماس صلح انكار (القسم الثاني) من الصلح (يجرى بين المدعى وأجنبي) في العين (فان قال وكفى المدعى عليه في الصلح) عن المدعى (وهو مقرتك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة في ذمته وصار المدعى ملكاً للمدعى عليه (ولو صلح) الاجنبي (لنفسه) بعين ماله أو دين في ذمته (والحالة هذه) أي ان المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح للاجنبي (وكأبه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكراً وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره) وصالح لنفسه بعده أو عشرة في ذمته مثلاً لياً أخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدهما) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفي الروضة كأصلها وأناً أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدعى بالملك ولو كان المدعى ديناً وقال الاجنبي للمدعى وكفى المدعى عليه بمصالحته على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صلح الاجنبي لنفسه في هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فهو ابتاع دين في ذمته غيره فلا يصح على الاظهر السابق في بابه

\* (فصل الطريق النافذ) \* بالعجوة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للفعول

قال السبكي ولو زعم بعد ذلك انه وقف عليه سمعت دعواه وبيته ان اعتذر وان قلنا بالمنع في نظيره من المراجعة والمعتمد في المراجعة بما القبول (قول) المثلث صح أي لان من يدعى وكالة غيره يقبل (قوله) في سائر المعاملات ثم ان كان صادقا والافه وكتصرف فضولى (قوله) ولو كان المدعى ديناً هو قسم قول الشارع في العين (قوله) أو حالة الانكار الخ أي مع قوله مبطل في انكاره (قوله) على الاظهر اعترض بأن شرط القول بهمته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغي أن يصح جزماً وقد يجاب بأنه وان أنكر المدعى جازاً أن لا يقبل الاجنبي وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع \* (فصل الطريق النافذ الخ) \* والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليني عليه ما بعده وقال أبو حنيفة لا عبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والا فلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام

(قول) المتن بما يضر يقال ضر يضر ضرّاً وأضر يضر أضراراً (قوله) أما الذي فممنع أفتى الغزالي بأنه يحرم عليه اشراعه للبحر أخذنا من التعليل هنا (قوله) وإنما يتبع القرار كالحمل مع الاتم (قوله) وما لا يضر أي من جناح أو غيره أي وأما الذي يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره (قوله) كلور ونظيراً ومثال (قوله) ويحرم أن يبنى يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معوله لأنه حينئذ لا يفسد حرمة البناء ويجوز الانتفاع بمن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع الطين الذي يتحصل في الشارع وضربه لنا جاز يبعه (قوله) أي مسطبة قال الجوهري الذكوة والذكان ما يبعد عليه (٣١٩) (قول) المتن لغياً أهله على ذلك بأنه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير يبراذن لأنه من الأبحاث

المستفادة من قرائن الاحوال كلرور في أرض الغير إذا لم يتخذ طريقاً وتوقف فيه السنوي إذا كان هناك مجبور عليه لأن الاباحة تمتنع منه ومن وليه \* فرع \* الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كإله أن توجرها لجماعة مان البغوي في فتواه صرح بجواز إيجارها لجماعة وصرح بجوازها حماماً فاقضى أن الداخل له لا يمنع وكذلك الداخل لمعاملة ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الاملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذي يريده سيدنا إلى هذا جواز جعلها مسجداً والايجار لجماعة فكذلك نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعبارة فليتأمل (قوله) يحرم الصلح هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لأن حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس (قوله) وهي تؤنث اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثاً وفي غيره من الضمائر مذكرة

(بما يضر المارة) في مرورهم فيه لأنه حق لهم (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولاساباط) أي سقفة على حائطين هوي بينهما (يضرهم) أي كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أي كل مهمال يجوز فعله للمسلم (بجيت يترتخته) المارة (متصبا) قال الماوردي وعلا رأسه الجمولة العالية وهو ظاهر ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الاصحاب (وان كان عثر الفرسان والقوافل فليرفع به بحيث يترتخته المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق الحمل لأنه قد يتفق ذلك أما الذي فممنع من اخراج الجناح في شارع المسلمين لأنه كاعلاء بناه على بناء المسلم أو يبلغ ذكره في الروضة (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشئ وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كلرور (و) يحرم (أن يبنى في الطريق ذكوة) بفتح الدال أي مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر) المارة (جاز) كالجناح و الفرق الاول بأن تشغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد ترد دم المارة فيصطكون به (وغير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الاشراع (لبعض أهله في الاصح الا برضا الباقيين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثاني يجوز بغير رضاهم ان لم يضرروا به لأن كلامهم له الارتفاق بقراره فكذلك احواله كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه محال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره اليه لامن لاصقه جداره) من غير نفوذ باب اليه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق المذكورة وهي تؤنث وتذكر (لكلهم أم يختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لأنه محل تردده (وجهان أصحهما الثاني) والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الاتقال عند الادخال والاشراع (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح رضاهم الرجوع متى شاؤوا (وله فتحه اذا سمره) بالتخفيف (في الاصح) لأنه رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثاني قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو اقله (ومن له فيه باب ففتح) أي أراد فتح (آخر بعد من رأس الدرب) من الاول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الاول جزماً ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح وسواء سداً الاول أم لا أخذنا من الاطلاق مع التفصيل في قوله (فان كان أقرب الى رأسه ولم يستد

(قول) المتن لكلهم أي لكل مهم (قول) المتن الدرب هو عرني وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق في الجبل (قول) المتن وجهان الخ قال الاذري يجب أن يكون محله ما في سكة أحييت كذلك وتر كوالها طريقاً ما لو كانت ساحة كبيرة وافسوها وبني كل من سهمه داراً وتر كوالها عمراً أو بني مالك الساحة فهادو راوتر ك لها طريقاً ما انتقلت السكة ودورها عن ملكة فالوجه تعين كونها للجميع قطعاً ويجب في التي جهل حالها أن تكون كالاولى (قوله) ومن بابه قبله من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كافي الروضة عن الامام \* فرع \* لو كان له في السكة قطعة أرض جازان بينها دورا ويفتح لكل دار باباً

(قوله) **كذلك ينبغي أن يخل أن من ياب بعد الحوادث جزموا من ياب قبله على أحد الوجهين** (قوله) لأن زيادة الباب الخ استشكل هذا التعليل بأن في السكة المذكورة أن يجعل داره حماماً أو خاناً مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبعري في الفتاوى ولو وقف داره مسجداً صرح السبكي تقلاعن الاصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر وينع عند الضرر وان رضوا (قوله) بفتح الفوقانية لان الله امرؤنثة (قوله) ويزيد فيما استحقه الخ معطوف على قوله يثبت له (قوله) أما اذا قصد اتساع ملكه الى آخره هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قوله) وان أطلقوا الخ بهذا بخلاف ما لو صالح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلاً لا يكون ذلك تملية الا ان الدرب لا يراد الا (٣٢٠) للاستطراق فكان اتبانه به تملية كما

بخلاف سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول) **المتن الكؤات** هو جمع قلة عند سيويه فالوجه بجمع التكسير كان أولى كالكؤاء بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر في مسألة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قوله) **والقديم عكس ذلك** حتى لو احتاج الى ثقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضاً وقوله عكس ذلك يريد ان الخلاف جار في الاجبار أيضاً خلاف ما توهمه عبارة الكتاب \* فرع \* وضع طرف الرف ليس كالجذوع \* فرع \* لو كان ذمياً هل يجري القديم فيه ولو كان الجدار وقفاً أو مسجداً فانظر ما حكمه (قوله) في جداره تخته ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عها معرضين والله لا رمين بها بين أكتافكم (قوله) وهو عرض الخ فيه نظراً له خاص والخاص مقدم على العام وان تأخر عنه العام ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لمساق حديث واذا اتبع أحدكم على مسلى فليتببع قال صرف الامر عن الوجوب القياس انتهى فان صح ان القياس يصرف الامر عن الوجوب جاز

الباب القديم فكذلك) أى لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورت زيادة رحمة الناس ووقوف الدواب فيضمررون به (وان سده فلامنع) لانه نقص حقه (ومن له داران تقصمان) بفتح الفوقانية أوله (الى دربين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح باباً) أى أراد فتحه (بينهما لم يمنع في الاصح) لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه ثبت له من كل درب من الثلاثة ثمرا الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من الارتفاع ومحل الخلاق اذا فتح لغرض الاستطراق قال الراجعي مع سداب احدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة ويترك بابهما على حالهما جاز قطعاً انتهى وهو مراد الراجعي بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلا يمنع أى قطعاً (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بما لصح) قال في التتمة ثم ان قدر وامتدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأسيده فهو سيع جزء شائع من الدرب له وتزيله منزلة أحدهم وسكت الشخان على ذلك (ويجوز) للمالك (فتح الكؤات) في جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شبكاً مكانه والسكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لئلا ين (قد يتخص) أى يفرد (به أحدهما) ويكون ساتراً للآخر (وقد يشتركان فيه فالتخص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالعمجة أى الخشب (عليه في الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك الحديث الشيخين لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره أى الاقل وخشبة روى بالافراد متقنوا والاكثر بالجمع مضافاً وعرض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواد الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه (فلورضى) المالك على الجديد بالوضع (بلاعوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أى على الموضوع (وكذا بعده في الاصح) كساتر العوارى (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع المبني عليه (باجرة أو يقطع) ذلك (ويغرم ارش نفسه) كالأوعار أرضاً للبناء (وقيل فأنثته طلب الاجرة فقط) لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقى ومقابل الاصح لا رجوع له أصلاً لان مثل هذه الاعارة يراد بها التأيد كالأعارة لدفن ميت (ولورضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأيد للحاجه (وان قال بعته للبناء عليه أو بعته حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب يسع (و) شوب (اجارة) لانه عقد

ان تقول به هنا صرف النهى عن التحريم القياس فليتا مل (قوله) الاما اعطاه عن طيب نفس أى فعمل الأول على الاستحباب لقوة على الروايات المعارضة وكثرتها قاله الراجعي وفيه نظر (قول) **المتن فلورضى الخ** قال الاستوى هو وما بعده تفرع على الجديد انتهى ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتى وان قال بعته الخ (قوله) كالأوعار أرضاً أى لكن هناك خاصة أخرى وهى التملك بالقيمة قال الراجعي لانه اتى هنا لان الأرض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار (قوله) لم يستمسك أى قصد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع (قول) **المتن ولورضى بوضع الجذوع الخ** هو من تفرع الجديده على القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكّل بما لو أوسلت المرأة ولم يتجدد من عملها الفاتحة الا واحداً فأصدتها تعليةا فانه يصح لانقول الوجوب لآنى المرأة أو لا بخلاف هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع (قوله) يصح من غير تقدير مدة الخ أى فكان ذلك في معنى السكاح (قول) **المتن فيه شوب يسع الخ** أى يجوز ذلك لحاجة التأيد في الحقوق المذكورة

(قول) المتبجح لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك وباقي خصال العارية في المسئلة السابقة قاله الاسنوي ومما دخل في الحال المنفية ان يريد البائع تقض جدار نفسه فلا يمكن (قول) المتن ولو انهدم الجدار الخ منه تعلم ان العقد لا يفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوي اذا كان ايجارا مؤقتا بقلته تجزئ على الخلاف في الفسخ بانهدام الدار قال السبكي في الحالة الاولى وانما لم يفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق (٣٢١) بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم العين المؤجرة قد زال (قول) المتن فلم يشترى

اعادة البناء وكذا ينبغي لو فرض الانهدام قبل البناء (قوله) والوجه الثاني والثالث صيغة تفرع ما سلف على الاول خاصة وصرح السبكي بخلافه اى هذا العقد قال الرافعي وهو مشكل (قوله) يملك به مواضع رؤس الجذوع بخلافه على الاول (قول) المتن ولو اذن الخ قال الاسنوي عبر بالاذن لان الصور السابقة من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المتقدمة تجرى هنا فاقى بعبارة تشمل ذلك \* فرع \* باع شخص علو داره فان شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكي عدم جواز البناء هنا لان الهواء حق لصاحب السفلى والمسألة فيها وجهان (قول) المتن يتد يقال ويتد يتد وتدا كوسم يسم وسما (قول) المتن بلا اذن اى بخلافه بالاذن لكن لا يجوز اخذ عوض على فتح السكوة لانه يكون في نظير الضوم والهواء (قوله) لا يستقل أحد الشريكين بالاتفاق وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع أطرافها في ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره (قوله) أحد الشريكين ظاهرا ان في الاجنبي له المنع (قوله) والتقديم له ذلك الخ صححه في الشامل والذخائر وأفتى به الشاشي وابن الصلاح (قوله) والتقديم يريد القديم يلزم العجارة (قول) المتن فلا خرمته قوة العبارة تعطى ان له الاقدام من غير استئذان قال في المطلب

على منفعة تتأبد فثوب البيع من حيث التأييد (فاذا بنى فليس لملك الجدار تقضه بحال) اى لا يجازى ولا مع اعطاء ارش تقضه لانه مستحق الدوام بعقد لازم (ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشتري (فاعاده ملكه فالمشتري اعادة البناء) تلك الآلات وبمثلهما والوجه الثاني ان هذا العقد يبيع يملك به مواضع رؤس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للعاجلة (وسواء كان الاذن) في البناء (بعوض أو بغيره) يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا ومهلك الجدران (بفتح السين اى ارتفاعها) (وكيفيةها) ككونها منضدة أو خالية الاجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو اجازى اى عقدا لان الغرض يختلف بذلك (ولو اذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر رسمه وكيفيةه لان الارض تحمل كل شئ (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) من الآخر (في الجديد) والتقديم له ذلك كالتقديم في الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فهما (أو يفتح) فيه (كقوة بلا دن) كساتر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالاتفاق (وله أن يستند اليه ويستند اليه) (متاعا لاضر) وهذا القيد رائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك في جدار الاجنبي) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه ففي امتاعه وجهان أحدهما في الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العجارة في الجديد) لتضرره بتكليفها والتقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادة مهندم بالة لنفسه) لم يمنع ويكون المعاد ملكه فيضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه قاله القاصى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تقضه وأغرم لك حصتي) اى نصف القيمة (لم يلزمه اجابته) كابتداء العجارة وعلى القديم تلزمه اجابته (وان أراد اعادته بنقضه المشترك فلا خرمته) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على اعادته بنقضه عام مشتركا كما كان) فلو شرط ازيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الاذن في ذلك (زيادة جاز) وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدس التقض في الحال فان شرط السدس بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ويحوز ان يصلح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه) اى ملك المصالح معه (على مال) كان يصلح على ان يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وان يجرى ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح وان يلقى الثلج من هذا السطح الى أرضه وهذا الصلح في معنى

٨١ ل ل وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قول) المتن وشرط له الآخر الخ اى سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو بجعالة (قوله) الى أرضه الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه



(قوله) يصح بلفظها عبارة السبكي ثم ان قدر المدة فأجارة والافعلى الواجه الثلاثة المتقدم في بيع حق البناء وصيانة الاستعمال ان حقه صيانة الاجارة فلا بد من تقدير المدة قاله الرافي وان عقد بصيغة البيع نظران وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البناء قاله الرافي قال الاستنوي لك ان تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغي عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق في حق البناء قال وان قال بعثك مسيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان (٣٢٣) بناء على ان المشتري هل يملك موضع

الاجارة يصح بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة على السطح على مال لان الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا) كان دخل نصف لسان كل منهما في الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار الا ان تقوم بينة بخلافه (والا) أي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائه أو انفصل عنهما (فلهما) أي اليد وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو في أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) انه له (قضى له) به (والاحلفا) أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له أو على الجميع لانه ادعاه وجهان أحدهما الاول (فان حلفا أو نسكلا) من اليمين (جعل) الجدار (بينهما) نظاهرا اليد (وان حلف أحدهما قضى له) وفي الروضة كأصلها والمحرر وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للعالف بالجميع ويتضم ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبيئات انه ان حلف الذي بدأ القاضى بتخليقه ونكل الآخر بعده حلف الاول اليمين المردودة أي يقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات أم لا بد من يمين للنفي وأخرى للاثبات وجهان أحدهما الاول فيحلف ان الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول لاحق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي انتهى (ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يبرح) بذلك لانه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحال الاحتمال انها وضعت بحق (والسقف بين هلاوه) أي شخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أي يمكن احداثه بعد العلق) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع في الثقب ويسقف (فيكون في يدهما) لاشتركا في الاتعاب به (أولا) ~~يتم~~ احداثه بعد العلق كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلق (فلا صاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو يضم العين وكسرهما وسكون اللام ومثله السفل

(باب الحوالة) \*

هي أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرك على فلان بعشرك عليه فيقول أحلتك والاصل فيها حديث الشيخين مطلق الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم ملىء فليتبع وروى الامام أحمد واليهوق واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (بشترط لها) لتصح (رضى المحيل والمحتمل) لانهما عاقداهما فهي بيع دين بدين في الاصح جوزها الشارع للصاحبة (لا المحال عليه في الاصح) لانه محل الحق لصاحبه أن يستوفيه

السفل ثم في تعبيره بالجذوع اعادة ان الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى وكذا قال أبو حنيفة يبرح بالجمع منها دون الواحد (باب الحوالة) \* بغير (قوله) فيقول أحلتك أي جعلتك محتملا أي منتقلا (قوله) جوزها الشارع يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرص لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التعاقب وانما امتنع الزيادة والنقصان لانه ليس مما كسه ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع مائة في دقة المحال عليه وقيل يبيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تبتاع بعين لشخص (قوله) لصاحبه ان يستوفيه كماله أن يوكل في ذلك

الجريان أم لا قال الرافي وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الملك قال الاستنوي وان عقد بلفظ الصلح فهل يعقدها أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بأنه يعقدها سواء وجه العقد الى الحق أو العين انتهى أقول قد سلف في مسألة البناء انه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعثك رأس الجدار للبناء \* فرغ \* قال صاحبنا عن اجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولى يصح ويعتذر الغرر في الاجرة كما اعترض في المعهود عليه ويصير كالخراج المضروب (قوله) كان دخل الخ لا يكفي في هذا وجوده في مواضع معدودة من طرف الجدار لا مكان حدوث ذلك (قوله) على النصف الخ أي فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا (قول) المتن لم يبرح وجهه انها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يري الاجبار على وضعها قال الاستنوي ويبرز ذلك على الاعارة لانها أضعف الاسباب فله قلعه وغرامة أرض النقص ولك ان تقول هلاجل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يطلع ولا يلزم اجرة فقد صرح السبكي بأن العالي يبقى على السافل من غير اجرة لاحتمال انه اشتراه من صاحب

السفل ثم في تعبيره بالجذوع اعادة ان الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى وكذا قال أبو حنيفة يبرح بالجمع منها دون الواحد (باب الحوالة) \* بغير (قوله) فيقول أحلتك أي جعلتك محتملا أي منتقلا (قوله) جوزها الشارع يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرص لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التعاقب وانما امتنع الزيادة والنقصان لانه ليس مما كسه ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع مائة في دقة المحال عليه وقيل يبيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تبتاع بعين لشخص (قوله) لصاحبه ان يستوفيه كماله أن يوكل في ذلك

(قوله) استيفاء حتى استند من جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشيء على أكثر منه أو أقل اذ لم يكن روي باوعدم وجوب التعاض في الربوي ولو كانت سعا لوجب ككل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع اذا احتال ثم رد عليه يعيب تبطل الحوالة ولو كان قرضه لم تبطل كالتقاضي الثمن وأقرضه ثم رد عليه يعيب واختار انها استيفاء واستدل بقول الشافعي رضي الله عنه لو كان للسكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيد مائة فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس سعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع انتهى قال فقيه رد على من يقول بأنها بيع من كل وجه (قوله) فقبوله الخ قال الرافعي قدسكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتأتي تغار به قال الاستوى فعلى هذا يكون قوله أحلتك اذا مجرد في الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتمل معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا الضمون وهو الاصح (٣٢٣) لم يشترط (قوله) لانه آيل الى الزوم هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعي

لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه انتهى ولا يأتي ذلك في خيار المجلس فكان الشارح رحمه الله أسقط ذلك لاذك (قوله) صحتها وجه ذلك في الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفاء وقوله والثالث عدم صحتها وجهه في الحوالة من المكاتب التفريع على انها بيع وان الاعتراض عن النجوم متنع (قول) المتن ويشترط العلم الخ لان الجهول لا يبيع بعه ولا استيفاءه (قول) المتن وفي قول يصح بايل الدية هو مبني على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه (قول) المتن ويشترط تساويهما أي سواء جعلت سعا أم استيفاء لانه لا يمكن ان يستوفى فضة ويقدر قرضها ذهباً وأما على البيع فلا يفرق كالتقاضي (قوله) والثاني يصح بالتبطل المحصل ان النفع ان عاد على الخصال صح والا فلا (قول) المتن وكسرا في الاصح الخاقا للوصف بالصدر فرع \* لو أحال على الضامن والاصيل معاصم وطالب كلامهما أو على الاصيل برئ الضامن ذ ك ذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع (قوله) سواء قلنا

بغيره والثاني مبني على ان الحوالة استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعدرا قراضه من غير رضا (ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضا) بناء على انها استيفاء الى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل ببراء (وتصح بالدين الا لازم وعليه) وان اختلفت الدنان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل التلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة ولا عليه على الصحيح ومقابلته مبني على انها استيفاء ذكره هذا الاستدراك في الروضة (المثلي) من الدين كالثمن والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (في الاصح) والثاني يشترط كونه مثليا ليحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت (وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح) لانه آيل الى الزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الآن (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثاني صحتها والثالث عدم صحتها وفرق الاول بأن للمكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالة السيد (ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفه وفي قول تصح بايل الدية وعليها) والاطهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أي المحال به وعليه (حنسا وقدرا وكذا احولا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح) والثاني تصح بالتبطل على الخال لان التحيل أن يجعل ما عليه وبالكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فهم لان تأجيل الخال لا يصح وتركه صفة الصحة ليحبه رشوة (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فان تعذر) أخذه (بفلس أو جهد وحلف ونحوهما) كوت (لم يرجع على المحيل) كالأخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهه الخال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع ان شرطت بساره) لا خلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع يعيب تبطل في الاظهر) لارتفاع الثمن بانقراض البيع والثاني لا تبطل كالأستبدال عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برده المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع تبطل قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال

الخ هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحويل على قول البيع من حيث ان ذلك يقتضي ان حقه باق بحاله وانما يتحول من ذمة الى ذمة ونفسية البيع خلاف ذلك (قوله) كوت أي وامتناع تركه (قول) المتن تبطل في الاظهر أي بناء على انها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق وصاحبة فادابطل الاصل بطل هبة الارتفاق التابعة كالأ دفع عن الثمن المكسر محججا ثم رد المبيع يعيب فانه يسترد الصحاح قال السبكي ومن ثم تعلم ان تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح والاصح تبطل الحوالة تقريبا عليه ومقابل الاظهر مبني على انها اعتبارا كالأستبدال عن الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم اهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة (قوله) والثاني لا تبطل عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشتري والبايع اسأله ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشتري فليس له ان يطالب الخال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج الزني على قواعد الشافعي رضي الله عنه

وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع أقول هذه المسئلة ربما يؤخذ منها أن المحال عليه (٣٢٤) لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه

بنته بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتمل أن يحلف المحيل أنه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن أفتى في الأولى بالرجوع (قوله) وحقه باق لانه حال بينه وبين حقه فيجده الحوالة وحلفه

\* (باب الضمان) \*

(قول) المتن شرط الضامن الرشديرد عليه المكروه والمكاتب والسكران المتعدى بسكره فان قيل هذا عارض بزول لانساقى الرشداً جيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشداً الباطم والمغنى عليه ومن سكر بعد رشداً صحة ضمانهم ويرد عليه أيضاً من سفه بعد رشداً وعبارة الغزالي يشترط صحة العبارة وأهلية التسرع وهي أحسن من عبارة المحترر والكتاب جميعاً كما لا يخفى وان أورد بعضهم عليها الاخرس الذي له اشارة (قول) المتن وضمنان عبد الحلاله اثبات مال في الذمة بعقد فكان كالنكاح (قوله) اذ لا ضرر رأى وكلاؤا قتر بائناً لاف مال وكذبه السيد ويبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم يقول ان خلع الامة بغير ادن سيدها صحيح ويثبت المال في ذمتها وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول) المتن ويصح باذنه قال الاسنوي ينبغي أن يقال ان علمنا ذلك بشئ من أموال السيد

(البائع) على المشتري (بالتن فوجد الرد) للبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتمل المال أم لا فان كان قبضه مرجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع الا بعد القبض وجهان أحدهما الثاني (ولو باع عبد أو أقال بتمنه) على المشتري (ثم اتفق التسايعان والمحتمل على حرته أو ثبتت بنته) تشهد حسبه أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع فبذلك المحتمل ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (وان كذبها المحتمل) في الحرية (ولا بينة) بها (حلفاء على نفي العلم) بها (ثم) بعد حلفه (بأخذ المال من المشتري) وهل يرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه بآذنه أو لا يرجع لانه يقول ظلمي المحتمل بما أخذه والمطلوب لا يطالب غير طالمه قال البغوي بالتالي والشخ أبو حامد وابن كعب وأبو علي بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبيل الدفع الى المحتمل فيه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكتلت لتقبض لي وقال المستحق أحتلني أو قال) الاول (أردت بقولي أحتلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لانه أعرف بقصد والاصل بقاء الحقين (وفي الصورة الثانية وجه) تصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال أحتلتك بمائة مثلاً على عمر وفان قال بالمائة التي لك على علي وعمر فالصدق المستحق قطعاً لان هذا لا يحتمل الاحتمال حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليه في صورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر وكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتمل ووجب تسليمه للعائف وحقه عليه باق (وان قال) المستحق عليه (أحتلتك فقال) المستحق (وكتنتي صدق الثاني بيمينه) لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الآخراة أراد بقوله أحتلتك الوكالة وقيل المصدق الآخراة تصدق وبظهور أثر النزاع في المسئلتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فبهما اندفعت الحوالة وبأخذ حقه من الآخرو يرجع به الآخري على المحال عليه في أحد وجهين واختاره ابن كعب

\* (باب الضمان) \*

وبذكره الكفالة هو التزام ما في ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتي (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشداً) وهو كما تقدم في باب المحرر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحترر أن يكون صحيح العبارة رشيداً فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغرم عليه والمجور عليه بالسهم انتهى (وضمنان محجور عليه بفلس كشرائه) أي شتم في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في باب (وضمنان عبد بغير ادن سيده باطل في الاصح) وان كان مأذوناً له في التجارة والثاني يصح اذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق (ويصح باذنه فان عين

اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على دمة العبد فلا ونه على ان قوله يصح فيبدأ العبد لا يلزمه فعل الضمان وان أمره للاداء السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات على ذم العبيد وقول المتن قضى منه أي وما فضل يبقى في الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردي وتبعه ان الرفعة قال الاسنوي والمفهوم من اطلاقهم هو الاول ولم يترض الرافعي للمسئلة وقول المتن فان عين للاداء مشعرباً صورت المسئلة أن يقول أضمن على أن تؤدى من كذا مالاً قال اضمن في كذا فلا يصح خلافاً لمعاذى الحسين وفي شرح الروض عن الاسنوي ظاهر كلامه ان روضة ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذ وقع متصل بالاداء

(قوله) في يد المأذون أو غيره من أموال السيد (قوله) ورجح أي ولو كسبه قبل الاذن في الضمان ثم اقتصره علمهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الجاصل قبل الاذن وهو في يده حال الاذن وبه صرح في المطلب (قول) المتن وما يكسبه ولو بالتجارة (قوله) والوجه الثاني الخ هذا الوجه صححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبية ووجهه انه انما أذن في الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الوجه كماله لا يتعلق بدمه السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف الضمان ما فضل عنها ولا يراحم سواء سخر عليه أم لا (قوله) والثاني يتطرح وأيضا لم يذكري حديث الميت الذي صلى عليه النبي (٣٢٥) صلى الله عليه وسلم بعد التوقف (قول) المتن ورضاه لعدم التعرض لذلك في حديث

الميت الذي ضمنه أو قاده ووجه الثاني القياس على الرهن بجماع التوقف (قوله) والثالث يشترط الرضالان ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا في كافي رضي الوكيل ويجوز تصدّم الرضا على الضمان قال الماوردي ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذي في الرافعي جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان يجوز تأتوق العقود على القديم (قوله) وعلى اشتراطه الظاهر ان الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكي (قوله) ليعرف حاله أي هل هو ممن يبادر الى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أو معسر (قوله) وهو الدين خالفه الاستنوي وأدعى ان العبارة أعم من ذلك فقال قوله ناسأ أي حقانانا كما صرح به الشحان في كتبهما وحينئذ قد دخل الاعيان المضمونة والديون مالا أو عملا ناسأ في الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه ديننا ناسأ نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلا ان يتبرع به ليخرج القصاص وحذا القذف ونحوهما (قول) المتن وهو أن يضمن الخ لوقال

للاداء كسبه أو غيره) كمال الذي في يد المأذون (قضى منه والا) أي وان لم يعين بان لم يذكري الاداء كما قال في الروضة كاصلها وان اقتصر على الاذن في الضمان (فلا يصح انه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق أي غرم الضمان (بما في يده) وقت الاذن فيه من رأس مال ورجح (وما يكسبه بعد الاذن) فيه كاحتطاب (والا) أي وان لم يكن مأذونا له في التجارة (فبما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فيه والوجه الثاني يتعلق بدمته في القسمين يتبع به بعد العتق والثالث في الأول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك بالرجح الحاصل في يده فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته (والاصح اشتراط معرفة المضمون له) أي ان يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا وتسهيلا والثاني ينظر الى ان الضامن يوفي فلا يسأل بذلك (و) الاصح على الاول (انه لا يشترط قبوله ورضاه) أي واحد منهما والثاني يشترط ان الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول في سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً) وهو من عليه الدين (ولا معرفته في الاصح) والثاني يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه (ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه ناسأ) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسعفه كالشهادة وهذا في الجديد (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كان ضمن المائة التي سئب يبيع أو قرض لان الحاجة قد تدعو اليه (والمذهب صحة ضمان الدرر بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقاً أو معيباً) ورد (أو ناقصاً لنقص الصنعة) التي وزن بها وردها يفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفي قول هو باطل لانه ضمان ما لم يجب وأوجب بأنه ان خرج المبيع كاذر كرتين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بأن لا يسلم الثمن الا بعده (وكونه) أي المضمون (لازمالاً كنجوم كانه) اذ لكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كمن المبيع بعد قبض المبيع وقيل (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح) لانه آيل الى الزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الآن وأشار الامام الى ان تصحج الضمان مفترق على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع أما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب (وضمان الجعل) في الجملة (كالرهن به) وتقدم انه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمامه فيجوز قطعاً (وكونه) أي المضمون (معلوماً في الجديد) فلا يصح

٨٢ ل بل ضمنت لك خلاصاً منه صح و لو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقاً لم يصح أي في مسألة الكتاب (قوله) تبين الخ \* فرغ \* لو حصل الرد بالعيب مثلاً وكان المضمون باقياً هل يطالب الضامن أولاً ولو كان باقياً ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للجعلولة أولاً كل ذلك محل نظر والظاهر الزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنارة العين والما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر في ذلك نقلاً (قول) المتن لا كنجوم هو يرشد الى أن مراده باللازم ما وضعه الزوم ولو كان لسيد عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم (قوله) لانه آيل الى الزوم أي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قوله) فلا يصح أي لانه ناسأ مال في الذمة بعقد فكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنساً وقدر اوصفه حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل

(قوله) بناء على انه تمليك الخ ولان الابرء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول قلت لافرق في المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل يدلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الاشبه في الرافي \* فرع \* قال له قد اغتبتك فاعف عنى ففعل فى العفة وجهان واعلم ان السبكي اختار انه اسقاط ورجحه وعضده وأطال فى سياه وقال لو كان تمليكا لصح الابرء من الاعيان (قوله) مع الجهل بصفتها أى ألوانها (قوله) ويصح ضمها أى لما تقدم (٣٢٦) فى الابرء وكان وجهه نبوت الخلاف

هذا دون الابرء ان الضمان تعقل دين وذلك اسقاط (قول) المتن مما لك مثله مالك (قوله) أدخل الاول أى لانه مبدأ الالتزام \* فائدة \* قالوا ضمنا مالك على زيد طوب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كالورثنا عبدهما بألف فان حصة كل واحد منهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصح السبكي الاول (قوله) تصح الاول واقفه السبكي قال لان التقدير له على دراهم من درهم الى عشرة فسدخل الغاية لانها من جنس المغياو بيان له كفى قرأت القرآن من أوله الى آخره قال ومثل ذلك يعتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف يعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم تجعل بياناً لما قبلها قال والفرق فى مسألة الدراهم فاض بما قتله وان لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسألة الاشجار فانها صيغة عموم \* (فصل) \* المذهب صحة كفاة البدل اعلم ان الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولانها لا توجب ضمان المال وتصح قطعاً وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان (قوله) وفى قول الخ وجهه ان الخ لا يدخل تحت البدل (قول) المتن كقصاص لان الحضور رجلس الحكم واجب عليه (قول) المتن ونعمها الخ

ضمان المجهول وصحة القديم بشرط ان تتأق الاحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئاً مما لك عليه فلا يصح قطعاً (والابرء من المجهول باطل فى الجديد) بناء على انه تمليك المدين ما فى ذمته فيشترط علمها به وفى القديم يصح بناء على انه اسقاط كالاتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه (الامن ابل الدية) فيصح الابرء منها على القولين مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجاني فيغتفر فى الابرء تبعاله (ويصح ضمانها فى الاصح) على الجديد كالقديم لانه معلومة السن والعدد ويرجع فى ضمانها الى غالب ابل البلد والثانى ينظر الى جهل صفتها (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بكرا لى الغاية (و) الاصح على الاول (انه يكون ضمناً لعشرة قلت الاصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه فى الروضة وقيل لتسعة اخرجاً للطرفين والاول أدخلهما والثانى أدخل الاول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسئلة من الاقرار ونقل فى الشرح تصحج الاول عن البغوى فى المسئلتين \* فرع \* يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالا موال \* (فصل المذهب صحة كفاة البدن) فى الجملة للعاجلة اليها وفى قول لا تصح وقطع بعضهم بالاول (فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه تكفيل (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفاة لبدن المكاتب النجوم التى عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم (والمذهب صحته ما يبدن من عليه عقوبة لادى كقصاص وخذفد ومنعها فى حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقه لانه ادى فى دفعها ما أمكن وفى قول فى المسئلة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى نظراً الى انه لا تجوز الكفاة بالعقوبة وفى المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح) الكفاة (بيدن صبر ومجنون) باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتها فى الاتلاف وغيره واذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سياتى ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (و) بيدن (محبوس وغائب) وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للعسر ضمان المال (و) بيدن (ميت) قبل دفنه (ليخضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال فى المطب اشترط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول (ثم ان عين مكان التسليم) فى الكفاة (تعين والا) أى وان لم يعين (فكانها) يتعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كغلب) يمنع المكفول له عنه فغ وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (وبأن يحضر المكفول ويقول) للمكفول له (سلمت) نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل

وجه العفة فيها القياس على حق الادى (قول) المتن وغائب بأن يكون ادن به فيها واختار السبكي ان شرطه أن يكون فى مسافة احضاره العدوى ولا حاكم هناك والا فلا تصح لانه لا يلزمه الحضور وكذا يلزم فى مسألة الاحضار الآتية (قوله) فى الحال أى لانه متوقع (قول) المتن ولا يكفى الخ أى لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته

(قول) المتن ان جهل مكانه لانه لعجزه كالعسر بالدين (قول) المتن فيلزمه أى ومهما احتاج له من الكلفة فهمى في ماله لانها ناشئة عن التزامه (قوله) من مسافة القصر هي شاملة لا قولها وما فوق الأول وهو كذلك (قول) المتن وقيل الخ أى كافي غيبة الولي وشاهد الاصل (قول) المتن ودفن قال السبكي وقيل الدفن قيل تتقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة الاصح لا تتقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجوهان (٣٢٧) في المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد

المصنف بالدفن انتهى ثم رأيت في آخر كلام السبكي انه اذا لم يخلف تركة ينبغي جريان الوجوهين في المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن (قول) المتن لا يطالب الكفيل بالمال هو يفيد انه لا يطالب على المرحوح بأقل الأمرين من المال ودية المكفول ويفيد ان العقوبة لا يطالب بها جزما (قوله) فيستوى في الدين منها وقيل على هذا يستوى في أقل الأمرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول دينًا فلظاهره انه لا يطالب الكفيل جزما (قوله) وقيل الدفن الخ قيل هذا القيد أعى قول اتن ودفن انما يحتاج اليه لاخراج ما قاله الشارح أى لو كان الكلام في بطلان الكفالة وكلامه انما هو في المطالبة بالمال ولا فرق في انتفاؤها بين قبل الدفن وبعده قاله الاسرى \* (فصل يشترط الخ) \* (قول) المتن يشترط لانه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ (قول) المتن لفظ يرد عليه الكتابة وشارة الاخرس وقوله يشعر قيل أحسن ممن يدل لان الكتابة فيها اشعار لا دلالة واعلم ان الزعيم وقع في القرآن والضمان والحال في السنة والباقي في معناها ومن الفاظه أيضا التزمت وعلى ما على فلان وأنا قيسل بفلان ونحو ذلك (قول)

احضاره ان جهل مكانه والا) أى وان عرف مكانه (فيلزمه) احضاره من مسافة القصر فادونها (ويجهل مدة ذهاب وايب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه) احضاره ولو كان نائبًا حين الكفالة برضا الحاكم في احضاره كالوهاب بعد الكفالة ومسافة الاحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الامام والغزالي وقوله حبس قال في المطلب الى ان تعذر احضار المكفول بموت أو غيره (والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لانه لم يلزمه والثاني يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها اذا تعذر تحصيله عن عليه كالرهن وقيل الدفن يطالب الكفيل باحضاره باقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) والثاني يصح وهو سببي على الثاني في مسألة لموت انه يطالب بالمال (و) الاصح (انه اذا تصح بغير رضا المكفول) والائات مقصود مما من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبنى على الثاني في مسألة الموت أيضا \* تمة \* في ضمان الاعيان اذا ضمن عن المال كعها أن يردها من هي في يده مضمونة عليه كمنصوبة والمستعارة والمستأجرة وفيه الطريقتان في كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهاً كالموت المكفول وعلى وجوبها هل يجب في المنصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف وجهاً أقواهما الثاني لان الكفيل غير متعهد أنما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعاً لان الواجب فيها التخلية دون الرد

\* (فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه) \* أى فلان (أو تحمته أو تعاقبه أو تكتلت به سده أو أنا المال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو جميل) وكما صرح (ولو قال أؤذي المال أو احضار الشخص فهو وعد) لا التزام (والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعاً نحو أنا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم أعزم فانا برئ هو قابل الاصح في التعليق نظر الى عدم اشتراط القبول وفي توقيت الكفالة نظر الى انها تبرع بعمل وهذا الوجه الثالث الجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو بنحوها وشرط تأخير الاحضار شهراً جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة في الاصح (والاصح انه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجال معلوماً) للحاجة ويثبت الاجل في حق الضامن وقيل لا يثبت والثاني لا يصح الضمان للحاقفة وهو الاصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقائق قال وفي بعضها تصح الاول وهو الصواب أى

المتن كضمنت لو قال الذى لك عنده على فهو صريح بخلاف عندى فانه كناية (قول) المتن سببه منه الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول) المتن لا يجوز تعليقهما بشرط كالبيع بجامع انها عقود (قوله) نظر الى انها الخ علل أيضا بأبها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويعتبر في الوسائل ما لا يعتبر في المقاصد (قول) المتن جارى لانه التزام العمل في الذمة فجاز تأجيله كالعمل في الاجارة وعبارة السبكي لان هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق (قوله) ولو شرط التأخير الخ هذا أشار اليه المصنف بقوله شهراً (قوله) ويثبت الاجل أى ولا ضمير في ثبوته في حقه وان كان حالاً على الاصيل كالموت الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلاً

(قول) المتن وأنه يصح الخ وجه هذا ما زاد في التبرع تبرعاً فلم يقدح كالمشروط في القرض رد المسكر عن العجيج (قوله) كما لو التزمه الخ وثلاً  
 ثبت للفرع ضرية على الاصل (قوله) ومقابل الاصح الخ أي فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول) المتن وللمستحق هو شامل  
 للوارث (قوله) والثاني يصح الخ لما في حديث أبي قتادة من أنه صلى الله عليه وسلم قال (٣٢٨) له قد وفى الله حق الغريم وبرئ الميت

ووجه الثالث انه تبرع يشترط فيه  
 صدور علم فبطل الشرط فقط كالأعتق  
 عبد اشترط أن يعطيه درهما (قول)  
 المتن ولا عكس بحيث الزكشي أن يكون  
 محل ذلك إذا أبرأه عن الضمان قال فلو  
 قال أبرأك عن الدين برئاً لا تحاد وفيه  
 نظر (قوله) فله الخ أى قياساً على  
 تغريمه إذا غرم (قوله) والثاني الخ أى  
 كما أن المعير للرهن يطالب بتخليصه  
 وفرق بأن الرهن محبوب بالدين وفيه  
 ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول) المتن  
 فلا يدل عليه صلته صلى الله عليه وسلم  
 على الميت لما صهته أبو قتادة إذ لو كان له  
 الرجوع فالدين باق (قوله) والثاني  
 يقول الخ وأيضاً فالضامن قد يؤدي وقد  
 لا يؤدي فلم يقع الاذن في شيء يوجب الغرم  
 (قول) المتن ولو أدى الخ لو قال بعثت  
 الثوب بما صهته لك رجوع بالدين لا بأقل  
 الامرين على المختار في الروضة (قول)  
 المتن فلا رجوع أى كالأعتق على دواب  
 الغير بغير اذنه (قول) المتن رجوع  
 لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول)  
 المتن في الاصح بخلاف اغسل ثوبي إذا  
 اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة  
 في المنافع أكثر منها في الاعيان (قول)  
 المتن والاصح ان مصالحته لم تجز هذا  
 الخلاف في مصالحته الضامن لانه صالح  
 عن حق عليه بخلاف هذا (قول) المتن  
 في الاصح محل هذا الخلاف إذا مات  
 الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحقني  
 أموالاً كان حاضر أو شهد وحلف معه فإنه

الموافق لما في الشرح ولو ضمن المؤجل الخ شهرين فهو كضمان الحال مؤجلاً (و) الاصح  
 انه يصح ضمان المؤجل حالاً) والثاني لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاول (انه لا يلزمه  
 التججيل) كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا ثبت الاجل في حقه مقصوداً أو تبعاً ليجل بموت الاصيل  
 وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرعاً لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الخ شهرين مؤجلاً الى شهر  
 فهو كضمان المؤجل حالاً (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين  
 (والاصح انه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) لمخالفة الشرط لقتضى الضمان والثاني  
 يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه  
 في الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كالأدنى (ولو أبرأ) المستحق (الاصيل) من الدين  
 (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أى لو أبرئ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما)  
 والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فلضامن أن يطالب المستحق بأخذ  
 الدين من تركته أو ابرائه هولاءه قد تم تلك التركة فلا يجدر رجوعاً إذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ  
 المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول  
 الاجل (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح  
 انه لا يطالبه قبل أن يطالب) والثاني يطالبه بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على  
 الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان اتسقى فيهما فلا) رجوع (وان أذن في الضمان فقط)  
 أى ولم يأذن في الاداء (رجع في الاصح) لانه أذن في سبب الغرم والثاني يقول الغرم حصل بغير  
 اذن (ولا عكس) أى لا رجوع في العكس وهو أن يكون أذن في الاداء فقط (في الاصح) لأن  
 الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثاني يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدى مكسر عن صحاح أو صالح  
 عن مائة ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم) والثاني يرجع بالصحاح والمائة لانه  
 حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع)  
 له عليه (وان أذن) له في الاداء (بشرط الرجوع) رجوع عليه (وكذا ان أذن مطلقاً) عن  
 شرط الرجوع يرجع (في الاصح) للعرف والثاني قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح  
 ان مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع) لأن مقصود الاذن ان يبرئ  
 ذمته وقد فعل والثاني يمنع فانه انما أذن في الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن  
 (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى إذا شهد بالاداء رجلين أو رجلاً وامراًتين وكذا رجل) أشهده  
 كل منهما (الجلف معه) فيكفي (في الاصح) لأن ذلك حجة والثاني يقول قد يترافعان الى حنفي  
 لا يقضى بشاهد وبيمين (فان لم يشهد) أى الضامن بالاداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له  
 (ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه ووكذا ان صدقه في الاصح) لانه لم يتفجع بأدائه والثاني ينظر الى  
 تصديقه (فان صدقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدى بحضرة الاصيل) مع تكذيب  
 المضمون له (رجع على المذهب) أى الرابع من الوجهين في المستثنين لسقوط الطلب في الاولى

يرجع بلا خلاف بنبه عليه ابن الرفعة (قول) المتن فان لم يشهد انما جعل الشارح فاعله خاصاً بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه وعلم  
 كذلك كما سيجي الاجل قول المتن الآتي المضمون له (قول) المتن ان صدقه لو كان أمره بالشهادة لم يرجع حرماً وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

\* (كتاب الشركة) \* هي لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعاً تبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على الشيوع وهذا شامل للشبوت القهري وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التي تحدث بالاخبار لتقصد التصرف والبيع (قول) المتن هي أنواع أي مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة (قوله) بأموالهما قال السبكي من غير خلط الأموال (قول) المتن وشركة العنان صحيحة أي بالاجماع (قوله) من عن اذا ظهر أي لا تجوزها (٣٢٩) ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضي عياض

فعلى الاقوالين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول) المتن ويشترط فيها الخ اعم ان الاسنوي رحمه الله نقل عن الشيخين انهما قال لا بد من لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفي أحوالها فغير واجب وان لم يذكر الاعراض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا ان تقوم قرينة انتهى فقول الشارح ومعلوم الحر رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تقيدك ان الاذن يفيد فلو كان في لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصله (قوله) ويشترط الحد دخل ولي الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد يكون مضراً منقضا للمال وفيه نظر (قوله) بكسر الواو أي لانه ليس متعدي بل مطاوعا فعلى متعدي الى واحد فيكون لازماً فلا ينبي منه اسم المفعول (قوله) كالتأنيب أي لعدم امكان الخلط فيها (قول) المتن وقيل يختص الخ أي لانه عقد تصرف في مال الغير للربح فكان كالتقاضي على عبارة الكتاب توهم ان التقدي يطلق على غير المضروب (قول) المتن أو صفة الخ من ثم تعلم انه لو كان أحداً لتعدي من ضرب والاخر من ضرب آخر لا يصح عقد

وعلم الاصيل بالاداء في الثالثة والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفي الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد وأجيب بأنه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدى في الاحوال المذكورة

\* (كتاب الشركة) \*

بكسر الشين وسكون الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء (هي أنواع شركة الابدان كشركة الجمالين وسائر المحترقة) كالدالين والتجارين والخياطين (ليكون بينهما كسهما) بجر فتهما (متساوياً) ومتمفوا ومع اتفاق الصنعة) كذا ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والتجار والخراط (وشركة المناوذة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسهما) قال الشيخ في التبيين بأموالهما وأبدانها (وعلمها ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعاً في جميعا (وشركة الوجوه بأن يشتركا الوجهان ليتناع كل منهما بمؤجل) ويكون المتناع لهما فاذا باع كان الفاضل عن الاثمان المتناع بها (بينهما وهذه الأنواع الثلاثة) باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه بيده أو ماله أو يشتره (وشركة العنان صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجريا فيه على ماسأني يسانه والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهره قاله الجوهري (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف) من كل منهما للآخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها في التجارة والتصرف (فلواقصر على اشتراككم) في الاذن المذكور (في الاصح) تقصروا لفظ عنه والثاني يقول يفهم منه عرفاً (و) يشترط (فيها أهلية التوكيل والتوكل) فان كلاً منهما وكيل عن الآخر في ماله (وتصح) الشركة (في كل مثل) نقد وغيره كالخنطة (دون المتقوم) بكسر الواو والتأنيب (وقيل يختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفي جوارها في الدراهم المغشوشة وجهان أحدهما في الروضة الجواز ان استمر في البلد رواجها ولا يجوز في التبر وفيه وجه في التتمة (ويشترط خلط المالكين بحيث لا يتبران) ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده في مجلسه فوجهان في التتمة أحدهما المنع أي في عاقد العقد (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصالح ومكسرة) وخنطة حمراء وخنطة بيضاء فلا تصح الشركة في ذلك (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرج المالكين وعقد فان ملكاً مشتركاً) مما تصح فيه الشركة (بارت وشراء وغيرهما واذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم كالتأنيب (أن يبيع كل واحد منهما) بعض عرضه ببعض عرض الآخر وبأذن له في التصرف) بعد التقاض والبعض كالنصف بالنصف والثالث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة

٨٣ ل ل الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة في المثل لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الراعي نقل عن العراقيين انه يكون الاشتراك نسبة القيمة وقول ابن الرفعة يفسد كالحجاج والمكسر (قول) المتن تمت الشركة أي فيكون هذا الاذن التابع لما ذكره من لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر اللفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكي ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ (قوله) من المتقوم والافالثلثيات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول) المتن بعض عرضه هو أحسن من قول المحرر نصف (قول) المتن وبأذن له الاحسن ثم يأن واعلم ان هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله) ولا يشترط علمهما الخ ولا يشترط أيضاً عقد شركة في الاثمان بعد نضوضها خلافاً للقاضي والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه



(قوله) المتين ولا يشترط قيل يعني عن هذا قوله الآتي أن الربح والخسران على قدر المالبين (قول) المتين تساوي قدر المالبين المتساوي هو المتماثل فيكون بين شيئين فأكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالبين وهو مفرد فلا بد (٣٩٠) أن يقول قدر المالبين بقدر يسما أو

يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول) المتين بقدرهما الخ أي بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله إذا أمكن الخ أشار إليه المصنف بقوله عند العقد أو على النسبة وجهالات القدر فإنه يصح بلا خلاف (قوله) وما أخذ الخلاف الخ أي فالوجه الثاني يمتنع لانه يؤدي الى الجهل بالقدر الذي يتصرف فيه والذي يأذن فيه ثم هذه الصورة التي جعلها مأخذنا لا يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغي اشتراط إمكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه أن ذلك مجرد توكيل (قوله) متبرعا راجع لقوله يعمل (قوله) أي عقد الشركة قال الاستنوي الضمير عائدا الى الشركة باعتبار المعنى انتهى وهو مراد الشارح (قول) المتين بفسخهما لأن المقدم قد زال (قوله) بفسخ كل الخ قال الاستنوي ينبغي ان ينهوا على انفساخها بطريان الاسترقاق وجره المنطوق والرهن وأما جرح السفة فقد صرح به ابن الرفعة (قوله) أي التساوي راجع لقول المتين خلافه (قول) المتين في ماله أي مال الآخر (قول) المتين بالعكس الحاصل ان صاحب اليد اذعى جميع المال في الاولى ونصحه في الثانية \* (كتاب الوكالة) \*

وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه في الأذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشتري وتأويله بائع الثمن (ولا يشترط) في الشركة (تساوي) قدر (المالبين) أي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوي في العمل (والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالبين أو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد وما أخذ الخلاف انه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن بينهما مهما كالتمن (ويستلزم كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسبة ولا يغير نقد البلد ولا يبعن فأحش ولا يسافر به ولا يضعه) يضم التخاتبة وسكون الموحدة أي يدفع لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد في الجميع فان أضعه أو سافر به ضمن وان باع يبعن فأحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولنا تقرير الصقفة فان فرقناها انفسخت الشركة في البيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كأصلها ويقام بالعين البيع نسبة ولا يغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (ويغزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا) تتصرف في نصيبه لم يغزل العازل) فيتصرف في نصيب المغزول (وتنفسخ بموت أحدهما ويجنونه وانجماه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالبين تساوي) أي الشريكين (في العمل أو تقاوتا) فيه (فان شرط خلافه) أي التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرا عمله في ماله وتفقد التصرفات) منهما للأذن (والربح) بينهما (على قدر المالبين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالخريق وجهل (طوبل بينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) وسياق في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع العين وان عرف الخريق وعمومه صدق بلايين وان عرف دون عمومه صدق بيينة فيأتي مثل ذلك هنا وكذا العين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هولى وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هولى (صدق صاحب اليد) عملها (ولو قال) صاحب اليد (اقسمنا وصار) ما في يدي (لى) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لأن الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشترته لشركة أو لنفسى وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشتري) لانه أعلم بقصده وتأتى العين في هذه المسائل أيضا

\* (كتاب الوكالة) \*

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سياتى (شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شئ (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في التكليف) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزويج زوجته أو تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرة لذلك ولو قالت لوليا وكنتك تزويجى قال الراعى فالدين انفساهم من الأئمة لا يعدونه ادبا ويحوز أن يعتد به ادنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعى على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من

(قول) المتين بملك أو ولاية يخرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بملك ولا ولى لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه في القدر الم يجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاستنوي كل ذلك شرح لما خرج بالقييد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقييد الثاني

(قول) المتين فلا يصح توكيل صبي الخ وكذا الامم اجمعي عليه والعاقد

(قول) المتن ويصح توكيل الولي أى سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر التنوير رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول) المتن في البيع والشراء مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول) المتن في النكاح كذلك الرجعة واختيار الزوجات (٣٩١) لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر أن المحرم كذلك

ثم ضرورة المسئلة أن يعين من يختاره والأفلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة فرج لا يجوز للمرأة أن تتوصل في شيء بغير إذن زوجها والظاهر أن محله إذا أخرج إلى الخروج كما اقتضاه كلام الرواية رحمه الله (قول) المتن قول صبي أى بشرط أن يكون مأموماً ولو قامت قرينة على صدقة قبل قطعا (قول) المتن والأصح صحة توكيل الخ وجه العفة في القبول عدم الضرر على السيد وفي الإيجاب صحة عبارته في الجملة وانما منع في انتزاعه لأنه لا يترغ للنظر ووجه المنع في القبول أنه انما جاز في حق نفسه للعاجلة وفي الإيجاب أنه لا يزوج بنت بنفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قوله) فإنه الضهير فيه راجع لقوله التصرف (قول) المتن والاحتطاب الخ كسائر أسباب الملك ووجه الثاني القياس على الاعتناء ولأن سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنسبة (قوله) والثاني يصح أى لأنه يلزم به الحق فأشبهه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكل مقرأ بكذا أو أقررت عنه بكذا (قوله) وقيل يلزم أو ردي شيخ السبكي أبو الحسن الباجي على ذلك أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل في بيع عين ثم باعها وفرق السبكي بأن ذلك مسلم في الإنشاء بخلاف الأقرار لأن المقر له والشهود قد لا يسمعون إلا أخبار الموكل وكل من أقرار الموكل والوكيل أخبارا وورد على شيء واحد

بعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالأب والجد في التزويج والمال والوصى والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الاعمي في البيع والشراء فيصح) مع عدم احتتمانه للضرورة (وشروط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون) أى لا يصح توكيلهما في شيء غير ما يأتي (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجابا وقبول (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الأذن في دخول دار وإيصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا كغيره وعلى الأول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب) والثاني صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير إذن السيد وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه بإذن السيد أيضا وفيها من به في الأذن وعدمه الإيجاب المطلق فيه الخلاف (وشروط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (ولو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح) لأنه لا يتكس من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستتبع فيه غيره والثاني يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلاً للتباعد لا يصح في عبادة الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وبيع أضحية) لادلتها (ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان) أى باقها فالإيلاء واللعان بمنان (ولا في الظهار في الأصح) الحاقه باليمين والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب لعل لفظه أنت على موكل كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصالح والحوالة والضمان والشركة والأجارة والفسخ بخيار المجلس والشروط والأقالة والرد بالعيب (وقبض الدينون وأقباصها والدعوى والجواب) رضى الخصم أو لم يرض في مال أو غيره وفي الاعتاق والسكينة (وكذا في تملك المباحات كالأحياء والأصطباد والاحتطاب في الأطهر) فيحصل الملك فيها للموكل إذا قصد الوكيل له والثاني لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بخياره والرافعي في الشرح حكى الخلاف وجهين قال في الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (لا في الأقرار) أى لا يصح التوكيل فيه (في الأصح) والثاني يصح وبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل أقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم العفة يجعل مقر بنفس التوكيل على الأصح في الروضة (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحنث وقذف وقيل لا يجوز) استيفاؤهما (الاجتزأة الموكل) لاحتمال العقوبة في الغيبة وهذا المحكي بقيل قول من طرقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابلته ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل في حثملوكة (وليكن الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مساححة فيه (فلو قال وكلت في كل قليل وكثير وأوفي كل أموري أو فوضت إليك كل شيء) والمعنى لي في هذا والأول لأن الإنسان انما وكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل لأن فيه غرراً عظيماً لا ضرورة إلى احتماله (وان قال في بيع أموال وعتق أرقائي

فلا يضر (قول) المتن في استيفاء عقوبة الخ كسائر الحقوق (قوله) لاحتمال العفو الخ وادوقع لا يمكن تدارك بخلاف غير العفو ولا به قد يرق إذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قوله) ويجوز للإمام التوكيل الخ أى وإن أوهم كلام الأصل خلافه ثم يبيح التوكيل في إبايتها

(قوله) كثر كي نقل الامام الاتفاق على انه لا يشترط اوصاف السلم ولا ما يترب منها (قوله) أي لا يجب بيان الخ \* فرع \* لو ترك ذلك والتمن  
 نزل على ثمن المثل قال السبكي وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل وأكثر قلته تفقها وينبغي التنبيه عليه لانه يقع كثيرا فليست هذه ستأتي  
 في الفرع آخر الصفحة (قول) المتن ويشترط من الموكل لفظ أي كسائر العقود (قوله) فلا بد منه قضيته (٣٩٢) انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل

لا يصح وليس كذلك وأيضا فلوا كرهه  
 على البيع صح قال الاسنوي فتلخص ان  
 القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس  
 بشرط على الصحيح ومعنى عدم الرد بشرط  
 بلا خلاف (قول) المتن ولا يصح تعليقها  
 في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة  
 هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح  
 تعليق الولاية في مذهب الشافعي الاجملي  
 الضرورة كالا مارة والايضاء انتهى  
 ومنه تستفيد أن ما يجعل في توافيق  
 الاحباب من جعل النظر له ولولاده  
 بعده لا يصح في حق الاولاد (قول) المتن  
 بشرط في الاصح كفي الشركة والقراض  
 وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة  
 في حديث غزوة مؤتة وفرقتين الحاجة  
 وباحتمال ان الامارة كانت منجزة  
 وانما علق على الموت التصرف واهل ان  
 واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق  
 الولايات ومنه تعليق التقرير في الوظائف  
 وقد عرفت الجواب (قول) المتن صححت  
 في الحال في الاصح قال الاسنوي بشرط  
 للخلاف أمر ان يأتي بالتعليق متصلا  
 وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط اني  
 أو على اني الخ قال في المطلب ويظهر  
 أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة  
 التكرار وقال بنفسه أو بغيري (قوله)  
 وعلى الجواز الخ استشكل بأن الشرط  
 يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل  
 مقارنا للعزل وأجيب بأن التوكيل  
 يكون بوكالة أخرى غير التي وقع العزل

صح) وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل (وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركه  
 وهندي (أودار وجب بيان المحل والسكة) بكسر السين أي الحارة والرقاق (لا قدر التمن)  
 أي لا يجب بيان قدر التمن (في الاصح) في المسئلتين والثاني يجب بيان قدره كجائة أو غائبه كأن  
 يقول من مائة الى ألف ومسئلة التمن في الدار مزيدة في الروضة ومسئلة العبدان اختلفت أصناف  
 النوع فيه اختلفا فاطها قال الشيخ أبو محمد لا بد من التعرض للصنف (ويشترط من الموكل لفظ  
 يقتضى رضاه كوكالتك في كذا أو قوضته اليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن)  
 والاول ايجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل  
 يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط في صيغ العقود كوكالتك دون صيغ الامر كبيع وأعتق) الحاقا  
 لهذا باباحة أما القبول معنى وهو الرضى بالوكالة فلا بد منه قطعاً فالقول لا أقبل أو لا أفعل بطلت  
 ولا يشترط في هذا القبول التجميل قطعاً ولا في القبول لفظاً اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل  
 يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح) نحو اذا قدم زيد أو اذا جاء رأس  
 الشهر فقد وكلتك في كذا (فان تجزها بشرط لتصرف شرطاً جاز) قطعاً نحو وكلتك الآن في بيع  
 هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجي رأس الشهر فليس له بعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله  
 وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى عزلت فأنت وكيلي) فيه (صححت  
 في الحال في الاصح) والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التأيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب  
 بجمع التأيد فيما ذكرنا سابقاً (و) على الاول (في عودته وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها)  
 أحدهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلمات كتر العود تكرر  
 العزل (ويجربان في تعليق العزل) أحدهما عدم صحته أخذاً من صحته في تعليقها وفي الروضة  
 كأصاها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعاً

فها (قوله) عدم صحته استشكل بأن الوكالة المعلقة اذا بطلت يبيح غرض المالك في التصرف بعموم الاذن والعزل  
 اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بأنه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم  
 المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن في شرح الروض ما يخالفه \* (فصل الوكيل) \*



أقول في الصورتين السابقتين ينبغي أن يزيد وفرعنا على الأصح في الثانية لكنه علم بمقدمه فسهل الأمر (قوله) من توابع الخ قال الاستوى ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فإن الذهاب إلى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي \* (فصل قال بع الخ) \* (قول) المتن قال الخ قيل مدلول هذه العبارة أن معين من تمة لفظ الأمر بأن تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مهم وقول الشارح يعني بتعيينه إشارة إلى دفع ذلك (قول) المتن تعين وجهه في الشخص أنه قد يكون له غرض في محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك بل وإن لم يكن غرض وقوف مع الذي نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالقراء (٣٣٤) التي تلبس في زمن الشتاء دون زمن

الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الأذن أم لا الظاهر الأول وأما المكان فقد يكون التقديف فيه أجدود والطالب فيه أكثر وإن لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي (قوله) أنه لا يتعين أي لأن المقصود حيثما هو السبع والتعين إنما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزماً (قول) المتن وله أن يزيد قضيته عدم لزوم ذلك مع تسره وليس مراداً (قوله) لم يجز أن يبيعه بأكثر الخ بخلاف اشتري عبده لأن بمائة فإنه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف ماله وكاه في الخلع بمائة فإنه يجوز له الزيادة عليها لأن الخلع غالباً يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بع من زيد بمائة وكان يساوي خمسين مثلاً (قوله) فلموكل واحدة انظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجري لنا قول ثالث بأنهما معا يتبعان للوكيل إذا كان الشراء في الذمة لأن تعين أحدهما للموكل دون الأخرى ليس بأولى من العكس (قوله) ورد على الموكل نصف دينار أي ولو لموكل أن يتزاع الثانية منه ويقدر العقد فبما لأنه عقد العقد له قال

السبكي وكان ذلك مخترج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالأخذ بالشفعة وفيه المر (قوله) فيبطل في شاة الخ من ثم قال الرافعي هذا غير القول الثاني مشكل لأن تعين واحدة للبطان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس انتهى (قوله) إن قلنا الخ وذلك إذا كان الشراء في الذمة فإن كان بالعين فينبغي أن يصح في التي تساوي ديناراً بلتي ديناراً إذا كانت الأخرى تساوي نصف دينار (قوله) أي بعين غرض الشارح من هذا الكلام أن عبارة المتن توهم أنه لو قال اشتري بهذا الدينار لا يصح الشراء في الذمة لأن كذا لما سلف في مسألة الشاة وسيدكره الشارح قريباً ويحتمل أن يقال عرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المهم (قوله) بتلف المعين راجع لقوله أي بعين مال (قوله) على الأول راجع لقوله فقيل يتعين

بأمين في أدنه في التوكيل فيتبع تعيينه (ولو وكن) الوكيل (أمننا) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجه في المطلب العزل بأنه من توابع ما واكل فيه \* (فصل قال بع لشخص معين أو في زمن) \* معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع بخول زيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجهه الذي يتعلق به غرض) أنه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر أو التقديف أجدود فإن قدر الثمن كإثابة فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة (وان قال بع بمائة لم يبع بأقل) منها (وله أن يزيد) عليها (الان يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لأنه ربما قصد إرفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهذا لا يرغب بهم ليجز البيع بدونها في الأصح في الروضة (ولو قال اشتري بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة) منهما (ديناراً لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما واكل فيه (وان ساوته كل واحدة) منهما (فلا تظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد حياً والثاني يقول إن اشترى في الذمة فلموكل واحدة ونصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بأذن وشاة بلا إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة بناءً على تقرير الصفقة قال في الروضة ولو ساوت أحدهما ديناراً والأخرى بعض دينار فطريقان أحدهما لا يصح في حق الموكل واحدة منهما وأحدهما أنه كالمساوت كل واحدة ديناراً فبملكهما الموكل في الظاهر وعلى مقابله إن قلنا للوكيل أحدهما فله التي لا تساوي ديناراً بحصتها (ولو أمره بالشراء بعين) أي بعين مال كافي المحرر (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأنى بما لا ينفسخ تلفه ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أي لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (في الأصح) والثاني يقع له لأنه زاده خبراً حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الوكل فيه وإن تلف المعين ولو دفع إليه ديناراً وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لتقرينة الدفع والأصح تخيير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشترى هذا بعين الشراء بعينه على الأول ويؤخذ مما تقدم في مسألة الشاة في مقابل الظاهر أنه يتخير (ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه) كان أمره ببيع عبده فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى)

(قوله) ويؤخذ الخ قال السبكي نقلا عن أنى على السنجي ان قضيته الشراء بالعين (قوله) في موافق الاذن أى في الشراء الذى صدر من الوكيل على وفق اذن التوكيل (قوله) صح جزما \* فرع \* قال له أهك لنفسك وان كنت تشتري لغيرك فلا أبيعك فواقعه على ذلك ثم عقد أونوى المشتري موكله صح على الاصح بخلاف ما لو ذكر في صلب العقد (قول) المتن ويد الوكيل أمانة قال البغوي في الفتاوى لوضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدبر أسرق أم سقط أم نسبه أم سلمه لصاحبه فمن وكذا الوضعية في مكان ونسى المسك وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته انتهى (قول) المتن طالبه الخ اقتضى هذا ان الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف في الوكيل بالبيع خلاف والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا (٣٣٥) قال الاستوى واعلم انه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان في وكيل البائع

وأرجحهما القطع بالجواز للعرف \* تبيه \* كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح (قوله) والموكل كأصيل وذلك لان العقد وان وقع للوكيل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالأضامن في أحكام المطالبة والرجوع \* فرع \* ولى الطفل اذا سماه في العقد لا يكون ضامنا للثمن في ذمته بخلاف الوكيل وذلك لان شراءه لازم للفظ بغير اذنه (قوله) لان العقد له والوكيل سفير كوكيل النكاح (قوله) لان العقد معه أى والاحكام تتعلق به (قول) المتن واذا قبض الى آخره هذا الى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أحدها تخيير المشتري في مطالبة من شاء منهم وهذه الواجهة الثلاثة هي الواجهة السالفة قريبا في المسئلة قبلها وتعليلها مسلف ثم هذه الواجهة مع تقاربها تجرى أيضا في وكيل الشراء اذا تلف المبيع في يده ثم طهر الثمن المعين مستحقا (قوله) وعلى الاصح أى الذى في الزيادة أماعلى مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر ان الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه

غير المأدون فيه (في الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (الوكيل) ولغت بيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعثت فقال اشتريت لفلان) يعنى موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثاني يطل العقد (وان قال بعثت موكلت زيدا فقال اشتريت له فالذهب بطلانه) أى العقد لانه لم يجرب بين المتسايعين مخاطبة ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل ان ذلك في موافق الاذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسئلة وفي المطالب اذا قال بعثت لموكلت فلان فقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان يجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدد (فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن ولا ينزل) بالتعدى (في الاصح) والثاني يقول ينزل كالمودع وفرق الاول بان الايداع محض ائتمان وعليه ادا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية وزوم العقد بمفارقة المجلس والتقاضى في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لانه العاقد حقيقة وله الفسخ بحيار المجلس وان أراد الموكل الاجازة قاله في التتمة (واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا) لانه ليس في يده (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) به (ان أنسكروكاته أو قال لأعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) والثاني يطالب الموكل فقط لان العقد له وفي ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالمبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته في الاصح) لحصول التلف في يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لانه غرته ومقابل الاصح انه لا يرجع الاعلى الموكل (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (في الاصح والله أعلم) لان الذى تلف في يده الثمن سفيره ويده يده والثاني لا يرجع الاعلى الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

\* (فصل الوكالة جائزة من الجانبين) \* أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزل الموكل في حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) في حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها ان عزل) فان عزله وهو غائب ان عزل في الحال وفي قول لا) ينزل (حتى يبلغه الخبر)

القائل بأنه لا يطالب الا الموكل بِنجته عدم رجوع الموكل جزما \* (فصل الوكالة جائزة الخ) \* (قوله) بقوله الخ أى هذا هو المراد من العزل في عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل لكل وقوله في حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب \* فرع \* من الصيغ تقضتها صحتها أزلتها وما أشبهه (قول) المتن ان عزل في الحال لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على مانعه في البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالي والشاشي وغيرهما كالتصرف قبل الوكيل مع عدم عمله بالعزل وبجرح الروايات في الاول عدم الضمان

(قوله) كالتقاضى أى ولان عزلته بدون ذلك يقتضى عدم الوثوق بتصرفه و فرق الرافعى بينه وبين القاضى بتعلق به مصالح عامة وهو ملتحق فى الحاكم فى جزئية خاصة (قوله) لا يلحقه به أى لانه لا يولى عليه بسبب الانحاء واختاره السبكى (قول) المتن أو صفتها أى لان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله فى شئ كان القول قوله فى صفة ذلك الشئ (قوله) بأن قال لست وكيل الخ انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتى والا فلا أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها (٣٣٦) فانه يحلف على الذى أنكره فقط

ويكون ذلك كافيا فى وقوع الشراء للموكل قاله الاسنوى وقال السبكى انما قال المهاج يحلف على نفي العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة فى الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكى هذا أن يكون البائع معترفا بأن المال للموكل وذلك يقتضى أن يبطل البيع فى هذه الصورة وان كذبه فى التوكيل كما فى الاسنوى (قوله) الناشئة عن التوكيل يريدان التوكيل فعل الغير نفي الوكالة نفي له فاتحة كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفي فعل الغير (قول) المتن ووقع الشراء للموكل أى ظاهرا (قوله) بأن قال أنت مبطل هو معنى قول الاسنوى سميت ولم تكن وكيل عنه (قول) المتن فى الاصح قال الاسنوى هما الوجهان السابقان فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قول) المتن يبطل الشراء الخ قال الاسنوى هو مخالف ما سلف فى قول المتن وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بأن الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قوله) لان الموكل الخ على أيضا بأنه مالك لانشاء التصرف فيملك الاقرار به كالولى المجهز اذا اقر

بالعزل كالتقاضى وعلى الاول نبغى للموكل ان يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسى أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسى منها (انعزل) ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل (ويعزل) أيضا (بمخرج أحدهما) أى الوكيل والموكل (من أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب (وكذا انحاء فى الاصح) الحاقه بالجنون والثانى لا يلحقه به (بمخرج محال التصرف عن ملك الموكل) كذا باع أو أعتق ما واكل فى بيته (وانكار الوكيل الوكالة لتسليان لها) أو لغرض فى الانحاء (لها) ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) نكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل فى انكارها كالوكيل فى عزله به أولا (واذا اختلفا فى أصلها) كان قال وكنتى فى كذا فأنكر (أوصفتها بان قال وكنتى فى البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيته) لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينار (وزعم ان الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (فى عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه فى العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أى بعد العقد (اشتريته) أى المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) فى هذا القول (فالبائع باطل) فى الصورتين وعلى البائع رد ما أخذ (وان كذبه) فيما قال بان قال لست وكيل فى الشراء المذكور (حلف على نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للموكل) وسلم اليمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى فى الدقة ولم يسم الموكل) بان فواء يقع الشراء للموكل (وكذا ان سماه وكذبه البائع) بان قال أنت مبطل فى تسميته يقع الشراء للموكل (فى اصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل الشراء (وان صدقه) البائع فى التسمية (بطل الشراء) لا تناقهما على انه للسمى وقد ثبت بيته انه لم يأذن فيه بالتمن المذكور وان سكت عن التأكيد والتصديق فهو حذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعثك فقال اشتريت لفلان الى آخره ان الشراء يقع للموكل فى الاصح (وحيث حكم بالشراء للموكل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى ان يرقب بالموكل) أى يتلطف به (ليقول له وكيل ان كنت أمرت بك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعثت كما بها) أى بعشرين (ويقول هو اشتريت لتخل له) بالثمن ويغفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكره فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها يبيع أو غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وان كان فى الدقة حل ما ذكره الوكيل لوقوع الشراء له وان كان صادقا فهى للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد طهر الوكيل بغير حبس حقه وهو الجار يذبحوزله معها أو أخذ الثمن فى الاصح (ولو قال) الوكيل (أنت بالتصرف المأدود فيه) من بيع أو غيره (وأسكرا واكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفى قول الوكيل) لان الموكل اتى به عليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال

بشكاح موليته قال الامام فى باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على حرق الاجماع انتهى \* فرع \* ادا صدقا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا بئس \* فرع \* لو قال كنت عزلت قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة \* فرع \* قال الموكل باع الوكيل بغير ما حشر وقال المشتري بل بئس المثل صدق الموكل فان أقاما بيتهن قدم المشتري لان مع بيته زيادة علم باتصال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والتناظر اذا تعارضت بيتان فى أجرة المثل ودونها أو تمن المثل ودونه

(قول) ائمتن مقبول كذلك الفاصب ولا سكن الفارق الضمان وعدمه (قول) المتن وكذا في الرد أي ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد في الامانات الشرعية فإنه لا يقبل (قوله) فلا يقبل أي لأنه أخذها لغرض نفسه ورد بأنه إنما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه إنما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول) المتن ولا يلزم كذا لو اعترف (٣٣٧) الوكيل بالتبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله) فالوكيل المصدق

على هذا هل يبرأ المشتري فيه وجهان أحدهما عند الامام والقاضي يبرأ وعند البغوي لا (قوله) وفي وجه آخر كلامه به تعلم ان المذهب في الكتاب أريد به القطع في الحال الاول واحد الوجهين في الحال الثاني فتكون هذه الطريقة قاطعة في الحال الاول وما كية لوجهين في الثاني وهو كذلك (قول) المتن صدق المستحق أي ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول) المتن الايئة أي ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالمؤمن (قول) المتن وقيم التيمم كذلك الاب والجد قاله الاسنوي وقال السبكي يقبل قولهما (قول) المتن ومن لا يقبل قوله فيه اشارة الى العلة ولو قال في الدفع كان أحسن ليشمل المدينون (قوله) وقطع العراقيون أي لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شيء وقد يوجه الاول بأنه يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالك (قول) المتن انا وارثه مثله انا وصيه انا وصي له تلك العين \* تمة \* ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكره او كاله فلا أثر له لان الحكم على الغائب جازم ذكره في الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهر كيف يكون الحال

\* (كتاب الاقرار) \*

يصح من مطلق التصرف يستثنى التام عند من يجعله مطلق التصرف واعلم ان الاصل ان كل من ملك الانشاء

الوكيل لم يصدق الايئة (وقول الوكيل في تلف المال مقبول يمينه وكذا في الرد) على الموكل لانه ائتمه (وقيل ان كان) وكيلا (يجعل فلا) يقبل قوله في الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأسكر الرسول صدق الرسول) يمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل) في ذلك (على الصحيح) والثاني يلزمه لان يدرسه يده فكأنه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت التيمم وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والالا) أي وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حمله على انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفي وجه ان المصدق الموكل لان الاصل بقضاء حقه والطريق الثاني في المصدق منهما في الخالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكه بقضاء دين) جمال دفعه اليه (فقال قضيت وأسكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق يمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الايئة) والثاني يصدق يمينه لان الموكل ائتمه (وقيم التيمم) أو الوصي (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ محتاج الى بيئة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثاني يقبل قوله يمينه لانه أمين (وليس لو وكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد في الاصح) لانه يقبل قوله في الرد يمينه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (والفاصب ومن لا يقبل قوله في الرد) كالمستعير (ذلك) أي ان يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بيئة بالخذ وكذا ان لم يكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال المستحقه (وكفى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال في ذلك (فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه) أي دفعه اليه (الايئة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بيئة لا اعترفه باستحقاقه الاخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالي) مستحقه (عليك وصدقه) في ذلك (وجب الدفع) اليه (في الاصح) لا اعترافه بانتقال الدين اليه والثاني لا يجب الدفع اليه الا بيئة لاحتمال انكار المستحق العوالة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه (انا وارثه) المستغرق تركته (وصدقه) من عنده المال في ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لا اعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا بيئة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

\* (كتاب الاقرار) \*

أي الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المحجور عليه وسيأتي انه لا يصح اقرار مكروه (واقرار الصبي والمجنون لاغ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (فان ادعى) الصبي

٨٥ ل ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف وولي التيمم ومن العكس المرأة بالنكاح واقرار المحجول بالرق أو الحرية والاقرار بالنسب والمفلس ببيع الاعيان والاعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه والمريض لو ارثه بأنه قد وهبه وقوله من ملك الانشاء الى آخره قال الشيخ عز الدين هو بالنسبة الى الظاهر وفي الباطن بالعكس \* تنبيه \* قال الرافعي لو زيد في الضابط من قدر على انشاء يستقل به الخ خرج ما ورد على الطرد



(قول) المتن صدق ولا يحلف منه لو أقر ثم ادعى انه صغير أو ما وادعى انه كان حين الاقرار صغيرا واحتمل فانه يصدق بيئته (قول) المتن طولب عنة ولو كان غريبا خامل الذكر \* فرع \* لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ ففي تصديقه وجهان قال الاذري المختار استفساره (قوله) في بابي الجراح لم يسبق حكم اقرار السفيه بالنكاح وهو باطل لكن قال الرافعي انه يشكل (٣٣٨) بقبول اقرار المرأة به مع عدم القدرة على

الانشاء وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول اذا طرأ السفه حالاً فانه يحتمل أن يكون النكاح سابقاً على السفه (قول) المتن ويقبل اقرار الرقيق الخ وقال المزني رحمه الله لا يقبل لانه ملك الغير (قول) المتن لا توجب عقوبة خرج هذا المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك إلا أن فيه خلافاً سبق في كلام الشارح لكن قوله عقوبة يرد عليه الغصب والاتلاف عمد او سرقة مادون النصاب فانها توجب التعزير ويترك المال بالذمة قطعاً كذية الخطأ (قوله) يتبع به الخ لو كان عن شراء مثلاً فالذي يتبع به القيمة لا الثمن (قوله) صدقه السيد أم لا أي بخلاف دين الجناية عند تصديق السيد لان المعامل مقصر (قوله) يدين في العبارة حذف من الثاني لدلالة الأول وعكسه \* نبيه \* مذهب أبي خنيفة رحمه الله تقديم دين الصحة (قول) المتن ولا يصح اقرار مكره لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا أسقط أثر الكفر فبالاولى غيره ولو أكره لصدق صح اقراره (قوله) على أو عندي هدا تركه المصنف اختصاراً واعتماداً على ما يصرح به في الصيغة (قوله) تصحح الطريق الثاني راجع لقوله وقيل صحح (قوله) لاضرورة علل أيضاً بأن الغالب وجوب المال بالمعاملة وهي مستحيلة هنا (قوله) اذا انفصل حياً أم لا وانفصل ميتاً فانه يرجع بالمال لورثة من ذكره المقرانه ورثته منه أو للوصي أو لورثته ان أسنده الى وصية هذا حكم

(البلوغ بالاحتلام مع الامكان) له بان استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر (صدق) في ذلك (ولا يحلف) عليه اذا فرض ذلك في خصومة يبطلان تصرفه مثلاً لان ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيف في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيف كذلك (وان ادعاه بالسن) بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طوباب بيئته) عليه لا مكانها (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) في بابي الحجر والتفليس (ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبته) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والرائث وشرب الخمر والقتل والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام وألمه القولين انه يضمن مال السرقة في دقته نالفاً كان أو باقياً في يده أو يد السيد اذ لم يصدقه فيها فان صدقه تعلق برقبته والثاني يتعلق برقبته (ولو أقر بدين جنابة لا توجب عقوبته) كجنابة الخطأ والاتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق يدقته دون رقبته) يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته فبإيعاق فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقد رد الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق (وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذوناً له في التجارة) بل يتعلق المقر به يدقته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا (ويقبل) على السيد (ان كان) مأذوناً له في التجارة (ويؤدى من كسبه وما في يده) كما تقدم في باب الأمان يكون المقر به معاملة يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حصر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته في الاصح وقبل الحجر لو أطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح (ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي) بدين أو عين (وكذا الوارث على المذهب) والقول الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة والظرف الثاني القطع بالاول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثاً بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو أقر لزوجه ثم أباها ومات لم يجعل باقراره ولو أقر لاجنبيه ثم تزوجها ومات عمل باقراره (ولو أقر في صحته بدين) لانسان (وفي مرضه) بدين (لاخر لم يقدم الاول) بل يتساويان كالأقر بهما في الصحة أو المرض (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لاخر لم يقدم الاول في الاصح) لان اقرار الوارث كقرار المورث فكانه أقر بالدين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركه فليس للوارث صرفها عنه (ولا يصح اقرار مكره) على الاقرار (ويشترط في المقر له أهلية الاستحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو) لانها ليست أهلاً للاستحقاق (فلو قال) على (سبها المالكها) كذا (وجب) وحمل على انه جنبي عليها أو اكترها (ولو قال لجل هند) على أو عندي (كذا بارت) من أبيه مثلاً (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك لان ما أسنده اليه يمكن (فان أسنده الى جهة لا يمكن في حقه) كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئاً (فلغو) وقيل صحح ويلغو الاسناد لانه غير معتول وقيل فيه قولاً تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحح الطريق الثاني وتعقبه في الروضة بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر (وان أطلق) أي لم يسند الى شيء (صح في الاظهر) ويحمل على الجهة الممكنة في حقه والثاني يقول لاضرورة الى ذلك وعلى الصحة في الاحوال الثلاث اما يستحق الحمل اذا انفصل حياً دون ستة أشهر أو لها فاكتر الى دون أربع سنين وأمه غير فراش

كما سياتي

فان المقر يسأل حسبته عن جهة اقراره ويعمل به على ما دراه فان مات قبل اليان

فكأن أقر الانسان فكذبه

(قوله) ان استحق بوصية الخ أى فهذا الحكم يختص بالحال الاول وكذا بالآخرين فيما يظهر اذا بين الجهة كذلك أما عند عدم البيان في الحالين الاخيرين فالكل للحمل ذكر كما كان أو أتى وبينهما بالسوية ان ذكر أو أتى اذ من المحتمل أن تكون الجهة وصية وكان ينبغي للشارح التنبه على ذلك (قول) المتن ترك المال في يده هل يترك ملكه أولا لا لا نعرف مالكة قضية كلام ابى اسحق في المذهب الاول وكلام الرافعي وغيره الثاني وقال ابن الرفعة انه الاشبه ويحفظه الى ظهور مالكة وان رأى أن يجعله تحت يد المقر جاز (قول) المتن في حال تكذيبه يومه انه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد وليس مراد ابل مراده في المسئلة التي فرض فيها التكذيب \* فرغ \* يجرى هذا الخلاف في كل من نفي عن نفسه حقا ثم رجع (قوله) وان رجع المقر له الخ (٣٣٩) قال الغزالي كذلك نقول في كل من نفي عن نفسه حقا ثم رجع (قوله) وان أقام بينة الخ يحتمل عوده للمستثنى

اللام يدل على الملك (قول) المتن ومعنى الخ ولو قال له على ومعنى عشرة فالتعبير انه يرجع اليه في تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالعين (قوله) أو ردها الخ أى بعد ذلك في زمن يمكن (قول) المتن ولو قال لي عليك قال السبكي الظاهر انه لا فرق في ذلك بين أن يريد بها الخبر أو الاستفهام انتهى أقول وكذا لو صرح بأداء الاستفهام فيما يظهر بل هو مراد السبكي (قول) المتن فقال زن مثله قوله وهي صحاح (قول) المتن بلى أو نعم هما حرفا تصديق اذا تقدمت خبر مثبت ولو مستفهما عنه (قوله) فانه لرد النبي أى بخلافها في جواب الاثبات كما سلف فانه اقرار قطعا وليست لنفي المثبت قال ابن الرفعة وكذا يكون اقرارا قطعيا في جواب الاستفهام الداخل

كاسيأتى في كتاب الوصايا ثم ان استحق بوصية فله الكل أو بارتس الاب وهو ذكرك فكذا ذلك أو أتى فلها النصف (واذا كذب المقر له المقتر) بمال كئوب (ترك المال في يده في الاصح) لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضه الانكار والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مالكة (فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت) في الاقرار (قبل قوله في الاصح) بناء على ان المال يترك في يده والثاني لانباء على ان الحاكم ينزعه منه وان رجع المقر له وصدق المقر وبننا على انه يترك في يده لا يسلم للمقر له الا باقرار جديد وان بنا على ان الحاكم ينزعه لا يسلم اليه وان أقام بينة على انه ملكه لم تسع

\* (فصل قوله زيد كذا) \* على أو عندى (صيغة اقرار وقوله على وفي ذمتى للدين ومعنى وعندى للعين) أى محمول عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة وانها تلفت أو ردها يقبل قوله بينه ذلك في الروضة عن البغوى وأقره (ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذ أو أخرج عليه أو اجعله في كيسك فليس باقرار) لان ذلك يذكرك للاستهزاء (ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتى منه أو قضيت به أو أقر به فهو اقرار) بالالف وعليه سنة البراءة والقضاء والرافعي في الاخير بحث بأنه يجوز أن يريد الاقرار به بخبره فيضم اليه كره في الروضة (ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس باقرار) بالالف لاحتمال الاول للاقرار بغيره كوحداية الله تعالى والثاني للوعد بالقرار به بعد (ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فقرار وفي نعم وجه) انه ليس باقرار لانه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له في النبي بخلاف بلى فانه لرد النبي ونفي النبي اثبات وأجيب بأن النظر في الاقرار الى العرف وأهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر (ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو أمهنتي يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أى المفتاح مثلا (فاقرار في الاصح) والثاني يقول ليست بصريحة فيه

\* (فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر (فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعرفه ولو لغو) لان الاضافة اليه تقتضى الملكة فتنا في الاقرار بخبره اذ هو اخبار سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكني زيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره (ولو قال هذا الثوب لفلان وكان ملكي الى أن أقررت) به (فأول كلامه اقرار وآخره لغو) في طرح

على الخبر نحو ألى عليك ألف ولو وقع أعني نعم و بلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك ألف قال الاستوى فينتج ان يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم (قول) المتن فقال نعم الخ قال السبكي أماتم فقرار وأما الباقي فقال الرافعي انها صيغ اقرار عند أبي خزيمة والاصحاب يضطربون فيها والبليل الى موافقه أكثر وقال في الخبر انه الاشبه وتبعه في المناجح قال والاشبه عندى خلافة انتهى \* (فصل يشترط في المقر به الخ) \* (قول) المتن أو ديني الخ قال الاصحاب بخلاف الدين الذي على زيد لعرفه واسمى في الكتاب عارفة فانه يصح قال السبكي لو تناقض كأن شهدوا في الكتاب بأنه أنشأ الشراء لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال أعني السبكي فلو شهدوا على اقراره بأنه أنشأ الشراء لنفسه فاذا أقر ولم يقل الذي اشتريته لنفسى فينبغي أن يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض أما لو قال هذا الذي اشتريته لنفسى اشتريته زيد فهو متناقض (قوله) فهو اخبار سابق الخ أى وليس ازالة ملك عن المقر به ولو قال هذا الذي زيد فقرار لانها جملتان بخلاف مسألة الكتاب فيكون حاصل هذا انه اقرار بعد انكار



(قوله) وفي قول من طريقة به تعلم انه كان الاولى ان يعبر في الاولى بالمذهب وفي الثانية بالصحيح (قوله) عملاً بأول الكلام أي كما لو قال له على "أنت بل خمساً مائة فإنه يلزمه ألف وورد بأن ذلك صفة وهذا اضراب (قوله) وكذا ان فصله لو سكت عن بيان حمل على الناقصة أيضاً (قوله) ولو قال له على "الح هذه المسئلة حكمها ههنا وفي الضمان والابراء والوصية والطلاق واليمين والتذرو واحد (قوله) لانه اليقين علات الاولى أيضاً بأن الاقرار بالمظروف لا يلزمه الاقرار بالطرف \* (فصل قال له عندى الخ) \* (قوله) أخذنا باليمين وكذا لو قال غصبت منه ثوباً في مندبل أوزيتا في جرة خلافاً لابي حنيفة لنا القياس (٣٤١) على ما لو قال غصبت منه دابة في اصطبل ولو قال له هندی خاتم ثم احضره وعليه فص وقال أردت ما عدا

الفصل لم يقبل بخلاف الجار يتم مع الحمل (قول) المتن سرجها أي بخلاف ما لو قال مسرحة أو عليها سرج واستشكل الفرق (قوله) من نصه هذا النص قال الاستنوي أوله الاكثرون وقال السبكي قيل انه غلط من النسخ (قوله) فان قال ودرهم الخ مثله العطف ثم وكذا بالقاء ان أراد العطف والافالتص درهم اد التقدير فالدرهم لازم لي بخلاف نظيره من الطلاق لانه انشاء (قوله) مع تخلل الفاصل الخ من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين في درهم ودرهم ولو أرادنا تأكيد فيه لا يقبل فيه باتفاق (قوله) وفي وجه يعمل بها بخلاف نظيره من درهم ودرهم يعمل بها باتفاق (قوله) وفي وجه يعمل بها بخلاف نظيره من درهم ودرهم لا يرى الثالث معطوف على الثاني على رأي فامكن ان يؤكداً الاول به فانه الاستنوي (قوله) أخذنا باليمين ربح الاول بأن التأسيس أولى من التأكيد وقوله باليقين عبارة الاستنوي كون الاصل اعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقطاً فلم يبق الثالث مقتض فاقصر على اليقين انتهى وهو يرجع الى مانطصه الشارح رحمه الله (قول) المتن ومتى أقر بهم كشي وثوب أشار بهذين

النصب والرفع والجر لاختلاف التأكيد (ولو قال ألف ودرهم قيل تفسير الالف بغير الدراهم) من المال كألف فلس (ولو قال خمسة وعشرون درهماً فالجميع دراهم على الصحيح) وقيل الخمسة باقية على الابهام (ولو قال الدرهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلاً) بالاقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء وفي قول من طريقة في المتصل لا يقبل عملاً بأول الكلام وفي وجهه في المتصل يقبل لان اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (ان وصله) بالاقرار (وكذا ان فصله) عنه (في النص) حملاً على وزن البلد وفي وجهه لاجل على وزن الاسلام (والتفسير بالغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق (ولو قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح) وقيل عشرة ادخالاً للطرفين وقيل ثمانية اخراجاً لهما والاول اخرج الثاني دون الاول لانه مبدأ الاقرار (وان قال) له (درهم في عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر) درهماً ووردت في بمعنى من في قوله تعالى ادخلوا في أمم أي معهم (أو الحساب فعشرة) لانهما موجبة (والا) بأن أراد النظر أولم يرد شيئاً (فدرهم) لانه اليقين \* (فصل) \* ادا (قال له عندى سيف في غمد) بكسر القين المعجمة (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) أخذنا باليقين (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب يلزمه الظرف وحده) لما ذكر (أو عبد على رأسه عمامة لم تدرمه العمامة على الصحيح) لما ذكر والثاني تلزمه لان العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرزة) بتشديد الزاء (لزمه الجميع) لان البناء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (ولو قال) له (في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه يدين ولو قال) له (في ميراثي من أبي) ألف (هو وعد هبة) نص الشافعي رضي الله عنه على المسئلتين وخرج بعضهم في الثانية انه اقرار من نصه على ان قوله له في مالي ألف اقرار (ولو قال) له (على درهم درهم لزمه درهم) حملاً على التأكيد (فان قال ودرهم لزمه درهمان) لاقتضاء العطف المتغيرة (ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان) كما تقدم (وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء وان نوى) به (الاستثناء لزمه ثالث وكذا ان نوى) به (تأكيد الاول أو أطلق) يلزمه درهم (في الاصح) ثالث أخذنا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفي وجهه يعمل بها وفي قول من طريقة في الاطلاق لا يلزمه ثالث ويحمل على التأكيد أخذنا باليقين (ومتى أقر بهم كشي وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يجب) لا متاعه من اداء الواجب عليه والثاني لا يجب لان حصول الغرض بدون الحبس (ولو بين) المهتم بما يقبل

٨٦ ل المتأين الى الوجه القائل بأنه يجب في الثوب ونحوها دون الشيء ونحوه لصدقه بما ليس بمال مما لا يتأق الحبس عليه وعبارة السبكي بناء على قبول تفسيره بالخمر ونحوه (قوله) لا متاعه الخ بل أولى من الدين لانه لا سبيل الى معرفة المقر به الامنه (قوله) لا مكان الخ عبارة الاستنوي لانه قد لا يعلمه وطريقة فصل الخصومة ماسياً أي أن يعين المقر له مقداراً ويدعي به \* فرغ \* لو ادعى انه أقر له بشئ في سماعها وجهان ربح السبكي سماعها وهذا الوجهان جاريان في الشهادة كذلك وفيما لو ادعى بالاقرار نفسه وان كان المقر به معلوماً ولومات المقر قام وارثه مقامه في البيان وتوقف جميع التركة حتى يبين وتوقف فيه ابن الرفعة اذا كان المجهول شيئاً ونحوه فشموله الاختصاصات ولو غاب عين المقر له قدر او ادعى به وانه أراد وحلف عليه وسله له الحاكم

(قول) المتن مختلفين مستدرك ولذا أسقطه من الجهتين قاله الاسنوي وفيه نظيران العبارة يدونه تصدق بأن يقول بألف صحاح ثم يقول ألف صحاح مثلاً قائل (قول) المتن من ثمن الخ لوفصله لم يقبل بلا خلاف (قوله) عملاً بآخره أي ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجرى بين الناس على فسادها والاقرار اخبار عمار جرى وأما المسئلة الاخيرة فلان تعريبها كان له على ألف (٣٤٢) قضيته وهو لو صرح بذلك لم يكن

اقرارا ويجرى القولان في كل ما ينظم لفظه عادة ويبتل حكمه شرعا كما لو أضاف الى بيع فاسد ونحوه (قول) المتن اذا سلمت قبل مستدرك وقوله جعل تمنا أي عليه أحكام الثمن قيل ويعنى عن ذلك أو لا قبل (قوله) أحدهما لا يقبل عملاً بأول الكلام لان آخره يرفع أوله على تقدير عدم تسليم العبد (قوله) أحدهما يلزمه عملاً بأول الكلام أي لان آخره يرفع أوله (قول) المتن ولو قال ألف لا يلزم لوقال انا أريد الآن ان أقر بما ليس على من مال أو طلاق تم أقر بذلك قال أبو عاصم لا يصح اقراره قال المتولى هو كقوله ألف لا يلزم (قوله) انه ليس له عليه الجزاء الاسنوي وانه ليس عليه الا هذا (قوله) لاني تعديت فيها يعنى يكون انصف بالتعدي وقت الاقرار (قول) المتن قلت الخ هذا لا يتجه جرياته في مسئلة في ذمتي أو دينا فتأمل (قوله) ولو قال الخ لو كان بدل على في ذمتي فسكت عنه الرافعي وهو محمل نظر (قول) المتن واقباض أموالا تقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقربا لقبض وكذا الوال وهبته وملكها قاله البغوي لانه قد يظن الملك بالهبة وكذا الوال وقبضها بغير رضائي فرغ لو أقر بالقبض ثم أسكر قبل التحليف ولو أقر بقبض ثمن المبيع ثم زعم انه أقر ولم يقبض ففي النهاية ان طاهر المذهب عدم القبول بخلاف ما سبق وفي المطلب ان كلام القاضي يشعر بأنه المنصوص (قول)

(وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر في نفيه) فاذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له مالي عليك المائة دينار وادعى بها حلف المقر انه ليس عليه مائة دينار ولا شئ منها وبطل اقراره برد المقر له وان قال لي عليك مائة درهم حلف المقر انه ليس له عليه المائة درهم (ولو أقر له بألف) في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضى تعددا مخبر عنه (وان اختلف القدر) كان أقر بألف ثم تخمس مائة أو عكس (دخل الاقل في الاكثر) لجواز الاقرار ببعض الشئ بعد الاقرار بأكمله (فلو وصفها بصفتين مختلفتين) كعجاج ومكسرة (أو أسندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أوقال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزمنا) أي القدران في الصور الثلاث (ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الالف في الاظهر) عملاً بأول الكلام والثاني لا عملاً بآخره لكن المقر له تحليف المقرانه من الجهة المذكورة أو أنه فضاء (ولو قال) له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنيا) والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما لا يقبل عملاً بأول الكلام (ولو قال) له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شئ على المذهب) لانه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهي غيب عنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما يلزمه عملاً بأول الكلام (ولو قال) له على ألف لا يلزم لزمه لان قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغى (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو ودية فقال المقر له لي عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر في الاظهر بيمينه) انه ليس له عليه ألف آخر والثاني يصدق المقر له بيمينه ان له عليه ألفا آخر نظرا الى ان على اللوجوب فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه وأجيب باحتمال ارادة اللوجوب في حفظ الوديعة (فان كان قال) ألف في ذمتي أو دينا الى آخر ما تقدم منهما (صدق المقر له على المذهب) بيمينه ان له عليه ألفا آخر والطريق الثاني وجهان نأتهما يصدق المقر بيمينه انه ليس له عليه ألف آخر وقوله في ذمتي يحتمل أن يريد به ان تلفت الوديعة لاني تعديت فيها (قلت) أخذنا من الشرح (فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد اقراره ودعوى الرد) بعده ومقابل الاصح قول الامام عن الاصحاب انها مضهونة تنظر الى قوله على الصادق بالتعدي فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار أي تفسيره متعلق بالتلف فلا يدعى التلف أو الرد قبل الاقرار لم يقبل لان التلف والمردود لا يكون عليه (وان قال له عندي أو هي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً والله أعلم) لان اللفظ مشعر بالامانة ولو قال له على ألف ودية قبل وأولت على بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل في قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف أو الرد قبل في الاصح (ولو أقر ببيع أو هبة واقباض) فيها (ثم قال كان) ذلك (فاسداً أو أقررت لظني العهدة لم يقبل) في قوله بغساده (وله تحليف المقر له) انه لم يكن فاسداً (فان نكل) عن الحلف (حلف المقرانه) كان فاسداً (وبرئ) من البيع والهبة وعبارة المحرر والروضة كأصلها وحكم بطلان البيع والهبة (ولو قال هذه الدرر لربى بدل العرو أو غصبتان من زيد بل من عمرو وسلمت لزيد والاطهران المقر يغرم فيهما العرو) لانه حال بينه وبينها (بالاقرار) الاول

المتن لم يقبل أي لان الاسم يحمل عند الاطلاق على العجم تنبيه الظاهر ان هذا لا يجرى فيه خلاف مدعى الهبة والساد والثاني قال الاسنوي لان قبوله هنا يؤدى الى خلاف الظاهر من أي في الاقرار والبيع قال ويتمثل جريته بالخلاف منها أيضاً (قوله) وحكم بطلان البيع الخ هي أولى لان الكلام في عين لاني دين (قول) المتن بل من عمرو ومثله ثم العرو (قوله) لانه حال الخ أي والحيلولة القولية كالفعلية

(قوله) ويلزمه عشرة قال الاسنوي لم لا خروجه على الجميع بين ما يجوز وما لا يجوز (قول) المتن ويصح من غير الجنس منعه أحمد رحمه الله مطلقاً وأبو حنيفة في غير المكيل والموزون ولذا ذكر المصنف الثوب \* فائدة \* ذكرها ابن سراقه عليه ألف رجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنائير مثلاً ويحتمى ان يقره بالألف فيجحد الذي له فطريقه ان يقول له على ألف الاكذار ويقوم الذي عنده ويحلف عليه (قوله) تلفظ به الضمير فيه راجع لما من قوله لأنه بين ما الخ (٣٤٣) (قول) المتن ومن المعين أي لأنه كلام صحيح ليس بحال فإنه الشافعي رضى الله عنه ولو قال

هذه الدار ارضان وهذا البيت منهالي أو قال لعمرو يدل نفسه قبل أيضاً خلافاً للقاضي في الثانية (قوله) للثمة علل أيضاً بندرة هذا الاتفاق قال الرافعي وهذا الوجه ضعيف باجماع من نقله \* فرع \* لو مات قام وارثه مقامه \* خاتمة \* لو قال له على عشرة فيما أظن فليس باقرار

\* (فصل أقر) \* نسب منه أن يقول هذا أبي ويصدق فلو كذبه لم يثبت لكن يجري بينهما الايمان كعكسه وقوله أنت ابني أحسن من قوله أنا بنك وقول الاب أنت ابني أحسن من قوله أنا أولك وكل صحيح (قول) المتن كان أهلاً أي فالشرطان الأولان يعان الاهل وغيره ومن الشروط ان لا يكون منفياً بلعان عن فراش نكاح صحيح وان لا يبطل به حق الغير ان كان صغيراً كما في العبد والعتيق الصغيرين (قول) المتن الابينة أي كسائر الحقوق (قول) المتن ثبت نسبه قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو حجة عليه في مخالفته في الميت الصغير وقد يقال في الميت قطع ميراث بيت المال (قول) المتن في الأصح أي كالتاب بالبينه ومحل الخلاف اذا لم يشاهر فراشاً والافلا أثر للانكار وكذا الوصدة الصغير قبل البلوغ \* فرع \* لو بلغ ليس له تحليف الاب لأنه لو رجع لا يقبل (قوله) مجنوناً لو قال المجنون هذا أبي

والثاني لا يغرم له لمصادفة الاقرار بها له ملك الغير (ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق) المستثنى منه نحو له على عشرة الاثلاثة بخلاف الا عشرة فلا يصح ويلزمه عشرة ولو سكت بعد الاقرار أو تكلم بكلام أجنبي ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات (فلو قال له عشرة الا تسعة الاثمانية وجب تسعة) لان المعنى الا تسعة لا تلزم الاثمانية تلزم الثمانية والواحد الباقى من العشرة (ويصح من غير الجنس كألف الاثوابا وبين ثوب قيمته دون ألف) فان بين ثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراد به فكانه تلفظ به وقيل لا يبطل فينبه بغير مستغرق (و) يصح (من المعين كهذه الدار له الأهدا البيت أو هذه الدراهم له الا اذا الدرهم) أو هذا القطيع له الا هذه الشاة (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لانه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق (قلت) كما قال الراعي في الشرح (ولو قال هو لاء العبد له الا واحد اقبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحد اوزعم انه المستثنى صدق بيينه) أنه الذي أراد به بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) والثاني لا يصدق للثمة

\* (فصل) \* اذا (أقر بنسب ان أحقه بنفسه) بان قال هذا ابني (اشترط لصحته) أي اللاحق (أن لا يكذب به الحسن) وتكذبه بان يكون في سن لا يتصور أن يكون أباً للمستحق (ولا الشرع) وتكذبه (بان يكون) أي المستحق (معروف النسب من غيره وان يصدق المستحق ان كان أهلاً للتصديق) بان كان عاقلاً بالغاً لانه حقا في نسبه (فان كان بالغاً فكذبه لم يثبت) نسبه (الابينة) فان لم تكن له بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعي انه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول الروضة فان استلحق بالغا فلم يصدق لم يثبت النسب الابينة (وان استلحق صغيراً ثبت) نسبه (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل لان الحكم به لكونه غير أهل للذكر وقد صار أهلاً له وأسكر ويجري الخلاف فيمن استلحق مجنوناً فافاق وأنكر (ويصح ان يستلحق ميتاً صغيراً وكذا كبيراً في الأصح) والثاني لا لقوات التصديق (و) على الأول (برثه) أي الميت المستلحق ولا يتظر الى التهمة (ولو استلحق اثنان بالغائيت) نسبه (لن صدقه) منها فان لم يصدق واحداً منهما عرض على القائف كإسيأتى قيل كتاب العتق (وحكم الصغير) أي الذي يستلحقه اثنان (بأق في) كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى) كإسيأتى فيه حكم استلحاق المرأة والعبد (ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه) بشرطه (ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر) لاحتمال انه أولدها بنكاح ثم ملكها والثاني يثبت حملها على انه أولدها بالملك والاصل عدم النكاح (وكذا الوقال) فيه هذا (ولدى ولده في ملكي) لا يثبت به الاستيلاد في الاظهر لاحتمال انه أحبلها بنكاح ثم ملكها والثاني يحمله على انه أحبلها بالملك (فان قال علقته به في ملكي ثبت الاستيلاد) وانقطع الاحتمال (فان كانت

لم يثبت النسب حتى يفيق ويصدق واستشكل الروايات الفرق \* تنبيه \* مسألة الشارح صورها السبكي بما والاتصل الجنون بالبلوغ (قوله) لقوات التصديق علل أيضاً بأن تأخير الاستلحاق الى الموت يشعر بأنه ككراهه لو وقع في حياته (قوله) فان لم يصدق الخ طاهره ولو كذبهما

قوله ر واه الشيخان بفظه اختص سعد بن أبي وقاص وعبدان زعمة في غلام فظلم سعد بن رسول الله ابن أخي عتبة عهدا إلى له ابنة فأنظر  
 إلى شبهة به وقال عبد بن زعمة أخي ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شيها يتابعه فقال  
 يا عبد بن زعمة الولد للفراش وللعاشر الحجر واحتجني منه بأسود فلم تره قط والامر بالاحتجاب ورعا لكان الشبه والغلام اسمه عبد الرحمن  
 وكانت أمه يمانيه وقد خالف أبو خيفة فلم يعتبر فراش الامه وهول على الاستحقاق وبعثنا هذا الحديث واعتذر بأنه بمعنى انه عبده (قول) ابن  
 فثبت نسبة لحديث عبد الله بن زعمة ولأن الورثة يتخلقون المورث في حقوقه وهذا من مخالفا البويطي (٣٤٤) واعتذر عن الحديث بأن النبي

فراشاه) بان أقر بوطها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استحقاق) قال صلى الله عليه وسلم  
 في ابن أمة زعمة الولد للفراش رواه الشيخان (وان كانت مفرقة فالولد للزوج) لان الفراش له  
 (واستحقاق السيد باطل) أي لا اعتبار به (وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عجي فثبتت نسبة  
 من الملقق به) كالأب والجد فيهما ذكر (بالشروط السابقة) في الألقاق بنفسه (ويشترط كون الملقق  
 به ميتا ولا يشترط أن يكون ندها في الأصح) فيعوز الحاقه به بعد نفيه إياه كالألقاق هو بعد أن نفاه  
 بلعن أو غيره والسبب يشترط ما ذكره فلا يجوز الألقاق المذكور لان في الحاق من نفاه به بعد موته  
 الحاق عار بنسبه (ويشترط كون المقر) في الحاق النسب بغيره (وارثا حائرا) تركه الملقق به واحدا  
 كان أو أكثر كابن أقر بثالث فثبتت نسبة ويرث معهما (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائرين  
 بثالث وأسكره الآخر (إذا استلحق لا يرث) لانه لم يثبت نسبه (ولا يشارك المقر في حصته) والثاني  
 يرث بان يشارك المقر في حصته وعلى الأول عدم اشارة في ظاهر الحكم أمافي الباطن إذا كان  
 المقر صادقا فعليه أن يشركه فيما يرثه في الأصح بثبته وقيل بنصفه (و) الأصح (ان البالغ من الورثة  
 لا يفسر بالقرار) بل ينتظر بلوغ الصبي والثاني يقرده ويتبعه بنسب في الحال لانه  
 خطير لا يحازف فيه (و) الأصح (انه لو أقر أحد الوارثين) الحائرين بثالث (وأسكر الآخر ومات  
 ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) لان جميع المراث صار له والثاني لا يثبت نظرا إلى انكار المورث الأصل  
 (و) الأصح (انه لو أقر ابن حائرا بخوذة مجهول فأسكر المجهول سب المقر لم يؤثر فيه) انكاره (ويثبت  
 أيضا نسب المجهول) والثاني يؤثر لانكار فيحتاج المقر إلى البينة على نسبه ومثالث لا يثبت  
 نسب المجهول لزعمه ان المقر ليس بوارث (و) الأصح (انه إذا كان الوارث يحجبه المستلحق كأخ أقر  
 بابت لم يثبت النسب) لابن (ولارث) له والثاني لا يثبت النسب أيضا به لو ثبت لثبث الارث  
 ولو ورث الابن لحب الأخ فيخرج عن أهلية القرار فينتهي نسب الابن والميراث والثالث يثبتان  
 ولا يخرج الابن بحب عن أهلية الا قرار فان اعتبر كون المقر حائرا لثبثه كونه أقره

\*(كتاب العارية)\*

بشديد الباء وقد تحذف اسم لما يعار وتختق بغير وغيره (شروط المعير صفة تبرعه) لان العارية تبرع  
 بأباحة المنفعة (وملكة المنفعة فيعير مستعير أجره مستعير على العدي) والثاني يقول يكفي في المعير  
 أن تكون المنفعة مباحة له وشروط المستعير أخذ المأد كفي المعير بحدته قبوله التبرع فلا تصح عارية  
 الصبي ولا استعارته (وله) أي للمستعير (أن يستنيب من يستوفى المنفعة) له كان يركب الدابة  
 المستعارة وكيه في حاجته (و) شرط (المستعار) كونه مستعابا مع بقاء عينه) فلا تجوز عارية الأظحية

صلى الله عليه وسلم كان يعلم الفراش الذي  
 لزعمة بفرع بولوقال هذه أمي لم يصح  
 لا مكان إقامة البينة على الولادة ولو قال  
 هذا أخي ثم فسره بالخوذة الرباع لم يقبل  
 كلو فسره بالخوذة الاسلام (قول) المتن  
 ميتا خرج الحى ولو جئنا (قول) المتن  
 وارثا حائرا ولا يكون خليفة المورث  
 وقيل لا يشترط موافقة المعتق والزوج  
 والزوجة ولو خلف ابنين وأحد هما غير  
 وارث كفي الحاق الوارث كما أفاده  
 العبارة وكذا لو ألحق كافر مسلما بكافر  
 أو عكسه ولو كان به مانع عند الموت ثم زال  
 ففي صحة استلحاقه نظر ولو أقر بجموعه  
 مجهول وهو حائرا تركه أبيه وكان أبوه حائرا  
 تركه جده الملقق صح (قول) المتن  
 ولا يشارك قال الاستوى هو بالفاء كما  
 في المحترز والشرح قال ومخالفتنا في ذلك  
 الأئمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر في  
 حصته قال الامام ومن لم يعترف بأشكال  
 هذه المسئلة فليس في التحقيق على نصيب  
 قال ابن الرفعة والجواب الغنى عن التكلف  
 القياس على ما لو كان المستلحق معروف  
 النسب من الغير فانه لا يأخذ شيئا مع وجود  
 الاعتراف (قوله) بان يشارك المقر يريد  
 بهذا ان الخلاف إنما هو في المشاركة وأما  
 النسب فلا يثبت قطعا (قوله) بثبته وقيل  
 بنصفه هما جاربان أيضا إذا قلنا بجواب

الأصح (قول) المتن لا ينفذ أي لانه ليس حائرا (قول) المتن وأسكره لا ينفذ أي لانه ليس حائرا (قول) المتن  
 فيحتاج إلخ أي لانه معترف بنسب المجهول والمجهول قد أنكره قال الامام وهو ركب (قول) المتن ولا يرث أي لانه ليس حائرا (قول) المتن  
 قطع الدور من وسطه والوجه الثاني تطعه من أصله (قوله) لولا اقرار أي فيكون كالأقران حائرا بن أخرفان الأول حائرا بن أخرفان  
 بين الوارث لولا اقراره والحائز لولا اقراره \* (كتاب العارية) \* (قول المتن) منفعته أي منفعته مباحة (قوله) فلا يجوز عارية الأظحية والشمع  
 للابن وكذا السراج وما أشبه ذلك \* فائدة \* لو أخذ كوزا من السقاء ليشرب مجبانا فالكوز في يده عارية وان كان بأجرة أو عاده الأجرة  
 فهو أمانة لانه مستأجر للكوز مشتر للقاء زاد السبكي شراء فاسدا وإيجارا فاسدا

(قوله) ولا الخدمة الخارج منه في المطلب وحاول الحجة قال لأنه يمكنه ان يستخدمها بحضور من تدفع به الخلو أو يوكل امرأه في استخدامها (قوله) وعلل الخ يريد بهذا ان منعه بقربة التعليل خاص بالأعارة للخدمة ولهذا جمع ابن الرفعة فقال التحريم محمول على الخدمة والكرامة على غيرها \* فرع \* يحرم اعارة الصيد (٣٤٥) للمحرم ولو فعل حرم على المحرم الارسال (قوله) وقيل اعارة فاسدة قضيته ان لا يجب أجرة المثل على

هذا وبه صرح في المطلب واستبعده من حيث انه لم يذل المنفعة مجانا (قول) المتن فان تلفت كلاً أو بعضاً ولو استعار عبداً وعليه شابه لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كسبأتي (قول) المتن لا باستعمال قال أبو حنيفة لا يضمن الا بالتعدي وهو قول عندنا \* فرع \* لو أعاره بشرط أن لا ضمان لعا الشرط وصح العقد كالأقرضه بشرط أن رد مكره عن صحيح (قوله) يضمنهما أي لا طلاق حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا عله الاسنوي وعله الشارح بما سبأتي قال السبكي وعند التحقيق الثالث أضعف من الثاني لان المتحقق بعض المتحقق (قوله) أي البالي عبارة الاسنوي الانسحاق هو التلف بالكلية مثل أن يلبسها الى أن تبلى والانسحاق هو نقصان قال وتلف الدابة بالركوب والحمل المعتاد كالانسحاق وعرقها وعرجها كالانسحاق (قوله) فيضمن في آخر الخ يعني آخر حاله يمكن تقويمه فيها ومقابله يضمنها كلها (قول) المتن والمستعير من المستأجر لو كان هذا المستأجر مستأجراً من غاصب وتلفت العين عند المستعير رجوع بما غرمه على المستأجر وهو يرجع على الغاصب (قول) المتن زرعها ومثلها تعرض هنا لما يجوز وتركه لا ما يجوز وعكس في الشعر احواله لكل منهما على الآخر \* فرع \* لو فعل ما منع منه قال الاسنوي المتجه ان عليه أجرة المثل لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل لأنه بعدوله

لان منفعتهما في استهلاكهما (وتجوز اعارة جارية بخدمه امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية ولا يجوز اعارتها للاستمتاع بها ولا للخدمة ذكر غير محرم خوفاً الفتنة الا اذا كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة فتجوز في الاصح في الروضة والمفهوم من نفي الجواز الفساد وقال في الوسيط في الخدمة بالحجة مع الحرمة (ويكره اعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه زاد في الروضة صرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام ولكن الاصح الجواز انتهى وعلل في المذهب عدم الجواز بأنه لا يجوز أن يخدمه (والاصح اشتراط لفظ كاعرتك أو أعرفني ويكفي لفظ أحدهم مع فعل الآخر) كما في اباحة الطعام ومقابل الاصح ما ذكره المتولي انه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عارياً يقبضه فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه بساطاً فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لأنه لا بد من تعيين المستعير انتهى (ولو قال أعرتك) أي حماري مثلاً (لتعلقه) بعلقتك (أو لتعريفني فرسك) فهو واجارة فاسدة توجب أجرة المثل (أي بعد القبض مدة الامسالك وقيل هو اعارة فاسدة وهذا ناظر الى اللفظ وفساده لذكر العوض والاول ناظر الى المعنى وفساده لجهالة المدة والعلف ولو قال أعرتك هذه الدار شهر من اليوم بعشرة دراهم أو لتعريفني ثوبك شهر من اليوم فهل هي اجارة صحيحة أو اعارة فاسدة وجهان بناء على ان الاعتبار باللفظ أو بالمعنى \* تنبيه \* قضية الفساد في أعرتك لتعلقه أن يكون العلف في الاعارة على المالك ومثله طعام الرقيق وهو موافق لما في البيان عن الصميري وقال القاضي حسين على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام العبد وشرايه (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو المستأجر ان رد عليه فان رد على المالك فاللؤنة عليه كما لو رد عليه المستأجر (فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط) قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال في أدرع أخذها من صفوان بن أمية عاريد مضمونة واهما أبوداد وغيره وسبأتي أنها تضمن بقيمة يوم التلف وتلف بعضها مضمون وقيل لا كتلفه بالاستعمال (والاصح انه لا يضمن ما ينحق) من السباب (أو ينحق) بالاستعمال والثاني يضمنهما (والثالث يضمن المتحقق) أي البالي دون المتحقق أي التالف بعض أجزاءه ووجه الاول بان ما هما حدث عن سبب ما دون فيه والثاني قال حق العارية أن ترد وقد تعذر ردّها في الاول تضمن في آخر حالات التقويم وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله والثالث فرق بوجود مردود في الثاني دون الاول ونشأ الثالث المزيد على المحرّم من جمع المسئلتين (والمستعير من مستأجر لا يضمن) التالف (في الاصح) لأنه نائبه وهو لا يضمن والثاني قال يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل بعته في شغله أو في يد من سلمها اليه ليروضها) أي بعلمها (فلا ضمان) على الوكيل أو الرأض لأنه لم يأخذها لغرض نفسه فليس مستعيراً (وله) أي للمستعير (الاتقاع بحسب الذن فان أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها) ودونها في ضرر الارض (ان لم ينه) عن غيرها فان نهاء عنه لم يكن له زرع وليس له أن يزرع ما فوقها كالذرة والعطن (أو لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فان ضررها فوق ضرره (ولو أطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ماشاء) لا طلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع الا أقل الأنواع



(قوله) ويحتمل فيها أي لأنها مكرمة ومعونة وأيضا يجوز الرجوع بها بخلاف الاجارة (قوله) كيف شاء قال الرافي الادفن الموتى لانه يؤدي الى اللزوم أي فلا يستفاد الا بالنص عليه أقول وهذا يجري في مسألة الشارح الآتية على المعتمد \* (فصل) \* لكل من مازدا العاربية متى شاء لانها تبرع بالنافع المستقبل والتبرع اذا لم يتصل بالتبرع وكذا الاباحة يجوز الرجوع فيه ولا نفاهاة ومكرمة فلو منعنا المالك من الرجوع لامتع الناس منها ولو استعمل المستعير العاربية قبل العلم بالرجوع فلا أجره عليه وخرجه ابن الرفعة (٣٤٦) على ما لورجع المبيع ولم يعلم المباح

له بالرجوع وهذا التخرج حق قال السبكي ومنه تعلم ان الراجح وجوب الاجرة (قول) المتن اذا اعار الخ يريد على هذا الحصر مسائل منها اعادة الكفن ومنها استعارة الدار لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعير فقط ومنها ما لو قال اعبروا دارى بعدموتى شهر او غير ذلك (قول) المتن حتى يندرس الخ قال الماوردي وينبغي من التصرف على ظاهر القبر (قوله) انسخت قال الرافي فيجب على الورثة الرد وان لم يطالب المعير زاد غيره ومؤنة الردى التركة فان لم يخلف شيئا قالوا يجب عليهم التولية (قول) المترجما قال الاسنوي مستدرك أقول مراده ما قاله الشارح أن يكون من غير شرط غرم النقص وغرض الاسنوي انه لا يحتاج الى لفظ مجانا لان الاطلاق محمول عليه \* فرع \* لو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا الى أرضه (قول) المتن ولا يلزمه تسوية الارض قال ابن الرفعة الخلاف يثبت الى الخلاف في الذي يتلف من أجزاء التوب بالانسحاق من الاستعمال قال الاسنوي وكانت مراده الحفر للأساس فلا ينبغي أن يضمه بخلاف الحفر لقطع الأساس فينبغي أن يضمه (قوله) بل للمعير لان في ذلك الجمع بين مصلحتيهما وخير المعير لانه المحسن ولان الارض

ضرر الكان مذهباً وسكت عليه في الروضة (واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس) لان ضررها أكثر (والصحيح) أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهرا الارض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لا يتشاعر وروعة والثاني يجوز ما ذكر لان كلام من البناء والغراس للتأيد (و) الصحيح (أه) لا تصح اعادة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع النفعة) من زرع أو غيره كالأجارة والثاني يصح ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة وينتفع بها كيف شاء وقال الروابي ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافي وهذا أحسن وسكت عليه في الروضة وعلى الاول لو قال أعزتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان يؤخذ الصحيح الجهة من نظير المسئلة في الاجارة وكالارض فيما ذكر الدابة تصلح للرکوب والحمل أما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح للفرش فلا حاجة في اعارته الى بيان الانتفاع \* (فصل لكل منهما) أي المستعير والمعير (رد العاربية متى شاء) سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة ورد المعير بمعنى رجوعه وبه عبر في المحرر وغيره (الا اذا أعار لدفن) وفعل (فلا يرجع) في موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولى وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب \* تنبيه \* يؤخذ مما ذكر من جواز العاربية ما ذكره في الروضة انه لو مات المعير أو جرح أو أغشى عليه أو مخر عليه لسفه انسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انسخت أيضا انتهى (واذا أعار لبناء أو الغراس ولم يذكركم مدة ثم رجع) بعد ان بنى المستعير أو غرس (ان كان شرط) عليه (القلع مجانا) أي بلا ارش لنقصه (لزمه) فان امتنع قلعه المعير مجانا (والا) أي وان لم يشرط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح) لان علم المعير بان للمستعير القلع رضاء بما يحدث منه (قلت) كما قال الرافي في الشرح (الاصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه رد الارض الى ما كانت عليه (وان لم يتحتر) ان يقلعه (لم يقلع مجانا) لانه محترم (بل للمعير الخيار بين أن يقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرض النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل او يتملكه بقيمته) أي حين التملك وفي الروضة كأصلها ضم الثالث الى الاولين في مقالة واسقاط الاول مع الثالث في مقالة لانها اجارة ويبع لابتدئ فيهما من رضا المستعير وضم الثاني والثالث فقط في مقالة وانها أصح انتهى واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبي كلف تفريغ الارض ذكره الرافي وأسقطه من الروضة (فان لم يتحتر) أي المعير شيئا (لم يقلع مجانا ان بذل) بالمعنى أي أعطى (المستعير) الاجرة وكذا ان لم يبدلها في الاصح ثم) على هذا الاصح قيل (يباع الخا كم الارض وما فيها) من بناء أو غراس (وتقسم بينهما) على ما يذکره بعد فصل النقص (والاصح) أنه يعرض

تستبيع (قوله) أي حين التملك أي مع ملاحظة كونه مستحق الزوال (قوله) اجارة ويبع منه تعلم. لا بد من عس وليس عنهما كالشبيع (قول) المتن وكذا ان لم يبدلها أي لان المعير مقصر بتلك التحير ومقابل الاصح يقول قد انتهت العاربية فلا بد من اجرة (قول) المتن والاصح انه يعرض عنها الح وذلك لان المستعير لا يقصر منه وأما المعير فاضرر عليه \* فرع \* شخص وصار غصنا بشجرة غيره فالتمة لمالك الغصن ثم ان كان باذن المالك فينبغي أن يتخير بين التبقية بالاجرة أو القطع وغرامة ارش النقص فقط كالو أعار رأس الجدار للنساء

(قوله) والاستظلال قال الرافعي ولا يربطها شيئا ولا يستند إليها والظاهر حمل الاستناد على ما فيه ضرر (قول) المتن وقيل الخ الظاهر انه جار ولو أذن المعبر (قوله) السابقان في رهن الأم الخ أحكماهما يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر والثاني يقوم المرهون وحده ثم الآخر وحده والظاهر ان هذا الثاني هو قول (٣٤٧) البغوي الآتي فيكون معنى قوله مشغولة ان صفة الشغل تلاحظ في تقويم الارض

من غير ضم قيمة الغراس أو البناء إليها لكن قوله بعد وعلى ما فيها وحده قد ينازع في ذلك هذا ولكن الظاهر والله أعلم ان غرض الشارح من قوله قال المتولى الخ ان المتولى جعل المسئلة على وجهين وان البغوي اقتصر على وجه (قوله) وعلى ما فيها قال في البيان واذا قومنا الغراس قومنا مستحق الآخذ (قوله) لانه انما أباح الخ أي وأيضا فكما لو أعار دابة لخل متاع الى مكان ثم رجع في أثناء الطريق فانه يحمله الى ما من ولكن بأجرة (قوله) ما اذا لم يقصر من صوره أن يأكل الزرع الجراد ثم ينبت ثانيا \* فرع \* أعار للزرع أو الغراس لم يزرع أو يغرس الامرة واحدة (قول) المتن والاصح الخ قال الاستنوي قضية كلامهم انه لا يجب عليه القلع إلا بامر المالك نعم لو لم يشهر به المالك فهو محل نظر \* فرع \* قلع صاحب النبات نباته لزمه تسوية الارض قاله الرافعي وقضيته انه لو أجبره المالك لا تلمه التسوية وذلك لانه عليه بالمباشرة بالاختيار (قول) المتن على المذهب قال الاستنوي انما عبر به لانه نص على تصديق الراكب دون الزارع فذهب الاكثرون الى حكاية قولين فيهما وبعضهم قرر النصين وفرق بينهما ويتلخص من الطريقتين ثلاثة أقوال أي فإد كرا الشارح (قوله) ويستحق أجرة المثل أي دون المسمى وان

عنها حتى يختار شيئا أي يختار المعبر ماله اختساره ويواقعه المستعبر عليه لنقطع النزاع بينهما وفي الروضة كأصلها يختار بلا ألف أي المعبر ويأتي بعد اختياره ما سبق (وللمعبر) على هذا الاصح (دخولها والاتقاعها) والاستظلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعبر بغير اذن لفرج ويجوز) دخوله (للسقي والاصلاح) للجدار (في الاصح) صيانة للملك عن الضياع والثاني يعارض بانه يشغل بدخوله ملك غيره الى أن يصل ملكه (ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر وثالث (وقيل ليس للمستعبر بعه لثالث) لان ملكه له غير مستقر اذ للمعبر ملكه وأجيب بان هذا ليس مانعا من بعه ثم المشتري من المعبر يتخير تخيره والمشتري من المستعبر ينزل منزلته فيختار المعبر كما سبق للمشتري فسخ البيع ان جهل الحال \* تمته \* لو اتفق المعبر والمستعبر على بيع الارض بما فيها ثمن واحد جاز في الاصح للعاجزة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيها اذا باعها الحاكم على وجه سبق قال المتولى هو على الوجهين فيما ادغرس الراهن الارض المرهونة أي وهما السابقان في رهن الأم دون الولد وقال البغوي يوزع على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعبر وحصة ما فيها للمستعبر (والعارية المؤقتة) للبناء أو الغراس (كالمطلقة) فيما تقدم من الاحكام (وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع) بعد المدة ويكون هذا فائدة التأقيت ومقابله يقول فائده طلب الاجرة وفي وجه ليس له الرجوع قبل مضي المدة (واذا أعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصح ان عليه الابقاء الى الحصاد) والثاني له أن يقطع ويغرم ارش النقص والثالث له تملكه بالعمية كالغراس وفرق الاول بان للزرع امدا ينتظر (و) الصحح على الاول (ان له الاجرة) من وقت الرجوع الى الحصاد لانه انما أباح المنفعة الى وقت الرجوع والثاني لا اجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالستوفاة بالزرع (فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع) المعبر الزرع (مجانا) وهذه الصورة كالستوفاة كما قبلها فيدخل فيه ما اذا لم يقصر فان حكمه وحكم الاعارة المطلقة ما تقدم نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه قبل ادراكه كلف المستعبر قطعه (ولو حمل السيل يدرا) لغيره (الى أرضه نبت فهو) أي النبات (لصاحب البذر) بذال مجته (والاصح انه يجبر على قلعه) لان المالك لم يأذن فيه والثاني لا يجبر لانه غير متعذر فهو كستعبر فنظر في النبات هو شجر أم زرع ويكون الحكم على ما سبق (ولو ركب دابة وقال لما لكها أعرت بها فقال آجرتكها) مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الارض وزارها كذلك فالصديق المالك على المذهب) نظرا الى انه انما يأذن في الاتقاع غالبا بما يقابل فيحلف لكل منهما انه ما أعاره وانه آجره ويستحق أجرة المثل والقول الثاني المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة فيحلف كل منهما انه ما استأجر وبالتالي المصدق في الارض المالك وفي الدابة الراكب لانه تكثير الاعارة فيها بخلاف الارض وقطع بعضهم بهذا (وكذا وقال) الراكب أو الزارع (اعرتني فقال) المالك (بل قضيت مني) فالصديق المالك على المذهب لان الاصل عدم اذنه فيحلف ويستحق أجرة المثل والقول الثاني المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة

حلف عليه هذا قضية كلام الرافعي أي لا بد من ذكر الاجرة ومع ذلك يستحق أجرة المثل وقال الامام ان قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين والا كفي الحلف على الاجرة

(برئى) المت يوم التلف وجه ذلك انالو ضمنا فيها الاقصى او يوم القبض لادى ذلك الى تضمين الاجزاء المتسجفة بالاستعمال وقيل بالاقصى لانها لوتلف في تلك الحالة لا وجنا قمتها وقيل يوم القبض كالقرض \* (كتاب الغصب) \* هو الاستيلاء الخ أى هذا تعريفه شرعا وأما لغة فهو أخذ الشيء ظلما بجاهرة فان كان من حرز سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو جهارا واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جهد ما ائتمن عليه سمي خيانة (قول) المتن الغير اعترض بأن غير تلزم التكفير فلا يصح دخول أ ل عليها (٣٤٨) (قوله) كالكتاب أى الذى

للصيد ونحوه أما العقور والغراب الا يقع وبقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب ردّها (قول) المتن وقهره على الدار هذه العبارة تفيد انه لا بد منها من قصد الاستيلاء وهو ظاهر وأشار اليه الشارح بقوله وسواء في الاولى الخ (قول) المتن ولو دخل الخ قال القاضى لودفع الى عبد الغير شيئا لبوصله الى بيته أو استعماله في شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوى لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الأمر كعبد المرأة مع زوجها انتهى وقول القاضى الى بيته كان الضمير عائدا الى بيت الدافع (قول) المتن بقصد الاستيلاء خرج ما لو قصد النظر اليها ليني مثلها مثلا ولوتلف في هذه الحالة فلا ضمان بخلاف نظيره من المنقول (قول) المتن الا أن يكون الخ أى فلا أثر لقصد الاستيلاء لان تحققة غير ممكن قصده وسوسة وحديث نفس \* فرع \* لو انعكس الحال فالظاهر الضمان ويحتمل خلافه \* فرع \* حيث لا غصب هنا فلا أجرة أيضا (قول) المتن وعلى الغاصب الرد أى ولو غرم عليه اضعاف قيمته \* فرع \* دفعه للمالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم تلزمه قاله البغوى لانه ينقل ملك نفسه \* فرع \* لو غصب من مودع ومستأجر ومزمتن ثم ردّ اليهم برئى وقى الردالى المستعير وجهان ولو اتزعت من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من

والثالث الفرق بين الارض والداية كما تقدم وقطع به بعضهم (فان تلفت العين) قبل ردّها (قصد اتفاقا على الضمان) لها المختلف جهته ومعلوم ان المغصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف (لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا يوم القبض) وهما مقابل الاصح (فان كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) انه يستحقها وباخذ ما عداها والمساوى بلايين

\* (كتاب الغصب) \*

(هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أى بغير حق وبه عبر في الروضة وعُدل عن قول المحرر وغيره مال الغير لانه لا يدخل فيه ما يغصب وليس بمالك كالكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص بالحق كحق النجور ويدخل ذلك في قوله حق قاله في الدقائق والروضة (فلوركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم يتقل) ذلك قال في أصل الروضة سواء قصد الاستيلاء أم لا والرافعى حكى في عدم قصده وجهين كعدم النقل (ولو دخل داره وأزعجه عنها) فخرج منها وفي الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى (أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب) وسواء في الاولى قصد الاستيلاء أم لا لان وجوده يغني عن قصده (وفي الثانية وجه واه) انه ليس بغاصب قاله الغزالي خلاف ما دل عليه كلام عاقبة الاصحاب وعبارة المحرر فالاشهر انه يصير غاصبا (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط) أى دون باقى الدار (ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها وان كان ضعيفا والمالك قويا (وان كان) المالك فيها (ولم يزعمه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (الا أن يكون ضعيفا لا يعتمد مستويا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها ولو دخلها لأعلى قصد الاستيلاء ولكن لينظر هل تصلح له أو لا يتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للغصوب لحديث أبى داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه (فان تلف عنده) بأقوة أو اتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا وهو الغالب بما سبأنى وغير المالك كالكلب والسرجين لا يضمن (ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه) هذه المسئلة والمسائل التى بعد هاد كروها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب (ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن) لان الخروج المؤدى الى التلف ناشئ عن فعله (وان سقط بعارض ربح لم يضمن) لان الخروج ربح لا بفعله (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالظاهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا) يضمن والتانى يضمن مطلقا لان الفتح سبب الطيران والتالث لا يضمن مطلقا لان طائر اختيارا في الطيران والاول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف التى قبلها والايدي المترتبة على يد

الآلات المدفوعة اليه من المالك برئى بالردالى العبد (قول) المت استطرادا أى والا قد كردك في الجنائيات أشبهه (قول) الغاصب المتن وان اقتصر الخ فالواى المرأة اذا ارتضعت صغيرة متزوجة ان الامر يتعلق بالرضعة مطلقا ولا ينظر الى الارتضاع الذى هو فعل الصغيرة قال الغزالي الفرق بين المسألتين غامض قال السبكي الفرق ان العام الذى الجاء عادى

(قول) المتن ثم ان علم الخ لو اختلفا في العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب وانكر الاخذ صدق أو قال علت الغصب من غيري صدق الآخذ  
 قاله الماوردي وقال الاسنوي الوجه تصديق الآخذ مطلقا واعلم ان الاسنوي ذكر ذلك كله وفرضه في مسألة الاكل وقد ظهر لي عدم الاختصاص  
 تفصها فلذا فرضت المسئلة فيها هو اعم من ذلك قال السبكي نقلنا عن الماوردي لو وهب الغاصب ثم قال اعلتلك بالغصب وانكر صدق الغاصب  
 بخلاف ما لو قال علت من غيري قال السبكي والمختار تصديق الموهوب له مطلقا قال في مسألة الضيافة فلا يتجبه غيره أيضا والله أعلم (قول) المتن  
 فالقرار على الغاصب أي لانه نائبه (قول) المتن وان حمله الخ قسم قوله مستقلا \* (فصل تضمن نفس الرقيق الخ) \* (قوله) بالغة ما بلغت خالفت الخنفيه  
 فقالوا ما ترد على دية الحر وخالف أحمد (٣٤٩) في رواية عنه فجعل كل متقوم يضمن بالمثل وبحثنا قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد

وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه  
 الشيخان وانما قدم المصنف الكلام في  
 ضمان الآدمي لشرفه وضمن الاحرار  
 يأتي في الجنائيات (قوله) عادية هي تأنيث  
 عاد بمعنى متعد ولولا قال ضامته بدل عادية  
 تشمل نحو المستعبر ولكن الباب معهود  
 للبد العادية (قول) المتن بما نقص أي  
 بالاجماع (قول) المتن ان تلفت لاق  
 الساقط بالاقلة لا يجب فيه قصاص ولا  
 كفارة ولا يضرب على العاقلة فكان  
 كلاما (قول) المتن بما نقص من  
 قيمته أي كالهيبة بجامع الاموال (قول)  
 المتن وعلى الجديد وجهه انه لو أشبه الحر  
 في التكاليف وكثير من الاحكام كالحياب  
 القصاص والفطرة والتحليف والحدود  
 وجوب الكفارة في تمته (قوله) ولو  
 قطعها غاصب مثله لو قطعت عند الغاصب  
 فيجب ذلك على الغاصب (قول) المتن  
 كماء وتراب الخ خص الشيخ هذه الامثلة  
 لخفاها ولجريان الخلاف في بعضها  
 (قول) المتن بمثله أي لا بالتبعية ونظر  
 ذلك بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود  
 النص (قول) المتن تلف أو أتلف زاد  
 في المحرر تحت يد عادية قال الاسنوي  
 لاخراج المستعبر لانه يضمن بالقيمة مطلقا

الغاصب أي ذي ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت أي امانة (ثم ان علم) من ترتب يده  
 على يد الغاصب الغصب (فكنا غاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطلب كالا قول  
 (وكذا ان جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) يستقر عليه ضمان ما تلف  
 عنده (وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى أتلف  
 الآخذ من الغاصب مستغلابه) أي بالاتلاف (فالقرار عليه مطلقا) أي في يد الضمان ويد امانة  
 لقوة الاتلاف (وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة كما في كذا) القرار  
 على الاكل (في الاظهر) والثاني على الغاصب لانه غز الآكل (وعلى هذا) أي الاظهر (لوقدمه  
 لساكفة فاكله برئ الغاصب) وعلى الثاني لا يبرأ  
 \* (فصل تضمن نفس الرقيق بتمته) بالغة ما بلغت (أتلف) بالقتل (أو تلف تحت يد عادية) بتخفيف الباء  
 (و) تضمن (ابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر) كالبكارة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت  
 (وكذا المقدرة) كاليدين تضمن بما نقص من قيمته (ان تلفت) بأقنه (وان أتلفت) بجناية (فكذا  
 في القديم) تضمن بما نقص من قيمته (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق فالقيمة فيه كالدية في الحر ففي  
 يده نصف قيمته) ولو قطعها غاصب له لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة والارش وسبأني في آخر كتاب  
 الديات مسألة الرقيق مع زيادة (و) يضمن (سائر الحيوان) أي باقية (بالقيمة) تلف أو أتلف ويضمن  
 ما تلف أو أتلف من أجزائه بما نقص من قيمته (وغیره) أي الحيوان (مئلي ومتقوم والاصح ان المئلي  
 ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس) وحديد (وتبر) وسبيكة (ومسك) وعنبر  
 (وكافور وقطن وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة (ودقيق) وجبوب وزبيب وتمر (لانغالية  
 ومججون) هما ما خرج بقيد جواز السلم وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما بعد كالحيون أو يذرع  
 كالتياب والوجه الثاني سكت عن اتقييد بجواز السلم والثالث زاد على التقيد بجواز بيع بعضه  
 ببعض فيخرج به بعض الامثلة من العنب وغيره (فيضمن المئلي بمثله تلف أو أتلف فان تعدر) المثل  
 بأن لا يوجد في ذلك البلد وحواليه (فالقيمة والاصح ان المعتبر أقصى قيمة) بالهاء (من وقت الغصب  
 لي تعدر المثل) والثاني الى التلف والثالث الى المطالبة (ولو نقل المغصوب المئلي الى بلد آخر فلما لك  
 أن يكلفه رده) الى بلده (وأن يطالبه بالقيمة في الحال) للصيلة (فاذارد ردها) واسترده  
 (فان تلف في البلد المتقول اليه طالبه بالمثل في أي البلدي شاء) لانه كان له مطالبته برده العين فيهما

٨٨ ل الج كباينه في باه قال وقد اعترضنا على المؤلف في د ك عادية أول الفصل فلوحده هناك وأني به هنا كان أولى (قوله) بأن لا يوجد  
 في ذلك البلد الخ أي كقطع المسلم فيه (قوله) الى تعدر المثل لان وجود المثل كوجود عين المغصوب (قوله) والثاني الى التلف أي بناء على  
 ان الواجب قيمة المغصوب لاقية المثل ووجه الثالث ان المثل لا يسقط بالاغواز بدليل ان له الصبر الى وجدانه (قوله) فلما لك هو من جملة ما تساره  
 عموم قوله أولا وعلى الغاصب الرد (قول) المتن وان يطالبه بالقيمة أخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة أجرة المغصوب بعد ذلك \* فرع \*  
 لو كان انغصوب أم ولد وعثقت رجوع الغاصب بالقيمة \* فرع \* لو أعطاه جارية هوضاعن هذه القيمة ففي جواز الوطء نظر (قول) المتن  
 في الحال متعلق بقوله وان يطالبه (قوله) ردها لو زادت زيادة منفصلة فهي للمغصوب منه ويصور ذلك بأن يكون أخذ من القيمة عوضا  
 (قول) المتن أي البلدي شاء وكذا بينهما (قوله) فيهما بل لو عاد الى بلد الغصب ثم تلف كان الحكم كذلك

(قوله) والثاني له مطالبته بالمثل قياسا على ما لو تلفه في وقت الرخص فانه يلزمه وقت الغلا وغيره (٣٥٠) (قوله) وترد اقضى وجوب

الاجرة فيه وفيه اشكال على عدم الضمان عند التلف ولهذا نسب الامام الى المحققين ان الواجب التولية فقط (قوله) وآلات الملاهي لو وجد الظهور مثلا من غير وتر فهل يكسره توقف فيه ابن الرفعة \* فائدة \* قال الغزالي ولو كان بلا اشتغال بتفريغ الخمر يتعطل شغله فله الكسر قال والولادة كسر طروفها زجرا وناديا وليس ذلك للأحاد (قول) المتن والفوات قال السبكي لك أن تقول الفوات موجود في التفويت وكان ينبغي الاقتصار على الفوات الا ان يقال هذا لا يمنع من التعليل به قال وهذا البحث ينفع في نقص التوب ونحوها بالاستعمال تنقذ له (قوله) أيضا والفوات خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه (قوله) لان السيد الخليل لذلك ان غضب الزوجة لا يسقط عن الزوج المهر بخلاف غضب العين المؤجرة وان التنازع في نكاحها يدعيان عليها ولا يدعي أحدهما على الآخر (قوله) وكذا منفعة بدن الحر الخ كذلك الشاب التي على الحر ولو صغيرا جدا (قول) المتن وكذا لو نقص به قال الاستنوي لان كلامهما يجب ضمهما عند الانفراق كذا عند الاجتماع \* (فصل ادعى الخ) \*

(فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر بالبلدين قيمة) لانه كان له مطالبته بالمثل فيه (ولو طفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لتفله كالتفدله مطالبته بالمثل والاقلامطالبة) له (بالمثل) ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) والثاني له مطالبته بالمثل مطلقا \* فرع \* اذا غرم القيمة ثم اجتمع في بلد التلف للمالك رد القيمة وطالب المثل وهل للآخر استرداد القيمة وبدل المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة فقد المثل ثم وجده هل له ولصاحبه ماذا كر أحكهما الا (وأما المتقوم فيضمن) في الغصب (بأقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى) على المأخوذ بلا غضب (وتلف بسراية فالواجب الاقصى أيضا) من الجناية الى التلف فاذا جنى على هيمته مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمي (ولاتراق على ذمي الا أن يظهر شر بها أو يبعها) قتراق عليه في ذلك (وترد عليه) في غير ذلك (ان بقيت العين) لا قراره عليها (وكذا المحترمة اذا غضبت من مسلم) ترد عليه لان له امساكها لتصير خلاهي التي عصرت بقصد الخلية أو بلا قصد الخمرية (والاصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) كالظنور وغيره (لا يجب في ابطالها شيء) لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعها (والاصح ابطالها لا تكسر الكسر القاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزال الاسم بذلك والثاني تكسر وترض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه لا الاولى ولا غيرها (فان يحجز المنكر) على الاول (عن رعاية هذا الحد) أي التفصيل المذكور (لمنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف يسر) ابطاله ولا يجوز احراقها لان رضاها مقبول ومن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع ومن جاوزه فغير الاحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذي أتى به قال في الروضة الرجل والمرأة والعبد والفساق والصبي المميز يشتركون في جواز الاقدام على ازالتهذا المنكر وسائر المنكرات ويشاب الصبي عليه كما يشاب البالغ وانما يجب ازالته على المكاف القادر (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتفويت والفوات في عادية) بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أو لم يفعل ذلك وتضمن باجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع الابتغويت) بأن وطئ وتضمن بمهر المثل كالمسياتي ولا تضمن بفوات لان اليد لا تثبت عليها فيزوج السيد المغصوبة واليد في بضع المرأة لها (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن الابتغويت (في الاصح) كان قهره على عمل والثاني تضمن بالفوات أيضا لانها تقومها في عقد الاجارة الفاسدة تشبهه منفعة المال والاول يقول الحر لا يدخل تحت اليد فتفغته تقوت تحت يده (واذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة (وجب الارش مع الاجرة) للنقص والفوات وهي أجرة مثله سليما قبل النقص ومعها بعده (وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال (بأن بلى التوب) باللبس يجب الارش مع الاجرة (في الاصح) والثاني لا بل يجب اكثر الامر من من الاجرة والارش لان النقص نشأ من الاستعمال وقد قبل بالاجرة فلا يجب له ضمان آخر ودفع بأن الاجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال \* (فصل) اذا ادعى \* الغاصب (تلفه) أي المغصوب (وأسكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لانه قد يكون صادقا ويجوز عن البيعة فلو لم تصدقه لتخلد الحس عليه والثاني يصدق المالك بيمينه لأن الاصل بقاؤه (فاذا حلف) أي الغاصب (غرمه المالك في الاصح) بدل المغصوب

(قوله) لبقاءه يؤخذ منه انه لو عاد وصدق غرمه قطعاً وهو كذلك قال الاستوى ولو قرعنا على هذا الوجه فينبغي في المتقوم ان يأخذ المالك القيمة وان لم يعد الى التصديق لانه يستحقها ما بدلا عن التلف واما الحيولة (قوله) أيضاً لبقاءه أي والحيولة انما توجب القيمة قطعاً لا المثل في المثلي والقيمة في المتقوم كذا قاله السبكي وهو يرشد الى وجوب القيمة للحيولة على هذا (قوله) صدق الغاصب أي لانه رد العين والاصل كونها على هذه الصفة المردودة (٣٥١) علم باختلاف ما تولفت (قوله) وهو نصف الثوب راجع لقول المتن التالف (قول)

المتن غصبا الاحسن غاصبا له (قوله) وفي الثانية أي بشقها وجه قال في زوائد الروضة هو الاقوى بعد أن قال ان الاكثرين على الاول وعليه العمل وهذا الوجه الثاني قاسه الرافي على ما أولف أحدهما فردة وأتلف الآخر الاخرى يعني معا \* فائدة \* اتفقوا على انه لا يقطع اذا لم تبلغ قيمة أحدهما نصا باوان ضمناه ما ذكر \* تنبيه \* ما ذكرته لك عن الروضة والرافي قالا في الثانية والثالثة ولا ينافيه كلام الشارح لانه أراد بالثانية الاتلاف لاحدهما ما في يد الغاصب أو في يد المالك فهي واحدة ولها شقان (قول) المتن فكالف قال السبكي هذا القول مشكل يكاد يصح على أصل الشافعي رضي الله عنه واختار الرابع (قول) المتن وفي قول رده أي كافي التعيب الذي يسرى الى الهلاك (قول) المتن بالاقول جزم هنا بذلك ولنا في جنائمه اذا كان في يد المالك قول انه يفديه بالارش بالغامبلغ وعلل بأنه قدم معه باختيار الغداء ولو سلم المبيع لم يما ظهر راعب وهذا المعنى مفقود في الغاصب فلذا اقتصر على الجزم بهذا قلت هذه طريقة المتولي وغيره أجرى الخلاف نظرا الى ان الغصب منع من جعل ذلك على المالك فكان الغاصب منع منه \* فائدة \* من عيوب المبيع جنائبات الخطأ اذا

من مثله أو قيمته والثاني لا يغرمه بدله لبقاءه في زعمه أجاب الاول بأنه معجز عن الوصول اليها بين الغاصب (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه (أو) اختلفا (في السبب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي) به بعد تلفه كان قيل كان أمي أو أعرج خلقة (صدق الغاصب يمينه) في المسائل الثلاث لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى وعدم السلامة من الخلق في الثالثة وثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه (و) في الاختلاف (في عيب حادث) بعد تلفه كان قيل كان أقطع أو سارقا (يصدق المالك يمينه في الاصح) لان الاصل السلامة من ذلك والثاني يصدق الغاصب يمينه لان الاصل براءته من الزيادة وفي الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين وانه لو ورد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك حدثت عندك صدق الغاصب قاله المتولي زاد في الروضة وابن الصباغ (ولو رده) أي المغصوب (ناقص القيمة لم يلزمه شيء) لبقاءه بحاله (ولو غصب ثوبا بقيته عشرة فصارته بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارته نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم) وهو نصف الثوب (قلت) أخذنا من الرافي في الشرح (ولو غصب خفين) أي فردي خف (قيمتها عشرة قتل أحدهما ورد الآخر وقيمتها درهمان أو أتلف أحدهما في يده (غصبا) له فأتلف عطف على غصب (أو) أتلفه (في يد المالك) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر (لزمه ثمانية في الاصح والله أعلم) وهي قيمة ما تلف أو أتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أتلفه وفي الثانية وجه ثالث انه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضمما الى الآخر واقصر الرافي في الاولى على الاول وزاد في الروضة فيها الثاني وزيد عليهم ما فيها الثالث عن التهمة وعبر في الثانية في شق الغصب بالتلف ويقاس به الاتلاف في الاولى (ولو حدث) في المغصوب (نقص يسرى الى التلف بان جعل الخنطة هريسة) والسمن والدقيق عصيدة (فكالتالف) لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة (وفي قول رده مع ارش النقص) وفي ثالث يتخير بين الامرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح الصغير وهو حسن وما لا يسرى الى التلف يجب ارشه وقد تقدم (ولو جنى المغصوب فعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجنابة في يده (بالاقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجنابة (فان تلف في يده غرمه المالك) أقصى قيمة (وللجنبي عليه تعريمه) ان لم يكن غرمه (وان يتعلق بما أخذه المالك) لانه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب) لانه أخذ الجنابة في يده وقبل الاخذ منه لا يرجع كما قاله الانام لاحتمال أن يبصر الجنبي عليه الغاصب فيستقر للمالك ما أخذه (ولو رد العبد الى المالك فيع في الجنابة يرجع المالك بما أخذه) منه (الجنبي عليه على الغاصب) لما تقدم (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بالكشط (أجبره المالك على رده) ان بقي (أو رد مثله) ان تلف (واعادة الارض)

كثرت وكذا العمد اذا لم يتب وحينئذ فيضمن الغاصب ارش هذا العيب أيضا (قوله) ان لم يكن غرمه أي ان لم يكن قد وقع منه تخليصه قبل تلفه فضمير له للجنبي عليه ولا يصح عوده الى المالك لما يلزم عليه من فساد عبارة المناج وان أردت ايضاح ذلك فراجع الاستوى وغيره من كتب المذهب والظاهر ان الحكم كذلك لو كانت العين باقية ولكن كان الغاصب سلمها للمالك (قوله) وقبل الاخذ منه الخ هذا الحكم يستفاد من تعبير المصنف بتم (قوله) لما تقدم عبارة الاستوى لان سبب البيع وهو الجنابة مضمون

(قول) المتن وان لم يطالبه قال الاسنوي بل ولو منعه (قول) المتن هل الرافعي بأنه تصرف في المكان والتراب بغير اذن مالكه عليه لو خالف وردت كلفه المالك النقل (قوله) ان لم يمنعه أى خفالة المنع لارادتها جزا لان الفرض انتفاء الفرض (قوله) ولا يجبر الخ نظير ذلك خصاء العبد اذا زادت به قيمته (قوله) بزيادة قيمته الضمير فيه راجع لقول المتن رده (قول) المتن نقص هزال أشار بهذا (٣٥٣) الى أن السمن المفرط الذي

لا يحصل بزواله نقص غير مضمون نعم لو سمنت عند الغاصب بهذا السمن ردها ولا شئ عليه قاله ابن الرفعة لانه لا يعد نقصا (قول) المتن وان تذ كرا الخ أى وكذا تعلمها (قول) المتن ولو غصب الخ مثله في الحكم وجريان الخلاف ما لو فرخ البيض ونبت البذر واعلم ان الخنفة يقولون اذا تصرف الغاصب بما يطل اسم الاول ملكه نحو طمن الخنطة وخبز الدقيق وأصحابنا ينكرون ذلك أشد انكار (قوله) والاصح انه للمالك هذا يشكل على ترجيح السبكي ان الهريسة للغاصب فيما تلف ويمكن الجواب عنه (قوله) لان ما فرغ الخ اصح في الخمرة المحترمة (قوله) بخلاف الخمر انما يصح في غير المحترمة

\* (فصل زيادة المغصوب الخ) \* (قول) المتن وللمالك تكليفه أى وان لم يكن له غرض (قول) المتن وارش النقص جعله الاسنوي منصوبا عطفًا على الرد (قول) المتن كاف القطع لحديث ليس لعرق ظالم حق (قول) المتن أجبر عليه في الاصح وان لم يرض على ذلك الخسارة والضباع \* فرغ \* لغاصب قلعه فهر او ان نقص الثوب ولو تراضيا على الإبقاء فهما شريكان (قوله) قال يضيع وقال أيضا الغراس يضر في المستقبل بمقتضى انتشار عروقه وأغصانه بخلاف هذا (قول) المتن فلا شئ قال السبكي به تعلم ان حكم الاصحاب بأن الصبغ عيب انما هو عند زيادة القيمة

كما كانت) قبل النقل من انبساط أو غيره (وللناقل الردوان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض) كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد أو نقله الى مكان وأراد تقريغه منه (والا) أى وان لم يكن له في الرد غرض (فلا يرد بلا اذن في الاصح) والثاني له رده بلا اذن ان لم يمنعه المالك (ويقاس بما ذكرنا حضرا البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي وبمثله ان تلف بطلب المالك وله ذلك وان لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا أن يمنعه منه ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فان كان له غرض غيره فله الطم في الاصح (واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لسكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة) من الرد والطم وغيرهما وان كانا تباوبا واجب ومعلوم أنه يلزمه أجرة ما قبلها (وان بقي نقص وجب ارشها معها) أى مع الأجرة (ولو غصب زينا وحوه وأغلاه فنقصت عنه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب) منه (في الاصح) ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته والثاني قال يجبر بها لحصولها بسبب واحد (وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشها ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما اذا كان صاعا يساوى درهمين فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شئ غير الرد (والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما اذا غصب بقرة مثلا سمته فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول وقائل الثاني قيمته مقامه (و) الاصح (أن تذ كرسعة نسها يجبر النسيان) لها لانه لا يعد متجددا عرفا والثاني بقول هو متجدد كالسمن والمعنى ان النسيان والتذ كرسعة عند الغاصب (وتعلم صنعة) عنده (لا يجبر نسيان أخرى) عنده (قطعا) وان كانت أرفع من الاولى (ولو غصب عصيرا فحتم ثم تخلل) عنده (فلا اصح ان الخلل للمالك) لانه عين ماله (وعلى الغاصب الارش ان كان الخلل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شئ عليه غير الرد والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل قيل للغاصب والاصح انه للمالك لانه فرع ملكه (ولو غصب خمر افتخلت) عنده (أو جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخلل والجلد للمغصوب منه) لانهم فرغ ما اختص به فيضمهما الغاصب ان تلفا في يده والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده والثالث الخلل للمغصوب منه والجلد للغاصب لانه صار مالا بفعله والرابع ~~عكسه~~ لان الجلد يجوز للمغصوب منه امساكه بخلاف الخمر

\* (فصل زيادة المغصوب ان كانت أثر محض كقصارة) \* لشوب وطمن لخنطة وغير ذلك (فلا شئ للغاصب بسببها) لتعديتها (وللمالك تكليفه رده كما كان اذ أمكن) كان صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس اناء (و) له (ارش النقص) ان نقصت قيمته بالزيادة عما كانت عليه قبلها فيما لا يمكن رده أو نقص عما كان فيما يمكن رده (وان كانت عينا كسنة وغراس كلف القطع) لها من الارض واعادتها كما كانت وارش نقصها ان كان مع أجرة التشل (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه في الاصح) كما في قلع الغراس والثاني قال يضيع بفصله بخلاف الغراس (وان لم يمكن) فصله (فان لم ترد قيمته) أى الثوب بالصبغ (فلا شئ للغاصب فيه) وان نقصت لزمه الارش (لحصول النقص بفعله) (وان زادت) بالصبغ (اشتركا

(قول) المتن وأمكن التمييز لو أمكن التمييز للبعض كلف به أيضا (قول) المتن فالذهب انه كالتالف ولو خلط الزيت بالشرح مثلا فهو تالف لبطلان خاصته وقيل يأتي فيه القول بأنه يكون شريكا كالوخلط بالجنس واعلم ان السبكي رحمه الله اترض القول بجعله هالكا واستشكاه وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق (٣٥٣) أحاديث جمعة واختران ان ذلك شركة بينهما كالثوب المغصوب قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة

على ملك الاموال بخلطها (قوله) بشرتك ان أي كالأوخلط بنفسه أو خلطاه برضاها (قوله) وللغصوب منه قدر حقه أي باعتبار القيمة لكن لا يجوز قسمة عين الربوي على نسبة القيمة لانها لو ودفع اليه الغاصب قدر حقه عند خلطه بالاجود وجب عليه القبول (قول) المتن أخرجت أي خلافا للحنفية حيث قالوا بملكها ويغرم ميتها لنا حديث على اليد ما أخذت وحديت ليس لعرق ظالم حق (قول) المتن الا أن يخاف الخ تظاهر الطلاقه ولو تزجت السلامة (قول) المتن معصومين ولو للغاصب (قوله) كان قرب أي اذا كان يظن ان الغصب يبيح الوطء أما لو ظنها زوجته أو أمته فلا يحتاج الى شرط (قول) المتن الا أن تطاوعه قال الاسنوي اذا كانت جاهلة بالتحريم وجب المهر انتهى وعبارة الكتاب تشعر بخلافه الا ان يقال ما قاله الاسنوي من ان قوله ان علمت قد في الحكمين قبله (قوله) فلا يسقطه أي كالأوذنت في قطع يدها وأجيب بأن المهر يتأثر بها كالأورثت قبل الدخول \* فرع \* لو زعمت الموطوءة الاكراه وأنكر الزاني فقولان في المصدق منهما كالأوخلط صاحب الدابة وراكبها (قوله) أصحهما الثاني صحح السبكي مهر بكر وأرش بكاره وقال قد صححه الرافعي في وطء المشتري شراء فاسد وهذا أولى وهو متجه لانه استمتع ببكر وأزال البكاره فلا يتدخلان

فيه أي الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تم بها فلا شيء له (ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز) كخنطة يضاء بحمراء أو بشعر (لزمه) التمييز (وان شق) عليه (فان تعذر) كان خلط الزيت بالزيت (فالذهب انه كالتالف) خلطه بمثله أو أجود أو أردأ (فله) أي للمغصوب منه (تغريمه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن المخلوط بالمثل أو الاجود دون الأردأ الا أن يرضى به فلا يرش له والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل ان خلطه بمثله اشتركا والافكا كالتالف هذا ما في أصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق القولين (ولو غصب خشبة وبني عليها أخرجت) وردت الى مالكها أي يلزمه ذلك وارش نقصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالف (ولو أدرجها في سفينة فكذلك) أي يلزمه اخراجها وردتها الى مالكها وارش نقصها مع أجرة المثل (الا أن يخاف) من اخراجها (تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصير المالك الى أن تصل الشط ويأخذ القيمة للحيولة ومن غير المستثنى أن تكون السفينة على الارض أو مرساة على الشط أو تكون الخشبة في أعلاها أو لا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله (ولو وطئ) الغاصب الامه (المغصوبة عالميا بالتحريم) لو طئها (حد) عليه لانه زنا (وان جهل) بتحريمه كان قرب عهده بالاسلام (فلا حد) عليه (وفي الحالين يجب المهر الا أن تطاوعه) في الوطء (فلا يجب على الصحيح) كالأرنية والثاني قال هولسيدها فلا يسقطه طواعتها (وعليها الحد ان علمت) حرمة الوطء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكر افعليه مهر بكر وأرش البكاره مع مهر ثيب وجهان أصحهما الثاني (وطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) فان علم حرمة الوطء حد وان جهلها يجهل كونها مغصوبة مثلا فلا حد وعليه المهر الا أن تطاوعه وارش البكاره (فان غرمه) أي المهر (لم يرجع به على الغاصب في الاظهر) لانه مقابل فعله والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل بكونها مغصوبة لانه غرمه بالبيع والمخلط جار في ارش البكاره فلا يرجع به في الاظهر (وان أحبل) الغاصب أو المشتري منه (عالميا بالتحريم) للوطء (فالوادرقيق) للسيد (غير نسيب) لانه من زنا (وان جهل) التحريم (فخر نسيب) للشبهة بالجهل (وعليه قيمته يوم الانفصال) حيا للسيد (ويرجع بها المشتري على الغاصب) لانه غرمه بالبيع له وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ويقاس به المشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بغير جناية وجهان أحدهما نعم لثبوت اليده عليه تبعا لآتمه ويقاس به المشتري منه ويضمته بغيره يوم انفصاله لو كان حيا ويضمه الجاني بعشر قيمة أمه وضمن الحر على الجاني بالقرعة عبدا أو أمة وتضمين المالك في الجناية عليه للغاصب بعشر قيمة أمه ويقاس به المشتري منه وسيأتي في باب الجنائيات ان القرعة تشملها العاقلة وكذا بدل

٨٩ ل الج ك الاجرة مع ارش الثوب الناقصة بالاستعمال ونبه على انه اذا زالت البكاره قبل استكمال الحشفة ينبغي أن يجب مهر ثيب والارش قطعها وانها لو كانت غورا فدخلت الحشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر بكر غورا مع الارش قطعاً لثبوت البدخ بهذا فارق الحر المنفصل ميتا بغير جناية (قوله) في الجناية عليه أي سواء كان حرا أم عبدا هكذا ينبغي أن يفهم (قوله) ويقاس به المشتري منه هذا يشتمل عليه قولهم في باب المضمون بالشراء الفاسدان المشتري فيه يضمن في الولد الحر النازل بجناية بمبتا الاقل من قيمته لو انفصل حيا وانقره



(قول) المتن لم يرجع لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري (قول) المتن في الاظهر على ابن سريج مقابله بأن ضمان العتق لوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بأن المبيع لو تعيب قبل القبض (٣٥٤) فليس للمشتري استرداد ما يقابله بل اما

الجنين الرقيق المجنى عليه تحمله العاقلة في الاظهر (ولولتف المغصوب عند المشتري وغرمه) لما لكة (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقریب انه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن (وكذا لو تعيب عنده) بأفة لا يرجع بارشه الذي غرمه على الغاصب (في الاظهر) لان التعيب بأفة من ضمان المشتري كالموعيه (ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفائها) كالسكنى والركوب واللبس (في الاظهر) لانه استوفى مقابله ومقابل الرابع في المسائل الثلاث يقول كالمسكنى وغرمه بالبيع (و يرجع) عليه (بغرم ما تلف عنده) من منفعة غير استيفاء (و بارش نقص) بالمهمله (بشائه وغراسه اذا تقض) بالمجمعة من جهة مالك الارض (في الاصح) لانه غرمه بالبيع والثاني في الاولي يتزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية يقول كانه بالبناء والغراس متلف ماله والثاني في الاولي يتزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية يقول كانه بالبناء والغراس متلف ماله (وكل ما لو غرمه المشتري رجوع به) على الغاصب مما ذكر (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) لان القرار عليه (وما لا يرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب مما ذكر لو غرمه الغاصب ابتداء رجوع به على المشتري (قلت) كما قال الراجعي في الشرح (وكل من انبت يده على يد الغاصب) غير المشتري (فكالمشتري والله أعلم) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

\* (كتاب الشفعة) \*

محلها في الاصل أن يكون عقار بين اثنين مثلاً يبيع أحدهما نصيبه منه لغير بشر بيه فيثبت لشر بيه حق تملك المبيع قهراً بمثل الثمن أو قيمته كما سيأتي في حق التملك فيما ذكره مسمى الشفعة شرعاً (لا تثبت في منقول بل) تثبت (في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا لها) (وكذا ثمر ليؤبر) تثبت فيه تبعا للأرض (في الاصح) كشجره والثاني بقيسه على المؤبر فانه اذا بيع مع الشجر والأرض لا تثبت فيه الشفعة بل يأخذ الشفيع الأرض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة تقسم ربعة أو حائط الاوّل المنزل والثاني البستان ولا شفعة في بناء أو غراس أو فرد بالبيع لا لتقاء التبعية (فلا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) (بأن يختص به أحد الشريكين فيها أو غيرها اذا لأرض لها) (وكذا مشترك في الاصح) لما ذكر والثاني يجعله كالأرض (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام وورحى) أي طاحونة صغيرة (لا شفعة فيه في الاصح) هو مبنى على ان علة ثبوت الشفعة في التقسيم دفع ضرر مؤنة القسمة أي أجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصص الصائرة له بالمرافق كالمصعد والنور والبالوعة ونحوها والثاني مبنى على ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضرر ين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة الا لشريك) بخلاف الجار روى البخاري عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم (ولو باع دارا وله شريك في عمرها) السابع لها بأن كان بدرب غير نافذ (فلا شفعة فيها) لا لتقاء الشركة فيها (والصحیح ثبوتها في الممران كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أي وان لم يمكن ذلك (فلا) تثبت فيه حذر من الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ

ان يرضى به معسأ أو يفسخ ولو تلف استردت كل الثمن هذا غاية ما أمكن في التوجيه والا الحكم مشكل ادك كيف يرجع يبدل الاجزاء دون النفس \* فرع \* لو تعيب بفعل المشتري لم يرجع قطعا (قول) المتن ما تلف يجوز أن يجعل شاملا للثمرة والكسب والتساج ولا يختص بالمنفعة خلافا للشارح في اقتصاره عليها (قوله) وبارش نقص بسائه هل يرجع أيضا بالانفاق على العبد الصحيح لارجوع \* فرع \* زوج الغاصب الامه فماتت عند الزوج وغرمه الرجوع على الغاصب (قول) المتن وكل ما لم ينفذ \* فائدة \* كل ما ان كانت طرفا كتب موصولة والا فموصولة كما في لفظ المصنف هنا (قوله) في الضابط المذكور الخ أي لا في الاستدراك

\* (كتاب الشفعة) \*

(قول) المتن في منقول خالف مالك فأثبتها فيه تبعا لغيره اذا بيع معه (قول) المتن لم يؤبر أي حدثت بعد الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تأبيره قبل الاخذ (قوله) لشجر أي بجامع الدخول في البيع \* تنبيه \* هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجز مرارا فالجزء الظاهرة كالثمرة المؤثرة والاصول كالشجر (قول) المتن وكذا مشترك \* فرع \* لو كان السفلى مشترك كأعلاه لانسان فقط فباع العلوم حصته من السفلى ثبتت الشفعة في حصته من السفلى خاصة والله أعلم (قوله) قبل البيع أي

على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاوّل (قوله) في كل ما لم يقسم أفهم عدمها في المقسوم وهو المجاور (قول) المتن ولو باع الخ بالشفعة مثل ذلك في الخلاف والتعجيل الشركة في بئر المزرعة دونها وفي مسيل الماء للأرض دونها وفي حن الخان دون يوته

(قوله) في الخلاف أي لافي الترجيح أيضا (قول) المتن في المبيع قال الاستنوي هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالمبيع لانه يشعمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك (٣٥٥) مانع من الاخذ مطلقا (قوله) أم موقوف بحث الاستنوي ان الاخذ في هذه الحالة

لو صدر يوقف أيضا وفتبين (قوله) ينظر الخ زاد الاستنوي والاخذ يؤدي الى لزوم العقد واثباته على المشتري \* تبيه \* بثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارده على قول المتن لازما (قول) المتن حكمه كما يحكم المراد ان كل واحد منها بخصوصه لا يشترط فلا ينافي اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه فيما يأتي كذا قاله الاستنوي والسبكي لا يمكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما يأتي فلي تأمل (قول) المتن واما رضا المشتري الخ لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الأبراء يقتضى الرضاء فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالا ان أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضاء من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الأبراء وبه يحصل الملك والأبراء معامع ان صحة الأبراء تتوقف على سبق الملك وقد يجب بأن المراد ان الأبراء تقوم مقام الرضاء لانها صحيحة في نفسها (قول) المتن بالشفعة أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام والغزالي قال الاستنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والتووي أقول هو في الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان سمي الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الاصحاب أو القضاء

بالشفعة ان مكن المشتري من المرور جمع بين الحقين وألحق الشخ أبو محمد بعدم الامكان في الخلاف ما اذا كان في اتخاذا المراد الحاد عشر أو مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضا ووجه بأن في الثبوت ضرر للمشتري والصحيح يقول يتنقح بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون المرء قابلا لقسمته على الاصح السابق أما الدرر النافذ فغير معلوم فلا شفعة في عمر الدار المبيعة منه قطعا (واختا ثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسبأني ما احتزر عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم فوفى الجنابة عمدا فان كانت خطأ فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهلها بالتصفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعنى والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بعتمته (ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي للتبايعين (او للبائع) وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى يتقطع الخيار) سواء قلنا الملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف (وان شرط للمشتري وحده فلا يطهره يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظر الى انه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الآن والا أي وان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع يلزم العقد من جهته (ولو وجد المشتري بالشفص عيا وأراد رده بالعبث وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعبث فلا يطهره اجابة الشفيع) حتى لا يطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما يأخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر) لحصول الملك لهما في وقت واحد (ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين أي نصيب (في الارض) كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبه (فلاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل) يأخذ (حصته) وهي فيما ذكر السدس والثاني يأخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه والاول قال لاشفعة في حصة المشتري فلكه مستقر عليها بالشراء (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكمه كما ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه بل يوجد التملك به مع كل مما ذكر ومع غيره كما سبأني (ويشترط لفظ من الشفيع كما كتبت أو أخذت بالشفعة) وأن يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك انما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه أو ألزمه القاضي التسليم) ان امتنع منه أو قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة (ملك الشفيع الشفص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع (واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملك به) أي بالقضاء (في الاصح) والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض أو يرضى المشتري تأخيره (ولا يملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) وليس للمشتري منعه من الرؤية وفي قول يملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه

\* (فصل ان اشترى بمثل) \* كتفدو حب (أخذه الشفيع بمثله أو بمثل) كثوب وعبد (فبقيته بالشفعة القضاء بحق التملك ووجه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الأئمة ان القضاء انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم) \* (فصل ان اشترى الخ) \*

(قول) المتن يوم البيع أي لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علمه الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه الثاني لان الشفعة لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم عليه بأنه وقت سبب الشفعة (قول) المتن وقيل يوم استقراره أي قياسا على قدر الثمن ولو وجد في غير بلد العقد فهل يتكلم به ويحبر المشتري على قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للصلاة أو يكون ذلك عن ذرا في تأخيرها الى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول) المتن مخبر هل يجب تبينه المشتري على انه طالب وجهان قال الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووي فصحح في أصل الروضة الوجوب قاله الاستوى \* فرج \* لو كان الثمن منجما حكمه كالمرجول (٢٥٦) حتى اذا حل القسط الاول حبر بين دفع

الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذرا من التبسيط \* فرج \* باعه المشتري قبل حلول الاجل خبير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك الى حلول الاجل (قوله) وليس له الاخذ الح لان الذم يختلف ولو ورى المشتري بدمته فالظاهر عدم التخيير وهو اصح وجهين في الحاوي (قوله) والثاني عليه قيل يأخذ مطلقا وقيل لا بد ان يكون مليا بقية (قوله) ليس اوى الثمن الح لان ذلك اقرب الى العدل (قول) المتن بحصته وقال مالك يأخذ الاثني (قول) المتن بجهر مثلها فيشترط ان يكون تظهير للشفيع (قول) المتن لم يكن معلوم القدر مثل هذا في الحكم ما لو قال نسبت القدر (قول) المتن لم تسمع دعواه في الاصح لانه لم يتدع حقه وقال الثاني هو يتفزع بذلك في الحق ثم اذا قلنا بالثاني فنسكل عن اليقين حلف الشفيع انه يعلم وجب حتى بين وعلى الاول فيسأل ان يعين قدره بعد قدر وهكذا ويحلفه عليه \* فرج \* قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم دون مائة فقال الشفيع انا اعطى الالف ومائة أفتى الغزالي بأن له ذلك ونازع ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة أقول لو قال انا أخذ بمائة والثمن دونها يقينا فلحلف المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها قياسا

قول الغزالي ان له ذلك ولا يأتي فيه بحث ابن أبي الدم (قول) المتن وكذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في الطلب والاخذ واذا أبصاحه أو عالما كان أو جاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول بين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال الرافعي الثاني (قول) المتن كالوقف كذلك الحكم لوجهه مسجدا (قول) المتن في قدر الثمن كذلك لو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته \* فرج \* لو أقام كل واحد بينة بالتقدير تعارضتا وكان لا بينة ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما

يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثل أو المتقوم أن يكون مسلما فيه بالشفص أو مصالحا عنه بالشفص أو نجوم كانه معوضا عنها بالشفص ويصدق الدين مما ذكر بالخال ويقابله قوله (أو بموجمل فالأظهرانه) أي الشفيع (مخبر بين أن يجعل ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ويأخذ) ولا يطل حقه بالتأخير للعدرو ليس له الاخذ بموجمل والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشتري والثالث يأخذه بسبعة تساوي الثمن الى أجله (ولو بيع شفص وغيره) كسب صبقة واحدة (أخذه) أي الشفص (بحصته) أي بمثل حصته (من القيمة) من الثمن فاذا كان الثمن مائتين وقيمة الشفص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشفص بأربعة اجناس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالخال وصارته المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وأخذ الشفيع الشفص بحصته أي من الثمن كما في الشرح والروضة (ويؤخذ) الشفص (المهور) لامرأة (بجهر مثلها وكذا عوض الخلع) يؤخذ بجهر مثل الخلوعة والاعتبار بجهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع (ولو اشترى بجزاف) بتثليث الجيم دراهم أو حنطة أو غيرها (وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) أي انه لا يعلم قدره (وان ادعى عليه ولم يعين قدره لم تسمع دعواه في الاصح) والثاني تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكلف البائع احضاره ولا الاخبار عنه (واذا ظهر الثمن مستحقا) بعد الاخذ بالشفعة (فان كان معينا) كان اشترى بهذه المائة (يطل البيع والشفعة) تترتب عليه (والا) بأن اشترى في الذقة ودفع عما فيها (أبدل المدفوع) (وبقيا) أي البيع والشفعة (وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفيعته ان جهل) كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بما له وعليه ابداله (وكذا) أي لم تبطل شفيعته (ان علم) كونه مستحقا (في الاصح) والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترتك للشفعة ثم قيل الخلاف في الاخذ بجمعين كقوله أخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال جماعة ثم دفع المستحق لم تبطل شفيعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين (وتصرف المشتري في الشفص كبيع ووقف واجارة) وهبة (صحیح) لانه ملكه (وللشفيع نقض مالا شفعة فيه كالوقف) والهبة والاجارة (وأخذه) أي الشفص (ويخبر فيما فيه شفعة كبيع) واصداق (بين أن يأخذ بالبيع الثاني) والاصداق (أو يتقضه ويأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) بيمينه لانه أعلم بما بشره (وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا) يصدق بيمينه انه ما اشتراه بل ورثه

(قوله) وانه ما يعلم حاول الاستوى انه يحلف على حسب جوابه \* فرع \* اذا حلف انه لا يعلم الشركة لم يكن للذمى اقامة البيئته بأن بعض الدار في يد مبل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهد او مينا (قوله) ووجه الثاني الخ وشبهه الثاني بأجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفي الانصبا فاعتق (307) اثنان مع اليسار في وقت واحد فاقية نصيب الثالث عليهما بالسوية وأجيب بأن هذا اتلاف

أو اتهمه وانه لا يعلم أن الطالب شريك (فان اعترف الشريك) في صورة انكار الشراء (بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة) للآخر ومقابله ينظر الى انكار الشراء (ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشتري (وان اعترف) بقبضه منه (فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره) فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كئوب وان الاصح انه يترك في يده (ولو استحق الشفعة جميع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس) فاذا كان لواحد النصف والآخر الثلث والآخر السدس من دار فباع صاحب النصف أخذه الآخران ثلاثا على الاول ونصفين على الثاني وجمه الاول ان الشفعة من مرقق الملك فتقدر بقدره ووجه الثاني ان سبب الشفعة أصل الشركة وهما في ذلك سواء (ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم) وقد يعفوه عنه (والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والافلا) يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقا لانه مالك حاله يسعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للبيع منزل بتسلط الآخر عليه وظاهرهما ذكر ان كلام العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا (والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه وتخييرا الآخرين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته) لثلاث تبعض الصفقة على المشتري والثاني له الاقتصار على حصته فقط والثالث يستقط حق الاثنين كما تقصص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغلبا للثبوت (و) الاصح (ان الواحد اذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالتقاص والثاني لا يسقط شيء منه كذا التقدي والتالث يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي قال الصيدلاني ومجمله ما اذا رضى المشتري بتبعض الصفقة فان أبي وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك والخلاف قال الامام اذ لم يحكم بأن الشفعة على الفور فان حكمنا به ففهم من طرده اذ ابادر الى طلب الباقي ومنهم من قطع بالسقوط في الكل (ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركة) وليس للحاضر الاقتصار على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري لولم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة لا يراجه فيه الغائب (والاصح ان له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه والثاني لا يتمكن من الاخذ والخلاف مبني على ان الشفعة على الفور (ولو اشترى اشقفا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) وحده (ولو اشترى واحد من اثنين فله) أي للشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في الاصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثاني لا لان المشتري ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه (والأظهر ان الشفعة على الفور) لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كاردب العيب والثاني تمتد ثلاثة أيام فانها قد تحتاج الى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة تكمارا للشرط (فاذا علم الشفيع بالبيع) على الاول (فليادر على العادة) في طلبها (فان كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو غائبا من عدو فليوكل) في طلبها (ان قدر) على التوكيل فيه (والا فليشهد على الطلب) لها (فان ترك القدر عليه مهما) أي من التوكيل والاشهاد (بطل حقه في الاظهر) لتقصيره والثاني لا يبطل لانه قد تلحقه منه أو مؤنة فيما ذكر في

وهما فيه سواء (قول) المتن ويخبر الآخر أي لان حق الشفعة يثبت لكل واحد في جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزام على الاخذ لعدم المبرج (قوله) تغلبا للثبوت أي وليست مما تسقط بالشفعة \* فرع \* لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة فحكمهم هكذا (قوله) كالتقاص ردها بأن التقاص يثبت للميت أولا وهذا يثبت لكل واحد ابتداء (قوله) يسقط ما أسقطه أي لانه حق مالي قابل للاقسام (قوله) والاصح ان له الخ لكن ينبغي أن يأتي في وجوب التنس على الطلب ما أسلفته في الحاشية في شأن الثمن الموجل (قول) المتن ونصيب أحدهما أي ولو قلنا باتحاد الصفقة فانه يأخذ نظر المعنى ومن ثم قالوا ان الصفقة هنا تعدد بتعدد المشتري قطعا وتعدد البائع على الاصح وفي الرد بالعيب على العكس (قول) المتن على الفور أي لحديث الشفعة كحل العقال أي تقوت بترك المبادرة كما يقوت البعير الشرود عند حل العقال اذ لم يسادر اليه ثم المراد فورية الطلب لا التملك به عليه ابن الرفعة (قوله) والثاني يمتد ثلاثة أيام لان التأييد يضر بالمشتري والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر في الاخذ فسط بالثلاثة وأصلها ولا تمسوها بسوء عفا أخذ ثم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام (قول) المتن على العادة أي فاعاد في العادة تونا بضر وما افلا (قول) المتن أي والاظهر لا يخطر الى المنسة ولا الى المؤنة

(قول) المتوكذاتة أي لانه اخبار واخبار الثقة مقبول (قول) المتن أو قال لوجع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا (قوله) لاشعاره قال الاستوى محل الخلاف في اذا خاطب به كان يقول بارك الله لك وأما بارك الله فيه فلا يضر خرمه (٣٥٨) كما أوخته في المهمات (قول) المتن ولو باع

تعبيره بالاطهر تغليب للثانية على الاولى المعرف بها في الروضة كأصلها بالاصح (فلو كان في صلاة أو حجام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الاتمام) ولا يكف قطعها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزئ ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة جازله تقديمها على طلب الشفعة (ولو أخرج) الطلب لها (وقال لم أصدق الخبر) ببيع الشريك (لم يعذر ان أخبره عدلان) ذكر ان أو ذكر وأمر أنان بذلك (وكذا ثقة في الاصح) حرأ وعبد أو امرأة والثاني يعذر لان الحاجة لا تقوم بواحد (ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره) ككافر وفاسق وصبي ولا يعذر ان أخبره عدد من الفساق لا يحمل تواطؤهم على الكذب (ولو أخبر بالبيع بألف فتركه فبان بخمسائه بقي حقه) لان الترك لخبرين كذبه (وان بان بأكثر بطل حقه) لانه اذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أو لى (ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفتك لم يبطل) حقه لان السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة (وفي الدعاء وجهه) انه يبطل به حقه لاشعاره بتقريره (ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها (جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها) لزوال سببها والثاني لا يبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعاً وان قلنا الشفعة على التراخي لزوال ضرر المشاركة

\*(كتاب القراض)\*

(القراض والمضاربة) والمقارضة (ان يدفع اليه) أي الى شخص (مالا يتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضى الله عنهم (ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير) خالصة (فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرجح وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن بونس وغيره أو الصفة (معنا وقيل يجوز على احدى الصرتين) المتساويتين في القدر والصفة كان يكون كل منهما ألفاً صحاحا قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العامل في أيها شاء فبعتين للقراض وفيها كأصلها لو قارض على دراهم غير معينة ثم عنها في المجلس قطع القاضي والامام بجوازه ككالصرف والسلم وقطع البغوى بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز وفي التهذيب انه لا يجوز وفي المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين في ذمته أو ذمة غيره (ومسما الى العامل فلا يجوز شرط ككون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (ولا) شرط (عمله معه) لان انقسام التصرف يقضى الى انقسام اليد (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) والثاني لا كشرط عمل السيد لان يد عبده يده وقرق الاول بان العبد مال ففعل عمله تبعاً للمال بخلاف السيد نعم ان ضم الى عمله أن يكون بعض المال في يده أو أن لا يتصرف العامل دونه ففسد العقد قطعاً قال في الكفاية وصورة المسئلة ان يكون الغلام معلوماً بالمشاهدة أو الوصف فان لم يكن معلوماً ففسد العقد (وظيفة العامل التجارة وتوابعها ككشرا الثياب وطبها) وذرعها وغير ذلك مما سياتى انه عليه (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز) ويبيعه (أو غزلا فينسجه ويبيعه ففسد القراض) لان الطحن والخبز والغزل والنسج ليست من وظيفة العامل وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (ولا يجوز أن يشترط عليه

الشفيع الخ ولو باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل

\*(كتاب القراض)\*

منه القراض لانه يقطع وأما المضاربة فمن حيث أن فيه سفر والسفر يسعى ضرباً في الارض قال تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم واعلم ان القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق (قول) المتن أن يدفع اعتراض بأن القراض العقد المقتضى للدفع لانفس الدفع (قول) المتن والربح مشترك خرج الوكيل (قوله) اجماع الصحابة من الادلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لان مالك الشجر قد لا يحسن

العمل أولاً يتفرع له والذي يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا (قول) المتن أو دنانير وأهما (قوله) وقيل يجوز على المغشوش قال السبكي هو الذي قوى عندي ان أفتى وأحكمه ان شاء الله اذ لا دليل على منعه والحاجة داعية اليه الآن كما دعت الى أصل القراض فساغ (قوله) فلا يجوز على مجهول القدر لانه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح (قوله) لان انقسام اليد الخ يريد بهذا توجيه صحة تفرع قوله ولا عمله معه على قوله ومسما الى العامل دفعا لما قيل استقلال العامل بالتصرف شرط مستقل ليس متفرعاً على أن كون المال مسما اليه (قول) المتن غلام المالك أي الرقيق (قول) المتن ووظيفة العامل الخ أي لكل ما هو عليه لا يصح الاستئجار عليه من مال القراض بل من مال نفسه وما ليس عليه لو تبرع بفضله فلا شيء له فمن

الثاني ورن الامتعة الثقيلة ونقل المتاع الى الحانوت والنداء عليه ومن الاول حفظه والنوم عليه في السفر ووزن الاشياء الخفيفة شراء (قول) المتن ولا يجوز ان يشترط لو ناه عن هذه الامور صح لان في غيرها مجالا واسعا

(قول) **فلو** كومة ولو نجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد لان الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه (قوله) وان اقتصر الخ أفهم انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت كاسلف وهذا الذي أفهمه من انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها يصح هو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تعتبر بما في شرح المنهج بما يخالف ذلك فانه يخالف لما نقول حملة عليه ظاهر عبارة الروض (قول) المتن اختصاصهما انظر هل هذا يعني (٣٥٩) عما بعده أولا (قول) المتن واشترى كهما أى ليكون المالك أخذاً بملكه والعالم أخذ بجمعه (قول) المتن

وقيل ابضاع لك ان تقول ان كان الابضاع عقدا مستقلا غير التوكيل احتاج الى دليل (قوله) أيضا ابضاع البضاعة هي الشيء المبعوث وهذا قد بعث المال معه ليتجر بلا جعل \* فرع \* قال تصرف والربح كله لك فهو قرض أو كاله لى فهو ابضاع لان التصرف صالح للجميع بخلاف القراض والابضاع فلوقال أبضعتك على ان الربح كله لك فهل هو ابضاع أو قرض فيه الوجهان أو على ان نصفه لك فهل هو ابضاع أو قرض فيه الوجهان (قوله) فلا يكون الجزء معلوما نظيره بعثتك بألف ذهب وفضة ونظير الاول كثير من الاقرار والوصية والوقف والبيع لزيد وعمر وغير ذلك (قوله) والثاني يصح الخ أى لانه الذى يسبق الى الفهم ونظيره قوله تعالى وورثه أبواه فلامته الثلث فانه يسبق الى الفهم ان الباقي للاب (قول) المتن ولو شرط لاحدهما الخ هذا محترز قوله بالجزئية وما قبلها محترز قوله معلوما \* (فصل بشرط) \* بمعنى لابد منه (قول) المتن وقيل يكفي القبول بالفعل المراد بالفعل الاخذ به كمن عبارة الروضة كالشرحين في هذا وقيل لا يحتاج الى القبول على وجه انتهى وقضيتها أنه

شراء متاع معين) كقوله لا تشتري الا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كقوله لا تشتري الا الخيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع الا زيدا ولا تشتري الا منه لان المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأق من جهته يربح في بيع أو شراء ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه (ولا يشترط بيان مدة القراض) فان الربح المقصود منه لا ينضب وقته (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كافي المحترز وغيره (بعدها فسد) العقد فانه قد لا يربح فيها (وان منعه الشرى بعدها فلا) يفسد العقد (في الاصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للثابت وفي الروضة كأصلها ~~حكاية~~ الخلاف في قوله لا تشتري بعدها ولك البيع وما هنا كالمحترز والتبني يصدق مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال في المطلب وهو الذى يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء (ويشترط اختصاصهما بالربح واشترى كهما فيه) فلا يجوز شرط شئ منه غيرهما الا عبد المالك أو العامل فاشترط له مضموم الى ما شرط لسيدته (ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك قراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لى قراض فاسد وقيل ابضاع) أى توكيل بلا جعل والاول في المسئلتين ناظر الى اللفظ والثاني الى المعنى وسيأتى بيان الاجرة في ذلك (و) يشترط (كونه) أى المشروط من الربح (معلوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث (فلوقال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) القراض (أو) انه (بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين) لتبادره الى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (ولو قال لى النصف فسد في الاصح) والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقي للمالك لان الربح فائدة المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له في الاولى شئ منه ومقابل الصحيح يشترط بيان مال للمالك كالعامل (ولو شرط لاحدهما) أى ان كان (عشرة) من الربح والباقي منه بينهما (أو ربع صنف فسد) لان الربح قد ينحصر في العشرة أو في ذلك الصنف فينبغى على الآخر الربح \* (فصل بشرط ايجاب وقبول) في القراض كغيره من العقود (وقيل يكفي القبول بالفعل) فيما اذا قال له خذ هذا الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا نصفين فأخذ من الايجاب ضاربتك وعاملتك (وشرطهما كوكيل وموكل) أى العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز ان يكون واحدهما سفيها ويجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض بهما (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشركه في العمل والربح لم يجز في الاصح) والثاني يجوز كالمقارض المالك اثنين استداء وأجاب الاول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده عاملان ولو قارضه بالاذن ليفرد بالربح والعمل جاز (وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى في الذمة) وسلم المال في الثمن وربح

لوتصرف من غير أخذ نمد عند هذا القائل (قوله) خذ هذا الالف من ثم تعلم ان هذا من صبيغ القراض ومثلها خذوه وبيع فيه واشترى على ان الربح بيننا ولو قال بعد افاقته من الجنون أو قال وارثه بعد موته فترتكت على ما كنت عليه كان كافيا (قوله) أن يقارض ويجوز أيضا أن يأذن له في السفر حيث يجوز للولى (قوله) والثاني يجوز قال الامام عليه لو انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا لم يستحق غير العامل شيئا

ل) المتن فالربح للعامل الاوّل هذه المسئلة تقتضى ان الغاصب اذا دفع لشخص المال على وجه القراض يكون ما يشتره في الذمة صب له ربحه وعليه أجره العامل وقد استبعد السبكي واختار في مسئلة الكلب ان الربح للعامل الثاني وقال في مسئلة الغاصب الذي فرضتها هذه انعدم فيها العقد بالكلية فلا يتصرف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض (٣٦٠) الفاسد أقول والطلاق

فما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما اذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب في الثمن وورج فيما اشترى ان الربح له (فالربح) هنا (للعامل الاوّل في الاصح) لان الثاني وكيل عنه (وعليه) للثاني أجرته) لانه لم يعمل بجنا (وقيل هو الثاني) كالغاصب والقديم في الغاصب ان الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا في الاصح نصفه للمالك لرضاه به في الاصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملاً بالشرط بعد خروج نصيب المالك (وان اشترى بعين مال القراض قباطل) شرأوه لانه فضولى (ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) في الشروط لهما من الربح كان بشرط لاحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع أو بشرط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز ان يقارض اثنين اذا أثبت لكل واحد الاستقلال فاذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافي وما أطن الاصحاب يساعدونه عليه وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما طهه الرافي (والاثنان واحد او الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) فاذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما ما اتان ومال الآخر مائة اقسما النصف الآخر اثنان فان شرطاً غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه (والربح) جميعه (للمالك) لانه تمام ملكه (وعليه للعامل أجره مثل عمله) لانه لم يعمل بجنا وقد فاته المسمى (الاداء قال فارضتك وجميع الربح) وقيل (فلا تئله في الاصح) لرضاه بالعمل بجنا والثاني له أجره المثل كغير ذلك من صور الفساد (ويتصرف العامل بحسب طاه) في تصرفه (لابغين) في بيع أو شراء (ولانسيئة) في ذلك (بلاذن) أى في النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما في الوكيل وبلاذن يجوز ذلك ويأتى في تقدير الاجل والطلاق في البيع ما تقدم في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة انه كما قال الرافي قد يتلف رأس المال تسبق العهدة متعلقة به أى فتعلق بالمالك (وله البيع بعرض) لانه طريق في الاسترباح (وله الرد يعيب يقتضيه) أى الرد (مصلحة) وان رضى المالك بالعيب لان العامل حقا في المال وجعله يقتضيه صفة الرد ولا له للجنس ونظيره قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار (فان اقتضت الامساك فلا) رد (في الاصح) والثاني له الرد كولو وكيل وفرق الاول بان الوكيل ليس له شراء العيب بخلاف العامل اذا رأى فيه ربحا فلا رد فيه مصلحة بخلاف الوكيل (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك (ولا يعامل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) فان فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض (ولا) يشتري (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير اذنه وكذا زوجته) لا يشتره بغير اذنه ذكرنا كان أو أثنى (في الاصح ولو فعل) أى اشترى القريب أو الزوج (لم يقع للمالك) لئلا يتضرر بتفويت المال أو انفساخ النكاح (ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى في الذمة) فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الاصح في الزوج ينظر الى توقع الربح في شرائه والطلاق على الاثنى كما في قوله تعالى وآية آدم

حساب الكلام في القراض الفاسد بالفه (قوله) والقديم وجه التحذير من اتخاذ الناس ذلك ذريعة والجديد نول التصرف صحيح والاعطاء فاسد بفرع ولم يخطر بذهنه حين الشراء ان يتقدم المغصوب فلا يجي القول لتقديم أى فيما لو تقدمه بعد العقد (قوله) نصفه للمالك أى فيجعل كالتالف لتعذر العمل فيه بالشرط المذكور (قول) المتن ويجوز ان يقارض الواحد مع اثنين كعقد (قول) المتن والاثنان واحدا أى كالمو قارض كل منهما على ماله التميز (قول) المتن نفذ تصرف العامل لان الذي فسد هو القراض لا الاذن فيه وسواء علم الفاسد أم لا (قوله) أيضا نفذ تصرف العامل حاول السبكي ان يستنى من هذا ما لو دفع الغاصب المال المغصوب قراضا قال لان حقيقة العقد لم توجد فلا يصح التصرف مطلقا ولا يتضمن ذلك الاذن في الشراء في الذمة (قوله) لانه تمام ملكه أى وانما يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح (قول) المتن وعليه للعامل أجره مثل عمله وان لم يكن في المال ربح (قول) المتن اذا قال الخ وقلنا انه قراض فاسد أما اذا قلنا انه انضاع فلا يستحق العامل شيئا حتما أقول قضية هذا صحة الانضاع على هذا الوجه ولك أن تقول هو توكيل فكيف يصح مع الهجوم فان قلنا الانضاع عقد مستقل فيند ذلك احتاج الى دليل من الشرع (قوله) والثاني له أجره المثل أى كات

المنكوحه على غير مهر نستحق مهر المثل وأيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن يكون طاه معاً في أجره المثل (قوله) ويجب الاشهاد الخ اسكن هل يشترط حضور الشهود العقد أم يكفي أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شأهدين على اقراره قال في المطلب الاشبه الثاني لان تكليف ذلك عند العقد هو ربح الاثنى الاكتفاء بشاهد واحد كما في وكالة بأداء الدين (قول) المتن وله الرد يعيب بحث الاسنوى الوجوب (قوله) حيث يجوز للعامل بل المالك أولى (قول) المتن عمل بالمصلحة قال الاسنوى فلو استوى الحال في الرد والامساك قدم العامل اذا حوز ناله شراء العيب لانه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعتنا الى اختياره

(قوله) ضمنه ويحوز له البيع في البلدة التي سافر إليها ان كانت القيمة بمثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل بقدر يسامحه واذ قبض الثمن استمر في ضمانه ولو عاد الى البلدة الأولى (قوله) لانه انقطع الخ أي فأشبهه الزوجة وعليه لوقام في بلد في أثناء الطريق يتوقع الريح أنفق ولو طال واذ رجع ومعه فضل زاد أو ما وجب رده (٣٦١) (قول) المتب بالقسمه اعلم انه قبل فسخ العقد لا يجبر واحد منهما عليها (قوله) كالسالك

أي وقياسا على المساقاة أيضا (قول) المتب يفوز بها كذلك الدواب والاراضي قال السبكي وحينئذ فينبغي أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه \* فرع \* لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة للمالك ولا يحوز له استعمالها الا لغرض القراض (قول) المتب وقيل مال قراض هذا يؤيد قولهم في زكاة الخبارة انها مال تجارة قال السبكي ويحتاج الرافعي الى الفرق بينهما قال وكأبه والله أعلم ان النظر في الزكاة الى عين النصاب وقد تولد منه (قوله) وعلى هذا هي من الريح هو مرجع الغزالي قال السبكي وكلام التهذيب بواقعه (قوله) والتاج يشمل ولد الهيمة لكن لو اشتراها حاملا فيظهر تخريجه على نظيره من الرذبالعيب والفلس (قوله) ولا يحوز للمالك وطؤها الخ فالورطها فلا شيء للعامل بسبب ذلك \* فرع \* لا يحوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شيء عليه سوى الاثم (قوله) أو أخذ بذله أي والا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان ثم ان كان في المال ربح كانت المخاصمة لكل منهما والا فمالك فقط (قوله) والشراء هي بمعنى أو (قول) المستن في الاصح الراجح في التلف بأق طريفة القطع وكذا لو كان الغاصب والسارق مما لضمان عليهم كالحربي \* (فصل لكل فسخه الخ) \* (قول) المتب

استمكن أنت وزوجك الجنة وأصلحنا له زوجه (ولا يسافر بالمال بلاذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فالوسافر به من غير اذن ضمنه قال في الروضة واذ سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه ومراعاة الملح (ولا ينفق منه على نفسه خضرا وكذا سافر في الاطهر) لان له نصيبا من الريح فلا يستحق شيئا آخر والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر كالتلف والادوية قال في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها انتهى ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الريح لانه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني وفسد على الاول كشرط نفقة الخضر (وعليه فعل ما يعتاد كطى الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسل لا الامتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أي ونحو وزنها كملها ونقلها من الخسان الى الخانوت (وما لا يلزمه له الاستنجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجر له وما يلزمه لو استأجر من فعله فلا أجره من ماله (والاطهر ان العامل يملك حصته من الريح بالقسمه لا بالظهور) والثاني بالظهور للربح كالسالك لكنه ملك غير مستقرا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الاول له فيه قبل القسمه حق مؤكدا يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين (وشمار الشجر والتاج وكسب الرقيق والمهر الخاصة من مال القراض يفوز بها المالك) لانه ليست من فوائد التجارة (وقيل) هي (مال قراض) لانها من فوائده وعلى هذا هي من الريح وقيل هي شائعة في الريح ورأس المال والتاج يشمل ولد الهيمة والجارية والمهر بوطها اشبهه ولا يحوز للمالك وطؤها ولا تزويجها (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الريح ما استمكن ومجرب به) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص بالمرض والتعيب الحادثين (وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بأق) سماوية تحرق (أو غصب وسرقة) بأن تعذر أخذه أو أخذ بذله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الريح (في الاصح) والثاني لا يحسب منه لانه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب (وان تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) بيبا وشراء (فن رأس المال في الاصح) لان العقد لم يتأكد بالعمل والثاني من الريح لانه يقبضه صار مال قراض وظاهره ان لو تلف جميعه ارتفع القراض

\* (فصل لكل) \* من المالك والعامل (فسخه) أي القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أوجن أو أغشى عليه انفسخ) كالوكالة (ويلزم العامل الاستيفاء للدين اذا فسخ أحدهما وتنضبط رأس المال ان كان) المال (عرضا) بأن يبيعه بمقد (وقيل لا يلزمه التنضيط ان لم يكن ربح) لانه لا فائدة له فيه ودفع بأنه في عهدة أن يرد المال كما أخذ ثم استوفاه أو نفضه ان لم يكن من جنس رأس المال حصله به وتقسيد التنضيط برأس المال لان الزائد عليه حكمه حكم عرض يشترط فيه اثنان لا يكف واحد منهما بيبعه (ولو استرد المالك بعضه) أي المال (قبل ظهور ربح وخسران

٩١ ل ل ويلزم العامل قال الرافعي بطلب المالك لكن ذكره في التنضيط والاستيفاء مثله \* تبس \* علل الرافعي ذلك بأنه أخذ منه ملكا تاما فليرده كما أخذ والدين ملك ناقص قال الاستوى قضية هذا التعليل انه يستوفي قدر رأس المال فقط كالتنضيط لكن صرح ابن أبي عصرون بأنه يستوفي الجميع كما هو ظاهر المنهاج (قول) المتب وقيل لا يلزمه الخ اقتضى هذا ان الاستيفاء واجب قطعا (قوله) لانه الخ هو معنى قول غيره لثلاثا نوجب عليه عملا بلا مقابل



(قوله) فيعود الخ أي ويكون حصة العامل التي استقرت في حجة العشرين التي أخذها المالك بأخذها منها أو بما في يده هذا مراده فيما يظهر ثم رأيت المسئلة في كلام ابن الرفعة قال إن حصة العامل تكون في الذي استرده المالك إن بقي وفي ذمة المالك إن تلف قال وكلام البسيط يفهم أنها تتعلق بما في يد العامل وجرى عليه الرافعي ولم يتعقبه في الروضة (قوله) منه الضمير فيه وفي قول المصنف سابقا المشروط منه يرجع للمال من قول المصنف مثاله مائة والخمسة عشر (قول) المتن وكذا دعوى لو قال رددت له المال وحصلت من الربح وهذا الذي في يدي حصتي قال الامام صدق واعترضه الاسنوي بأنهم محجوا في نظيره من الشركة هدم التصديق \* فرغ \* باختلفا (٣٦٢) في جنس رأس المال صدق العامل

أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجره للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض لحب عليه مثله والآخر القراض صدق الأخذ قاله البغوي واسصلاح لانها اتفاقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولو أتاها بنتين ففي المرحح منهما وجهان قال في الخادم الظاهر ترجيح بینه المالك لأن المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه (قول) المتن وله أجره التسل أي ولو زادت على ما يدعيه العامل \* (كتاب المساقاة)

(قول) المتن تصح من جاز التصرف أي لا تصح الا منه هذا هو المراد (قول) المتن ولصبي ومجنون أي على وفق المصلحة وما اعتاد الناس الآن من الرفع في أجره الارض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز في حق الصبي أيضا قال الزركشي انما يتجه اذا نزلنا الكل منزلة العقد الواحد والافهو بعيد وبنيه الزركشي على ان قوله تصح من جاز التصرف يغني عن قوله ولصبي ومجنون لانه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفيه كان أولى \* فرغ \* مثل الولي ناظر الوقف (قول) المتن وموردها النخل هو شامل للنخل ولو منفردة وهو كذلك

رجع رأس المال الى الباقي) بعد المسترد (وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ورجع رأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلاث (فبستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلاثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له (وباقية) أي المسترد وهو ستة عشر وثلاثان (من رأس المال) فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلاث (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لوربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربيع العشرين الخسران (حصة المسترد) منه فكانه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرط الناصفة (ويصدق العامل بينهما في قوله لم أربح شيئا) (أولم أربح الا كذا) لموافقته فيما نفاه للاصل (أو اشترت هذا للقراض) وان كان خاسرا (أولى) وكان رابحا لانه مأمون (أولم تنهني عن شراء كذا) لأن الاصل عدم النهي (وفي قدر رأس المال) لأن الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة (وكذا دعوى الرد) على المالك (في الاصح) لانه ائتمنه كالمودع والتأني لا كالمترهن وفرق الاول بأن المترهن قبض العين لنفعته والعامل قبض لنفعته المالك واتفاعة بالعمل (ولو اختلفا في المشروط له) كان قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله أجره المثل) لعمله وللمالك الربح قال في الروضة وهل ينسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان

\* (كتاب المساقاة)

هي أن يعامل انسا ناعلى شجر ليتعهدا بالسقي والترية على ان مارزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والاصل فيها ماروى الشبخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (نصح من حازر التصرف) لنفسه (ولصبي ومجنون بالولاية) عليهما (وموردها) في الاصل (النخل) للعديت السابق (والعنب) لانه في معنى النخل (وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة) كالتين والتفاح والشمس للحاجة والجديد المنع والفرق انها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل أو العنب فساقى عليهما معهما فبما وجهان قال في الروضة أحصهما الجواز ذكره في آخر باب المزارعة والشجر ما له ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن يكون الشجر المساقى عليها مربية معينة فلا يجوز على أحد البستانين المرثيين من غير تعيين (ولا تصح المحابرة وهي عمل الارض ببعض

(قول) المتن والعنب خرج غيرهما ولو مورزا (قول) المتن في سائر الاشجار رأى لا طلاق حديث خيبر السابق واختاره ما يخرج النووي من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل للرواية الاخرى المصروفة لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لانما منع حجة عموم الحديث السابق بكونه من لفظ الراوي \* فائدة \* هذا القديم قال به مالك وأحمد (قوله) أحصهما الجواز قيد ذلك الماوردي بالقليل وبحث الزركشي مجيء الشرط المذكورة في تبعية المزارعة للمساقاة (قول) المتن وهي عمل الارض أي عقد على عمل الارض

(قول) المتن صحت المزارعة أى اذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها (قول) المتن والاصح الخ لو قال عامتلك على الشجر والارض بكذا كان هذا اللفظ كافيا لانه صالح لهما صرح بذلك الامام وحكى فيه الاتفاق وقول الشارح الآتى بأن يأتي بها عقب المساقاة بخلاف هذا وليس مراد (قوله) ويجوز تقديم المزارعة (٣٦٣) هو مقابل الاصح فى الثانية قبل ويلزم قائله أن يصح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط

قطع ويكون موقفا على بيع الشجرة لمن اشترى الثمرة (قوله) والثانى قال الخ وأيضا فإساض خير بركان أقل لأن الثمر فيها كان أكثر من الشعير (قول) المتن والاصح انه لا يجوز أن يخار الخ فى بعض روايات مسلم دفع الى أهل خير بركن خير وأرضها على ان يعملوها من أموالهم وهو يدل للحجة تبعا وأوجب بأن المراد ما يحتاجون اليه من الآلات قال السبكي وهو تخصيص بلا دليل (قوله) فالمغل للعامل أى وتجب بقية الزرع الى أوان الحصاد ولو كان البذر منهما فهو بينهما ولكل على الآخر أجرة ما تصرف من منافعه على حصة صاحبه \* فرع \* لو تسلم الارض ليزرعها والبذر على العامل فترك الزرع وجب على العامل أجرة مدة التعطيل للارض بخلاف مالو شرط البذر على المالك فلا شئ على العامل لمدة تعطيله

\* (فصل يشترط الخ) \* اعلم ان العوض مشروط ان يكون من الثمرة فلو جعله من غيرها فسد لكن ان ذكر أعمالا مضبوطة حينئذ فان نظرنا الى المعنى جعلناه اجازة بلفظ المساقاة أو الى اللفظ فسد وهو الاصح وحيث تقرران العوض لا بد ان يكون من الثمار أشبهت القراض فينظر على ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله (قول) المتن بعد ظهور الثمر أى بشرط أن يحصى حصة العامل من ذلك الثمر فلو شرطه من ثمر العام القابل فسد قاله الماوردة (قول) المتن الثمر يخرج الليف والجرب والكرناف فانها للمالك فلو شرط اذا

ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهى هذه المعاملة والبذر من المالك) روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبارة وروى مسلم عن ثابت بن النخلة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (فلو كان بين النخل يابض) أى أرض خالية من الزرع وغيره (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لعسر الافراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خير بالسابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف فى تصحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أى ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقى واليابض بالعمارة) أى الزراعة وعبر فى الروضة كأصلها بالتعذر قال فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة (والاصح انه يشترط أن لا يفصل بينهما) أى المساقاة والمزارعة فى العقد (وأن لا يقدم المزارعة) بأن يأتي بها عقب المساقاة فى عقد واحد والثانى يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا (و) الاصح (ان كثيرا يابض كليله) فى صحة المزارعة عليه للحاجة والثانى قال الكثير لا يكون تابعا والنظر فى الكثرة الى زيادة النماء أو الى مساحة اليابض ومغارس الشجر وجهان قال فى الروضة أحصهما الثانى (و) الاصح (انه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربيع الزرع والثانى قال التفضيل يزيد التبعية (و) الاصح (انه لا يجوز أن يخار تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثانى قاسه على المزارعة (فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف) الآخر من الارض (ويعبره نصف الارض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض) شائعا (ليزرع له) (النصف الآخر) من البذر (فى النصف الآخر من الارض) فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا وان أفردت أرض بالخبارة فالمغل للعامل وللمالك الارض عليه أجرة مثلها وطريق جعل المغل لهما ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله

ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع \* (فصل يشترط) فى المساقاة (تخصيص الثمر لهما واشتراكهما فيه والعلم بالتعيين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لا حدهما أو جزء منه للعامل أو المالك غير معلوم فسد ولو قال على ان الثمر بيننا أو أن نصفه لى أو نصفه لك وسكت عن الباقى صحت فى الاولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الاصح فى الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لى أو لك والباقى بيننا أو على أن صاعا من الثمر لك أولى والباقى بيننا فسد (والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثانى لافوات بعض الاعمال وهو ما يخرج به الثمرة وعارضه الاول بأن العقد بعد ظهورها أبعده عن الغرر بالوثوق بالثمر الذى منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزم الفوات معظم الاعمال (ولو ساقاه على ودى) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التثنية وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز) كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وأيضا الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها لماسياتى (ولو كان) الودى (مغروسا)

بينهما كالثمر فوجهان أو اختصاص العامل بها بطل وأما الشمار يخ فهى شركة بينهما (قوله) وما يخرج به الخ قال الماوردى كأن وجه صحة القرض للحا كون العمل يستخرج به الربح فكذا ينبغى أن يكون العمل مما يخرج به الثمار (قوله) كما لو سلم اليه البذر أى وكالودى فسد عليه لبيعها ويكون ثمنها قمر

وله) عشرين أي فتكون الأعوام هنا كالأشهر من السنة الواحدة (قول) المثلث كسنة أو أكثر \* فرع \* ساقى إلى مدة فأدر كذا الثمار قبل  
إعها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجره وان انتقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد إلى الأدرال كما قاله البغوي والرافعي وقال ابن أبي عصرون مؤنة  
بقي والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتهما أجره وان لم يحصل طلع الأبعد المدة فلا شيء للعامل فيه ويضيع (٣٦٤) تعبه في المدة إذا لم يكن فيها ثمرة

نه دخل على ذلك \* فرع \* المراد  
بالأدرال في هذه المسائل الجداد وكذا  
في قول المتن ولا يجوز التوقيت بأدرال  
الثمر (قول) المتن وصيغتها علم أن  
هذا الذي ذكره من صور المساقاة على  
العين وهو الذي يقع في وثائق القضاة  
بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقى  
غيره وعمل الناس على خلافه فليست  
لذلك (قول) المتن بكذا فلو تركه فسدت  
والظاهر عدم الأجرة (قول) المتن أو  
سلمه اليك لتتعده قال السبكي الظاهر  
أنه كناية ولو ساقاه بلفظ الأجرة فهي  
أجرة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا  
على الأجرة بلفظ المساقاة فقال المالك  
ساقيتك على كذا مدة كذا بدرهم  
معلومة فسدت أيضا تغلسا للفظ وعلى  
الامام المستلثين بأن اللفظ الصريح في  
شيء لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه  
السبكي من حيث أنه لم يجد نفاذا في  
موضوعه فهو كونهن كذا بألف فأنه  
يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى  
الأجرة والمساقاة تافيا وأطال في ساقه  
(قوله) ويشترط فيها الخ أي قطعها ولا  
يجرى فيها وجه القراض للزومها  
(قول) المتن مما يتكرر من العمل وال  
غير الطلع الذي يلحقه متكرر كل عام  
وهو على المالك (قول) المتن حشيش  
أطلقه على الأخضر وهو في اللغة لباس  
ولو عبر بالكلاء كان أولى لأنه يعجمها  
\* فرع \* وضع الشوك على الحدردن  
وسد التلم البسيرة في الجدار ينبع فيه  
العرف (قول) المتن حفظ الثمر رأى  
خارج الخ أي لأن أعمالها مما يتعلق

وساقاه عليه (وشرط له جزأ من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبها) ذلك ولا يضرب كون  
أكثر المدة لا يثمر فيها كأن ساقاه عشرين سنين والتمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة فان اتفق أنه لم يثمر  
لم يستحق العامل شيئا كالمساقاة على النخيل المثمرة فلم تهر (والا) أي وان قدر مدة لا يثمر فيها  
غالبها (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر لخلوها عن العوض (وقيل ان تعارض  
الاحتمال) أي احتمال الأثمار واحتمال عدمه (صح) لأن الثمر مرجح فان أثمر الشجر استحق  
العامل ما شرط له والافلاشي له وعلى عدم العينة يستحق الأجرة وان لم يثمر لأنه عمل طامعا (وله مساقاة  
شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته) كان كانت حصته في الشجر الثلث فشرط له النصف  
من الثمر فان لم يشرط له زيادة على حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا أجره بالعمل (ويشترط  
أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) فان شرط ذلك كان شرط أن يبنى له جدار  
الحديقة لم يصح العقد لأنه استتجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد (و) يشترط (أن يفرد  
بالعمل وباليد في الحديقة) لئلا يتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له في العمل أو ليدفد  
العقد ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف به ~~يكون تحت تدبير~~  
العامل وان شرطت نفقته عليه جاز (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر)  
لأنها عقد لازم كالأجرة (ولا يجوز التوقيت بأدرال الثمر في الأصح الجهل بوقته فأنه بتقدم نارة  
و يتأخر أخرى والثاني نظر إلى أنه المقصود (وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أي نصف  
التمر مثلا (أو سلمته اليك لتتعده) بكذا أو تعهده ~~بكذا~~ أو عمل عليه بكذا وهذه الثلاثة  
يحتمل أن تكون كناية وان تكون صريحة قاله في الروضة كأصلها ومثل النخل في ذلك العنب  
(ويشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط (ويحمل المطلق  
في كل ناحية على العرف للغالب) فيها في العمل (وعلى العامل ما يحتاج إليه لمصالح الثمر واستزادته  
مما يتكرر كل سنة كسقي وتبقيته نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه (وإصلاح الأجاجين  
التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشربه شبت باجانات الغسيل قال  
الجوهري والأجانة واحدة الأجاجين (وتلقح) للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكر  
في طلع الأنث (وتخية حشيش وقضبان مضره) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به  
عادة) وهو أن نصب أعودا ويظللها ويرفعها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق  
والطير (وجداده) بفتح الجيم وكسرها وأهمال الدالين في الصحاح أي قطعه (وتخفيفه في الأصح)  
لأنهما من مصالحة والثاني ليست عليه لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد والتخفيف  
لأنهما بعد كمال الثمر وفي الروضة وأصلها كالتمة حكاية الثاني في الحفظ أنه على المالك والعامل  
بحسب اشتراكهما في الثمر وفي السبكي وغيره حكاية أنه على المالك وفي الكفاية حكاية أن الجداد  
والتخفيف على المالك والروضة كأصلها ساكن عن ذلك وفهما بعد حكاية الخلاف في التخفيف فصحيح  
وجوبه على العامل إذا طردت العادة به أو شرطاه وظاهره أنه هذا القيد ليس من محل الخلاف

(قوله) فبأن وجه الخ وجهه ما سلف لنا في رأس النخضة في تغليب عدم وجوب الحفظ على العامل (قوله) فيه الضمير فيه يرجع لقوله في الحفظ (قول) المتن جديد مثله ما عرض انهياره (قول) المتن والمساقاة لازمة أي ولو قبل العمل والجامع لها مع الاجارة انهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع بقائها بخلاف القراض وأيضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فاجازت العمل لعامل بخلاف القراض فان فسخته قبل التصرف لا يضر قال السبكي ولما أن تقول اذا فسخ (٣٦٥) بعد العمل وقبل ظهور الثمر هلاصحا وتلزمه الاجرة كالجعالة قال ولم ينل دليل ظاهر على لزومها (قول)

المتن وأتمه المالك مثله الاجنبي (قول) المتن بقي استحقا على العامل قال الامام هو مشكل لانه استحقا على غير عمل انتهى والاصحاب نزولوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكي رحمه الله ومن قولهم هنا وفي الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل قلت قد يقال بمثله في امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبيد السلام أفتيا بعدم استحقا على النائب والمستناب معا قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عنه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرة أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن التباة في مسألة الوظائف أقوى (قول) المتن وان لم يقدر على الحياكم أي كان يكون فوق مساقاة العدوى أقول ينبغي أن يكون مثله ما لو توقف ذلك على كفاية يأخذها بغير حق \* تنبيه \* لو اختلفا في قدر الاتفاق فقد صحح الرافي في نظيره من هرب الجمال تصديق الجمال (قول) المتن ولو ثبتت قضيته انها اذا لم تثبت لاضم لكن قضية كلام الوسيط ان للمالك أن يضم بأجرة عليه واستشكله الرافي لما فيه من الحجر على العامل في اليد (قوله) بخروج الشجر ليس بتعين لانه قد يوصى بما سجدت من الثمار ثم يساق عليها ثم محل الرجوع اذا كان جاهلا

فلان الثاني لوجوه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين أحدهما لا يجب على العامل الا بالشرط والثاني يجب عليه بغير شرط ويأتي مثل ذلك في الحفظ أيضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف (وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كسقاء الحيطان وحفره جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد \* تنبيه \* يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالتصمة كالقراض وفرق الاول بأن الرجوع وقاية لرأس المال والتبرع وقاية للشجر (والمساقاة لازمة) كلاجارة (فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك) بنفسه أو بماله (متبرعا بقى استحقا على العامل والا) أي وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك أو غيره و يوفي من نصيبه من الثمر (وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الاتفاق) لاتمام العمل (ان أراد الرجوع) بما ينقعه ويصرح في الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكرنا لرجوعه وان لم يشهد كنهه الاشهاد فلا رجوع له أيضا في الاصح لانه عند زنادر (ولومات) العامل (وخلف تركه أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عنه للزوم للمورث (وله أن يتم بنفسه أو بماله) ويستحق الشروط وان لم يخلف تركه لم يقترض عليه وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله وبسلم له الشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انضخت بموته كلاجير العين ولا تنسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (ولو ثبتت خيانة عامل) فيها بينة أو اقرار (ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يحفظ به استؤجر من ماله عامل) يتم العمل وعليه أجره المشرف أيضا (ولو خرج الثمر مستحقا) بخروج الشجر مستحقا (فالعامل على المساقاة أجره المثل) لعمله

\* (كتاب الاجارة) \*

هي تملك المنفعة بعوض بشروط تأتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كالتعمير) أي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع (والصيغة أجرتك هذا أو أكرمتك هذا أو ملكتكم منافع سنة) كذا فيقول (على الاتصال) قبلت أو استأجرت أو أكرمت (الى آخره) (والاصح انعقادها بقوله أجرتك منفعتها) أي الدار الى آخره (ومنعها) أي منع انعقادها (بقوله بعثك منفعتها) الى آخره لان المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الاولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر الى المعنى وهو ان الاجارة صنفت من البيع (وهي) أي الاجارة (فسمان وارده على عين كاجارة العقار ودابة أو شخص معين) والتبعية بعد العطف

٩٣ ل \* (كتاب الاجارة) \* (قوله) أي المؤجر والمستأجر المفهومان من الاجارة (قول) المتن منافعه ظاهرا صنيعة ان الصيغتين قبله متنازعتان فيه وليس مراد ابل هو متعلق بالاخيرة بدليل ما يأتي قريبا (قول) المتن سنة من ثم تعلم انه لا بد من المدة (قوله) على الاتصال هو مفهوم من التاء (قول) المتن قبلت لانها بيع (قوله) الخيسان لها هو المعتاد (قوله) مفسد كما لا يخفى على البيع بل لفظ الاجارة (قوله) فذكر المنفعة معه مفسد قال السبكي لانه يقتضى أن يكون للمنفعة منفعة (قول) المتن فسمان وارده على عين أي مرتبطة بها فلا ينافي في فهمهم ان موردها المنفعة بدليل صحة اجارة حلى الذهب بالذهب (قول) المتن كاجارة العقار كان العقار لا يصح السلم فيه لا يجوز اجارته في الذمة

يقوله) ان يكن غنياً أو فقيراً الى آخر الآية يعنى يجوز عود الضمير متى عند ارادة التوزيع فلا ينافى قولهم عود الضمير والوصف والاخبار عن أحد الشيتين يكون مفرداً (قول) المتن ويجوز فيها الضمير فيه يرجع للاجارة من قوله واجارة العين (قوله) أى بنفس العقد كالأجل المستأجر المنفعة بنفس العقد ثم ملكه الاجرة ملك مرأى بمعنى كلما مضى جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله \* فرع \* لو أجز الناظر الوقف سنتين مثلاً وتعمل الاجرة فلا يدفع للبطن الا قبل الا بقدر ماضى من الزمان فان زاد على ذلك ضمن (قول) المتن ويشترط كون

بأوكافى قوله تعالى ان يكن غنياً أو فقيراً الله أولى بهما (و) واردة (على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقصر فى العقار على اجارة العين لانه لا يثبت فى الذمة (ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين) للاضافة الى المخاطب (وقيل) اجارة (ذمة) لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره (ويشترط فى اجارة الذمة تسليم الاجرة فى المجلس) كراس مال السلم لانها سلم فى المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الاجرة (واجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالثمن فى البيع (ويجوز) فى الاجرة (فها التججيل والتأجيل ان كانت فى الذمة) بخلاف العينة فانها لا تؤجل (وادا) أطلقت تجملت وان كانت معنة ملكت فى الحال) أى بنفس العقد وفى الروضة وأصلها ان المصلحة تملك بنفس العقد أيضاً وفى النفقة تملك الاجرة بنفس العقد سواء كانت فى الذمة أو عين مال وهو أعم مما قبله (ويشترط كون الاجرة معلومة) كالثمن فى البيع (فلا تصح) اجارة الدار والدابة (بالعمارة والعلف) بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلق به الجهالة فى ذلك (ولا يسلم) الشاة (بالجلد ويطن) الخنطة (ببعض الدقيق) كئلته (أو بالنخالة) للجهالة بتجانة الجلد وبدر الدقيق والنخالة (ولو استأجرها) أى امرأة (لترضع رقيقاً بعبه فى الحال جاز على الصحيح) للعلم به والثانى قال ينبغى أن يقع عمل الاجير فى خالص ملك المستأجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد القطام لم تصح جزماً للجهل به اذ ذلك (وكون المنفعة متقومة) أى لها قيمة (فلا يصح استيجار بيع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها (وكذا دراهم ودنانير للتزين وكتب لصيد) أو حراسة لا يصح استيجارها لما ذكر (فى الاصح) لان التزين بالنقد لا يقصد الا نادراً او النادر كالمعدوم فلا قيمة له والسكب لا قيمة له فكذا المنفعة والثانى ينزاع فى ذلك (وكون المؤجر قادراً على تسليمها) أى المنفعة حساً أو شراً (فلا يصح استيجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ) أى حفظ المتاع (وأرض للزراعة لآماء لها دائم ولا يكفها المطر المعتاد) وفى الروضة كأصلها ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل وان أمكن زرعها بأصابة مطر عظيم أو سبيل نادر (ويجوز ان كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بئر (وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها فى الاصح) والثانى لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجرى الخلاف فى أرض مصر التى تروى من زيادة النيل غالباً قبل ربيها (والامتاع الشرعى) للتسليم (كالخس) المتقدم (فلا يصح استيجار لقطع سن صحبة) بخلاف الوجعة (ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج فى الاصح) لان أوقانها مستغرقة بحقه والثانى يصح وللزوج فسحة حفظ الحقه وبأذنه يصح جزماً والكلام فى الحرمة أما الامة المروجة فللسيد ايجارها قطعاً لانه لا يتنازع فيها (ويجوز تأجيل المنفعة فى اجارة الذمة كالزمت ذمتك

الاجرة معلومة وسواد العراق كان ضرورة (قول) المتن بالعمارة والعلف هما مثلاً الذمة والاثنان بعدهما مثلاً العين \* تنسبه \* ذهب مالك وأحمد الى صحة استيجار الاجير بنفسه وكسوته وتحمل على الوسط (قوله) أى لها قيمة ليس المراد مقابل المثل (قول) المتن فلا يصح استيجار بيع الخ نظيره عدم صحة بيع حبة الخنطة (قوله) ينزاع فى ذلك أى ويقول هى منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجارة \* فرع \* اجارة الشمع للايقاد فاسدة وهذه مما عمتها البلوى (قول) المتن على تسليمها كالبيع قبل الاحسن أن يقول القدرة على تسليمها \* فرع \* الاقطاع أقتى النوى بأن المقطع يؤجر وخالفه الشيخ الفزارى وولده وغيرهما من أهل الشام وفصل بعضهم بين اذن الامام أو اطراد عادة وبين غير ذلك (قوله) ولا تسقى بماء غالب الحصول الخ لوقال المكبرى ان الأخضر بئر أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الرويانى وابن الرفعة \* فرع \* لو أجزها والماء عليها صح أيضاً وان لم يرها قبل ذلك لانه من مصالحها (قول) المتن فلا يصح استيجار لقطع سن صحبة الخ ولو استأجر اجنبى أمة تستخدمه فوجهان وينبغى أن يكون الاصح التحريم لانه لا ينفك عن النظر غالباً (قول) المتن

وكذا منكوحة لرضاع الخ \* فرع \* امرأة حلية آجرت نفسها لترضع صبيها ثم آجرت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله وعلاه ابن الصباغ بأنه لا بد من تقدير المدة فى الرضاع وأفتى بعضهم بعدم صحة استيجار العكامل للبعج لان الاجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للبعج ونظر فيه العراقى وقال يمكن أن يقال لا تنافى بينهما (قول) المتن ويجوز تأجيل المنفعة أى لان الدين يقبل التأجيل

(قول) المتأى مستهله يريد أن هذا هو المراد والافتقار لو في السلم لا يصح أن يجعل محله أول الشهر لأنه يستدق جميع الأشهر <sup>٣٦٧</sup> للبدوى حيث قال بالهجة ويحمل على مستهله (قول) المتن ولا يجوز الخ أي خلافاً للثلاثة لأنها القياس على السبع (قوله) لا اتصال المتين نظير ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح غير شرط القطع يصح من صاحب الشجرة دون غيره ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأوجرتا في عقدين أفقياً بن الصلاح بعدم الهجة (٣٦٧) لأن مقتضى الهجة في اجارة مدة تلي مدة في غير الواقف اتصال المتين وكونهما في معنى العقد

الواحد وهذا المعنى يقتضى المنع في الواقف عملاً بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ نظراً الى مطابقة اللفظ للحقيقة (قول) المتن كراء العقب سميت بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه (قول) المتن دابة في معناها العبد وخرج الدار والثوب إذا استأجرهما للارتفاع لئلا يقطع مثلاً فإنه لا يصح والفرق أن الأولين لا يطبقان العمل دائماً ومن ثم تعلم أنه لو استأجر العبد والدابة ليتنفع الامام دون البايع صح وهو كذلك كما قاله في التكملة آخر الفصل وفي قطعة السبكي لو أجرة ليركب بعضاً ويمشي بعضاً صح أيضاً

\* (فصل) \* يشترط كون المنفعة معلومة عنا وقد روي في نسخة فلا يصح أجرتك أحد العبدن ولا الغائبة ولا الحاضرة بغير تقدير بمدة أو محل عمل كما سبقت في نعم يستثنى دخول الحمام فإنه جائز من غير تقدير (قول) المتن ثم تارة أي مرة (قول) المتن سنة معينة متصلة بالعقد لأنه لا بد من قدر المكثي فبذلك المدة تصير المنفعة معلومة (قوله) والثاني الخ عليه يستحق الاجرة بأسرعهما تماماً وقيل الاعتبار زمان وقيل الاعتبار العمل (قوله) المنع أي لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة وعلى الأول الظاهر دخول الجميع مالم تطرد عادة باستثناءها ثم المراد ما يسمى

الحمل) لكذا (الى مكة أول شهر كذا) أي مستهله كالمثل المؤجل (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلية) كاجارة الدار السنة الآتية (فلو أجز السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضاءها جاز في الأصح) وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المتين والثاني لا يستثني (ويجوز كراء العقب) أي الثوب (في الأصح) وهو أن يؤجر دابة ليركبها بعض الطريق أي والمؤجر يركبها البعض الآخر على التساوي (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياماً وذا أياماً) على التناوب (وبين البعضين) أي في صورتين (ثم يقسمان) أي المكثري والمكثري في الأولى أو المكثريان في الثانية ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر في الأولى ويوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانية وهكذا الوجه الثاني المنع في صورتين لأنها اجارة أزمان متقطعة والثالث المنع في الأولى لأنها لم تنصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فهما في اجارة العين لاشتمالها على اجارة الزمان المستقبل ودفع بان التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر

\* (فصل) \* يشترط كون المنفعة معلومة \* كالمسح فماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة) تقدر المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة وتارة) تقدر (بمحل كدابة) للركوب (الى مكة) ونحوها (ذالثوب) والمعنى يحمل العمل كما في المحرر (فلوجههما) أي الزمان والعمل (فاستأجره ليخيطه يابس النهار) لم يصح في الأصح (لأن الزمان قد لا يفي بالعمل والثاني يقول ذكر الزمان للتجمل (وتقدر تعليم القرآن بمدة) كسهر قطع به الامام والغزالي وابدأ غيرهما يقتضى المنع زاد في الروضة ان الأول أصح وأقوى (أو تعين سور) أو سورة أو آيات بان يسمعهما المستأجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر آيات مثلاً من غير تعيين سورة وقيل لا بد من تعيينها (وفي البناء بين الموضع والطول والعرض والسملك) بفتح السين أي الارتفاع (وما يبنى به) من طين ولبن أو آجر (ان قدر بالعمل) فان قدر بالزمان لم ينجح الى بيان ما ذكر (وادا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة) من الثلاثة لأن ضررها للارض مختلف (ويكفي تعيين للزراعة عن ذكر ما يزرع) فان قال آجر تسكها للزراعة فنصح (في الأصح) ويزرع ماشاء والثاني لا تصح لأن ضرر الزرع مختلف ودفع بان اختلافه يسير ولو قال للنساء أو للغراس ولم يذكر ما يبنى أو يغرس صح في الأصح أيضاً (ولو قال لتسفيرها ماشئت صح) ويصنع ماشاء (وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس) فإنه يصح (في الأصح) ويختار المستأجر بينهما والثاني لا يصح للابها م وفي الأولى وجه أنها لا تصح (ويشترط في اجارة دابة ركوب) اجارة عين أو ذقة (معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام) له في ذلك (وقيل لا يكفي الوصف) فيه لأن العرض يتعلق بشغل الراكب وحفته بالخطامة والنخامة وكثرة الحركات وقتها والوصف لا يفي بذلك وجوابه المنع (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الأولى

قرأنا ذلواً يريد الجميع بطل لأنه جمع بين العمل والمدة (قوله) وقيل لا بد من تعيينها الضمير فيه يرجع للسورة من قوله من غير تعيين سورة (قول) المتن وفي البناء يبي الخ أي اذا استأجر شخصاً للبناء (قوله) الى بيان ما ذكر قال في شرح المهج الاصفهاني (قوله) أو وصف تام \* فرع \* لو استأجر لارضاع صبي لم يكف وصفه عن رؤيته كما سبقت (قوله) لأن الغرض الخ قال الزركشي ولأنه قياس على البيع (قول) المتن وكذا الحكم فيما يركب عليه الخ ولا بد من بيان ما يفرش فيه وما يظلل به عليه واداته ترض لما يظلل به لا بد من بيان صفته ان لم تكن له عادة

لا يمكن لا بد من العلم بالوزن وكذا في المعاليق الآتية (قوله) على ما يشاء بحيث الزركشي اشتراط الوصف نظر الخط  
 المذكري (قول) الذي تعين الدابة اعترض بأنه ان أريد بالتعيين مقابل الموصوف في الذمة فهي لاتقع الا كذلك والشئ لا يكون شرطاً في نفسه  
 وان أريد بالتعيين مقابل الأقسام فذلك معلوم من أول الفصل (قول) المتن (٣٦٨) الخلاف قال السبكي بل هذا أولى بالبطلان

لان المنافع التي بين العقد والرؤية تفوت  
 (قول) المتن كل يوم الخ قال الامام لو  
 استأجر دابة ليركبها الى بلد ويعدو راكبا  
 فلا يسوغ له ان يقيم في البلد أكثر من  
 الميعود فان مكث احتياطاً للخوف على  
 الدابة كان في ذلك الزمن كالمدع حتى  
 لا تحسب عليه تلك المدة فينزل عليها أي  
 كالنقد القالب (قول) المتن بكيل أو  
 وزن كذا يصح ان يعده بالطرف  
 كالغرائر المعروفة (قوله) وان يعرف  
 جنسه أي سواء حضر أو غاب (قول)  
 المتن لاجنس الدابة الخ قال الرافعي رحمه  
 الله ولم ينظر وانها الى سرعة سيرها وبطئه  
 ويخلفها عن القافلة وقوتها وضعفها ولو  
 نظر الى العلم يمكن بعيداً  
 (قول) لا يصح اجارة مسلم لجهاد  
 ولو رقيقاً قال الزركشي وان كان قضية  
 التعليل الجواز فيه واعلم انه قد ورد  
 للغازي أجره وللعاقل أجره وأجر الغازي  
 وحمل على الاعانة (قوله) كالصلاة  
 قال الغزالي يصح الاستئجار على الامامة  
 وله الاجر في مقابلة اتعاب نفسه بالحضور  
 الى موضع معين والقيام بها في وقت معين  
 (قوله) الا الحج يريد بهذا الاستثناء ما يقبل  
 التابة ومنه ذبح الضحايا والهدى  
 وركعتا الطواف وتفرقة التذوق (قول)  
 المتن وتصح لتجهيز ميت الخ وان تعين لانه  
 غير مقصود به فعله وأصله مرتبط بحمل  
 معين وهو التركة وكذا التعليم أصله  
 واجب على كل أحد وجوب عين وان كان  
 نشر القرآن فرض كفاية (قول) المتن

وكسر الثانية ذكره الجوهرى (وغيره) كزاملة (ان كان له) وفي المحرر معه أي وذكر في الاجارة  
 فانه يشترط فيها معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة الى  
 ذكره ويركبه المؤجر على ما يشاء من زاملة أو غيرها (ولو شرط) في الاجارة (حمل المعاليق) كالسفرة  
 والادوية للماء والتقدير ونحوها (مطلقاً) أي من غير مشاهدة ولا وصف (فسد العقر في الاصح)  
 لاختلاف الناس في مقاديرها واو الثاني يصح ويحمل المشروط على الوسط المعتاد نقله الشافعي رضي الله  
 عنه عن بعض الناس عقب نصه على الأول فقال بعض الاصحاب انه غنى نفسه وجعل في المسألة قولين  
 وقطع بعضهم بالأول وانه غنى غيره أي وهو أبو خنيقة ومالك (وان لم يشترطه) أي حمل المعاليق  
 (لم يستحق) لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق المعتاد (ويشترط في اجارة العين) للركوب ليحقق  
 (تعين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط  
 الروية (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس) للدابة كالابل والخيول (والنوع)  
 لها كالبخاني أو العراب (والذكورة أو الانوثة) فالأشئ أسهل سيراً والذكور أقوى (ويشترط فيهما  
 أي في اجارة العين والذمة) بيان قدر السير كل يوم الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل  
 قدر السير (عليها) ان لم يكن (ويجب في الايجار للحمل) اجارة عين أو ذمة (ان يعرف المحمول  
 فان حضر رآه وان تختمه سده ان كان في طرف) تخميناً لوزنه (وان غاب قدر بكيل) في المكيل (أو وزن)  
 في الموزون والتقدير بالوزن في كل شئ أولى وأحصر (و) ان يعرف (جنسه) أي المحمول  
 لاختلاف تأثيره في الدابة كخفي الحديد والقطن فانه يتناقل بالريح نعم لو قال آجرتكمها التحمل عليها  
 مائة رطل مما شئت صح في الاصح ويكون رضامنه بأضرار الاجناس ولو قال عشرة أفقره مما شئت فالفهوم  
 من كلام أبي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء  
 في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضا بأثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر  
 الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التأثير بعد الاستواء  
 في الوزن يسير بخلاف الكيل وأن ثقل الملح من ثقل الذرة انتهى (لاجنس الدابة وصفتها) أي  
 لا يجب ان يعرفها (ان كانت اجارة ذمة) بخلاف ما تقدم فيها في الركوب لان المقصود هنا تحصيل  
 المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (الا أن يكون المحمول زجاجاً ونحوه)  
 كالحرف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له أما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعين الدابة  
 ورؤيتها كما تقدم في اجارة العين للركوب  
 \* (فصل) لا تصح اجارة مسلم لجهاد \* لوجوبه عليه عند حضوره الصف بخلاف الذي قد صح اجارته  
 للامام وسيأتيان في كتاب السير (ولا عبادة) أي لا تصح اجارة لعبادة (تجب لهاية) كالصلاة  
 لان القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك (الالحج) فانه  
 يجوز عن الميت والعاجز لما تقدم في باب (وتفرقة زكاة) فانها تجوز فيها الاستئابة لحصول المقصود بها  
 ومثلها تفرقة الكفارة (وتصح) الاجارة (لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وان كان منها فرض

وتعليم القرآن وان تعين قاله الزركشي خرج بتدريس العلم فان كان عاماً امتنع أو مسائل مخصوصة لاشخاص معينين جاز لانضباطه كفاية  
 \* فرع \* قال ابن الصلاح يجب على السلطان اخراج أهل المنطق من المدارس \* فرع \* يجوز الاستئجار على الأصطيا ونحوه من المباحات وأفتى  
 ابن الصلاح بصحة استئجار رجل يحبس مكانه في الحبس وفيه نظره عقوبة

(قوله) ويجب تعيين الرضيع أي فلا يصح في فيه الوصف (قوله) دون عكسه أي انما تصبر العين مقصودهما لا يجازى في الحضانه الكبرى وأما الصغرى فتدخل في الرضاع قطعا (قول) المتن والحضانه أي السابقة في كلامه وهي الكبرى (قول) المتن ودفعه من بالفتح وأما بالضم ففيه وجهان أحدهما انه على الاب والثاني اتباع العادة (قوله) ويتبع الخ أي فالنفعه أصل واللبن تابع والمراد بالنفعه هي الاقسام الثدى ووضع الصغرى في الحجر وعصره له عند الحاجة وتسمى هذه الحضانه الصغرى فلا يشكك هذا بما سلف لان تلك حضانه كبرى (قول) المتن فالذهب الخ (٣٦٩) الذي في الشرح والروضه انان قلنا المعقود عليه اللبن والحضانه تابعه انفسخ العقد بالكفايه أو بالعكس فلا ويتخير أو هما وهو الاصح انفسخ في

كفايه لانه لم يتعين على الاجير وهو عباده لا تجب له انية وذكرا لتعليم من حيث أنه عباده مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرر فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستجار له (و) نصح (الحضانه وارضاع معا ولا حدما فقط) وتقدر بالثدي ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستأجر أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض في ذلك فهو في بيتها أسهل عليها وبيتها أشد وثوقا به (والاصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثاني يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانه دون عكسه وفي المطلب حكاية عكسه (والحضانه تحفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والانثى (وتعهد به بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكفله وربطه في المهد ونحوها) مما يحتاج اليه والارضاع أن نعله بعد وضعه في حجرها مثلا الثدى وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الاصل اللبن وفعل المرضعة تابع (ولو استأجر لهما) أي للحضانه والارضاع (فانقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانه) لان كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فبهما لان الحضانه تابعه وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستأجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب وعلى الأول يسقط نسط الارضاع من الاجارة وبقاء الحضانه مبني على الراجح من خلاف تفریق الصفقة وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف أو جها (والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) أي ناسخ (وخياط وكحل في استجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثاني يجب ما ذكره الحاجة الفعل اليه ككالبطن في الارضاع ودفعه بأن دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله (قلت صحح الراجح في الشرح الرجوع فيه الى العادة) قال (فان اضطربت وجب البيان والا) أي وان لم يتبين (فيصل الاجارة والله أعلم) وعبر في هذا بالاشبه وفي الاولى في المحرر المشهور وحكى في الشرح الخلاف طرقا

\* (فصل يجب) على المكري (تسليم مفتاح الدار الى المكري) ليمتكن من الاتقاع بها (وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق بعسر فتحه (فان بادر وأصلحها) فلا خيار (والا فللمكري الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح التلج عن السطح على المؤجر) لانه كعمارة الدار (وتظيف عرصة الدار عن تلج وكاسة على المكري) أما الكاسة فلحصولها بفعله اذ سورها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما التلج فقال في الروضة ليس المراد انه يلزم المستأجر نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المتجمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى (وان أجردا بتركيبه فعلى المؤجر كاف وبرذعة) بفتح الباء والذال المعجمة والا كلف بكسر الهمزة

الرضاع وفي الحضانه قولان تفریق الصفقة فينشد تعبير المصنف بالذهب صحيح بالنسبة للحضانه فان هذا من صور تفریق الصفقة في الدوام وفيه طريقتان أحدهما قولان تفریق الصفقة في الاستداء والثانية القطع بالتفریق واذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار الى هذا \* فرع \* لو أَرْضَعْتَهُ جَارِيَتَهَا قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ شَرَطَ اَرْضَاعَهَا بِنَفْسِهَا تَسْتَحِقُّ وَاذَا أُطْلِقَ اسْتَحَقَّتْ (قوله) وبقاء الحضانه معطوف على قوله يسقط (قول) المتن لا يجب أي لانها أعيان واغتفر اللبن للضرورة ومثل هذا الصباغ \* فائدة \* الخبر من الخبر بالضم وهو التأخير لانه يؤثر في الورق وقيل من التخبير وهو التحسين (قول) المتن وجب البيان ظاهره انه لو بين شرطه على المؤجر جاز وخزم في الشامل والمجر بالفساد قال في الكافي ولعله جواب على أحد القولين في الجمع بين البيع والاجارة والذي في فتاوى القفال ان شرطه على أحدهما جاز وان أطلق بطل \* (فصل يجب الخ) \* (قول) المتن فان بادر الخ اقتضى هذا انه لا يجبر على العمارة وهو كذلك فقوله وعمارتها على المؤجر أي ان أراد دوام الاجارة أو المراد من ذلك انها ليست على المستأجر نعم الوقت ومال

٩٣ ل الج المحجور عليه يجب عمارتها (قول) المتن أما الكاسة الخ اعلم ان المدة اذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكاسة قال السبكي ولا يجب تفريق البالوعة والحش أي السنداس قال السبكي أيضا ولا يجوز ربط الدواب في الدور المستأجرة للسكنى (قول) المتن وان أجردا ب أي اجارة عين أو ذممة (قول) المتن فعلى المؤجر الخ وذلك لان التمسكين واجب عليه وهو لا يحصل بدون ذلك سواء في ذلك اجارة العين والذمة كذا قال الزركشي ثم قال بعد ذلك ان كان الموجب له هذه الامور العرف فذالذوالا فاللفظ فأصرعها فينبغي تخصيصه بما اذا المراد العرف فان اضطرب وجب البيان والافسد العقد



(قوله) وظرف المحمول قال السبكي مؤنة الدليل والبذرة أي الخمارة وحفظ المتاع في المنزل كالطرق قال ولا يمنع الراكب من التوم عليها في قبة وينبغي في غير ذلك (قوله) فليس عليه الخ بيان للراد بالتحلية هنا (٣٧٠) (قول) المتن وتنسخ أي في المستقبل

(قول) المتن يعيها أي القديم والحادث ووجهه في الحادث أنه قديم بالنسبة للمنافع الآتية لأنها لم تقض بعد \* فرع \* لو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الارش ثم الخيار على التراخي لأنه يتجدد بمرور الاوقات لحدوث النقص بما قال الزركشي وغلط جماعة فقالوا هو على الفور كالرد بالعيب (قول) المتن والطعام المحمول ليؤكل الخ فينبغي جريان الخلاف في المتاع الذي جرت العادة ببيعته في الطريق قال الزركشي وأما الماء فالظاهر انه يست قطعاً

\* (فصل يصح الخ) \* (قول) المتن تبقى فيها الخ أي يغلب على الظن بقاء العين اليها قال الزركشي ومحل الخلاف عند عدم الحاجة فعها يجوز مطلقاً قطعاً ثم ما ذكر في غاية المدة وأما في أقلها فان كان ثلثها أجرة جاز والافلاو في الزرع ونحوه يكون مكافئاً في المدة \* فرع \* اجارة أراضى بيت المال لا يكفي فيها أن يقول كل شهر يكذب بخلاف سواد العراق فان الذي صدر من عمر رضي الله عنه مستثنى للصحة وكذا استخبار الامام للاذان من بيت المال بكذا وهل للمؤذن الامتاع بعد القبول أو لا يحمل نظر (قوله) لان دفاع الحاجة أي لان أنواع المنفعة تتأني فيها (قول) المتن ثلاثين أي تقريرا (قول) المتن وللمكترى استيفاء المنفعة ولو عينا كالماء والحبر (قول) المتن ولا يستمكن حدادا الخ أي ولو قال له وتسكن من شئت فيما يظهر لكن خالف

تحت البرذعة وقيل فوقها (وخزام وثفر) بالثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء أي زمام يجعل في الحلقة لأنه لا يتمسك من الركوب بدونها (وعلى المكترى محمل ومظلة) بكسر الميم أي ما يظل به على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليحس عليه (وتوابعا) كالحبل الذي يشده المحمل على الجمل أو أحد الحمليين إلى الآخر (والاصح في السرج) للفرس (اتباع العرف) أي في موضع الاجارة والثاني على المؤجر كالأكل والثالث ليس عليه لاضطراب العرف فيه (وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة) لأنه لا يتم النقل فعليه تهمة أسبابه (وعلى المكترى في اجارة العين) اذ ليس على المؤجر فيها الاتسليم الدابة كما يأتي (وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهداها واعانة الراكب في ركوبه ووزوله بحسب الحاجة) فينبغي العير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من تشليله على الركوب (ورفع الجمل وحطه وشده المحمل وحله) وشده أحد الحمليين إلى الآخر وهما بعد على الارض في وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكترى لأنه اصلح ملكه (وليس عليه) أي المؤجر (في اجارة العين الاتحلية بين المكترى والدابة) فليس عليه اعانة في ركوب ولا حمل (وتنسخ اجارة العين تلف الدابة) لفوات محل المنفعة (ويثبت الخيار بعينها) كان يكثر في المشى أو تعرج فتختلف عن القافلة (ولا خيار في اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة (بل يلزمه الابدال) ولا تنسخ تلفها (والطعام المحمول ليؤكل بدل اذا أكل في الاطهر) والثاني لا يبدل ويشترى المكترى في كل منزلة قدر الحاجة ولو أكل بعضه أبدل في الراجح والخلاف في الروضة كأصلها في الكل وجهان وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحل اذا كان يجرد الطعام في المنازل المستقبلية بسعر المنزل الذي هو فيه أما ما لم يجده أو وجدته بأعلى منه الابدال قطعاً

\* (فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالباً) \* فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة وأكثر (وفي قول لا تراد على سنة) لان دفاع الحاجة إلى الاجارة بها (وفي قول) على (ثلاثين) سنة لأنها نصف العمر الغالب (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يستمكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما (وما يستوفى منه كدار ودابة معنة لا يبدل) أي لا يجوز ابداله لأنه معقود عليه (وما يستوفى به كتب وصبي عين) أي المذكور (للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح) لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه (ويد المكترى على الدابة والثوب) مثلاً (بدأ مائة مدة الاجارة وكذا بعد في الاصح) تبعا لها فيكون كالمودع والثاني يضمن كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الاول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان أحدهما المنع أخذنا من الاصح السابق (ولو ربط دابة أكثرها الجمل أو ركوب ولم ينتفع بها) قتلقت (لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت) للانتفاع (لوانفع) بها فيه (لم يصح الهدم) فانه يضمن لان التلف حا من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون جح الليل في الشتاء (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كتب استؤجر نطه أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان فعد المستأجر معه) حتى يعمل

في ذلك الجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم \* فرع \* له الاعتياض عن منفعة العين دون المنفعة التي في الذمة أو أحضر لانها سلمت في المنافع والسلم لا يجوز الاعتياض عنه فلو قبض العين فله الاعتياض (قول) المتن ودابة معنة لم يقبل معين لان الدار لا تكون الامعنة (قول) المتن في الاصح قال الشيخان هذا الخلاف جار في الانساح بالالف لكن اصح لنور في الخلع الانساح

(القول) المتضمن العين أي ثم إن كانت  
يدان ثانياً يدأمانة فالقرار عليه أن هم  
دون ما إذا جهل وإن كانت يد ضمان  
كلمتعبير فالقرار عليه مطلقاً (قوله)  
أي بصيرضامنا ولو تلفت بغير هذا  
السبب (قول) المتن أقفزة جمع قفيز  
والقفيز بكال معروف يسع اثني عشر صاعاً  
(قول) المتن فحمل مائة وعشرة الخ أشار  
بالعشرة إلى اشتراط أن تكون الزيادة  
أكثر مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين  
\* فرع \* لو أكرى يتناضع فيه مائة  
أردب فوضع فيه أكثر منها فإن كان أرضاً  
فلا شيء عليه لعدم الضرر وإن كان غرفة  
فطريقان أحدهما تخيير المؤجر بين  
المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة  
المثل والثانية قولان أحدهما المسمى  
وأجرة المثل والثاني أجرة المثل لكل  
انتهى (قول) المتن وإن بلغته بذلك  
أو غيره (قول) المتن ضمن قسط  
الزيادة أي فهو ضمان جنابة لا ضمان  
يدفلا بد أن يكون التلف بذلك فقسيد  
المنهاج أولاً بقوله بذلك نافع في هذه  
الصورة (قوله) ولم يقل له المستأجر  
الخ بخلاف ما لو قال له أحمل هذه الزيادة  
فهو مستعير (قول) المتن وحمل خرج  
ما حمل المستأجر فإنه ضمن علم أو جهل  
(قوله) والقول الثاني أصح أن هذه  
طريقة ما كية للقوانين المذكورين  
والطريق الثاني أقوال ثالثها التحالف  
والطريق الثالث القطع بالتحالف  
ورجحه القفال والشج أبو حامد وأتباعه  
كسليم والسنديني والمحاملي وأبي  
اسحاق والطبري والاردي والجرجاني  
\* تمة \* أحضر الخياط

(أو أحضر منزله) ليحل لأن المال غير مسلم إليه في الحقيقة وإنما استعان المال الله في شغله كما يستعين  
بالوكيل (وكذا إن انفرد) باليد لا يضمن (في أظهر الأقوال) والثاني يضمن كالمستأجر لأنه أخذ  
لمنفعة نفسه ودفع بانه أخذ لمنفعة المستأجر أيضاً فلا يضمن كعامل القراض (والثالث يضمن)  
الاجير (المشترك) وهو من التزم عملاً في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مائة معينة لعمل  
لأن منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحتريز بقوله  
بلا تعد عما إذا تعدى فانه يضمن مطلقاً قطعاً (ولو دفع ثوباً إلى قصار لبصره أو خياط ليخطه  
ففعل) أي قصره أو خاطه (ولم يذكر أجرة فلا أجرة له لعدم التزامها) (وقيل له) الأجرة لاستهلاك  
الدافع عمله وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل) بالأجرة (فله) الأجرة (والأقلا) أجرة له (وقد  
يستحسن) هذا للعمل فيه بالعادة والمراد فيه أجرة المثل كما أفصحها في الروضة في الثاني (ولو تعدى  
المستأجر بأن ضرب المداة أو كبحها) بالوحدة والمهمة أي تخعبها بالبحام (فوق العادة) هو  
راجع إلى الاثنين (أو أركها أقل منه أو أسكن حداداً أو قصاراً) ذق (ضمن العين) أي  
صار ضمانها أما الضرب المعتاد ونحوه إذا أفضى إلى تلف فلا يوجب ضماناً (وكذا لو أكرى)  
دابة (لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيراً أو عكس) أي بصيرضامنا لها لأن الشعير أخف فانه  
أخذ من ظهرها أكثر والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في الموضوع الواحد (أو لعشرة أقفزة شعير فحمل  
عشرة حنطة) أي بصيرضامنا للذات لزيادة ثقل الحنطة (دون عكسه) لحققة الشعير مع استوائهما  
في الحجم (ولو أكرى) دابة (لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك  
ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصباً لها بحمل الزيادة (فإن كان) صاحبها معها (ضمن  
قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة) لأن التلف بضمون وغيره فنوزع القيمة بالقسط أو بالسوية الأولى  
أقرب في الحزير والشرح وأظهر في الروضة (ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلاً)  
بالزيادة بأن قال له هي مائة كذا باقتلفت الدابة بها (ضمن المكترى على المذهب) كالحملها بنفسه  
وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني في ضمانه قولاً تعارض الغرور والمباشرة قال الراجعي وسواء  
ثبت الخلاف أم لا فالظاهر وجوب الضمان وإن حملها عالم بالزيادة ولم يقل له المستأجر شيئاً فحكمه  
كما ذكره في قوله (ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الأدان في ثقلها (ولا  
ضمن إن تلفت) بذلك الدابة سواء غلط المؤجر أم لا وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت  
(ولو أعطاه ثوباً ليخطه) بعد قطعه (نخاطه قباه وقال أمرتني بقطعه قباه فقال) المالك (بل  
قيصاً فالأظهر تصديق المالك بيمينه) لأنه المصدق في أصل الأذن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن له  
في قطعه قباه (ولا أجرة عليه) إذا حلف (وعلى الخياط إرش النقص) للتوب وهو ما بين قيمته  
صححاً ومقطوعاً أو ما بين قيمته مقطوعاً قيصاً ومقطوعاً قباه وعوجهاً وعلى الثاني إن لم ينقص القباه فلا  
شيء عليه ورجح بعضهم الأول والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه لأن المالك يدعى عليه الغرم والأصل  
عدمه فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباه وأنه أذن له في قطعه قباه قاله في التامل وفي الروضة عن الشيخ  
أن حامد الاقتصار على الشق الثاني فإذا حلف فلا إرش عليه ولا أجرة بيمينه وقيل له المسمى وقيل  
أجرة المثل وعلى الأول أي انتهاء الأجرة له أن يدعى المالك ويحلفه فإن نكل ففي تجديد اليمين

والشاشي وغيرهم وهو قضية القواعد لا نهما لو اختلفا كذلك والتوب صحيح تحالفاً فكذا ينبغي والتوب مقطوع \* تمة \* أحضر الخياط  
التوب فقال ربه أليست هذه ثوبي فالقول قول الخياط

فصل لا تنسخ اجارة بعذر) \* قال السبكي ولا يثبت به فسخ خلافا للحنفية (قول) المتن بعذر أي كالأمنسخ بغير عذر لا ينسخ بعذر في غير  
المقود عليه كالبيع \* فرع \* أجر الشريك حصته وقتنا لا يجبر الشريك على المهابة قال القفال فلمستأجر الفسخ (قول) المتن كتعذر  
وقود الخ \* فائدة \* أطلق الرافعي ثبوت الفسخ بأفلاس المستأجر بالاجرة قبل انقضاء المدة وسله ابن الصلاح اذا كانت الاجرة حالة قال فان  
كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لانه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الاجرة وبعده (٣٧٢) مضت المنفعة أقول كان مرادهم

المجبور عليه (قوله) لفوات محل  
المنفعة فيه كتلف المبيع قبل القبض  
(قول) المتن في الاظهر قال الزركشي  
الراجح هنا طريقة القطع كما لو تلف  
أحد العبدین قبل القبض (قوله)  
وأجرة مثله الخ أي فليقتطع باعتبار قيمة  
المدة وهي الاجرة لا باعتبار المدة نفسها  
لانها قد تتفاوت \* فرع \* الاعتبار بتقويم  
المنفعة حالة العقد لا بما بعده (قوله)  
ولا تنسخ بموت العاقدين خلافا لابي  
حنيفة (قول) المتن متولى الوقف لو كان  
المتولى من الموقوف عليهم انسخت بموته  
لان نظره لنفسه ليس كنظره لكلهم  
قاله الماوردي والجرجاني والامام أقول  
كيف يجتمع قولهم ان البطن الاول  
اذا شرط له النظر مطلقا فأجر ثم مات  
لا تنسخ الاجرة بموته والعجب أن الزركشي  
ساق هذا عقب سوق الاول ولم ينبه  
عليه ولكن النسخة فيها سقم (قول) المتن  
فلاصح لو كان يجار به دون أجرة المثل  
فانظاهر كما قال ابن الرفعة الانفساخ قطعا  
(قول) المتن بل يثبت الخيار على  
التراخي وقد غلط فيه جماعة كما قاله  
الزركشي أقول وكذا ينبغي أن يقال

عليه وجهان قال في الروضة ينبغي أن يكون أحدهما التجديد وهذه قضية مستأنفة وقال فيما قدمه عن  
الشيخ أبي حامد انه أصح ان لم تثبت الاجرة لان هذا القدر كاف في نفي القرم وان أبتناها نقول  
صاحب الشامل هو الصواب  
\* (فصل لا تنسخ اجارة) \* ولا تنسخ (بعذر) في غير المقود عليه للمستأجر أو المؤجر الاول (كتعذر  
وقود حمام) على مستأجره (وسفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر)  
عليها والثاني كمرض مؤجر دابة تعجز به عن الخروج معها وتأهل من أكرى داره أو حضور أهله  
المسافرين (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) من شدة حر أو برد أو وسيل  
أو كثرة مطر أو جراد ونحوها (فليس له الفسخ ولا حطش من الاجرة) لان الجائحة لم تؤثر في منفعة  
الارض (وتنسخ) الاجارة (بموت الدابة والاجير المعينين في) الزمان (المستقبل) لفوات  
محل المنفعة فيه (الماضي) اذا كان مثله أجرة (في الاظهر) لاستقراره بالقبض (فيستقر  
قسطه من المسمى) أي باعتبار أجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا  
أجرة النصف الباقى ويجب من المسمى ثلثا وان كان بالعكس قتلته والقول الثاني تنسخ في الماضي  
مساواة بين الزمانين ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى واذا لم يكن له أجرة تنسخ فيه قطعا  
واحتراز بالمعنيين عما في الذمة فانها اذا أحضر او ماتا في خلال المدة وجب ابداهما (ولا تنسخ)  
الاجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى الى انقضاء المدة ويخلف المستأجر ورثته في استيفاء  
المنفعة (و) لا تنسخ بموت (متولى الوقف) الذي أجره الا في صورة ذكراه في قوله (ولو أجر البطن  
الاول) أي من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه  
(أو الولي صبيامدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ) فيها (بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي) لان  
الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره والصبي بنى الولي تصرفه فيه على المصلحة فلزم والثاني  
في الوقف لا تنسخ كالمثل وفي الصبي تنسخ تبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها  
بالسن بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ وفيما قبله قولنا تقرىق الصفقة واستبعد الصيدلاني والامام  
وطائفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفساخ وعدمه لانه يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف في اناهل  
تبيين البطلان لانا نسا انه تصرف في غير ملكه (و) الاصح (انها تنسخ بإهدام الدار) المؤجرة  
لزوال الاسم بقوات السكى (لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة) لبقاء الاسم وامكان الزرع  
بسوق الماء اليها (بل يثبت الخيار) ان لم يسبق المؤجر الماء اليها من موضع آخر والانفساخ في الاولى  
وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرج وجعل في المستثنى قولين وجه  
الانفساخ في الثانية قنات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الاولى امكان الانتفاع فيهما من وجه آخر

في خيار المسئلة الآتية \* تنبيه \* لو أجاز في مسألة الارض المدكورة بعد مضي مدة ثلثها أجرة لزمه جميع المسمى ولو فسخ (وغضب  
فهل يلزمه شيء لمدة الانقطاع الماضية هو محل نظري يجوز أن يقال لا يلزمه شيء كتنظيره من الباقي والغضب ويجوز أن يفرق بوجودها في يده الآن  
يقال لا أثر له مع تعذر الانتفاع أي اذا انحصرت الزراعة



(قول) المتن ولو باعها لغيره الخ لأن المنفعة مستثناة شرعا لالفاظنا ثم لو كان المشتري جاهلا بالمدّة اتجه البطلان (قوله) لأن يد المشتري  
 الخ أي بحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب \* (كتاب احياء الموات) \* (قول) المتن وليس هو لذى أي خلافا لابي حنيفة  
 (قول) المتن وما كان معمورا شمل ما لو احياه ثم تركه لكن خالف فيه مالك رحمه الله لنا حديث (٣٧٤) من احياء أرضا ميتة ليست لاحد (قول)

ما اذا عتقت تحت رقيق ويدفع الثلاثة أن الاتفاق تناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الاجارة  
 (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكثري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح) والثاني تنفسخ لأن المنفعة  
 تابعة في البيع للرقبة وجوابه ان التابعة هي الملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز في الاظهر  
 ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفي مدتها والثاني لا يجوز لأن يد المشتري مانعة من التسليم واجب  
 بما قاله الحرجاني ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقوله منته والقولان  
 ادن المستأجر أم لا والمشتري فسخ البيع ان جهل انها مستأجرة

\* (كتاب احياء الموات) \*

هو مستحب ويحصل به الملك والاصل فيه أحاديث منها حديث من احيى أرضا ميتة فهي له رواه  
 أبو داود وغيره وحديث من احيى أرضا ميتة فله فيه أجر رواه النسائي وغيره ويؤخذ مما سياتي  
 أن الموات الارض التي لم تعمر قط ولا هي حريم لمعجور كما قال (الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام  
 فله مسلم تملكها بالاحياء) ادن فيه الامام أم لا (وليس هو لذى) وان ادن فيه الامام (وان كانت  
 ببلاد كفار فلهم احيائها وكذا المسلم) احيائها (ان كانت عمالا يذبحون المسلمين عنها) بكسر  
 النجمة وضمها فان ذبوا عنها فليس للمسلم احيائها كما صرح به في المحرر وغيره (وما كان معمورا)  
 دون الآن وهو ببلاد الاسلام (فمالكة) مسلما كان أو ذميا (فان لم يعرف والعمارة اسلامية  
 حال ضائع) مسلم أو ذمى الامر فيه الى رأى الامام في حفظه أو بيعه وحفظه ثمه الى ظهور مالكة  
 وان كانت جاهلية فالأظهر) ويقال الاصح (انه يملك بالاحياء) والثاني المنع لانه كان مملوكا فليس  
 بموات وأجيب بان الركا مملوك جاهلي يملك فكذلك هذا ولو كان المعجور المذكور ببلاد الكفار ولم  
 يعرف مالكة فففيه الخلاف المذكور (ولا يملك بالاحياء حريم المعجور) أي لا يملكه غير مالك  
 المعجور ويملكه مالك المعجور بالتبعية له (وهو) أي حريم المعجور (ماتمس الحاجة اليه لتمتص الانتفاع)  
 بالمعجور (بحريم القرية) الحياة (النادية) وهو مجتمع القوم للعديد (ومرتكض الحبل) للخيانة  
 (ومناخ الابل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه (ومطرحة الرماد) والسرجين (ومحوها)  
 كمرح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (في الموات موقف النازح) منها (والحوض) الذي يصب فيه  
 النازح الماء أي موضعه وعبر في المحرر وغيره بمصب الماء (والدولاب) بضم الدال أي موضعه  
 كافي المحرر وغيره (ومجتمع الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه  
 كافي الروضة وأصلها وفي المحرر نحوه (ومتردد الدابة) وذكر في المحرر وغيره عقب الدولاب  
 وفي الروضة كأصلها ان كان الاستقاء بهما والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض  
 ونحوه وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة انتهى والدولاب يطلق على ما يستقي به النازح  
 وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا وبعد تصريح بما الكلام فيه (وحريم الدار) المبنية  
 (في الموات مطرحة رماد وكاسة وتلج وعمرفي صوب الباب) قال في الروضة كأصلها لعل امتداد الموات  
 فلغير مالكة احياء ما في قبالة الباب اذا بقي الممر له انتهى (وحريم آبار القنارة) ما لو حفر فيه

المتن فان كانت جاهلية أي والغرض كما  
 سلف أنها ببلاد الاسلام ولهذا قال  
 الامام محمل الخلاف ادالم يعلم كيفية  
 استيلاء المسلمين عليه قال فان علم أنه  
 بقتال فلغنائم والافني وقال الزركشي  
 التحقيني أنه لا يملك بالاحياء لتحقق  
 سبق المالك انتهى وسياتي أن الذي  
 ببلاد الكفار كذلك كما سنبه عليه  
 الشارح (قول) المتن أنه قال الزركشي  
 التضمير فيه يرجع الى الموات الذي كان  
 معمورا لا الى المعجور الآن فان الذي يحيى  
 انما هو الموات نفسه (قوله) ولو كان  
 المعجور الخ اذا نظرت الى هذا مع قوله  
 أولا وهو ببلاد الاسلام لاح لك من ذلك  
 أن كلامه هنا شامل للاسلامي وغيره مما  
 هو ببلاد الكفر (قوله) كمرح الغنم  
 ومسيل الماء وملعب الصبيان وأما  
 المرعى والمحتطب فنقل عن البغوي أنه  
 كذلك وعن آخرين التفصيل بين  
 القريب والبعيد (قول) المتن موقف  
 النازح قال الزركشي لو كان يترج  
 بالدابة فخر يهما قدر عمقها من سائر  
 الجوانب (قول) المتن ومتردد الدابة  
 ينبغي أن يعد أيضا الموضع الذي حفر  
 فيه بئر لنقص ماء هذه فاه في الحريم وذلك  
 لانه يجتمع على المحي فعله وان ساغ نظيره  
 في الاملاك (قول) المتن مطرحة الخ  
 أي هو مطرحة للثلاثة جميعا (قول)  
 المتن وعمركت عن مقداره عرضا وهو  
 منوط بالحاجة وما ورد من التقدير  
 بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على

عرف المدينة (قول) المتن آبار القنارة وهو قسم آبار الاستقاء أي فهذه لا تحتاج الى موقف نازح ولا غيره مما مر وانما يحتاج  
 الى حفظ ما فيها ثم هذا الضابط بالنظر الى حفر شر أخرى لامتدادها لبقية الغير هناك جاز ومحلها أيضا في الموات والالهالك أن يحفر في  
 ملكه بئر ولو نقص ماء البئر المذكورة

نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها وأبارهمزة بعد الموحدة الساكنة بضبط المصنف على الأصل ويجوز تقديم الهزمة وقلها ألفا (والدار المحفوظة بدور لا حرم لها) والافنا يجعل حريمها ليس بأولى من جعله حريما لاخرى وتصور المسئلة بان أحيت كاهامعا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه ان أفضى الى تلف (فان تعدى) العادة (ضمن) ما تعدى فيه (والاصح انه يجوز أن يتخذ داره المحفوظة بمساكن حماما واصطبلا) وطاخونة (وحاوته في البزازين حاوت حداد) أو قصار (اذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصوده والثاني يتبع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بان في منعه اضارابه (ويجوز احياء موات الحرم) المصيد للملكه كما ان معموره يملك بالبيع ونحوه (دون عرفات) فلا يجوز احياءها فلا تملكه (في الاصح) لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز فتملكه كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاءه مع اتساع الباقي أو بشرط ضيقه عن الحج وجهان (قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أي فلا يجوز احياءهما في الاصح كما عبره في تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فهما كعرفات لو حود المعنى (ويختلف احياءه بحسب الغرض) منه (فان أراد مسكا اشتراط) لحصوله (تحويل البقعة) بأجر أو لبن أو محض الطين أو الواح الخشب والقصب بحسب العادة (وسقف بعضها) لتتبا للسكنى (وتعليق باب) أي نصبه لانه العادة في ذلك (وفي الباب) أي تعليقه (وجبه) انه لا يشترط لاه للحفاظ والسكنى لا تتوقف عليه (أوزرية دواب فتحويل) ولا يكفي نصب سعف أو احجار من غير بناء (لا سقف) لان العادة فيها عدمه (وفي الباب) أي تعليقه (الخلاف) في المسكن (أو مزرعة تجمع التراب حولها) لتفصل المحي عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المال وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويل (وتسوية الارض) بظم التخضض وكسح المستعلى وفي الروضة كأصلها وحرقتها وتلين ترابها فان لم يتيسر ذلك الاجبا يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفرت أو قناة (ان لم يكفها المطر المعتاد) فان كفاها فلا حاجة الى ترتيب ماء (الزراعة في الاصح) لاهها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء والثاني لا بد منها لان الدار لا تصير محمية الا اذا حصل فيها عين مال المحي فكذا المزرعة (أو بستانا تجمع التراب) أي حول الارض كالمزرعة ان لم تحتر العادة بالتحويل (والتحويط حيث جرت العادة به) أي نفسه وما يحوط به من بناء أو قصب أو شوك هذا ما في الروضة وأصلها في جمع التراب والتحويل (وتهيئة ماء) كما سبق في المزرعة (ويشترط الغرس على المذهب) وقيل لا يشترط كالزراع في المزرعة وقرق الأول بان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان بطريق الأولى كما قاله الراعي فهذه طريقة ناسئة قاطعة بالاشتراط ورجحها في أصل الروضة (ومن شرع في عمل احياء ولم يته أو أعلم على بقعة بنصب احجار أو غرز خشب فتحجر) لذلك المحل في المسائل الثلاث (وهو أحق به) من غيره أي مستحق له دون غيره لما عمله فيه (لكن الاصح انه لا يصح بيعه) لانه لم يملكه والثاني يصح وكونه يبيع حق الاختصاص كذا في الروضة كأصلها وفي المحرر ليس له ان يبيع هذا الحق (و) الاصح انه (لو احياء آخر ملكه) وان كان ممنوعا من احيائه والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق التحجر (ولو طالت مدة التحجر) ولم يجزى والرجوع في طولها الى العادة (قال له السلطان أحي أو أترك) أي المحل وعبارة الروضة كأصلها أو ارفعيك عنه (فان استعمل) بعد الاعتذار (أمهل مرة قرية) ليستعد فيها لجمارة يقدرها السلطان برأيه ولا تتقدر بثلاثة أيام

(قوله) المتن موات الحرم هل يكره احياء موات مكة كما يكره بيع علمها فما قاله الرواي يخرجها من الخلاف قال الزركشي فيه نظر (قوله) علامك به دفع لما يقال انما حكى المصنف الخلاف في الجواز ولا يلزم منه عدم الملك بالاحياء \* تنبيه \* صنيع المتن بوجه أن عرفات من الحرم وليس مراد (قوله) والثاني يجوز الظاهر أن محل الخلاف اذا لم يجزى الجميع (قوله) وجهان اذا قلنا بالبقاء فالوجه أن يكون من الزوال الى الفجر لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله (قوله) به الضمير فيه يرجع للاصح من قوله احياءهما في الاصح (قوله) بحسب العادة حتى في البلد (قول) المتن مزرعة اسم البذر الذي يذرعها زريعة بتخفيف الراء وجمعه ذرائع كذريعة وذرائع (قول) المتن فجمع التراب حمله الزركشي على اصلاح تراب الارض وتهيئته لما يراد له لاجعه حولها (قول) المتن ويشترط الغرس أي غرس ما يسمى معه بستانا كذا يحته الزركشي قال فلا يكفي الشجرة والتجرتان في الفضاء الواسع (قوله) وقرق الأول الخ وأيضا فالغراس للدوام فالتحق ببناء الدار (قول) المتن ولم يته الضمير فيه يرجع للعمل من قوله في عمل (قوله) لانه لم يملكه فكان كحق الشفعة قال الزركشي وكذا الحق في مقاعد الاسواق والوظائف لانه ملك أن يتفجع به ولم يملك المنفعة انتهى أقول لكن السبكي حاول الحاق الوظائف بالخلع \* فرع \* لو وهبته حق التحجر قال الماوردي لا يجوز وقال الدارمي يجوز

(قول) المتن ولو أقطع الخ قد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموث (قوله) وأحياء غيره الخ يستثنى من ذلك ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم \* فرع \* أقطع أراضي بيت المال العامة جائزة كما سلف في الاجارة ولا يملكه المقطع وله الايجار على ما سلف لكن قال الزركشي لم يتعرضوا لذلك هنا وقولهم لا يجوز الاقطاع الا في الموات مانع منه ويحتاج هذا الى دليل ثم ساق ما يقتضى من افتاء النووي بأن له الايجار وغير ذلك (قوله) لا يصح تجزئه أى (قول) بالكلية (قول) المتن رعى نعم جزية

في الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولو أقطع الامام موافقاً لحق باحيائه) من غيره أى مستحقاً له دون غيره (كالتجبر) واذا طالت المدة بلا احياء أو أحياء غيره فالحكم كما سبق في التجبر (ولا يقطع الا قادر على الاحياء وقدر يقدر عليه) أى على احيائه لانه منوط بالصلحة (وكذا التجبر) أى لا يتجبر الانسان الا ما يقدر على عمارة فان زاد عليه قال المتولى فلغيره أن يحيى الزائد وقال غيره لا يصح تجزئه قال في الروضة قول المتولى أقوى (والاظهار للامام أن يحيى بقعة موات رعى نعم جزية ومدقة) ونعم (ضالة) ونعم انسان (ضعيف عن التبعة) بضم النون أى الابعاد في الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها اذ لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني المنع لحدث لاجى الله ورسوله رواه البخارى (والاظهار له تقض حياه الحاجة) اليه أى عندها كما في المحتر بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحى والثاني المنع كلعين بقعة لمسجد أو مقبرة (ولا يحصى لنفسه) ولا حى لغيره أصلاً \* (فصل منفعة الشارع) \* الاصلية (المروء) فيه (ويجوز الجلوس بلا استراحة ومعاملة ونحوهما اذ لم يضيع على المارة ولا يشترط اذن الامام) في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الاعصار من غير تكبير (وله تظليل مقعده) فيه (ببارية) بتشديد التمانية (وغيرها) مما لا يضر بالمارة وهي منسوج قصب كالحصير (ولو سبق اليه) أى الى مقعد (اثنان) وتنازع فيه (أفرع) بينهما (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه ولو جلس) بموضع (للعاملة ثم فارقته تاركاً للعرفة أو مستقلاً الى غيره بطل حقه) منه (وان فارقته ليعود لم يطل) حقه (الا ان تطول مفارقتها بحيث يقطع معاملوه عنه وبالفنون غيره) فيبطل حقه وسواء فارق بعد سفر أو مرض أم بلا عذر ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقتها (ومن ألف من المسجد موضعاً يقضى فيه ويقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها (كجالس في شارع لعاملة) ففيه التفصيل السابق (ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها) أى في صلاة أخرى (فلوفارقه) قبلها (لحاجة ليعود) كتجديد وضوء واجابة داع (لم يطل اختصاصه) به (في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره) فيه والثاني يطل لمفارقته كما في صلاة أخرى (ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفي الى خانقاه لم يرجع) منه (ولم يطل حقه) منه (بمخروجه لشراء حاجة ونحوه) وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذ قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

\* (فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج به بلا علاج) \* وانما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها (وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (وموميا) بضم أوله يمد ويقصر وهو شئ يلقى به البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأجار رعى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتجبر ولا اقطاع) بالرفع أى

الخ وخيل المجاهدين (قوله) اذالم يضرهم لكن يغتفر ما لو أوجههم الى الابعاد قليلاً (قوله) والثاني المنع لحدث الخ والاول يحصله على معنى الاعلى مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أقول أو المراد أن يكون للمصالح لانفسه أى الاجهة الله ورسوله بان يريد مصالح المسلمين لا مصالح نفسه \* (فصل منفعة الشارع الخ) \* (قول) المتن لاستراحة ومعاملة الخ ولو تصادم عهد وهو خيف دعوى المالك (قول) المتن وغيرها الاحسن ونحوها فان شرط الجوار أن يكون ذلك يتصل معه ولا يجوز اثباته كناء الدكة (قول) المتن يقدم الامام أى كما يفعل في مال بيت المال (قوله) أحدهما لا يقال هذا وجهه قوى لان للامام الاقطاع في الشوارع لانا نقول سبقهما منع تصرف الامام بالاقطاع قاله السبكي (قول) المتن ولو جلس فيه لصلاة خرج مالو أرسل سبحانه ففرشت (قول) المتن لشراء حاجة منه تعلم اشتراط العذر قال ابن الرفعة قال بعض علمائنا المدارس التي بنيت في زمن اعتد فيه بطالة أشهر يستحق المعلوم في زمن البطالة المذكورة بخلاف غير المدارس المذكورة \* فرع \* سكنى غير

التفقهة في بيوت المدارس ان كان هنالك شرط أتبع والا فالظاهر منعه قاله في الروضة \* (فصل المعدن الظاهر الى آخره) \* (قول) المتن كنفط قال الزركشي هو دهن يكتون على وجه الماء في العين (قول) المتن وكبريت هو عين تجرى وتضى في موضعها فادفارتها زال ضوءه

من السلطان

(قوله) كالماء الجاري التي يجتمع فيها من الشجر والنبات والحيوان والجمادات والجمادات والجمادات  
 المجلس فان قام فغيره من سبق اليه احق منه (قوله) كالتجبر أي فهو كغيره من الماء العذب ويشار في حقها على الهواء كالماء العذب  
 وهو ما لا يخرج الى آخره لو أظهر السيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر (قوله) كالموات اذا احيى بما مع أن كذا يتوقف على العلاج والموت  
 (قوله) لانه من أجزاء الارض (٣٧٧) أي بخلاف الركاك كذا قاله بعضهم ولكن تقدم في الزكاة أن المحيي يملك الركاك أيضا (قوله)

والثاني القطع بالملك ربحه ابن الرفعة  
 وغيره (قوله) وأما البقعة الخ مقابل  
 قوله فان علم به (قوله) أو طاهر ملكه  
 القنوي على هذا وسواء كان جاريا  
 أو جامدا. (قول) المتن يستوي فيها  
 الناس أي فلا تملك باقطاع ولا يثبت فيها  
 تجبر وكذا حكم حاقق النهر فلا يجوز  
 للامام بيع شيء منها ولا اقطاعه وقد عمت  
 البلوى بالساعة على حاقق النهر كما عمت  
 بالبناء في القرافة وهي مسبة (قوله)  
 ضحى الحاكم في الصحيين ياز يراسق  
 ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسل  
 الى حارك في الحر واد المغ الماء ال  
 الكعبين بلغ أصل الجدر وهو يفتح  
 الجيم وسكون الدال الحائط (قول)  
 المتن على الصحيح أي كالا احتطاب  
 والاحتشاش وخروج بالاناء حول السيل  
 في ملكه فانه لا يملكه على الاصح  
 \* فرع \* لو رد الماء الذي حازه الى النهر  
 لم يصر شرى كما فيه بالاجماع (قول) المتن  
 للارتفاق أي لا ارتفاق نفسه بخلاف  
 ما لو حفر بلا قصد ارتفاق ولا تملك أو قصد  
 ارتفاق المارة (قوله) في الماء والكلاء  
 الخ قال الازهرى أراد بالماء ماء السماء  
 وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلاء  
 مراعى الارض التي لا مالك لها وأراد  
 بالنار الشجر الذي يحتطب به الناس  
 فينتفعون به وقال غيره النار اذا أضرت  
 في حطب غير ملوكة انتهى أما المملوكة

من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلاء والحب ولو بنى عليه دار المملك البقعة  
 وقيل يملكها به (فان ضاق به) أي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاء اليه (قدم السابق) اليه (يقدر  
 حاجته) قال الامام يأخذ ما تقتضيه العادة لامثاله (فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه) لان عكوفه  
 عليه كالتجبر والثاني يأخذ ما شاء لسببه (فلو جاء آ) اليه (معاً أقرع) بينهما (في الاصح)  
 والثاني يقدم الامام من براه أحوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما (وللعندين الباطن وهو  
 ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر) والثاني يملك  
 بذلك كالموات اذا احيى وفرق الاقول بأن المحيي يستغنى عن العمل والتيل مبشوت في طبقات الارض  
 يخرج كل يوم الى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من قصد التملك وخروج التيل وهو قبل خروجه كالتجبر  
 وعلى عدم الملك هو احق به لكن اذا طال مقامه في ازعاجه بخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم  
 عليه اثنان فعلى الوجه السابقة وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع  
 الا قدر اثنان بل للقطع العمل عليه والاخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه والاخذ منه بغير اذن الامام  
 فانه متردد بين الظاهر والموات (ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن) لم يعلمه (ملكه) لانه من  
 أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علم به واتخذ عليه دار ففي ملكه طريقان أحدهما على  
 القولين السابقين والثاني القطع بالملك وأما البقعة المحيية فلا تملك بالاحياء وقيل تملك به وتقدم ان  
 المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوي وغيره ان من احيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء  
 معدن باطن أو طاهر ملكه لانه لم يظهر الا بالاحياء (والمياه البياحة من الاودية) كالسيل والقرات  
 (والعيون في الجبال) وسيول الامطار (يستوي الناس فيها) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء (فان أراد  
 قوم سقى أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (مها فضايق الماء) عنهم وبعضهم أعلاه (سقى الاعلى فالاعلى  
 وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم  
 على شرط الشيخين (فان كان في الارض ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد  
 كل طرف بسقى) بما هو طريقه قال في الروضة طريقه ان يسقى المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده  
 ثم يسقى المرتفع ولو كان الماء يبي بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء (وما أخذ من هذا الماء في اناء ملك  
 على الصحيح) والثاني لا يملك لكن آخذة أولى به من غيره (وحافر يترعوات للارتفاع) دون التملك  
 (أولى عما حتى يرتحل) فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج  
 اليه للشرب اذا استقى بدون نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره من سقى الزرع به (والمحفورة لا تملك  
 أو في ملك يملك) حافرها (ماءها في الاصح) لانه نساء ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث الناس  
 شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار رواه ابن ماجه بأسناد جيد (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فصل  
 عن حاجته لزرع ويجب لما شية) لم يجسد صاحبها ماء مباحا (على الصحيح) حرمة الروح والثاني

٩٥ ل بلو فالحفر نفسه لا يجوز الاخذ منه بغير اذنه وأما الجرم المضي فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوا كالا ستاد لجدار الغدير  
 وأطلق ذلك مذكورا في باب الصلح (قوله) حرمة الروح والحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء أي رعى الكلاء واما حاف الهائم الزرع  
 حرمة لروح ولا ندليس في منعه منه منعه من الكلاء المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تملك به الامام من عموم الهسي عن بذل  
 فضل الماء \* فرع \* الشرب وسقى الدواب من الجداول المملوكة جائزا فامة للاذن العرفي مقام الاقضى نعم لو كانت لبيتيم ونحوه انجبه المنع



(قول) **الوقف** ما يابته الزكشي حالا من المبتدأ الذي هو القسمة على مذهب سيويه أقول له مندوحة عن ذلك بان يجعل حالا من فاعل الطرف  
 \* (كتاب الوقف) \* مصدر وقف وأوقف لغتهم وهو حبس فان الفصح أحبس قال الراغب ومعناه لغة المنع من الحركة انتهى وشرحا حبس  
 قال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (قول) المن والأهلية التبرع هو بمن عما قبله \* فرع \* أفنى  
 ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما بجهة وقف الامام من بيت المال لان له تملكه وكما فعل عمر (٣٧٨) رضى الله عنه في أرض سواد العراق

وقال السبكي لا أفنى به ولا يمنع ولا  
 أعتقه (قول) المن دوام الانتفاع  
 يرد عليه المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه  
 يصح وقفه ويطل عند وجود الصفة ثم  
 قضية عبارته صحة وقف غير المرتضى وهو  
 كذلك على الاصح في الروضة وقضيته صحة  
 وقف الاعمي ولم يذكره ثم اذا وقف غير  
 المرتضى فلا خيار له عند الرؤية (قوله)  
 لاتفاق المسلين استدلال أيضا بحديث  
 وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده  
 في سبيل الله تعالى والاعتاد ما يعتده  
 الرجل من مراكب وسلاح  
 وروى وأعتده (قول) المن في الذمة  
 أي سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبد  
 مسلم فيه \* فرع \* يصح عتق الحمل  
 ولا يصح وقفه (قوله) لعدم تعين الخ  
 فكان كعتقه (قوله) ولا يصح وقف  
 حرأي ولو قلنا ملك الوقوف للواقف ومن  
 ثم تعلم ان الشخص اذا ملك المنافع فقط  
 لا يصح وقفها وذلك لان المنفعة فرع  
 الرقبة فهي تابعة لها فلا يقال هلاصه نقل  
 منافعها كما يوجرها (قوله) يقيس  
 الخ فرق الاول بان العتق أقوى بدليل  
 السراية والتعلق (قوله) يقيس وقفه الخ  
 فعلى هذا ادعتت المستولدة بموت  
 السيد بطل الوقف (قوله) لا يصح وقفه  
 الخ لانها فرع الرقبة (قول) المن ولا على  
 العبد يصح الوقف على مكاتب الغير عند  
 الماوردي والمتولى وكذا على المبعوض

لا يجب كالماء المحرز في اناء على الاول لا يجوز أخذ عوض عنه على الصحيح للنهي عن بيع فضل الماء  
 رواه مسلم من حديث جابر والثاني يجوز كما يطعم المضطر بالعرض (واقناة المشتركة) بين ملاكها  
 (يقسم ماؤها بانصب خشبة في عرض النهر فيها تهب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز  
 أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص بان يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبه والآخر ثقبين ويسوق كل  
 واحد نصيبه الى أرضه (ولهم القسمة ما يابته) كان يسقى كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم  
 أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المأياة متى شاء

\* (كتاب الوقف) \*

هو كقولاه وقت دارى على الفقراء فيحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأنى بالاربعة مع  
 ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) أي فلا يصح وقف  
 الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم) بالرفع يعنى  
 فلا يصح وقفه لان منفعته في استهلاكه (وريجان) فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفي ضمن دوام الانتفاع  
 حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجش الصغيرين والزمن الذي يرجي  
 زوال زمانته (ويصح وقف عقار) بالاجماع (ومنقول) لاتفاق المسلين على وقف الحصر والقناديل  
 والزلاى في كل عصر ومن المنقول العبد والدواب (ومشاع) وقف عمر رضى الله عنه مائة سهم من  
 خبير مشاعارواه الشافعي والمشاع يصدق بالمتقول كنصف عبد ولا يسرى وقفه الى النصف الآخر  
 (لا عبد وثوب في الذمة) أي لا يصح وقفهما لعدم تعيين ما في الذمة وهذا كالمستنى من المنقول  
 في بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حتر نفسه) لانه لا يملك رقبته (وكذا مستولدة وكاتب معلم  
 واحد عبديه في الاصح) لان المستولدة آيلة الى العتق فكأنها عبثقة والكاتب غير مملوك واحد  
 العبد من مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته \* فرع \* مالك  
 المنفعة دون الرقبة كالمستأجر الموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض  
 مستأجرة لهما فالاصح جوازه) والثاني المنع اذ ملك الارض قلعهما فلا بدوم الانتفاع بهما قلنا  
 يكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البناء بقي متفعاه فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير  
 ملكا للموقوف عليه او يرجع الى الواقف وجهان ويقاس بالبناء في ذلك الغراس (فان وقف على  
 معين واحد أو جمع اشترط امكان تملكه) بان يكون موجودا حال الوقف في الخارج أهلا للملك (فلا  
 يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على سيده) أي يحمل على  
 ذلك ليصح (ولو أطلق الوقف على هيمة نفي وقيل هو وقف على مالكها) كما في الوقف على العبد وفرق  
 الاول بانها ليست أهلا للملك بحال بخلاف العبد فانه أهل له بتملك سيده في قول ولو وقف على علفها  
 ففيه الخلاف (ويصح) الوقف (على ذمي) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحربي ونفسه) أي

أي على النصف الحر ولو وقف مالك نصفه نصف الرقيق على النصف الآخر صح أيضا كما يحسنه الزكشي (قول) المن فهو وقف الخ الواقف  
 ويشترط قبول العبد (قول) المن وقيل الخ منه يؤخذ ان الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما (قوله) لا على مرتد ولو قال وقتت على المرتدين  
 أو الحريين بطل قطعاً (قول) المن ونفسه لو كانت المنافع مباحة كان يقف مكانا مسجدا أو محررا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف  
 وقف البستان وسحوه فانه يبطل عند التصريح وان كان يدخل عند الاطلاق بطريق التبعية فيا لوقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر

(قوله) وفي النفس الخ عليه جملة من الاصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وقال الروياني يجوز أن يبقى به \* فرغ \*  
 لوقال وقت على فلان ثم على نفسي ثم على الفقراء فالحكم كذلك أي فيكون منقطع الوسط (قول) المتن أوجهة لوقال وقت على جميع الناس  
 قال المساوردي والروياني لا يصح لعدم امكان التعميم بخلاف الفقراء والمسكين لان عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب لكن استثنى منه الزركشي  
 بجملة القناطر والربط قال فلا ينبغي أن يضر التعميم فيها (قول) المتن كالانبياء لوضع معهم غيرهم صح جزما كما بحثه ابن الرفعة \* فرغ \* الغنى هنا  
 من تحرم عليه الصدقة (٣٧٩) (قول) المتن ولا يصح الابلغ أي ولو كان بناء مسجد بخلاف ما لو أحياء وانا بنية المسجد أو المقبرة

أو البئر أو الرباط أو المدرسة وما أشبه  
 ذلك كإنه عليه الزركشي رحمه الله  
 وزير ولملكه عن الآلة بعد استقرارها  
 في مواضعها (قول) المتن صريحان  
 أي لا شتارهما في ذلك (قوله)  
 والثالث استدلاله بحديث حبس الاصل  
 وسبل الثمرة فلم يستعمل التسبيل في  
 الاصل (قول) المتن أو موقوفة قيل  
 ذكرها تحريف اذ كيف يكون أرضي  
 موقوفة صريح قطعاً وتصدقت بكذا  
 صدقة موقوفة صريح على الاصح (قوله)  
 لاحتمال التملك أي وتكون هذه  
 الصفات مؤكدة (قوله) فلا ينصرف  
 الى الوقف الذي في الزركشي أن محل  
 ذلك في الظاهر وأما في الباطن فانه  
 يؤاخذ به (قوله) أي للمساكين مثله  
 عليهم لكن ينبغي فيه أن يكون كناية  
 قطعاً لوقال حرمة وأبدته معافوه كناية  
 فيما يظهر (قوله) يشترط فيه قبوله  
 قال الزركشي لوقال على ولده فلان ومن  
 يحدث له من الاولاد قال بعضهم فهو في  
 حكم الجهة فيما يظهر وليس كالوقف  
 على معدوم وموجود كي يصح في النصف  
 فقط وخرجه الزركشي عند الرد على  
 منقطع الاشداء (قوله) والثاني  
 ينظر الى كالتعق (قول) المتن شرطنا

الواقف (في الاصح) في الثلاث لان المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تملك  
 منفعة فملكها نفسه تحصيل للحاصل ومقابل الاصح في المرتد والحربي يقسم ما على الذمي وفي النفس  
 بقول استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل من ثماره  
 أو يتفق به ففيه الخلاف \* فرغ \* لوقال لرجلين وقت هذا على أحد كما يصح وفيه احتمال للشيخ أبي محمد  
 تفرعا على أنه لا يشترط القبول (وان وقف على جهة معصية كعجارة كائس فباطل) لانه اعانة  
 على المعصية (أوجهة قرينة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس مع) جزما (أوجهة لا تظهر  
 فيها القرينة كالانبياء صح في الاصح) نظرا الى ان الوقف تملك والثاني ينظر الى انه قرينة ولا قرينة  
 في الانبياء (ولا يصح الابلغ) كغيره من التملك (وصريحه وقت كذا) على كذا (أو أرضي  
 موقوفة عليه والتسبيل والتجسس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثاني هما كائسان لانهما  
 لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من التسبيل وهو مهم (ولو قال تصدقت بكذا  
 صدقة محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب فصرح في الاصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه  
 والثاني هو كناية لاحتماله التملك المحض (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى) يعنى لا يحصل  
 به الوقف وان نواه (الأأن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوى) الوقف فيحصل بذلك فيكون  
 كناية فيه بخلاف المضاف الى معين واحد أو أكثر فانه صريح في التملك المحض فلا ينصرف الى الوقف  
 بنسبه فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له (والاصح ان قوله حرمة أي للمساكين  
 (أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكده كانه قدم والثاني هو صريح لافادته الغرض  
 كالتجسس (و الاصح) ان قوله جعلت البقعة مسجدا تصديره مسجدا) والثاني لا تصديره مسجدا  
 لانه ليس فيه شيء من ألباط الوقف وأحيب بأنه قائم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتاره فيه (و الاصح  
 ان الوقف على معين يشترط) فيه (قبوله) نظرا الى انه تملك فليكن متصلا بالايجاب كالبهية والثاني  
 ينظر الى انه قرينة (ولوردد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء  
 أو على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزما (ولو قال وقت هذا سنة فباطل) لان شأن  
 الوقف التأييد (ولو قال وقت على أولادى أو على زيد ثم نسبه ولم يزد فالأظهر صحة الوقف) ويسمى  
 منقطع الآخر والثاني بطلانه لا تقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان  
 الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار (فادا انقض المذكور) بناء على الصحة  
 (فالأظهر انه يبقى وقفا) والثاني يعود ملكا للواقف أو ورثته ان مات (و الاظهر على الاول) ان

القبول أم لا لانه ان شرط فكا وصية ولا فكاو كالة \* فرغ \* وقف على ابيه داراهى قدر ثلث ماله وكان ذلك في مرض موته فهو وصية ولا ترد  
 برد الولد ويحتاج الى اجازة كذا في الزركشي تغلا عن الشيخين (قول) المتن فالأظهر ان مقصوده الثواب فادابن مصرفه حال سهل اذ اتمته  
 على وجه الخير والثاني نظر الى أنه يشبه الذي أسند الى غير مالك فكان كمنقطع الاول قال الامام وهو الاصح وبه التقوى انتهى (قوله) لا تقطاعه  
 فـ أنه موقت (قول) المتن فلا طهره يبقى وقفا وجهه ان وضع الوقف على الدوام وكما لو نذر هديا الى مكة فترده فقراؤها (قوله) ان مات  
 لان بقاءه بلامصرف متعذر وصرفه لغير من عيه الواقف كذلك



(قوله) والثاني يدخلون استدلاله بقوله تعالى يا بني آدم وحيث ارموا بنى اسماعيل \* فرع \* ولم يكن له الا اولاد واولاد حمل عليهم فلوحده له بعد ذلك ولدا فاطا هردخوله \* فرع \* لو قال وقفت على اولادى واخوتى دخل الموجود والحادث (قول) المتن وقيل يبطل ماخذنا لخلاف ان المشترك هل هو مجمل او كالعالم (٣٨١) والمحكى عن الشافعى فى الاصول الثانى (قول) المتن واحفادى يقال رجل محفود اذا كان له خدم

واخوان يسرعون فى طاعته ومته نسبه ونحفظ أى نسرع (قوله) فان كان العطف بتم الخ ليكن قال الرافعى فى باب الطلاق نقلنا عن المتولى ان الشرط يعود الى الجملةين اذا كان العطف بتم \* (فصل) \* الاظهر الخ (قول) المتن أى ينقل الخ يريدان هذا هو المراد والا فجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى فى سائر الاوقات (قوله) بدليل اتباع شرطه وايضا فقد حبس الاصل وسبل الثمرة وذلك لا يستدعى انتقال ملكه (قول) المتن ملك للوقوف عليه أى فليس للواقف انتفاع لكن يستتى المسجد والبئر والمقبرة ونحو ذلك فللواقف فيها ماغيره (قول) المتن ويغيره هذا فى الوقف على معين أما على غيره كالمدارس والربط فله أن يتنفع خاصة دون الايجار قاله الزركشى ومنه تعلم ان بيت المدرس ونحوه لا تجوز اجارته ولا اعارته \* فرع \* لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الوقوف عليه ما نقص قاله ابن الرفعة بجحا (قول) المتن واجارة أى ما لم يشرط نفعها وكذا الاعارة (قوله) من ناطره متعلق بقول المصنف واجارة (قول) المتن كثره بعد الوقف أما الموجودة عنده فان كانت مؤجرة فهى ملك الواقف أو غير مؤجرة فوجهان قال الزركشى وكذا الموجود فى البئر عند الوقف ينبغى أن يكون ملكا للواقف

فالا على أو الاول فالاول فهو للترتيب فلا يصرف للبطن الثانى مثلثا شى ما بقى أحد من الاول وقوله الاول بالترتيب لا يدخل اولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد فى الاصح اذ يصح أن يقال فى ولد الولد لخص ليس ولده والثانى يدخلون حلا على الحقيقة والمجاز والثالث تدخل اولاد البنين لانسابهم اليه دون اولاد البنات (ويدخل اولاد البنات فى الوقف على الذرية والتسل والعقب وأولاد الاولاد) لصدق اللفظ بهم (الا أن يقول على من يتسبب اليهم) أى فان اولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا الى القيد المذكور (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولى لهما (وقيل يبطل) للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعينين المختلفين وعبارة المحرر ربح كلامه رجوعون وفى الشرح الاول اصح فى التنبيه والثانى أريج فى الوجيز وزاد فى الروضة الاصح الاول (والصفة المتقدمة على جعل معطوفة تعتبر فى الكل كوقفت على محتاجى اولادى واحفادى) وهم اولاد الاولاد (واخوتى وكذا المتأخرة عليها والاستثناء) يعتبران فى الكل (اذا عطف) فهما (بواو كقوله) وقفت (على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين أو الا أن يفسق بعضهم) فان كان العطف بتم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة وقوله عليها للقبالة وفى المحرر عنها وفى تسمية ما ذكره جلا تسميح \* (فصل الاظهر ان الملك فى رقبته الموقوف ينتقل الى الله تعالى أى ينقل عن اختصاص آدمى) كالعتق (فلا يكون للواقف وللالموقوف عليه) والثانى لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل الى الموقوف عليه كالصدقة وسواء فى الخلاف الموقوف على معين أم جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انقل عنها اختصاص آدمى قطعا (ومنافعه) أى الموقوف (ملك للموقوف عليه يستوفى بنفسه وبغيره باعارة واجارة) من ناطره فان وقف ليسكنه زيد لم يكن له اسكان غيره (ويملك أجرته وفوائده كثره) ومنها أغصان شجر الخلاف (وصوف) ووبر (ولبن وكذا الولد فى الاصح والثانى يكون وقفا) تبعالامة ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثانى وكذا على الاول ان قلنا للحمل حكم ولو وقف دابة على ركوب انسان فذرتا ونسلها للواقف قاله البيهقى (ولو ماتت الهيمة اختص) الموقوف عليه (بجملتها) فان دبعه فى عوده وقفا وجهان قال المتولى أحدهما العود (وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو فكاح ان صححناه وهو الاصح) تحصيناتها والثانى لا يصح لانها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثانى منها وعلى الصحة وقولنا الملك فى الموقوف لله تعالى رزقها السلطان ويستأذن الموقوف عليه وان قلنا الملك للواقف رزقها باذن الموقوف عليه أيضا وللوقوف عليه رزقها ولا يحتاج الى اذن أحد قال فى الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع (والمنه بان) أى الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا أتلف) أى أتلفه أجنبي ولا يملكها الواقف (بل يشتري بها عبا ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبا) وقيل يملكها

٩٦ ل ب (قول) المتن والثانى يكون وقفا هو نظير ما صححناه فى ولد الموصى بمنفعتها والفرق قوة الملك هنا (قول) المتن ان صححناه ربما يوهم أنه ليس له على تعدير الفساد وليس مراد (قوله) تحصيناتها أى ولانه عقد على المنفعة كالاجارة (قوله) وقيل يملكها الخ أى والاصح على هذا الطريقة عدم الملك بل يشتري على سائر الأقوال لا ناوان قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها وانما يملك من نفعها ولهذا ربح بعضهم طريقة القطع

(قوله) وسكت الخ ان قلت اقتضاء صنيع الشارح رحمه الله ترجيح الطريقة الحاكية للخلاف قلت أخذه من قول المحرر أصح الوجهين فانه مشعر بذلك (قوله) ان قلنا الملك أي في الموقوف نفسه لا في قيمة الموقوف لان الكلام حينئذ يفسد (قول) المتن لم ينقطع أي وان لم يصح وقفها ابتداء لقوة الدوام على الابتداء (قول) المتن بل يتفجعها جذا حتى في جعله باامثلا قاله ابن المقرئ وشرط فيه تعذر الانتفاع باجارته خشبا قال فان لم يكن الانتفاع الا بالايقاد فعل ويصير ملكا للموقوف عليه كما نقله عن اختيار المتولي وأقرأه قال ابن (٣٨٢) الاستاذ ولو كان الغراس موقوفا

في أرض مستأجرة وريعه لا يفي بالاجرة أو يفي بها فقط ساغ قلعه والانتفاع به ان أمكن والاملكه الموقوف عليه \* فرع \* اشترى بساء في أرض محتسرة ثم وقفه أفتى ابن عدلان بان الواقف تلزمه الاجرة كما يلزمه جناية العبد الذي وقفه بجماع أن الوقف مفقوت للبيع فهما وقال الزركشي الظاهر أنها تكون في الربيع ان وجدوا الا فلما لم يطالبه بالتفريغ قال والفرق ان رغبة العبد محمل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك الغراس (قوله) ومقابل المذهب يريد ان الخلاف السابق من تقارير الاول (قوله) الموقوفة أي بان يصرح بوقفها لفظا ولا يكفي الشراء لجهة الوقف وحينئذ فالوجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفية (قول) المتن اذا انكسرت أو أشرفت عليه \* (فصل) \* ان شرط الواقف الخ (قوله) وفي الروضة الخ محصله أن في الجهة العامة كالطريقة الاولى وفي المعين يكون الحكم نظير ما يتحصل من أوجه الطريقة الثانية (قول) المتن ووظيفته الخ ولو قلنا الملك للموقوف عليه وقسمتها وأما التولية والعزل فمقتضية كلامه ان

الموقوف عليه بناء على ان الملك في الموقوف له وقيل الواقف بناء على ان الملك له وينتهي الوقف والطريق الثاني القطع بشراء عبيدها الى آخره لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطريقين وان أنلف العبد الموقوف عليه أو الواقف فان قلنا القيمة له في اتلاف الاجنبى فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم أي فيشترى بالقيمة الواجبة عليه عبدا الى آخره ويشترىه الخاصكم على قولنا الملك في الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك له في أحد الوجهين ويقفه من يباشر شراءه وقيل يصير وقفه بالشراء والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان أقواهما في الروضة المنع (ولو جفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل يتفجعها جذا) ادامة للوقف في عنها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه (وقيل تباع والتمن كقيمة العبد) فقيل يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فنقلب الخطب ملكا للواقف هذا ما في الروضة وأصلها في مسألتى العبد والشجرة فالذهب فيها معنى الراح (والاصح جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة (ادابليت وجدوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق) لثلاثين ضع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والثاني لا تباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التي اشترت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما (ولو انهدم مسجد وتعدرت اعادته لم يبع بحال) لا يمكن الصلاة فيه في الحال

\* (فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) شرطه (والا) أي وان لم يشترطه لاحد (فالنظر للقاضي على المذهب) والطريق الثاني فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه وأنه تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفي الروضة كأصلها والمحرر الذي يقتضى كلام معظم الاصحاب الفتوى به أن يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للعامة أو على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف أو للموقوف عليه فكذلك التولية (وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف) هو المهتم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو من يدعى على الروضة وأصلها (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقها وفي الروضة كأصلها وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط وكان السكون عن ذلك لظهوره وهذا اذا أطلق النظر له (فان قرض اليه بعض هذه الامور لم يتعدته) ولو قرض الى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف (ولو الواقف عزل من ولاة) النظر (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له (الا أن يشترط نظره حال الوقف) فليس له عزله لانه لا نظره بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره في الروضة عن ابن الصلاح (واذا أجز

ذلك ليس اليه وبه جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال ان المدرس هو الذي يقرر الفقهاء وليس ذلك للناظر ونازعه الناظر الرركشي متمسكا بان له القسمه فله التعيين \* فرع \* من عين لاستحقاق لا يجوز عزله بغير سبب كما صرح به النووي في الاجناد المرتين في الديوان وهذا أولى

(قوله) يتفسخ اقتضاه هذا الانفساخ من غير توقف على فسح \* فرع \* فضل من ربيع الوقف شيء هل يجوز الاتجار فيه أفتى بعض المتأخرين بالجواز ان كان للسجد والا فلا \* خاتمة \* (٣٨٣) أراد بعض الناس ترميم الوقف وفي ريعه كفاية تنقل ابن دقيق العيد عن بعضهم منع لما فيه من

تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الاجر قال الزركشي ولعله مفرغ على ان الملك للواقف

\* (كتاب الهبة) \*

(قول) المتن التملك الحير عليه الوصية وقضيته أيضاً ان الاحتصاصات لا تجرى فيها الهبة وهو كذلك على ما في الروضة هنا (قول) المتن محتاجا مثله غيره وقوله ثواب الآخرة قضيته انه لو غفل عن ذلك وملكه لاجل حاجته لا يكون صدقة وفيه نظر (قول) المتن فان نقله الواو أحسن ثلاثيهم ان الهدية نوع من الصدقة (قول) المتن اكراما خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفاً من هجومه (قول) المتن فهدية منها الهدى لانه يحمل الى مكة (قوله) والتقديم البطلان أى لقول جابر رضى الله عنه انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها (قول) المتن أى ان مت الخ قال الزركشي هو تفسير للصورتين قبله انتهى وقضية المهاج ان التفسير المذكور الخ يقتضى الثاني وعلى الاول فيكون الذى في المهاج صورة السكوت وعلى الثاني يكون الذى فيه صورة التفسير (قوله) الثاني القطع بالبطلان لان هذا اشتراط في العمري كذا قال الزركشي وفيه نظر (قول) المتن كجهول في الزركشي وأخرج بعض الورثة نفسه من البين وجعل حصته لهم جار ذلك مع الجهل بها (قول) المتن ولغيره باطلة

الناظر) مدة بأجرة (فزادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم يتفسخ العقد في الاصح) لانه جرى بالغبطة في وقته والثاني يتفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل وضعفه المصنف في فتاويه

\* (كتاب الهبة) \*

هي شاملة للصدقة والهدية كما سبأني (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع (فان ملك محتاجا لثواب الآخرة) أى لاجله شيئاً (فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكرامه فهدية) فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه ومن ذلك قوله (وشرط الهبة) أى لتتحقق (ايحباب وقبول لفظاً) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت (ولا يشترط ان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك) كما جرى عليه الناس في الاعصار والمشرط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الاباحة ورذبتهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهبة بلفظاً تأكيداً ونصبه بنزع الخافض الباء (ولو قال) بدل وهبتك (أعمرتك هذه الدار) أى جعلتها لك عمرك (فادا مت فهى لورثتك فهى هبة) طول فيها العبارة (ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أى هي هبة (في الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة (ولو قال) بعده (فادامت عادت الى فكذا) أى هي هبة (في الاصح) على الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم يبطل من باب أولى كما ذكر في المحرر (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أو جعلتها لك رقبى) أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمنهك طرد القولين (الجديد والقديم) فالجديد يصح هبته ويلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلى عادت الى والقديم يبطل العقد والطريق الثاني القطع بالبطلان والرقبى من الرقبى فكل منهما رقبى موت صاحبه وفي الروضة كأصلها ذكر الطريقتين في صورتي التفسير والسكوت عنه أى العلم به وفي الصحاح حديث العمري ميراث لاهلها (وما جاز يبعه جاز هبته وما لا يجوز يبعه) كجهول ومغصوب وضال وآبق (فلا) يجوز هبته (الاحبتي حنطة ونحوها) فاهما لا يجوز بيعهما كما هتدم ويجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لا تتفاء المقابل فيها وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره في الروضة وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أى من البيع وغيره (وهبة الدين للدين ابراء) منه ولا يحتاج الى قبول اعتبار بالمعنى وقيل يحتاج اليه اعتبار باللفظ (ولغيره باطلة في الاصح) والثاني صحيحة وهما مفرغان في الشرح على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وقيل في صحته وجهان ولا يملك موهوب الا قبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فيتخير وارث الواهب في الاقباض والقبض وارث الموهوب له ان أقبضه الواهب (وقيل يتفسخ العقد) لجوازه كالشركة والوكالة وفرق الاول بأنه يؤول الى اللزوم بخلافهما وفي الروضة كأصلها نتم الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدق به وقولهم قبض باذن الواهب طاهر في القبض من غيره فلا يحتاج في اقباضه الى ادنه كما صرح به الروياني وغيره وفي الروضة كأصلها عن

في الاصح لانه غير مقدور على تسليمه اذا ما قبضه عن لادن (قول) المتن موهوب هو بالمعنى الاصح الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمري والرقبى أم لا \* فرع \* لا يحصل القبض هنا بالاتلاف ولا بالتخلية بينه وبينه أعنى في المنقول لانه غير مستحق كقبض الوديعة (قول) المتن قام وارثه مقامه الخ كالباع الجائر

النص لو قيل له وهبت دارك لفلان وأقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفي زيادة الروضة  
 عن فتاوى الغزالي ما يؤخذ منه الاكتفاء بالاقباض أيضا وكيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق  
 في البيع (ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والانثى وقيل كسمة  
 الارث) فان لم يعدل فقد فعل مكرها وازاد في الروضة ان الام في ذلك كلاب وكذلك الحد والجذوة  
 وكذا الولد لو اديه قال الدارحي فان فضل فليفضل الام انتهى (وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا  
 لسائر الاصول) من الام والاجداد والجدات من جهة الاب والام (على المشهور) والثاني  
 لارجوع لغير الاب قال صلى الله عليه وسلم لا يجعل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها  
 الا لو ادها فيما يعطى ولده صححه الترمذي والحاكم قصره الثاني على الاب وعمه الاول في كل من له  
 ولادة (وشروط رجوعه) أي الاب أو غيره من الاصول (بناء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع)  
 الرجوع (بيعه ووقفه) وكاتبه واولاده (لارهنه وهبته قبل القبض) فهما (وتعليق عقده)  
 وتدييره (وترويحها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) ومقابلته قول  
 الامام ان لم تصح بيع المورث في الرجوع ترد وتجمع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت  
 الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الحد (ولو زال ملكه) أي الموهوب (وعاد) بارث أو غيره (لم يرجع  
 فيه في الاصح) لاق ملكه الآن غير مستفاد منه والثاني ينظر الى ملكه السابق (ولو زاد رجوع فيه  
 بزادته المتصلة) كالسمن (للا متفصلة) كالسب ولونقص رجوع فيه من غير ارش النقص  
 (ويحصل الرجوع برجعته فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو تقضت الهبة) أو ابطالها  
 أو فسختها وفي وجه ان الثلاثة الاخيرة كليات تحت اج الى التبة (لا يبيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها  
 في الاصح) في الخمسة والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من السائغ في زمن الخيار فسخ  
 البيع وفرق الاول بان الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب اذ يتقدر فيه وعلى  
 الاول يلزم بالوطء مهر المثل ويلغو غيره مما ذكر وعلى الثاني لا ولا وظاهر ان المراد عليه الهبة التامة  
 بالقبض وفي الروضة لا خلاف ان الوطء حرام على الاب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى  
 وقال الفارقي ان قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال (ولارجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي  
 الثواب) أي العوض وسأني الرجوع في المطلقة (ومتى وهب مطلقا) أي من غير تصيد بثواب  
 أو عدمه (فلا ثواب ان وهب لدونه) في الرتبة (وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب)  
 لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثاني في الاخيرة يطرد فيها الخلاف فيما  
 قبلها (فان وجب) ثواب على الرجوع (فهو قيمة الموهوب في الاصح) يوم القبض والثاني ما بعد  
 ثواب العادة (فان لم يثبه فله الرجوع) في الموهوب ان بقي فان تلف رجوع بقيته قال في الروضة  
 ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطع اصرح به البغوي وغيره وهو ظاهر وأما الهدية فظاهر انها  
 كالهبة انتهى ونقله في الكفاية عن البندنجي (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فلا ظهر صحة العقد  
 ويكون بيعا على الصحيح) نظرا الى المعنى والثاني يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا يلزم قبل القبض  
 ومقابل الاظهر بطلان العقد لما فاة شرط الثواب للفظ الهبة المقضى للتبرع (أو) بشرط ثواب  
 (مجهول) كثوب (المذهب بطلانه) أي العقد لم ينعقد بغيره يعاجبهالة العوض وهبة بذكر  
 الثواب بساء على انها لا تقتضيه وقيل يصح هبة بناء على انها تقتضيه (ولو بعث هدية في طرف عالم  
 شجر العادة برده كقوسرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذي يكترفيه من البواري قاله الجوهرى (فهو  
 هدية أيضا والا) أي وان جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (ويحرم استعماله الا في اكل

(قوله) كان اقرارا بالهبة الى  
 آخره أي من غير توقف على الاعتراف  
 باذن فيكون فيه شاهدا لسالفه من  
 أن الاقباض يغني عن الاذن (قول)  
 المتن ويسن للوالد العدل لان التفاضل  
 يفضي الى العقوق والتحاسد (قول)  
 المتن بأن يسوي بين الله كروالانثى أي  
 لما في الحديث أيسر لآ أن يكون لك في  
 البر سوا قال بلى قال فلاذن (قول)  
 المتن في هبة ولده قال في الروضة في باب  
 الاقرار ولو اقر الاب لابنه بعين فله  
 الرجوع قال المتكلمون عليها تنزيلا  
 على ضعف الملكين وهو الهبة (قول)  
 المتن لسائر الاصول أي كافي في وجوب  
 النفقة وحصول العتق وسقوط  
 القصاص ثم الحكمة في تخصيص ذلك  
 بهم وفور شفقتهم فلا يرجعون الامن  
 حاجة أو ضرورة غالباً \* فرج \* لو وهب  
 المسلم لولده الكافر ثم مات المسلم فورته  
 جذا الابن فليس له الرجوع (قوله)  
 والثاني يحصل الرجوع الخ وتصح (قول)  
 المتن في الاظهر هو جار في الهبة وأما  
 الصدقة فترواها على الله تعالى وسأنيان  
 في كلام الشارح \* فرج \* أهدي  
 له هدية على أن يقضى له حاجة أو يجده  
 فلم يفعل وجب ردّها ان بقيت وبدلها  
 ان تلفت قاله الاصطخري رحمه الله  
 (قول) المتن فهو قيمة الموهوب أي كما  
 في النكاح بلامه حيث تجب قيمة  
 البضع وهو مهر المثل \* فرج \* لا تجب  
 القيمة هنا بل هو مخير بينها وبين رد  
 الموهوب (قوله) أي وعاؤه الذي يكتر  
 فيه الخ ولا تسمى بذلك الا والتعرفها فان  
 أفردت سميت زنبلا

هي بفتح القاف وقد تسكن الشئ الملتقط \* (كتاب القطة) \* هي بفتح القاف وقد تسكن الشئ الملتقط  
 على تطلب قال ترمذ في القطة آل (٣٨٥) فرعون وشرا ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حر بي ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا

يعرف الواحد مالكة وخرج بالمحرز  
 المال الموجود في المكان المملوك ونحوه ولا  
 يعرف مالكة فانه مال ضائع يحفظ ويحوز  
 تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ  
 منه أو يقتضيه على بيت المال قال ابن  
 عبد السلام وغيره الا اذا أتى من يعرف  
 مالكة فسيبيله سبيل أموال بيت المال  
 ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب  
 ولو ذكرت عقب القراض لكان متجها  
 أيضا فاننا نملك بها مسلكه وعند الخنفي  
 مسلك الصدقة ولهذا منع الغني منها  
 (قوله) صيانة للمال الخ ردها بأبها  
 أمانة ابتداء واكتساب انتهاء وكل  
 لا يجب نعم لو تعين للاخذ وخاف الضياع  
 ينبغي الوجوب (قول) المتن ولا يستحب  
 لغبر وائق استشكل السبكي خرمهم  
 بذلك مع حكاية وجه هنا بالوجوب وأجاب  
 بأن الوجوب لحق المالك ويجاهد نفسه  
 والاستحباب بجماعه ترك الفعل فأخذه  
 مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه (قول)  
 المتن ويجوز في الاصح لان الأصل عدم  
 الجناية (قول) المتن انه لا يجب الخ  
 لعدم الامر به في حديث زيد بن خالد  
 وغيره (قوله) وقيل يجب أي الحديث  
 ابى داود من أخذ لقطة فليشهد اذا عدل  
 أو دورى عدل ولا يكتم وهذا الحديث  
 حمل على النذب ويحتاج الى دليل  
 (قول) المتن انه يصح قيل الغرض من  
 العسة أن أحكام القطة ثبت له وان  
 منعناه الاخذ فلا تكرر فيه مع ما سبق

الهدية منه ان اقتضته العادة) فيجوز اكلها منه حينئذ قال البغوي ويكون عارية  
 \* (كتاب القطة) \*  
 يضم اللام وفتح القاف في المشهور رأى الشئ الملتقط وهو ما ضاع من مالكه لسقوط أو غفلة  
 أو نحوهما في محال تأتي (يستحب الالتقاط لو أتى بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن  
 الضياع (ولا يستحب لغير وائق) بأمانته نفسه (ويجوز) له (في الاصح) والثباني يحرم  
 لخوف الجناية (ويكره لفاسق) لانهم بما تدعوه نفسه الى كتمانها وفي الوسيط لا يجوز له (والمذهب  
 انه لا يجب الا الشهادة على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالاقول ويذكر  
 في الاشارة صفات الملتقط أو يسكت عنها وجهان أحدهما عند البغوي الثاني لثلاث يتوصل كاذب اليه  
 وقال الامام يذكر بعضها ليكون في الاشارة فائدة وصحة في الروضة (و) المذهب (انه يصح التقاط  
 الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام) كما يطيدهم والطريق الثاني ان قلنا المذهب في الالتقاط  
 الامانة والولاية فلا يصح التقاطهم أو الاكتساب بالتملك بعدا لتعريف وهما وجهان ويقال قولان  
 فيصح التقاطهم وطريق القطع في الذمي مرجوح في الروضة كأصلها (ثم الاطهر انه ينزع)  
 الملتقط (من الفاسق ويوضع عند عدل) والثاني لا ينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف (و) الاظهر  
 (انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لثلاثيخون فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم  
 اذا تم التعريف فله التملك (وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويملكها للصبي ان رأى ذلك حيث  
 يجوز الاقتراض له) فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضي (ويضمن الولي  
 ان قصر في انتزاعه) أي الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) أو اتلفه والضمان في مال الولي ثم يعرف  
 السالف وان تلف قبل انتزاعه بغير تقييط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا  
 ضمان عليه وان اتلفه ضمن \* تمة \* الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه  
 (والاظهر بطلان التقاط العبد) لانه ليس من أهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون اسيد  
 والقولان ادلم يأذن له فيه ولم ينه عنه ولو أدن فيه فطرد ابن أبي هريرة القولين فيه وقطع غيره بالحنة  
 ولو نهاه عنه قطع الاضطحري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة الاضطحري أقوى  
 (ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أي الملتقط (سيدة منه كان التقاطا) له ولو أقره  
 في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو معتد بالقرار فكأنه أخذه منه ورده  
 اليه (قلت) كما قال الراعي في الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كقصة صحيحة) لانه مستقل  
 بالملك والتصرف والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من أهل التبرع  
 والطريق الثاني القطع بالحنة كالحرام المكاتب كقصة فاسدة فلا يصح التقاطه كالتن وقيل يصح كذبي  
 الكتابة الصحيحة واد اصح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر)  
 وبعضه رقيق حتى الراعي فيه الطريقين في المكاتب زادي الروضة المذهب والمتنصوص صحة التقاطه

٩٧ ل ج قلت يجوز أن يقال ذكره هنا توطئة لما بعده (قول) المتن في دار الاسلام متعلق بقوله والذمي (قول) المتن  
 ويوضع عند عدل لانه لا يلي مل ولده فكيف يلي مال غيره ونظر الثاني الى حق التملك (قول) المتن والاظهر أي سواء قلنا ينزع من يده أم لا  
 (قوله) والثاني صحته كالاختطاب (قوله) والقول الثاني عليه يأخذها القاضي ويحفظها دون السيد لانه لا ولاية له على المكاتب أقول هذا فيه  
 نظر فانهم قالوا ان الاجنبي اذا اترع من العبد اللقطة صح التقاطه



(قول) المتن فلصاحب التوبة في الاظهر بقاء على دخول الكسب النادر في المهايأة والثاني مبني على عدم دخوله (قوله) ومقابلته يشتركان أي لأن النادر لا يخطر بالذهن عندتهايها (قوله) فليس على من وجدت قال الزركشي ولاه فيما اذا جنى (٣٨٦) قال وحينئذ فلا استثناء من

المؤمن والاكساب لان المؤمن فقط (قوله) استقلالاً يعني زاده في الروضة ولم يذكر فيها المستثنى منه وهو المؤمن وقوله وفريدمعه الخ يريد به أن مازاده المنهاج هنا بقوله قلت كانه في الشرح الارش الجنائية والمؤمن فهما في المنهاج فزيدان على الشرح وفي الروضة زاد الارش فقط هذا مراده كما يعلم بمراجعة الروضة

\* (فصل الحيوان الخ) \* (قول) المتن المملوك كذلك المختص كالكلب والبعير المنذور هديه يلتقطه للنحر والموقوف ينبغي أن يلتقط لتملك مناعه (قول) المستثنى القاضى التقاطه قال الزركشي ينبغي أن يكون محله اذا حاف الضياع والافيترك ولا يتعرض له (قوله) لانه مصون بالامتناع الخ وفي حديث زيد بن خالد في الابل مالك ولها (قوله) كالفازة لاطلاق الحديث (قوله) بخلاف الفازة أي والجواب عن الحديث أنه طاهر في الفازة بدليل قوله فيه ترد الماء وترعى الشجر (قوله) بعد التعريف كغيره (قول) المتن أو باعه لاه أولى من الاكل (قوله) أي اللقطة المسعة يعني لا الثمن (قول) المتن أو أكله الاحسن أكلها وهو كذلك في بعض النسخ (قوله) أيضاً أو أكله بالاجماع على هذه الحصلة قاله الزركشي فلولم يأكل حتى حضره الى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه (قوله) أخذنا يرجع لقوله متمكلا (قول)

(وهي) أي اللقطة (له وليس له) يعرفانها ويملكها بحسب الرق والحرية كشخصين التقاط هذا ان لم يكن بينهما مهايأة (فان كانت مهايأة) أي منابرة (فلصاحب التوبة) اللقطة (في الاظهر) فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة العبد عرفها وتملكها والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك والقول الثاني كالمولم تكن مهايأة (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الاكساب) كالوصية والهبة والركز (و) من (المؤمن) كأجرة الطبيب والحمام وثن الدواء المعنى ان الإكساب لمن حصلت في نوبته والمؤمن على من وجد سببها في نوبته في الاظهر فهما ومقابلته يشتركان فهما (الارش الجنائية والله أعلم) أي فليس على من وجدت الجنائية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزماً لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجهه فزيد في الروضة استقلالاً وفريدمعه المستثنى منه على الشرح وظاهر انه اذا لم يكن بينهما مهايأة يشتركان في سائر النادر من الاكساب والمؤمن

\* (فصل الحيوان المملوك المتع من صغار السباع) كالذئب والتمر والفهد (بقوة كبير وفرس) وحمار وبغل (أو بعدو) أي جرى (كأرنب وطبي أو طيران كحمام ان وجد بمفازة) أي مهلكة (فالقاضى التقاطه للحفظ وكذا غيره) أي لغير القاضى من الأحاد التقاطه للحفظ (في الاصح) لثلاثاً يأخذه خائن فيضيع والثاني المنع اذ لا ولاية للأحد على مال الغير (ويحرم التقاطه للتملك) على كل أحد لانه مصون بالامتناع على أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده صاحبه لتطلبه له فنأخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضى برئ في الاصح (وان وجد بقربة) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالاصح جواز التقاطه للتملك) والثاني المنع كالفازة وقرق الأول بأه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائفة اليه بخلاف الفازة فان طروق الناس بها لا يعوم ولو وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعاً في الفازة والعمران (وما لا يتبع منها) أي من صغار السباع (كشاة) ومجل وفصيل (يجوز التقاطه للتملك في القرية) ونحوها (والفازة) صيانة له عن الخونة والسباع (ويجوز أخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أي وان شاء باعه استقلالاً ان لم يحرق كما وبأذنه في الاصح ان وجد (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة المسعة (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله) أي وان شاء أكله متمكلاً له أخذنا مما سياتي (وغير قيمته ان ظهر مالكه) ولا يجب بعد أكله تعريفه في الظاهر للامان من وجهين لما سياتي عنه والحصلة الاولى أولى من الثانية والثالثة أولى من الثالثة (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الاولى والثانية) بضم الهمزة وبالثانية (لا الثالثة في الاصح) وفي الروضة كأصلها الاظهر والثاني له الثالثة أيضاً كالفازة ودفع بان الاكل فهالانه قد لا يجد فهما من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالحش ففيه الخصلتان الاولى والثانية ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح واذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالاتفاق فذلك وان أراد الرجوع فلينفق بادن الحاكم فان لم يجد كما أشهد (ويجوز أن يلتقط عبداً لا يمين) في زمن أمن أو نهب ومبيرا في زمن نهب بخلاف الامن لانه يستدل فيه على سيده في فصل

المتن وغيره قيمته قال ابن المنذر دليله القياس على ثبوت ذلك في لقطة الذهب والفضة (قوله) ولا يجب هو مستفاد من صنيع اليه المنهاج حيث ذكر التعريف في الخصلتين الاولى والثانية وتركة من الاحيرة (قوله) من الثالثة أي لما فيها من تجميل الاستباحة فيل التعريف \* فرع \* لم يراعوا هنا وجوب اتباع الاحظ وراعوه فيما يحيف كاسياتي فما الفرق ثم رأيت الاسنوى اعتبره هنا أيضاً

(قوله) والامة كالعبد ويؤخذ من غصون كلامهم ان فهمما الخصلتين الاوليين في الروضة وأصلها ثم يجوز  
التعريف فينتهي التملك كما في ما أخذ من قوله ما الآتي واذا بيع ثم ظهر المالك فانه من كلام الروضة وأصلها (قوله)  
كما كول وشباب الخ (قوله) المتن فان شاء باعه وهو أولى من الخصلة الآتية بالاتفاق (قول) المتن وان شاء الخ ولا تأتي هنا الخصلة  
الثالثة (قوله) وهو نظير ما سلف في الشاة من امتناع الاكل فيها في العمران (قوله) في القسمين هما الحيوان وغير

الحيوان لانه لا فائدة أي لان التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد وفارق العمران بأنه رجي فيه ظهور مالكه (قول) المتن فان كانت الغبطة الخ قال صاحب الذخائر ولم أر لأصحاب جواز الاكل ها هنا قال الركني صرح القاضي أبو الغلب بالتخيير بين الاكل والبيع كغيره وأشار الروابي الى تفرد لا مكان بقبته فلا ضرورة للاكل بخلاف الحيوان وما يسرع فساده (قول) المتن لتجفيف الباقي ويخالف الحيوان حيث يجوز بيع كاه لان النفقة تأكله (قول) المتن فهي أمانة كذلك درها ونسلها (قول) المتن لزمه القبول أي بخلاف الوديعة فانه قادر على الرد الى المالك (قوله) قالوا صيغة تبرى وجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليطهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن السكتم (قوله) وعلم عماد كانه لو أخذ للفظ ثم بداله التملك فلا بد من استئناف التعريف كذا في الزركشي لكن سيأتي في الصفحة بعدها ما يفيدك أن محل ذلك اذا قلنا ان التعريف في حقه غير واجب (قوله) مجرد القصد كالوديعة (قوله) والثاني يصير ادسبب أمانته مجرد بيته (قوله) ومقابلته تصير الخ كالستام ويفرق بان المستام قد قبض لغرض نفسه وهذا حين الاخذ معظم غرضه

اليه والامة كالعبد ويؤخذ من غصون كلامهم ان فهمما الخصلتين الاوليين في الروضة وأصلها ثم يجوز تملك العبد والامة التي لا تملك كالمجوسية والمجروم وان كانت ممن تملك فعلى قولين كالاقتراض لان التملك بالاتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ما سبق في غير الآدمي واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله في الاطهر وحكم بفساد البيع والتأني لا كما لو باع بنفسه انتهى (ويلتقط غير الحيوان) كما كول وشباب ونقود (فان كان يسرع فساد كهريسة) ورطب لا يفتقر (فان شاء باعه) أي استقلالا ان لم يجدها كما واذنه ان وحده أخذها سابق (وعرفه) بعد بيعه (ليتملك منه) بعد التعريف (وان شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجدته في مقاراة أو عمران (وقبل ان وجدته في عمران وجب البيع) وامتنع الاكل وعلى جوازه في القسمين في التعريف بعده وجهان أحدهما في العمران وجوبه وفي المقاراة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه (وان أمكن بقاؤه) بعلاج (كربط يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه سيح أو في تجفيفه وتبرعه الواجد جففه والبيع بعضه لتجفيف الباقي) حفظه والمراد بالعمران الشارع والمسجد لانهما مع الموات محال اللقطة (ومن أخذ للقطة للحفظ أبدا فهي أمانة) في يده (فان دفعها الى القاضي لزمه القبول) وكذا من أخذها للتملك ثم دفعها الى القاضي يلزمه القبول (ولم يوجب الاكثر من التعريف والحالة هذه) أي الاخذ للحفظ أبدا قالوا ان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجب غيره وهم وصحة الامام والغزالي لثلاثيكون كتما مقفونا للمعنى على صاحبه قال في الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الاصح وعلم مما ذكر ان التعريف في الاخذ للتملك واجب قطعاً (فلو قصد بعد ذلك) أي بعد الاخذ للفظ أبداً (خيانة لم يصر ضامناً في الاصح) مجرد القصد والثاني يصير (وان أخذ بقصد خيانه فضا من وليس له بعده أن يعرف بتملك على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لو حود صورة الالتقاط (وان أخذ ليعرف بتملك) بعد التعريف (فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح) ومقابلته تصير مضمونة عليه اذا كان غرم التملك مطردا قاله الغزالي كالامام والاول قاله ابن الصباغ والبغوي (ويعرف) بفتح الباء الملتقط (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عدد (وعفاها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها (ووكاهها) أي خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن أقطعة الذهب أو الورق اعرف وكاهها وعفاها ثم عرفها سنة وقيس على معرفته خارجها فيه معرفة داخلها وذلك ليعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في الاسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات (ونحوها) من مجامع الناس في بلاد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد الى موضعه من العمران وان جازته قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام

الحفظ على صاحبها وصون ماله عن الضياع (قول) المتن ويعرف الخ سيأتي في كلام الشارح عند آخر الصفحة أن ذلك مستحب (قوله) الا في المسجد الحرام وجه ذلك بأن لقطته لا تملك بخلاف غيره أي فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع في المسجد أقول فيه نظره فان هذا الحكم ثابت ولو كانت اللقطة للحفظ فقط فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس وكثرة الناس به مظن هو حرد صاحبها أو ارساله من ينظرها قال القفال ولو اتقط درهما في بيته فعليه التعريف لمن يدحل بيته

(قوله) المتن يعرف أولاً انه انما كانت مرات التعريف في الاوائل أكثر لان الطلب فيها أكثر (قوله) ويقاس بها الثانية يرجع لقول المصنف  
كل يوم مرة (قوله) لانه عرف سنة وكالو نذر صوم سنة واطلاق الخبر وقيد الامام بما اذا لم يؤد (٣٨٨) الى نسيان النوب السابقة انتهى

على الاصح (سنة) للحديث ويقاس على ما فيه غيره وليست على الاستيعاب بل (على العادة  
يعرف أولاً كل يوم طرف في النهار ثم كل يوم مرة ثم) كل (أسبوع) مرة أو مرتين كما في المحرز وغيره  
(ثم كل شهر) بحيث لا ينسى انه تكرار للاول كدافي الروضة وفي أصلها المامضى وسكان بيان  
المدد في ذلك وفي التهذيب ذكر الاسبوع في المدة الاولى ويقاس بها الثانية (ولا يصح في سنة مفترقة  
في الاصح) كان يعرف شهرا ويترك شهرا وهكذا لانه لا يظهر فيه فائدة التعريف (قلت الاصح تكفي  
والله أعلم) لانه عرف سنة وصححه في الروضة أيضا ولا تجب المبادرة في التعريف في الاصح كما افاده ثم  
(ويذكر) الملتقط (بعض أوصافه) في التعريف ولا يستوعبها امثالا يعتمدها الكاذب وذكرة مستحب  
وقبل شرط وهو مسبق بعرفته فيأتي فيها الخلاف (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه) بناء  
على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الاكثرين (بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض)  
على المالك أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم الوجوب التعريف عليه ان عرف فهو  
متبرع (وان أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك أم لا (وقيل ان لم يملك)  
بأن ظهر مالها (فعلى المالك) المؤنة تعود فائدة التعريف اليه (والاصح ان الحقير) أي القليل  
التمول (لا يعرف سنة بل زمني يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا) بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك  
بإختلاف المال قال الروابي فدائق الفضة يعرف في الحال ودائق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة  
والثاني يعرف سنة كالسنة وقيل يعرف ثلاثة أيام أما القليل غير التمول كحبي الخنطة والرنية فلا  
يعرف ولو واجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل التمول بما دون نصاب السرقة والاصح لا يتقدر  
بل هو ما غلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا

\* (فصل اذا عرف) أي الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح المقتط (سنة) على ما تقدم  
(لم يملكها حتى يختاره) أي الملك (بلفظ كتملكت) ونحوه (وقيل تكني النية) أي نية التملك  
لفقد الايجاب (وقيل يملك بمعنى السنة) اكتفاء بقصد عند الاخذ للتملك بعد التعريف فن  
التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف سنة فبداله التملك لا يأتي فيه هذا الوجه  
كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم يوجب التعريف عليه فعرف ثم بداله قصد التملك لا يعتد  
بما عرف من قبل (فان تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد  
عنها فذلك) ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدول الى بدلها (وان أرادها المالك وأراد  
الملتقط العدول الى بدلها أوجب المالك في الاصح) والثاني الملتقط واستدل الاول بما في الحديث  
السابق فان جاء طاهرا فادها اليه وقصره الثاني على ما قبل التملك ولوردها الملتقط لم المالك القبول  
(وان تلفت غرم مثملا) أي ان كانت مثلية (أو قيمتها) أي ان كانت متقومة (يوم التملك) لانه يوم  
دخلها في ضمانه (وان نقصت بعيب) ونحوه (فله أخذها مع الارش في الاصح) لان الكيل  
مضمون فكذا البعض والثاني لا ارش له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة أفصح به البغوي  
على الثاني لا قصاره عليه ومثله الاول وعليه لو أراد الملتقط وأراد المالك الرجوع في البديل أوجب  
الملتقط وان زادت أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو طهر المالك قبل التملك أخذها بزوائدها  
المتصلة والمنفصلة (وان ادعاها رحل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة) لهي (لم تدفع اليه) الآن

ويشترط أيضا بيان زمن الوجدان  
واسنادها الى ذلك الوقت كما ذكره الامام  
أيضا (قوله) كما افاده ثم المراد بها ما في قول  
المصنف تم يعرفها (قول) المتن ولا يلزمه  
الخال قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلو  
كانت الاجرة لا تتأني في السنة الابقية  
اللقطة فينبغي أن تباع بأحد التقدين  
فان حفظه سهل لا يحتاج الى مؤنة (قول)  
المتن من بيت المال قرضا على صاحبها  
(قوله) بأن ظهر مالها قال الرركشي  
وينبغي جريان هذا الوجه فيما لو تملك ثم  
ظهر المالك (قوله) التمول خرج  
القليل الذي لا يتقوله ما يملك في الحال  
كما سيأتي في كلام الشارح (قوله)  
كالسنة لظاهر الحديث

\* (فصل اذا عرف الخ) \* (قوله) أي  
نية التملك أي احداث هذه السنة فلا  
يكتفي بنية ذلك عند الاخذ (قوله)  
اكتفاء بقصد وفي الحديث فان جاء  
صاحبها والافهس لك ولذا قال في العدة  
انه طاهر النص ولا يحال له حديث  
والافتشأ بكها (قوله) في التقط الخ  
منه تعلم أن قول الرركشي وغيره أت من  
عرف عام او قد التقط بقصد الخنط ثم  
بداله التملك لا بد من تعريف عام آخر  
محله اذا قلنا أن التعريف غير واجب  
عليه والاصح في شرح مسلم الوجوب  
خلافا لماسلف عن الاكثرين (قوله)  
واستدل الاول من الادلة أيضا القياس  
على القرض (قول) المتن أو قيمتها الخ  
هذا يدل على أن قولهم يسلك بها مسلك  
القرض ليس من كل وجه (قوله) لا  
ارش له لحصول النقص في ملكه (قوله)

يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) اليه (ولا يجب على المذهب) وفي وجهه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بيته بها حوات اليه) عملا بالبينة (فان تلقت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان أقر لم يرجع. واخذة له وان لم يظن صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وحكى الامام تردد في جوازه (قات) كما قال الرافعي في الشرح (لا تحل لقطعة الحرم) أي حرم مكة وفي الروضة كأصلها مكة وحرمها (للملك على الصحيح) أي وتحل للحفظ ابدا جزما (ويجب تعريفها) أي التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدلالا بالاول المحترم بحديث الشيخين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لئنشداي للمعرف والمعنى على الدوام والافسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني المحلل قال المراد من الحديث انه لا بد من تعريفها سنة كما في سائر البلاد لثلاثتهم ان تعريفها في الموسم كاف لسكينة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكاية في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله تطعا زاده في الروضة وقال الحديث وقال يلزم الملتقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطعة المدينة الشريفة فلا تلحق بمكة كما صرح به الدارمي والرواني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا من أشاد بها أي رفع صوته وهو بالمعجزة ثم المهملة

**\* (كتاب القبط) \***

بمعنى الملقوط وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى قبطا وملتقوا باعتبار انه يلقط ومنه ما باعترارته بنذأي ألقى في الطريق ونحوه (التقاط انبوذ) بالمعجزة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أي على التقاطه (في الاصح) خيفة من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهرا العدالة لم يجب أو مستورها وجب وفي الروضة كأصلها اترجم القطع بالاول وعليه لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه تردد للامام والافق للكلام الاحباب انه يلتقط وعلى مقابله يلي أمره الحاكم ومن له كافل كآب أو وصي أو رض أو ملتقط برذالي كافله أي يجب رده اليه (وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وبين المحترز عنه بقوله (ولو التقط عبد غير اذن سيده انتزع) أي القبط منه لان الحضانة تبرع وليس له أهلية التبرع (فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الاخذ والتربية ولو التقط مكاتب انتزع منه وان أدس فيه السيد لان حق الحضانة ولاية وليس المكاتب أهلا لها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حر اذا التقط في نوبته في استحقاها الكفاية وجهان (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو مجبور) عليه بتبذير (أو كافر مسلما انتزع منه) لعدم أهلية الصبي والمجنون ولان الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللسلم التقاط المحكوم بكفره وسبأ في ومن ظاهرا له الامانة ولم يجز لا ينتزع منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لثلاثين اذى فاد اوثق به صار كعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى اذ الحضانة بالاناث أليق والفقير لا يشغله عما طلب القوت (ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما انا آخذه (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) اذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته)

(قول) المتن جاز الدفع شبه ابن سريج بقبول الهدية من الرسول وشراء ما يشترى من يرضم أنه ملكه \* فرع \* وصفها جماعة لا تدفع لاحدهم الا بيته (قول) المتن ولا يجب أي لانه مدع فاحتاج الى بيته كغيره (قوله) يجب لاقامة البينة قد يعسر وبذلك قال مالك وأحمد (قول) المتن تضمين الملتقط والمدفوع اليه الخ لو أنف العين الملتقط بعد مضى الحول وغرم قيمتها للواصف ثم أقام آخر البينة فليس له مطالبة المدفوع اليه (قوله) أي لعرف يقال أنشد اذا عرف ويشد اذا طلب فالنشد المعرف والناشد الطالب (قوله) والثاني به قال الاثمة الثلاثة \* (كتاب القبط الخ) \* (قوله) ومنه هذا التذم منشاؤه عار يبلغ الام أو قفداً به أو قفداً أبو به قال القاضي والامام هذا الولد اسمان مأخوذ ان من طرفي حاله اذا القبط والسود من الأقط والسذ (قول) المتن لمكلف الخ وذلك لانها ولا به تثبت على العير فكانت شبيهة بالقضاء وقوله رشيد قيل انه مستدرك بعد العدالة (قول) المتن انتزع قال الزركشي المنتزع منهم هو الحاكم نقل ذلك عن صاحب التعجيز ولو زال المانع قبل الانتزاع فيأتي فيه ما سلف في القطة أي فيقر بايديهم من الآن



(قول) المتن وان سكنها مسلم الخ وان نضاه (قوله) فلا يغير بمجرد الدعوى الظن والظن على الإحصان الثاني (قوله) المتن لا يفرضان في القبط  
أى وانما يذكران في باب القبط (٣٩٢) استطرادا (شوقه) تبعاله قال تعالي والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم وحديث

كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه  
أو ينصرانه فجعل موجب كفره كفرهما  
جميعا ثم هو اجماع في اسلام الاب وكذلك  
الام عندنا خلافا لما لك (قوله) هو كافر  
أصلى قال الرافعي في الظاهر من قوائد  
القولين وجوب التلفظ بالاسلام بعد  
البلوغ على الثاني دون الاول (قول)  
المتن تبع السابي وذلك لان السبي  
يستفتح للسبي وجودا كانه ولده والثاني  
يصح (قول) المتن أحد أبويه مثلها سائر  
الاصول فيما يظهر (قول) المتن ولو سباه  
دعى الخ أى ويكون على دين سابه لان  
السبي يستفتح للسبي وجودا كانه ولده  
(قوله) والثاني يصح بدليل قصة على  
رضى الله عنه وهو قولى لان العبادات  
تصح منه فهلا كان الاسلام كذلك  
ولهذا قال الامام هذا الوجه ضعيف  
تقلا قولى توجيهها قال وقد صححوا احرامه  
والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقوله  
تصح منه الظاهر ان الضمير راجع للسبي  
المسلم لانهذا السبي الذى الكلام فيه  
فليتأمل

\* (فصل) \* اذا لم يقر القبط الخ (قوله)  
وهو بالغ عاقل زاد بعضهم الرشدين  
وقال أشار اليه ابن عبد السلام (قول)  
المتن بل يقبل اقراره الخ قال السبكي قال  
أبو الطيب بن سلمة في قبول أصل الاقرار  
قولان وأصح الطريقين القطع بقبول  
أصل الاقرار وثبوت حكم الارقائه  
في المستقبل مطلقا وتخصيص القولين  
باحكام التصرفات الماضية فأحدهما  
القبول في أحكامها أيضا وأصحهما المنع

فالقبط كافر (وان وجد بدار كفار كافرين لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كأسير وتاجر فسلم  
في الاصح) تغليا للاسلام والثاني هو كافر تغليا للذار (ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمى بينة  
نسبه لحقه وتبعه في الكفر) للبينة (وان اقتصر على الدعوى فالمنه لا يتبعه  
في الكفر) لانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثاني فيه قولان فانهما يتبعه  
في الكفر كالنسب (ويحكم باسلام الصبي بجهتين آخرين لا يفرضان في القبط احدهما الولادة  
فادا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم) تغليا للاسلام (فان بلغ ووصف كفرا)  
أى أعرب به عن نفسه كما عبر به في المحرر والشرح هنا وبعد (فترد ولو علق بين كافرين ثم أسلم  
أحدهما حكم باسلامه) تبعاله (فان بلغ ووصف كفرا فترد في قول) هو (كافر أصلى) لانه كان  
محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فادا استقل انقطع فيعتبر بنفسه (الثانية اداسي مسلم  
طفا لتبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه) لانه صار تحت ولايته فادا كان معه في السبي  
أحدهما لم يتبع السابي لان تبعية أحد الابوين أقوى ومعنى كون أحدهما معه كما قال في الروضه  
ان يكونا في جيش واحد وغنمة واحدة ولا يشترط كونهما في مثل رجل (ولو سباه ذمى لم يحكم  
باسلامه في الاصح) والثاني يحكم به تبع الدار فان الذمى من أهل دار الاسلام ووقع باهالم تؤثر فيه  
فكيف تؤثر في مسيبه ثم في المحكوم باسلامه تبع السابي اذا بلغ وأعرب بالكفر القولان في الذى قبله  
فعلى قول انهما كافرين أصليا نلحقهما بدار الحرب (ولا يصح اسلام صبي عمير استقلا لا على الصحيح)  
المنصوص والثاني يصح فيرث من قريبه المسلم وعلى الاول يستحب أن تلتطف بوالديه وأهله الكفار  
فيؤخذ منهم لثايقته فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان أسرت ذليلهم أما الصبي غير  
المميز فلا يصح اسلامه قطعا

\* (فصل) \* اذا لم يقر القبط برق فهو حر \* لان غالب الناس أحرار (الا أن يقيم أحد بينة برقه) فيجعل  
هابشره الآتى (وان أقر) وهو بالغ عاقل (به) أى بالرق (لشخص فصدقه قبل ان يسبق اقراره  
بحرية) فان سبق اقراره سلم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره أيضا (والمنه ايه  
لا يشترط) في قبول اقراره بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضى نفوذه) بالمعجزة (حرية كسيع  
ونكاح بل يقبل اقراره) بعد التصرف المذكور (في أصل الرق وأحكامه المستقبلية) وفي قول  
من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية (الا) الاحكام (الماضية المضرة بغيره) أى  
لا يقبل اقراره بالنسبة اليها (في الاظهر فلولزمه دين فأقر برق وفي يده مل قضى منه) على هذا  
وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للقر له ويبقى الدبر في ذمة المقر أم الاحكام الماضية المضرة به فيقبل  
اقراره بالنسبة اليها قطعا (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) لان الظاهر الحرية (وكذا  
ان ادعاه الملتقط) أى بلا بينة لا يقبل (في الاظهر) لان الأصل الحرية والثاني يقبل ويحكم له بالرق  
كما في يد غير الملتقط وسياقى وقرق الاول ان القبط محكوم بحرية تظاهرا بخلاف غيره (ولو رأينا  
صغيرا ميمنا أو غيره في يده من يسرقه ولم يعرف استنادها الى التقات حكم له بالرق) بدعواه لانه الظاهر  
من حاله ولا أثر لانكار الصغير ذلك (فان بلغ وقول) أنا حر لم يقبل قوله في الاصح الابينة) لانه قد حكم

فما يضر غيره والتبول في الذى يضره (قول) المتن وأحكامه المستقبلية أى ولو ضرت الغير واستشكل بمالو باع عنائهم اذعى أنها وقف أو ملك غيره  
فأيه لا يقبل أقول هذا حكم مصلح لا مستقبل وان كن صدور الاقراره مستقبلا (قول) المتن وكذا ان ادعاه الملتقط سكن هل ينزع من يده قال  
الزنى لا وقال الماوردى نعم لانه بطلت أماته عليه واعترض باحتمال صدقه

(قول) المتن ومن أقام بينة برقه أى القيط (قول) المتن ولو استلحق القيط الخ وجه ذلك ان اقامة البينة على النسب عشرة فلو كلف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لضاعت الانساب ولا فرق في المستلحق بين الرشيد والسفيه الملتقط وغيره لكن يستحب للقاضي أن يسأله من أين له ذلك أمن أمة أم حرة من شبهة أو نسكاح فانه قديظن الاكتفاء في ذلك بالاتقاط ثم أحكام النسب ثبتت من الجانبين فبرث كل منهما الآخر وقول الشارح المسلم ذكره نوطته اتقييد المتن الملتقط بالمسلم (قول) المتن مسلم (٣٩٢) لو استلحق الذمي لقيطاً محكوماً باسلامه

بالدار لحقه ولا يتبعه في الكفر كما سلف  
 وحينئذ فلا يصير أحق بترتيبه ولا يسلم  
 اليه (قول) المتن لحقه أى في النسب فقط  
 وهو باق على حريمته (قوله) بنسكاح الخ  
 لكن لا يسلم اليه لانه مشغول بأمر  
 الرق (قول) المتن وفي قول يشترط  
 تصديق سيده مثل تصديقه مالمو كان  
 اذنه في النكاح (قول) المتن أمر  
 القيط أى بشرط أن يكون احين ويكون  
 رضى الفطنة صحيح الذكاء (قوله) رجع  
 الآخر عليه قال في الخادم نقلا عن  
 الرافعي محل هذا اذا أتفق باذن الحاكم  
 انتهى فاندفع الاشكال بان نفقة القريب  
 تسقط بضى الزمان (قول) الشارح  
 ولا يأتي هنا ما فرغ على مقابله من ثم قال  
 النووي رحمه الله في نكحت التنبيه ليس  
 لتمام وضع تسقط فيه الاقوال الثلاثة  
 في أعمال البيهقيين الا هذا الموضوع ومثله  
 الثلث في النجاسة وعبارة صاحب العدة  
 انه لنا يستعملان لم يحسن الالقافة  
 ولا شئ من الاقوال ولذا قال الجرجاني  
 تساقطوا قول واحد ونجى القافة انتهى  
 \* فرع \* لو كان بدا احدهما قبل  
 المنازعة وهو يستلحقه رجعت بنته  
 (قوله) وهى أقرب أى أقرب الى افادة  
 ان الحكم وجهان مفرعان على قول  
 السقوط في الاموال  
 \* (كتاب الجعالة) \*

برقه فلا يرفع ذلك الحكم الابحجة والثاني يقبل قوله الا أن يقيم المدعى بينة برقه (ومن أقام بينة برقه عمل  
 بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك) له من ارث أو شراء أو غيرها لثلاثا تعمد ظاهره بالالتقاط  
 (وفي قول يكتفى بملك الملك) كما في الدار والتوب وغيرهما وفرق الأول بان أمر الرق خطير فاحتيط  
 فيه (ولو استلحق القيط) المسلم (حرم سلم لحقه) بشروطه السابقة في الاقرار سواء الملتقط وغيره  
 (وصار أولى بترتيبه) من غيره أى أحق بها بمعنى انه مستحق لها دون غيره واستلحق الكافر  
 الكافر كاستلحق المسلم المسلم (وان استلحقه عبد لحقه) لا مكار حصوله منه بنسكاح أو وطاء شبهة  
 (وفي قول يشترط تصديق سيده) لان العوق يمنع الارث لو أعتقه (وان استلحقه امرأه لم يلحقها  
 في الاصح) والثاني يلحقها كالرجل وفرق الأول بامكان اقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف  
 الرجل والثالث يلحق الحلية دون المزوجة وعلى الثاني لا يلحوز وجهها وقيل يلحقه واستلحق الامة  
 كالحرة ان جوزنا استلحاق العبد فان أمتناه لم يحكم برق الولد لمولاهما وقيل يحكم به (أو) استلحقه (اثان  
 لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد بل يستوى المسلم والذمي والحر والعبد  
 لان كلامهم أهل لو انفر د فلان من مريح (فان لم يكن بينة) لو اخدم منهم (عرض) القيط (على قائف  
 فيلحق من ألحقه به) وسياق بيان القائف في فصل آخر كذب الدعوى والبيئات (فان لم يكن قائف أو)  
 وجد لكن (تخبر أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر) القيط (بالانساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة  
 كما أصلها تزل حتى يبلغ فادبلغ أمر بالانساب (الى من يميل طبعه اليه منهما) بحكم الجلبلة لا بمجرد  
 التمشي وعلمهما النفقة مدة الانتظار فاذا انساب الى أحدهما رجع الآخر عليه بما أتفق أى للعوق به  
 ولو لم ينسب الى واحد منهما بقي لفقد الميل الامر موقوفا ولو انسب الى غيرهما وأدعاه ذلك الغير ثبت  
 نسبه منه (ولو أقام ينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا في الاظهر) ويرجع الى قول القائف والثاني  
 لا يسقطان ويرجح احدهما الموافق لها اتول القائف بقوله ذآل الاتين واحد وهما وجهان مفرعان  
 على قول التساقط في التعارض في الاموال ولا يأتي هنا ما فرغ على مقابله من أقوال الوقف والقسمة  
 والقرعة وقيل تأتي القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الاظهر وهى أقرب

\* (كتاب الجعالة) \*

بكسر الجيم (هى كقوله من رد أتقى فله كذا) أو رد أتقى الضالة ولو كذا وسياق من رد عبد زيد فله  
 كذا ويلحق به رد عبد زيد ولو كذا وسياق الجعالة ان يكون مطلق التصرف (ويشترط) فيها  
 ليتحقق (صيغة) من الجعالة (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أى على الاذن في العمل  
 كما في المحرر وغيره (بعوض ملتم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا اذن  
 أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شئ له) نعم لو كان الغير عبد المأدون له استحق المأدون له الجعالة لان يده

(قوله) أو رد هو يفهم من مثال المتن بالاولى وقوله وسياق الى آخره اشارة الى ان قول المتن آتى ليس بشرط (قول) المتن صيغة أى لاها يده  
 معاوضة \* فرع \* تأقيتها مفسد (قول) المتن على العمل أى ولو مجهولا (قول) المتن ما تزم يفهم من الاتزام اشتراط أن يكون معلوماً وكذلك  
 كما يأتي وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه (قوله) ونحوها الظاهر ان الضم يراد لانها مؤنثة معنى لان عوده على الصيغ يلزمه أن يكون  
 نحوها تقدم (قول) المتن فلو عمل بلا اذن خائف في ذلك أو حنيقة ا. اكن العامل محرراً بذلك العمل (قول) المتن فلا شئ له أى وبضم بوضع اليد

(قوله) لم يستحق لورده وهو غير عالم ثم علم النداء في البلد قبل أن يسلمه استحق (قول) المتن فله كذا أي وان لم يقل على (قوله) وان كان صادقا لو كذب زيد شهده عليه المتأدي قال في البيان تعجب (٣٩٣) ونازعه النووي من حيث انه مهم في ترويح قوله (قول) المتن ولا يشترط لكن هل يرتد برده يشبه أن يأتي

فيه ما في الوكالة (قول) المتن قبول لانه تضييق بنا في موضوع الباب (قول) المتن عمل مجهول أي بقياس الاولى على القراض وذلك لاننا احتملنا الجهالة في القراض لحصول زيادة فلرد الجاعل أولى ثم اذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى (قول) المتن كون الجعل معلوما أي مالا معلوما (قول) المتن فشاركه الخ لو كان العامل معنا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لاحد وان كان عام فاعلم به شخص ثم وكل استحق الاول هذا يحصل بحث الشيخين خلافا للغزالي في الاولى (قوله) فله كل الجعل منه استنبط السبكي استحقاق المستنبت في الوظائف لكل الجعل اذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافا للنووي وابن عبد السلام حيث قال بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشي بان هذا ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطهما ان يقع العمل للمستأجر والجاعل فميبق الاكونه اباحة بشرط الحصول ولم يوجد قال فان استناب باذن الواقف فهو كما اذا قوض اليه القضاء والوكالة واذن له في الاستئنه أي فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يتكهن الوكيل من عزل النائب ولا ينزل بانعزاله انتهى أقول ان قوله ان شرط الجعالة ان يقع العمل للجاعل غفلة عن مسئلة من رد عبدا يدفله كذا انما قاله السبكي قويم والله الموفق (قوله) أي النصف يريد انه بحسب الرؤس (قول) المتن وفسخ العامل أي سواء وقع العامل مسلما أم لا (قول) المتن وينقص أي كافي البيع

يده ولو قال من رد آتقى فله كذا فردة من لم يبلغه نداء أو لم يستحق شيئا ولو قال ان رده زيد فله كذا فردة زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيئا ولو أذن في الرد ولم يشترط عوضا فلا شيء للراد وظاهر ان من عمل باذن علمه يستحق الجعل الملتزم (ولو قال أجنبي من رد عبدا يدفله كذا استحقه الراد) العالم بذلك (على الاجنبي) لانه التزمه (وان قال قال زيد من رد عبدا يدفله كذا او كان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد) لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله البغوي وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره ولا يشترط قبول العامل وان عنه) الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كأصلها اذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفيها ما يشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل (وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كذا الآتي (وكذا معلوم) تكييفه وبناء موصوفين (في الاصح) والثاني المنع استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) اذا لاحاجة الى جهاته بخلاف العمل (فلو قال من رده) أي آتقى (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجره مثله) كالاجارة الفاسدة (ولو قال) مررده (من بلد كذا) فله كذا انباء على العجة في المعلوم (فردة من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولورده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها (ولو اشتركت اثنان في رده اشترك في الجعل) بالسوية (ولو التزم جعلان) كقوله ان رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله) أي للعين (كل الجعل وان قصد العمل للمالك فلا قول) أي المعين (قسطه) أي النصف (ولاشي للشارك بحال) أي في حال مما قصد عدم الالتزام له (ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في المستثنين لانه لم يعمل في الاولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية (وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجره المثل) للعامل (في الاصح) والثاني لا كمال لو فسخ العامل والفرق ظاهر (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل وفائدته بعد الشروع) فيه (وجوب أجره المثل) له لان التغيير بما ذكر فسخ للاول (ولومات الآتي) في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل) لانه لم يردده (وإذا رده فليس له حبهه لقبض الجعل) لانه انما يستحقه بالتسليم (ويصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أي الطالب له (في رده) أي الآتي لان الاصل عدمهما (فان اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وله عامل أجره المثل والله اعلم

٩٩ ل الح في زمن الخيار بطريق الاولى (قول) المتن ولومات الآتي \* فخرج \* تولى وتبينة ثم أكره على ترك ما شرتمه بأسفرا أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري بانه يستحق ويبحث الزركشي خلافه من حيث انه جعالة ولم يحصل الجعل أقول انظر كيف اعترض هنا بانه جعالة وقد أنكره في مسئلة السبكي السابقة والله أعلم



\*(فهرست الجزء الاول من شرح المنهاج للجلال المحلى)\*

صفحة	صفحة
١٢٠	٦ كتاب الطهارة
١٢٣	١٠ باب أسباب الخدث
١٢٧	١٢ فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء
١٢٨	١٥ باب الوضوء
١٣٠	٢٠ باب مسح الخف
١٣١	٢٢ باب الغسل
١٣٣	٢٤ باب النجاسة
١٣٦	٢٧ باب التيمم
١٣٧	٣١ فصل يقيم بكل تراب طاهر
١٤١	٣٦ باب الحيض
١٤٣	٣٧ فصل اذا رأت دما لسن الحيض
١٤٨	٤٠ كتاب الصلاة
١٥٧	٤٤ فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم
١٦١	٤٨ فصل استقبال القبلة
١٦٥	٥١ باب صفة الصلاة
١٧٠	٦٥ باب شروط الصلاة
١٧٢	٧٠ فصل تبطل الصلاة بالنطق
١٧٣	٧٤ باب سجود السهو
١٧٦	٧٨ باب في سجود التلاوة والشكر
١٨٠	٧٩ باب صلاة النفل
١٨٢	٨٤ كتاب صلاة الجماعة
١٨٦	٨٨ فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته
١٨٨	٩٣ فصل لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف
١٩٠	٩٦ فصل شرط القدوة في الابتداء أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء
١٩٣	٩٨ فصل تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة
١٩٥	١٠٠ فصل اذا خرج الامام من الصلاة
١٩٦	١٠٢ باب صلاة المسافر
	١٠٤ فصل طویل السفر ثمانية وأربعون ميلا
	١٠٧ فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا
	١٠٩ باب صلاة الجمعة المرقومة في الصحيفة ٢٠٩
	١١٧ فصل يسن الغسل لحاضرها
١٢٠	فصل من أدرك ركوع الثانية من الجمعة مع الامام واستمر معه الى أن يسلم أدرك الجمعة
١٢٣	باب صلاة الخوف
١٢٧	فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بقرش وغيره
١٢٨	باب صلاة العيدين
١٣٠	فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد
١٣١	باب صلاة الكسوفين
١٣٣	باب صلاة الاستسقاء
١٣٦	باب ترك المكف الصلاة جاحدا وجوبها
١٣٧	كتاب الجنائز
١٤١	فصل يكفن بماله لبيه حيا
١٤٣	فصل لصلاته أركان أحدها النية
١٤٨	فصل أقل القبر حفرة تمنع الراحة
١٥٧	كتاب الزكاة
١٦١	فصل ان اتخذ نوع الماشية
١٦٥	باب زكاة التبات
١٧٠	باب زكاة النقد
١٧٢	باب زكاة المعدن
١٧٣	فصل التجارة تقلب المال
١٧٦	باب زكاة الفطر
١٨٠	باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
١٨٢	فصل تجب الزكاة على الغور
١٨٦	كتاب الصيام
١٨٨	فصل الية شرط للصوم
١٩٠	فصل شرط الصوم الامساك
١٩٣	فصل شرط الصوم الاسلام
١٩٥	فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
١٩٦	فصل من فاته شيء من رمضان فأتى قبل امكان القضاء فلا تدارك له

صحيحة	صحيحة
باب اختلاف المتبايعين ٢٨٥	فصل تجب الكفارة بافاد صوم يوم ١٩٩
باب في معاملة العبد ٢٨٦	باب صوم التطوع ٢٠٢
كتاب السلم ٢٨٧	كتاب الاعتكاف ٢٠١
فصل الاقراض مندوب ٢٩٥	فصل اذا نذر مدة متتابعة ٢٠٤
كتاب الرهن ٢٩٦	كتاب الحج ٢٠٦
فصل شرط المرهون به كونه ديناً المرقومة في الصحيحة (٣٩٩)	باب المواقيت للحج والعمرة ٢١١
فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للرهن ٣٠٢	باب الاحرام ٢١٤
فصل اذا جنى المرهون قدم الجنى عليه ٣٠٤	فصل المحرم ينوي الدخول في الحج أو العمرة ٢١٤
فصل اذا اختلفا في الرهن ٣٠٥	باب دخول مكة زادها الله شرفاً ٢١٦
فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته ٣٠٦	فصل للطواف بأنواعه واجبات وسنن ٢١٨
كتاب التفليس ٣٠٧	فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ٢٢١
فصل يبادر القاضى استحباباً بعد الحجر ٣٠٨	فصل يستحب للامام أو منصوبه اذا خرج مع الحج أن يخطب ٢٢٢
بييع ماله وقسمه ٣٠٨	فصل ويبيتون بمزدلفة ٢٢٤
فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس ٣١٠	فصل اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى ٢٢٧
باب الحجر ٣١٣	فصل أركان الحج خمسة الاحرام ٢٣٠
باب الصلح ٣١٦	باب محرمات الاحرام ٢٣٣
فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ٣١٨	باب الاحصار والقوات ٢٤١
باب الحوالة ٣٢٢	كتاب البيع ٢٤٤
باب الضمان ٣٢٤	باب الربا ٢٥١
فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام ٣٢٧	باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك ٢٥٥
كتاب الشركة ٣٢٩	فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل ٢٥٨
كتاب الوكالة المرقومة في الصحيحة (٣٩٠)	فصل باع في صفقة واحدة خلا وخمرا ٢٦٠
فصل الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد ٣٣٢	باب الخيار ٢٦٢
فصل قال بيع لشخص معين أو زمن معين ٣٣٤	فصل لهما أى لـ كل من المتبايعين ٢٦٣
فصل الوكالة جائزة من الجانبين ٣٣٥	ولا حده ما شرط الخيار ٢٦٣
كتاب الاقرار ٣٣٧	فصل للمشتري الخيار ٢٦٥
فصل قوله لزيد كذا على او عندى صحيحة اقرار ٣٣٩	فصل التصرية حرام المرقومة (٢٣١) ٢٧١
فصل يشترط بالمقر به أن لا يكون ملكاً للمقر ٣٣٩	باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع المرقومة في الصحيحة (٢٣٢) ٢٧٢
	باب التولية والاشراك والمراجعة المرقومة في الصحيحة (٢٣٦) ٢٧٦
	باب بيع الاصول والثمار ٢٧٨
	فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ٢٨٢

مصحفه	مصحفه
٣٧٠ فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين	٣٤١ فصل اذا قال له عندي سيف في محمد
٣٧٦ فصل لا تفسخ اجارة بعذر	٣٤٣ فصل اذا اقرب نسب ان الحق به نفسه اشترط
٣٧٤ كتاب احياء الموات	لحقته ان لا يكذب به الحس
٣٧٦ فصل منفعة الشارع المرور	٣٤٤ كتاب العارية
٣٧٦ المعدن الظاهر لا يملك باحياء	٣٤٦ فصل لكل منهما أى المعير والمستعير رد
٣٧٨ كتاب الوقف	العارية متى شاء
٣٨٠ فصل قوله وقفت على اولادى وأولاد اولادى يقتضى التسوية بين الكل	٣٤٨ كتاب الغصب
٣٨١ فصل الاظهر ان الملك فى رقبته الموقوف ينتقل الى الله	٣٤٩ فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته
٣٨٢ فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع	٣٥٠ فصل اذا ادعى الغاصب تلف المصوب
٣٨٣ كتاب الهبة	٣٥٢ فصل زيادة المصوب ان كانت أمرا محضا فلا شئ للغاصب
٣٨٥ كتاب اللقطة	٣٥٤ كتاب الشفعة
٣٨٦ فصل الحيوان المملوك ان وجد بمفازة فللقاضى التقاطه	٣٥٥ فصل ان اشترى بمثل
٣٨٨ فصل اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره	٣٥٨ كتاب القراض
٣٨٩ كتاب اللقيط	٣٥٩ فصل يشترط ايجاب وقبول
٣٩٠ فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام	٣٦١ فصل لكل من المالك والعامل فسخه
٣٩١ فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر	٣٦٢ كتاب المساقاة
٣٩٢ كتاب الجمالة	٣٦٣ فصل يشترط تخصيص الثمر بهما
	٣٦٥ كتاب الاجارة
	٣٦٧ فصل يشترط كون المنفعة معلومة
	٣٦٨ فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد
	٣٦٩ فصل يجب تسليم مفتاح الادار الى المكنى

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)